Ενος

٠٨٢
م

الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر ، تاليف ميارة ، محمد بن احمد - ١٠٧٢ هـ . بخط احمد احمد بن محسن الشريف السخومي ١١٣٣ هـ
١٨٨ ق ٢٣ س ١٧٫٥×٢٧ سم

٤٧٥٢
١
م

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١-١٨٨) خطها مغربي وسط ، طبع .
الأعلام ٦ : ٢٣٨ ؛ الخزانة العامة بالرباط ق ٢ ج ١ : ١٦٨
١- المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- شرح منظومة ابن عاشر .

٠٨٢
م

(الجواب على مسألة الابيات الثلاثة المنسوبة للشيخ أبى القاسم الجنيد) بخط أحمد ابن محسن الشريف السخومى ، ١١٣٣ هـ .
ورقتان ٣٣ س ١٧٫٥×٢٧ سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١٨٩ - ١٩٠)

٤٧٥٢
٢
م

خطها مغربى وسط ، بآخرها فائدة فى قراءة القرآن
١ - الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ - الناسخ ب - تاريخ النسخ

مجموع به كتابان اولها: -

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٧٥٢ ف ١/٩٨٢٥

العنوان: الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين

المؤلف: ميارة، محمد بن أحمد

تاريخ النسخ: ١٣٣١هـ

اسم الناسخ: أحمد بن محمد الشريف السعودي

عدد الأوراق: ١٩١ق - ٢٧×٢٠٫٧سم

ملاحظات:

الحمد لله وحده

فائدة ذكرها الشافعي في كتاب الارشاد وهو ان تقرا ليلة النصف من شعبان سورة
يس ثلاث مرات تنوي بالاولى البركة في العمر وبالثانية رفع البلا وبالثالثة الاستغنا
عن الناس وتدعوا بهذا الدعاء ثلاثا بعد كل مرة وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا من
جودك دائم عليك واحسانك فقري اليك اشكوا اليك ما لا يخفى عليك واسألك
ما لا علينك علمك بحالي يكفيني عن سؤالي يا مفرج كرب المكروبين فرج عني ما انا
فيه لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المومنين اللهم يا حي يا قيوم بك استغيث ومن عندك استجير اللهم يا قديم الاحسان
ولا يخفى عليه يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول والانعام لا اله الا انت ظهر اللاجين وجار
المستجيرين وامان الخائفين اللهم ان كنت كتبتني في ام الكتاب شقيا او محروما او مقترا علي
في رزقي فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني واقتار رزقي واثبتني عندك سعيدا
مرزوقا موفقا للخيرات فانك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الاهي بالتجلي الاعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم
التي يفرق فيها كل امر حكيم ويبرم اسالك ان تصرف عنا من البلاء ما نعلم وما لا نعلم
وما انت به اعلم انك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عونك يا الله وبك التيسير

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي شرح بفضله صدور المرشدين من عباده • وختم بعدله على قلوب الجاهلين ذوي البعد
والعناد • وتنزه تعالى في خلقه وحكمته كيف شاء وأراد • ويسر الكل لما خلق له فلا محيد عنه ولا إبعاد
بالحكم الجليل الغالب معرفة النفوس والأهل والأولاد • فخص به الأنبياء والصلحاء والسادة • فعلا جلالهم عن ذلك
وما يحبه في المعاد • وتيسير حملة الشريعة المحمدية من كل خلف ورثة الأنبياء الزهاد • فجهروا
بتبيين مسالكها الواضحة الرشاد • وعلموا وأرشدوا وجاهدوا • فما لهم ولا ... • فجزى الله كل محمود • والسداد
وأباد • والتبرؤ بعد من سعة وسلامتهم لذا الكريم الجواد • وجمع أصول الدين وفروعه ... ومن حصل
ذلك فنون ... • وجمع الفروع ونظم الجواهر فيرتب منثورها مكملة على أحسن مراد • فيصبح للجاهل منها
مالا سبيل له إلى ... وغربية الفلاة • فسبحانه واجب الوجود عن غير خلاف ممن اتصف بكفر أو عناد
ومن فعل رسالة منه لمن سبقت له العناية والإرشاد • فما أعدله من مضل وأكرمه من هاد • نحمده
سبحانه ونشكره على ما حبانا من العناية والرشاد لنيل المراد • ونستعينه ونستغفره من الأحقاد
المانعة لنا من اللحوق بأهل العلم والسداد • ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا
شك فيها ولا جحاد • وابن ... صلى الله عليه وسلم له البر من عباده • ونشهد أن سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله من الله لنبلغ عباده • صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوعد المنزل فيهم
... وبعد فيقول أحوج الخلق إلى مولاه وأفقر العبيد
محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة ... والتيسير ... والأغراض ... الطلبة ...
والإخوان • طلب مني وضع شرح على النظم المسمى بالمرشد المعين • على الضروري من علوم الدين • تأليف
شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبر أبي محمد عبد الواحد بن علي بن عاشر رحمه الله ونفع به لاختصاره و
كثرة ما اشتمل عليه من العقائد والفقه والتصوف والتوحيد والعقائد • وقصور الهمة عن المطولات لا
شتغال بالدنيا والعوائق • ولم أزل أتربص إلى كثير من ذلك وأنا أجول بفكري في صعوبة الخوض في هذا المسلك
وأنظر الحجج والتفصيل • وعدد الفراغ وجمع التدبير • ولم نزل نتدبر في ذلك فتحركت وعزمت
وجمعت • دار الفراغ والتهيئة فخرج بفضل الله كثيرا • ومن جوده تأذن وعشت • حتى أتم الله الشرح ... • ومن
اقتفيته ... طلبا وخلاصه • ثم شرعت فيه راجيا نزاهة النفع به إن شاء الله للعباد • والحاضر • ملتمسا
صالح الدعاء من كل قارئ له ... • معتمدا الشيخ جد الله الشيخ والترتيب • ... بما فيه من غرر التحقيق
ورجاء التصويب • ... الإمام الله بسلفه المرضي • ومن الأئمة المعتبرين • والاندراج في خير من أراد الله به
خيرا يفقهه في الدين • وسميته بالدر الثمين • والمورد المعين • شرح المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين • نفع الله به النفع العميم • وجعله خالصا لوجهه الكريم • إنه سميع قريب مجيب
إنه العظيم العون والتوفيق • ومنه الهداية إلى أقوم طريق • إنه على ما يشاء قدير • وبالإجابة جدير • ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • قال رحمه الله تعالى ونفع به • يقول

يقول عبد الواحد بن عاشر • مبتدئا باسم الإله القادر •
الحمد لله الذي علمنا • من العلوم ما به كلفنا •
صلى وسلم على محمد • وآله وصحبه والمقتدي •

ابتدأ رحمه الله بالتسمية تيمنا لابتداء هذا النظم واقتداء بالكتاب العزيز ... أهل العلم والعمل من الكتب
التي ... • قال الإمام ... الدين القرافي رحمه الله في كتاب الله
... بتبيين ... وعلوم ... من الكتب العربية التصنيف إذا لم يشتهر اعتبار ما فيها من
النقل الاكتساب المشهورة التي يعلم أن صنفها ممن يعتمد على علمه والوثوق بعدالته • وكذا تحرم الفتوى
من الكتب العربية التي لم تشتهر حتى تتظاهر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها • وكذا تحرم من حواشي الكتب
لعدم الوثوق بما فيها • قال ابن هلال ... إذا كانت الحواشي غريبة النقل أما إذا كان ما فيها موجودا
في الأمهات أو منسوبا إلى محله وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف • انتهى وإذا تذكر
معرفة مؤلف الكتاب كما قاله ... والتعريف بالناظم وذكر نبذة من أحواله رحمه الله تعالى • فأقول
ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الإمام العالم العلامة المتفنن الحاج الأبر المجاهد سيدي أبو محمد عبد الواحد
بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا رحمه الله • كان عالما عاملا
في علوم شتى قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد بن ... الفقيه الأستاذ سيدي عثمان
اللمطي • وعلى غيرهما وأخذ قراءة الأئمة السبعة عن الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف ثم عن العالم
الشهير مفتي فاس وخطيبها حفظها الله أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني • وعن محمد بن ... رحمه
الله به وانتفاعا ... التفسير والتوجيهات والتعليلات رحمهم الله جميعهم • وأخذ النحو وغيره من العلوم
عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنن مفتي فاس وخطيبها حفظها الله أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار
القيسي • وكالإمام النحوي اللغوي ... الفضل قاسم بن ... العربية المشتهر بابن القاضي عن أبي العباس
المذكور قبله • وكالإمام العالم المحقق في الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عمران • وكالإمام العالم
مفتي فاس وخطيبها حفظها الله أبي عبد الله محمد الهواري • وكالشيخ العالم العامل الورع الزاهد أبي
عبد الله محمد بن أحمد التجيبي الشهير بابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي • وكان الناظم رحمه الله
يذكر له عنه كرامات نفعنا الله به • وكشيخنا الإمام العالم المتفنن المفسر المحدث في الجماعة بفاس
وخطيبها حفظها الله ... أبي العباس أحمد بن محمد بن ... العرب ... وغيرهم من الأئمة • وأخذ
الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ ... كابن عزيز والقصار وشيخنا ابن القاضي • وعن غيرهم ... وزاد
في الحج • وذلك في سنة ثمان وعشرة وألف والله أعلم • وسمع الإمام المحدث المعمر بقية الصدور أبي عبد الله محمد بن يحيى
الغزي بكسر العين المهملة وكسر الزاي المشددة الشافعي • وقرأ على الإمام العالم ابن ... على ... الفقيه
العلامة ... أبي عبد الله محمد الجنان ... وقرأ على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدي أبي الحسن علي
... رضي الله عنهما وعنهم أجمعين • وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها • وبالنحو
والتفسير • والإعراب • والرسم • والضبط • وعلم الكلام • وجمع ... وبعلم الأصول • والفقه
والتوقيت • والتعديل • والحساب • والفرائض • وعلم المنطق • والعروض • والطب • وغير ذلك • وحج • وجاهد • وأ
عتكف • وكان يفعل من البر ما شاء الله • تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته • وألف تآليف
عديدة منها هذه القصيدة المنظومة العربية الشاملة للاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق ...

التشهير ومعاداة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول البر ومبروعه تجنبت أن يقرأ هذا وهو مستدل بلغنا
فقعل خرج من رتبة التقليد المختلق في أيل رضا عنه وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان
ولذا قال فيه النبيه الأجل الأديب النحوي اللغوي السيد أبو محمد عبد الله بن الشيخ الأجل الولي الصالح المجاهد المرابط
بالثغور والغزوات العربية وأعاظم الحميرية سيدي عبد الله محمد بن أحمد العبلاني أبقاه الله وجرده
كهفا للإسلام وجلا به غياهب الظلام ما نصه وأعانه على ما نوى بصره من إخلاد الكفر ونصر الإسلام وكتب
إعراقه مجالة لسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

عليه أذا رمت الهدى وطريقه … وبالبر يشمول الكريم فريق
عقيق لنظم كل الجمان بفضله … وما نقو للدر بتنشر ومعيق
محل المعالي تحت أقدامه وقد … تبدى تسلسيل الزلال عتيق
وكيف وقد أبداه فكر ابن عاشر … إمام الهدى للمشكلات يبين
تضلع من كل العلوم بما له … تنبيه ولاح المعلوات فريق
وأبرز آيات الجمال بفهمه … فعاهم أبكار له به وعون
وأكمل قراسا لما في جميعها … فدل له صعب ولان حرون
وأبقى الوقت الوجود مجيد … على فيه دنا كل الأمور تهون

انتهى ومنها شرحه العجيب على مورد الظمآن في علم رسم القرآن فبدا جاء فيه ما شاء وأتى التحرير كما
ليعبأ ويذكر ينبغي من صدرنا على العلماء الأعيان وأدرج فيه في بعض أخر سماه الإعلان بتكميل مورد
الظمآن في كيفية رسم قراءة عبد الله ومقيم السبعة في نحو خمسين بيتا وشرحه وابتدأ شرحا عجيبا على
مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقل نص ابن الحاجب ثم نص التوضيح وأكملها إلى ذلك بزوائد عجيبة وكتب عن
بيته كتبه منه من قوله في النكاح والكفالة والرهن والجار إلى باب الصلح والله أعلم وله تقييد عجيبة
على المختصر المذكور بعضها يتعلق بلفظ المختصر وبعضها يتعلق بلفظ شارحه الإمام التتائي في شرحه
الصغير وله رسالة عجيبة على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي لذيل مورد الظمآن في الضبط وله
مقطعات في جمع نظائر ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرهما ومن نظمه رحمه الله ما ذكره عند
ما لم يكثر عليه الأسئلة الفقهية ومن ملائه يقلب … يتيقن في العلم أنه لا أدري
يسائل عنه غير ضبطه القرا … فزوجا ان أماما حقه بعد تبيينه … ويدبان وإما جهته فيقصر
ونشأ في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح … خليلي خليل قد شفعنا بحسنه
والتحف توضيحه صحابنا ابن حاجب … وداينة لاد الوره بشرحا الخلاص من الود يرضاه خليله ما عيد
ومنه في الكناية على طريق اللغز
لله في خلقه من صنعه عجب … كادت حقائق في الوجود تنقلب
على تعين نرى كل الآذان تسمعها … خطابها عن عزوا أهلها ذهب

أصيب بالدار المسمى على نعما النقطة ضحى يوم الخميس ثالث الحجة الحرام
عام أربعين وألف ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به آمين ووفاته أنشدت بيد
لشيخه والبن عمه … جملة أبيات … جملة نشرحها والانشاد الى بعض
جبلانية … وعاش المبرور وغيرها … أمام النفو والعلم تم

قوله يقول العبد … ما ينجوا الرسعر او احد وارد ونحو يعز جملة محكية محلها موضع
مفعوله والمحكي به هنا قوله الحمد لله الخ وابن عاشر بالرفع نعت العبد ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل
وكل ما هرة كتبه إذا وقع بين علمين ذكر قال بعضهم ما لم يبتدأ بالسطر فيكتب حينئذ بالألف وكذا إذا عرب به
للام عليه خرج أبناتها في عيسى ابن مريم فإن كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ق
مبتدئا … عبد الواحد ولما كان نظم الكتب ولا ينبغي أن إذا بدأ بشيء يهتم به وكل ما هو كذلك
يطلب فيه البداءة بالتسمية لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر … الناظم
بدأ قبلا مستدلا باسم الله وأما قال باسم الله ولم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى و
قيل … البسملة … والقادر من الفروة و … الآية و الحمد لغة
الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل … هو الوصف بجميل اختياري او قرب على جهة ا
لتعظيم والتبجيل والمراد بالوصف الذكر باللسان … الأركان … باللسان
انما هو باعتبار تعبير اللسان عنه … التجميل … مقابلة الحمد … مقابلة
محل التحمل ايضا … التعريف … والمراد بالخشية
ما فيه اختيار ولو بوجه ما فيدخل فيه … كالشجاعة والكرم … وتشمل
الغير جميع … الوصف بغير الجميل والجميل الاختياري …
… الفداء حسنه وتحميد اختياري او قرب على جهة التعظيم … والتعزيز فقد
بليست … الوصف بالجميل الاختياري … الحمد … الحمد والمدح عموما
وخصوص … الشكر … فهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما والمراد بالفعل … باللسان … الاركان فلا يختص
باللسان كالحمد وخرج بقولهم بسبب كونه منعما ينبئ عن تعظيم المنعم ما لا ينبئ عن تعظيمه وخرج
بقولهم بسبب كونه منعما ما ينبئ بتعظيمه لا في مقابلة الإحسان … الحمد … الوصف اللساني
بالجميل في مقابلة إحسان … الشكر … من الفعل المنبئ عن التعظيم … في مقابلة
إحسان وأما الحمد والشكر الشرعيان … شرح المطالع … الحمد … عرفا
الثناء … بفعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما … الفعل … عن
… الشكر … الجوارح
وهو … والشكر … جميع ما أنعم الله
عليه من السمع والبصر وغيرهما … النظر … والسمع
… والاجتناب … الجوارح من الشكر … النعمة
الواصلة … واختصاص الشكر … قال السيد … المنعم
… بكونه منعما على الحامد وغيره … الشكر اذ هذا
… وهو الله … الشكر و …
… وهو او فعل القلب واللسان … فيكون حمدا … تشمل الدلالات و
… والشكر … وعبارة الشيخ خالد الأزهري
في شرح التوضيح والشكر … بكون المنعم منعما على الشاكر

ولو جوزنا تشكر الالات فيه بخلاف الحمد فتامل **وقال الامام** ابو حامد الغزالي في الاحياء ان عمل الشكر
يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح اما بالقلب فبقصد الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فباظهار الشكر
لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على
معصيته حتى ان شكر العينين ان يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الاذنين ان يستر كل ما يسمع فيدخل هذا في جملة
شكر نعمة هذه الاعضاء والشكر باللسان لاظهار الرضى عن الله تعالى وهو مامور به انتهى **وقال البيضاوي**
وفي اصله الحمد يختص بالثناء وعوض عنه [illegible] على الذات الواجبة الوجوب الحق لكونه الخالق للعالم
واعلام بفعل الحمد للخالق واللازم او نحوهما ليلا يوهم ذلك استحقاقه اختصاص الحمد انما هو لوصف دون وصف
ومن الحمد على اسم الجلالة اختصاص المقام مزيد اختصاص به وان كان كون الله امرا بنفسه **و**معنى جملة الحمد
عن الله تعالى واعادة اختصاصه به ولعظمته ومحمدا هنا لانشاء **قال الامام** العربي في تفسير الفاتحة
جملة الحمد لله ثناء اثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا به عليه فكانه قال قولوا الحمد لله انتهى ودخل الالف
واللام في الحمد لاستغراق الجنس **قال الامام** الغلشاني وهو الاظهر وللحصر قولان **و**وجه
الاول ان الحمد لما كان قديما وحادثا فالقديم حمده تعالى لنفسه وحمده لمن شاء من عباده والحادث حمد الخلق بعضهم لبعض
فالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه وملكه فالحمد كله له فيثبت كون ال للاستغراق **و**ايضا لما كانت اصول
النعم وفروعها منه تعالى استحق جميع المحامد **و**وجه الثاني ما قاله الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه
ان الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في ازله فلما خلق الخلق اقتضى منهم ان يحمدوه بحمده اي
انتهى ولا شتماله على ما ذكر بدا الناظم بها كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية بزيادة
والصلاة والسلام علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقد جمع الناظم في الابتداء بين البسملة والحمد له
وعليه فيقال المقصود من الحمد هنا حصول البداءة بتخصيص بركاته ما مر في الحديث وقد قلت اذ لك بالبداءة
بالبسملة ويقول لقول عبد الحق **والجواب** عن تقديم البسملة على الحمد لله انه ليس المراد بالحمد في الحديث
لفظ الحمد لله فقط بل ما هو اعم مما يحمد وصيغه تعالى بالتحميد والبسملة مع اضافة الوصف بالقادر صادقة بذلك كذكر
الحمد بعظمه بحرها انه كبر فقط وايضا ما في البدا ابتدا ما حقيقي وهو ذكر الشيء اولا على الاطلاق وعليه حمل الا
مر بالبداءة بالبسملة واما اضافي وهو ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء اخر وعليها حمل الامر بالبداءة
بالحمدلة وهو صادق بذكر الحمد قبل المقصود بالذات **واما** تقديم قول عبد الواحد عليها فلا محذور
فيه اذ المامور به ابتداء التاليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل بالتقديم المذكور على القول المحكي بل التاليف
ومنه الحمد فلا بل الاكثر من هذا الكلام وفيما ذكرته كفاية اذ المطلوب امام **وقوله** الذي علمنا الخ اي
الذي اسم الجلالة وما من قوله ما به كلفنا معمول لعلم والذي كلفنا به من الحكم هو الحكم الواجب على الاعيا
ن اي على كل مكلف وهو علم ما يطلب من الاتيان به لتادية ما وجب عليه الا بذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة
والصيام والزكوة والحج اركانها والعمل لمستطيعها وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله
عليهم الصلاة والسلام وما يكفيه ذلك اعتقاد وهو اتباع الغير من غير دليل لا يكفي الا العلم وهو الجزم
لمطابق عن دليل فيه ذلك خلاف يات ان شاء الله وكذا حكم البيع لمن يفعله والقراض والشركة والاجارة ونحو
ها لمن يفعل ذلك فيجب على كل من تعلم حكم ما يريد ان يفعله وقد نقل الاجماع انه لا يجوز للانسان ان يقدم على امر
حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفيه في غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالي فمن يريد من الجاهل ما اصل حكمه على قدر
وسعه

قال الامام المالكي ابو حامد الغزالي وبعده وكذا علم احوال القلوب كالكبر والحسد والعجب ونحوها فيجب
ان معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين **و**قال غيره ان الاخلاص قيل انسا فيها وغيره من الامراض
المهلكة كذلك ولا يلزمه تعلم جوابها وما عدا ما ذكر فهو فرض كفاية فيحمله من قام به **قال في** الرسالة وكذا طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام به الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه انتهى فهو فرض عين وانظر شرح الجزولي فيها
الحل فقد اجاد فيه على عادته وانظر شرح الدلائل في قوله وقد جاء ان من مروا بالصلاة لسبع سنين وبالغ
بعض الكلام على ذلك عند قوله في التصوف وبوقف الامور الخ وعلم العلم الواجب على الاعيان حيث قيل طلب العلم
فريضة على كل مسلم **قال الامام** محي الدين النووي في هذا الحديث ان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح وجعل ابي
ابو الناظم بانه كلفنا من العلوم الحكم الواجب والكفاية معا فلا عم الكفائي في الخطاب به ابتداء الحاضر على خلاف
بانه ذكره الا انه يسقط بفعل البعض به والناظم رحمه الله علم الله علم الكفاية ومع الاعيان وسيانه الكلام
على الواجب عليه لا او بحله وتقسيمه الى كفاية وعين والمصيب في ذلك عند كلام الناظم عليه ان شاء الله
قوله صلى وسلم البيت فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه وان كان خبرا فالمراد طلب ان الله
صلى وسلم **وقال** الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق في نور اليقين في قول الشيخ خليل والصلاة والسلام على محمد يحتمل ان يريد
صلاة الله وسلامه او الصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء اي انشئ الدعاء بطلب ان
يرحم ويسلم اي يؤمن محمدا صلى الله عليه وسلم فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ويحتمل ان يريد صلاتي وسلامي
اي انشاء الدعاء المحمد بالرحمة والامان والعرف بين الامرين ان طلب في الاول صلاة الله وسلامه وفي الثاني
دعاء بها وهذا المعنيان المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق وان الاول يفسر الرحمة والثاني دعاء بها
وعلى هذا الاخير يحمل التقدير من جهة عدا في المصنف للنبي صلى الله عليه وسلم الدالة في الاول طلب ان يتولى الله تعالى
الصلاة والسلام عليه وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا انتهى والاحتمال الاول هو المتعين في كلام الناظم والله
اعلم وانما تعلقت بجملتها لما اشتمل عليه من العقائد ومعنى الصلاة في الابتداء انها الدعوى ويكتب الاية على
ما عرف على صاحب المغني في الباب الخامس في العطف فلا يتم العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة وان المعيشة
الاستغفار والى الادميين دعاء ببعض المعنى في شرح العقيدة الصغرى لمولفها نفعنا الله به والصلاة من
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمة وانعام وسلامه عليه زيادة تامين له وطيب تحية واعظام
انتهى **فائدة** قال البرهان الاقليشي عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام لا يبتدئ ما
فعل على النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا عليه لشفاعة منا له عند الله في زيادة رفعته وبلوغ امنيته فان
مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه امرنا بمكافاة من احسن الينا وانعم علينا وكمال احسن
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن ما تم تحبيس الينا احسن كل احسانه ولكن من مخلوق مثل الكرامة و
كنا عاجزين عن مكافاته فيه العرفان وعيب ان يطلب امرنا ربنا سبحانه ان نرغب اليه بان يصلي
عليه لتكون صلاته على نبينا عليه مكافاة له منه سبحانه لاحسانه الينا وفضله علينا اذ لا احسان
افضل من احسانه الا احسان ذي الفضل العظيم بعثته رحمة الى خلقه صلى الله عليه وسلم انتهى **فرع**
قال الامام ابو عبد الله الابي في شرح مسلم ومما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم
يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وانظر لو قال اللهم صل على محمد عدد
كذا مما يذكر بحرة تلك الاعداد وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب اكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لا ثواب من صلى

ذلك العدد انتهى وقوله وان لم يرد الخ يعني ان الصلاة بديل قوله والمستشر بيه الخ ويعني بالشيخ الامام ا
لشهير ابا عبد الله محمد بن عرفة التونسي ومحمد منقول من اسم مفعول الحمد المضاعف للتكثير سمي به نبيه صلى الله
عليه وسلم بالعلم من الله تعالى بعد ولادته بكثير حمد الخلود لكثرة خصاله المحمودة **فرع** في حكم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال **قال** القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب
في الجملة على الانسان ويرفع عليه ان ياتي بها مرة في عمره وهو مع القدرة على ذلك **وقال** القاضي ابن عطية
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها الا من لا خير
فيه وقال غيره تجب كلما ذكر صلى الله عليه وسلم واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية قال الابي
كما في الباب الاول من البحر المبين في فضل الصلاة على البشير النذير ابن الفخار من الادلة نقلا في حكم الصلاة وا
لسلام في الوجوب وان الواجب في ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار الذي عليه الجمهور انتهى **فرع**
في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم خلاف **قال الامام** ابو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني في
شرح قول الامام ابي حبيب رضي الله عنه في الحديث في كلام الناظم دليل على انه يرغب في التسمية به
اسمه صلى الله عليه وسلم للانعام الذي الغى يحض به البيه في رجاء تشفع عنه صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم جواز
التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يجيز التسمية بالاسم والتكنية بالكنية ومنهم
من منعها ومن يجيز التسمية دون التكنية والثالث هو الذي نقل من مذهب عمر رضي الله عنه فانه قال لا تسمى محمد
لا اسمع محمدا يسب بولد ابوا وما لعله لا الانصار للذي يسمى ولد ابو القاسم لا نكنيك ابا القاسم ولا نعمك به
عينا والاول هو الذي ذهب اليه الاكثر لتسمية كثير من السلف بذلك والتكني به ووجه قول الثالثة قوله
صلى الله عليه وسلم للذي نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وضع من اجل ذلك لا يعرفونه في حياته صلى الله عليه وسلم لرفع تعارض الحديث
والخلاف والخلاف في المسألة اكثر من هذا وسوا السنن في جميعه القاضي ابو الفضل عياض في الاكمال وغيره من
حديث واثار في فضل التسمية بمحمد صلى الله عليه وسلم منها ما ذكر القاضي عياض عن شريح بن يونس انه قال ان لله
ملائكة سيا حين عبادتهم كل دار فيه احمد ومحمد اكراما لمحمد صلى الله عليه وسلم قال وروى جعفر بن محمد اذا كان يوم
القيامة نادى مناد يا الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم **و** في النقاء لابن البنا حديث
يوم القيامة يا محمد فيقوم من اسمه كل من اسمه محمد فيقول الله جل جلاله اشهدكم اني قد غفرت لكل من اسمه على
اسم نبيي **و** روى ابن وهب في جامعه عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا رزقوا وعن
مالك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد او اثنان وثلاثة وجاء خير الاسماء
ما عبد او حمد وفي جل من تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي على التنزيه اولا الابد من ذلك وبان التسمي **و** في المدخل
عن الحسن البصري ان الله تعالى يقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول عبدي استحييت تعصى وانت
تسمى اسم حبيبي قال فينكس العبد راسه حياء من الله تعالى ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله تعالى يا جبريل
خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى **وعلى** جواز التسمية به
اسمه صلى الله عليه وسلم فهل يقال بضم الميم الاولى او بفتحها قال في جامع المعيار عن بعضهم ان التسمية محمدا
ما سمي بضم الميم الاولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد قال واما التسمية محمد بضم الميم او فتحها
فلعله من باب التغيير صونا للاسم الشريف ان يمتهن عن غيره **وقوله** في الدال مطروفة بمحمد وفي
الصلاة على غير الانبياء ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة **قال الامام** ابو عبد الله الابي قال

قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الانبياء انما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان واما بالتبع نحو اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته فجائز وعن الجواز فانه يقصر به الرفعة للاتحاد بمعنى التعظيم خاصة بالا
نبياء كتخصيص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام
هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام **فائدة** **قال الامام جلال**
الدين السيوطي قال ابن عبد البر في الاستذكار لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه
قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي والاولى دعا له وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما
له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية انتهى وفي المغني ما حاصله يجوز الدعاء
له بالرحمة على سبيل التبعية كما في الصلاة والسلام كما في التشهد على وجه الخطاب والحكاية واما على
وجه الانفراد كما يقال قال النبي رحمه الله فلا شك في منعه وهو خلاف الادب وخلاف المامور به عند ذكره صلى
الله عليه وسلم ورد ما يدل عليه التشهد في الشيء يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا قال وقول الاعرابي ارحمني ومحمدا
فقد يقال في عند ذلك الدعاء فيه بالرحمة على سبيل التبعية لما قبله واما عرضه اللهم اغفر لي وارحمني ونحوه فهذا
لا على سبيل التواضع منه صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل مع كونه تبيوسا والتشريع للامة ويجب علينا نحن
ان نخصه بما ينبغي ان نفخمه ونعظمه اللائق بمنصبه الشريف انتهى **والنبي** صلى الله عليه وسلم افاد به
من بني هاشم وهو قول ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه وقيل بنو قصي الى بني غالب فوقه انما هو بنو غالب
فليس في ذلك **وهو** صلى الله عليه وسلم **محمد** بن عبد الله **بن** عبد المطلب واسمه شيبة **بن** هاشم **بن** عبد
مناف **بن** قصي **بن** كلاب **بن** مرة **بن** كعب **بن** لؤي **بن** غالب **بن** فهر **بن** مالك **بن** النضر **بن** كنانة **بن** خزيمة **بن** مدركة واسمه
عامر **بن** الياس **بن** مضر **بن** نزار **بن** معد **بن** عدنان الى هنا اجمع وهو متفق عليه وما بعده الى ادم مختلف فيه
الا انهم اتفقوا على ان النسب يرجع الى اسماعيل بن ابراهيم خليل الله تعالى وقد نظم الامام ابن مرزوق في تبيين
له بالحروف الاوائل من كل كلمة الى الواحد من الاباء الكرام على ترتيبهم بقوله

محاسن نبينا هدى علم فهو انه كنا صبر كنيت لبني عزائه
هذا معشر نبيه كرام خلاصة لمن البعض منه نيل مجد عرايه

فائدة الشيء من شبيه العيد المطلب لان اسمه شيبة والعبد من عبد المطلب لان اسمه على نحا من
اخرج الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ال محمد كل تقي **وصحب** اسم جمع و
قيل هو جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصاحب وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء روى
او لا كالاعمى ابن ام مكتوم الاعمى وهذا اسوء التعبير بالاجتماع دون الرؤية قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات على
ذلك ليخرج من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته وردهما بان زيادة ذلك تقتضي الا تحصل الصحبة حالا
بل لا بد من خلاف الاجماع بل كرهم وصفه المرتد بالصحبة بعد الردة لان الردة احبطتها بعد وجودها له
كالاعمى سواء وعطف الصحب على الال ليشمل الصلاة والسلام من اجتمعت له الصحبة والالية كعلي ومن انفرد
بالصحبة فقط وليس من الال كعثمان ومن انفرد بالالية دون الصحبة كزين العابدين فبين الال والصحبة عموم
وخصوص من وجه فجتمعان ويفترقان كما تقدم **والتفنن** المتبع اي للنبي صلى الله عليه وسلم وشريعته

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم ابيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

يعني ان في ذلك عن العضهم من الاضافة مبني على الضم والمضاف اليه هنا ضمير نعمه من المخنو والصلاة

والسلام او اسم لما هو والتقدير وبعد الحمد والصلاة المتقدمين او وبعد ذكره الحمدلة ولما علم هذا المعنى من
بينه ذكرتها اولا هو مجرد اختصار او يقال ويبنى بعد على الضم لتقطعه عن الاضافة لفظا مع نيتها معنى فاشبهت
الحروف التي هي في الدلالة على معنى في غيرها وكذا ما يفعل بقبل او بينه لله الامر من قبل ومن بعد ويبنى على حركة لان التقاء
الساكنين وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لها حالة الاعراب لانها اما منصوبة على الظرفية واما مجرورة
بمن قاله ابن مرزوق والعون والاعانة الظهور على الامر والتقوي عليه وانما ابدل الها على نوع اما واما
على تقدير هذه الكلام والحبر صيغة للذي هو الذي اشتهر في المشرق وكمال المدد والنساعد والرعاية لاجل
المزيد عليه ولا الوصول الى ان شيئ منها وقوله في نظم ابيات اي على نظم لان الاستعانة وما تفرع منها
انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع ومنه نظمت العقد اي جمعت جواهره على وجه مخصوص واصطلاحا الكلام
الموزون الذي قصد وزنه بما رتبه لمعنى وما فيه ووضع جمع القلة في قوله ابيات موضع جمع الكثرة وذلك
كثير والامي منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادة امهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة
يفيد للامي صفة ابيات وقوله في عقد يتعلق بصفة لابيات او الحالية لو صفة بجملة يفيد فيتعلق بمحذوف
واجب الحذف والاشعري بغير النقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذا الامي وحاصل
البيتين ان الناظم طلب من الله العون على نظم ابيات تنفع الامي قراءتها وتعلم معانيها لاشتمالها على
ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد وعلم الفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضي الله
عنه وبان تعبير السالك بشرح قول الناظم في التصوف وحاصل التقوى البيتين وعقد هو عقد
بعقوله اجزم واضافة العقد الى الاشعري لانه واضع علم العقائد وهو الامام ابو الحسن علي بن اسماعيل
بن بشر بن اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مالكي المذهب واليه ينتسب جماعة اهل السنة فيقال لهم الاشاعرة والاشعرية
وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة اذ اثبتوا ما نفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة قد وقع الا
تشعب شايعوا وكلمتهم عالية فكان الاشعري رحمه الله ينتصر لهم بالمناظرة في المجامع بنفسه فقيل له الا
تتعلل ذلك وقد امرت بهجرانهم فقال هم اولو الرياسة منهم الولاة والقضاة ولرياستهم لا يأتون الي فاذا ادركم
لم اسر اليهم فكيف يظهر الحق ويعلم ان له ناصرا بالحجة وقد الف التصانيف لاهل
السنة واقام الحجة على اثبات السنة وما نفاه اهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته وغيرها كامور المعاد
فلما كثرت تواليفه وانتفع بقوله وظهر لاهل الحديث به على الذين تلوا اهل السنة بكتبه وكثرت اتباعه فسموا
اليه وسموا باسمه مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة نيف و
ثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة ونقل الحافظ ابو القاسم بن عساكر في سابقه
مطولا انتهى من شرح نظم الامام ابن زكري لشيخ شيوخنا الامام العالم العلامة المشتهر في البلاد
المغربية العربية والذكر المشهور في المشرق والمغرب بل وجميع المعمور سيدي ابي العباس احمد ... الشهير
بالمقري وقد رايته في اخر كتب نحو العوام لابي علي عمر بن خليل الاصولي الاشبيلي المتوفي ان الامام
ابا الحسن الاشعري رضي الله عنه الف كتاب المختزن في التفسير في اربعمائة سفر وقد بلغت تواليفه ثلاثمائة
كتاب وثمانين تاليفا او ازيد انتهى ومراد الناظم بفقه مالك ما قاله مالك رضي الله عنه او قاله احد من اصحابه او من
بعدهم ممن ينتمي لمذهبه جاريا على قواعده وضوابطه وهو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر
الاصبحي امام دار الهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي وهو المعني في قول جمهور العلماء بقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة واعتماده
رضي الله عنه على الكتاب والسنة وعمل اهل المدينة مع اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ اذ كانت اهلها تحفظ
اواخر الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه موصوفا بالعلم والديانة والاتباع والعقل
والفضل وكمال الادراك والفهم والاتقان اجتمعت الامة على امامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره
والاذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم ابن هرمز خمس عشرة سنة
من الغدو الى الزوال مع ملازمته لغيره ومن كلامه رضي الله عنه العلم نور لا يأنس الا بقلب تقي خاشع
وقال ليس العلم بكثرة الروايات وانما العلم نور يضعه الله في القلوب وقال لا ينبغي للعالم اذا كان يتكلم
اليه فانه صالح ان يضع التراب على نفسه ويهان نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا اجتمع في
وتوسد التراب بسادة ذلك كله ومن كلامه رضي الله عنه عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله ويدعوك الى الله
خرة معلمه اخذ عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه
لبه وفهمه وقيامه بحق الرواية ولد رضي الله عنه سنة ثلاث وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع
وتسعين من الهجرة وتوفي صبيحة يوم الاحد رابع عشر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
قال الامام الشافعي رضي الله عنه قال لي محمد ونحن بمكة رايت في هذه الليلة عجبا فقلت وما هو
قال كأن قائلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة وفاة مالك وقال
ابو مصعب بن ابي يحيى نمت فرايت الشمس قد كسفت وقد علت الارض ظلمة حتى ان الناس لا يبصر
بعضهم البعض فقلت لرجل يجيء ان مت العيافة فقال لو لم يجيء لا اعرف وقد مات عالم الاسلام فقلت ومن هو قال
مالك بن انس فاتبعت بخطا فاذا انا قد مات رضي الله عنه ونقل الشيخ الجزولي في شرح الرسالة عن العتا
في ان بعض المحبين اعمل فكرته فيما ينبغي ان يتعلق به والكتب المولعة في الحديث فالتزم الروضة المشرفة
بكثرة الذكر والصلاة طمعا في ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ذلك فكان يرقب الرؤيا بانواع السر
عند عيونها بعد انقضاء كل ورد التزمه لزائد ودام على ذلك كذا مدة من لا تبين له شيء فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة
جمعة غفا الفقراء وانضم الى الروضة ووقف بازاء راس المقبر الشريف وقال يا خير مرسل يا خير كتاب انزل الله
اقسمت عليك بما اصطفيك الله ... من الخلق ... الا ما جعلت ... منك جزءا فيما بين الروضة قد
رجعت على صورة الخبا دونك ... العواء من ... الاطناب وقابل يقول ابن القسم على ان يجمع له بين يدي
فيه وعرفته مدونة من الروضة فاذا بثلاثة اشخاص فغلب على الخجل والوجل وما علاهم من النور والبهاء
فعلمت بالرتبة منهم فلا اشك ... احدهم ان يكلم مكانك واشار الى المتوسط منهم وكان ابهاهم فقلت
يا رسول الله قد اختلفت على روايات حديثك فاين فقال عليك بكتب مالك بن انس فقلت يا رسول الله
ملك فقلت قد اختلف على اصحابه فاين فقال عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم فقلت يا رسول الله اذا
في الحال يوم في لست عنده فقال اعلم الله بها ... ... فقال لا تشتغل باكثر من هذا اعتناء
بيقظتنا وخرجت الى عرفها فادركتها قبل طلوع الفجر فكمال الله حجة الحق ... الكثير ان تسنده صلى
وانما اشرت الى الفيبير من هذا في وجه التبرك به وقام بمذهبه بعده فاتته جماعة واعدهم الشهير عبد ال
رحمن بن القاسم العتقي المصري توفي ابن القاسم على احدى وتسعين ومائة وعمره ستون سنة
واخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مولف المدونة وهو عبد السلام بن سعيد التنوخي
فو رحمه الله سنة اربعين ومائتين رحم الله الجميع ونفعنا ببركاتهم والجنيد رضي الله عنه

فو

دفنوا الامام الشيخ الجليل ابو القاسم الجنيد بن محمد شيخ الصوفية علما وعملا وامامهم واصله من نهاوند ومنشؤه
النون الاول مفتوح الهاء بعدها الف **قال في القاموس** بلدة من بلاد الجبل جنوبي همدان اصله نوح اوند
لان نوحا بناها او اصله انبهاوند واشتهر ونشأ ومولده في العراق وكان ابوه يبيع الزجاج فلذلك يقال
له القواريري وكان فقيها على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي صحب السري والمحاسبي ومحمد بن علي القصاب **وحكي**
ان ابا العباس بن سريج اجاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له ما تقول في هذا فقال لا ادري ما اقول ولكن ارى
لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ثم صاحبه ولازمه وكان اذا تكلم في الاصول والفروع ادهش اهل
العقول ويقول هذا ببركة مجالستي ابا القاسم الجنيد وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب انك تتكلم على
كلام كل احد وهنا رجل يقال له الجنيد فانظر هل تعترض عليه ام لا فحضر حلقته ثم سأل الجنيد عن
التوحيد فاجابه فتحير عبد الله وقال له اعد علي ما قلت فاعاده ولكن لا بتلك العبارة بعبارة اخرى فقال
عبد الله هذا شيء لم احفظه اعده علي مرة اخرى فاعاد بعبارة اخرى فقال له لا يمكنني حفظ ما تقول
ولكن امليه علي فقال له ان كنت اجريه فانا املي عليك فقال عبد الله بفضله واعترف بعلو
شانه **ومن كلامه** رضي الله عنه الطرق الى الله تعالى مسدودة على خلقه الا على المقتفي آثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة
وقال ان النكتة لتقع في قلبي الليالي فلا اقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة **وقال** رضي الله عنه رايت في المنام
اني اتكلم على الناس فوقف علي ملك فقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله تعالى فقلت عمل خفي بميزان
وافي فولى وهو يقول كلام موفق والله **توفي** رضي الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين

مقدمة لكتاب في اعتقادات معينة يعينها على المراد

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه واول ما يجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك معرفة
للمبتدي الاعتقاد لان من الاعتقادات على الحكم العقلي باقسامه الثلاثة وهي اول واجب في الجملة ولا
طلب بواجب ولا غيره الا البالغ العاقل فلما ذكره في الترجمة الثالثة الحكم الشرعي واقسامه وجعل معرفته مما يعين
من جموع الذي لا تفصيل فيه الواجب وغيره وانقسام الحكم الشرعي فلما كرره لذلك معرفة الحكم الشرعي واقسامه
وترك الكلام على الحكم العقلي العادي لعدم التوقف على معرفته في شيء مما ذكر **و**مقدمة بكسر الدال بمعنى
متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها من قدم المتعدي بمعنى ان الغير قدمها وفي مختصر السعد
المقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف
عليه الشروع في مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع
له بها فيه **و**الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما يخفى على كثير من الناس ومقدمة خبر مبتدا محذوف
اي هذه مقدمة ومعينة صفة لها والله اعلم

وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة او وضع جلا

اعلم ان مدرك الامور اما بان تتصور معناها فقط ولم تحكم بثبوته ولا بنفيه عن امر يسمى هذا الادراك في الاصطلاح
تصورا كادراكنا مثلا ان معنى الحدوث الوجود بعد العدم من غير ان تثبته لامر ولا تنفيه عنه
وان تتصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لامر او نفيه عنه فهذا الادراك يسمى في الاصطلاح حكما ويسمى
تصديقا كاثبات الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهو ما سوى الله تبارك وتعالى فتقول العالم حادث
ذلك او نفيه عن موصوف فتقول الله ليس بحادث فاثبات امر لامر او نفيه

عنه

عنه هو المسمى حكما وهو مراد الناظم بالقضية والله اعلم **ثم اعلم** ان الحكم ينقسم الى ثلاثة اقسام
شرعي وعادي وعقلي وذلك لان الثبوت او النفي الذي في الحكم ان استند الى الشرع بحيث لا يمكن ان يعلم الا منه
فهو الحكم الشرعي واذا نسب الى الشرع فقولنا في الاثبات الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم
يوم عاشوراء ليس بواجب وان لم يستند الى الشرع بل الثبوت او النفي ادراكه من غير احتياج الى تكرر ولا
اختبار فهو الحكم العقلي ولما توصل اليه العقل من غير ان يتوقف على شيء آخر نسب الى العقل وذلك كقولنا
في الاثبات العشرة زوج وفي النفي السبعة ليست بزوج وان لم يستند النفي او الاثبات الذي في الحكم
الى الشرع ولا كفى العقل في التوصل اليه بل احتاج الى تكرر واختبار وعادة فهو الحكم العادي ينتسب الى العادة
لانه انما توصل اليه لا بالشرع ولا بالعقل وذلك كقولنا في الاثبات الشراب السكنجبين مسكن للصفراء وفي النفي
الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام **ثم** ينقسم هذا العادي الى قسمين عادي قولي كرفع الفاعل و
نصب المفعول ونحو ذلك من الاحكام النحوية واللغوية وعادي فعلي كالمثال المذكور قبله **فقول**
الناظم قضية كالجنس يشمل جميع اقسام الحكم **وقوله** بلا الخ فصل اخرج به الحكم العادي فانه
لم يثبت الا بواسطة التكرر والتجربة حتى عرف انه ليس بانتفائي **قال** في شرح المقدمات فان قلت
هل نحن نثبت كشراب السكنجبين يسكن الصفراء تقليدا للاطباء وان لم نكرر عنه ولا جربناه **قلت**
انما اثبتنا هذا الحكم بواسطة التجربة لانا صدقنا فيها الاطباء وليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم
العادي ان تكون من كل احد بل هو المستند لثبوت الحكم العادي وان حصل من البعض الذي نثق به **وقوله**
او وضع ان جعل عطف على عادة وهو فصل اخرج به الحكم الشرعي **قال في شرح المقدمات**
فان قلت كيف يصح ان يقال في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم
ليس بموضوع ولا مجعول **قلت** المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بافعال
المكلفين بعد وجودهم وتوفر شرائط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله
تعالى وتعلقه الصلاحي بالمكلفين في الازل واطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث
مشهور عند الفقهاء والاصوليين انتهى

اقسام مقتضاه بالحصر تماز وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال وما ابى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قابل الامرين سم للضروري والنظري كل قسم

اخبر ان اقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر وتلك الاقسام هي الوجوب والاستحالة و
الجواز **و**بيان الحصر في الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط
او يقبل الانتفاء فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل وانما قال
اقسام مقتضاه اي متعلقه ولم يقل اقسامه لان الحكم العقلي ليس نفسه هو الثلاثة المذكورة بل التي
انقسم اليه لان من شروط القسمة صدق المقسوم على كل واحد من اقسامه ولا يصدق على الوجوب او الا
ستحالة او الجواز اسم الحكم وانما يصدق عليها انه محكوم بها **قوله** فواجب الخ اخبر ان الواجب
هو ما لا يقبل النفي اي لا يصح ان يدرك العقل عدمه وان المحال هو ما امتنع ثبوته في العقل بحيث لا يدرك
العقل ثبوته ووجوده **و**ان الجائز ما قبل النفي والثبوت بحيث يدرك العقل وجوده وعدمه فالاول في الامر
بالتحيز والثاني الجرم والنفي والثبوت وجائز ... ومن ...

وبين العلامة وما قبل مفعول لاجل يسمى على حذف الياء اي علم الجايز بما قبل الامرين معا النفي والثبوت للضروري
قوله للضروري الخ يعني ان كل قسم من الثلاثة المتقدمة ينقسم الى ضروري وهو ما يدرك ثبوته او نفيه
ابتداء بلا تامل او نظري وهو ما يدرك بعد التامل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو اخذه قدر
ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى له يعقل بلا تامل وكذا كون الاثنين اكثر من واحد ومثال
الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فانه لا يتصور في العقل نفيه عنه تعالى ولا يدرك ذلك ابتداء من
غير تامل بل بعد التامل ولا بد فيه على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوه الالاه وتخصيص حادث
من حيث نوع من الممكنات بلا مخصص ونحو ذلك في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين ومثال
المستحيل الضروري تعري الجرم عن الحركة والسكون معا اي تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحد منهما
فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما
تعالى عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز انما يدركه العقل بعد ان يسبق له النظر فيما يترتب
على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك انه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء لما
يلزم من الدور او التسلسل لو كان تعالى حادثا فلو كان جرما لوجب له الحدوث لما تقدم من وجوب الحدوث
لكل جرم فيلزم اذ لو كان تعالى جرما ان يكون واجب القدم لالوهيته واجب الحدوث لجرميته
تعالى عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين ومثال الجايز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا
فان العقل يدرك ابتداء صحة وجوده للجرم وصحة عدمه له ومثال الجايز النظري تعذيب
المطيع الذي لم يعص الله طرفة عين فانه لا يدرك ابتداء فقد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا لمناقضته
للحكمة وانما يدرك بالنظر وهو ان الله تعالى انفرد بخلق جميع الممكنات وارادتها بلا واسطة
خيرا كانت او شرا وان الله قهار لها فالنسبة اليه تعالى سواء لا ينفعه طاعة ولا يضره معصية فيجوز
جل وعلا ان يعذب كافرا او معصية ما عدا ولا حجر عليه ولا حكم لاحد عليه فيعذب من يشاء على الفعل اي
من ترتب له بحسب على الكبير من العذاب الاليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم او بعكس تعالى في ذلك
ام لم يترتب جل وعلا عليه نقصان الا انه يلزم على ذلك بالنظر الى حقيقة الطاعة والكبر والمعصية
تعدو لا مجال اعلا قال في شرح الصغرى اعلم ان الحركة والسكون للجرم مع انه يمثل
بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما
معا عن الجرم والجايز ثبوت احدهما بالخصوص واعلم ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكريرها
وتانيس القلب بامثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها الى كلفة اصلا مما هو ضروري
على كل عاقل يريد ان يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قال امام الحرمين
وجماعة ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل انتهى
تنبيهات الاول المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتي واما الواجب العرضي
وهو ما يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى ذاته جايز يصح في العقل وجوده
وعدمه وبالنظر الى ما اخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من ارادة الله تعالى بعذابه فهو
واجب لا يتصور في العقل عدمه وانما لم يعتبر انه من الواجب لكونه ذاتيا لانه عند الاطلاق لا
يحمل الا على الذاتي ويحمل على العرضي الا بالتقييد على انه لا يبعد ان يكون داخلا في جزء ما يدل عليه من
هذا القسم اعتمادا على ما ابينه في الثالث فقال وما يبين الثبوت الخ فيكون معنى قوله هنا فواجب

اجمال

اي عقلا ولا اشكال بعد هذا في حذفه من قسم الجايز لا لسمح والتقسيم انما هو في الحكم العقلي و
ما وجب او استحال او جاز عقلا فهو الذاتي وكذا المستحيل المذكور هو ايضا الذاتي واما
المستحيل العرضي فيغتفر عنه فهو من قبيل الجايز كاستحالة ايمان ابي جهل فانه ممكن عقلا عرض له بيانه من
ارادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجايز ايضا ما يصح في العقل وجوده وعدمه لا الجايز من حيث هو
النفد بين فيه محال الذاتي ويدخل فيه ثلاثة اقسام الاول الجايز المقطوع بوجوده كاتصاف
الجرم المخلوق بخصوص البياض او بخصوص الحركة او بخصوص كون البعث والثواب والعقاب ونحو
ذلك وهذا هو الواجب العرضي الثاني الجايز المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب وابي جهل ودخول
الكافر الجنة ونحو ذلك وهذا هو المستحيل العرضي الثالث الجايز المحتمل الوجود والعدم
كقبول الطاعة منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الاخرة ونحو ذلك وانما قلنا الاول لانه
عرف فيه بوجوده ولا على تقدير عدمه محال الذاتي اي بالنظر الى ذاته ذلك الجايز اي حقيقته لا بد له
لقسمة الاول والثاني هما المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه حلا من قطعا بالنظر الى انه لا يلزم
محال في وجوده ولا عدمه ولو تقول الرسل تعلق به من اخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام
لترتب جنسيز على عدم الاول ووجود الثاني امر محال وهو الكذب والخلف في خبره يستحيل عليه ذلك
وليس المراد بالجايز هنا ما اذن الشرع في فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح
ونحوهما ولا ما اذن في فعله وان لم ياذن في تركه فيكون اعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب
وحاصل هذا التنبيه ان المراد بالواجب الواجب لذاته لا العارض والمستحيل المستحيل لذاته
لا العارض وبالجايز الجايز لذاته وان عرض وجوبه باخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضي
او عرضت استحالته باخبار الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي وليس المراد بالجايز
المباح والماذون في فعله التنبيه الثاني ينبغي التنبيه في هذا المحل على بعض الكلام على الحكم
العادي وان الناظم لم يتعرض له في هذا الكتاب ولا بد من زيادة بعض الكلام فيه لتتشوف النفس عند التقسيم
الى معرفة جميع الاقسام فاقول قال في المقدمات واما الحكم العادي فهو اثبات الربط بين
امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة
قال في شرحها يعني ان الحكم العادي هو اثبات الربط بين وجود امر وعدمه وبين وجود امر اخر وعدمه
فقولنا وجودا او عدما راجع لكل واحد من الامرين لا لاحدهما فقط اذ لو كان كذلك لما دخل تحت هذا
الكلام جميع الاقسام الاربعة الاتية واحترز بقوله بواسطة التكرر من الربط بين امرين عقلا او شرعا
كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما وكالربط الشرعي الذي بين زوال الشمس ووجوب
صلاة الظهر مثلا فهذا الربط لا يسمى واحد منهما عاديا لعدم توقفه على تكرر واما قولنا مع صحة
التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة فلم يذكر لبيان حقيقة الحكم العادي الا للتنبيه على
تحقيق علم ودفع جهالة وتلبس الاكثر في الاحكام العادية حتى توهموا انه لا معنى للربط الذي
حصل في الحكم العادي الا الربط اللزومي الذي لا يمكن معه الانفكاك كالتلازم العقلي او ربط التاثير من احدهما
في الاخر فنبهنا على هذه الجملة ان الربط الذي حصل في الحكم العادي انما هو ربط اقتران ودلالة جعلية
لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تاثير من احدهما في الاخر فاشترطنا ان صحة التخلف فيه يخرج الربط اللزومي الذي
يشبه اللزوم العقلي بقولنا صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من قال الربط العاديات

بكريه للنزوع الذي يجمع مع التخلف فما ذكر بسببه لان هذه الجهالة لا تبعث واحيا الحياة الثبور او
مخلود في النار مع استمرار الحيوة لان الا كله عند من علق خلاف العادة المستمرة في الشاهد وان ربي
الغيرة فيه لا يجمع بينه التخلف عنه مع واشترنا الا عدم الريبة فيه بكريه للنا نخير بقولنا و عدم تاثير
الخ وقد يقال انما ذكر هذا بل القيد في تعريف الحكم العادي انما هو لاجل ان معرفته مبنية على ان الجهل
بصفة حقيقته واثبات صفة التلذذ الحقيقية موجبا للجهل بها ومن مذهب الشيخ ابي عمران ابعا
سي رضي الله عنه في المسالة المشهورة بالخلاف وهو الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى واثبا
ت صفة الرماد لا يليق به جل وعلا كاثبات الجسمية والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه
تعالى هل يصدق على معتقد ذلك انه جاهل بالمولى تبارك وتعالى اصلا والاظهر انه جاهل به جل و
علا لهذا اختار ابو عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي فانه ربما افتران جعلى
يجمع بينه التخلف واعتقد بجهله ان الربط فيه ربطا تاثيرا او ربط لزوم لا يمكن فيه التخلف فانه يصدق
عليه انه جاهل بالحكم العادي بناء على هذا القول الا ان الاظهر ان الجهل بالصفة جهل بالموصوف
باسقاط هذه القيود ليراد تعريف الحكم العادي من جهل بمعرفته **قال في المقدمات**
ايجابا وانفصاما ربطه ربطا وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط
عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الاكل وربط عدم بوجود
كربط عدم الجوع بوجود الاكل **قال في الشرح** فمعرفة الربط بين امرين في الحكم العادي يجمع في و
جود كل واحد منهما وعدمه فيلزم انقسام الربط الى اربعة اقسام من ضرب اثنين وهما وجود احد الا
مرين وعدمه في اثنين وهما وجود الامر الاخر وعدمه انتصر الحاجة منه **تنبيه**
كما انقسم الحكم العقلي الى ضروري ونظري فكذلك الحكم العادي **فمثال** الضروري من الحكم العادي
حكمنا بان النار محرقة وان التراب لا يشبع ونحو ذلك **ومثال النظري** منه كون شراب السكنجبين
مسكنا للصفراء والخبز العجمي يجلب سرعة الانهضام ونحو ذلك واكثر احكام اهل الطب عادية نظرية
وكذلك الشرعي ينقسم الى ضروري ونظري وسيأتي

أول واجب على من كلفا ممكنا من نظر ان يعرفا
الله والرسل بالصفات مما عليه نصب الايات

أخبر ان اول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ حالة كونه ممكنا من النظر معرفة الله تعالى ومعرفة رسله
عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى الايات عليها بل نصب البراهين والادلة اذ الجهل
بالصفات جهل بالموصوف لا من نظر فيها **و** انما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف اذا لم يتمكن من
النظر لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والغرض انه لم
يتمكن منه وكون المعرفة اول واجب هو احد الاقوال في المسالة **قال في شرح الكبرى** فما ذكرناه
عليه في هذه العقيدة من ان اول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الاشعري وذهب الاستاذ
وامام الحرمين الى ان اول واجب القصد الى النظر اي توجيه القلب اليه بقطع العلائق المنافية له من نحو
الكبر والحسد والبغضة للعلماء الداعين الى الله سبحانه وتطهير القلب من هذه الاخلاق اول ما
يجب عليه **وقال القاضي** اول واجب اول جزء من النظر وقيل اول واجب المعرفة وينسب
للشيخ ايضا وهو في الحقيقة خلاف لما قبله لانه نظر اول ما يجب مقصدا او غيره نظرا او اول

يجب امتثال الاوامر واتما اختيرت من هذه الاقوال القول بان اول واجب النظر لتكرر الحث على النظر
في الكتاب والسنة حتى كانه مقصود لخلق ما قبله من الوسائل فجاز ان يكون الحث او الامر
لشيء امر بما يتوقف عليه وجعل المكلف في تلك القاعدة نزاع انتهى **قوله** ممكنا من نظر
النظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على وجه يؤدي الى الكرب يفضي الى العلم يطلب به من قام
به علما في العلوم او غلبة ظن في المظنونات **وقال البيضاوي** حقيقة النظر ترتيب امور
معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وقيل غير ذلك وهل الربط بين الدليل والنتيجة عقلي
او عادي يمكن تخلفه او عقلي فلا يمكن غيره من الاوجه العامة كاللون وغيره التعلق وبالتولد او ما لا
يجب اربعة اقوال الاول مذهب الاشعري والثاني للامام الحرمين وهو الصحيح وللقاضي القولين **و**
الثالث مذهب المعتزلة **و** الرابع مذهب الحكماء **قوله** ان يعرفا المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل
و للشيخ في شرح الكبرى تقسيم عجيب لا بد من ايراده لما فيه من الفائدة والتتمة له الاعلى فوائد قال رحمه
الله اعلم ان الحكم الحادث ينقسم الى خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم لان الحاكم بامر على
امر ثبوتا او نفيا اما ان يجزم بحكمه الجزم بذلك الحكم اولا **و** الاول اما ان يكون لسبب قاطع من ضرورة
او برهان او لا وغير الجزم اما ان يكون راجحا على مقابله او مرجوحا او مساويا فاقسام الجزم اثنان
واقسام غير الجزم ثلاثة **و** يسمى الاول من قسمي الجزم علما او معرفة ويقينا **و** الثاني اعتقادا ويسمى
الاول من اقسام غير الجزم ظنا **و** الثاني وهما **و** الثالث شكا **فاذا** عرفت هذا فالايمان ان حصل
من اقسام غير الجزم الثلاثة فلا اجماع على بطلانه وان حصل عن القسم الاول من قسمي الجزم وهو
العلم فلا اجماع على صحته **و** اما القسم الثاني الاعتقاد فينقسم الى قسمين مطابق في نفس الامر
ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين وغير مطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد
والجهل المركب كاعتقاد الكفرين الفاسدين واجمعوا على كفر صاحبه وانه اثم غير معذور مخلد في النار
اجتهد او قلد لا يختص بخلاف من خالف في ذلك والمبتدعة **و** اختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي
حصل بمحض التقليد فالذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة كالشيخ الاشعري والقاضي والا
ستاذ **و** امام الحرمين **و** غيرهم من الائمة انه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية وهو الحق
الذي لا شك فيه وقد حكى غير واحد الاجماع عنه وكانه لم يعتبر بخلاف الحشوية وبعض اهل الظاهر
لعدم ظهوره وفساده وعدم ظهور مثله عند صاحبه ولانعقاد اجماع السلف قبله على ضده
و قد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة اقوال **الاول** انه مؤمن غير عاص ان لم ينظر **الثاني** انه مؤمن لكنه
عاص ان ترك النظر مع القدرة **الثالث** انه كافر من قال وما لجلد فالذي حكاه غير واحد عن جمهور
اهل السنة ومحققيهم ان التقليد لا يكفي في العقائد وبهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له بعد
قوله ان الايمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة على الاصح قال لا يكفي التقليد في ذلك على
الاصح انتهى **و** الى القسم الاول من قسمي الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل اشار الناظم بقوله ان
يعرف الله والرسل اذ هو المسمى معرفة لما مر **و** سبب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه
هو ان المعرفة واجبة على الكفاية او على الاعيان فالمعرفة واجبة في الجملة بالاجماع وهل على ا
لكفاية فيجاهل فلا يجب عليه التقليد او هي واجبة على الاعيان فيجب العلم على كل واحد
واحد لا يكفي التقليد في المسالة قولان وكل من قال يقول ادعى الاجماع على نقيض ما ادعاه غيره وان

ذلك أشار الإمام ابن عرفة بقوله

فصل وقد وجبا بالإجماع • معرفة الله بلا نزاع

وفي وجوبه على الأعيان • أو الكفاية لهم قولان

لا يكتفي الأول بالتقليد • ويكتفي الثاني بلا ترديد

[illegible]

قوله بأوصاف جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف وهو المراد هنا **قوله** مما عليه [illegible]

[illegible]

وكل تكليف بشرط العقل • مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر • أو بثمان عشرة حولا ظهر

اعلم أنه اختلف في التكليف فقيل هو إلزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة [illegible] **الأول** [illegible]

[illegible] **القاموس** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **قال** [illegible] **الثاني** من شروطه [illegible]

[illegible] **أولها** [illegible] **ابن شاس** [illegible] **ابن العربي** [illegible] **ابن عرفة** [illegible] **المزدلي** [illegible]

الثالث من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والله تعالى أعلم

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ذكر الناظم في هذه الترجمة [illegible]

[illegible]

يجب لله الوجود والقدم • كذا البقاء والغنى المطلق عم

وخلفه لخلقه بلا مثال • ووحدة الذات ووصف والفعال

وقدرة إرادة علم حياة • سمع كلام بصر ذي واجبات

ويستحيل ضد هذه الصفات • العدم الحدوث ذا للحادثات

كذا الفناء والافتقار عده • وأن يماثل ونفي الوحدة

عجز كراهة وجهل وممات • وصمم وبكم عمى صمات

يجوز في حقه فعل الممكنات • بإشر وتركها في العدمات

اعلم [illegible]

[illegible] **الأول** [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

بتخصيص العلاقة بهذا المعنى لأن الله تعالى لأن وجوده لا يتقيد بزمان ولا مكان بخلاف كل شيء فلا يتقيد بهما
من متعلقات الأزل هو حادث وهل يجوز أن يقال الله تعالى قديم لأن معناه واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده
في حديث [illegible] في التنعم والتشعير [illegible] في الرمانة في تستر وإنما يقال يجب له تعالى القدم أن الأسماء
تعالى توقيفية [illegible] بعض الشيوخ **الثالثة** البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود
وهذا التفسير وكذا تفسير القدم المتقدم بناء على أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان وقال بعض الأئمة في
تفسير القدم هو استمرار الوجود في الأزل إلى غير نهاية وقال في تفسير البقاء هو استمرار الوجود في ا
لمستقبل إلى غير نهاية **قال** في شرح الصغرى وكل قائل بهذه العبارة يحتج أن القدم وا
لبقاء صفتان نفسيتان لأنهما أمر ثابت [illegible] لا تعقل الذات بدونهما وذلك لا يصح لما [illegible] لأن الزا
يجعل وجود [illegible] البرهان [illegible] **الرابعة** الغنى المطلق وهو قيامه تعالى
بنفسه أي بذاته فلا يفتقر لشيء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل أي ذات يقوم بها كما تفتقر الصفة
في الموصوف لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوفة بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما
زعمه النصارى ولا يفتقر تعالى إلى مخصص أي فاعل يخصصه بالوجود في ذاته ولا في صفاته أو جميع
القدم والبقاء لذاته تعالى وجميع صفاته وإنما يحتاج إلى المخصص [illegible] العدم وهو تعالى جل وعز لا يقبله
[illegible] لزم كونه تعالى [illegible] لا [illegible] تعالى إلى المخصص بل [illegible]
لزم أنه تعالى ليس [illegible] الزوات [illegible] الفاعل [illegible] الفاعل بلا [illegible]
والمعنى عبارة عن [illegible]
[illegible]
[illegible] وقف عليها [illegible] على [illegible] تفيها [illegible]
قوله [illegible] تعالى [illegible] الصفات [illegible]
الأفعال [illegible]
واضرابهم [illegible] على المعطلة النافين لجميع الصفات **قوله** الوحدانية أي لا ثاني له في ذاته
ولا في صفاته ولا في أفعاله [illegible] الوحدانية ثلاثة وحدانية الذات ووحدانية الصفات و
وحدانية الأفعال فوحدانية الذات نفي التركيب في ذاته تعالى ووجود ذات أخرى تماثل الذات العلية
[illegible] متصلا كان أو منفصلا ووحدانية الصفات نفي التعدد في حقيقة كل واحد منها متصلا
أيضا كان أو منفصلا [illegible] مولانا جل وعز [illegible] الذات العلية ولا منفصلا
[illegible] ذات أخرى بل [illegible] التي لا نهاية لها [illegible]
[illegible] مولانا جل وعز ووحدانية الأفعال نفي أن يكون ثم اختراع لكل ما سوى
مولانا جل وعز [illegible] مولانا جل وعز هو المنفرد بالاختراع جميع الكائنات بلا واسطة
وحاصل وحدانية الأفعال نفي [illegible] جميع الكائنات [illegible]
في جميعها سواه [illegible] لأنه تعالى [illegible] والصغر [illegible]
لا ينقسم واللازم أن يكون جوهرا فردا ولا بمعنى [illegible] لا تقبل الانقسام
واللازم أن يكون صفة [illegible] **قوله** القدرة وهي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن
وإعدامه على وفق الإرادة أي يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه من الوجود إلى العدم
سواء

لسواء كان الممكن جرما أو عرضا مكتسب للعبيد أو غير مكتسب ففيه تنبيه على فساد مذهب القد
رية الذين جعلوا أفعال العبيد أي الاختيارية من تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الفلاسفة
الذين أسندوا بعض الممكنات لغير الله [illegible] الطبائع العلوية والسفلية وقولهم على وجه الإرادة إشارة إلى
أن فعله تعالى للكائنات إنما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل العلة عند الفلاسفة وا
لطبائعيين **الثامنة** الإرادة وهي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى
ذلك أن الممكنات [illegible] بالوقوع ومقابله من صفة أخرى [illegible] إلا صفة الإرادة إذ لا يلزم تخصيص فو
[illegible] إرادة الله وجود هذا الممكن [illegible] أراد عدمه [illegible] الكمال [illegible] تعالى
في الممكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار ولا [illegible] على مكلف فعل ولا إكراه ولا إجبار كما قال
تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار [illegible] على نفي الممكن [illegible] ولم يقدر على مقابله لكان [illegible]
من الذبيح ولزوم نقيصة العجز وأما سائر الصفات كالعلم والكلام والسمع والبصر فلا تبع التخصيص
بها لأن التخصيص تأثير ومنها الصفات ليست مؤثرة متعلق [illegible] بالعموم في قوله الممكن و [illegible]
النحو فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الإرادة بالخير ومن الشر والصلاح والإصلاح دون
مقابليه والله تعالى أعلم **تتمة** **قال** في شرح الصغرى متعلق
القدرة والإرادة واحد وهو نفس الممكنات دون الواجبات والمستحيلات إلا أن جهة تعلقهما با
لممكنات مختلفة فالقدرة صفة مؤثرة في إيجاد الممكن وإعدامه والإرادة صفة مؤثرة في اختصاص أحد
طرفي الممكن من وجود أو عدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع عن
تأثير الإرادة إذ لا يوجد مولانا جل وعز من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وتعالى وجوده
أو عدمه ووفق تأثير الإرادة عند أهل الحق على وفق العلم فكل ما علم الله تعالى أنه يكون من الممكنات
أو لا يكون فذلك مراده جل وعز والمعتزلة فجعلوا تعلق الإرادة تابعا للأمر فلا يريد جل [illegible]
جل وعز إلا ما أمر به من الإيمان والطاعة لسواء وقع ذلك أم لا وعندهم أن إبليس فعل ما أمر به غير مراد له
تعالى لأنه تعالى علم عدم وقوعه وكفر جميل [illegible] ونحو واقع بإرادة الله وقدرته وعند
المعتزلة قبحهم الله أن إيمانه هو المراد له تعالى والكفر فلزمهم أنه وقع نقص في ملك مولانا جل وعز
إذ وقع فيه على قولهم ما لا يريد تعالى [illegible] ملك السموات والأرض وما بينهما تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وبالجملة فالمتعلقات عند أهل الحق ثلاثة مرتبة تعلق القدرة وتعلق الإرادة وتعلق العلم
فالأول مرتب على الثاني والثاني مرتب على الثالث وإنما تعلق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل
لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الأثر أن يكون موجودا بعد عدم لزم أن ما لا يقبل
العدم أصلا كالواجب لا يقبل أن يكون أثرا لهما واللازم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود أصلا كالمستحيل لا
يقبل أيضا أن يكون أثرا لهما واللازم قلب الحقيقة برجوع المستحيل [illegible] الجائز فلا قصور أصلا في عدم تعلق
القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور لأنه يلزم على هذا
التقدير العاسد أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وبإعدام الذات العلية وبإثبات الألوهية [illegible]
بقبلهما الحوادث وسلبهما عمن تجب له وهو مولانا جل وعز وأي نقص وفساد أعظم من هذا **وبالجملة**
فذلك التقدير العاسد يؤدي إلى تخليط عظيم لا يبقى معه شيء من الإيمان ولا شيء من المعقولات أصلا انتهى
فرع **قال الإمام** أبو العباس أحمد القلشاني في شرح الرسالة واختلف العلماء هل

وابن فلان نفسه

بجوز الصلاة والقول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أملا فقال ابن سعيد انه بدعة لا تجوز الصلاة خلفه وان عرف الله
اعتقاد لأن الاطلاق يلزم فيه سوء الادب مع الله تعالى وان ذلك لا يوهم أن المعصية محبوبة له سبحانه ونقل الجواز
قال ابن العربي قال شيخنا والصحيح الجواز حيث لا ابتداع **قلت** الاظهر الاول مع اعتقاد أن الله
خالق الاشياء وأن جميع الكائنات بإرادته والنظر في قوله تعالى وانا لا ندري أشر أريد بمن في الارض الآية انتهى
التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه
قال في شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم فيعم كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى
ينكشف أي يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهو يخرج الظن
والشك والوهم فإن احتمال النقيض فيها يمنع من انكشافها لأن المظنون والمشكوك والموهوم يوجب له خفاء
والتعبير بالمضارع في الانكشاف يقتضي دوام الانكشاف والاستمرار بحيث لا يحتمل النقيض بوجه وذلك
لأن الانكشاف بهذه الصفات الضرورة أو برهان ويخرج ايضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان او غير مطابق لأنه يحتمل
النقيض بتشكيك مشكك ولا يعتبر فيه الانكشاف وقوله على ما هو به زيادة في البيان وتصريح على سبيل
التوكيد بإخراج الجهل المركب وهو اعتقاد أمر على خلاف ما هو به والمقصود من هذا التعريف
على سبيل الاختصار لقصر تعريف العلم بما يبطل من كان منه ويدخل في العلم على مقتضى هذا التعريف
إدراك السمع والبصر وسائر الادراكات على القول بأنها أنواع من العلم وهو مذهب الشيخ الاشعري رضي الله عنه
انتهى منه انتهى من قوله يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مستحيل أي يتعلق
العلم بالاقسام الثلاثة **العاشرة** الحياة وهي تصحح لمن قامت به أن يتصف بالادراك **قال في شرح**
المقدمات يعني أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وسميت بتصحيح لذاته أن يكون الحي عالما محيطا
بالقدرة فإنما تقتضي أن يكون الحي متصلا وهو المقدور الذي يتأتى به إيجاده وإعدامه والإرادة تقتضي
لذاتها مرادا يتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف والكلام يقتضي معنى يدل عليه والسمع يقتضي
مسموعا والبصر يقتضي مبصرا والحياة لا تقتضي أن يكون الحي لها محلا وانما هي صفة مصححة للادراك
بمعنى أنها شرط عقلي يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك ولا عدم
انتهى زاد في شرح الصغرى ما نصه وبالجملة فجميع صفات المعاني متعلقة أي طالبة زائدا على القيام
بمحلها سوى الحياة وهذا التعلق نفسي لتلك الصفات كما أن قيامها بالذات نفسي لها أيضا
الحادية عشر والثانية عشر السمع والبصر **قال** في المقدمات والسمع الأزلي
صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول
به مثلهما **قال** في شرح هذه الصفات تنتفي كذبة تعلقها بالوجود قديما كان أو حادثا إلا
ما في الشاهد مختصة ببعض الموجودات تخصيصه تعالى لها بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة في ذلك
لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ولهذا جازت رؤية المخلوق لله تبارك وتعالى على مذهب أهل الحق وجاز
سمع كلامه القديم بذاته العلية مع أن الرؤية في الشاهد انما جرت العادة بتعلقها بالأجرام وأ
لوانها واكوانها والسمع في الشاهد انما جرت العادة بتعلقه بالحروف والاصوات ولما استحال المحصول
التخصيص في صفات المولى تبارك وتعالى لاستلزامه الافتقار الى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم
تعلق صفاته تعالى لكل ما يصلح لها لأنها واجبة فلا يمكن أن يتصف بما يقتضي حدوثها والعلم عرفت أن كل ما يقبله
مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكمالاتها فهو واجب لاستحالة افتقاره جل وعز بالجهة انتهى

وفي

من ذا يكس محجوب

وهي انها انواع للعلم صفته

وفي شرح الصغرى ونبه بقوله المتعلقين بجميع الموجودات على أن سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا
وبصرنا في التعلق لأن سمعنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات على وجه مخصوص من
عدم البعد والصغر جدا وبصرنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والالوان والاكوان على
جهة مخصوصة أما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا فيسمع
جل وعلا ويرى في ازله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال
ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الاصوات أو غيرها اجساما كانت او الوانا او
أكوانا وغيرها **قال في المقدمات** **الثالثة عشر** وهي في ترتيب الناظم الثانية عشر الكلام
والكلام الازلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفة المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه
عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق
به العلم من المتعلقات **قال** في شرح معنى الاشياء أن الكتابة لكتاب والسنة والاجماع مصرحة باثبات
الكلام لمولانا تبارك وتعالى من أمر ونهي ووعد ووعيد وتبشير وتحذير واخبار ودليل العقل ايضا يدل على ثبوته
النقص أن كل عالم بأمر يصح أن يتكلم به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فصح أن له كلاما يتعلق
بها وكل ما صح أن يتصف به جل وعلا وجب له لاستحالة اتصافه تعالى بصفة جائزة والكلام اذا وجب له
تعالى فا وقد اتضح أن الحق ما اجمع عليه اهل السنة من ثبوت الكلام لمولانا تبارك وتعالى ليس من جنس الحر
وف والاصوات منزها عن التقديم والتأخير والجزء والكل واللحن والاعراب والسكوت ونحوها من خواص
كلامنا الحادث لسانيا كان او نفسيا لاستلزام ذلك كله النقص والبكم والحدوث وانه كلامه جل وعلا صفة
واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ما تعلق به علمه ولكنه محجوب عن العقول ادراك الاشتراك لا عقلا ولا وهما
ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا اذ ذلك كذاته العلية وسائر صفاته انتهى **وحاصله** إثبات الكلام
القديم وأنه يستحيل ان تكون فيه صفة من صفات الكلام الحادث من حروف واصوات وما ذكر بعدهما وإ
نما هو صفة معنى موجود قديم قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والانجيل وا
لزبور والفرقان وليست هذه العبارات هي عين كلامه تعالى لانها بحروف واصوات بل هذه الحروف دا
لة على كلام الله تعالى القديم ولا يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقها ولا
يتصف به غيره لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام الله من باب تسمية
الدال باسم المدلول وذلك كقول عائشة رضي الله عنها ما بين دفتي المصحف كلام الله **قال في شرح**
المقدمات بعد ما تقدم عنه واذا عرفت مذهب اهل الحق في كلام الله تعالى عرفت أن اطلاق السلف رضي الله
عنهم على كلام الله تعالى أنه مقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور وهو يجري على الحقيقة لا المجاز
وليس يعنون به الحلول كلام الله تعالى القديم في هذه الاجرام تعالى الله عن ذلك وانما يريدون ان كلام الله تعالى صح
كونه مدلولا عليه بتلاوة اللسان وكلام الجنان وكتابة البنان فهو موجود فيها فعلا وعلما لا حلولا لأن
الشيء له وجودات أربع وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود بالبنان أي الكتابة بالاصابع فا
لوجود الاول هو الوجود الذاتي الحقيقي وسائر الوجودات انما هي باعتبار الدلالة والفهم وبهذا تعرف
أن التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوب لأن الاول كل قسم من هذه الاقسام حادث
والثاني منها قديم لا نهاية له انتهى **قوله** واجبات جملة العقيدة تنحصر للخ لاستبعاد وجوب
الصفات من قوله يجب لله الخ **تنبيهات** **الاول** قوله في شرح المقدمات هو بقية الحقيقة أي إ

وعن صفة مخصوصة

لا سماع له

مجاز وصرح بان اطلاق كلام الله على المقروء والمحفوظ والمكتوب حقيقة لا مجاز وكذا صرح به في جمع الجوامع وقال
الطلاء والقراء على كلام الله تعالى بمعنى حقيقة ايضا لا مجاز وبه ظاهر قوله في انواع الوجود الاول والوجود
المحقق الخ ان اطلاقه على ما ذكر من الوجود الاول مجاز لا حقيقة وبهذا الثاني صرح غير واحد من المحققين
قال الامام ناصر الدين اللقاني في حاشيته على المحلي واعلم ان [illegible] بقول الثلاثة
بمعنى القديم مجاز فيما ذكر من الموجودات الثلاثة غير الخارجي بيان العلاقة الصحيحة للتجوز بينه عليه
في النسخة وبعد فلا يتجه اعتراضهما في حق المصنف والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح في شرح
المقاصد بالتجوز ولعله مخصص بالمقروء والمسموع والمكتوب من وضع المدلول صفة الدال مجاز لا حقيقة انتهى
وفي شرح جمع الجوامع للعراقي بعد كلام وحاصل هذا ان اطلاق الكلام على النفسي القديم حقيقة فقط
عقلية واطلاقه ايضا على المكتوب والمحفوظ والمقروء حقيقة شرعية وعرفية وليس حقيقة عقلية انتهى
الثاني ذكر الناظم من صفة المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ولم
يتكلم على المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله اعلم بناء
على مذهب الامام الاشعري من نفي الحال وانه لا واسطة بين الوجود والعدم فالثابت من الصفات التي تقوم بالذات
انما هي صفات المعاني اما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا انها ثابتة في الخارج عن الذهن واما
على مذهب غيره من القول بثبوت الاحوال وهي صفة ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون
هذه الصفات المعنوية صفة ثابتة قائمة بذاته تعالى [illegible] حيث كونها ملازمة للسبع الا
ان [illegible] انتفاء [illegible] بكونه قادرا او عالما الا اذا قامت به
القدرة او العلم وكذا الباقي ولذلك كانت سبعة مثل الاول ولذلك ايضا [illegible] صفات معنوية
[illegible] المعنوية [illegible] النسب والواو [illegible] ذكرها لا [illegible] اذ المقام مقام
البسط والبيان والاكتفاء بالملزوم عن اللازم [illegible] وحكم الجمل في هذا
العلم عجيب ينبغي الاعتناء فيه [illegible] **الثالث** مما يتضح به مذهب الا
شعري ما وجدته بخط شيخنا الامام العلامة [illegible] ابي العباس احمد المقري
[illegible] **سئل** الامام [illegible] محمد بن يوسف السنوسي
رضي الله عنه [illegible] بيان الوجه والاعتبار
فاجاب [illegible] الصفات المعنوية [illegible] و
جه واعتبار [illegible] الخارج [illegible] وانما هو وجه يعتبره الذ
هن للامر [illegible] العلم مثلا [illegible] فان اعتبره من حيث حقيقته فهو
صفة معنى وجودية وان اعتبره من حيث [illegible] بالعالمية [illegible]
في الخارج وانما هو وجه اعتبره العقل [illegible] العلم وان اعتبر العقل العلم [illegible] المعلوم به [illegible]
هذا الوجه [illegible] وان اعتبر العقل [illegible] هذا الوجه [illegible] الاحوال
في [illegible] **الرابع** انكر المعتزلة صفات المعاني
التي اثبتها جماعة اهل السنة [illegible] وهي كونه تعالى قادرا ومريدا الخ
وقال [illegible] ان [illegible] الاحكام واجبة لذاته ولا تعلل بصفات المعاني كما هو [illegible] ويلزم من انكار
صفات المعاني انكار احكامها التي هي المعنوية وانكارها كفر [illegible] والله اعلم ولا

له والشاهد والغائب فيهم قولان وقد [illegible] في مسألة المعنى [illegible] الخلاف [illegible] لازم القول [illegible] ولا
ما ينبغي عليه [illegible]
• مما لازم القول بغير قوله • عليه كفر هو في [illegible] •
• كمثبت الاحكام للصفات مع • انكاره [illegible] •
الخامس صفات المعاني باعتبار متعلقها على اربعة اقسام قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق
بالممكنات فقط وهو القدرة والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بجميع
اقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام [illegible] متعلق العلم والكلام وبين متعلق القدرة والارادة ومتعلق
السمع والبصر عموم وخصوص من وجه [illegible] القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن وينفرد السمع والبصر
بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشتركان في تعلقهما بالموجود الممكن **السا
دس قال** في شرح المقدمات صفاته تعالى [illegible] على ستة اقسام **الاول** ما يعبر عنه بنفس الذات وهو الوجود
الثاني ما يرجع الى المعنى السلبي [illegible] ويستحيل عليه تعالى [illegible] صفات القدم **و**البقاء
والمخالفة للحوادث **و**القيام بالنفس **و**الوحدانية **الثالث** صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات ال
وجودية القائمة بالذات العلية **و**هي سبع القدرة **و**الارادة **و**العلم **و**الحياة **و**السمع **و**البصر **و**الكلام
واختلف في زيادة صفة واحدة وهي ادراك المشمومات والمذوقات والملموسات واللذائذ والالام فقيل
بثبوتها زائدة على الصفات السبع وعليه فتتعلق بكل موجود بغير اتصال بالاجسام ولا تكييف باللذات
والالام وقيل ترجع في حقه تعالى الى العلم وقيل بالوقف وهو الصحيح **الرابع** الصفات المعنوية وهي
صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا **و**مريدا **و**عالما **و**حيا **و**سميعا **و**بصيرا
ومتكلما **الخامس** زاد بعضهم صفات الافعال وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والارادة بالممكنات
كخلقه ورزقه واماتته واحيائه وتربيته وتسكينه [illegible] قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القد
رة والارادة وهي قسمان فعلية وجودية كالامثلة وفعلية سلبية كعفوه تعالى عن شيء [illegible] بانه
عبارة عن ترك العقوبة عمن يستحق ومنه الترك [illegible] عن المعصية [illegible] بناء على ان الترك
فعل وسلب [illegible] العقوبة عمن يستحق بناء على انه ليس بفعل **السادس** زاد بعضهم [illegible] وهي الصفة
الجامعة لجميع اقسام الصفات الالوهية والنبوية والعظمة **التنبيه السابع** ما
صل الاقسام الاربعة **الاول** ان تقول كل صفة موجودة في نفسها وهي صفة معنى سواء كانت قديمة
كعلمه تعالى وقدرته وارادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه او حادثة كبياض الجرم وسواده وان كانت غير
موجودة في نفسها [illegible] الا [illegible] تعالى [illegible] وذلك القدم والبقاء والمخالفة للحوادث
والقيام بالنفس والوحدانية وان [illegible] مع كونه غير موجودة وان كانت واجبة للذات ما دامت
الذات [illegible] فان كانت غير معللة بعلة فهي صفة نفسية او حال نفسية سواء كانت قديمة كالو
جود لمولانا جل وعز او حادثة كالتحيز للجرم مثلا وان كانت معللة بعلة فهي صفة معنوية او حال
معنوية ككون الذات عالمة وقادرة فان [illegible] معللة بقيام العلم والقدرة بالذات فالصفات النفسية والمعنو
ية احوال ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة [illegible] التنبيه الثاني والثالث **قوله**
ويستحيل ضد هذه الخ هذا هو القسم الثالث وهو ما يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشر صفة الصفا
ت ضد الواجبات [illegible] رحمه الله هذا القسم على الاول [illegible] فالعدم ضد الوجود
والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء والمماثلة [illegible] يستلزم المماثلة الحدوث والفناء لانه

إذا استحال العدم عليه تعالى لم يتصور لا سابقا ولا لاحقا وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم
والبقاء بعدهما ثاني الصفات وثالثها فهي الواجب والمستحيل على الاول من التقسيم من عطف خاص
على عام واللازم على الملزوم ولم يكتف بالاول في الموضعين لان المقصود عد الصفات الواجبة والمستحيلة
على التفصيل والاستغناء بالعام على الخاص وبالملزوم على اللازم في ربقة الاجمال كثير مستعمل لخفاء اللو
ازم وعسر ادخال الجزئيات تحت كلياتها والجهل بهذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء به والايضاح والبيان
والادنى ضد القدم والمماثلة للحوادث ضد مخالفته تعالى واوجه المماثلة كثيرة و في الصغرى بان يكون جرما
اي ما اخذت ذاته العلية قدرا من الفراغ الموهوم والاحكام انتهى والجرم اعم من الجوهر والجسم لان الجرم عبارة
عما قد اخذت ذاته من الفراغ مركبا كان او لا والجوهر عبارة عما لا يتركب وهو الذي يبلغ في الرقة الى حد لا يقبل
معه القسمة عقلا والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فاكثر وبعض الجهة ضد [illegible] الذات والصفات و
الابعاد والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الارادة وليس المراد بها الكراهة التي هي من اقسام الحكم الشرعي
وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما او غير جازم فان ذلك يصح ان يجتمع مع الايجاد فيوجد الله تعالى الفعل مع
كراهته له اي نهيه عنه كما في كثير من المخلوقات [illegible] الضلال اما الكراهة بمعنى عدم الارادة
الذي هو مستحيل اجتماعه مع الايجاد [illegible] والجهل
ضد العلم وما في معناه كالجهل [illegible] والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك [illegible]
كما في [illegible] والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر والمراد بالصمم
والعمى في هذا الموضع عدم السمع والبصر [illegible] او غيبة [illegible] الموجودات [illegible]
السمع والبصر [illegible] تعلقهما بكل موجود والمراد بالبكم عدم الكلام اصلا بوجود [illegible]
موجود [illegible] وكونه بالحرف والصوت لاستحالة اتصافه بهما ذاتا
واحرى [illegible] المتكلم بالحروف والصوت [illegible] معلومات له [illegible]
بصفة الكلام المركب من الحروف والاصوات [illegible]
بالحروف والاصوات [illegible] الفصاحة والبلاغة [illegible]
لتحصيل [illegible] **مسئلة في الكلام**
العلامة ابو عبد الله [illegible] العالم ولا خارج [illegible]
[illegible] واعترض بعضهم بان هذا [illegible] السؤال [illegible] الكلام
[illegible] **واجاب** بعضهم بان هذا السؤال معطل ولا يجوز السؤال عنه و
[illegible] **فاجاب** بانه [illegible]
به [illegible] العالم ولا خارج العالم [illegible] عقلا
ونقلا اما النقل فالكتاب والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى ليس كمثله شيء الاية [illegible] في العالم
[illegible] الملازمة [illegible]
[illegible]
[illegible] **فقوله** صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه [illegible]
[illegible] واما الاجماع فاجمع اهل الحق [illegible] على ان الله تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا
شمال ولا امام ولا خلف واما العقل فقد اتضح لك [illegible] بيان الملازمة في قوله تعالى ليس كمثله

كما في نفي الاية والاعتراض بانه رجع للتخصيص [illegible] فقوله يعتبر حيث يتصف المحل بالامر المخصص
[illegible] عليه [illegible] الاتصاف بالامر [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] على البرانية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الغزالي [illegible] الفلسفة [illegible]
[illegible] بعضهم بانه معطل لا يجوز السؤال عنه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] **وقوله** يجوز [illegible] هذا [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] والعقاب [illegible] الانبياء عليهم
الصلاة والسلام والصلاح والاصلاح للمخلوق [illegible] على الله تعالى [illegible]
فعل الصلاح والاصلاح للخلق [illegible]
[illegible] **فرع** اختلف المتكلمون [illegible] حقيقة الذات العلية
[illegible] **قال** [illegible] العباس [illegible]
لا يبلغ كنه صفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
به [illegible] فقد اجمعت الامة على وجوب معرفة الله تعالى [illegible]
[illegible] العلم بالحقيقة [illegible]
بانه تعالى [illegible] الصفات [illegible]
التشبيه بالمحدثات [illegible] **قال الاستاذ ابو المحاسن** [illegible]
النفي [illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] الادراك والاحاطة [illegible]
[illegible] **انتهى** [illegible] في الدنيا والاخرة [illegible]
الجوامع للامام السبكي [illegible]
[illegible] في الاخرة **قال** [illegible]
في الدنيا [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
فرع حقيقة [illegible] واحتج [illegible]
الكل [illegible] والكل غير [illegible]
في الاخرة [illegible] في الدنيا اختلفوا [illegible] في الاخرة انتهى وفي شرح الكبرى
[illegible] العقلية والقواطع السمعية [illegible]
[illegible] صفات الجلال والجمال [illegible]
الصفات [illegible] عليه الحوادث والتغيرات ولا [illegible] الازمنة ولا [illegible] بالجهات لا يقبل

اجتماعا ولا افتراقا ولا صغرا ولا كبرا لا مثل له ولا شبيه ولا ضد ولا وزير وكل الممكنات مفتقرة اليه في كل
وهو الغني عن جميعها في الازل وفيما لا يزال وهو على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] العقول [illegible] المعقول والمنقول [illegible]
[illegible]
غاية عن العوالم كلها [illegible] وراء حجب الكبرياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الروح [illegible] الجسد [illegible]
[illegible] وللولي القطب الجامع [illegible] رضي الله عنه
في هذا المعنى

[illegible] عن الوصف [illegible]
اذا [illegible] الارواح شوقا الى اللقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبيب [illegible]

وصرحنا في سكرنا عن [illegible] • وإن أنكرت عيناك شيئا فسلا عنا
[illegible] • [illegible]
[illegible] السكران في حال سكره • [illegible] في سكرنا عنا

وقد انشدنا بعض الاعراب بيتا مثل البيت الاول من هذه القصيدة [illegible]
[illegible] • ولولا [illegible]

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله [illegible] رحمه الله ونفع به

وجوده له دليل قاطع • حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت بنفسها الاكوان • لاجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم • من حدث الاعراض مع تلازم

لما فرغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لو حدثت [illegible] اذا حدث في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] لاجتمع التساوي والرجحان [illegible] وجوده وعدمه
[illegible]
[illegible] لوجوده [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود والعدم
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] وحدوث العالم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لو لم يك القدم وصفه لزم • حدوثه دور تسلسل حتم
لو أمكن الفناء لانتفى القدم • لو ماثل الخلق حدوثه انحتم
لو لم يجب وصف الغنى له افتقر • لو لم يكن بواحد لما قدر
لو لم يكن حيا مريدا عالما • وقادرا لما رأيت عالما
والتال في الست القضايا باطل • قطعا مفض [illegible]

ذكر الناظم في هذه الابيات براهين تسع صفات [illegible]

ولو كان كذا لكان كذا وتبع رحمه الله اصطلاح اهل المنطق في تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه
قضية وتسمية الجزء الاول منها مقدما وهو قولنا لو كان كذا مثلا وتسمية الجزء الثاني وهو قولنا لكان كذا
تاليا بالتاء ثم بعد ذلك كله من قوله والثاني الخ البيت ولو استعمل هذه العبارات المستعملة عند اهل الحق
لا بخل الفرق فان هذه المنصوصة على ان الثاني انسب بالمقام ولكنه لما كان يبحث علماء رضي الله عنهم [illegible]
ما استعمله [illegible] الصفة الاولى القدم وقد ذكر انه
تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لكانت صفته الحدوث ويلزم الدور والتسلسل وكل منهما محال فكون حدوثه تعالى
محالا [illegible] بالقدم محال ايضا بل هو تعالى واجب القدم بالثاني لزوم حدوثه تعالى والعدم
كونه تعالى غير قديم وكل منهما باطل لزوم الدور والتسلسل على التالي الذي هو الحدوث اذ كل حادث يفتقر
الى محدث فيلزم ما ذكر مجملة حين بالبناء للمجهول خبر دور وما عطف عليه وهو او العاطفة وهو مقيد
قوله صلى الله عليه وسلم صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص اي فيصل رجل في ازار ورداء او
في ازار وقميص وسوغ للابتداء بالنكرة التقسيم وفي الكلام حذف متعلق اذ به تتم الجملة بما قبله تقديره
عليه اي دور او تسلسل يحتم من الحدوث وبيان البرهان الذي ذكره انه لو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا لوجود
انحصار كل موجود في القدم والحدوث [illegible] والحدوث [illegible] محال لانه يلزم ان
يكون له محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه لا بد ان يكون مثله فيكون حادثا فله ايضا محدث ويلزم ايضا
في محدث المحدث [illegible] الافتقار الى محدث [illegible] لزم الدور فيلزم ان
يكون الاول الذي انتهى اليه العدد [illegible] عنه فيكون سابقا عليه في الوجود
[illegible] وذلك لا يعقل وان لم ينته العدد بل تسلسل الى غير نهاية لزم وجود ما لا نهاية له عددا او الفراغ من
[illegible] وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له [illegible] اهل الجنة [illegible]
الا المستقبل [illegible] **تنبيه**
قال في شرح الكبرى [illegible]
انه تعالى حادثا للزوم الا يعرى عنه او عن ضده الحادث لما عرفت من ان القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده
[illegible] عن الحوادث [illegible] مثلها [illegible]
[illegible] بلزم حدوثه ضرورة [illegible] فانه للحوادث يلزم حدوثه ضرورة
اذ لو كان [illegible] اللازم [illegible] الصفة اللازم [illegible]
الثانية البقاء وقد ذكر انه لو امكن ان يلحقه العدم لاستحال عليه القدم [illegible]
[illegible] البقاء محال ايضا [illegible] البقاء عنه تعالى والقدم [illegible]
[illegible] ذلك انه لو جاز ان يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جائزا لا واجبا [illegible]
[illegible] والعدم [illegible]
[illegible] جائز الوجود وذلك يستلزم حدوثه تعالى [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] وجوب البقاء له تعالى [illegible] **الثالثة** [illegible]
تعالى للحوادث وقد ذكر انه تعالى [illegible] للحوادث [illegible] حدوثه تعالى محال [illegible]
القدم [illegible] ثبت [illegible] حدوثه تعالى والقدم [illegible]
للحلق

للحلو وكلا هما لا ينبغي ايضا **وبيان** ذلك ان كل شيء [illegible] وان يجب للاخر ما يجب للاخر ويستحيل عليه
ما استحال عليه ويجوز له ما جاز عليه وقد عرفت في البرهان القاطع ان كل ما سوى مولانا جل وعز يجب
له الحدوث فلو ماثل شيئا مما سواه لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت
بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه **وبالجملة** لو ماثل شيئا من الحوادث لوجب له الفرع
للالوهية والحدوث [illegible] للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة **الرابعة** استغناؤه
تعالى عن كل ما سواه وقد ذكر انه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنا لكان مفتقرا [illegible] تعالى محال [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] كل ما سواه [illegible] كل ما [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والمفروض عدم وجوب الغنا له تعالى وكلاهما لا ينبغي **وبيان** ذلك انه [illegible] تعالى
[illegible] عبارة عن استغنائه جل وعلا عن كل ما سواه من محل او مخصص اما برهان وجوب استغنائه تعالى
عن المحل اي عن ذات يقوم بها فهو انه لو احتاج الى ذات اخرى يقوم بها لزم ان يكون صفة لتلك الذات اذ لا
يقوم بالذات الا الصفات ومولانا جل وعز يستحيل ان يكون صفة حتى يحتاج الى محل يقوم به اذ لو كان صفة
لزم الا يتصف بصفات المعاني وهي القدرة والارادة الخ ولا بالصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا
ومريدا الخ اذ لو قبلت الصفة صفة اخرى للزم الا تعرى عنها او عن مثلها او عن ضدها ويلزم مثل ذلك في الصفة
الاخرى الخ [illegible] فيلزم [illegible] بين المثلين [illegible] وهو محال [illegible]
من التسلسل ودخول ما لا نهاية له من الصفات في الوجود وهو محال [illegible] من التسلسل ودخول ما
لا نهاية له [illegible] الصفات في الوجود [illegible] الصفات لا [illegible]
[illegible] والمعنوية [illegible] الصفة النفسية والسلبية [illegible] والمعاني [illegible]
جل وعز [illegible] البرهان القاطع على وجوب اتصافه بصفات المعاني والمعنوية فيلزم ان يكون [illegible]
موصوفا بالصفات [illegible] صفة القدم [illegible] برهان وجوب استغنائه تعالى عن المخصص
اي الفاعل فهو انه لو احتاج الى الفاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب
قدمه تعالى وبقائه [illegible] وجوب الغنا المطلق لمولانا جل وعز عن كل ما سواه وهو
معنى قيامه تعالى بنفسه **الخامسة** الوحدانية [illegible] انه تعالى لو لم يكن واحدا بل متعددا
بان كان معه في الوجود [illegible] او [illegible] عليه تعالى محال
وكونه غير واحد [illegible] تعالى عن ذلك والمفروض كونه
غير واحد [illegible] متعددا [illegible] **ثم اعلم** انه يدخل في كونه غير واحد خمسة اقسام [illegible]
الوحدانية **الاول** كون ذاته مركبة من اجزاء **الثاني** ان يكون له [illegible] هذه الاقسام [illegible]
وحدانية الذات **الثالث** تعدد صفة من صفاته تعالى [illegible] **الرابع** تعدد [illegible]
بذات اخرى [illegible] القسم [illegible] وحدانية الصفات **الخامس** ان يكون معه في الوجود [illegible]
[illegible] الافعال وهو [illegible] وحدانية الافعال [illegible] القسم الاول وهو كون الذات العلية مركبة
من اجزاء [illegible] الالوهية اما ان يقوم بكل جزء او بالمجموع او بالبعض والاقسام كلها مستلزمة
للعجز [illegible] اما الاول [illegible] كل جزء يكره [illegible] التمانع [illegible] ذلك
[illegible] **و**اما الثاني فلانه يلزم عنه عجز كل جزء [illegible] عجز سائر الاجزاء [illegible]
ذلك مستلزم للعجز **و**اما الثالث فلانه لا اولوية لبعض الاجزاء على بعض [illegible]

ذلك يستلزم عجزه جميعها ودليل استحالة القسم الثاني وهو ان يكون المؤثرات العقلية تقتضي ذاتها ان السطح
اما ان يخالف به الارادة تضادا او يوافق والقسمان مستلزمان للعجز المستلزم لنفيها اما الاول فلان الاثر
اما ان يتعذر ولا جائز يعجزه لزم اجتماع الضدين وهو لا يعقل واذا يجب عدم تعدد هما تعاوضين فاما
ان يتعطلا معا او واحد منها فان كان الاول لزم عجز هما وان كان الثاني لزم عجز من تعطلت ارادته ويلزم منه عجز
الاخر للمماثلة واما الثاني فلان الارادتين قد تتوجهان لكل ما يقبل التسلسل وعرض او جوهر فرد فلا
يمكن ان يقع فيه الارادة واحدة وحينئذ فاما ان يقع بارادة احدهما او لا فان يقع لزم عجز من لم يقع
ارادته ويلزم منه عجز الاخر للمماثلة وان لم يقع فيه لزم عجزهما **ودليل** استحالة القسم الثالث وهو
تعدد صفة من صفاته تعالى مع قبول صفاته الخ بمعنى ان يقال لو كان صفة من صفاته تعالى متعددة لم يخل الاثان
تتعدد بحسب متعلقاتها الى ما لا نهاية الخ فلا يتعدد واما ان تختص بعدد منتها ويلزم
على الاول وجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال لان كل ما دخل الوجود فلا بد من تحيز وتمييز ما لا
يتناهى محال بوجود ما لا يتناهى محال ويلزم على الثاني وهو اختصاصها بعدد منتها افتقارها الى
مخصص يخصصها بعدد دون اخر اذ لا يجعل بعض الاعداد على بعض وذلك يستلزم حدوثها وايضا يلزم
ان يتعلق ما لا يتناهى من المتعلقات على ما يتناهى من الصفات وهو محال ضرورة واذا لزم من تعدد نفي الصفات
متناهية من تقديرات تعددة وجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال ولزم من تعددها تناهيها
حدوثها وهو محال ايضا كما مر التنبيه عليه في صفة العلم ومن جملة الصفات القدرة فلزم من تعدد ها التعدد
في تفسيمه جميعا بجزئه تعلق من لا اذ ما يلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثلا محال واذا استحال ان
صفة القدرة متعددة كان اما على اجزاء وهو محال او يوصف بقدرة واحدة وهو المطلوب **ودليل**
استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفته من صفاته تعالى مع جمعها بذات اخرى وهو دليل استحالة القسم
الثالث وهو وجود نظير لذاته تعالى بماثلته **ودليل** استحالة القسم الخامس وهو ان يكون مع الله
تعالى في الوجود مؤثر في فعل من الافعال انه لو صح ان يكون لغير المولى سبحانه تاثير لوجب ان يكون ذلك الا
ثر مفتقر الى ذلك الغير في وجوده قدرته وحينئذ لا يمكن تعلق او اختلاف وبان على سبيل ما ينال المولى عنه
المواجهة لزم عجزه ويلزم عجزه بطلان الممكنات للتسلسل وقد ظهر ما سواه فوال الناظم لما مرو دليل
الوحدانية بجميع وجوهها قد تمهد من القسم الخامس معا الانه لا تاثير لقدرتنا الحادثة في شيء من
الافعال **وقال في شرح الصغرى** اذ ذكر برهان الوحدانية وبه تعرف ان لا اثر لقدرتنا في شيء
من افعالنا الاختيارية كحركتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا وشبه ذلك ونحوها بل جميع ذلك
مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة وقد ثبت ايضا بما ذكر ان كل عرض مخلوق لمولانا جل وعز بغير ان تكون
الافعال وتتعلق به من غير ان يكون تاثير لها في شيء من ذلك اصلا وانما اجرى الله العادة ان يخلق عندها القدرة لا بها
ما شاء من الافعال وجعل سبحانه محل اختيار وجود تلك القدرة فيها بحسب بتلك الافعال شرطا في
التكليف وبعد الاقتران والتعلق بين القدرة الحادثة وتلك الافعال من غير تاثير لها اصلا هو
المسمى في الاصطلاح وفي الشرع بالكسب والاكتساب وبحسبه تضاف الافعال للعبد كقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اما الاختراع والايجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه
شيء سواه تبارك وتعالى ويسمى العبد عند خلو الله تبارك وتعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختارا او
عند ما يخلو الله فيه الفعل مجردا عن تلك القدرة الحادثة مجبورا ومضطرا كالمرتعش مثلا وعلامة مقارنة

القدرة الحادثة لما يوجد في محلها تيسيره بحسب العادة فعلا وتركا وعلامة الجبر وعدم تلك القدرة عدم
التيسير وادراك المبرة بين هاتين الحالتين عند من له عقل عاقل وحال الشرع جاء بالاثبات الحالتين وتعلق بادناها
له التكليف في الحالة الثانية وسميت الجبرية والاولى فان تعلق به تكليف الله سبحانه اللا وسع فقد يجب العادة
واما قبيب العقل ولما بينا من الامر بالتيسير وسعفها الجهل الضلال اختراع شيء ما وبيان تعدد ضلال من ذهب الجبرية
القائلين باستواء الافعال كلها وانه لا قدرة تقارن شيئا منها بل وجودها ولا شك انهم في غاية الضلالة منكرون
معاند بن لما في الشرع والعقل وبطلان مذهب القدرية مجوس هذه الامة القائلين بتاثير تلك القدرة الحادثة
في الافعال على حسب ارادة العبد ولا شك انهم مشركون عند المشركين مع الله غيره فيتحقق مذهب اهل السنة
بين المذهبين الباطلين فهو خارج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وحاصله ان القدرة
الحادثة لا تاثير لها اصلا في شيء من الافعال كلها لا اثر لها في شيء من الاختراع او التصنع او التسخير
او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها وانما تعلق اجرى العادة اختيارا منه جل وعلا بايجاد
تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد من الشبع للمستكبرين والالم عند الجرح والشبع عند
الطعام والري عند الشراب والنبات عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحوها والقطع عند
الجار والشجرة ونحوها وبرد الماء السخن عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ونحو ذلك مما لا ينحصر
فان جميع ذلك كله بايجاد خلقه ولا تعلق بلا واسطة البتة وانه لا اثر فيه اصلا لتلك الاشياء التي
جرت العادة بوجود ها معها **والجملة** انه يعلم ان الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لاثر
ما بل جميعها مخلوق لمولانا جل وعز ابتداء بلا واسطة بهذا اشتهر برهان العقل ودل
عليه الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع ولا تصغ باذنيك لما ينقله بعض من اوضع
بنقل الغث والسمين عن مذهب بعض اهل السنة مما يخالف ما ذكرناه فتحقيق على ما ذكرناه فهو الحق
الذي لا شك فيه ولا يبغ غيره واصغ لكشر حادي سماء البدعة تعيش سعيدا وتموت كذلك والله
مستعان **السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة** الحياة والارادة
والعلم والقدرة فبرهانه انه لو لم يكن تعالى موصوفا بجميعها لما وجد شيء من العالم وهو ما سوى الله تعالى
والعالم حادث فهو مفتقر الى موجد بما ذكرنا انه لا عدم رؤية العالم والقدرة عدم صفة تعلق بالصفات
الاربع وكلامها الاربع **والدليل** على انه تعالى بما ذكرناه قد تقدم ان القدرة الازلية
موقوفة على الارادة في تعلقها بالاثر والارادة كذلك الاثر موقوفة على العلم والاتصاف بالقدرة
والارادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة اذ هي شرط فيه ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل
فاذا وجد حادث ما من الحوادث كان موقوفا على اتصاف محدثه بهذه الصفات الاربع فلو انتفى شيء منها
لما وجد شيء من الحوادث **قال في شرح الصغرى** وبهذا التقرير وجوب اتصافه تعالى بعدد ان قدم
في الازل لو كانت حادثة لزم توقف احداثها على اتصافه تعالى بامثالها قبلها ثم ينقل الكلام الى
امثالها ويلزم التسلسل وهو محال فيكون وجود تلك الصفات على هذا التقرير محالا وذلك مؤد الى
العجز المذكور وهو الا يوجد شيء من الحوادث وبهذا تعرف ايضا وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم
والقدرة والارادة لو اختصت المتعلقات ببعض دون بعض لزم الافتقار الى المخصص فتكون
حادثة ولا يمكن ان يكون المحدث لها غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوحدانية له تعالى وانفراده
بالاختراع واحداثه تعالى لها يتوقف على اتصافه بامثالها قبلها ثم ينقل الكلام الى تلك الامثال

وفيه نظر من نسبو فيه بان لم يغفلوا البرهان انه ذكره في أصل العقيدة بل من هذه الثلاثة أمور وجوب
هذه الصفات ووجوب القدم والبقاء له ووجوب عموم التعلق للمتعلق منها النقص والبرهان انما ذكر
في أصل العقيدة قوله وهو أحد برهاني وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلانه لو
انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وهو [illegible] من البراهين لم يذكر في البيت فيؤخذ منه
الثلاثة الأمور على ما في شرح الصغرى **قوله** والتالي في [illegible] الخ معناه ان التالي والفضلاء التي
استغرقت بالكلية لعدم منها مثل التالي في البطلان وقد تقرر بيانه عند ذكر البرهان البيت قبله
[illegible]

والسمع والبصر والكلام • بالنقل مع كماله ترام

اخبر ان وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليله شرعي ونقلي فيه نقلي وسمعي وهو المراد
بقوله بالسمع وعقلي واليه اشار بقوله مع كماله فالسمعي كقوله تعالى وهو السميع البصير وقوله وكلم
الله موسى تكليما والأحاديث في ذلك كثيرة وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والعقلي هو
ان هذه الصفات صفات كمال [illegible] على اتصافه تعالى بضدها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال **قال** في شرح ا
لصغرى لانه [illegible] يحتاج حينئذ الى من يكمله بان يدفع عنه ذلك النقص ويحليه بالكمال وذلك يستلزم
حدوثه وافتقاره الى [illegible] وقد تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى واستحالة [illegible] تلك
النقائص لزم ان يكون بعض مخلوقاته اكمل منه تعالى عن ذلك لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص وا
لمخلوق [illegible] يستحيل ان يكون اكمل من خالقه [illegible] الدليل العقلي [illegible] من الاعتراض وقد ذكره على
سبيل التبعية والتقوية ما هو مستحيل [illegible] ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلي [illegible] وقد لو
[illegible] ان ذلك انما جرى في أصل العقيدة **قلت** وكذا الوجه الناظم ابيات [illegible] **تنبيه**
قال في شرح الصغرى [illegible] اعلم ان عقائد الايمان تنقسم على ثلاثة اقسام **الاول** ما يجب ان
يعلم الايمان بالدليل العقلي وهو كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وارادته وعلمه
وحياته فانه لو استدل على هذا القسم بالدليل الشرعي وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على
دلالة المعجزة لزم الدور **الثاني** ما يجب ان يستدل عليه بالدليل الشرعي وهو كل ما لا يتوقف عليه
دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث واحوال الآخرة جملة وتفصيلا **الثالث** ما اختلف
فيه [illegible] هل هو من القسم الاول او من القسم الثاني كالوحدانية فانه اختلف فيها هل يصح
فيها الدليل السمعي بناء على عدم توقف دلالة المعجزة عليها في علم الناظم وان توقف وجود المعجزة
عليها في نفس الامر لاستحالة وجود العجز مع وجود الشريك او لا بد فيها من الدليل العقلي نظرا الى توقف د
لالة المعجزة على [illegible] وجود المعجزة ايضا المتوقف على الوحدانية لان المعجزة فعل والفعل يستحيل وجو
ده على تقدير الاثنينية في الالوهية والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء انتهى
ومعنى كلامه ان دلالة المعجزة على صدق الرسل المتحدي بها متوقف على اتصافه [illegible] وهو الله تعالى
بما ذكر في القسم الاول فلا يمكن ان يستدل عليه بقول الرسول المتوقف صدقه على دلالة المعجزة للدور وهو
توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك الاوصاف واتصافه تعالى بتلك الاوصاف على دلالة المعجزة بخلاف
ما ذكر في القسم الثاني فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها فيصح الاستدلال عليها
بقول الرسول واما القسم الثالث فمن نظر الى ما ذكر كونه من القسم الاول ظهر والله اعلم وزاد
في شرح الكبرى في القسم الاول قال ان غاية ما يدرك العقل وجوده من هذه الامور جوازه [illegible] وقوعه فلا

[illegible] العقل والنقل وجعل كل ما يرجع الى وقوع كل ما كالبعث واحوال الآخرة مما لا يمنع
المصنف [illegible] لا يعلم الا بالسمع كمحصل القسم الاول [illegible] العقل الخ

ولا يمكن له الا السمع

لو استحال ممكن أو وجبا • قلب الحقائق لزوما أوجبا

ذكر في هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز في حقه تعالى المشار اليه بقوله قبل يجوز في حقه الخ فاخبر انه
لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن او جاز او استحال عقلا للزم قلب الحقائق وذلك لا يعقل اذ حقيقة الممكن ما
يقبل الوجود والعدم [illegible] حقيقة الواجب والمستحيل كما مر بيانه فقوله ممكن على حذف مضاف اي فعل ممكن او وجود ممكن وقوله وجبا
او وجبا **قال** في شرح صغرى الصغرى واما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه صلاحا كان او
غيره لما عرفت قبل من وجوب عموم قدرته تعالى وارادته لجميع الممكنات ويدخل في ذلك جواز خلق الله تعالى الر
ؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب في دار النعيم والبعثة لرسله الاكرمين صلوات الله و
سلامه عليهم اجمعين قال في الشرح لانه اذا ان الجواز لا يتعلق بالذات العلية ولا بشيء من صفاته المرتفعة
لوجوب الوجود لجميع ذلك وانما يرجع لجواز التعلق التنجيزي لقدرته تعالى وارادته وهذا التعلق ليس [illegible]
هو من جملة الحوادث والكائنات عن قدرته تعالى وارادته ولما عرفت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وارادته
وهذا التعلق لجميع الممكنات وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى عرفت ان كل ممكن فهو جائز ان
يكون بقدرة الله تعالى وارادته وليس فيه ما هو واجب عقلا كالصلاح والاصلاح كما قاله المعتزلة لانه
يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح والاصلاح الجائز الى ان يرجع واجبا وذلك لا يعقل [illegible] وهو [illegible]
كيف وهو موجود بالمشاهدة ومن الممكنات الجائزات عند اهل الحق رؤية الخلق له [illegible] جل وعلا على
ما يليق به تبارك وتعالى من غير جهة ولا جسمية ولا تحيز لانه تعالى موجود وكل موجود فيصح ان يرى [illegible]
[illegible] الرؤية المقابلة للمرئي والجهة له والتوسط بين القرب [illegible] عادي [illegible] يقبل التخلف وكما
يصح ان يعلم [illegible] جل وعلا [illegible] من غير اهل الحق [illegible] ان يرى جل وعلا في [illegible]
على ما يليق به تعالى [illegible] الرؤية [illegible] شعاع [illegible] جل وعلا [illegible] الانفصال
اتصال الشعاع به تبارك وتعالى اذ لو كانت الرؤية باتصال الشعاع بالمرئي للزم [illegible]
وهو ينكشف للرائي [illegible] ذاته [illegible] يقطع انه لا يمكن ان ينفصل منه
شعاع ويتصل بالمرئي [illegible] **و** كذا من الجائزات [illegible] الله تعالى [illegible] اذ لا [illegible] عليه تعالى اذ لا ينفع
[illegible] الطاعة [illegible] الا الاكتساب والانتفاع [illegible]
له فيه اصلا **و** كذا من الجائزات بعث الله تعالى لرسله عليهم الصلاة والسلام [illegible] وتعالى [illegible]
من المصالح الدينية والدنيوية بمحض فضله ولا اثر للرسل عليهم الصلاة والسلام في شيء من الصلاح ولا [illegible]
على [illegible] خلافا [illegible] للمعتزلة عقلا على الله تبارك و
تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام [illegible] وجوب مراعاة الصلاح والاصلاح على الله
تعالى [illegible] البراهمة [illegible] بعثة الرسل مستحيلا [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاحكام لله تعالى [illegible] ان احكام الله تعالى الشرعية [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] باختياره على ما شاء من ثواب او عقاب [illegible] ولا حق
في فعل ولا قبيح يوجب له حكما من الاحكام وعرفت انفراده تعالى بايجاد جميع الكائنات [illegible] ارادته تعالى
[illegible] التنزه [illegible] انتهى

يجب للرسل الكرام الصدق • أمانة تبليغهم يحق
محال الكذب والمنهي • كعدم التبليغ يا ذكي

١٧

يجوز في حقهم كل عرض ليس مؤديا لنقص كالمرض

معناه هو الجزء الثالث من اجزاء الايمان الا بين مركب من جزءين **احدهما** الايمان بالله تعالى وقد مر
بيّن المصنف التابع لمعرفته بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز ولما كان الجزء الثالث من فوقها على الجزء الاول
انما يعرف ويحصل بعد معرفته قدم عليه اولا الكلام من الجزء الاول وقبل الكلام على الجزء الثالث والرسل ما يجب وسكت
السير تجميعا لي بجمع رسول **وهو** انسان ذكر بعثه الله سبحانه اليه غيره واما نبي فلا يخفى عنه احكامه الخ
ليعلمه الوحي ومنا ينبغي له وعمرو وعبيد ونحو هذا وبه شرطه ان يكون له شرع جديد او كتاب مختص
او ينسخ شرع من قبله او لا يشترط فيه شيء وذلك افوال وقد تقرر ان تكبير بمعرفة الرسل عليهم الصلاة
والسلام والايمان بهم لا يتم الا بذلك ولا يحصل الا الايمان الا بمعرفة ما يجب وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم
وذكر الناظم كغيره انه يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء **اولها** الصدق
في كل ما يبلغونه عن الله ويخبرون به وتعلق بالطبع حيز ... في ذلك لا مطابقة لما في نفس الامر ولا يبقى شيء ...
الثاني ... لا يصدر ... عن الخبر **الثاني** الامانة وهو حفظ جميع الجوارح الظاهرة
والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة والتمس ان يجب امينا للامر ...
... ولو صوبه لا ... بترك ... على الوجه الذي ... ان يترك ... عليهم ولا يجوز
ان ... بسبب الشهوة من الموضع الذي ينبغي ان يكون فيه ... الذي تجب لطاعته **الثالث**
تبليغ كل ما امرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لا نسيانا ولا عمدا اما عمدا فيما تقدم من
وجوب الامانة واما نسيانا فللاجماع وانه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات
وهو الكذب الذي هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر **فقوله** الكذب هو عدم مطابقة ... ووقوع
الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم او كراهة وقول الناظم والمنهي عطف على الكذب ... وجار
مجرورا ... ومعنى المنهي ... ... بتنصيص ... عدم التبليغ في الكلام ... كعدم التبليغ للتنبيه
على بلادة الحكم ... جميع المعاني ... غيره في الكلام للتمثيل
والاول الخصوص والله اعلم **و** عدم التبليغ ... ما امروا بتبليغه للخلق وانه يجوز في حقهم عليهم
الصلاة والسلام الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض والفقر من الاعراض البشرية
مع العناية ... والاكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ او فيما لم يؤمروا بتبليغه
والنوم الا انه تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم واحترزوا بالاعراض وهي الصفات الحادثة المتجددة من
الصفات القديمة التي هي صفات الالوهية فلا يجوز ان يتصف بها غيره وقد كفرت النصارى لما ادعت
هذا الغير وادعت في عيسى عليه الصلاة والسلام جعلوا صفة العلم القائم بجسم عيسى و
معلوما للذات العلية ... لا يقول به عاقل واحترزوا بالبشرية كالاكل
والشرب والمرض من صفات الملائكة عليهم السلام ومن غلا في عدة الاعراض الخ ... الله في البشر
فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وقد كفرت الجاهلية بجعلها
لهم هذا الغير وادعوا ... ان هذه الصفات البشرية ناقصة لا تليق برتبة الرسالة وانما
يليق بها صفات الملائكة فكبروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا ... عنهم ان انتم الا بشر مثلنا
... مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق ولو كشف الحجاب ... لعلموا
وقوع هذه الاعراض البشرية في الرسل عليهم الصلاة والسلام كمالات لهم في ... مكانتهم

لا معصيتهم تجب لغير الملائكة ويتمنون وجود ... من الاداب الربعة والعبادات التي
فقه والمنع ... هذا الخبر ... المراد في هذا المحل والله اعلم **و** احترزوا بقولهم ... على
من يتبع ... بسبب مشاهدة ظواهرهم البشرية في مراعاة قدرهم **وقد**
خلق الله ... والادب ... انبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام
لا يليق ... **و** من ... ان كل ما اخبروا ... في حق ... الملائكة ... والكتب
والسنة وجب تاويله ... شرح صغرى الصغرى ... المسالة جدا **قلت**
وتشمل الاعراض ... بالمرض اجمال **فقد سئل** ... العلامة المتفنن
العلامة المحقق المنصوري ... عبد الرحمن بن محمد ... رحمه الله عن مسالة ... جوابه ولفظه
الجواب لا يجوز ... على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ... الوحي ...
فلا ... لانه لا معنى للنبوءة الا الوحي وكيف ... **و** ...
في حقهم ... عليهم لانه ... من التبليغ ... **و** ...
لا ... في حقهم ... **قيل** ... ولم يعم ... محصله
... **و** نبي
... **و** ... في حقهم ... لانه نقص
... في حقهم ... الراي ... **ثم** ...
والخلق ... **و**
... **و** ...
... الانبياء عليهم الاحاديث **و**
... الانبياء ... تقرر
وعلم **و** ... الانبياء ... العجز ... المعرفة ... الحكم وا
... الجنون ... والمعاملة ... البالغة والسلام
وكتب عبد الرحمن بن محمد ... والمطابقة عدم الفصاحة
وفي بعض نسخ الجواب ... بالخلو ... الضعف **قلت**
... الوبال ...
بالنحو واللغة والفقه والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك **و** ... التفسير والحديث والتصوف
بالكتب والسنة ... من نسخ البخاري ...
... على الصحيح والموطا ... الاحاديث ...
... الكتب والسنة ... على الكتاب
... **و** له حاشية ... على تفسير الجلالين
و حاشية على العقيدة الصغرى للشيخ السنوسي وله تعليق ... على الجزء الكبير ... رضي الله
عنه وله تاليف كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك **توفي** رحمه الله اخر
ليلة الاربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوي عام ... وثلاثين والف ... رحمه الله
... **شلو** معظم ...

المطلعين غير مرسل رحمه الله ونفع به **تنبيهات الأول** اعلم أن الواجبات الثلاث وهي الصدق والأ
مانة والتبليغ عموما وخصوصا من وجه فلا يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض لأن كل واحد يزيد على صاحبه
بزيادة لا تفهم من الآخر فأما الواجب الأول وهو الصدق فيزيد على الأمانة بمنع الكذب سهوا بمعنى أن هذه
النقيصة إنما يفهم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق بعمومه في كل خبر ولا
يفهم امتناعه من الأمانة لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية أو المكروه وأما الكذب سهوا فليس بحرام
ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الأمانة ويزيد الصدق أيضا على التبليغ العام فلا تنافي بينه وإنما تفهم من الصدق
لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يرفعه وأما الواجب الثاني وهو الأمانة فيزيد على الصدق بمنع
وقوع المعصية أو المكروه في غير كذب اللسان كالغيبة مثلا والنظر المحرم للأجنبية من غير ضرورة فيفهم
امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة إنما فلا تنافيها من وجوب الصدق لأنها ليست بكذب حتى يدفعها
الصدق وتزيد الأمانة أيضا على التبليغ العام بمنع المعصية التي لا تتعلق بالتبليغ كالسرقة والخديعة
وأما الواجب الثالث وهو التبليغ فيزيد على الصدق بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا لأنه
مع التزام الصدق فيما بلغوا وقد لا يفهم امتناع هذه النقيصة إلا من وجوب التبليغ العام لأن النقص عمدا
أو نسيانا مناف لوجوب عموم التبليغ وليس منافيا لوجوب الصدق لأنه قد يصدق فيما يبلغ ويترك شيئا آخر
[illegible] عنه فيترك تبليغه [illegible] التبليغ العام على الأمانة بمنع ترك الشيء مما أمروا
بتبليغه نسيانا فهذه النقيصة إنما يفهم نفيها عنهم عليهم الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام
لما [illegible] المطلب الجزئي مناف للثبوت الكلي ولا يفهم نفيها من وجوب الأمانة لأن الأمانة إنما تمنع المعصية
والمكروه وما يفعل نسيانا لا إثم فيه ولا كراهة **و** إذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التي
تشترك الصفات الثلاث الواجبة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام والتي ينفرد كل [illegible] بنفيها
عنهم [illegible] الثالث وما يزيد كل واحد منها على مجموع الباقيين فتشترك الواجبات الثلاث في نفي
تبديل شيء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغييره عمدا لأنه كذب فيدفعه وجوب الصدق ومعصية فيدفعه
وجوب الأمانة وكتمان فيدفعه وجوب التبليغ لكل ما أمروا بتبليغه فهذه النقيصة تشترك الواجبات ال
ثلاث في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام **و** أما الواجبات الثلاث [illegible] التي ينفرد بها الصدق
والتبليغ فمنع التغيير [illegible] بتبليغه فإنه مناف للصدق لأنه كذب ومناف للتبليغ لأنه
مأمور بتبليغه ولا يفهم نفي هذه النقيصة من وجوب الأمانة لأنها إنما تمنع المعصية والمكروه والتبديل نسيا
نا لا تكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه **و** لا تشترك الأمانة والتبليغ العام في منع نقص شيء من المأمور
بتبليغه عمدا لأنه معصية وترك التبليغ فيدفعه كل واحد من هذين الواجبين ولا ينفيه الصدق لأن النقص مع
عدم تبديل البعض ليس بكذب **المطلب الثالث** ما يزيد كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين
الباقيين فالصدق يزيد على مجموع الأمانة والتبليغ العام بمنع الكذب نسيانا في غير المأمور بتبليغه لأنه
مناف للصدق وليس منافيا للأمانة ولا للتبليغ العام فلا يعم بعموم الأول والصدق والأمانة على مجموع ا
لصدق والتبليغ العام بمنع المعصية في غير الكذب [illegible] التبليغ العام كالسرقة مثلا والتبليغ العام
يزيد على مجموع الصدق **والأمانة** بمنع نقص شيء من المأمور بتبليغه نسيانا في غير تبديل والإخلال فيما يبلغ
فيعم منافيا للتبليغ العام ولا ينافي الواجبين إذ ليس بكذب ولا خيانة **المطلب الرابع** ما يزيد كل
واحد منها على كل واحد من صاحبيه ومن المتقدم أول التنبيه والبعد في البيضة وبين الثالث في معرفة

التنبيه الثاني

في معرفة ما يزيد كل واحد على مجموع الآخرين المتقدم في معرفة ما يزيد كل واحد عن كل واحد من الباقيين والله تعالى أعلم
التنبيه الأول قال في شرح الكبرى الكلام في عصمة
اعلم أن الشيخ في شرح الصغرى صغرى [illegible]
الأنبياء في موضعين **أحدهما** قبل النبوة **و** ثانيهما بعدها أما حكمهم قبل النبوة فالذي ذهب إليه أكثر
الأشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية
كبيرة كانت أو صغيرة وذهب كثير من أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض على أنه قال تصور
المسألة كالممتنع فإن المعاصي إنما كانت بعد تقرر الشرع إذ لا يحكم على الفعل بمعصية إلا من الشرع وقال بعض
أصحابنا الامتناع في السمع إذ لا مجال للعقل [illegible] السمع بعد ورود الشرع على أنهم كانوا معصومين قبل البعثة
وذهب الروافض إلى الامتناع في ذلك كله عليهم الصلاة والسلام عقلا ووافقهم أكثر المعتزلة في امتناع [illegible]
الكبائر منهم عقلا قبل البعثة ومعتمد الفريقين التقبيح العقلي لأن صدور المعصية منهم مما يحقرهم في أ
لنفس وينفر الطباع من اتباعهم وهو خلاف ما اقتضت الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحا عقلا وقد مضى
الكلام على فساد أصل التحسين والتقبيح العقليين وأما بعد النبوة فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكذب في
الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب لبطلت دلالة المعجزة
على الصدق **و** أما جواز صدور الكذب منهم في الأحكام غلطا ونسيانا فمنعه الأستاذ وطائفة
كثيرة [illegible] لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزه القاضي وقال إن المعجزة إنما دلت على
صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا **قال** القاضي عياض لا خلاف في امتناعه سهوا أو
غلطا [illegible] المعجزة القاطعة مقام قول الله تعالى صدق عبدي وعند القاضي [illegible]
الشرع وأما غير المذكور من المعاصي القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغائر
الخسة خلافا لبعض الخوارج **و** أما الباقي [illegible] نسيانا أو غلطا فقال الإمام اتفق الكل على جوازه
سوى الروافض وهذا الذي [illegible] امتناعه **وقال** القاضي والمحققون بدليل السمع
وقال الأستاذ وطائفة كثيرة منا ومن المعتزلة بدليل العقل أيضا **و** **أما** الصغائر التي
لا خسة فيها فجوزها عمدا وسهوا الأكثرون [illegible] ومنعها كثير
من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا وسهوا [illegible]
[illegible] ما عصى الله [illegible] كبيرة ولا صغيرة [illegible] الاقتداء
[illegible] المالكية وبعض الشافعية **و** الحنفية فلو جازت [illegible]
قلت وبهذا تعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم [illegible]
والندب والإباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو إنما يقع بسبب مقتضى الشهوة
بل العظيم [illegible] منه [illegible] عليه غيرهم [illegible] المباح
الأعلى [illegible] شريعة [illegible] الله تعالى [illegible]
لأحد [illegible] الله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين

لو لم يكونوا أصفياء [illegible] أن يكذب [illegible]
إذ [illegible] كقوله [illegible] صدق هذا العبد في كل خبر
لو [illegible] التبليغ [illegible]
جواز الأعراض عليهم [illegible]

تعرض الناظم في هذه الابيات لبيان الصفات الواجبات وغيرها مما يتعلق بها بالرسل
عليهم الصلاة والسلام فذكر انهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يكونوا صادقين للزم كذب الله تعالى
عز لانه حيث صدقهم في اظهار المعجزة على ايديهم لتنزل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق وهذا العبد في كل ما يخبر
به عني اذ تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال اذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون
الا صدقا فخبره تعالى لا يكون الا صدقا **قال** في الكبرى وان **قلت** فربما جهل العالم بشيء
بالشيء يخبر عنه بالكذب **قلت** كلامنا في الخبر النفسي لا في الالفاظ لاستحالة انطباق النفس
والعلم متعلقا بالشيء ويستحيل ان يخبر الخبر وقلبه النفي فاذا به العلم فخبر كذبا على غيره وهو عالم غاية
ان يخبره بقصد تقدير الكذب **قال** في الشرح ان العالم بالشيء يمتنع ان يخبر الخبر الذي قام به العلم
منه بالكذب والكذب الذي يوجد للعالم ما له فهو في جريان اللفظي لا كلام النفسي ولا يكون اجرا
الزعم وهو عقيدة وغاية ما يجري بقصد تقدير اعتبارا وتسمية بالكذب لا الخبر بالكذب والله جل وعلى
يستحيل عليه التركيب حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب بمحل اخر ويستحيل عليه الوسواس والنفل
حدث الحادثة انتهى **زاد** في الكبرى واتحل لو اتصف الباري تعالى بالكذب ولا يكون صفة الازلية لاستحالة
انتفائه بالصدق مع صحة اتصافه بنقيضه لايجاد وجوب العلم له تعالى بعينه ما استحالته لما علمت صحته انتهى
و المعجزة اسم فاعل مأخوذ من الاعجاز مصدر اعجز وهي لعجزها للخلق عن الاتيان الدالة على صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وهي امر خارق للعادة مقرون بدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذوب به يعجز غيره من يبغي
معارضته عن الاتيان بمثله **قال** في شرح الصغرى وقولنا في تعريف المعجزة امر احسن من قول بعضهم فعل
لان الامر يتناول الفعل كانفجار الماء مثلا من بين الاصابع ونبع الماء وعدم الفعل كعدم احراق النار مثلا لابراهيم
عليه السلام انتهى و خرج بكون الامر خارقا للعادة المعتادة فانه يستوي فيه الصادق والكاذب في
قال في الكبرى ومن المعتاد السحر ونحوه وان كان يصحبه الخارق بادراك خلافا لمن جعل السحر خارقا
لكن بسبب خارج و من المعتاد ايضا ما يوجد في بعض الاجسام وخواص كجذب الحديد بحجر المغناطيس
واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة كرامة الولاية وبقوله متحدى به قبل وقوعه اي يقال
ان صدقني كذا ما الوقع تدعى معجزته كما يدعي لا يصلح ونحوه او تخرج به لتخبر وجوده وهل يجوز
ان يخبر المعجزة عن موته مثلا ونحوه يقوله غير مكذوب به مثلا ما اذا قال واية صدقي ان [illegible] تعالى يحي فينطق بتكذ
يبه ونكذبه الميت المتحدى بإحيائه فقولان للعلماء واما الحرسين واختار بعضهم انه خرق عدم الفرح
في تكذيب اليد وتستعمل الحروف التي تنصر بها وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية او
وضعية او عادية بحسب الغرائب اقوال انتهى **قال** في شرح الصغرى ومرضيي العلماء لدعوى
الرسول الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلا على صدقه منا لا يتضح به دلالتها على صدق الرسل
ويحصل ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك ما اذا اعلم رجل في مجلس ملك بمرءاه ويسمع بحضور جماعة واد
عى انه رسول هذا الملك اليهم وطالبه بالحجة فقال لهم ان يخالف الملك عادته ويقوم على السرير ويقعد ثلا
ث مرات مثلا ففعل ولا شك ان هذا الفعل من الملك على سبيل الاجابة للرسول بتصديقه ويفيد العلم ا
لضروري بصدقه بلا ارتياب وتنزل منزلة قوله صدق هذا الانسان في كل ما يبلغ عني ولا فرق في حصول
العلم الضروري بصدق ذلك الرسول بين من شاهد هذه الامور من المجلس او لم يشاهدها الا انه بلغه بالتو
اتر خبر ذلك الفعل ولا شك في مطابقة هذا المثال لحال الرسول عليهم الصلاة والسلام فلا يرتاب في صدقهم

الا رطبع

الامر يصبح الله على قلبه انتهى وقد اطال في الحقيقة الوسطى في هذا المثال جدا وبسلك منه مسلكا حسنا من راجعه
ان تشك وقول الناظم هذا الخبر الخ من محكم القول وبرهنت بذلك الرادة صدق وبه فقه عليه في النظم لا تحتيج الى
ان يا عمل يعود على الله تعالى والجملة حالية من الضمير المضاف اليه القول لا يتنضاه المختار محمد على تقدير قد اي وقد صدق
تعالى في صدقهم بالمعجزة اذ نزل بقيع جبر على وفق العلم فلا يكون الا صدقا كما وقع في المشارق بعد ان ذكر ان من
يدعي صدقهم وسمى الله تعالى نفسه بالمبين بمعناه خالق البرد وقيل العطوف على عباده المحسن اليهم انتهى وما هو قد
له في كل خبر ان المعجزة بدليل صدقهم عليهم الصلاة والسلام فيما اخبروا به عن الله تعالى وغيره ولهو كذا لكن
ما اخبروا به عن الله تعالى دلالة المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة واما غيره فبالالتزام كذا قيل و عبارة الشيخ في الر
سالة والصغرى وصغراها ظاهرة في ان دلالة المعجزة على الصدق فاختص بما اخبروا به عن الله تعالى وعليه مشى لبيل الح
هم في غير ما اخبروا به عن الله تعالى انما يوجد من وجوب الامانة لا غير **قوله** لمن تبعا التبليغ البيت الخ ويعلم
عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه لصار الكتمان طاعة فنكون صل
مورين بان نقتدي بهم في ذلك لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم فنكتم نحن ايضا بعض ما اوجب الله
علينا تبليغه من العلم الشرعي لمن يطلبه ومن كان يعتمد النقلاء المنهم عنهم الذي هو الكتمان طاعة كيف
وهو محرم ملعون فاعله قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وكيف يتصور وقوع ذلك منهم
عليهم الصلاة والسلام وسولنا جل وعز نبيه المبين لنا ومولانا **محمد** صلى الله عليه وسلم بل بيا الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك الاية ايذانا ان تبليغ بعض ما امرت بتبليغه من الرسالة بحكمه حكم من لم يبلغ شيئا اصلا بالكلية
منوا التخويف العظيم لا شرما خلقه والحلم بمعرفة بعظم قدر معرفته ولهذا كان يسمع لصدق عليه الـ
صلاة والسلام ان يبرا الى غيره كان بالمجمل من خوف الله تعالى وقد شهد له ربنا جل وعز بالتبليغ ومولانا **محمد**
صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الاية **و** قال تعالى
بنوا عنهم الرعب بابا بآية **قوله** او خالفوا الخ اشار به الى الوصف الثالث وهو وجوب الامانة لهم عليهم
الصلاة والسلام فذكر انهم لو انتفى عنهم وصف الامانة بوقوع ابتلائهم ومن الخيانة بفعل محرم او مكروه لا
نقلب ذلك طاعة فيهم فيحرم بذلك لوجوب الاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يامر تعالى بمحرم ولا مكروه ويقولنا
او خالفوا عطف على انتفى وقوله حتى الخ جواب عن المسائل ثم والنهي عنه في المسالة الاولى خصوص بعضه
الكتمان **و** الثانية كل [illegible] وانما قال طاعة لهم ولم يقل طاعة وما بعده لان فيه على الطاعة اشارة الى
ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام كلها دائرة بين الواجب والمندوب والمباح **ويجب** النفي من الفعل
من حيث ذاته فهو بحسب العارض من حسن النية دائر بين الواجب والمندوب لان غير لا والمباح لا يقع منهم عليهم
الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم الا مصحوبا بالنية يصير بها قربة
واقل ذلك ان قصدوا به التشريع لغيرهم وذلك من باب التعليم ولا خفاء بمنزلة قربة التعليم وعظيم فضله واذا كان
ادنى الاولياء يصل الى رتبة تصير بها مباحاته كلها طاعات بحسن النية في تلك وما بالك بمن يحبه الله من خلقه وهم
الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بل اقتصر الناظم على ما يقتضي الا الخمس من الواجب والمندوب ونحو انتفاء
عنه **قال** في الكبرى **فصل** واذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة
وجب تصديقهم في كل ما اتوا به عن الله تعالى ويستحيل عليهم الكذب عقلا والعادة تمنع على الكتمان سهوا وبالا فتراء
بهم فلو جازت عليهم المعصية لكنا مامورين بها فان الله لا يامر بالفحشاء **و** بهذا الفرق عدم وقوع ا
لمكروه منهم ايضا بل والمباح على الوجه الذي يقع من غيرهم والله تعالى اعلم بالتوفيق **قوله** هو الازم الخ

اجبران وجواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مستفاد منه ومن عدالتهم بعد تشريفهم من ضعف وجود
عدم ... وادابة التخلق بهم ولكن هو ذلك يمنع الله ... ظاهرهم ... باعتبار ما لديهم من المعارف والانوار التي لا يعبر عنها
الا مولانا جل وعز ... من عليهم فلا يحصل المرض ونحوه بغفلة منه ... ولا ... شيئا من صفوتها ولا يوجب لهم عجزا
ولا فترا ولا ضعفا للقوى الباطنة اصلا كما نعرف ذلك موجود في غيرهم عليهم الصلاة والسلام و ... الجوع والنوم
لا يستولي على شيء ... ولذلك ... وجواز الاعراض منسوبا ... عليهم ... يتعلق
بجواز ... ووقوعه ... به يتعلق ... والثالث ... بالجواز و...
الرابع ... الخبر ... ونوعها للاعراض **قوله** ... اشار الى حكمة ونوعها ... الا
... عليهم الصلاة والسلام التشريع ... النصر ووجود الراحة عليهم واللذة ... والتنبيه
... عند الله تعالى ... الله تعالى ... خلقه
... واعراض العقلاء ... و
لمن ... صلى الله عليه وسلم الدنيا جيفة قذرة ... عليهم الصلاة والسلام ...
... ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ... وقال لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء ... احوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة
الدنيا ... بعبيد ... عند الله تعالى ... بالكلية ... العبادة
مولانا جل وعز ... الحكمة ... هذا الموضع ... الاخرة له
... كثيرا ... عظيم ... ونوعها بهم
عليهم الصلاة والسلام ... المرض والجوع ... ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اشد
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ... ذلك الثواب ...
... الا ... حكمة ونوعها ... تشريع الاحكام
المتعلقة ... الصلاة ... سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ...
في الصلاة ... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ... الناس ...
الصغرى باختصار

وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهْ • مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهْ •
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي • كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ •
وَهْيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ • فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ •

قال ... رحمه الله تعالى ... ما يجب على المكلف معرفته ... في حق مولانا جل وعز وفي حق رسله
عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل ... انداراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة
وهو قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تفصيلا واجمالا ...
... هذه الكلمة ... انداراج ذلك ... المختار ... لا اله الا الله ...
المستغني عن كل ما سواه ... ان شاء الله تعالى ...
... لا اله الا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه ...
في الاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء ... والمخالفة للحوادث ...
... والاستغناء عن ... من هذه الصفات ...

يستغني

يستغني المحدث ويلزم الدور والتسلسل كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوجب ايضا له تعالى ...
... بالنفس وهو الاستغناء عن المحل ... كيف وهو الغني **و** يوجب ايضا له التنزه عن
النقائص ... وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام ... لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجا
الى من يدفع عنه هذه النقائص كيف وهو الغني **و** يوجب ايضا له التنزه عن الاغراض ... وافعاله واحكامه
... تعالى ... كيف وهو الغني عن كل ما سواه ... الاستغناء ...
... الحوادث ... **و** يؤخذ منه ايضا انه لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو
وجب عليه تعالى شيء ... لكان ... تعالى ... لا يجب في حقه
تعالى الله ... كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه **و** ... تعالى عبارة ...
... بفعل ... الاحكام الشرعية ... مصلحة ...
... وكلا الوجهين مستحيل عليه تعالى ... تعالى ...
... **و** يؤخذ من استغنائه تعالى عن كل ما سواه ... والكائنات ...
... الله تعالى ... يحيي ... مولانا جل وعز ...
... الاسباب ... وجوب استغنائه تعالى عن كل ما سواه **و** ... تعالى
... الى ... القدرة والارادة والعلم ... منه
... بوجه ... الحوادث ... وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه **و** يوجب
... تعالى ... جل وعلا ...
كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه **و** يؤخذ منه ايضا ... والكائنات ... والاثر
ان يستغني ... مولانا جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال **و** ...
... القدرة ... مباشرة او تولدا ...
... والعقل ... **و** ...
و يؤخذ منه ايضا حدوث العالم ... تعالى كيف
وهو الذي يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه ... السنوسي ...
... الله ... الله ... تعالى عن
كل ما سواه يوجب له تعالى ... والصفات ... **و** نفي ... الوجود **و** القدم **و** البقاء **و** المخالفة
للحوادث **و** القيام بالنفس **و** السمع **و** البصر **و** الكلام **و** يؤخذ منه حكم ... الثالث وهو كون ...
... او ... تعالى ... واجبا او مستحيلا وان افتقار كل ما سواه اليه يوجب له تعالى ...
و هي الحياة **و** القدرة **و** الارادة **و** العلم **و** ... فمجموع ذلك ...
صفة تعالى ... القدرة والارادة **و** العلم **و** الحياة **و** السمع **و** البصر **و** الكلام وكونه تعالى قادرا **و** مريدا **و** عالما **و**
حيا **و** سميعا **و** بصيرا **و** متكلما **فجملة** ... عشرون صفة واجبة ... تعالى ...
... وصفه تعالى ... الاستحالة ... حكم ... الثالث وهو
... تعالى ... الاستغناء **قال** الشيخ رضي الله عنه ... قوله
لا إله إلا الله ... الثلاثة التي يجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز ... في حقه
تعالى ... يستحيل ... واما قولنا **محمد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ... الانبياء

والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك

ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام والسخالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا جل وعز العالم بالخفيات والسخالة فعل المنهيات كلها لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم الا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه **و**يؤخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها

فقرائع لكالمنصوص كالتنبيه الشديدة مع قلة حرو فهذا لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام

فصل **قال في الكبرى** انتهى ويرحل في السخالة فعل المنهيات ان الكتمان في شيء مما امروا بتبليغه

واذا وفقت لعل هذا كله حصل لك العلم ضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فوجب الايمان به في كل ما جاء به عن الله سبحانه جملة وتفصيلا كالحشر والنشر بعين هذا البدن لا مثله اجماعا و في كونه عن تفرق او عدم محض تردد في عقيدة رسالة عليه الشرع انما بجواز العقل فيها جائزا و في اعادة الاعراض ما عليه لما تحريفا **الاولى** تعاد ايضا بعينها تعاد **الثانية** مثلا انها الصحيح منعا عدمت الا عينها تعاد و في اعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان و في كون الموزون صحائف الاعمال او اجساما تخلق مثلها تردد وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله والا تفرح فيه مشارقها للميت نحو كذا وضع في قبره لان في الموت وما بعدها عوارض عادات اخبر بها الشرع وهي جائزة فوجب الايمان بها على ظاهرها اما مع استحالة ظاهرها نحو علم العرش المستوى فانا نصرفه عن ظاهرها اتفاقا فاما ان كان رتيفه ولا واحد بعينه تعين الحمل عليه والا وجب التفويض مع التنزيه وهو مذهب الاقدمين حلفا فيه والمرجع **فصل** وكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم وجب الايمان بوجود الوعيد كما هو وعصاة امته ثم يخرجون بشفاعته صلى الله عليه وسلم والحوض وهل قبل الصراط او بعده او هما حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده وهو الصحيح اقوال وتطاير الصحف الرعيبر لانه مما علم سواله بين ضرورة وعلمه مفصل في الكتب والسنة و كشف علم الآية النشر والحشر عبارة عن جمع الاجساد واحيائها وسوقها الى الموقف وعبر هذا امور الدخرة والنشر عبارة عن احيائها بعد مماتها والقول بان الحشر عن عدم محض معبر بحيز عجب الذنب ويعبر من نص الشارع ان الارض لا تاكل كل جسد **قال شيخنا الامام** العلامة ابو العباس احمد بن محمد المقري القرشي في اضاءة الدجنة

والشرط في الخلاف عجب الذنب • **وما اتت فيه النصوص كالنبي**

وعجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم اسم لعظم في اسفل الصلب وقد قيل انه مثل حبة خردل ... في اصل الصلب وهو لا يبلى ... وما بعده ... جعله الله تعالى علامة للملائكة على انه يحيى كل انسان ... قولا ولا تاكل عليه الارض ... في شرح ارجوزته فقال

• **لا تاكل الارض جسما للنبي** • **والعالم وشهيد القتل بمعترك**

• **ولا المؤذن قراءه ومحتسبه** • **اذا اتاه الله مجري الفلك**

وقد حكي شيخنا رحمه الله في الشعر المذكور في الذنب العلاء هل يا خير كتابه بعينه او مثله ثم تم الوقف وعجم ما بعد ذكر الصراط او من الشعر واهم السبع **وحكى** في ابتدائه صلى الله عليه وسلم بالحوض او لكل رسول حوض فيه ... كون الحوض قبل الصراط او بعده او هما حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده ثلاثة اقوال والاخير للكشف يبا الشر لتي والمنع في البقاء لاربعة

هل

بعد يسير او سنة او بعض ... ومن يعف ملا عطشا • اذ لم يرد فيه صريح بعمل عليه والوارد فيه مجهول • وكالصراط في الكلاليب ومن • ايقظ منه فهو بالنور ممن جسمه على متن جهنم • يمرون عليه على قدر اعمالهم • وما يقال انه اسرع من شعرة واحد من ومع عجيج سلح على الرضا • الله والضرب فيه الشرا والحرب بالدعاء اشهادا فيهم • عليه اذ لا يعيد الشرا و فهم • والقراءة هنا كلام نبيه بدعوة اهله يقلام • وحوضه ماؤه النصر ولد • وفيه خلفا هل يا العلم الرد وهو الدعاء او الكل من سل • حوض من العزيز الرجيل السلسبيل • وكونه بعد الصراط مختلف فيه وبعض بالتعدد اعترف •

قلت وبما جادت شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في هذا العمل بعيد كله ولولا هو في الشكارة الزائدة بجملته **قلت** وشيخنا هذا اكثر ما تمتعنا منتبينا ما بقا متخضر العشب والنزل لا غاية في الحبة والعلم وحلاوة اللسان ولوع بالادب وطيب نفس ولين الجانب والخلابة والامامة بجامع القرويين بفرع مات الذي فيه بمحرم الحرام وذلك في جماد الاولى من عام اثنين وعشرين والف الى ان خرج للحج وذلك اواخر رمضان من عام سبعة وعشرين والف للحج والسكون بمصر وكلفه جماعة خمسا والله اعلم **والف** ... لما تبعه منها حاشية كبيرة على مختصر الشيخ خليل **و**منها كتاب في العلم ... **و**منها شرح كبير على الجزولي ومنها هذه المنظومة في العقايد التي اشتملت على كل جواهر عربية وجواهر كثيرة مع سلامة النظم وحسن المساق ... ثم اخذ الحفظ فما لا يحصى كثرة من الكتب مختلفة ومن رواها عنه واعطاه ... شيخنا الفقيه الاجل الحاج الابن ... ابو عبد الله محمد بن الامام العالم العلامة المتفنن المحقق الولي الصالح الزاهد العابد ... وبعض العلماء واهل البيت الحاج الابن ... ابو عبد الله محمد بن الولي الصالح الزاهد العالم ... برد الله ضريحه الشهير ... ابو بكر ... وعم حرمته ... له مع سنة اربعين والف وعنه انتشرت عندنا ... جزاه الله خيرا ... ابا بكر

قلت وللشيخنا المذكور ... **توفي** رحمه الله بمصر منتصف رجب او لشعبان سنة احدى واربعين والف ... ودفن بها ... لذلك ... بعد ... جملة من شيوخنا رحمه الله وجامع اشتات العلوم باسرها ... ابو العباس احمد المقري **نظم لمنزل** **قوله** ... **قال** ... في الشرع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خص بجوامع الكلم فجمعت كل كلمة من كلماته من الجواهر ما لا ينحصر ... هذه الكلمة المشرفة ... جمع ... هذه الكلمة ... ثم ... رحمه الله تعالى والقائمة علينا بهذه الكلمة الشريفة ... الخلود في النار ... عليه الصلاة والسلام والغالب عليه في ذلك الوقت ... الاثر بعطية بعقله الشرع ... هذه الكلمة المشرفة العظيمة ... غير مشتغلة ... جميع ... بلسانه او بقلبه ... في هذا الوقت ... بجملة

انه يكفيه ان يعلم اجزاءها ويعتقد ذلك بقلبه ... لقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقال ايضا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة فالاول فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيع
يعني والله اعلم وقد ورد الترغيب في تجزيتها منه بمجرد ذكرها حيث يفهم ما تقدم التنبيه والنحو انه ذكر
عقب الايمان لها مفصلة النفي والاثبات واذا كان ذكر هذه الكلمة المشرفة علامة للايمان وترجمة عليه فلا
يقبل من احد الايمان الا بذكرها كما صرح به في الصغرى وهذا يستدعي الكلام على حكم ذكرها **قال في الشرح**
اعلم ان الناس على قسمين مومن وكافر اما المومن فهذا بالاصالة فيجب ان يذكرها مرة في العمر بنية اداء الفرض
الوجوب وان تركها فهو عاص وايمانه صحيح والله اعلم ثم ينبغي له ان يكثر من ذكرها بعد اداء الوجوب كما اشرنا
الى ذلك في اصل العقيدة بقولنا فينبغي للعاقل ان يكثر من ذكرها ولا يغفل عنها ولا ينتفع بذكرها حيث واخرى
واما الكافر فذكرها لمعنى الاسلام واجبا شرطا في صحة ايمانه القلبي مع القدرة وان عجز عن ذكرها بعد حصول
ايمانه القلبي لمفاجأة الموت ونحوه لم يسقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من المذهب عند اهل السنة وقيل
لا يصح الايمان الا بها مطلقا ولا عجز في ذلك بين المختار والعاجز وقيل يصح الايمان بدون النطق مطلقا وان كان التارك
لها آثما اذا تعمد ذلك ... هو المومن بالاصالة اذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ الخلاف هذه الاقوال
الثلاثة ان الخلاف في ... الكلمة المشرفة هل هي شرط في الايمان او جزء منه او ليست بشرط فيه ولا جزء
منه والقول المختار ان النطق شرط للمومن لكن انما هو اذا انقى وانه لم يتلفظ بالشهادتين فهو كافر بها كان لكن
العجز كالاخرس جمهور المحققين وان كان يكرهها بترا ... واتفقوا على جمهور كافر بلا شك وان كان لغفلة فمختلف فيه
وهو كما انشد ... ونسب للجمهور قولان وان هذا كله اشار الامام
العالم المتفنن صاحب النظم العجيب والعلم المرتب الغريب سيدي ابو عبد الله محمد بن محمد بن العربي بن الامام الشيخ
الامام العلامة الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي نفعنا الله به في نظمه المسمى بمراصد المعتمد في مقاصد المعتقد

وان يكن ذا النطق منه ما انتفى ... فان يكن بعجز ابكم نفى
وان يكن لاجل او ابا ... فحكمه الكفر بلا امتراء
وان يكن لغفلة فكالاول ... وفي السنة عياض نسبا
وغيرك النطق وللجمهور ... نسب والشيخ ابو منصور

انتهى وهذا اخر الفصل الاول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكم ذكرها

الفصل الثاني في ضبطها فلا ينبغي للذاكر ان لا يطيل مد الف لا جدا وان يقطع الهمزة من الاه اذ
كثيرا ما يجري بعض الناس فيرد بها ياء وكذا يفتح الهمزة من الله ويشبع اللام بعدها لا كثيرا ما يجري بعضهم فيرد الهمزة
الفا او ياء ويحقق اللام واما كلمة الجلالة فلا بد ان يقف عليها بتغير السكون وان وصلها كان يقول الا الله وحده لا شريك
له فيجب جرها بالرفع وهو الافصح والنصب وبقي ان اضيف ... وما في توجيههما في فصل الاعراب وينبغي ان يقرن اسم سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويرجع تنوينه في الراء الثاني ويستحب ... ان لا يفصل بين اجزاء ثلاثة قال
القلشاني اختلف هل الافضل للذاكر ان يمد لا الناهية ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود
سوى الله تعالى ام القصر لئلا تخترمه المنية قبل النطق بذكر الله وعزو الخبر ان ابن تكون اول كلمة في اخر يقصر
او لا فيمد انتهى ووجه التوضيح في اعرابها ... والرفع ... ومنعها النصب
لا يرغم تنوين مجرد الراء بعدها وهو نحو تحقيق عند القراء **الفصل الثالث** في اعرابها اعلم ان
هذه الكلمة قد احتوت على صدر وعجز فلنتكلم على اعرابها اذ هو جملة من مبتدا وخبر وحذف الخبر واصل

واما صدرها فلا فيه نافية والاسم بعدها المتضمن معنى من الاستغراقية مبني والخبر محذوف تقديره كائن في الوجود كائنة
نعم كل اله غير الله جل وعز من نفيه ... وقيل يعني الاسم معها التركيب وذهب
الزجاج الى ان اسمها معرب منصوب به واذا جعلنا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل
ان والمجموع في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو خبر هذا المبتدا وان نجعل فيه لا عند سيبويه وقال الا
خفش لا هي العاملة فيه واما اسم الجلالة وهو الله فيجوز فيه وجهان الكثير وهو الذي ... بدل ... والاول على
الرفع اما على البدلية وهو المشهور الجاري على السنة المعربين وهو رأي ابن مالك عليه في الاعراب ان يكون بدلا
من الخبر المستتر في الخبر المقدر وقيل انه بدل من اسم لا ... وانما كان القول بالبدل من الضمير المستتر اولى لان
البدل من الاقرب اولى من الابعد ... لانه يلزم ... مع امكان
الاتباع باعتبار اللفظ واما انه مرفوع على الخبرية **قال** بعض المحققين واما القول بالخبرية في الاسم المعظم
فقال به جماعة ... انه رجح ... على البدلية والخبرية في الاسم المعظم
على المعتبران ... **قال** بعض المحققين لا يحمل عليه ... الا ان ...
مستثنى وانما هي ... من الاسم المعظم صفة للاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا اله غير الله موجود
ولا مانع ... المقصود من هذه الكلمة اولا
نفي الالوهية عن غيره تعالى واثباتها له تعالى ... ولا يفيد منطوقا هذا التركيب وانما يفيد
مفهومه ... ولم يقل به الا الزمخشري ... و
معمول ... ولا يجيء ضعفه ولزوم
منه الخبر ... انه لا يجوز نصب الاسم المعظم في هذا التركيب وقد جوزه
كما نسبه الثالث ... الاسم المعظم مرفوع بالاله ... في الصفة في قولنا لا رب الا زيد ... ويكون
المرفوع قد اغنى عن الخبر ... ويكون معمولا لابغيه ...
... على الخبر كقولنا ما مضروب الا العمران ... واما النصب ...
ان يكون على الاستثناء ... الخبر ... الا ان يكون صفة للاسم ... الا انه ...
نعني غير ... ضعفه في القول الاول والثلاثة الاخيرة والوجه الرفع واما التوجيه الاول ...
... فعال ... الكلام غير موجب ... النصب لا يجوز ... ثم
بين ... وعلم ما ينفعني بجميع الاوجه المذكورة من الاعراب والاجوبة في شرح الصغرى **الفصل**
الرابع في بيان معناها **قال في شرح** الصغرى ... مشتملة على نفي واثبات فالمنفي كل فرد من
افراد حقيقة الاله غير مولينا جل وعز والمثبت ... تلك الحقيقة فرد وهو مولينا جل وعز ... حقيقة الاله
عليه جل وعز ... تلك الحقيقة ... والشرع ... حقيقة الاله هو الواجب الوجود المستحق
للعبادة ... على كثير من ... المحققة
... مولينا جل وعز ... الاسم المعظم المذكور ... يكون كليا
... على ... مولينا جل وعز ... ولو كان معنى الاله ... يلزم الاستثناء
الشيء من نفسه ... الكلام ... ولو كان معنى الاله جزئيا مثل
الاسم المعظم لزم ايضا استثناء الشيء من نفسه ... الكلام ... المراد بالكلي الذي هو
الاله ... المعبودات الباطلة وان كان المراد بالاله المعبود ... وادا الثاني

الا يكون الاله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علم الفرد الموجود منه والمعنى على هذا لا مستحق للعبودية بذاته موجود في الوجود الا الفرد الذي هو خالق العالم جل وعز انتهى وهو صريح في ان النفي هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق وهو المعنى ايضا الذي عند شيخ شيوخنا الامام الشهير الحافظ الكبير الولي الصالح الحاج الرحال سيدي ابو القاسم بن الامام الشهير الحافظ [illegible] سيدي عبد الجبار بن احمد ابن موسى اليزروزي الفجيجي رحمه الله في قوله

فصل ومعنى لا اله الا الله جل الله نعم المولى

تابع الوجود من اله يعبد • بالحق الا الله فرد صمد
وهو رد خطإ المعتقد • ان الاله غيره وتعدده
نحو يغوث او عنز زبير • او الكبير نحو اللات عبده
ولتتبركنه بسر غير مرح • وذا لان العبد يسمى بسمه
فانت حقا في خطابك تقول • لا لا عبد مريد بلا جهول
الا لمعبد انتفت كل ما • كان بمخطابه توهما
مستثنيا لمعبد المحقق • وجوده ورتبا الموفق

فصرح ايضا ان النفي هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بباطل فلم يتعرض لما هو موجود فلا يحتاج نفيه والى هذا ذهب الشيخ الامام العلامة سيدي ابو محمد عبد الله الهبطي الطنجي من تسلط النفي على افراد الاله المعبودة بالحق على تقدير وجودها دون المعبودة بالباطل من الاصنام والاوثان قال لان ذلك لا يتبع الشيء الا عن مثله من شانه ان ينصف به والاصنام لا اشتراك بينها وبين الله الحق سبحانه حتى يحتاج الى نفيها وهو خلاف ما ذهب اليه الامام العالم سيدي ابو عبد الله محمد البنستني من تسلط النفي على المجموع من الافراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها والاصنام والاوثان المعبودة بالباطل قال لان قوله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله فلولا انهم فهموا من هذا النفي انه ازال الوهية اصنامهم ما استكبروا او قالوا ما قال بعضهم وحكى في لذا لا اله الا الله دلت على نفي الافراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها بالمطابقة ودلت على نفي الوهية الاصنام والاوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والاحروية قال والظاهر الاول بل يتعين لان الافراد المعبودة بحق على تقدير وجودها ونحوها والمعبودة بباطل من الاصنام ونحوها كما قال البنستني [illegible] الى علم [illegible] والايجاد منها [illegible] اذ المعنى حينئذ لا معبود بحق ولا بباطل الا الله تعالى واذا لم يعتبر الا هو تعالى من عبدة [illegible] بكافر **قلت** وفي الاستدلال بالاية نظر لاعتقادهم حقيقة عبادة الاصنام ومن كلام الشيخ المذكور من قصيدة له في ذلك

ومن قال لا يعني الطبيب وتشهده • نفي القصد بالتهليل نقد لم ينتنه
ولم يدر ان ما ربه ينفيه • نفي المشتمل ما بذاته مزية
فيعبد كل كافر بين عينيه • عليه لاجله خضوع وذلة
فلو نفيه لا ذا الذي غيره • لما كان صرفا للانفع شهادة
تخالف من غير الخلوق دينه • ومن شط في قوله غششته عمادنه

ومن كلامه ايضا من قصيدة اخرى له في هذا المعنى

ان قلت لا اله الا الله المنفرد فقد نفيت كل ما سواه
ومن يقل نفيت وجود الاصنام • بل يثبتها انه توهما • لكن نحا فحط الدين في الوهم
نفاها من نفي الاله فانحسمت • بل ارادت فرقة الكلام • ولا عليه فيد من ملام
فخذ اليه لبطلان بما اكتفى • المشترك فقد زل منه منبع • فكل ما اثر به التقدير
منه قليلا او كثيرا • فشد كفا على هذه المقال • وكفا عن قول جميع خلال

ومن الله وحده في المسالة تابعا جيراني قال الشيخ رحمه الله في شرح الصغرى وان شئت قلت في معنى الاله هو المستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه وهو اظهر من المعنى الاول وفي منه وهو ايضا لازم له لانه لا يستحق ان يعبد اي يعبد بذل له كل شيء الا من كان مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه فهو ان العبارة الثانية احسن من الاولى وبها يتبين اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة ثم نقل عن ابن التلمساني ما معناه ان لفظ الاله استعمل في الحقيقة لا يجري على ظاهر ما يعنيه لذلك قيل صرح انه نعم وانه اذ يلزم منه هنا كعبد وسار وانما المقصود الاظهر بان الاله الحقيقي واحد ثم تكرار بعد منه المعنى بعبارتين احداهما الله واحد والثانية لا اله الا الله فحمل ان صيغة النفي لكونه ابلغ من افادة انه واحد معنى الوحدانية اذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة والمنفصلة اذ محصولها ليس كمثله شيء وليس هذا من جوده في العبارة الاخرى وهي الله واحد بلا ترتيب باعتبار المعنى حتى يلزم منه كما ذكر ابن ان النفي والمثبت مقصودا في جهة واحدة ومدلولهما شيء واحد وهو وحدانية الاله الحقيقي دل على ذلك مجموع قولنا لا اله الا الله ولا اله الا الله كقول القائل له علي عشرة الا ثلاثة فقد قال الفقهاء انه مقر بسبعة لانه اقر بعشرة ثم نفى منها ثلاثة اذ يلزم الاجمال منه ذلك لانه لا تعقب في الرابع لكن للسبعة عبارتان احدهما السبعة وهي سبعة والاخرى مركبة وهي مجموع قولنا عشرة الا ثلاثة فسبعة وعشرة الا ثلاثة مترادفان [illegible] قولنا الله واحد ولا اله الا الله مترادفان لكن عدل الى العبارة المشتملة على النفي والاثبات لكونها ابلغ كما مر قال وبعد الذي اختاره المقترح هو مذهب القاضي ابي بكر وقال الاكثرون المراد بعشرة انما هو السبعة والثلاثة قرينة ذلك كما رايته لجزء لا نفي الكل وعلى هذا فالاله المنفي اريد به غير الله والا الله قرينة ارادة ذلك ويرجع التناقض ابطالا وقيل المراد بعشرة جميع افرادها السبعة والثلاثة بعد اخراج الثلاثة فلا يبقى الا السبعة ثم اسند اليه الحكم بعد الاخراج فلم يلزم تناقض في الحكم اذ لم ينه الا على الباقي بعد الاخراج والتقدير العشرة المخرج منه ثلاثة له علي سبعة وهذا القول هو الصحيح وعلى هذا فالمراد بالاله كل افراده ثم اخرج منه المعبود بحق ثم اسند الحكم بعد الاخراج والتقدير افراد الاله المخرج منها الله معدومة **فرع** ورد في خط يشبه الامام الحافظ الحجة سيدي ابي العباس احمد المقري التلمساني نزيل فاس ما نصه **وقد** سئل الشيخ سيدي محمد السنوسي نفعنا الله به هل يشترط في الايمان ان يعرف المكلف معنى لا اله الا الله محمد رسول الله على التفصيل الذي ذكره في العقيدة الصغرى ام لا **فاجاب** انه لا يشترط الا في كمال الايمان وانما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الاجمال على وجه يتضمن التفصيل ولا اشكال في [illegible] على المومنين عامتهم وخاصتهم معنى هذه الكلمة اذ كل احد يعرف ان الله هو الخالق وليس غيره خالق والرازق وليس غيره رازق ولا هو غني عنه جل وعز عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه ويعبرون ان الله لا ابطال الاله ولا الا سلام الاله ولا يجحد الله ولا يعبد سواه وهذا معنى قولهم ان الاله هو المستحق للعبادة ولا يستحق غيره سواه وذلك الذي نعتقد به العقود [illegible] رحلا وهذا الذي لا بد منه معنى لا اله الا الله لا جملة ولا تفصيلا ولا

يعرف بينه وبين الرسول لما يقع من انه مثل ونظير لله تعالى وهذا النوع يقع في البداية البعيدة عن العمران حال انه
لا علم له علما وانه حي والله تعالى اعلم انتهى وانشد رحمه الله ونعت به العشور الزاهر لقوله في شرح
الوسطى في باب الدليل على وجوب الاعتراف بالله تعالى **فرع سئل** فقهاء بجاية وغيرهم من الائمة في اول
هذا الفن او قبله ليتبين عن شخص ينطق بكلمة الشهادة ويصوم ويحج ويفعل كثيرا من الشرائع بصورة مجردة لا
فوائد الاعمال يفعلها على حسب ما يرى الناس يفعلون ويعملون حتى انه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لها
معنى ولا يدري معنى الاله ولا معنى الرسول وفي الجملة فلا يدري كلمتي الشهادة وفي كثير من المواضع فهل
ينفع هذا الشخص ما صدر منه من صورة القول والفعل وتجري عليه حقيقة الايمان فيما بينه وبين ربه
ام لا **فاجابوا** كلهم بان مثل هذا لا حظ له في الاسلام بحسب وان صدر منه من صور اقوال الايمان
واعماله **قلت** وهذا الذي اجابوا به في هذا الشخص وكان على ما الله عليه في غاية الجهالة لا ينبغي
ان يختلف فيه اثنان وانما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته وعقد عليه النو
جيب من غير تردد الا انه جهل حجته بدليل التقليد ومجرد النشأة بين قوم مومنين فاعتقد انه يقع في برهانه على ذلك
اصلا والخلاف في عقائد هذا الى تعداد الخلاف المعروف في صحة التقليد وقد فرغنا في ذلك في شرح عقيدة
هذه العقيدة انتهى **الفصل الخامس** في فضلها قال رضي الله عنه **اعلم** انه لو لم
يكن في فضلها الا كونها علما على الايمان في الشرع تعصم الدماء والاموال الا بحقها وكونها الكلام مو ما
على النطق بها لكان كافيا لفضلها بركة وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة **فمنها** قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطا زاد الترمذي في
روايته له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **وروى** نحوه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله **وروى** النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال قال موسى يا رب علمني شيئا اذكرك به
وادعوك به فقال يا موسى قل **لا اله الا الله** قال موسى عليه السلام كل عبادك يقول هذا فقال قل لا اله الا
الله قال يا موسى لا اله الا انت انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله **وقال** صلى الله عليه وسلم يوتى برجل الى الميزان
ويوتى بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر فيه خطاياه وذنوبه فيوضع في كفة الميزان ثم يخرج بطاقة
مثل الانملة فيها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتوضع في الكفة الاخرى فترجح خطاياه وذنوبه الى
غير ذلك مما ورد في فضلها في الشرح وفي الجملة فالمحتاج اليها لا يتلذذ **الفصل السادس**
في كيفية ذكرها على الوجه الاكمل قال رضي الله عنه اعلم ان من هذه الكلمة على كل حال يحصل الغرة يجعل
به الثواب الاكمل الذي تنزه به على القلب المواهب الالاهية والفتوحات الربانية التي ينعم عنها الوصف
ان يعظم الذاكر عظم الله سبحانه وان يحسر الذي مع ذلك ...ولا نتها و... ان ... هذه الكلمة والتحفل
الاذكار واشارته ... ومن ينبغي للمريد المعتني بنفسه ... ظاهرا وباطنا فليحمل به ظاهرا و
بنصر موضعا ظاهرا كان يقصد للصلاة ويتحرى الخلوة والانفراد عن الناس بما استطاع وينظر الازمنة التي
فيه كما بعد الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب او ما يتمكن منه من بعد فراغ ... بعد الليل والسحر
ثم يستقبل القبلة ويفتح ورده او لا ... حتى يجتمل باطنه ويدار العمل بتهيئة
لتخليته بما ينبغي عليه ... ثم يتبع ... صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكل
خمسمائة مرة ليستنير بها باطنه ويتهيأ لحمل ما يرد عليه من ... ويقصد بذلك امتثال امر الله
سبحانه

بينهم
يعني
يتبع
يعقد
بغيبة اوراد

سجنه وطلب رضاه من الله تعالى بعينه في قلبه وقصد القربة في هذه الكلمة ان يذكر من قلبه امرين لينا جل عن
بجلاله ... لينتفع قلبه بهيبة الامر بمعرفة من صدرت منه النهي ما تعلق به العز عزو لا بد وراجع بقية
الفصل في الشرح بعد ابيات في فيه رضي الله عنه عندما انشاه **الفصل السابع** في الفوائد التي تحصل لذاكرها
في اللحظة المتشرفة على الوجه الاكمل قال رضي الله عنه **اعلم** ان من اضاف على ذكر هذه الكلمة المشرفة على
الوجه الذي ذكرناه والتخلي بآدابها تحصل له بركتها فوائد **فمنها** ما يرجع الى محاسن الاخلاق والادب **ومنها** ما يرجع
الى الكرامة التي هي خوارق **واما الاول** فمنها انه يطمئن قلبه باليقين وهو خلو القلب عن الميل وان كانت القلب
معمورة بتبع حلال يفعل بسبب العادية فيتمرن على الادب الشرعي بنصرة الوكيل الخالص فيتطهر القلب
عن غيره ... **ومنها** انه يذكر وهو تنقية القلب بالتوكيل والرجوع فلا يلتفت في ذلك الذي ... بالاسباب
في ذلك قلبه فانها تمنعه عن وجود ... **ومنها** ... ان يعظم امر الله عز وجل بحيث
يحب ويتفرغ لامتثال امره ونهيه والاستعداد للتقرب به الى الحضرة العليا غيره **ومنها** غنا القلب
بالله عن التعلق بالاسباب فلا يعترض على الاحكام بقول ولا يحمل بما صرف منه نفل النفوذ بالخلق و
لنا نبينه **ومنها** الفقر وهو نفي الفقر عن نفسه والتيقن في الدنيا وعز ... **ومنها** الافتقار على نفسه بما لا يزيد الشرع
ومنها الصبر وهو ... والانس بالخلق ... وان احسن اليهم ... واساءة
ثم اليه كل ... ولا يرى لنفسه احسانا ... عليه جزاء ولا يرى لهم اساءة حتى يطلبهم
عليها الا ... الشرع ... فيتبعهم بما امر به الشرع لينصح لهم و... بغيرهم
في فعلكم ... **ومنها** الشكر وهو ... بالنعم على المنعم ...
منه يعطي النعم قال رضي الله عنه والفوائد كثيرة ومن اراد ... فليطالع في الشرح ...
واما النوع الثاني من الفوائد وهو ما يرجع الى الكرامات فمنها ... او ... او غير ذلك
مما ... **وقد كان** بعض المشايخ في اول امره ... عليه ... الحرارة ...
النشر عليه فكان اذا ... ذكر ... فيجد في ... ذلك اليوم **ومنها**
مسئلة الشيخ ابي عبد الله ... وغير ذلك مما لا يحصى كثرة **قال** رضي
الله عنه وكرامات هذه الكلمة كثيرة ... ان ... ومن ... عنه والاو
... الحبي ... جملة ... يجب ان ... كلمة التو
حيد ونفع النفع ... بالكلية ... وكشف الحجاب عن ... حلاوته
لنا والاسرار ... الفصول المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار ... حسب ما يقتضي
الوقت **قوله** ... الفصل الخامس ... **قوله** في شغل
به العمر الخ اي ... والاكثار ... بذكر كلمة التوحيد ... **قال في شرح**
الصغرى وقد روي ان ... ولا ... ويذكرها بين الليلة واليوم
سبعين الف مرة ... والمشتغلين بالحرمة ... اثنا عشر الف مرة **وروي** ان من قال
سبعين الف مرة كانت ... **قوله** ... الجنة ...
قال في القاموس دخر ... ما ادخرته ...
... ما ادخره ... الى الاخرة ...
فصل
وطاعة الجوارح الجميع. قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع

لعلمه

قواعد الإسلام خمس واجبات • وهي الشهادتان شرط الباقيات •
ثم الصلاة والزكاة في القطاع • والصوم والحج على من استطاع •
الإيمان جزم بالإله والكتب • والرسل والأملاك مع بعث قرب •
وقدر كذا صراط ميزان • حوض النبي جنة ونيران •
وأما الإحسان فقال من دراه • أن تعبد الله كأنك تراه •
إن لم تكن تراه إنه يراك • والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك •

تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبيان الإيمان والإحسان والدين وأجزائه كلها
عن جميع الجوارح السبع من اللسان المترجم للاعتقاد وعبر باللسان أي الانقياد بفعل المأمور به وترك
المنهي عنه قولا كان أو فعلا فهو الإسلام الذي عرفه الشرع ووصفه بالإجابة لما له بسبب انقياد الجو
ارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط لبعض الإسلام ككمال الإسلام ناقص وكبير ونحو كذلك
بل يطلق الحقول المنقاد به النطق بالشهادتين وهي أو مع غيره كما هو مشهور به الناس كثيرا من فعل
المأمور به غالبا وعدم ترك المنهي عنه جميع الإسلام نافية إذ يثبت حكم الإسلام من أصل كما سيأتي في التعمق
في الوجه الأول الكل من أصل الإسلام والمنعه في الثاني أصل الإسلام هذا معنى الإسلام في عرف الشرع **وأما**
الإسلام لغة فمطلق الطاعات والانقياد والجوارح الكواسب أي الأعضاء السبعة التي يكتسب بها الخير
والشر **و**هي السمع **و**البصر **و**اللسان **و**اليدان **و**الرجلان **و**البطن **و**الفرج **و**روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتبع له باب من أبواب جهنم وأن الطاعم بالأعضاء السبعة على كل باب من الأبواب الجميع علقت عنه الأبواب كلها
وقوله الجميع نعت للجوارح ويحتمل كونها تأكيدا للعامل في خلف عن الضمير على مذهب الكلام في جميع
قوله قولا وفعلا منصوب على الحال من الخ فراي في القول والفعل تنبيه على أن الإسلام الكامل هو
ما حصل عن الانقياد في القول أي النطق بما يجب النطق به وفي الفعل بفعل المأمور به وترك المنهي عنه كما مر
ثم أخبر أن قواعد الإسلام أي أصوله التي بني عليها خمس خصال كل منها واجب ومعنى كونها أصولا أنها
أعظم خصاله **و**أجمعها **الأولى** الشهادتان أي النطق بهما مع اعتقاد معناهما ولو على جهة الإجمال كما مر
في المبرع قبل الفصل الخامس **قوله** شرط الباقيات خبر الشهادتين وكونهما شرطا في الخصال الباقية
فيه يعني أن النطق بها هو شرط في صحة الخصال الأربعة الباقية كما ذكر بعد وشرط في صحتها أيضا في غير
ما وبقية خصال الإسلام لأن المطلوب في النسخة أن الكافر لو لا تصح منه صلاة ولا غيرها من الأعمال النطق بهما
أن كان قادرا عليه وأمكنه ذلك وأما المشهور أن ولوجه الإسلام في كونه نطقه بهما شرط في صحة إسلامه
ولا يحصل دونه أو شرط كمال فيه قولان أو محل الخلاف أن كان عدم نطقه بهما غلبة فيه أما إن كان إباية أو امتناعا
في الإتقان على عدم صحة إسلامه وقد تقدم عند ذكر الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة الشهادة
حين وأن الخلاف ... معنا بما هو تفسير الإيمان الخ الأنسب أن الإسلام المشترط ... **الخصلة الثانية**
الصلاة **الثالثة** الزكاة فيما يجب فيه من الأنواع وهي الماشية والعين والحرث وبعض الثمار والأرض
في زكاة الفطر وهذه الأنواع هي مراد الناظم والله أعلم بالقطاع **القاموس** القطاع ككتاب الدراهم
وقطيع كأمير الطائفة من الغنم والنعم وجمع القطاع بالكسر انتهى وحمله على إطلاق القطاع على الدراهم والإبل
لتتميم وقد أطلقه الناظم على أنواع ما في جميع ما تجب فيه الزكاة **الرابعة** صوم رمضان **الخا**
مسة حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ثم أخبر أن الإيمان هو الجزم أي القطع بوجود الله سبحانه وتعالى

وبأنه قديم بصفات الجلال والكمال وبالكتب أي المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراط
والميزان **و**الحوض **و**النيران **و**الجنة **و**سيأتي مزيد لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذي نظمه الناظم في هذه
الأبيات إن شاء الله **وقوله** للإيمان مبتدأ بفتح اللام مكسورة مجردة من همزة الوصل الداخل به المنزل الألف للابتداء
بالكسر والساكن بعدها وهو اللام تخرجها بتجريد الهمزة المنقلة إليها حركتها والمنفصلة الهمزة وقد ركب الناظم هنا
الواجب في مواضع من هذا الرجز أي أجزاء الإحسان عن ... عليه هو أن تعبد الله الخ ... ما ذكر من أن الله
ثم أخبر بأن الدين مجموع هذه الثلاث وهي الإسلام **و**الإيمان **و**الإحسان **وقوله** في الثلاث نعت للدين
ثم أخبر أن الدين والثلاث بالوصف نعت له أو على بيان **وقوله** خذ أقوى عراك أشار إلى أن الدين أقوى وأوثق عروة
يتمسك بها وذلك إشارة إلى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله الآية وقوله ومن يسلم وجهه إلى الله
الآية وفي ذلك تلويح إلى تفسيره صلى الله عليه وسلم العروة في رؤيا عبد الله بن سلام رضي الله عنه بالإسلام أي الكل
من المراد بالدين **ففي صحيح** البخاري رضي الله عنه عن قيس بن عباد قال كنت جالسا في مسجد المدينة فمر
رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج فتبعته فقلت
إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله لا ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم فسأحدثك
لم ذلك رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ورأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها
وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا أستطيع فأتاني
منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت
وإنها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الإسلام وتلك العروة الوثقى
فأنت على الإسلام حتى تموت وذلك الرجل عبد الله بن سلام انتهى **والأصل فيما** ذكر الناظم في هذا الفصل
ما خرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملا
ئكته **و**كتبه **و**بلقائه **و**رسله **و**تؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله **و**لا تشرك به
شيئا **و**تقيم الصلاة **و**تؤدي الزكاة المفروضة **و**تصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك
تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس
لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا
شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله دينا **وما أخ**
رجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنه في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند
ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم **و**تقيم الصلاة **و**تؤتي الزكاة **و**تصوم رمضان **و**تحج البيت إن استطعت
إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله **و**ملائكته
وكتبه **و**رسله واليوم الآخر **و**بالقدر خيره **و**شره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد
الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها

بما علم من السائل [illegible] فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان قال ثم انصرف فلبثت مليا ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدري من السائل قلت الله و
رسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم **قال الامام** [illegible] ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين
للنووي [illegible] هذا حديث عظيم [illegible] وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه [illegible] لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا
عقبوا بانه بمنزلة ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها جمل معانيه ثم قيل لم يكن في هذا الاربعين بل في
السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها [illegible] على تفصيلها تضمنا فهو جامع
لها علما ومعرفة وادبا ولطفا [illegible] من القرآن والسنة [illegible] تفرد كل الاسلام او الايمان
او الاحسان او الاخلاص [illegible] **قال الامام** ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح
حديث ابي هريرة المتقدم [illegible] سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق
بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة [illegible] والاسلام عبارة
عن معنى واحد [illegible] **وقد** [illegible] الاسفرايني [illegible] الجزم بتغايرهما [illegible]
الائمة **و**عن [illegible] الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة **وقال** ابو عمر [illegible] في الكلام
على حديث جبريل هذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا [illegible] من الاعمال والايمان [illegible]
بقي من الاعتقاد [illegible] من الايمان [illegible] التصديق [illegible] الاسلام [illegible] تفصيل
لجملة [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] دينكم وقال تعالى ورضيت لكم
الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه [illegible] التصديق
انتهى كلام [illegible] **قال** ابن حجر [illegible] من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة
لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذا
المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او بالعكس او يطلق احدهما
على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز [illegible] السؤال [illegible] الحقيقة
[illegible] من السؤال [illegible] **و** [illegible]
الصلاة والاسلام [illegible] قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا [illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible] كقوله تعالى [illegible]
[illegible] ان الصلاة [illegible] من المؤمنين [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] ابن الصلاح [illegible] سؤال جبريل [illegible]
[illegible] والتصديق [illegible] الاسلام [illegible] الاستسلام والانقياد [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالشهادتين واتى بالصلاة والزكوة والصيام والحج [illegible] الاسلام
[illegible] والاعتقاد [illegible] الانقياد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الحديث [illegible] التصديق
من [illegible] الاسلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالشهادتين والصلاة والزكوة وصوم رمضان [illegible]

الغيب [illegible] الايمان [illegible] الاعمال [illegible] له [illegible]
من [illegible] الله [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] التصديق بالباطن [illegible]
[illegible] الاسلام والايمان [illegible]
التصديق [illegible] القلب [illegible] التصديق [illegible] وغير ذلك [illegible]
[illegible] بالاقرار [illegible] التصديق [illegible]
و [illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible] الاعراب [illegible] القلب
[illegible] عليه السلام [illegible] حديث جبريل [illegible]
الله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
الاسلام [illegible] الشهادة [illegible] كلام ابن الصلاح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]
تنبيه [illegible] والتنبيه عليه [illegible]
الاول في زيادة الايمان ونقصانه وفي ذلك ثلاثة اقوال **الاول** يزيد وينقص **الثاني** لا يزيد ولا ينقص
الثالث يزيد ولا ينقص [illegible] الاول والثالث [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] حقيقة التصديق [illegible] لا يزيد ولا ينقص [illegible]
كثرة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التصديق لا يزيد ولا ينقص [illegible]
[illegible] ونقصانه [illegible] الايمان [illegible] يزيد وينقص [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الادلة [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] ابي بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **المسئلة الثانية** اختلف العلماء في اطلاق الانسان انه
مؤمن [illegible] انا مؤمن ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] **المسئلة الثالثة** قال ابن حجر الهيتمي في شرح
[illegible] الحقيقة [illegible] ابي حنيفة [illegible] غير مخلوق [illegible]

تتعلق على ان الايمان كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم وكبروا من قال بخلقه لا يلتزم عليه من خلق كلامه
تعالى لانه تعالى قال جل وعلا انه لا اله الا الله انا فاعبدني فالمعنى بكلامه بالبيس مخلوق كما ان قارئه وانه يحكي
قارئ الكلام نعلم حقيقته ورد بان هذا جهل وعبد من اذا الايمان وهذا والتصريح بالجنان او مع الاقرار
او بالسان من كل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وانما يقدر قال البقلاني لا يكون المعنى قديما انه
ولا بالقصد وايضا يلزم من ان كان ذا موبل كل مشكل وان كلامه اجزاء والقراءة من قام به سر البيس مخلوق
ومعانى كلامه تعالى وقد تحمل الا نيته وليس وانما المنقطع في الشعر ثم يقتضيه قراءة بل الاقرار
بلا به التصريح **والحاصل** ان الواجب اعتقاده ان كلامه قائم بذاته فالقراءة حادثة لانه ان قام به مجرد التلفظ
والمنطوق لعدمه بما يتراءى نظا هراذ التلفظ لا من اعتبار وهو حادث لانه مسبوق بما يقتضيه
به والمنطوق لسبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به معنى لكلام والتدبر فهو انه حيث في نفسه
صورة معانيه من القراءة وغايتهما ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى لست هي القطع بخبر وتدل وعلم
انه كما كره ان الذات الواجب الوجود وتقتضيها ان مما اذ هو سولو ان المعنى القائم صفة الكلام النفسي والقائم
بنفس الغارق هو صفة العلم لذلك لعلة المنكنة لا تلفظ به نظرا ان القائم بها واقيموا الصلاة ليس كله
انما منشعل بل العلم بانه تعالى كلمه ذلك فلو هو نيابة فو بعثهم القراءة وهم اصوات الغائب حادثة لوجود بها
تارة وعدمها اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
قديم لا يقتضيه قيام المعنى القديم بغير الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا هذا اللفظ
ظاهره نعم يجيءهم ما يريد من انهم لتشيد علوا بيه اذ قالوا عنه لبيس المعنى المذكور حال في قلب الانسان ولا مصحف
حادة والمقروء المعلم بالقراءة والمكتوب المحفوظ من الخط والمسموع المفهوم من الاحتياط المسموع
فاما الحق النقل هو تحقيق وجهنا والعليه لا تشتغلهما اذ هو القديم القائم بذاته تعالى فمن نقل بعض
اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول مخلوق كلامه تعالى لعدم او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا
يسبق الوهم الى ارادة المعنى القديم ومن ماش القول بعدم خلق الاسم بتعبد في المعنى بل نقله الاشعري عن احمد
وجماعة من اهل الحديث وبان المراد لو وجد بغيرها يرون ان المراد بالذي حين ما اتفق عليه وصح نقل
بل كون ما بانه هو تصريحه في الازل بكلامه القديم لا تحسبه ولو عن البينة ولا من تصريحه هذا مخلوق ولا مخلوقه
تعالى ان يكون به حادثه بخلاف تصريحه لرسله بل كطفل المعجزة فانه من صفة الافعال وهي حادثة عند
الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وفي ذلك كله انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالامر المكلف فهو مخلوق
فقط او مطلق عليه وصفه تعالى بالامر فهو غير مخلوق فقطعا التفهيم وانه تعلقه بكل احد وان كان يحكم القطع
مما اشتمل عليه والعوائد ولسبب في عدم ما فيه من التخفيف اذ لم احد في الوقت ما اصحه منه واذا اعتبر
عنها وطال كلام الشارح وبعضها يتعلق بالايمان والاسلام قلنا من جمع الى النجوى لتنفيس عن الذين عندوا انها هم
في جزء الابيات فانقل عليه بكلمة منه من كلامه يقيس ونقل منهم الاسنا على الدين ومراده فيقتصر معنقد جملة
بعض كلام اسناده **فقوله قال الاصمعي** ابن حجر وقوله في حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
بارزا يوما للناس الى كاهل العلم غير محيط عنهم ولا منتسب بحيزه والبروز الظهور ومنه وقع في رواية
ابي هريرة بيان ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو
فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه واستنبط
منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه

دخوله

وقوله جانبه رجله الى ملك في صورة رجل **قوله** فقال يا الايمان دار قيل كيف بدا بالسؤال قبل الاسلام
اجيب بانه يحتمل ان يكون ذاك من باب الترقي في العجمية كا موه او يشير ان ذلك غير واجب او مع بل بنقله الراوي
وهذا انه نبه نحو المعنى **قوله** الايمان مقدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وتثنى بالاسلام لانه يظهر صدق
الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة ابن القعقاع بدا بالاسلام لانه الامر الظاهر
تنويعا لانه الامر الباطن وهذا الحسن كلا بهم من الترقي **قلت** وايضا نبع الناس ابن حجر **قوله**
ان تؤمن بالله الخ هذا الجواب يحكي انه علم انه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق
واعاد لفظ الايمان اعتناء بشانه تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة في جواب من
يحيي العظام **قوله** وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون
وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه ونعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس
فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول **قوله** وكتبه الايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته
هو حق **قوله** وبلقائه قيل انه مكرر مع الايمان بالبعث والحق انه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبور
والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل المراد باللقاء
رؤية الله والمراد بالايمان بذلك التصديق بعد الاستحقاق بالبعث وقيل من الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية
الله تعالى في الاخرة اذ جعلت من قواعد الايمان **قوله** ورسله الايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما
اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت
تسميته فيجب الايمان به على التعيين **قوله** وتؤمن بالبعث الاخر التقييد بالاخر يحتمل ان يكون لمسبق في حديث
عمر اليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع
من نبي الله الى الاخراج من العدم الى الوجود وبعد الاسقاط من بطن الام الى الحياة من النطفة والعلقة الى الحيز
الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار وقيل اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام
الدنيا واخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما فيه من الحساب والميزان والجنة والنار
فائدة وزاد الاسماعيلي في مستخرجه البعث والقدر بتمامه كله في رواية خيره وشره وكذا في حديث ابن
عباس وزاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قال الشيخ وقيل ذكر البعث الاخر ليس في كل نسخة ولا ذكر قبله
من جوه الاسلام وشروطه بذكره لكثرة وقوعه في الكتب وهذا كثير في القرآن وهكذا الحكمة
في اعادة لفظه وتؤمن عند ذكر القدر كأنه اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه
باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره والقدر مصدر قدرت الشيء
بتخفيف الدال وفتحها فقدره بالكسر والضم قدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير
الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته
وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين
الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك قال ابن حجر وقد حكى المصنفون
في المقالات عن طوائف من القدرية انكارا كون البارئ عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها
قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ممن ينسب اليه من المتاخرين
قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في
زعمهم ان اعمال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال التيسير كما هو البين بنفسه

ان الايمان يطلق على الاعم من ذلك بجميع ما ذكر وقد اكتفى العلماء باطلاق الايمان على من امن بالله ورسله وكلا
متلازمان لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء عن ربه فيدخل جميع ما ذكر انتهى ذكره الحافظ

قوله في تفسير الاسلام ان تعبد الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله ويحتمل ان يكون
المراد الطاعة مطلقا فيدخل جميع الوظائف وعطف الصلاة وغيرها عليها عطف الخاص على العام **ابن حجر** قلت اما الاول فان المعرفة من
متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين
دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليه
في رواية عمر لاستلزامها ذلك [illegible] ولم يذكر الحج لكون بعض الرواة [illegible] عنه
او نسيه وفي رواية الكشميهني وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا **قوله** الاحسان الاحسان مصدر
احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا او
صلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود هو اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني لان المخلص مثلا محسن
باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود
واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك
تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان
الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته **قال النووي** ومعناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت تراه
ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تراه فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر
على احسان العبادة فانه يراك **قوله** متى الساعة اي متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد
يوم القيامة **قوله** باعلم من السائل الباء زائدة لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن
المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلمها لقوله خمس لا يعلمهن الا الله **قال النووي** لا يستنبط
منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا يبق ذلك نقصا من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه

قوله وساخبرك عن اشراطها الاشراط جمع واحده شرط والمذكور هنا اثنتان **والجواب**
المتفق على ذلك ان الاشراط المذكورة ثلاثة وانما اقتصر بعض الرواة على اثنين منها [illegible] هنا الولادة والتطاول
واورد في التفسير الولادة ايضا وتطاول رعاة الابل [illegible] من اشراطها **قوله** اذا
ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتاء التانيث وكذا في حديث عمر واختلف في معنى ذلك فقيل المراد
اتخاذ السراري [illegible] وقيل المراد كثرة [illegible]
الولد [illegible]
انما [illegible] في الروايات ان تلد الامة
بعلها [illegible] وقيل المراد كثرة العقوق في الاولاد [illegible]
من الاهانة والسب والضرب والاستخدام **قوله** تطاول رعاة الابل البهم **قوله**
[illegible] البهم [illegible] رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه
[illegible] الابل [illegible]
السود [illegible]
[illegible] حقيقة وقال

الفرض في الاول ان يجعل [illegible] وقيل معناه [illegible] صلى الله
عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة والاضافة للابل لانها [illegible] وهذا هو الغالب ان الرعاء
[illegible] واما الملك [illegible] والمراد جنس اهل البادية **قال القرطبي**
المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فيكثر اموالهم وتنصرف
هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر لغير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح
قوله في خمس اي علم وقت الساعة داخل في خمس **قال القرطبي** [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فمن [illegible]
[illegible] **قال** القرطبي علامة الساعة على
قسمين [illegible] والمذكور هنا الاول واما [illegible] كطلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة
لها [illegible] والمراد هنا العلامة السابقة [illegible] قال ابن حجر **فيها فوائد الاول**
دلت الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **الثاني** قال ابن المنير في قوله
[illegible] دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] هذا الحديث [illegible]
مبنية على السؤال والجواب معا **الثالث قال القرطبي** هذا الحديث يصلح ان يقال له ام
السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال [illegible] اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان [illegible] ولذا [illegible] الكلام عليه
مع اني [illegible] بطريق الاختصار والله الموفق
[illegible] ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتقديم [illegible]
وقد رايت ان انقل هنا [illegible] بحديث مسلم
عن عمر [illegible] في شرح الاربعين للنووي تكميلا للفائدة قال رحمه الله
في قوله في حديث عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تجعلوا دعاء
الرسول [illegible] **وتعاقب**
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
الاسلام [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] الايمان يقتضي

عن الاشتراط وبو بيري المتعاويس في صورتهم بدون شيء بل ما قصد وكذا لو من جاء الله ان لم يرد به الرعاء
والرضا في او راء مع الشهرة الاخرى فاذا اكتفوا بذلك نفي للمعبود ورد الصفة في الاول الا كذباء
دلا اله الا الله وهو قسم التلقين الوارد في الرواية بنولوا ومخلفا وعلى هذا يكفي بدل الا الله بارئنا ور
حمان او رازق وبدل الله محي او مميت ان لم يصاحبها وبدل محمد احمد او ابو القاسم وبدل الا غير وسوى و
عدا وبدل رسول نبيا وفي بعض النسخ اشارات ثلاثة وفي اشتراط الشهر يراد به كما علم وانه يشترط ترتيبهما
وان لم يقتضه الوارد اذ لا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله فهو لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسن
وانه لا ابرام مجوس عمن في الاسلام فلا يكفي احدهما فقط ما جاء به نصرا علنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها
وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين يخالف الاسلام وعلى ان انكر اصل رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم قال فخصصها بالعرب اشترط زيادة اقرار بعمومها وبزيد حتما لكفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه به بانكاره او النبوة هل بالاسلام والشرع
والمتشبه البراءة من التشبيه وقال عند قوله وتقيم الصلاة معطوفا على تشهد فلا يلزم ربع هذا
ومايجري التشبيه به وكانه نظر الى انه يكفي في اعتقاد احكام الاسلام الشهرتين وهو فهو جواب ان
الانقياد [illegible] بالحديث فكان عقد ما بعد الشهرتين عليه بغيرا ان هذا الاجمال
اول ومعنى اقامة الصلاة اداؤها بما [illegible] على اركانها [illegible] او على [illegible] عليها
فيقيم والتقريب والتذليل او من الاقامة ابد الملازمة والاستمرار والتشمير وحمله على يقوم الى
ونفير [illegible] الاذان بعيد بغنى وبعد ثم قال عند قوله وتحج البيت ان استطعت الخ وانما قيد
بالاستطاعة [illegible] ابطالا على [illegible] العلماء في بانه لم يعبر بهذا اللفظ غيره وا
[illegible] **اقول** ايضا [illegible] الصلاة والصوم لا يسقط [illegible]
بالكلية وانه [illegible] وجوب [illegible] بالكلية ثم قال عند قوله
قال صدقت [illegible] **قال الاول** [illegible] جبريل [illegible]
ووجه التعجب ان سؤاله [illegible] عنه والله سدد الي [illegible] بالسؤال
عنه مع انه لم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سلغ التعجب منه **ثم** قال فاعلمهم
انه جبريل لانه [illegible] انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم **ثم** قال عند قوله ان تؤمن بالله اي بانه تعالى واحد
في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهو مستحق للعبادة [illegible] بخلق العالم [illegible] وا
معا له وبقدم ذاته وصفاته الذاتية وبان ذاته تعالى لما اتصفت حياة منزهة عن الروح وعلم وبلا
[illegible] في قلب [illegible] واغا هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل ما كان [illegible] وكلام
حرف وكل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في المتعلقات وقدرة على الممكنات وارادة بجميع الكائنات ثم تتجرد له
ارادة تتجرد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وا
[illegible] بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة وكلام بلا جارحة ولا صوت منزه عما [illegible]
النقص [illegible] عن قيام حادث وحركة او سكون او تحيز بصفاته [illegible] ولا عبر ذاته
ولا عبر هذا وبانه [illegible] بالاختيار [illegible] له [illegible] بلا [illegible] ولا صفة
بل لم يزل باسمائه وصفاته دائما لا تشبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله منزه عن الجهة والجسمية
وصفاته ولوازمها وكل سمة نقص او لا كمال فيه وبانه لا يكون في ملكه ولا ما شاء من خير وشر ونفع و

لا انفع

لا انفع لجهة [illegible] ارادته تعالى وانه المفتقر المطلق بكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقائه
به وما يريده به ويعجز [illegible] انه تعالى منزه بكل كمال [illegible] لا اكثر فيه **ثم** قال عند
قوله وملائكته جمع ملك عن غير قياس او جمع ملاك على [illegible] ثم [illegible] هو الرسالة ثم حقيق بقبض
الحركة والعزى [illegible] وقيل [illegible] الجمع وقيل [illegible] عليه في الاجسام النورا
نية [illegible] والجسمانية العادلة على التشكل بالاشكال المختلفة [illegible] عباد له لا يذكر عنهم
المشركون [illegible] لا [illegible] البهود [illegible] الله ما امرهم الاية وانهم سفراء الله
بينه وبين خلقه [illegible] كما اخبر [illegible] عنه وانهم [illegible] والكثرة ما لا يعلمه
الا الله تعالى وما [illegible] الا [illegible] وهو [illegible] موضع قدم الا وفيه ملك
[illegible] **وكتبه** اي بانها كلام الله [illegible] المنزه عن الحرف والصوت وبانه
تعالى [illegible] على بعض رسله [illegible] على لسان الملك وان كل ما تضمنته فهو حق وبان
[illegible] بعضها نسخ وبعض [illegible] **قال الزمخشري** وغيره هي مائة كتب واربعة كتب نزل
منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان **ورسله** اي [illegible] ارسلهم الله الى الخلق [illegible] وتكميل [illegible] ومعادهم وايدهم
بالمعجزة [illegible] على صدقهم [illegible] وبينوا [illegible] وانه يجب احترام جميعهم و
لا نفرق بين احد من رسله [illegible] وانه تعالى [illegible] كل [illegible] والصغائر والكبائر قبل
النبوة وبعدها على المختار [illegible] هو الصواب [illegible] كرها العصمة وفي كتب قصص الانبياء
[illegible] ذلك لا [illegible] عليه ولا [illegible] ذكره [illegible] والواحدي وما جاء في القران من
[illegible] العصيان لادم ومن [illegible] جماعة [illegible] عبرة بما
[illegible] على خلاف الاولى [illegible] من [illegible] بدليل [illegible]
[illegible] المعصومين [illegible] **ثم** قال عند قوله وبالقدر خيره وشره
[illegible] تعالى [illegible] ومرها [illegible] وبانه تعالى [illegible]
[illegible] جميع [illegible] وارادته [illegible] خلق كل شيء [illegible] ان كل
شيء خلقه بقدر [illegible] عليه الشيعة [illegible] اذ تقديره انا خلقنا
كل شيء خلقناه بقدر [illegible] خيرها ان كل شيء مخلوق لله بقدر وما تشاؤون
الا ان يشاء الله واجمع السلف والخلف على [illegible] كل ما [illegible] وكل شيء
بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية [illegible] الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما
لا يزال والقدر ايجاده اياها على [illegible] العلم [illegible] وكلام هذا الرجل على حديث عمر **المتقدم**
في كلام ابن حجر العسقلاني وشيخه [illegible] ابن حجر الهيتمي [illegible] انه يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب
والرسل ايمانا كليا [illegible] وباسمه [illegible] والانجيل [illegible] عيسى [illegible] ولم يصرح بعين
[illegible] جزم [illegible] الله [illegible] ابراهيم وداود [illegible] الاشعث [illegible]
ذلك [illegible] الكتب [illegible] منها اربعة التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقد جمعها في **قوله**

وفي الذكر من اسماء كتب تنزلت ⊙ لاربعة فاعلم تفاصيل مجملا
فالانجيل والتوراة ثم زبورهم ⊙ ومن بعدها فرقان احمد كملا

وأما الأنبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الإمام جلال الدين السيوطي في الإتقان في علوم القرآن في النوع التا
سع والستين أنه وقع في القرآن من أسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خمسة وعشرون ومن أسماء الملائكة
اثنا عشر على خلاف في بعضها ومن رأيت إيراد كلامه مختصرا وإن كان [illegible] إنما هو بحروفه نحو أسماء
بعض [illegible] في التعريف فيهم نحو ابنه والتبرك بهم قال رحمه الله آدم أبو البشر قيل سمي به لأنه من أديم الأرض
ومن وصفه مشتق من الأدمة ولذا منع من الصرف عاش تسعمائة سنة وستين سنة والمشهور في كتب التا
ريخ أنه عاش ألف سنة نوح أعجمي معرب ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد التاء المثناة المضمومة بعدها
واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها خاء ابن أخنوخ بفتح الهمزة [illegible] مضمومة ثم واو ساكنة ثم خاء
معجمة وهو إدريس فيما يقال سمي نوحا لكثرة بكائه على نفسه وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس وروى الحا
كم عن [illegible] فقال [illegible] من أول الأنبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وما بينهما عشرة قرون وفي ال
مستدرك عن ابن عباس مرفوعا بعث نوحا على رأس أربعين سنة ولبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يد
عوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وانتشروا وذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة
آدم بمائة وعشرين سنة وفي التهذيب للنووي أنه أطول الأنبياء عمرا إدريس قيل إنه قبل نوح وهو أخنو
خ وإدريس اسم سرياني وقيل عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفي المستدرك [illegible] عن الحس
ن بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إدريس أبيض طويلا ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس
وكانت إحدى عينيه أعظم من الأخرى وفي صدره نكتة بيضاء من غير برص فلما رأى الله من أهل الأرض ما رأى من جورهم
واعتدائهم في أمر الله رفعه الله إلى السماء السادسة فهو حيث يقول ورفعناه مكانا عليا وذكر ابن قتيبة
أنه رفع وهو ابن ثلاثمائة سنة وخمسين سنة وفي صحيح ابن حبان أنه كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم
وفي المستدرك عن ابن عباس قال كان بين نوح وإدريس ألف سنة إبراهيم اسم قديم ليس بعربي وقد قيل
معناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر وهو ابن آزر قال الواقدي ولد إبراهيم
على رأس ألفي سنة من خلق آدم وفي المستدرك من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة قال اختتن إبراهيم بعد
عشرين ومائة سنة ومات ابن مائتي سنة وقيل عشرين ومائة وخمسين سنة إسماعيل قيل معناه [illegible]
[illegible] قال النووي وغيره هو أكبر ولد إبراهيم إسحاق ولد بعد إسماعيل بأربع
عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك يوسف عاش مائة وسبع
وأربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وهو اسم أعجمي لا اشتقاق له لوط هو لوط بن هاران
بن آزر وفي المستدرك قال لوط ابن أخي إبراهيم هود كان أشبه الناس بآدم وكان رجلا جلدا واسمه عابر
بن أرفخشد بن سام بن نوح صالح هو ابن عبيد بن [illegible] بن ثمود بن [illegible] بن سام بن نوح [illegible]
[illegible] وكان رجلا أحمر إلى البياض سبط الشعر [illegible] بعثه إلى قومه وهو ابن أربعين [illegible] والله أعلم
[illegible] ثمود [illegible]
[illegible] شعيب هو ابن ميكيل بن يشجر بن مدين بن إبرا
هيم الخليل وكان يقال له خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة [illegible]
[illegible] موسى هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب لا اختلاف في نسبه وهو اسم سرياني وأخرج أبو
الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال إنما سمي موسى لأنه ألقي بين شجر وماء فالماء بالقبطية مو والشجر
سا [illegible] قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة [illegible]

[illegible]

هارون أخوه الشقيق وقيل لأمه فقط وقيل لأبيه وكان أطول منه فصيحا جدا ومات قبل موسى وكان
ولد قبله بسنة وفي بعض أحاديث الإسراء صعدت إلى السماء الخامسة فإذا أنا بهارون بن عمران ونصف لحيته
بيضاء [illegible] داود هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عوبد [illegible]
[illegible] قال كعب كان أحمر الوجه سبط الرأس أبيض الجسم طويل اللحية فيها
جعودة حسن الصوت والخلق وجمع له النبوة والملك قال النووي قال أهل التاريخ عاش مائة
سنة مدة ملكه منها أربعون سنة وكان له اثنا عشر ابنا سليمان وكان أبيض جسيما وسيما وضيئا
جميلا خاشعا متواضعا وكان أبوه يشاوره في كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه [illegible]
عباس قال ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبختنصر قال أهل التاريخ ملك الأرض و
هو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون
سنة أيوب الصحيح أنه كان من بني إسرائيل [illegible] وقيل إنه بعد شعيب وقيل بعد
سليمان [illegible] وكانت مدة بلائه سبع سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين وروى الطبراني أن مدة
عمره ثلاث وستون سنة ذو الكفل قيل هو ابن أيوب وفي المستدرك عن وهب أن الله بعث بعد أيوب نبيا
وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيده وكان مقيما بالشام [illegible] وعمره خمس وسبعون سنة وقيل
هو اليسع [illegible] يونس هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة الفوقية مقصور ومتى اسم
أبيه [illegible] ونسبه إلى أمه وقيل اسم أمه [illegible] قال ابن حجر [illegible]
[illegible] إلياس هو ابن ياسين
بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران قال ابن وهب [illegible] الدنيا و
عن ابن مسعود أن إلياس هو إدريس [illegible] اليسع
هو ابن أخطوب بن العجوز [illegible] زكرياء كان من ذرية
سليمان بن داود وقيل [illegible] وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون سنة
وقيل عشرون ومائة [illegible] يحيى ولده [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل
[illegible] عيسى
[illegible]
ابن مريم [illegible] وقيل ثلاث ساعات وقيل [illegible]
وله ثلاث وثلاثون سنة [illegible]
[illegible] وعيسى ابن
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الشيخ الإمام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللمطي أخو الشيخ [illegible] المشهور
[illegible] أحمد بن عثمان اللمطي [illegible] رحمه الله تعالى جميعهم [illegible]
[illegible] وعشرون [illegible] قبله نوح ثم إدريس بعده [illegible]
[illegible] ويعقوب [illegible] بيوسف [illegible] لوط صالح [illegible] وجاء شعيب
ثم موسى [illegible] وداود [illegible] سليمان [illegible] وأيوب [illegible] ذو الكفل [illegible] ويونس مع

وهود

البلبس والبيسع الجلة • عزا زكرياء وابنه وابن مريم • وخاتم رسل الله جا مكملا • انتهى الا ان قوله وقد
لسنة لعله سبق قلم وتصحيف وصوابه وقد خمسة اذ لم يذكر في النظم ولا في الانقال اصلا الا اعشية وعشر
ون ولو قال عوض البيت الاول • **وفي الذكر من اسماء رسل وانبياء خمسة مع عشرين خذها مفصلا**
لكان اوضح وان كان غير السابقين في كلامه عائد على الانبياء المتقدم ذكرهم في الترجمة قبل هذه الا
بيات ثم قال في الانقال وفيه من اسماء الملائكة **جبريل وميكال** وفيهما لغات ومعنى جبريل عبد الله
وكذلك وميكائيل كل اسم فيه ايل فهو معبد لله **وهاروت وماروت** ملكان من ملائكة السماء و
قد امر [illegible] قصتهما هذا **الرعد ملك** موكل بالسحاب يسبح **البرق** ملك له اربعة اوجه وجه
انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه اسد اذا نصع بذنبه فذلك البرق **ومالك** خازن جهنم **السجل**
ملك كان له هاروت وماروت من اعوانه وهو ملك موكل بالصحف **قعيد** اسم كتب الحسنات **ذو القرنين**
قيل انه ملك من الملائكة **الروح** في قوله تعالى يوم يقوم الروح قال ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقه الله في
السكينة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين قيل انه ملك يسكن قلب كل مومن ومومنة يحاذر
ومن السكينة فنقول على لسان عمر انتهى باختصار وجملتها اثنا عشر اسما فلو قلت لهم الانقال المذكورة ابدلا

• وفي الذكر من اسمائهم قد تنزلا • ثمانية جبريل ميكال اجملا •
• وهاروت وماروت مالك وملكه • قعيد وبالرعد السجل تكملا •

انتهى الا انه اسقط ذكر البرق وذا القرنين والروح والسكينة ومن عدد البيتين ثلاثة بجمع
الاربعة البواقي وهو قولنا

• كذلك والقرنين والبرق ضم له • سكينة مع روح فلانك مكملا •

ولو قال عوض الشطر الاول من اول البيتين وفي الذكر اسماء ملائكة ربنا لكان اوضح وهنا انتهى كلامه
رضي الله عنه على ما يتعلق بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي الشهادتان ثم شرع فيما يتعلق بالقا
عدة الثانية وهي الصلاة مصدرا له بمقدمة تذكر الحاجة اليها فقال

مقدمة من الاصول • معينة في فروعها على الوصول

ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشر
عي واقسامه وما جاء اي جزء المعرفة حد هذه من الاصول اي من اصول الفقه وانها معينة اي يستعان
بمعرفتها في فروع الاصول التي يذكر بعد هذه الترجمة على الوصول الى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الا
ترى انه اذا قيل فيه واجب وقيل فيه هذا واجب مثلا او مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب و
ان الاول ما طلب طلبا جازما والثاني ما طلب طلبا غير جازم وكذا في المحرم والمكروه والمباح وكفى بذلك
اعانة وهذا مقصوده والله اعلم **فقوله** مقدمة خبر مبتدا محذوف اي هذه مقدمة من الاصول معينة
لمقدمة تتعلق بمحذوف واجب الحذف اي جاء [illegible] او مقدمة ومن الاصول على حذف مضاف اي من
الاصول معينة وصفان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده وتقدم ضبط لفظ مقدمة في مقدمة كتب
الاعتقاد واصول الفقه لغة [illegible] اصول الفقه في الاصل ما ينبني عليه غيره كا
صل الجدار [illegible] واصل الشجرة [illegible] والفرع ما بني على غيره كفروع الشجرة لا
صولها وفروع الفقه لاصوله والفقه لغة الفهم وشرعا معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان تبييت النية شرط في الصوم
وان الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل موجب للقصاص ونحو ذلك من

مسايل

اصول

من مسائل الفقه بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس فرض وان الزنى محرم ونحو ذلك من الاحكام
الاعتقادية كالعلم بان الله موجود وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة
ذلك يشترك فيه الخاص والعام فلا يسمى فقها والتعريف لابن الحاجب [illegible] المجتهد [illegible] الاختصاص
التخصيص عن الفقهاء بالمجتهدين [illegible] والمراد بالمعرفة هنا العلم
بمعنى الظن [illegible] المعرفة التي هي بمعنى العلم [illegible] لان المراد بالظن ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم
وخروج [illegible] الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار
محرقة والمراد بالاحكام في قولهم معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام فال للاستغراق والمراد
بالمعرفة [illegible] جميع الاحكام التهيؤ لذلك فلا يقدح في ذلك قول الامام مالك رضي الله عنه وهو من اعظم الفقهاء المجتهدين
في [illegible] وثلاثين مسألة من [illegible] وثلاثين مسألة سئل عنها لا ادري لانه متهيئ للعلم بحكمها بمعاودة
النظر والحاصل ان العلم [illegible] التهيؤ [illegible] جميع مسائله حاضرة عنده
على التفصيل [illegible] وانما اصوله [illegible] الاجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر
والنهي [illegible] والاجماع والقياس والاستصحاب [illegible]
حقيقة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة وان الوتر مستحب ونحو ذلك [illegible] الاحكام [illegible]
في هذه الترجمة من اصول الفقه • **الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف افطنا**
• **بطلب او اذن او بوضع لسبب او شرط او ذي منع** •

اعلم ان الحكم الشرعي اي المنتسب الى الشرع وهو الذي لا يعلم الا منه ولا يتوقف الا عليه [illegible]
هو خطاب الله تعالى اي كلامه المتعلق بفعل المكلف [illegible] تعلق الخطاب بفعل المكلف اما ان يكون
[illegible] فيه طلبا واما ان يكون باذن [illegible] الفعل والترك [illegible] واما ان يكون بوضع بان
يجعل او ينصب امارة على الطلب او على الاذن [illegible] بسبب او شرط او مانع
ثم اعلم ان الطلب اما ان يكون طلب الفعل او طلب الكف عن الفعل وكل منهما اما ان يكون طلبا جازما او غير جازم
[illegible] اربعة [illegible] الفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لم يجز له تركه كالايمان
بالله ورسله [illegible] الايجاب و[illegible] الفعل طلبا غير جازم بان جوز له
تركه كصلاة [illegible] ونحوها هو الندب و[illegible] الكف عن الفعل طلبا جازما بحيث لم يجز له فعله كشرب
الخمر والزنا ونحوهما هو التحريم و[illegible] الكف طلبا غير جازم بان جوز له فعله [illegible]
[illegible] والسجود مثلا هو الكراهة [illegible] هذه [illegible] الفعل والترك و[illegible]
[illegible] تكمل اقسام الحكم الشرعي الخمسة [illegible] هذا القسم
[illegible] بفعل المكلف [illegible] وضع [illegible] سبب او شرط او
مانع [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] الاصطلاح [illegible] الوضع [illegible]

والشرط والمانع **قوله** الحكم في الشرع في بمعنى الباء كقوله وبركب بيوم الردع منا فوارس بصيرون في طعن الا
ما بهم والكلاد في بعمل الحكم به ثبات امر لامر او نفيه عنه ان بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب
الخ وان هذا بعض الكلام ومبنى خلا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه بعلامة من معنى تحصيل البيت وبطلب يتعلق
بخطاب في قال في شرح المعزمة وبيه وصف المصدر قبل ذكره الموبسهله ان الجر وان يعمل جميع الاعمال بعوضه
والضميع وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به انتهى **و** في نسخة نبه الناظم ايضا حكم القضا خطابه الجيده
بعمل المكلف **و** في التعريف زد في بطلب الخ بعوله و في التعريف يتعلق بزد وبعوبدلا من مبني للمجهول
وناييه المجرور بعده وال في التعريف بدل من الضمير به وزيد في التعريف الحكم الشرعي ان هذا الخطاب بطلب
الخ **قال في شرح المعزمة قوله** في حد الحكم الشرعي خطاب الله تعالى كالجنس في حده فيه
الخطاب الكلي الذي يقصر به وهو البعهم وانتقلف علم شرط التسمية به وجود المخاطب املا والاول
هو القلام به كلام الله تعالى هل يسمى في الازل خطاب ابا قبل وجود المخاطبين املا والمراد به خطاب هنا به سى
الكلام المصون عن المعهود واضافة الخطاب الى الله تعالى فخرج خطاب غيره كالملوك والابا والاسلاف
والمشايخ **وبالمكلف** يخرج بهذا التقييد خطاب وسور الله تعالى الملكية والانس والجن بلا يسمى
خطابه بهولاء كلهم حكما شرعيا وانما سمى خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لانهم مبلغون عن
الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا وقوله المتعلق لطرد التقييد فخرج اربعة اشياء
الاول خطاب به تعلق المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله **و** الثاني الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل
شيء **و** الثالث الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال **الرابع** الخطاب المتعلق بذوات المكلفين
نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر عنه ليشمل القول والنية انتهى زاد في جمع
الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف فلان المحلي خرج به من نحو وما تعملون من قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون بانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى وقال قبله وتعلقه بالتعلق بفعل
المكلف اما تعلقا معنويا قبل وجوده او تنجيزا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها انتهى ثم قال
في شرح المعزمة والمكلف هو العاقل البالغ ومن هنا يعلم الصبي لا يتعلق به حكم هكذا قيل وانظر هذا
مع ما ذكره الاصوليون في الامر بالامر انتهى هل هو امر به اذا قيل يعل بين ابا الصبي
ثم بامر الشرع بالتعلق ليس من حكم الشرع بل هكذا لو قيل او قلنا انه امر به الفرق ان الصبي
مخاطب بالشرع يشمل هذا الامر اذكار المنزوع تكليفا له هو ابطال الخبر على قول مع انه لا يلحقه بتركه عقوبة
شرعية لا في الدنيا ولا في الاخرة بامر الصبي في الصلاة اخرى الا يكون تكليفا له وتسخطه فهم تبرد عقوبة الا
لشرع في الدنيا بقال عمر بلغ سبعة عشر سنين ومن لم يبلغها كان يطلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ و
هو تكليف الله الا في جواجاع على ان البلوغ شرط في التكليف انظر ذلك انتهى **و** قال في شرح جمع الجوامع
ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما منه
كالزكوة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما تلفته حيث فرط في حفظها كتنزل
فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور
بها كما في البالغ بل يعتاد ها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ذلك الى ان قال تكليف العاقل البالغ
في بعض احواله انتهى **قوله** بطلب الخ ان تعلق الخطاب بالامتثال اما بان يطلب فيه تحصيله وتمام
بتحصيله وهذا هو المسمى بخطاب التكليف بان يجعل سببا او شرطا او مانعا ويسمى خطاب الوضع
والتخصيص

وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام كلها انما المتعلقات بالافعال
التخيير بوضع الشرع لا مدخل للعقل ولا للعادة في شيء منها قاله في شرح المعزمة وقال ابن رشد سمي
خطابا وضعا لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقديرات والحجج علامات موضوعة على الاحكام
فكانه يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خصيصته وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خا
صيته وان وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والتقديرات الشرعية اعطاء الموجود حكم المعدوم
وعكسه **و** الحجج جمع حجة وهي ما يستند اليه القضاة كالبينة والاقرار فاذا انتصب الحجة عند
القاضي وجب عليه الحكم وهي عند التحقيق الى السبب انتهى **ومثال** اعطاء الموجود حكم المعدوم
تقدير الماء الموجود بالنسبة الى المسافر يحتاج لشربه معدوما فيتيمم **و** مثال تقدير المعدوم
موجودا تقدير الملك الحاصل في الحول كالملك في اصله وان المعول فيه تنزيل هو الاصل **و** في شرح جمع
الجوامع للعز قد ينفصل خطاب الوضع وضع الله تعالى الشيء سببا او شرطا او مانعا او نحوها به الاحكام تيسيرا
لنا بالاحكام بعينه عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع
اقتضاء الشرع جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا **و** خطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب
والشروط والموانع ثم قال ظاهر عبارة المصنف انه اخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف و
جعله قسيما له وكذا فعل ابن الحاجب في قوله وتعريف الحكم بالاقتضاء والتخيير والوضع ونحو الاسلام
فخر الدين اخالة في خطاب التكليف ان معنى كون الشيء شرطا حرمة الشيء بدونه وشرطه انتهى
واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط
فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولا يقول الفقهاء العمد والخطأ في اموال الناس سواء وقد يشترط
في بعض الاسباب العلم كالحد يجلب الزنا الرجم والقتل القصاص **قوله** او بوضع لسبب معطوف
على بطلب **و** السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر
مثلا **قال في شرح المعزمة** قوله ما كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج
الشرط والمانع وقوله ومن عدمه العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فان
الدليل يلزم طرده او يلزم من وجوده ولا يلزم من عكسه اي لا يلزم من عدمه العدم اما السبب فانه يلزم طرده
وعكسه وقوله لذاته يدخل السبب الذي لا يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل
والبلوغ او وجود مانع لوجود السبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب في ذاته
يقتضي وجود المسبب وانما انتفى المسبب لما عرض له من وجود المانع او نفي الشرط ويدخل ايضا
هذا القيد السبب الذي لا يلزم من عدمه العدم لمقارنته عدمه وجود سبب اخر كوجود البول المقارن لعدم
الغائط فانه هو احد الاسباب وجوب الطهارة **قوله** او شرط معطوف على السبب والشرط
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كحول الحول لوجوب الزكوة **قال في
شرح المعزمة** الشرط في اللغة هو العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وهو في الاحكام
بمعناه ذكره وهو ينقسم الى شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي **مثال** الشرط العقلي الحياة
للادراك فانه يلزم من عدم الحياة عدم الادراك ولا يلزم من وجود الحياة وجود الادراك ولا عدمه لانه قد يوجد
حيا غبيا ولم يدرك معها غيبته بنوم او اغماء او جنون حتى لا يدرك الحي شيئا في هذه الاوقات شيئا اصلا **و** مثال
الشرط العادي النطفة في الرحم للولادة فانه يلزم من عدم النطفة في الرحم عدم الولادة ولا يلزم وجود

الكعبة في الرحم ولادة وتماعدها قبل الانفصال بعد ان توجد في الرحم فيكون الذي تعلق منفصلا ولادة وهو لا يكون
ومثال الشرط الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول المذكور في الغير ... السنة ونحو مانع الى
والكبر بينهما او فمن ثنا ... انه راجع للجملة الاخرى وقولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لا ان
وجود الشرط فهو الذي قد يتفق فيه ان يجب وجود مانع فيلزم عدم المشروط حينئذ لكن لا بالنظر الى ذات
الشرط بل بالنظر الى ذات المانع ومن يجد وجوده وجود السبب وبقي المانع فيلزم من وجوده وجو
د المشروط كما هو عند تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفي المانع الذي
هو الدين فيلزم حينئذ من وجوب الزكاة لو لم يجب بالنظر الى ذات الشرط الذي هو الدين مثلا لزم من
عدم الزكاة لكن ليس بالنظر اليه لزم وعدها بل بالنظر الى الدين الذي هو المانع **و**اما الجملة الاولى
وهو قولنا ما يلزم من عدمه العدم بمعناه لازم الشرط على كل حال فلو عبر بذات الشرط لوهم
انه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لصاحبه عدمه امر ينفع ذلك وذلك باطل **قوله** او خفي
مانع معطوف على السبب صفة لمحذوف اي او بوضع لامر خفي مانع اي مانع والمانع ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة **قال في شرح**
المعتمد المانع من حيث هو على ضربين احدهما ان يمنع منه لمنافاته للسبب الثاني ان يمنع منه لمنافاته
لحكم مع بقاء السبب مثال **الاول** الدين في زكاة العين فانه يمنع من وجوبها لمنافاته لسببها الذي هو الملك الكامل
للنصاب ومثله الرق فانه كذلك وعدم الدين واليه مانع من كمال التصرف في المال فلم يثبت معه الغنى في ان
المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه لما قال عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
ومثال الثاني الكفر مثلا بالنسبة الى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها وهو دخول
الوقت فيه ... لا يجتمع مع الكفر التقرب به الى الله تعالى وبهذا تعلم قول
الاصوليين المانع ينقسم الى مانع السبب والى مانع الحكم وقولنا ايضا في حد المانع لذاته راجع الى الجملة
الاخيرة وهو قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لان عدم المانع ايضا هو الذي يقول فيه وجود
السبب والشرط فيلزم من عدمه الوجود لكن ليس من ذات عدمه هو الذي اقتضت الوجود بل الذي اقتضاه
اجتماع السبب مع الشرط عند عدمه ثانيا وقد يجب المانع عدم السبب او عدم الشرط فيلزم حينئذ
العدم لكن ليس لذات عدم المانع بل لما حينئذ عدم السبب او عدم الشرط **و**اما الجملة
الاولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده العدم فمعناه لازم المانع على كل حال انتهى
تنبيه
تقرر ان خطاب الوضع ما نصب الشارع امارة من سبب او شرط او مانع قال بعضهم مثلا للاقسام في الزوال
جب كل الظهر مثلا للسبب زوال الشمس وعد الشرط العقل والبلوغ والمانع الحيض والاغماء واعتزو
كل الذي فيه للسبب لعارض طول الوقت والشرط العقل والمانع عدم الوقت والحرم كاكل الميتة فالسبب
موتها حتف انفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمكروه كصيد اللهو فالسبب
اللهو والشرط الحكم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمباح كالنكاح فالسبب له العقد والشرط هو
العقد والمانع والمانع للنكاح الحرمة مثلا انتهى

أقسامُ حكمِ الشرعِ خمسةٌ تُرامْ ... فرضٌ وندبٌ وكراهةٌ حرامْ
ثمَّ إباحةٌ فمأمورٌ جُزِمْ ... فرضٌ ودونَ الجزمِ مندوبٌ وُسِمْ
ذو النهيِ مكروهٌ ومع حتمٍ حرامْ ... [illegible] مباحٌ ذا تمامْ

اعلم

اعلم ان اقسام الحكم الشرعي خمسة ترام اي تقصد وجملة ترام صفة لخمسة وهي الفرض والندب والكر
اهة والحرام والاباحة ثم فسرها على جامع البيت قبله بقوله فمأمور جزم الخ يعني ان المأمور بفعله ان
جزم بالامر به اي طلب فعله طلبا جازما بان لا يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله ورسله
وكقواعد الاسلام الخمس وان لم يجزم بالامر به بان طلب طلبا غير جازم بان يجوز تركه فهو المندوب وذلك
كصلاة الفجر ونحوها وجملة وسم اي علم من الوسم وهو العلامة صفة مندوب والواو في ذي النهي عن فعله
الذي طلب تركه اي طلب المنهي عنه غير حتم بان يجوز تركه فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا
وان كان مع حتم فلا يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنى ونحوهما وان ما اذن الشرع في فعله
وتركه على السواء فهو المباح ثم اجاد بقوله ذا تمام اي بهذا القسم الاخير تم جميع الاقسام المذكورة في
اقسام الحكم الشرعي وكون المباح احد اقسام الحكم الشرعي هو الذي للاكثر وقيل ليس منها وانه هي
الاربعة دونه وسبب الاختلاف الخلاف في تفسير المباح فمن فسره بنفي الحرج لا يكون عنده من الشرع
لانه كان منفيا قبل الشرع ومن فسره بالاعلام بنفي الحرج فانه يجعله من الشرع قال الدارمي في شرح الاصل
له والفرض والواجب مترادفان وان اختلف مرادهما في الشيء فمن قال وجوبا ثبت قبل والمفروض والثابت اعم
دان ثبت بقطعي او ظني خلافا للحنفية في ان العجلان ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة
بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فهو فرض وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة
في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تبطل به الصلاة
بخلاف ترك القراءة والندب قال في المختصر ترتب الجمل وهو الحث على الشيء والمرغب فيه
المنهي والمكروه لغة ضد المندوب والحرام ما لزم وجب الشرع احترازه اي تجنبه والتحاشي والمباح ما خير
بين المتوسعة وعدم النهي وسنه بل ... ويقال فيه الحلال لانه الحلت عقدة المنع عنه
بل هو فيه للخلو والمنع فيه من جانب الفعل وقال بعضهم ... في حد الواجب فقيل ما عوقب تاركه او ترك ما به
لان كان له بدل **و**قيل ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب او ترك ما بدله ان كان له بدل عقاب **و**قال الفرا
في الواجب ما ذم تاركه شرعا والمحرم ما ذم فاعله شرعا والمندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم وقيل ما
في فعله ثواب وليس في تركه عقاب **و**المباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع انتهى **تنبيهات**
الاول ذكر في جمع الجوامع الحكم الشرعي ان تغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة
والا فعزيمة انتهى والحكم المتغير اليه السهل يسمى رخصة ولغة السهولة ثم قد يكون واجبة
كاكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر ومباحة كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة خلاف الاو
لى كفطر المسافر الذي لا يشق عليه الصوم ومشقة قوية والحكم الاصلي في هذه الامثلة رخصة والسهولة الوجوب
في اكل الميتة موافقة لغرض النفس في بقائها **و**قيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب والسهولة في
الثلاثة الاول ظاهرة والاعذار هي الاضطرار في اكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر والحاجة الى
... الغلات قبل ادراكها والسبب فيها الحكم الاصلي الذي هو الحرمة الخبث في الميتة ودخول وقت الصلاة والصوم
في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر في السلم والسبب فيه فانه
قائم وقبيل ... الحكم الاصلي عزيمة كوجوب الصلاة الخمس ووجوب الاطعام في كفارة الظهار وعند
فقد الرقبة لانه الواجب ابتداء على من فقدها حال الاعتاق وهو الواجب ابتداء على واجدها **و**كالتيمم على
فاقد الماء لانه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم لجرح ونحوه وكذا ان تعيبت صعوبته كرحمة الاحداد

بالاعوام بعد ان ابا حنيفة قبله وكذلك ان تغير الى سهولة وغير عذر كجواز ترك الوضوء للصلاة ثلاثية مثلا لم
يجز بعد حرمته في صدر الاسلام بمعنى انه خلاف الاولى وكذا ان تغير الى سهولة لعذر لا لكن لا مع قيام
السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك الواحد من العشرة بعد حرمته بعد ان شقة الثواب والسبب قلة المسلمين
ويسمى الحكم فيما اختلف فيه قبل من هذه العقود عزيمة لانها لغة القصد والسهم لانه عزم
امرا نفع وحكم صعب على المكلف او سهل **الثالث** في شرح العزيمات مذهب جمهور الاصوليين ان
الاحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة ونص الابطحي والاربعة الداخلة في الطلب وزاد
ابن السبكي تسامحا وهو خلاف الاولى لان النهي غير الجازم عندوا ان تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كلا
تفعل المتعلق بالزيادة في الركوع مثلا فهو المكروه وان تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهي
عن ضده فهو خلاف الاولى كالطلب قبل البلد فانه يدل بالالتزام على النهي عن ضده كترك البلد كله فيطلق على الترك
انه خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه وتبع ابن السبكي زيادة هذا القسم السادس امام الحرمين قال وان
للاولى لم يعتمد ذكره **قال القرافي** في نقله الاول وغيره بنقل الله ما جرت الثلاث
الثالث ان المندوب يشتمل على عبارات بعضها احتملها الرفوة لما يختص بعضها على بعض
فيقال مندوب ومسنون ويقال رغيبة ومستحب وفضيلة وتطوع واداب وكله راجع لشيء واحد هو ما
طلب فعله طلبا غير جازم وان هو حقيقة المندوب ونسبة بعضها اللفظ على هذا المعنى في شرح البيت الاتي
من بعد ان شاء الله تعالى **الرابع** من يعلم الطاعة على وجه مكروه كان يصلي على الجنازة في المسجد فهو هل
فعل مكروه او هل يحصل للانسان علم صلاته ولا يوجد عليها ولم يترك الصلاة عليها في المسجد او جب لما ان المكروه
واما تعقب ترك ثوابه ولينظر في تعلم عقل

والفرض منه كفاية وعين . ويشمل المندوب سنة بذين .

اعلم ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين فرض عين واجب على كل مكلف
مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية مجمله ومن يقوم به اذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ
الغريق وتجهيز الميت وان المندوب الذي هو احد الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة التي يدخل عليها
لاطلبه الحتم جازم ايضا على ان السنة تنقسم الى القسمين المتقدمين عين وكفاية فالمندوب باعتبار
شمول بعضهم البعض ونسبة بعضهم وبه من نسبته ذا يعود على الكفاية والعين ويتعلق بحروف صفة لسنة
لسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان والاقامة وسلام الجماعة ويشمل المندوب
سنة هل هو على معنى مترادف وهو قول الجمهور ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة الفاظ
مترادفة اسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او على معنى ان المندوب اعم فيصدق
بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفها وان الفعل
ان واظب عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله
وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها وقال ابن رشد
ان كثرت اجور المندوب واظهره النبي صلى الله عليه وسلم في جماعات يسمى سنة وان قلت ولم يظهره
يسمى نافلة وان توسطت بين القسمين يسمى فضيلة **تنبيهات الاول**
في جمع الجوامع في فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله الحيلي ان يقصد حصوله في الجملة
فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة لانه لا يحصل بدون فاعله فيشمل والديني كصلاة الجنازة و
الامر

والامر بالمعروف والدنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد
حصوله من كل واحد واحد من المكلفين الا من خص عنه كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته
انتهى وهل هو افضل من فرض العين لانه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الاثم المترتب على تركهم له
ومن فرض العين انما يصان الاثم من القائم به فقط او فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من
كل واحد وهو الاغلب قولان وهل فرض الكفاية واجب على البعض او على الكل قولان وعلى الاول فهل
ان ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه
او مبهم من قام به وتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين وجوب اتمامه وسنة الكفاية كفرضها
في جميع ما تقدم **قال** الامام شهاب الدين القرافي رحمه الله في الفرق الثالث عشر بين قاعدة
فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره ان الفعل اذا كان فيه مصلحة
منفعلا مثلا تكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الاول شرعه صاحب الشرع
على الاعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه
ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتادب باداءبه وهذه المصالح تكثر كلما كررت
الصلاة والقسم الثاني كانقاذ الغريق اذا شاله انسان فالنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله
صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الافعال وكذلك كسوة العريان واطعام الجيعان ونحوهم ان
في المندوبات كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات والمندوبات فجزء على الفعل
بة والذي على الاعيان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقة
فلا ان المسالة الثانية يقع في سقوطه الماثور على الكفاية لمن فعل الاول من تخفيفا باذا غلب على ظن
هذه الطائفة ان تلك فعلت سقطت عن هذه واذا غلب على ظن تلك ان هذه فعلت سقط عن تلك وان غلب
على ظن كل منهما فعل الاخر سقط الفعل عنهما انتهى وان كلام المشهد في هذا النظر الدائر يتبع ابوال
لحسن على الرسالة وبقوله في المنهج المنتخب **.** ومن غير العين تكرار **.** يقع به غير كفاية فرا **.** ورفعا
كما في السقوط والعين **.** عين كفاية على ذا الاشيا **الثاني** تعلم في كلام القرافي حد فرض الكفاية
بالتحرر والضابط وهو ما لا يتكرر مصلحته بتكرر فعله واما حصوله بالعمر فقد ذكر واشياء منها القيام بالعلوم
الشرعية من حفظ القران والحديث ومعرفة علوم الصلاة والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة
رواة الحديث والاجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ومع التركيا ثم من امكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن
لكونه غير اهل او لعذر ومن تعرض في شرح قول الناظم عملنا الى الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه
ان شئت ومن فرض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء لان الانسان لا يستقل بامور دنياه
لمحتاج الى غيره وبالضرورة ان قد يحصل بينهم التشاجر وتحمل الشهادات وكان على الكفاية لان الغرض
يحصل بالبعض وتتعين في حق من انفرد **خليل** وان تعذر ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كغير بريدين و
على ثلاث ان يجمع بعد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يستر ونحوه انظر حاشية الحطاب عند قوله
في الرسالة ومن الفرائض الامر بالمعروف وقالت والامامة الكبرى وامامة الصلاة في غير الصلاة الجماعة
والمشهور ان اقامتها سنة في غير الجمعة وقيل فرض كفاية ورد السلام اذا سلم على الجماعة وقام بالرد
واحد منهم سقط عن الباقين والراكب تخول النسبين ومن غلب منها والفتوى عن الحديث بطلبها
وادب المطلقة كالعرانة والنجارة والغيلام وغسل الميت والصلاة والدفن وحضانة اللقيط **خليل**

وجب لغة كفعل بشرط كفاية وحضانته وبغيته أن لم يعطه من الجنة والتشويش ونحو كتب الوثائق ونحو أداء الشهادة
أن تسلم وابتداء السلام والمطلوب وبعد دفع الضرع النجس والمال عن من لا يستحقه فيشرع على كل من الصلاة
بل من إنسان أو بهيمة وتخليص الغريق وأركان لا عيش العدو وإعطاء الطعام والشراب لمن احتاج إليه
فهذه ستة عشر ونحو عدها صاحب المنهج المنتخب في بيتين فقال بعد أو البيتين المتقدمين

• بالشرع فرض كفاية عدة زر أقم الشهر • فأمر ونهي عن سلام أرد •
• وزاية اقبر واحفظ والتبا مشي • واحضر ورزقوا أفك وإذا تزمن •

وزاد بعضهم في عدة فرض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضر بهم وتمريضهم الميت وإمام الجيوش
وستر العورة وحفظ القرآن سوى الفاتحة لأن حفظها فرض عين وضيافة الوارد والأذان على قول
والظاهر اندراج ما عدا عيادة المرضى وحضور المحتضر لغير من يحضر وحفظ القرآن والأذان في الدين وقد
نظمت هذه النسخة بزيادة تشميت العاطس بقولي

• عيادة مريض مع حضور • محتضر ضيافة الوارد •
• وحفظ قرآن سوى التالي • تصحح أداها مع الأذان •
• تشميت عاطس وستر عورة • المغلوب طريق كمال العشرة •
• فكلها من فرض كفاية • فيا • اللبيب غيرها أصفه لا تحسن •

وكل هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف المهمة ودينية وهي جملة ومتردد بينهما كالقضاء
والشهادة والدينية نوعان علم وهو القيام بعلوم الشريعة وعمل كالأمر بالمعروف والجهاد ونحوهما

الثالث قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذي به أي
يتبع والمراد به هنا ما طلب فعله من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدل دليل على وجوبه وإن كان في فعله وداوم عليه
وأظهره في الجماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء ومنه ما أداه كصلاة خسوف الشمس وسنة
مؤكدة إن لم يتبع تركها وإن لم يلزم التارك لها والأفضل إلا مفعلا وداوم ففاضلة كصلاة الضحى وقيام الليل
لأن صلاة الليل المظهر منها وبرز أو عن إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة
رضي الله عنها ما رأيته يصلي الضحى قط وقد نقلها عنه عليه الصلاة والسلام غير واحد
فما لم يداوم ولم يرغب فيه بمجرد قوله كركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وكذا ندب فعله كركعتين
بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتبارا بالترغيب والله أعلم وإن كانت
منوطة بالأكل والشرب والنوم واللباس فهي الآداب بعضها [illegible] الشيخ [illegible] بها [illegible]
ونحو قريب من اصطلاح [illegible] والسنة بعينه وأما أهل المذهب فكلها [illegible] العرض عند [illegible] لأن
أهل [illegible] الزيادة [illegible] تنقسم إلى سنة مؤكدة ومحضة ورغيبة ونافلة وهي البعضيات قال
ابن بشير ولا يرد بينها إلا كثرة الثواب وقلته وفرق بين أهل المذهب في ذكرها بينهم [illegible]
ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتغير بغير قصد واضح و**قال** أهل [illegible] السنة [illegible]
[illegible] بالجواب بيعني سنة على هذا وهو طريقة وطريق صاحب الشرع وأصل السنة الطريقة
لكن غلب على السنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على المراسم التي يجوز تركها والواجب يحرم تركه
ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب [illegible] ومن يطلقون السنة على [illegible] السنة
[illegible] عن [illegible] الإطلاق عندنا وكذا لا يطلق [illegible] الرغائب والواجبات [illegible]

والاشتغال بفتح كونها من الرغائب لا كنه لا يختلفون في الامتناع من إطلاق هذه التسمية على الواجب
وأما السنة فلا يفعل الزيادة ونحوها على بعض المندوبات لكونها زيادة على الفرض والا اشتغال
بفتح الصلاة والتسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على الفرض ولكنه لم يستعملوها في الجميع
وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض المندوبات فإن كان أخذ من الفضيلة في المندوب فإنها
كالفضيلة مع أن حقيقته معنى الاشتغال هذه التسمية ولكنهم اصطلحوا على معان تمييز كل نوع
عن صاحبه بمجرد النطق لتسميته فسموا الرايا ما لا قدر في الشرع من المندوبات وأكده الشرع
أمره وحده وقدره وأشاره والشعره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا ما دار في العرف
الأخير العكس من هذا فضيلة وسموا ما توسط بين هذين الضربين فضيلة هذا سر القوم في إطلاق
هذه التسميات ونحو ما يتكرر جريا بها في السنة أهل الشرع و**قال** ابن بشير ومن قيل
في الفروق بين النشر والفضائل والمستحبات أن كل ما وضب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له
فهو سنة فيما خلاف ومرتبة عليه وأجله فيما الغيرة ولم يواظب عليه فهو غير مظهر له فهو
فضيلة وهذه تسميته سنة النوافل إلى المراضية و الثلاث تسميته فضيلة النوافل الزائدة
المحصورة وهذا كركعتي الفجر **قال** بعضهم في قسم المندوب نوع على الثلاثة انتهى

كتاب الطهارة • لما فرغ الناظم رحمه الله
من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان شرع الآن يتكلم
فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة وبيان صفة الآلة التي تحصل بها الطهارة بقسميها
أعني طهارة الحدث والخبث لأنها شرط في الصلاة والشرط متقدم على المشروط ونهى أنه يكون بالماء
على بابها هناك الرسم بينها فيما أن يعرف الآلة قبلها وتقسيم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى
وذكر نواقضها وموجباتها وسننها ومستحباتها و[illegible] وبعض مكروهات وما ينوب عن
الطهارة المائية عند تعذرها وهو التيمم وما يتعلق به من فرائضه وسننه ومستحباته وما يتعلق
بذلك **قال** الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق في شرحه على مختصر الشيخ خليل ما نصه
بعض اختصار اختلف مقاصد الفقهاء في تحرير فيما يبتدءون به كتبهم بحسب اختلاف أغراض
أصحابها فيما قصدوا تبيينه من الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المحمدية
بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدؤوا بالبحث عن بيان ما يدل على
من المقصريات أصول الشريعة وما ذكر بعده من كتب الأئمة وغيره مبني على بيانه ومرتب من مسنده
البخاري ومسلم أبرز حين في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده وكتب الأئمة
وغيره والابتداء بمعنى بكتب الإيمان لأنه أول الشريعة ثم فرعت وإنما يحتاج إلى بيان أحكام مسائل
الأصولية والفرعية ونحو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد **قلت**
وضع الناظم ما وضع أبو محمد **قال** ابن مرزوق ومن يتفرغ لبيان العقائد من الفقهاء و
المحدثين فإن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرير العقائد التي هي الواجب
الأول على اختلاف بين العلماء في أول الواجب ما هو من مستقل بنفسه وكل يقول لا أو
عليهم التقدم بالكلام في أول أركان الفروع التي بني عليها الإسلام وهي الصلاة المذكورة في
الحديث بعد ذكر الأصول الأول ونحو المشهور لترتيب كتاب التحريف ولأن الصلاة من الدين كالرأس

من الجسد ولقول عمر رضي الله عنه وصلينا وقد طلعت عليها ومن حديث ... ينهون من صبيحة فيقول لا سواها
اضيع ثم لا يتحرزون بعد هذا في الغالب الا في فتية الاركان المذكورة في الحديث ايتان بعد حدهم اختلفت
هنا ايضا في الابتداء بالكلام في الطهارة ومع الاكثر وهو انه مفتاح الصلاة التي به نبدأ والكلام
في الشرط متفرع على المشروط ومن ابتدأ بالكلام في وقت الصلاة كبعض الاسلام في الموطا راى ان الخطاب
بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد الى الكلام في
الطهارة ثم الذي ابتدء في الطهارة وذكر هذا بعض المغاربة فقبلت داود وهو فيما يقول من
انواعها متنوع وابتدأ ابو محمد في الوضوء كالمدونة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القرآن عند القيام
الى الصلاة ومنهم من ابتدأ ابو محمد في الوضوء كابن رسالة اخذا السابقة عادة ومنهم من ابتدأ بالتي لا تكون
فيه الطهارة وهو الماء في الغالب لانه ان لم يوجد هو او بدله لا توجد الطهارة جمهور الائمة والشرعي
الكلام فيه الكلام على الطهارة والنجس من الاشياء فيعلم ما ينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة
المصنف ومن سبقه الذي لا **قلت** يعني بالمصنف الشيخ خليل ومن سبقه صاحب
الجواهر وابن الحاجب ومن جعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة **قال**
ابن مرزوق والجميع يفتتحون في الاستفتاح بما افتتح به القرآن العظيم صفة المنتخب من عباد الله
في قوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة الاية وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ به ابو بكر رضي الله عنه
عليهم ومن ذكر ما ينبني عليه الاسلام انتهى والطهارة في اللغة قال الشيخ ابو الحسن الصغير اصلها
النزاهة والتخلص من الادناس والنقائص وهي في عرف الفقه والشرع ازالة النجس والحدث او ما في معناه من
الحدث بالماء او ما في معناه ولا يتعرض على هذا بالتيمم وهو من اقسام الطهارة والبدل فيه تخصيص كذا هو
في الخصوص فيه استباحة الصلاة المشترطة فيها الطهارة او رفع الحدث الموجب لها فهو في معنى
التخصيص والتخفيف ويشرع عند تعذر الماء وجد لا منه بدلا تطول المدة بترك العبادة فتركوا المعنى الذي
بتركه فيصعب عليها الرجوع الى تكرار الطهارة انتهى وللابن عرفة هنا حدود اربعة الطهارة والطاهر
والتطهير والطهور وللناس معه فيها ابحاث كثيرة واجوبة انظر شرحها ابن الرصاع.

• مِنْ أَوَّلِ فَصْلِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ • مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَ •
• إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ طُرِحَ • أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَ •
• إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ • كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ •

أخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الاشياء النجسة او الطاهرة والذي تغير لونه
او طعمه او ريحه بنجاسة كالبول والخمر فانه يطرح ولا يستعمل في العادات ... وكذا اذا تغير مع جزء ان
اذا تغيرت اوصافه او احدها بنجس كالبول والخمر فانه يطرح نجاسته ولا يستعمل في العبادات ونحوها
او غسل وازالة نجاسة وثوب او بدن او سلا ولا في العادة من شرب او طعام او عجن ونحوه كما ذكره حينئذ حكم
النجس ونحوه من بول ونحوه لا يستعمل في عادة ولا عبادة مثل الطهور وان تغيرت اوصافه او احدها
بطاهر كالزيت والسمن فانه يصلح للعادة دون العبادة ثم استثنى من التغير بالطاهر ما تغير بما يلازمه
ولا ينفك عنه غالبا كالتغير بالمغرة والزرنيخ الجاري عليهما وحكم عليه بانه مطلق يستعمل في العادات
والعبادات وكذا التغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول
مكثه وكذا التغير بالمكث وهو طول الاقامة **قال** في التوضيح لمنفعة الاحتراز من التغير المذكور

ثم قال سند واما ان الحية الفطر ان تغير في الوعاء وليس له حكم فيما له ان قلنا بامرها ولا يستغنى عنه
عند العرب واهل البوادي انتهى واحترز بقوله الا ان لازمه في الغالب مما يتغير الماء وليس مما يلازمه فيما
لا يكون التغير وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع للابياني هكذا نقله الباجي وكذا الغدير المتغير بالروث
والمواشي وبارد ما لكها قال ابن يونس للاهرمة **اللخمي** والمعروف من المذهب انه غير معتبر قال سند
يعني التغير على ما قال اللخمي بل انما تردد مالك في ذلك لانه رواه مما لا ينفك التغير في البئر لتغيير الارزاء **اسبغة ابن**
رشد ان اذا تغير ماء الغدران بما خالطها من نشارة الارز فلا يجوز استعماله لانه شيء عنه ولكن وكذا الى
الماء المتغير في حواشي النهر المتغير من الكتان والمنقوع فيه واما الماء يبقى من الكوب وبحر وكذا
بئر فلا يجد الانتفاع من استعماله في الطهارة الا ان يطول مكثه الماء في الكوب او يكون الحبل حتى يتغير
من طول لا تغير ان ما احتيج **قال** الشيخ خليل في مختصره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
او بئر بورق شجر او تبن والاظهر في بئر البادية بهما الجواز **قوله** كذائب اي سعناه ان الماء اذا ذاب بعد
ان كان جامدا فمطلق ايضا وذلك كالثلج والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه او بغيره وبرجل ذوبان الملح الذي
انعقد بعد جموده في موضعه سواء كان جموده بموضعه لماء **وتغليظ** الابيات لان الماء ان تغير اصلا فمطلق
طهور وان تغير بما ينفك عنه ما يلازمه في الغالب فكذلك وان تغير بما لا يلازمه في الغالب فليس بطهور وقد
تغير منه اشكله ويعبر كونه ليس بطهور ان تغير بنجس فلا يستعمل في شيء وان تغير بطاهر استعمل في العادات
فقط ولنجسه النقع الجيم تخفيفا للوزن **قال** ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب والخبر انه
طاهر وفيه الاخبار عن المعبر وغيره كقولهم رجل عدل ورجال عدل ورجال عدل وامرأة عدل
هذا وفي كتب الافليلي لشارح الذي عرف بالبر كلاج النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى
انما المشركون نجس على ارادة الغير فجعلهم النجاسة وبكسر الجيم المتنجس من الطاهرات ويقال نجس الماء
بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى وينجس بضمها لغة ضعيفة **الجوهري** نجس الشيء
بالكسر وانجسه غيره ونجسه انتهى **تنبيهات** الاول ظاهر كلام الغلاني عبد الوهاب
ان الماء المطبوخ الطهور مرادفان لانه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف
والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا بما ليس بقراره ولا متولد منه فيدخل في ذلك الماء القراح
وما تغير بالتبن لانه قراره وكذا ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لانه متولد عنه وما تغير بالطحلب
لانه من مكثه وما تغلب من العذوبة الى الملوحة لانه من ارضه وهو الذي قلنا ويدخل في الماء المستعمل
على كراهته وخرج منه حكم الغسل الدائم بضم المجاورة وتغيير الرائحة وتغير المطلق وهو ما تغيرت اوصافه او احد
ها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا مما هو ليس بقراره فيما يتطهر به مطلقا فهم كالصحيح في تراد فيه
وابا الشيخ الناظم حيث ابدى عن التغير بما يلازمه غالبا فانه مطلق واخرج من ذلك في هذا المعنى ان يتبع في
بعض نسخ هذا النظم ومن الرابعة في الناظم رحمه الله في تخصيصه بالبيت الاول ونصه
• ويحصل الطهور بالماء المطلق • وهو الذي من التغير وقي •
فلانه كالصريح في مخالفة الغلاني عبد الوهاب في تراد فيه حيث صرح في البيت الاول فيما لا تغير مطلق
وهو المطلق مما لم يخالطه شيء اصلا وما خالطه شيء فلم يغيره وفي البيت الاول الثالث بان التغير بما يلا
زمه غالبا مطلق ايضا فجعل جميع ما يتطهر به مطلقا وكذا فعل الشيخ خليل في مختصره وكلام ابن صنيع ابن
الحاجب حيث فسر المطلق بانه الباقي على خلقته او ما يجعل اليه شيء اصلا كما قاله في الجواهر انه الباقي

على أوجه فليغتفر وغير محله ومعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والمحكوم بالشيء خلافه
وسهل ما خولط بغيره ولم يتغير فقسيم المطلوب المطلوق حصر من الطهور والطهور أعم منه وعليه مثل
لطهور وليس كل طهور مطلق وجاز المخالط غير المغير والتغير ما يلازمه في الغالب لطهور غير مطلق **الثاني**
قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام المطلق لطهور وهو الباقي على خلقته ويجوز المتغير بما لا ينفك عنه
غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والمكث ثم قال والمتغير بالقرار والمتشمس كغيره **الثاني**
ما خولط ولم يتغير بالكثير لطهور بالتعليل والقليل طاهر مثله ووقع لابن القاسم غير طهور والقليل
بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ثم قال **الثالث** ما خولط يتغير لونه وريحه فحكمه كمغيره ولم يتبع
ابن الحاجب الرجح ولعله قصر التغيير بالمجاورة **الثالث** شمل قول الناظم وتحمل الطهارة لطهارة
الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح في النسخة الثانية والحدث هو المانع المترتب على الأعضاء كلها وهو الحدث
الأكبر أو بعضها وهو الحدث الأصغر والخبث هو النجس وطهارة الخبث هي النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
والحدث فلا يرتفع إلا بالماء المشهور كما قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث بعضهم في الأنقال لوجود
الخلاف في رفعه بالتيمم وأما الخبث وهو النجس فهو والعينيا بغير المطلق اتفاقا وأما حكمه بالمشهور أنه لا يز
ال إلا بالمطلق وقيل يزول بالماء المضاف وكذا في النوادر وقيل يطهر بالريق فلا يزال كالخل ذكر اللخمي **قال**
المازري أخرى وقول ابن حبيب إذا نصوه ما في صوعتين أنه يطهر وروي المازري بجواز أن يكون **ابن**
حبيب يحكي عن ضرائب أسنانه وعلى المشهور من أنه لا يطهر المحل بالمطلق فإذا زال عينها بغير المطلق
عن ثوب فلا يجوز الصلاة به على المشهور وعليه فحمل بنجس ما لاقى الماء والأكثرون على عدم التنجيس إذ
الأعراض لا تنتقل **قال أبو عبد السلام** قوم لهم في النجاسة الا بالمطلق عند الأكثر بدل
إزالة النجاسة وقولهم لا يتقوى في الأعيان الربوية ... ونعم ... قال ابن ... ما ذكره
صحيح وقد ورد ... وكثير والشيخ ... يجب عنه الا بالا بالمطلق انتهى **قلت الجواب**
عن ذلك ما قاله أبو عبد الله ... في أن عدم إزالة النجاسة فيها ... المعقولية والتعبد ما هو الإمام
الشافعي ... المعقولية ... النية ... التعبد ... المطلق
وغيره **الرابع** ما تقوم من أن حكم الخبث لا يرتفع إلا بالمطلق ... غير الاستنجاء أما في الاستنجاء فيكفي
في رفعه مع وجود الماء إزالة النجاسة بالأحجار وما هو الأول كالتراب ونحوه بل يكفي كل قالع ... منق
... والدم ... وقول ابن حبيب إنه يكفي ذلك إلا عند عدم الماء ... وجوده فلا ... على الاستحباب ... خلاف الإجماع **قال في التوضيح** والمشهور الطهور
... الاستجمار ... على الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق به حيث تعرض الناظم
لبعض ذلك إن شاء الله **الخامس** ظاهر قوله بماء التغيير الخ وقوله إلا إذا لزم في الغالب أن المتغير
بما يفك عنه غالبا غير طهور تغير لونه أو طعمه أو ريحه ... على المشهور خلافا لابن الماجشون
في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي ... فيه ... ثم تضره ... وهذا
التقرير جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون ... ولعله قصر التغيير بالمجاورة **السادس** مما ينبغي
التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء والنجس منها لتحصيل ... المتغير ... بطاهر
أو نجس فنا ... معرفته ... والتذكير ... الاختصار ... بما لا نفس له سائلة كالزنبور
والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرار ودود ... بالجراد وأشبه ذلك

المواق في المدونة أن ما لا نفس له سائلة لا يفسد ولا ينجس ما مات فيه ... لا ينجس بفسد على المشهور
الخشاش في قدر ... من الخشاش ... وكثر الطعام ... قلة ... و
منه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفادع والسلحفاة وترس الماء وأما ميتة الحيوان
البري فنجسة ومنها المذكى إلا ما حرم أكله ... وجميع أجزائه ... ومحرم الأكل ... لا تعمل فيه ...
لا تعمل فيه ومنه ما أبين من الحيوان في حياته أو بعد موته يعني ... الا ... زواله كالصوف
والوبر وزغب الريش ولو من خنزير على المشهور ... **اللخمي** أجاز ... شعر الخنزير بالخرازة **المواق**
وانظر ... غير ... ومنه الجلد ... وهو جسم
غير ... عن حيوان ... ينجس ... غير ... لحروج ...
الجلد ... والحرير ... إلا بانفصال ... ومنه ...
وما ... بيض ... بالجلد ... على المشهور ولو كان ... أو خنزير أعلى ل
لمشهور ... البيض ... الحيوان ... لأنه جزء ميتة
المواق ... البيض يخرج ... **التتائي** ...
... البيضة ... منه ...
المواق ... البيضة ... الجراد **الرجراجي** ...
... البيض ... **ابن عرفة**
... بيض ... وامرأة الأبر ... ينجس
... على المشهور **قال في التوضيح** ...
مكروه ... **قال عياض** ...
... مكروه ... الحيوان ...
... **ابن يونس** ...
حيوان ... الشعر ... الحيوانات ... والعذرة ... مباح الأكل
الأكل ... ومنه ...
... المشهور ... والعذرة ...
... ومنها الصفراء والبلغم والمرة
... الدم ... النجاسة ... غير المسفوح قال
اللخمي ...
حرام ... المسفوح ...
... المسفوح ...
... المسفوح ... **ابن يونس** ... الدم
... الدم المسفوح ...
... لا يحل ...
... لو جرح قليل الدم ...
... وقليل الدم ... قليل ... حرام

اكلها وشرابها انتهى على نقل المواق ومنه الفقيه الخمير بزرع بيبيت وهو طاهر وكذا الماء النجس يسقى به شجرا
ويقبل بالثمرة والبقل طاهرتان **فايدة** اذا اختلطت الطعام بجسم او غيره بقال الشيخ زروق رحمه الله
حكى لنا بعض الطلبة ان ابن مرزوق رحمه الله كان يقول اذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يجد البيع به
سقط هو منه وحكى لنا شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله في اكل الخبز الحنطي الذي طرحه التراب هو ابن
[illegible] لعبارة في شرح التلقين انتهى ومن شرح الامام الشهير سيدي ابو العباس الونشريسي على ابن الحاجب ومن خطه
نقلت ما نصه كان شيخنا ابن عرفة رحمه الله يقول في الطعام المبرد في الشوارع ان حاله لم يكن فيه طهر يلزم لقطه
وقال سيدي ابو العباس الحاج في مدخله وينبغي للمار في الاسواق ان ينوي انه ان رأى فيها اسلا في سكة الطريق
رفعه وازاله من موضع الممتهن الى موضع طاهر يجوزونه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ فعل ذلك بدعة وسواء
كان مكتوبا او غير مكتوب وكذلك ينوي انه اذا وجد خبزا او غيره سأله حرمة مما يؤكل فانه يرفعه من موضع الممتهن
الى موضع طاهر يجوزونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه فان ذلك البدعة انتهى **و**كان الشيخ ابو محمد المرجاني
رحمه الله اذا جاءه الفتح لم يترك احوال العقوبة في الزاوية بجملة ذلك الخبز مما هنا يلقطوا ما وقع سوار
تحت على الباب والطريق فاذا فعلوا ذلك خبزا يرجعوه الى ما كانوا يفعلون وهذا الباب يجري كلام عظم نعم
الله تعالى يعظمه والكرموا ونعمة الشكر بالناس من جعل الله لهم عزة صنعته من جاه ومنزلها يعلو سوالهم
والشيخ ابن [illegible] ذا حرم انتهى **و**يبدأ الجزاء اذا كان جيرة وصار طهرها على المشهور وكذا ان صارت خلا
وفي ذلك طريقان طريقة ابن رشد ان الخلف بنفسها جلا خلاف في طهارتها وعن الغول بنو اذا خللها صاحبها
بالمعالجات والمعالجة والطريقة الثانية ان القولين في المخالفة بالصنعة حكاها كبيا [illegible]
وصاح قال ابن عات في ماء الضيوفة ارسلها في طاب السكر عنه وعلم الخلاف الذي في الجزاء اذا تخللت على الفول
بتغير بعل الكراهية ذلك الا بالمعالجة واي معالجة انتهى **و**في نجد اصلاح المسائل لكن سمعت سيدي ابو محمد عبد
الواحد الونشريسي ولابن رشد حول ما تخلل بنفسها او تخلل فيما خلا قال ابن عات في ماء الجزاء يجري عليه ان
ملح وعقد السكر ومن الجنس فيلزمه على المستثنى من بعض الطهارات ميتة الحيوان الذي **ابن عرفة** ميتة
برغوث نفس سائلة عند انسان كالوزغ غير لو قملة **ابن بشير** البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس
بالموت الا ان يحلب دمه فيه فولان وعلى هذا يجري تنقله في السجدة مع الفتلة فلا تعيد في السجدة ولا الغسل
فيه **و**قال نحو مع بن عون ورفعه في نزيد ولا ايسر ان يوكل **الباجي** يحملان يعتبر اذا كان فيه دم **البز**
زولي الشيخ ابن عرفة حلوا العملة **و**في شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه **فايدة** سمعت
من بعض من حل صدقته والعقلاء الصالحين انه كان يبيع لمن احتاج ان يتصدق في ثوبه او في السجد على الفول بنجاسة
لا بنتغي [illegible] تنقل الزكوة فيلون حبر [illegible] طاهرا او للادرى هل لا ذلك مدعو له او فيه براية اجرا على
القواعد وهو وان كان صحتها للمجات للابسر بها انتهى بالعفو ان كانت فيه مباح الاكل عما ذكره فيه طاهر وان
كانت من محرم او مكروه فقد جرى ان جرى على الزكوة تعلم من المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالاجراء على
القواعد وهو ظاهر للمتأمل كثيرا فيلا وفي الخلاف بين لا يمكن انكاره بالنظر مع ما نص عليه غير واحد
ان المقلد لا يفتي الا انه جرى النص في غير النقل لذلك وقد كنت ذكرت مسألة للناسخ رحمه الله بقال في العمل
على جواز قول المقلد برايه اجراء على القواعد من القواعد والاقيلت فيلا ومن هؤلاء المتأخرين من المسمى
بعد كتب الاحكام وفي تاليف الامام العلام ابو عبد الله محمد بن مرزوق الذي سماه تقديم الدليل الواضح
المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم ما نصه القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينتقع به

حكاية واقع بالقياس على ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع فان هذا لا يكون الا للمجتهد المطلق واما العمل
من الفقيه بشغله في اخراج جزئية ونص كلية او انها ومسألة تنظيرها مما نص عليه المجتهد بعد العلماء
المقلد على مذهب امامه فيها او المستعمل في ترجيح قول من اقوال الامام في مسألة يقيسها على قوله في
مسألة اخرى نظيرتها او يختلف قوله فيها الخلاف على الترك فيدا واخراجه من تخريج الاقوال وانفله بن محمد
في نظم الاشبيلي لا يمنع على المقلد انتهى كلامه ونقله صاحب المعيار واخر كتاب الطهارة ومن النجس
ابضا ميتة بني ادم وقال ابن رشد الصحيح طهارته وذكر فيها عن بعض المتاخرين التفرقة فيجعل الكافر
والنجس المسلم وقصر بعضهم الخلاف على المسلم فقط واما الكافر فلا يختلف في نجاسته واكثر بعضهم وهذا
الخلاف لا يدخل في اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنه ما يبان في من الحي او الميت غير المزكى
مما تحله الحياة ويتالم اذا ازيل منه ونحوهم ونحو ذلك الفرن والعظم والظلف على المشهور وقال ابن المواز
لا يقطع من طرفي القرن والظلف مما لم يتالم الحي لان الا الدم واللحم فهو هذا ان اخذ منها حيئة او ميتة **اللخمي**
وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر **البرزلي** فاذا نحن من قص الطعام في الماء وصلى به فلا شيء عليه ان لم يكن
في الطهارة بنجاسته والظلف الفيل والشعث والصوف الحلال للعموم وكذا العاج وهو عظم الفيل وكره
مالك الادهان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيه ولم يحرم ذلك لان عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا
الامتشاط بعظم الفيل مطلقا واما القول بان الزكوة تعمل فيه او يكره وهو المشهور وان شاء **قال**
ابن الحاجب ما يشبه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما يجري فيه القولان فيها ما يعدم العصبة
من الصوف وهو طرفه الاعلى فيجري على الخلاف في طهارة طرف القرن **ثالثها** يطهر او طواف على في ماء
وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه في اليابسات والماء ان كان من
غير الخنزير والادمي ولا يصلى عليه لنجاسته وفي المدونة وقف مالك عن الجواب في الكيمخت **ابن رشد**
هو جلد الحمار وقيل جلد الفرس وفي العتبية ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت ونصال
المني والودي **ابن الحاجب** والمذهب ان المني نجس فقيل لاصله وقيل لمجرى البول ويعني به فيبقى
مني المباح والمكروه بينه وبين قال على انه نجاسته لكون اصله دما فمنه الحيوان المباح الاكل والمكروه وان
على الخبرانه مجرى البول فمنه المباح طاهر ومنه المكروه الاكل نجس لان بولها كذلك على المشهور
ابن عرفة المذي والودي والقيح والصديد نجس **عياض** ورطوبة الفرج عند نجس **ابن عرفة**
مسفوح نجس **وقال عز الدين** يجب غسل الزبلات بالماء **و**قال بعض الشيوخ يجب ان
يرمح بالماء البلقية يخرج الروم المسفوح ولا عبرة ببرد والعصفر والسمك والزباب وغيرها والسو
داء نجس وكذا دماء الحيض وخلافه على المشهور **اللخمي** انعكاس خارج المبتلة في ماء او طعام
يجسه **المازري** البرغال المسخر من الرماد ابن انه طاهر لانه لا يجد الواحد تغيرا حكاه بعض
صعيد انه **و**قال التونسي رماد الميتة يجب ان يكون طاهرا لانه كالخمر يصير على **ابن الحاجب**
والبول والعذرة من الادمي والمحرم الاكل نجس وكذلك من المباح الذي يصل الى النجاسة وكذلك الرواب ونحوه
على المشهور **و**قيل الا في المحرم بالاكل الفضلات والادمي وقيل من الذكور وهذا من المباح الى النهي
لا يصل الى النجاسة بدليل ما في الخشب ويكره من المكروه **و**قيل نجس انتهى والقول بنجاسة
البول والعذرة من مكروه الاكل الظاهر هو المشهور وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب ان المشهور الكراهة
للتصريح به وعلى عليه فقيل واختلف في الولد بالعلم في قول من قرحى يبرح اللدمي ونحوها

الكلام أو لا **قال في التوضيح** يحتمل أن يريد ابن راشد لأنه اطلع على جامع قال وبعد الاختلاف اعاد نعم
في بوله وأما عذرته فنجسة باتفاق وقال الهواري وينبغي أن يستثنى من ذلك الأنبياء فإن الظاهر طهارة ما يخ
رج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شرب بوله انتهى **و**في الحطاب عن ابن مرزوق وغسل عائشة
رضي الله عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع انتهى **قال القاضي** أبو عبد الله المقري
في قواعده يجوز ذكر كثرة الكلام في مثل هذه المسألة لما أمر بحزمه ولا ينوه عليه حكم بتجربة المعلوم
أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنظف ويفعل ما أمر به فيه وغيره ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بجواز التبرك
والمداومة عليه من حسن قصده ومع أمنه من اعتقاد خلاف الحكم الأثر قوله لا تعد زاده حرم الله
جسده على النار انتهى **قال شيخ شيوخنا** أبو عبد الله القصار على قول المقري ثم لم ينكر
إلى آخره بل قال لابن الزبير منكرا ما أمره به من شرب الدم لأنه استبطأ إنكاره وفي الشفاء عن القصد
شرب دمه صلى الله عليه وسلم ابن الحجاج فقال له عليه السلام لا تعد الدم كله حرام انتهى **ومما**
تعرف به الجلالة علم مباح الأكل وكرهوهم وغيره في اللبن والبول والعذرة التي تكمل البداية وعبر بعض
ذلك من مباح الأكل من الحيوان البحري وإن ميتا وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب
وهو الطير من المشهور فيهما **و**قيل بكراهة المخلب **و**كره بيه أو خص ومنه النعم من
الإبل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذي يعتد من كالبربوع دابة قدر نباتا عرض
وهيئة ما لصوره ويرتها على الزرافة وكذا الجلد مثلث الأول ساكن اللام وبار اعمل عظيما من الجسد يخفيه
على اسم وكذا الوبر بسكون الوحرة وفتحها وهو في الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون
لا ذنب له وكذا الأرنب وفي أذنيه طول وكذا القنفذ بضم أوله وفتحها ثم نون ساكنة ثم
فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وكذا الدربوب على وزن مفعول بفتح أوله كما
لقنفذ في الشوك إلا أنه أكبر منه وكذا الحيات إذا أمن سمها وكذا الحنطة أشار إلى أن مثلث الأول كالعقرب
والخنفساء والنمل والدود **و**من المحرم الخنزير إجماعا **و**البغل والفرس والحمار على المشهور ولو
كان الحمار وحشيا وتأنس وبار أنه يجر عليه فكذا البغل **و**قال ابن القاسم لا يجوز ما دخل من الحمر وأما
الأنس ينزو حشيا فيه وكذا **و**المكروه السبع **و**الضبع **و**الثعلب **و**الذئب **و**الهر وإن كان **و**حشيا وكذا
الفيل وفي التوضيح التصحيح الإباحة **و**منه الكلب الماء **و**خنزير وفي كراهة القرد والكلب وضعفه
قولان وفي الوطواط والفار النخيم وبه المشهور والكراهة والإباحة وإنما طلبنا الكلام في هذا
الكلام في هذا الصنف لشدة الحاجة لمسائله كما لا يخفى بل لأنه أولا وسهوله حيلها **السابع**
تكلم الناظم على الماء الذي يحصل به طهر الخبث وهو النجس ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان
بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره في شروط أداء الصلاة حيث قال شرطها الاستقبال طهر الخبث البيتين
والدليل على صحة زواله وذكر ذلك وسلك التعليق في هذا السبب كما فعل ابن الحاجب وغيره بأن حكم إزالة النجاسة
يحكي ابن الحاجب فيه طرقا والطريقة عبارة في اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب بحيث ينقل
الشيخ أو الشيوخ حكما ويروي المذهب كله على ما نقلوه وينقل غيره خلاف ذلك ويروي خلاف المذهب
كله على ما نقلهم والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريقة أنه فيها زيادة هي أرجح على غيرها لأن
الجميع ثقات وهذا صادق على إتباع الشهرة على صحيح وهذا على الطرق الثلاثة كما قال ابن عبد السلام
يرجع إلى ثلاثة أقوال كلها في المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لا إيجابه الإعادة

في الوقت وبعده ومن العجز والنسيان لا أمر بالإعادة في الوقت خاصة فيعيد الظهر والعشاء إلى طلوع
الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس قاله ابن بشير **المتأول** ورأيت نقلوا في الفقه أن يعيد أهل
الاصفرار والظهر والعصر إلى الاصفرار **أبو الحسن** الصغير أن الإعادة في الوقت إنما استحباب في
تشبيه النافلة ولا يتنفل بعد الاصفرار والذي كله محل النفل انتهى واعلم لابن بشير والنهي عن أن
تتنفل لا يخرج بالاصفرار بل هو من صلاة العصر لكن قيل كراهة النهي عنه عند الاصفرار فلا إعادة في الوقت كما
قال تشبيهه بالنفل لا قيل حقيقة بل هو إعادة لا فلا محذور في العرض ثم نقع بعد الاصفرار لئلا يكره النهي
عن النفل إذ ذاك وهي تشبيهة به ولو كانت بدل الاصفرار ووقعت في كل وقت ولا ينقطع عن النافلة جازت في وقت تكره
فيه النافلة كراهة غير مذاكرة ولو كانت نفلا حقيقة ما وقعت صلاة العصر مطلقا وبهذا يظهر
أن ما قاله الثلاثة وإعادة الصبح إلى الاصفرار لا بعده نحو الظهر مما قال ابن بشير أنه يجيز ما لم تطلع الشمس
والله أعلم **و**في شرح الرسالة للقلشاني نقلا عن اللخمي وقوله ما قال يعيد المصلية إلى الفجر يجوز الرجوع وكذا
هنا بعد الاصفرار ولا يلزم لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل انتهى بها نظر مع قوله الخسران الإعادة
في الوقت مستحبة قال بعض الشيوخ الظاهر ما قاله ابن يونس القول الثلاثة واجبة مطلقا لابن وهب
رواه عنه ابن عبد الحكم ومطيلة الثالثة سنة قال المذهب تستحب إعادته في الوقت عامدا أو ناسيا أو جاهلا
عمدا وأن يعيد الصلاة في نحو ذلك قال الرماح عبد الوهاب في المعونة وتعيد الصلاة بالنجاسة مع القدرة
على إزالتها يعلل القول بأنها سنة بأنه لا إعادة عليه ومحل القول بأنها فرض لا تجزيه وعليه الإعادة انتهى
وقوله لا إعادة عليه أي واجبة فلا ينافي استحباب الإعادة المنقول عن أصحاب السنة علم في البيان يعيد قال
المشهور أن النجاسة وإن صلى بها ناسيا أو مضطرا أو جاهلا بالنجاسة أعاد في الوقت وإن صلى بها عالما
حتى متعمدا أعاد أبدا لما ذكر الرسالة في شرح الرسالة للمشهور وهو محل الخلاف
أشهب بالاستحباب الإعادة في الوقت مع التعمد والله أعلم وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد يعيد أن
الإعادة في الوقت مع العجز والنسيان لو من الغد على الأقوال الثلاثة لا دليل فيه على عدم الوجوب لاحتمال
أن يكون القائل به يرى الوجوب وإنما اقتصر الإعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الإعادة ابن رافع
التكرار الفرد في هذا محل في الأقوال الثلاثة لا دليل فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل به يرى الضيق
لأن من صح فيها وأما صحة زوالها بالجزء بعد أن لا بعد أن ينجس أصابه لثوب أو بدن أو مكان وأما أن يحكم
في ذلك ولا ينتقضه فلا ينقضه أن علم محله غسله وكذا إن علمه وإن جهل محلها وعلم أنه منتها غسل كل
الناحية كل أصحاب الثوب يغسل الصحف ولا يغسل الإعلام وإن لم يعلمها ولا جهتها غسل الثوب
كله وإن أصابت أحد أبيه ولم يميز فتغسلهما على المشهور وإذا اشتبه عليه ثوب أحدهما طاهر
والآخر نجس تحرى أحدهما على المذهب وصلى به لكون الأصل كل واحد منهما على انفراده الطهارة فيستصحب
حكمه أن لا صلاة لا يحكم لها الثوب الواحد كمسألة الكتب لأن الأصل فيه أنه يحقق حصول النجاسة فيه فيجب
غسله **ابن عبد السلام** وكذا قالوا ولا بجنس ما فيه ويحكم طهارته وما عداه فجواز أن بعضهما ولو
كان يحصل ويبطل الطهورية والمسألة المتنجسة وغير المتنجسة طاهرة ولا يتغير بعضها إلى
في الثوب لأنه جزء النجاسة عليه إلا يحد حكم وعلى الفرض اللون والريح أو لم يعتبر زوالهما إن عسر ذلك بأن بقي
التونسي حكما ما بالمعرفة بيقينه وقع الماء عن الجميع بغير حكم بالطهور لا بيقينه أي **عن جهة**
ومن صار يطهر الثوب المتنجس يجب إزالة عينه بغير طلبه بالطهور وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه الأول

ان يتغير بها نشا النية وينتقل في اصابته للثوب فيجب عليه النضح على المشهور فان تركه اعاد على ما تقدم
في ترك ازالة النجاسة من التفصيل وانما يجب الغسل ولا يكفي النضح **الثاني** ان يتحقق الاصابة ويشك في نجا
سة المصيب فلا نضح على المشهور وانما ذا النضح **الثالث** ان يشك في الاصابة والنجاسة اي لا او على
تقدير حصولها فعل المصيب نجسا او طاهرا فلا نضح لضعف الشك **التوضيح** وذكر الباجي في اقسام
الشك قسما رابعا وهو ما اذا تحقق النجاسة وشك في المزال فلا خلاف في وجوب الغسل لان النجاسة
متيقنة فلا يرتفع حكمها الا بيقين وصفة النضح قال سحنون ان يرش موضع الشك بيده او بما هنه **عياض**
هذا فيه اشكال لا حاجة فيه هل والرش انها يشتركان فيها ضعيفة وقال القابسي رش موضع الشك بيده رشة واحدة
وان لم يعمه اذ لا يجب غسله **ابو عمر** النضح لا يطهر النجاسة وانما هو لقطع الوسوسة وفي افتقاره النية لطهور
المنقول ان الرش يزيد في كثير النجاسة بخلاف الغسل فانه يزيلها والنضح عن خلاف المشهور وعبد الحق
من الاول في مثل الثوب من الاحتلام وجوب النية وعدم الافتقار لها جريا على ان ازالة النجاسة تعبد او للشك
اختيار ابن محرز محتجا بانه ان كانت نجاسة لم يطهرها النية وان لم تكن فلا ازالة فلا نية على حكم الثوب وان لا دا
شك في اصابته لجسده فقيل حكمه كالثوب فيجري على التفصيل المتقدم والشهير انه يؤدي في المدونة والنضح
وابن الماجشون وهو المشهور لكل ما شك فيه وقيل يتعين غسله وشهره ابن رشد والمشهور لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
فجعل صلى الله عليه وسلم للشك حكما في الغسل لا النضح وشهر ابن بشير قول المدونة ولا يغسل الا يتيقن من الاشياء
الا ان يتيقن انه يصيبه منه شيء واما **الدفعة** يتيقن اصابة النجاسة فحكمها الغسل اتفاقا ان يتيقن الانتقال
بالجسد وقيل كالجسد فيجري على الخلاف والحق ابن يونس المشهور بالثوب في النضح اذا شك فيه نقله الحطاب
او من اصابه **الثامن** من النجاسات فلا يعفى عن الانضمام بالا ان ابن الطرر عن بول الاستحباب وهو قول ما اذا دعت
الضرورة اليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه للمشقة التحرز عنه ولو كانت الشكل على ثلاثة اقسام قسم
يعفى عنه اجماعا كاختلاط تربة حيث او حنث ترهب وقسم لا يعفى عنه اجماعا كالبادي ببرودة الماء في
الشتاء ومتردد بينهما فمن نكص باعتبار متوشح الاسقاط او يعتبر فلا يوثر وكان يختلف في الخلاف على
الحرز منه انتزاع وفي الاستخراج بتفصيل النظر نوع حيلة فيخرج الفعل الحرز بالت الحبو عنه فيه
لنعيين فمن ذلك الحدث المستنكح انه يعفى عنه كثيرا لتقليل المستنكح الاس فلا زاد عليه كان حدث بول او
مذي او ريح او غير ذلك ومثل البول السلس في المدونة قال يحيى بن سعيد من به بواسير يخرج فيرده بيده عليه
غسلها الا ان يكثر **العاشر** والثوب للاسير **الاحدى** وثوب المرضع تجتهد جهدا
لتحفظ فيعفى عن بول الصبي فيه اتباعا حتى انتهى قبل لابن الحاجب المستنكح وثوب لعانق تعرض للصلاة
وكذا وشغله في الزبل الخفي فيستعمل ثوبا للصلاة ان وجد والا فيصلي على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها
وكذا الحبيس والدم والقيح والصديد ولا فرق في الدم بين دم الحيض والميتة وسائر ونه كثير في الدرهم او
بيان ومذهب المدونة ان الحبيس من الدم لا يعفى عنه ابن يونس يغسله استحبابا ما لم يره في الصلاة فلا
يقطعها لاجله وكذا بول الفرس للغازي بارض الحرب ان لم يكن له من يمسكه غيره وقيل في الشطرنج وجبرته
كيس واليسير البول والعذرة يعفو باللباب ثم يمس على الحل يعفى عنه وكذا المحجم يكفيه مسح موضع
الحجامة لتضرره بوصل الماء فيه فاذا برئ غسله فان لم يغسله اعاد ما صلى السنة فلا يخرج وقته بعيد ان
يغسله وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل وان كان

بها

بها العذرة لتوسط النساء للذكر والطرق وغيرها وكذلك الخوض من طين المطر ويجلس ولا يغسله ما لم تكن النجا
سة غالبة او عينها قائمة وكذلك العذرة تصيبه للمستنكح فيستعمل العطب الكبا بين ان يروى على الطاهر و
حوله او تراه ذلك وكل موضع فيه اجماع الا للاسير عليه قدر ويعفى منه على هذا الامة **اللخمي** لا ارجع وحيث
ان العذرة يتبع انصال الجدار كالحدث المستنكح واولى تجفيفه او تخفيفه على الرواث الرواية الرطب وابو الحسن
فيه لكن ونجاسة **ابن يونس** كانه فتل فيه نجاسة خلاف الدم والبول والعذرة فلا يبطل حتى يغسله
وابن حبيب عن مطرف واصبغ وابن الماجشون في مسلم مسح على خفيه فلا صلاة حتى فيه نجاسة ولا ما و
بعد انه يتوضأ ويتيمم **المازري** على هذا لا يجد الا قدر وضوئه او يغسل به نجاسته بغير محله
يغسله ويتيمم اذ لا بدل من غسله من الوضوء بدل **ابن عبد السلام** والمراد انه لا بد يجد غيره
انه يتوضأ به ويطلب النجاسة لان طهارة الحدث مختلفا في وجوب ... طهارة الخبث والنعي ومن
اولى ان له التيمم ويعيد الطاهر **الباجي** لا يتوضأ الرجل وان اصاب الخف وهو مذهب اللخمي على النعل وانما
يعفو ولمن العرق عن غسله لغير من هو عليه مثل النعل ولا يستعمل عليه من لا يشق الغسل ويصح ما ربو
في نجاسته فلا يزال كله فيعاد الصلاة ونحوهم ان لم يكن بلا نص **ابن رشد** وهو مخرج على الصلاة
وسواء كان مستحب الغسل او لم يكن من النجاسة وقال المازري تنقيل مثل المواهر ولا ضرورة او عذر فجل
ننفد الحكم بين يسير النجاسة يوم لبست او ما يعبد فيه كالتحري وان اجمل والحاكم ان هذا مستحب تركه
لانه ضرورة يغلبها ويغلب بنقيضها وكان يسيره الصقيل من اسبابه وقيل الاشتعال بالنجاسة بالمسح ولا يعفى
في المسح وما يشتد عسره كالثوب والجسم من الدم **التوضيح** والمشهور ان يغسل بالسيف
انما هو في الدم يحتمل الا يغسل عليه ويحتمل الغسل لانه الغالب من النجاسة الواصلة اليه وكل جرح يسيل
والدم في المسجد والثوب فان يعلا هنا استحب يخلاف ما يكفي بانه يغسل فان كان في صلاة قطع الا ان يخرج
الشيء اليسير فيستمر ولا ينصرف واليسير ما يقتله اصابعه وكذا في اليد ابن عبد السلام حتى **ابن**
عرفة ظاهر المدونة وجوب غسل الدم واليد اعتبرت لانها هنا ينفذ ما الزمه **الثاني** اذكر فيه
فروعا من الكلام فيه بعضها يتعلق ببعض المياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة النجاسة
فانه يتعلق بالماء او لما يعلم من انه جمع في الورق لطهوريته **قال في المدونة** لا بأس بعصر
الغلاف والجبب ولا يجف عنها وضوء او غسل لا بأس بشربه وبالوضوء منه والاغتسال منه **الثالث**
قال المازري ان شك في التغير هل هو من جنس ما يتوضأ به فلا ... **مالك** ان جعل بسبب ... الروث
وترك فيه لما يقلب على ذكران فيها او ابن حبيب المجاورة لعل يتم ... توضأ منه **ابن بشير** فلا ليه
والغدير في الصحراء **الرابع** **قال** اللخمي ان كان تغير الماء عن المجاورة ... **الخامس**
قال ابن الحاجب الحكم بالطهورية هو ظاهر **ابن عبد السلام** لانه يجاوره ولا يمازج **ابن عرفة** في وجه
هذا الروايات ان كل تغير بما تغير وان لم يمازج فان تغير به فهو فرق وما عداه ففيه قولان فيه بتفعيل ما ليس له
فيما لا يتغير بطاهر وعن ما فيه **ابن** يونس الملح اذا طرح في الماء فالصواب لا يجوز الوضوء به
لانه اذا فارق الارض لا يحصل ولا يتيمم به **ابن بشير** اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا
ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب او كالطعام فيسلبه او المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة
طرق ثم اختلف المتأخرون هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني
ومن جعله كالطعام يريد المصنوع او يرجع ذلك الى ثلاثة اقوال محققة **السابع** ان تغير رائحة الماء

انظر الملح اذا ...

بعد ان المصطفى مطلقا **الثامن** قال ابن الحاجب و في التطهير بالماء يغير حلة في الدم قولان **التوضيح**
القولان راجعان الى الخلاف في ... يتعذر ... بنجاسة الا **التاسع قال في المدونة**
... [illegible] ... الاعضاء من نجاسة ... **العراقي**
ان كان ... بالماء ... **العاشر قال في المدونة** ... ضا ...
... كلب و ... ولا اعادة عليه ... **مالك** ولا يعجبني الوضوء به ... العلقم
... **الحادي عشر** قال ابن الحاجب و فيها يغسل في الماء الذي يغسل الذي
المحدث انتهى **فائدة** ... ذكر الشيخ ... النصيحة ان ... الماء الذي يورث
النسيان ... والملح ... والكسبرة الخضراء ...
... **الثاني عشر** قال ابن
حبيب ... بنجاسة ... على القول ...
... ابن القاسم ... الاقوال ... وقال الا الغسل ... اجزاء
و ... **الثالث عشر** قال ابن الحاجب ... الحيوان الذي
يأكل النجاسة ... طعامه ... استعماله ... عليه ... شرب ... وماء
... بين قليله وكثيره ... التنبيه الثلاث ... الطاهر ... تنجس كثيرا
كان او قليلا ... بنجاسة ... من الاحتراز
منه كالهر ... والسباع والدجاج والاوز والخلاف ... المشهور
... الماء ... سؤر الكلب ... سؤر ... الجرادة ...
... معنى قوله ... الاحتراز منه فثالثها
الاقوال ... الماء ... الثلاثة لا يطرح ... المشهور ... الماء ... وهم
... **فائدة** ... اذا قال ابن الحاجب
بالتطهير ... على الاقوال ... الثالث والثلاث ... والثا
لث ... الماء ولا يطرح الطعام ... والثلاثة لا يطرح ... **الرابع عشر**
قال ابن الحاجب والجاري كالكثير اذا كان المجموع كثيرا ... **التوضيح** ... الج
... المجموع ... **الخامس عشر** قال ابن الحاجب ... الراكد ...
... الماء ... يستحب النزح ... **التو**
ضيح الراكد ... الماء ... احتراز ...
... ولم ... يستحب ... الماء ...
... النزح ... وجوب النزح ... احتراز ...
... لا يستحب النزح ... احتراز ...
... ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد ... الدم ...
... احتراز ... الماء ...
قال ابن الجلاب ... كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها ... الماء ...

الرابع ... النزح ... وكبر الدابة ... الماء ... وكثرة الماء وا ... هل
... الماء وصغر الدابة ... **قال القاضي عبد الوهاب** واما عين الماء ... جيد العين
... **السادس عشر** قال ... ابن ... عشر في
... الماء ... **السا**
بع عشر قال ... الماء ... النجاسة ... عليه ... الاعتبار
... النجاسة ...
... **قال ابن عرفة** المشهور ... الما
ء ... النجاسة ... المدونة ...
... **سحنون** ...
... **والثاني** قال ابن الحاجب ... الزيت ... واللحم ...
... **التوضيح** قال ابن بشير المشهور في
ذلك كله انه لا يطهر ... النجاسة ... الزيت ...
وكيفية تطهيره ... الزيت ... الاناء
... الماء والزيت ...
... **ابن الحاجب** ... البيض ...
... **التوضيح** المشهور النجاسة **الثالث** قال ابن الحاجب ... استعمال النجس
لغير الاكل ... الاشهر ...
في استعمال النجس ... الزيت المتنجس
... المشهور ... ابن الماجشون ... الميتة
... ابن ... النجاسة **الرابع**
قال ابن الحاجب ... الحج ... الثوب ... ولا يجد ... الحرج
من ... الجنب والحائض **التوضيح** قوله ... ولا يصلي ...
... **قال في المدونة** ... الغسل ...
... الجرح ... النجاسة ...
... النجاسة ...
... **اللخمي** ... ابن بشير ...
... النجاسة ... الاستبراء ...
... **الخامس** قال في التوضيح ... النجاسة ...
... **سند** ...
... **السادس** قال في التوضيح ...
... الغسل ...
... الصلاة ...
... بالغسل ...

علي او من اشترى من مصلى مجهول الحال محمول على السلامة قال وان شك فيه نضح قال اللخمي وبقراءة الخمس وما لا
يستعمله وانما هو على الرأس فلا بأس بلبسه احتج خالد وتحمل قمص الخلفاء ان لم عنبر لطهارته الا ان الكثير منهم لا يصلي الا
ان يعلم انه كله ومن يصلي واما الفروع التي تتعلق بمسئلة ازالة النجاسة **فاولها** هل يجب نزع النجاسة ابدا
لحمة بيعيد شارب خمر قليل لا يسكر صلاته ابدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه وهو نقل اللخمي عن رواية محمد ولا يجب
الا تقيؤ من صلى بطاهر الجسد فلا اعادة على شارب الخمر اذا كان في عقله وقت الصلاة وهو قول التونسي قولا لا
نقله ابن عرفة قال بعض وظاهر ترجيح الاول **الثاني قال ابن الحاجب** والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا
تضر الا ان يخرق العادة مغتفر ونقل الا ان تحرك بحركته انتهى وانما كان ان في التحصيل عدم الاستبراء لانه صلى على ما
كان طاهرا ولما كقلوه وانما اعتبرت نجاسة الحاشية لانه في معنى الحامل النجاسة وظاهر كلامه ان طرف الحصير
الذي به النجاسة غير الطرف الذي عليه المصلي وجوز بعضهم في كلام التهذيب ان يكون المراد بالطرف النجس الوجه
الموالي للارض فيكون النجاسة تحت عليها طاهر وهذا المعنى مسئلة الحبرونة وهي ان تكون النجاسة
بالارض ... على الظاهر وقد نص في اعلى المبنية في ميمونة دار من ماس
ممنع من اجاز ومنع ومنع **الابياني** من نزع نعله لنجاسة باسفله ووقف عليه جاز كطرف حصير في
المدونة لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس ان بسط عليه طاهر كثيفا **ابو يونس** حفظه عن شيوخه
ان المريض وغيره في ذلك سواء وفي الصحيح **الثالث قال ابن حبيب** العبرة لطهارة البقعة موضع قيامه
وقعوده وسجوده وموضع كفيه **عياض** سواء طرف ثوبه حرك او لا والنجاسة بغير محله لغو **الرابع**
من تقدم في التنبيه السادس ان مذهب المدونة ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع
العجز والنسيان فمن صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه او مكانه عجزا او نسيانا ثم ذكر او قدر على ثوب طاهر غسله وبدل
ثوبه او مكانه اعاد صلاته ابدا ومن صلى به ناسيا او ذاكرا الا انه عاجز عن ترتيبها بما ذكر في الوقت خاصة **قال**
في المدونة ومن صلى بثوب نجس او في حصير نجاسة ولا يعلم اعاد في الوقت وان لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به
جاز وجد غيره او ما يغسله به اعاد في الوقت **الخامس** وجوب ازالة النجاسة في الصلاة هو ابتداء ودواما
فلو ذكر المصلي او علم عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه فان بقيت **قال الباجي** وسنداه على رواية
ابن القاسم في المدونة من علم بنجاسة فيه صلاته قطع قال في غيرها ولو كان ماموما ونحوه وان كان اماما استخلف
وكل هذا ان كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فقال ابن هارون ولا يختلفون في التمادي اذا خشي فوات الوقت كان
المحافظة على الوقت اولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وضيق فوات الجمعة والجنازة والعيدين والنداء
لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل **اعقاب** والمراد بسعة الوقت ان يبقى
منه بعد ازالة النجاسة ركعة فاكثر قاله في الذخيرة ولو علم بالنجاسة وهو في الصلاة وهي بان نفع ثم نسي
فتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة
الصلاة اذا نزع الثوب النجس **ابن عرفة** محل سهوه بنجاسة بعد رؤيته فقال بعضهم ان بنى على صلاته
تبطل **قلت** الا انه يقطع لعركها ثم علم في صلاته انه ينتشر براءة فيه او شرع او غرب فقطع وابتدأ
صلاته بلا اقامة وان علم بعد صلاته اعاد في الوقت **التوضيح** في مسئلة رؤية النجاسة تحت قدمه فيتحول
عنها وخرجه على الخلاف في الثوب النجس اذا امكنه طرحه **قلت** والمشهور بطلانها **المازري**
عن بعضهم لو علم بنجاسة بنعليه وهو في الصلاة واخرج رجله دون تحركه عنه صلاته انتهى والجاري على ا
لمشهور البطلان في هذه الصلاة **السادس** قد تقدم في المدونة ما تقدم من قيد ابتدأ صلاته باقامة قال

في **التوضيح** هذا في العريضة واما غيرها فليس يقينه استحبابها **قال في المدونة** ومن صلى بامرأة عمر الزم
اعادته وان كان ذلك العلم يجزيها وقد بين ان فاسد هل ذلك مطلقا لا تعادا اذا كانت تلك الصلاة وقد ثبت
او مع القول انه ويبال للتشريع في تسمية المعنى **السابع** من المدونة قيل له اذا اعلم قبل ان يدخل في الصلاة
زاده في الجمعة وسنة حتى خرج هو منه هذا لا يعيد ان صلى بذلك ان عليه اعادة في الوقت وان ذكر في الصلاة قطع
كان وحده او ماموما وان كان اماما استخلف **ابو القاسم** وسحنون ولو رأى النجاسة في صلاته فيهم بالقطع فنسي
فلا اعادة الا في الوقت وهكذا ولو رآها بعد صلاته فهم بالاعادة في الوقت فنسي وروى ابو عوانة يعيد ابدا **المو**
او انفرد بترك الاعادة عمدا انتهى وما تقدم قريبا من ابن القاسم وسحنون فيمن رآه بالقطع فنسي هو خلاف
قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة المقطع حكاه تقدم في الفرع الخامس **الثامن** قال في التوضيح
قال ابن القاسم وابن زرب واذا صلى الجريح بالنار فلا يجزيه بخلاف الحطب بثوب نجس واستشكل وفرق ابن
عكاك الله بان الحطب بنجاسة ناسيا في موضع فلا سبيل على ازالته له صلاته فصلاة اصابه **العاشر**
تقدم ان الامام اذا ذكر نجاسة استخلف وهو في الصلاة وهذا احد الشاذين انه تبطل في الصلاة على الامام دون
المامومين ونشأته واما ان علم الامام وهو في الصلاة بنجاسة في ثوب امامه فان كان قريبا منه اراه ايامها وان بعد
كلمه الا صلاحها **الحادي عشر** قال ابن وهب من نسي صلاة فذكرها بعد ان شهر فصلى ثم تبين له بعد ما
صلى ان في ثوبه نجاسة اعاد **ابن رشد** هذا مذهب خلاف ابن القاسم وسحنون ما يدرك لان الصلاة النهائية
تمامها يخرج وقتها وان يقدر المسئلة اشار الشيخ **خليل** بقوله بعد قوله في عاجز صلى عريانا ابدا يعيد **الثا**
ني عشر الخاطئ في سهو الاستقصاء بثوب نجس نسيانا ثم خرج الوقت فليس له ان يعيد ... **قال ابو محمد**
الوقت في ذلك النهار **الثالث عشر** قال ابن الحاجب وان عرق المستجمر موضع الاستجمار فقولان **التوضيح**
ابو هل يجعله ذلك العرق في الثوب قال ابن الحاجب والنجس يغسل على الاشهر **قال ابن رشد** اذا احمل
اليوم من رفع الميتة او شيء نجس وطالبه الجرح يعفى عنه لمشقة غسله والجرح وهو قول ابن الماجشون
او لا يعفى عنه فيغسله وهو المشهور لانه داخله على نفسه فكان ممن تركها الغرضة **الرابع عشر** قال
ابن الحاجب ولا يكفي في الريح بقطع الدم ولا بمسه بعينه وبحيم واليسير معفو **التوضيح** الفرع الاول قيل في تعصر
الدم والثاني في عبر الدم انتهى وان لم يبطع ذلك لان النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق **ابن عرفة** وروى ابن حبيب
ان دميت ... بالمسح انصرف حتى ينقطع وان كان يسيرا يصلي حتى ينقطع ولا يقطع صلاته الا ان يكثر جدا **الشيخ**
كغير ابن حبيب ارخصا رجله ثم فيه في غير المسجد **الخامس عشر** في حكم ما اشتبه عليه الاناء الطاهر
بالنجس والثوب الطاهر بالنجس بالنسبة الاولى فقال ابن الحاجب واذا اشتبهت الاواني قال سحنون يتيمم
ويتركها ابن علي يبطئ حتى يفرغ وبه قال ابن مسلمة ويغسل اعضاءه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون
يتحرى واحدا ويتعلم تحرى التيمم عليه جهة القبلة وقال ابن القصار نحو ابن المواز وابن سحنون ان كثرت الا
وانه مثل قول ابن مسلمة ان قلت **التوضيح** اشتبهت اي التبس الطاهر بالنجس واما لو اشتبه بظهر
بطاهر لا يتعدد هذا وصلى صلاة واحدة قال ابن عبد السلام وبقي عليهم قول وهو انه يتوضأ بعدد النجس وزيادة
اناء شأن في الشك **خليل** وهو ظاهر الصحيح بل لا ينبغي ان يعم الخلاف على الاطلاق لانه اذا كان معه عشرة اوان
فيها واحدة نجس فبعيد ان يتيمم ويعرض عن تحقق الطهارة وهو قادر على استعماله ولا حرج فيه لا انه
يستعمل الجميع ويتحقق انه اذا استعمل الماء يتبرأ منه انما ينبغي ان يكون محل الاقوال اذا لم يتحقق عدد النجس
من الطاهر او تعدد النجس والحال ظاهر في الجواز من شرط الاجتهاد ان يعجز عن الوصول الى اليقين فان كان

معه ما يتقفو بطهر ثيابه وكان على طهر فتيمم الاجتهاد بلا تغيير اجتهاده بغلبة ظن عليه وبقي قولان هل
لقبلة **التوضيح** اذا قد عملنا على القول بالاجتهاد فيتحرى اثناؤه تغير اجتهاده بل ترك رأي بغيره بطلت
الاولى ولزمه اعادة تطهر وهذا معنى قوله عمل على الاخيرة وكان الى طهر فهو لا يعيد على الاصح [illegible] بعض الشيوخ
امله التحري واما اشتباه الاثواب فقال ابن الحاجب ايضا ويتحرى في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس
وزيادة ثوب **التوضيح** والفرق بين الاواني والثياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيه ولانه
الماء بل يختلف في اشتراط الماء لعدوى الحدث وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة
في التحري ونص سند على انه انما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به احد الثوبين **المراد**
عند قوله في المختصر كاخلاف ثوبه فيتحرى [illegible] الا ان علم [illegible] الاثواب [illegible] احد
هما نجاسة لا بدل [illegible] واحد [illegible] الاثواب [illegible] الوقت او [illegible]
[illegible] واحد [illegible] والاعادة عليه [illegible] هذا
ابو عمر قال ابن القاسم [illegible] اذا صلى [illegible] يعيد [illegible] في صلاته [illegible]
في [illegible] **ابن بشير** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس عشر**
قال ابن الحاجب ويغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال التوضيح**
فروع **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع**
[illegible]
التنبيه العاشر [illegible] من شراح الرسالة [illegible]
[illegible] ازالة النجاسة [illegible]
وهي السيف الصقيل **و** الجسم **و** الثوب **و** الخرج **و** موضع الحجامة **و** الفرم **و** الخف **و** النعل
[illegible] **و** [illegible] **و** [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible] **و** [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible] **و** [illegible] **و**

وبنزاع السطوح **و** الذريع [illegible] **و** [illegible] **و** [illegible] وقال المراد به
في الدار [illegible] والمراد [illegible] والثالث عن
غسلها [illegible] هذه النظائر [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** [illegible] **و** [illegible]
و [illegible] **و** [illegible] **التوضيح** [illegible]
وفيه [illegible] **و** التسمية في الذبح [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ترتيب الكلام [illegible]
وتقديم الفوائت [illegible] ترتيب الصلوات [illegible] الترتيب في الو
ضوء والصواب [illegible] التوضيح [illegible] وشمول ترتيب
الصلوات الحاضرتين وترتيب الفوائت [illegible] ترتيب
يسير الفوائت مع الحاضرة [illegible] لا خصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف
[illegible] جميع ما يلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والائتمام
[illegible] بالشروع من الثلاثة [illegible] عليه
قضاء صلاته [illegible] بالشروع [illegible]
[illegible] مع النسيان [illegible] المذكور والنسي [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible] المذكور والنسي [illegible]
[illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] لا يجب عليه قضاء [illegible]
عليه قضاؤها [illegible]
والاعتكاف [illegible] في المنهج المنتخب في قواعد المذهب
[illegible] بالشروع [illegible]
[illegible] **•** لا يسقط الوجوب بالنسيان **•** [illegible] **•** [illegible]
[illegible] **•** [illegible] **•** [illegible] **•** [illegible]
[illegible] **•** وفي الائتمام [illegible] **وقد نظم** النظائر الاثني والثلاثين [illegible] الشيخ الا
مام العالم ابو محمد عبد الواحد [illegible] ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله تعالى
في النظائر [illegible] التوضيح فقال **•**

ثمانية يعفى عن الغسل منهما • وهن من الاشياء ما كان ذا صقل
وجسم وثوب مخرج ومحاجم • كذا مرهم والخف ايضا والنعل
وان من الاثواب في العد [illegible] • [illegible]
وثلث [illegible] والجرح [illegible] • وفرج وباسور ومرضعة الطفل
و[illegible] • و[illegible] • [illegible]

خ ع بعض

تأنيه وهو يعد انه ذا اصل في بابه وان هو والنجاسة قد بدا ومالحرة النسوا للستر وديل
ونظرة هاهنا ومعز انباه الشيخ والذي رجع الماء كالدلو والحبل وبحر الشدة ايضا ومفتوح كالعبر
وابواب [illegible] مثل ما هم في قبل واخذ مع الذكر استيفا وجوسقا فيه ونكحها في النظم منظومة الشكل
كواه هزوم مع زوال النجاسة وجورا وتربيلو على انه انفل وكعادته في صوم تشفر صيامه
كذلك فضاه في التطوع والنفل وتشميته في الذبح والتنفل فلله در الحد في الس والهول
وان كره طعام يجيب العرف جاء في على احد الجنارة والعب والاهل قال مولانا عفا الله عنه
ومن خرجنا في هذا المحل ايضا عن الاختصار المقصود الى نظر بل نذكره الردود والحسود لسبب
الحاجة لذلك لكل واصل وسالك لم يصعب عليه الحضر في تلك المسالك فلنقتصر على ما قبل
التشبيهات والشرح هنا لم قال الناظم رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنته.

فصل

فرائض الوضوء سبع وهي ۞ دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث او مفترض ۞ او استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ۞ ومسح راس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الاذنين ۞ والمرفقين عم والكعبين
خلل اصابع اليدين وشعر ۞ وجه اذا من تحته الجلد ظهر

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة وهو في الشرع تطهير
اعضاء مخصوصة بالماء للتنظيف وبرفع حكم الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل وهي
بفتح الواو واسم للماء وبضمها اسم للفعل وقيل عكسه بمعنى واحد قال ابن دقيق العيد
اذا قلنا انه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء او بقيد كونه متوضا به او معدا للوضوء به
فيه نظر انتهى وهو في النظم بضم الواو لان المراد الفعل وحذف همزته وسكن ماده وهو للوزن وذكران
فرائضه سبع اولها الدلك وفي الدلك ثلاثة اقوال المشهور الوجوب والثاني
لابن عبد الحكم بنفي وجوبه والثالث انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء فمن تحقق ايصال الماء لطول
مكثه اجزاه وعزاه في العتبية لابن القاسم رجع الى التنوين لسنوه الدلك انتهى ابن العربي ويجوز الوكالة
على صب الماء على اعضاء الوضوء ولا يجوز على غسل الدلك لان المتوضئ مريضا لا يقدر عليه وانظر
اذا ذلك احدى جليسه الا غيروهم بين عليه فيه في مذهب ابن القاسم ان ذلك يجزيه والمشهور ان
الدلك واجب لنفسه ابن ابي زيد في نوازله المتيمم النجاسة في الماء اجزاه وانظر لابن يونس
ابن بشير وهو الصحيح وان بعض شيوخ عبد الحق وكانت يجسمه نجاسة لم يجزه لانه لا يتوالى
بطهارة الدلك الحدث فتنبيه لحصة الفريضة الثانية الفور ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير
الموالاة ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر وفي الكثير
والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة وقال ابن بشير انها سنة وعليه بان فرق الوضوء ناسيا بنى مطلقا وعليه
وعامدا اعاد ابدا المشهور قال ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا اعادة عليه وعلى الفريضة اذا فرق الوضوء
فقال انه اذا نوى ان يكمل وضوءه عمدا كان التفريق او نسيانا لا يبطل لانه لا لتها المدونة وهذا المشهور
يبطل ان كان عمدا اختيارا لا ان كان نسيانا وعجزا فان فرق ناسيا بنى بنية كان او لم يطل وعامدا بنى ما لم
يطل والمشهور ان الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل ومثله مسالة ترك الموالاة
مع العجز للناظر ان شاء الله وقيل هو محدود بالعرف قال ابن عمر التفريق ناسيا وعجز تجديد نية لم يجزه
ذلك لحمله الونشريسي عليه وهو انه لكل عضو على حدة ولو دلك اجلا نية فلا يجزيه ذلك انه فرع

اذا

اذا

اذا نسيا على انه لا يجب مع النسيان بل وفي وضوء نسيانا ذا في حمل بعض اعضائه ونوى بعضها ناسيا
ثم تذكر فهو يحكم له فيمنعني فهو يكمل فشعرا بنا دعا ان النسيان الكثر لا يعتبر كالاطال الجح التوضيح
فرع فلو ذكر في حقه عجزا لحكمه في المغتفر عن غيره واحد من نسي هذا الحكم الحكم فرع ان عجز او ابعد
فيه مالا يبطله فرع من ذكر المعتمد ما عجز ما يبطله فهو حكمه الحكم من عجز او وضوء او
لا ينفصل الوضوء لو كان ما لم يفرق فوائده المغتفر عن الطويل فيبقى وضوءه ابتنا الفريضة الثالثة من فرائض
الوضوء النية في ابتدائه والكلام فيها اتباعا لما ذكر الناظم في ثلاثة فصول الفصل الاول في حكمها الفصل
الثاني في المخرج في الوضوء ما هو وفي محلها في الوضوء من غير غسل الوجه او عند غسل اليدين وفي محل
محمد فقال ابن الحاجب فرائضه ستة النية على الاصح التوضيح لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومقابل الاصح رواية عن مالك بعدم الوجوب
حكاه المازري عن عدم الانتصاف بالوضوء في الخروج في الغسل خليل والخ عن نظر الا ان التعبير في الغسل
موهم في حكم المفترض به وجوب النية في الوضوء خلافا لابي حنيفة في الثلاث وعليه الشيخ على وجوب النية
درج الناظم فيه عن جماع البرايض قلت في بيان حكمه وجوب النية ما يجب فيه وما لا يجب
فحجة النية ما لا يجب فيه من الا من الحكم وفي بيان معنى المعتبر للنية بما حكته قال التوضيح حكمة
ايجاب النية العبادات من العادات ليتميز ما لله عما ليس له وتميز مراتب العبادات في انفسها لتمييز
مكافات العبد على فعله وتظهر قدر تعظيمه لربه فمثال الاول الغسل يكون عبادة ويكون تبردا او نظافة
والمسح قد يكون للصلاة ويكون للبرجة والسجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها الى فرض
ونفل والفرض الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية والى فرض منذور وغير منذور ومحل النية القلب وقيل
في الدماغ انتهى وبعضه بالمعنى واعلم ان ما يجب فيه ولا يجب والمعيار فيه قوله تعالى ومن يطلع على
حكمته او ما فيه تشابه للمتعين المعقولة قال ابن الحاجب والاجماع
على وجوب النية مخصص للعبادات وعلى نفي الوجوب فيما يحصل كالرد والودائع والغصوب وا
ختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة التوضيح حاصله ان الفعل ثلاثة اقسام قسم
مختص بالعبادة كالصلاة والاجماع على وجوب النية فيه الثاني مقابله كاعطاء الديون ورد الودائع وا
لغصوب فالاجماع انه لا يجب النية فيه لان النية تتميز بالنية اذ المقصود براءة ذمته او امتثال
امر الله واذا قال الشرع وعن صاحب البيان ومن امتنع عن الاداء لا تجب عليه نية لا الاداء منه لكن الا فضل ان
ينوي به ليحصل له فضيلة الثالث ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة لان الزكاة معقولة المعنى
معقول وهو سد خلة الفقراء وتعبد من حيث الاركان لا انه لا يجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الطهارة
معقول معناها وهي النظافة ولكن تعبدية من حيث الاعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف في وجوب
النية فيه انتهى باختصار بعضه واما بيان معنى التعبد والمعقولية فقال في التوضيح ايضا ما يفهم ما لا يفهم
لا يعقل فهو التعبد وذلك اختصاص الله لا يطلع عليه حكمة ما لا شيء انه لا يجزم الله الا بطله وحكمته ونكت
لما انعقد فيما عمله يوجد به حالية المصالح دار من المفاسد وهو ما قال ابن عباس رضي الله عنه اذا سمعت
نداء الله فقوا ما يجزى الخير او يخبر قد عرف كما يجلب الزكاة والنفقات لسد الخلات وارش الجنايات
تجبر المتلفات وتحريم القتل والزنى والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والانساب والعقول و
الاموال والاعراض عن المفسدات ونحو ذلك ما اشتمل عليه مما ادرك الحارج اذا رايتا وطا حرمه تحريم العلماء

وليس بمعطل لأن الحرم مختص بمن على ظنه أنه عالم والله تعالى إذا شرع حكما علم أنه شرعه بحكمة ثم
إن ظهرت له فيقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر فيقول هو تعبدي انتهى **الفصل الثاني** في محل
النية والمشهور أنها عند غسل الوجه وقيل عند غسل اليدين أولا وجمع بعضهم بين القولين فقال ينوي بالنية أ
ول الطهارة ويستصحبها إلى أول المفروض **قال الشيخ خليل** والظاهر من المذهب الأول لأنه إذا قلنا إنه
ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية وإن قالوا ينوي له نية تخصه
فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك انتهى وقال ابن بشير المشهور وهو الصالح [illegible] محتمل أن يكون أراد الجزء
الحقيقي وذلك عند غسل اليدين ولا يكون على مقابل المشهور الذي شهره الشيخ خليل ويحتمل أن يكون أراد
في جزء ما هو من الوضوء اتفاقا وهو غسل الوجه لبراءة المشهور **فرع** نسيان النية في الوضوء
مغتفر للمشقة قاله الشيخ زروق في شرح القرطبية **فرع** إن رفض النية بعد فعلها واستصحب إلى
أن شرع في الوضوء فلا إشكال وإن لم يستصحب ما وقعت بكثير لم تجز بلا خلاف وقال المازري وإن وقعت بيسير
فقولان **قال ابن عبد السلام** الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه **وقال المازري**
الأصح في النية عدم الإجزاء **ابن بزيزة** ومعنى المشهور وإن لم تخرج عن علمها فلا تجزيه لعدم البعد عنها
وإذا تقرر هذا فمن خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل وبعد تجزيه تلك النية **قال الشيخ** أبو ا
لحسن البعض هذه المسألة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل لا لإزالة بحميم ثم اغتسل أجزأه ا
تفاقا إلا أن يجدد النية وإذا خرج ليحتم لم يغتسل أجزأه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون إلا أن
يجدد النية للغسل وبعضهم ذلك والحمد لله النية منسوبة للسبب في محل عبد الواحد ابن عاشر رحمه
الله

ثم استصحب الحمام للغسل فاغتسل • ولم يجز غسله ما به خلل
مالم ينحتم فإن لم يجزه غسله • إذا لم يجدد نية لحين يغتسل
وإن يحضر التحميم والغسل بعده • أجزأ لابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله • إذا لم يجدد نية الطهر إذ بطل

والأصل أن تستصحب النية مع المتن الخ ما لم تنقطع وانقطعت وذهل عنها بعد وقتها فقيل لا مغتفر
للمشقة وكذا لا يؤثر رفض النية في الوضوء على المشهور وبابه في الصلاة إن شاء الله الكلام على رفض
الوضوء أو غيره وما يؤثر فيه وما لا **فرع قال ابن الحاجب** ولو فرق النية على الأعضاء
فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالكمال **التوضيح** أن يخص كل عضو بنية مع قطع النظر عما
بعده **الفصل الثالث** في المنوي وهو أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله وليتو
رفع الحدث البيت أو لعل رفع الحدث أي على الأعضاء وهو المنع المرتب عليها أي [illegible] أي ينوي أداء الوضوء
الذي هو مفروض عليه فيخرج منه الوضوء للنوافل لأنه من [illegible] البرض [illegible] أي لا تلزم الإنسان عن تركه ولا إشكال
وما ينوي به [illegible] الوضوء [illegible] **قال الشيخ** [illegible] هنا أبو عبد الله محمد المختصر الثالث ا
ستباحة ما كان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوهما **بقوله**
أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكذا
قوله واستباحة [illegible] في اللغة للممنوع والمعنى [illegible] ولابد في هذا الفصل من ذكر فروع
الأول **قال ابن الحاجب** إن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزأه **التوضيح** أي إذا أحدث
أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أجزأه [illegible] أكثر وبافه ما إذا أخرج غيره وأما لو ذكر الغير ولم يخرجه

بظاهر

بظاهر النصوص عدم الإجزاء وسواء كان الحدث الأول أو لا وهو بعض المحققين لقاعدة المذهب بأن من نوى الحدث الله
[illegible] ويبرأ بنوي غيره فلا يجزيه إذ الموجب لنقض الطهارة إنما هو الأول ولو نوى حدثا غير ناسيا حدثا منه
عندنا فنص بعض المحققين على الإجزاء [illegible] يجري على المذهب قاله ابن عبد السلام **الثاني** إن خص حدثا
مخرج غيره [illegible] بطهارته [illegible] النقوط وبال وينوي برفع أحدهما دون الآخر وكذا لو أخرج أحد
الثلاثة التي تقدم كما إذا نوى رفع الحدث وقال الشيخ أو نوى الاستباحة حيث وقال لا أرفع الحدث لم تصح
طهارته **الثالث** إذا أخرج بعض المستباح كأن ينوي أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أو مس
المصحف دون الصلاة فثلاثة أقوال قيل يستبيح ما نواه وما لم ينوه لنص به رفع الحدث قاله اللخمي وهو المشهور
وقيل لا يستبيح شيئا لأنه لا أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفعه وقيل يستبيح ما نواه دون ما لم
ينوه [illegible] **الرابع قال المازري** في عدة الوضوء رفع الحدث والتبرد قولان
ابن القاسم يجوز للتعليم ورفع الحدث **الخامس** من نوى ما لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة ومس
المصحف والطواف يجزيه أن يصلي بذلك الوضوء عند الجميع على المشهور وقيل يستبيح الجميع لأنه نوى أن يكون
على أكمل الحالات بنية مستلزمة لرفع الحدث عنه **السادس** إذا نوى الطهارة [illegible] بما ذكر بلا رفع
الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث فإذا قصد مطلقا وأمكن انصرافه لنجس بعد رفع
حدثه قاله المازري **السابع** لا [illegible] في الوضوء والغسل أن يعين بنية النفل المستباح ويحتاج لذلك
في التيمم قبل وجوبه وقيل [illegible] وهو المشهور [illegible] والثالث [illegible] الطهارة وشرط الحدث بطلها
لا يجب عليه الوضوء ينوي فيه مجردا [illegible] المشهور عدم الإجزاء لكونها لم يقصد رفع الحدث وإنما
قصد الفضيلة وقيل يجزيه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث **الثامن** من اغتسل
ونسي أنه كان على جنابة [illegible] جنبا [illegible] ابن القاسم لا يجزيه وقال عيسى
يجزيه **التاسع** من ترك لمعة فلما انفصلت [illegible] بنية الفضيلة [illegible] والمشهور عدم الإجزاء وهي إحدى
المسائل التي اختلف هل يجزي فيها المسنون عن الواجب ومثلها من جدد [illegible] ثم تذكر ومن اغتسل
للجمعة ناسيا الجنابة ومثلها من صلى [illegible] ثم قام لثالثة [illegible] ركعتا النافلة عن ركعتي
فريضة ومن لم يسلم ولكن ظن أنه سلم ثم قام [illegible] ومثلها إذا سلم من ركعتين ثم قام إلى خامسة
ساهيا ومثلها من نسي سجدة ثم سجد سجدة [illegible] **التوضيح** والمشهور في هذه
عدم الإجزاء ومثلها من طاف للوداع [illegible] الإفاضة ومثلها [illegible] ومثلها من قام إلى ثالثة
[illegible] هذه المسألة الرابعة [illegible] الثلاث [illegible] المختصر بقوله كسلام
أو لظنه [illegible] **التوضيح** [illegible] ومسألة الطواف [illegible] الإجزاء ومثلها
[illegible] **وقد نظم نظيره الفقيه أبو العباس**
أحمد بن عبد الله الزروق بقوله

مسائل يجزي نفلها عن فريضة • نشير لها فاتبع سوى قول شهرة
مجدد طهر ناسيا ونحو محدث • ولمعة عضو طهرت بفضيلة
وذات [illegible] عن جنابة • نواجمعة [illegible] سجدة • [illegible]
[illegible] • ومن لم يسلم [illegible] • [illegible] • [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] • ومن لم يسلم [illegible] • [illegible] • [illegible]

مذ سبا وهذا من كلامه • فيجزيه خلال الواجب منعه • وقد قال ابن العربي اذا امر جملة السهو بغير تخرج •
العاشر لا يجب وضوء الطاهر ولا غسله لتعذر النية في حقه بخلاف الذمية فيجبر على الغسل من الحيض لحق زوجها
جنبه المسلم اذ لا يجوز وطء الحائض الا بعد الغسل على المشهور **التوضيح** مالك ليس لها ان تجبرها على الغسل
ونحوه لابن الحاجب وهو لا تنوي منها **قيل** انه تشترط في هذا الغسل اذ لا يدل الصلاة واما الوطء ففي جوازه
وجها لان الزوج منتفع بالغسل فيه وسئل ابن رشد لم من العبادات التي يتعلق بها غرض الشخص يكتفي بغير النية
كغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ الكلب ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة للوطء
الجنب جاز ابن العربية **الرابعة** غسل الوجه **ابن الحاجب** والوجه ومنه الشعر المعتاد الى
منتهى الذقن فيدخل موضع الغمام ولا يدخل موضع الصلع والاذنان والبياض وقيل من العذار الى العذار
وقيل من الاذن الى الاذن وباطنه نفي الشعر والمرد عبد الوهاب ما بينهما سنة **التوضيح**
والاذن يجمع الجبين وسيب فوته المنع المعتاد ليغسل الاغم على جبهته من الشعر والاغسل من حيث منه
الشعر من الراس انتهى وما شار بقوله والوجه ومنه الى اخره الى حد الوجه طولا وبقوله من الاذن الى الاذن الى
حده عرضا والحد عرضا اشار بقوله والعرض يجمع الاذن من والبياض وامر اشار ما عن العذار وجهم
كما حكي ابن الحاجب بعد الرواية هو المشهور **ابن الحاجب** تخليل خفيف الشعر وكثيفه في اللحية
ويجب بها حتى الهدب وفيه وكثيفه ويجب غسل ما طال من اللحية على الاظهر **التوضيح** الخفيف
ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر فائدة في التغيير والتخليل ايصال الماء الى البشرة واما يجب
تخليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور لان المطلوب غسل الوجه والوجه ما يواجه ما ضونه من المواجهة
واما في الغسل فمطلوب المبالغة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة **بل** غسلوا
الشعر وانقوا البشرة فيجب تخليله خفيفا كان او كثيفا والوجوب تخليل خفيف الشعر اشار الناظم بقوله وشعر
وجه اذا الجلد الخ • ومن منه انه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وكذلك في الوضوء خلاف في الغسل
ابو عمر فيه ولم يجد غسل ما تحت ما بينه واسال بين جبهته وظاهر شعبته **ابن يونس** لسبب عليه غسل
ما غاب من جرح برئ على استغرار كثير ولا جلدها خلوته • **تنبيه قال الشيخ زروق** في
شرحه للرسالة المعلنة في الوضوء امور منها صب الماء من اعلى الجبهة وهو ممثل في بعض البلاد من ايصال الماء
الى الوجه وهو كذلك ونفخ الوجه في الماء لطهارته من جهل للابصار وقال قبل هذا انه يجب وجبهة ببده كبد ولا
يرشه رشا لان ذلك جهل التشبه **العربية الخامسة** غسل اليدين مع المرفقين على المشهور
وعلى دخول المرفقين في الغسل فيه الناظم بقوله والمرفقين وقيل لا يجب غسل بعض المرفقين والخلاف في
ذلك ينبني على دخول الغيا في المغيا وعدم دخوله وقوله تعالى وايديكم الى المرافق وللائمة في المسألة كلام طويل
انظر التلفة او غيرها انشئت فان قطع من اليد دون المرفق غسل ما فيه وان قطع من المرفقين سقط • ومن
المدونة لا يغسل قطع المرفقين موضع القطع اذ قد اتى عليه القطع بجلاء فانقطع المرفقين يغسل موضع القطع
وبقية الكعبين لحنة لان القطع تحته الا عرفا انه يقع من المرفق شيئا فانه يغسل • وفي اصلها انه للرتبة لكن
في عضد دون ذراع غسلت وقد من لا رجل له ولا يد ولا عضو ولا ذكر وقد تخرج من سرته يغسل ما من ذلك
من البدن والرجل مثل ذلك • نعم من سرته للاسفل خلو امراة ومن جوها خلو تشتهر تعتبر بغسل ايديها وتنسح
راسها ويجزئ وكذلك تكلم ونقبه عليا ضرب انه اختلف **قال** ابن عرفة يجزم عنهم لا نقود محل
الوطء وذكر القاضي ابو الفضل عياض خرج من اركد لذعرب في الشلف قال يشعب انه ادرك طب الحديث بالبحر

قبل هذه المرأة من سقط الى الاسفل وطاهر الرجل وبدنا مجبرها وما يلي ابدى ومن الاسفل ما يحبها راينتها
ولم استغرب ذلك ثم خطبتها ودخلت في جوبها عمد وصف ولعدد عدي ما يلي ين نيلة عمار ويتعلقه الارض يلي كلا رو
بيشتر بانها ثم نزلت عنها ورجعت بعبرته رحمه الله عنها فقيل مات الجسد الواحد وبقي اسفلها تجمل وتمشي
وتزوج حتى توجد بالمطرود عن هذا ابن الشخص الاخر بعد ذلك بزمن في القرن ونحو **قال عياض**
في منزلها نفر ومما اختار **فروع** الاول قال ابن الهواري وقد لا قطع من يدهم ولو باطن لزمه كسير الماء
وان لم يجد بوجب مسح الماء الظهر ويسقط لمسه الارض بوجهه **الثاني** طاهر الاظفار فيه خلاف هل
عن الخلاف فيما طال من اللحية **الثالث** في وجوب تخليل اصابع اليدين **ابن رشد** هو المشهور والتخليل
ابن مواز **فان قلت** على من يحمل الامر في قول الناظم خلل اصابع اليدين **ابن رشد** على الوجوب والندب
قلت يحمل على الوجوب الامر الذي هو اصل في صيغة الامر اذا اطلقت الوجوب **الثاني** سوى المشهور
من وجوب التخليل **الثالث** تخصيص اصابع اليدين بالتخليل ولو اراد الاستحباب ما خصصها اذ تخليل اصابع
الرجلين مستحب في الوضوء **قلت** وقد كنت ابنت عن شيخنا الامام العلامة المحقق ابو الحسن علي بن عمر
المطرودي رحمه الله عن شيخه الفقيه الاجل قاضي الجماعة بفاس سيدي عبد الواحد الحميدي عن شيخه الامام العلامة
عن شيخه الامام العلامة سيدي محمد البسيتني ان هذا الخلاف انما هو في ما بين السبابة والابهام المشتبه بالبد
واما ما بينهما فلا خلاف في وجوب تخليله لانه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله انتهى **قلت**
ونقل هذا كان لما علمناه منتفعا ظاهرا ووعاء بالخلوة للذكرى والفائدة والتفسير نادرة للاسباب في ما
زمنه ابقيتهم نشعر لا عن الناس من نسخ بخطه كتب عديدة ادركه جماعة من بقية العلماء وقرا عليهم كالامام العلامة الشيخ
السمي محمد الاجداد في الاجراد شيخ بعقوب البدري والامام العلامة الولي الصالح المحرز المنصور شيخ ابي نعيم
رضوان نفعنا الله به والامام الاستاذ المعز صاحب التاليف الكبير شيخ ابي الفضل قاسم بن العلامة الشيخ
ابن القاضي وامام العصر في علم الكلام وغيره شيخ ابي العباس احمد المنجور قيل عنه فوائد على العقيدة الكبرى
للامام السنوسي وامام عصره في الفقه بفاس وقاضيها شيخ ابي زكريا يحيى السراج وشيخ ابو محمد
عبد الواحد الحميدي والامام العلامة الولي الصالح المشهور شيخ يوسف بن محمد الفاسي نفعنا الله به والامام
العلامة الصالح شيخ احمد الزروق والامام العلامة المحقق قاضي الجماعة شيخ ابي الحسن علي بن عمران والامام
المحقق مفتي فاس وخطيبها شيخ ابي عبد الله محمد القصار وغيرهم وكان رحمه الله حسن الهيئة ذا خلق حسن
وعلم وحيا يتمتع في القراءة عليه في الامام البصير في الاكثر بالقراءة على غيره اصلا فلم يمر
له نظير وعدم ملقيم **توفي** رحمه الله ليلة الجمعة ثاني وعشرين من ربيع النبوي سنة تسع وثلاثين
والف والسنة وقد انشدت بلعة كتبته مع التنبيه على بعض احواله وقد قلت في جملة ابيات في تلك المعنى
ابو الحسن البطوي ما زال منفقا • لعلم والعلا كشيط لمنزل
وفي لعقة كشيط زيادة على الوزن المذكور وانشدته الى غرده من الاسباب ولا يشكلو غالب انعزاله عن الناس
من لما هو مصرح به والاطيب وكشيط حيز تاريخه على ابي الحسن وبيده نظم الجبر جملة عليه **الرابع**
من فروضه في ابن حاتم فقال بجيبه ابو محمد وسواء الى شعبان اولا وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وهو
المشهور ثانيه يجيبه ابن كان رحمه ضعيفا لانكار واسعد الى حبيب ورابعها ينزعه ولا يكفي الاجالة هذا
ابن بشير عن ابن عبد الحكم واما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو من الاد او جبيرة او غير
هما فلا بد من نزعه فان لم ينزعه لم يصح لمعة فيتفرع فيه الروايات وغيرهم في اصابعهم وعقائدهم وغيرها

وما بين ذلك من النساء وجبو شعروا صا بعده من المشقة التي لا تحصى وما يفعل من به شعر من الجبوك وما
يكون في شعر الراس او حنبه او عنبرها مما لا تحصى وما يلصق به فيصير او الدواء او غيرها يجبر او ربت
وشمع او نحو هذا ان كان التخيير ونحوه يسيرا يقول الشيخ ابن رشد تحت ذلك ذكر على الفقه ليس ابن يونس
في الشيخ واما ابتداء فلا بد من ازالته والنساء لعلة نشده عن نه بمعشر ونحو السنة تجري على الخلاف فيما نجاسة
اذا النقيته اعراضها بان ابو صلت اتمام الراس ولم تغسل يحكى بعض الشيوخ فيه جواز المسح خلافا لم ثم مال الى
الجواز قال بلال ان ضابة الماء يعم وصوله الى العضو للشيء قال وما زال السلف يرتهمون ويتمشطون لو فرا سهم ويعلم
ان الماء ينفع بلا شك للعضو بما عليه **قال الشيخ زروق** كان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه
الله يقول انه لا ينبغي للناس ان يمسح على الحناء للأئمة منهم فيه تركوا الصلاة راسا واذا كان الامر بين ترك
الصلاة وبين فعلها على خلاف فان ترك الخلاف اولى **الفريضة السادسة** مسح الراس
ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الراس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرها ولا تنقض عقيصها
ولا تمسح على حناء وغيره ومبداه ومبدا الوجه واخره اخر الجمجمة وقيل واخره منبت العنق المعتاد
فان مسح بعضه لم يجزه على المنصوص **ابن مسلمة** يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب
الناصية وروي عن اشهب ايضا الاطلاق فقال ان لم يعم راسه اجزاه وفي بعد ومالم يقصد تركه **التوضيح**
اللخمي وابن عبد السلام وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخ الاندلسيين انه يخالف ابتداء في المذهب
ولم ار النص وعقص الشعر ضفره وفيه ايماء الى انه يجب حل عقاصها المشقة التي تلحقها في ذلك **التوضيح**
والعقصة انه يجوز المسح عليها ما يكون بخيط او ما لو كثر لم يجز المسح لان الحناء حينئذ حائل **الباجي**
وكذا لو كثر شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه لانه مانع والاستغناء **ابن يونس** وكذا في الرجل
اذا ضفر راسه يجوز له ان يمسح عليه كالمرأة وحكى الباجي في شرح الرسالة ان الرجل لا يجوز له ان يعقص شعر
راسه **ابن زرقون** [illegible] نقض شعر راسها في رجوع يديها في المسح ثم قال تنبيه ذكر
في النوادر ان شعر الصدغين من الراس يدخل في المسح **قال الباجي** يريد بذلك **فرع**
من غسل راسه في الوضوء بدلا من مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لان الغسل مسح وزيادة او لا يجزيه
لان حقيقة المسح مغايرة لحقيقة الغسل فلا يجزئ احدهما عن الاخر **الثالث** للاقوال يجزئ على الكراهة
وجهه من راعى الخلاف قاله في التوضيح الفريضة السابعة غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور و
نبه على دخول الكعبين بقوله والمرفقين مع الكعبين وقيل الغسل دون الكعبين فلا بد من خلاف في الغسل
التوضيح الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في المرفقين والمشهور عندنا وعند اهل اللغة
ان الكعبين هما الناتئان في جانبي الساق [illegible]
حديث [illegible] تخليل اصابع
الرجلين في الوضوء [illegible] المشهور الاستحباب وروي [illegible] الانكار تخليلها [illegible] اصابع
الرجلين [illegible]
قال بعضهم [illegible] تخليل اصابع اليدين [illegible] ابن عرفة وغيره فالاقوال
المذكورة [illegible] المشهور [illegible] في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب ونقل في
الوضوء واما في الغسل فتخليلها واجب ونقل القرافي [illegible] التخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه
للابتداء بالميامن **فرع** قال الشيخ خليل ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وهو

لحيته قولان **قال** في المدونة ومن كان على وضوء فقلم اظفاره او حلق راسه لم يعد مسحه ابن يونس ان ابس
الشعر مثل التخيير لان اصل الشعر من اصل الخلقة • **والسنن السبع ابتداء غسل اليدين •**
• ورد مسح الراس مسح الاذنين مضمضة استنشاق واستنثار ترتيب فرضه [illegible] •
الابتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل دخولهما في الاناء وهو المشهور وقيل انه مستحب وفي كونه تعبدا او لم
يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم او معقول المعنى وهو النظافة وهو قول اشهب قولان **التوضيح**
وعلى العبادة يغسلهما [illegible] ويغسلهما مفترقتين وعلى
النظافة خلافه في الجميع الشعر والاصل في غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وليس الامر فيه الحديث للوجوب
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن الوضوء توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية اذا قمتم الى الصلاة
الخ وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور في الاية
فرضا لبينه عليه السلام اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فقول الناظم ابتداء غسل اليدين ابتداء
مصدر ابتدا وحذف التنوين للوزن [illegible] ابتداء اليه كما صنع الناظم فيه ويحتمل
ان يكون غسلهما [illegible] غسل اليدين
[illegible] السنة [illegible] غسل اليدين في ابتداء الوضوء
سنة [illegible] قبل دخولهما الاناء حتى لو احدث في اثناء وضوئه فقال ابن القاسم لا يعيد غسلهما
في الاناء حتى يفرغ [illegible] **ابو عمر** [illegible] وضوءه فان كان في
يده نجاسة [illegible] يجب منه على يديه جاز
ان يدخل يده قبل غسلهما **السنة الثانية** مسح الراس **ابن عرفة** ومن سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح
مبدئه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه السبابتين
ويجعلهما في صماخيه **ابن حبيب** ولا يتتبع غضونهما ان كان في الخبر **اللخمي** مسح الصماخين سنة
انفراده **ابن يونس** مسح داخل الاذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر قول مالك انه سنة
ابن الحاجب وظاهرهما ما يلي الراس وقيل ما يواجه **السنة الثالثة المضمضة** وهي ادخال الماء
في الفم وخضخضته [illegible] الاستنشاق والاستنثار [illegible] بجذب الماء بانفه [illegible]
[illegible]
[illegible] **عياض** الاستنشاق والاستنثار عندنا
[illegible] ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة وقيل المشهور
قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر [illegible] عليه السلام يجعل الماء في
الانف وهو الاستنشاق ثم [illegible] وهو الاستنثار وقول الناظم مضمضة الخ [illegible] بالعطف على
خبر [illegible] **السنة**
السابعة ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الراس والراس على الرجلين على
القول المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالاشهر وقيل بوجوب الترتيب بين الفرائض [illegible] ثلاثة الاقوال
[illegible] المشهور [illegible]
قال ابن رشد [illegible] رحمه الله [illegible]

على الخلاف في تارك السنن عمدا هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا المشهور وقوله كالناسي فلا يعيد بعد طول هو أحد
الأقوال فيمن نكس متعمدا وثالثها عن وجه وعزي لأشهب قاله في التوضيح وقال ابن يونس عن عبد الوهاب من نكس عامدا
أعاد الوضوء والصلاة أبدا لأنه عابث لتقصيره وأما من نكس ناسيا فقال ابن الحاجب أعاد المنكس وحده وقيل إعادة
الوضوء كله وبعد قوله هو قول ابن القاسم إن كان بحضرة الماء فإنه يبتدئ ليصير آتيا بالسنة الأولى عليه ويحتمل إعادة المنكس
وما بعده وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير المشهور وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه
فإن كان بحضرة الماء فليغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يعيد ما تقدم
عن موضعه ذراعيه ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدهما كان بحضرة الماء ولو بدأ
بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فإن كان بحضرة الماء فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال
ابن القاسم يعيد رأسه فقط وقال ابن حبيب رأسه ورجليه ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه
فإن كان بحضرة الماء مسح رأسه لم يجمع بعد يديه ويعيد غسل رجليه لسنة الفعلة وإن بعد فكذا لكن أيضا
ويتبعه هذا ابن القاسم وغيره والضابط في ذلك أنه يبني على العضو الذي الترتيب دون إعادته وأما على
القول بوجوب الترتيب فيستأنف الوضوء إذا نكسه **قال في الجواهر** وكذا روي عن مالك راجع التوضيح

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ • تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ •
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا • وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا •
بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ • تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبْ •
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ • تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ •

وأخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولا إضافة لعدد أحد عشر بل قطعه بسبب التركيب صار كالكلمة
الواحدة جاز تسكينها وإن تخفيفا كما يجعل الناظم **الفضيلة الأولى** التسمية على المشهور وروي إنها
الإباحة والإنكار ومعنى الإباحة هنا على الرواية أن التسمية الذكر في أول العبادات الخالصة لا تحصل
الذكر حيث هو ذكر فإنه لا يمنع الفعل وحسنه وروايه الإنكار لأنه لم يجد ما علمه أهل العلم فعل ذلك وأنكر
الجمهور إلا لسبع عشرة من مواضع الفرائض بين ما عده ما يستعمل فيه وقد عد الثالث منها ما لا تشرع فيه البسملة
وفي عد الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسملة فقال بعدها ذكروا استحبابها في الوضوء وتشرع في غسل
وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وخروج لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ونحو ذلك **الثانية** أن يتوضأ في موضع طاهر ليلا يتطاير
شيء على ثوبه وبدنه ولو كان الموضع متنجسا وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن يتوضأ في الخلاء
الثالثة تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيه بمنزلة واحدة والناس سواء بل مختلفون بحسب الخشونة
والنعومة والرطوبة والرقة والخوف **الباجي** وروي عن مالك أنه يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد إجزاء
على المشهور وقال الشيخ أبو الحسن لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد **ابن العربي**
ومراده التقدير بمد بالكيل لا بالوزن ورواه مالك رواه البخاري ومسلم وضوءه صلى الله عليه وسلم
بمد وتطهيره بصاع **محمد** على الأصل ابن الحاجب والآخر بمد يتوضأ به ويغتسل على الأصح وقيل الأفضل
من صاع والواجب الإسباغ والمراد التحديد بأنه يسيل ويتقطر **قال في التمهيد** فهو ضلال
الأول والمشهور أن مد هشام مد وثلث بمده صلى الله عليه وسلم **الرابعة** أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه
أمكن في تناوله كما في الرسالة **عياض** واختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار

الخامسة الغسلة الثانية والثالثة يعني أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر
كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذي تشهر في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة
فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وحكى هذه الأقوال الثلاثة
عياض عن شيخه وقيل بالعكس محافظة على المستحب وهي الثانية في هذه الأقوال الثلاث والسنة الأولى
بعد المستحب حكاه أبو عبد الله الشيخ وغيره ومثل الرجلان كغيرهما أو لا في تكرار غسلهما لأن المقصود منه
الإنقاء لأنهما محل الأقذار غالبا قولان **السادسة** البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفي الإكراه
السابعة السواك **قال ابن الحاجب** ...
عن عطاء وابن مسعود ما يبالي بدأ بأيمانه أو بيساره **التوضيح** أ
في تعرف العظام والسواك ولو بأصبعه إن لم يجد غيره والأفضل بقضيب الأراك احسن
السواك فضيلة مجاورة فيه والأحاديث الصحاح ليستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل
بالسواك الخلف من فيه وقال في محله عند الوضوء والصلاة والمستحب السواك إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يجدد
عند صلاته وأن حضر أخرى ويدعو على طهارة كذا له أن يستاك بالبداية ويستاك بالسبابة والإبهام قبل
الثامنة ترتيب السنن فيما بينها بحيث
يأتي باليمنى وقبلها اليسرى وينبغي أن يكون ذلك بعد غسل الوجه
يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق وقال في التوضيح وأما ترتيب المسنون مع الفرائض
المسنون فمستحب **التاسعة** ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين ويؤخر على مسح
الرأس **قال في التوضيح** في المدونة لظاهر الموطأ أنه مستحب لأنه قال يبدأ بغسل وجهه
قبل أن يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب الفرض قال مرة إنه يعيد
الوضوء إذا نكسه متعمدا كالفرض ونزع الفرض وقوله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا قدم وضوء
العاشرة أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه وحكى ابن رشد قولا بالسنية في المذهب قولا أنه يبدأ
من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى جهة وجهه ثم يرجع إلى قفاه ثم يرد إلى
حيث بدأ ومن قول العراقي داوود **الحادية عشرة** تخليل أصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في غسل
اليدين والجواز ثبت **تنبيه** قال الشيخ زروق في شرحه للإرشاد وأما سننها الرسمية
وأصلها جهر بالسنة وعيان في العقل والحلال منها بالتخلق عنها والعلم بأن أصل الإسلام حق قدره وأن
عمل من عمل زاد في شرح الرسالة أنه يستعين على دفع بالنبي إلى الاختلاف والعلماء قال ومن آدابها أن يخص الوجه
بالماء دون بعطفه إلا لضرورة وضعه الرجلين ومنها أن يستعمل صب الماء في الجبهة وبعض اليدين قبل وصول
الماء إلى الوجه وترك أمر اليدين من مصافحة ونحوه إلا لتعليما جهير ومنها كثرة صب الماء في الغسل والقول فيه
وذلك أيضا غلو في الدين ومنها كثرة التخريف على الوضوء عند تغيره القلب والإعراض عن ذكر وأسرار هذه
في الأذكار الإعلامية وقال العلماء والحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء وقد جرب ذلك صحيح وإدمان
الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام النعم والعافية والمهلكات فيه جاء
الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن الحزن والغضب ويقلل البركة
والحركات ونقل الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام في الخلاء يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس
والبول في الماء الراكد يورث النسيان **بشارة** أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وفي مسنده وابو
بكر المروزي والبزار عن حمران مولى عثمان قال دعا عثمان رضي الله عنه بوضوء بارد وهو يريد الخروج إلى الصلاة
في ليلة باردة بماء فأكثر تزداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد

فقال صبيح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للأصبغ أحسن الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال الإمام أبو عبد الله محمد رحمه الله صاحب الإصبغ لغة الإتمام وقال البخاري في صحيحه قال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء قال ابن حجر وهو تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وحمل الداودي الحديث على الجماعة
المطلقة والبزار بعد رأى التشديد ونحو في الفصل الكبير لما تقدم وما تأخر والذنوب فحكى المذكور وكلام
نقل من هذا المعنى مفهوم الكلمة المذكور **وكره الزيد على الفرض لدى مسح وفي الغسل على ما حددا**

أخبر أن ما فرض في الوضوء والمسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيد على الفرض وما فرض وفرق الشارع
وهو المسح وكذا في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين ما طلب الفرض على التقييد بالشرع كقوله في الرسالة في
زكوة العظم من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيه [illegible] على أحد الثلاث ويلبس فيهم واحد وفضل الغسل يكره فيه الزيادة
على الثلاث حد الشارع فيه وهو الثلاث والعرض في كراهة الرابعة **قال في التوضيح** وغيره
في المدونة وقال عبد الوهاب والمازري بل تمنع وقال شيخ عن الشيخ أنه والمذهب فيه الكراهة الله رحمه
الشعر وفي الماء ومن المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء ما زاد على ثلاثة فقد أساء الوضوء
من زاد أو نقص فقد تعدى وظلم **فرع** إذا شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل لا يأتي بها خوف الوقوع عليه
الصلاة وقيل يأتي بها ما في الموضوع **المازري** أن شك في الثلاثة فقولان بناء على أصل العدم ونهج العلم
منه ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليه صوم من شك في كون يوم عرفة عاشر **فرع** لا فضيلة عند
أهل المذهب في الثالثة الخ **ابن عبد السلام** ويتبع أن يقيد والمطلق بما ينبغي في ذلك انتهى قال أبو
سعيد أحب ما الحوا [illegible] قال عياض والناس مجمعون على خلافه **فرع قال** في المدونة ولا بأس بالمسح
بالمنديل بعد الوضوء رواه قبل غسل الرجلين وإذا لا يفعله

وعاجز الفور بنى ما لم يطل **بيبس الأعضاء في زمان معتدل**

تقدم أن الفور من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع
العجز والنسيان وأخبر هنا أن من أخل به عاجزا بنى ما لم يطل فإن طال ابتدأ شيئا ولم يحد سواء بدأ بطهارة أو وضوء
ونحوه ... في القرب بأنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان
المعتدل وقوله الأعضاء على حذف الصفة أي المعتدلة بدل عليه قوله في زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخل
بالفور ناسيا ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل طال أو لم يطل لكنه بنية وقد تقدم هذا النظم في الكلام على الموالاة وهو أيضا
بعض الناس من أبا فرائض الوضوء **ذاكر فرضه بطول يفعله** **فقط وفي القرب الموالي يكمله**

إن كان صلى بطلت ومن ذكر **سنته يفعلها لما حضر**

فصل نواقضه ستة عشر **بول وريح سلس إذا ندر**

أخبر أن من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسي فرضا ولعله بأن كان فرضا ولم يذكر إلا بعد
طول فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده فإن لم يذكره إلا وجهه حتى
صلى بطلت صلاته ويعيد أبدا لأنه صلى بلا وضوء وأما الوضوء فيفعله بحكم ما تقدم من بعد وبالقرب بين الطول
والقرب والعمد والنسيان وإن كان المنسي سنة فإنه يفعلها لما حضر وبقيت أو لما يستقبل من الصلوات ولم يعد
ما صلى قبل أن يفعلها ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم وجهه كون النظم في المستقبل على سبيل النسيان
من قوله ذاكر فرضه وذكر سنته إذا لا يبقى إذا كان الأمر النسيان وأما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فإما أن يكون
الترك أيضا فرضا أو سنة وأما إن ترك فعله بالقرب أو بعد بطول فإن ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوؤه لإخلاله
بالموالاة

وغائط نوم ثقيل مذي • سكر وإغماء جنون ودي •
لمس وقبلة وذا إن وجدت • لذة عادة كذا إن قصدت •
إلطاف مس الذكر والشك في الحدث • كفر من شك •
ووجب استبراء الأخبثين • مع سلت ونتر ذكر والشد دع •

بالموالاة عمدا لجنيد رأوا أن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيعيد المنكوس وما
بعده وإن ترك سنة عمدا فلا شيء عليه لأن يفعلها في الوقت وقيل لا يعيد وثالثها يعيد أبدا ولا فرق في ذلك بين
الطول والقرب أيضا والله أعلم **واعلم** أن التنكيس ناسيا وعليه نبه الناظم وأما عمدا ففي كلام الصغير
أنه إن كان يكون المنكس والمتروك فرضا أو سنة فهي أربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد في اثنين
وهما الفرض والسنة وفي كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور إلا أن صورتي
ترك السنة عمدا أو نسيانا لا فرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم **قال في الرسالة**
ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تباعد ذلك أعاده فقط وإن تعمد
ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته ووضوءه أبدا وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك

تنبيه للمنافاة بين ما تقدم من ترك سنة ناسيا وبين قوله في الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة
الخ فإن مفهوم قوله فإن كان قريبا مفهوم موافقة نبه عليه بما قد يتوهم أنه كالفرض وكذا مفهوم قوله وإن تطاول
والخ فلا فرق في فعل المنسي فيه دون ما بعده بين القرب والبعد ولا بين قوله فعل ذلك لما يستقبل من الصلاة و
لا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضا والله تعالى أعلم و للفقيه الأديب أبي محمد عبد الواحد الونشريسي
رحمه الله في هذا المعنى • ومن يعترض من وضوئه أخل • أعاده وما يلي إن يفعل
ما لم يطل فليفعلن منسيه • ويجزأ إن ترك فيه النية • وإن يطل وعمدا تعمد • فليبتدئ منه بعد ما
وإن يقع في ما به بنا • في القرب والبعد يعيد عينا • وليفعل المنسي إن لم يأت في • محله بعوض كذا ينبغي
وشرط الصلاة أن خللته به • على سبيل العمد ثم يأتيه • وعوضه المنسي ذا الوضوء جميع • والقول في الجفاف حد علم
والمراد معتدل الأعضاء • في زمن معتدل الهواء • **فقوله** ومن يعترض يشمل العمد والنسيان إذ حكمهما
مع القرب سواء والعمد في الحكم مختلف كما نبه في البيت الثاني والثالث والبيت الرابع على حكم من ترك
بعض أعضائه عجزا به وقد تقدم عليه الموالاة والشك فقوله وليفعل المنسي إن لم يأت في محله بعوض
الخ قول ابن بشير عاطف ما يفعل من المسنون كل سنة منها تركت لم يؤت في محلها بعوض فإنها تفعل كالمضمضة
والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين إذ لا غسلها في
الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل النقي وما هو في المد
ثم وذكر سنة يفعلها إنه يلا يكون بين أن يحصل في محلها عوض أو لا وكذا يظهر الشيخ خليل في مختصره

فصل نواقضه ستة عشر
بول وريح سلس إذا ندر

علم أن الناظم ذكر الإجماع والشيخ خليل نواقض الوضوء وعبر في الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء وقال
بعضهم الموجب لا يوجب إلا بعد الإحداث لأن الحدث إنما يوجب على الوضوء إلا ولا يوجبه لأنا نقضه وما بعده لا نقض لا قبله سوى
حدث لا يوجب بالموجب أعم والتعبير به أنه أو واحد عند ذلك الإمام أبو عبد الله القوري بأن قال الموجب هو القيام
إلى الصلاة لأنه متى لم تقم له أصلا لم يجب الوضوء لوجود شخص لم يجب إلا أن أراد الصلاة فإنما يوجب عليه
الوضوء وعلى هذا القدر ما يكون الحدث نافضا للموجبات فالأولى قال الإمام منه للكتابة القيام وهو الموجب أو ممن ثبت

لانه تفول الى تنجيز الشيء بشكل التناول بل على ان المرجح على التقدير بين المفيد والمغير سواء والله اعلم ثم اعلم
ان نواقض الوضوء على قسمين احداث واسباب فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول **والسبب** ما كان مؤديا الى خروج
الحدث كالنوم فانه سبب لخروج الريح مثلا **ابن الحاجب** الاحداث المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا وهو
البول والغائط والودي والمذي والريح بخلاف دود او حصا او دم او ماء بواسير **التوضيح** احترز بالمعتاد
من غير المعتاد والحصا والدود والمراد بالسبيلين القبل والدبر واحترز به عما لو خرج من جانبه او من الحشيش بالوقت من
السلس وشبهه ثم قال **ابن بزيزة** ان اعتيد خروج الحدث بخروجه غير السبيلين فلا يخلو اما ان ينسد المخرجان
المعتادان او لا فان انسدا وكان المنفتح تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وان لم ينسد المخرجان بعد فخرج المنفتح
مجرى المخرج المعتاد او لا ففيه خلاف في المذهب وكذلك ان كان فوق المعدة ومنهم حالة ثالثة انتهى **فرع**
قال ابن الحاجب ولو مس [illegible] بصرية المعتاد بالمثانة [illegible] ابدا النقض وعدمه وقوله وهو البول
بتفسير للحدث وجعله خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر **ابن الحاجب** وقال ابن عبد الحكم وغيره ان
الجنس ينقض بزيادة المحصلات والودي وقال المازري والذكر وانثى ذكر المشترك قال ابن الحاجب الاسباب ثلاثة
الاول زوال العقل بجنون او سكر او اغماء او نوم ثم قال الثاني لمس المعتاد بلمسه عادة ثم قال الثالث مس
الذكر ثم قال مس المراة فرجها ثلاث روايات انتهى ولم يعد مس المراة سببا رابعا كانه رآه من معنى مس
الذكر والله اعلم **وقال** بعض المتاخرين نواقض الوضوء احداث والسبب وغير هما وهو ما ليس حدثا
والاسباب ومس المراة كالاسباب وكذا الرفض على القول به والظاهر جمعهما في المعنى الى الاحداث والاسباب
لان الردة محبطة للعمل الذي جملته الوضوء فكانه لم يتوضا وكذا الرفض فانه يصير الرافع كانه لم يقع فكانه
لم يتوضا ابدا [illegible] الغسل ايضا الشك في الحدث لم تنتقض الطهارة وشك في السابق من الحدث والطهارة انه
عليه [illegible] احتمال الحدث احتياطا فالنقض باعتبار الشك النقض بالحدث حقيقة **قوله** [illegible]
بين باعتبار مجموع ما ذكر من الاحداث والاسباب وغيرهما وباعتبار تنوع زوال العقل اربعة اوجه بنوم او
اغماء او سكر او جنون وقد خلط الناظم الاحداث بالاسباب على حسب ما سمح له النظم **قوله بول**
وريح الاحداث كلها تقدم في كلام ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فانه لا ينقض **قوله**
سلس يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة بعطفه على البول والريح مع عطف على ما [illegible]
بدلا على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى عدم النقض بالسلس وهو الخارج من غير المعتاد اذا خرج على غير العادة
كان سلس بول او ريح او غيرها كالمذي والاستحاضة لكن ان كان الغالب انه لا يقول بالنقض او لا معنى قوله
اذا ندر ومعنى ندر قل وفهم منه انه اذا لم يقل لم ينقض وهو كذلك ثم هو على وجه اذا كان الغالب انه يلازم او نقطاعه
فانه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد او ضرر و فان لم انقطع وان اتيانه وانقطاعه فلا ينقض
على المشهور ايضا اما اذا لم يفارق اصلا فلا فائدة في الوضوء منه لا ايجابا ولا استحبابا وهذا التقسيم للجمهور
هو ثلاثة وجوه وهو جامع للاقسام المفصل بعضها لانه اما ملازم او غير ملازم وغير الملازم اما ان يكون
اتيانه او انقطاعه المتساوي بتساويهما وقد علمت حكمها في اعتبار الملازمة في وقت الصلاة لانه الزمن الذي
يجب فيه الوضوء او تعتبر في سائر الزمان وابان للشيوخ وهذا كله انما هو في سلس لم يقدر على رفعه
اما سلس قدر على رفعه بدواء او نكاح او تسرية المذي مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور
الفرق على رفعه محقق بالمعتاد وينبغي ان يكون في زمان طلب الدواء او النكاح او شراء السرية
معذورا **وقوله** وغائط اسم المكان المتخذ في قضاء الحاجة من الانسان لا جل التستر
تنظفه ما
ثم فصل

قوله نوم ثقيل اختلف في النوم هل هو حدث في نفسه فيكون من باب النقض بالحدث [illegible] ثم نقل من الكلام وهو بين الخارج
فذهب الجمهور انه سبب وفي المدونة عن بعض اهل العلم اذا نام بعض من النوم وهي ان حدث النوم حدث في نفسه وعلى انه
سبب فيه ثلاثة طرق **الطريقة** الاولى قال اللخمي الطويل الثقيل ينقض والقصير الخفيف لا ينقض والطويل الخفيف
لا ينقض ويستحب منه الوضوء وفي القصير الثقيل قولان المشهور ينقض ووصفا الناظم النوم بالثقيل يدخل
الثالث والرابع فيشمل المرضو بالنوم مع الطويل اتفاقا ومع القصير على المشهور ويخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء
مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فيهما على هذه الطريقة وعلامة الثقيل ان يخرج حبوته او يسيل لعابه او تسقط السبحة
من يده او يكلم فلا يفهم لا ينتقض شيء من ذلك **الطريقة الثانية** لابن بشير وسوى الاول والاخيرة فحكى في الوجه
الثالث وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لان في كل منهما موجبا ومسقطا وسقوط الطريقة ان اعتبار حالة النوم
الطريقة الثالثة لعبد الحميد وغيره ان الراجح فيه حالة النائم فان كان على هيئة يتيسر فيه الحدث كالحرث
كالساجد فينقض مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وانتبه له فالواجب ان الحرث كالجالس مستندا والحرث دون
الطول كالرابع فيها **التوضيح** ولا ينبغي ان يعد المحتبي بما اذا كان بيديه ويشبههما الحيرة الممنوعة
فلا وسهل المستند والعزلان في الثالث والرابع للتعارض موجب ومسقط وفي بعض الاشياخ المستند بالحائط
مستندا بالادب الملابس يجوز فيه التصحيح ولو قيل مراعات التخصيص فيعمر وبيان بكون حديث عهد باستبراء او لا
بيان **قوله** سكر بالدال المعجمة الساكنة ويجوز غير هذا المحل كسر الجامع وغيره البعد عن الغواعر
الدال وتشير بالابيات ويقع في الرسالة لمن ابيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكر وهل يجب
منه غسل جميع الذكر او موضع الاذى فقط قولان وعلى الاول فهل وجوب غسل بنية قولان الظاهر وجوبه لطهور
التغيير وفي بطلان صلاة من غسل موضع الاذى فقط قولان وعلى الثاني بالانية **قوله** سكر واغماء جنون جمع
الناظم كل نوع وانواع زوال العقل في الشتار وتقصد سبيلا واصلاح غيره او بعذر زوال العقل ناقضا واحدا
وتحته اربعة انواع اما بنوم او باغماء او بسكر او بغير جنون ثم قال في الرسالة وغير هذا وقد مر التنبيه على هذا قال
بعض شراح الرسالة ولا فرق في السكر بين كونه حراما او حلالا **قلت** وفي هذا والله اعلم نظر فقد
بان السكر الحقيقي كما قال القرافي وغيره هو ما اذهب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب والتزلع على ذلك
ثلاثة احكام التحريم وحرمته الخمر والحد واذا كان كذلك فلا يتصور السكر حلالا الا ان الملغوه
على ما هو اعم منه ومن المسكر زاد في التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب
كعسل البلادر **و** المرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران انتهى **و**تعلم ما هنا ويجوز استعمال اليسير
منهما الذي لا يؤثر في العقل ومن استعمل منهما ما يؤثر في عقله فعليه الادب باجتهاد من له النظر في الى
حكم **التوضيح** اذا تقرر هذا فالمتناخ هو من المفسدات قال لانا ان راينا استعماله يكسر الى الفشل والنشوة
بل عليه الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء **و**كان شيخنا رحمه الله الشيخ يعبر انه المنوفي يختار
انها من المسكرات لانا رايت من يبيعها كما يبيع اهو الخمر قال لانهم يطربا وجعلوا ذلك دليلا انه لا يجوز اصلا
بيعها جملة البلد كل به سكرانا ومسرورا انتهى **و**للشيخ ابن غازي رحمه الله كلام حسن في اجزاء الشراب المسمى
بلاد الحيوانات الطامح بالتغطية ولم يجر فيه والله اعلم بكونه سكرا او التعاطية اليوم طبعوه على انه مسكر فلا ادري بلا ذلك لا
يخفى بحقيقة السكر التي تقدم ذكرها العقل دون الحواس مع نشوة وطرب اي كيف الامر **و**لشيخنا رحمه الله وهو
عالم ورع فيطلع بترتيب من العلماء اجوبة مختلفة في الاستباحة للحشيشة المسماة بغابة يقطع شربه منع
ذلك وبعضهم مال الى الجواز لضرورة **قوله** واغماء لا خلاف فيه سواء طال او قصر بخلاف النوم كما مر لبعد الاشتباه

انظر بعض العلماء شدد في دخان هذه وبعضهم مال الى

منه دون الاعفا الوجهي وهو المشهور وقال ابن حبيب ومن جاء ت الغسل في المصروع لا ان الغالب عليه خروج
المني مما نقل عنه ابن بشير ونقل عنه ابن يونس انه ابلو بجرته زد لا ولا غسل عليه وان قلع بعدها اوجب ابن الفضل
فرع اذا حصل له مرادها في عقله يقال ما لابن المجموعة عليه الوضوء بزواله فيه فقد عن ما اوجب الوابانتو
ما قال صاحب الاشراف ويجب الاستحباب ما ضابا القاعدة خلاف المضجع ويحتمل الكبرون علاماتيه **قوله**
وهو بسكون الدال المهملة ويجوز كسرها وتشديد الباء وهو كما في الرسالة ابيض ما ينزع بانزال البول حسب منه
بعد والبول **قوله** لمس وقبلة اعلم ان مطلق الالتقاء الجسمين بسمى لمسا فان كان بالجسد سمي مباشرة وان كان باليد
سمي لمسا وان كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة وانه ينقض اللمس الوضوء اذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة
كالزوجة والاجنبية للعاقل وكان اللامس قصد بالمس اللذة لسراه وجدها املا او وجد لذة لم يقصدها املا ان
كان الملموس ممن لا يلتذ به في العادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى فلا اثر له ظاهر و في التوضيح ما معناه اذا
التذ بالمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب انه لا اثر لتلذه ونص الغانم عبد الوهاب وغيره انه اذا وجد اللذة ينتقض
وضوءه وبناه على الخلاف في الصور النادرة انتهى **ابن رشد** اذا قصد بالقبلة سوء ... المحرم بعد
لنقض وان قصد بلمس الصغيرة ووجدها فلا وضوء الا على النقض للذة التذكير **ابن عرفة** يريد بلذة العدل
عياض ولمس النعما وفروج الحيوان او صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غير محرم ان قصد لذة او وجدها نقضت
كاللامس فان لم يقصد بالقبلة لذة ولم يجدها فقولان احدهما ايجاب الوضوء **قال في التوضيح** وهي رواية
اشهب **و**قال اصبغ قال في المقدمة ونحوه للمدونة وعليه ذلك اذا كانت القبلة في الفم اللذة الا ان تكون بين صغيرة بقبلها
على وجه الرحمة او ذات محرم يقبلها على سبيل الوجد والوداع او نحو ذلك والقول الثالث للوضوء كالملامسة والمباشرة
وهو قول ابن الماجشون انتهى وحكى ابن عرفة هذين القولين وزاد اخذ الثالثا ان كانت على الفم نقضت والا فلا قال و
هي رواية المجموعة وعزاه عياض لنقلها عن المدونة وفيه لا شيء عليه وقبلته امرأته على غير الفم الا ان يلتذ انتهى
ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم للزوم اللذة **التوضيح** قال في التنبيهات اشتراط اللذة
في غير الفم دليل على انه لا يشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدها مشتملا جميعا وهو قول مالك في المجموعة
قال ابن رشد اما ان قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا في المذهب ولا يبعد دخول الخلاف
فيه ولهذا غير قوله والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه الاول وذكر ابن بزيزة في القبلة
ثلاثة اقوال في المذهب النقض مطلقا والثاني اعتبار اللذة والثالث ان كانت القبلة في الفم تنقض مطلقا وان
كانت في غيره اعتبرت اللذة انتهى **قوله** قال ابن رشد واما ان قصد اللذة ابن بشير القبلة على الفم وقوله في قول
ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم لما اخره يحمل على الوجه الاول وهو ما اذا لم يجد لذة ولا قصدها وهذا
على المشهور وتقابله الشاذ واما ان وجد لذة على الفم او قصدها في ما النقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد
وبما اذا قصد وبان هذا ان معنى اللزوم في كلام ابن الحاجب الغالب فيقع الا اللزوم العقلي فيقول الناظم وذا الشذارة
ان الحكم المتفرع وهو النقض بالمس والقبلة **و**قوله لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة وبالمحرم ومن تفرع في بيد
ان الالتذاذ بالصغيرة لا اثر له وبالمحرم ينتقض على الخلاف وقوله وجدت لذة عادة لو سواء قصدها املا **ابن الحاجب**
فان وجدها فالنقض بلا خلاف قصدها او لم يقصدها **قوله** كذا ان قصدت في سواء وجدها املا **ابن الحاجب**
فان قصدها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمي من الرافض لا ينتقض انتهى ومعنى قوله ان وجدت لذة الخ انه اذا لم
يجد لذة ولم يقصدها فلا نقض وهو كذلك **ابن الحاجب** فان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض انتهى وهذا الحكم ظاهر منطوقه
ومفهوما بالنسبة للملامسة وظاهره ايضا باعتبار المنطوق فقط انه اذا قصد لذة او وجدها بالنسبة للقبلة

كل

على غير الفم واما باعتبار المفهوم اعني اذا لم يجد ولم يقصد وان الجزء على قول ابن الماجشون لا نقض على قول اصبغ
ورواية اشهب بالنقض ولما ظهر التوضيح ترجيح هذا القول كما سرينا واما بالنسبة الى القبلة على الفم فظاهر
ايضا ان قصد لذة او وجدها الا ان لم يقصد ولم يجد فظاهر كلامه عدم النقض على المشهور النقض **والعاصل**
ان القبلة على غير الفم في كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره مطلقا وان كانت على غير الفم
ففيها ثلاثة اقوال المشهور النقض مطلقا قصد املا وجد املا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر واما الملموس
المقبل بالفتح فان وجد لذة فالنقض والا فلا **قال في التهذيب** والملموس ان وجد اللذة توضأ والا فلا قال
مالك يقصدها فيكون كاللامس في الترجيح **فرع** قال في المجموعة وليس قبلة احد الزوجين الاخر بغير شهوة
وضوء في مرض او غيره ولا في قبلة الصبية وضوء ومس فرجها والا ان يكون اللذة وروى على ابن الكبير في مس فرج
الصبي والصبية وضوء قال في النوادر يريد لغير لذة انتهى **فرع** لا فرق في النقض بالقبلة بين الطوع والاكراه
بعد ما في المجموعة ان قبل زوجته مكرهة فعليها الوضوء وكذا روى ابن نافع انه لو طلبته هي فقبلته فعليه الوضوء
ولو لم يلتذ **ابن عرفة** الفظ بريد ولو على غير الفم وقال ابن هرون هذا ان كانت على الفم والا فهي كالملامسة
ولا تعلم في ذلك خلافا الا ما نقله الحافظ كما تقدم **فرع** **قال** في التوضيح ولا يبطل بما وقع اللامس بيده
سواء كان ظفرا او شعرا او برا وهذا المنصوص وروى بعض الشيوخ ان الظفر والشعر لا يجعلان بما عن اجماعي
الجسد لان اللذة لا تبيت بلمسهما وانما هي بالنظر ولا اثر له في نقض الطهارة **فرع** اذا وضع اللمس من فوق حائل
فان كان رقيقا فالنقض وان كان كثيفا فقولان المشهور النقض وهذا اذا كان اللمس باليد وان ضمها اليه فالخفيف
كالكثيف **قال الامام** ابو عبد الله المازري واما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور عند اصحابنا
ان وضوءه لا ينتقض انتهى وذهب ابن بكير والابياني الى ان اللذة بالنظر كالقبلة **فرع** قال ابن الحاجب و
اما نعاظ الكامل فقولان بناء على لزوم المذي اصلا انتهى والانعاظ بدون التذكر والقولان في النقض بالانعاظ
على انه ملازم للمذي لا يكاد ينفك عنه فينتقض والا فلا ينتقض **قال في التوضيح** وحكى ابن بشير الاشياخ
والاول انقل الى الشيخ في نفسه بل كانت عادته خروج المذي فعليه الوضوء والا فلا **قوله** الغلامة
هو الذي يدعي بين شعرين من جهة والنقض به فقه هو رواية ابن ابي اويس وروى ابن زياد الوضوء بالمس
وبعيث اصلا وروايتي المدونة نفي الوضوء ابي ... وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن
زياد عن المدونة وابن ابي اويس ثالثها ان الطفت انتقض قال قلت ما الطاف قال ان تدخل يدها بين الشفرتين
بعيل على ظاهر بها وقبل ما تدخل فيها انتهى ومعنى قوله يعيل على ظاهرها انه قد اختلف الشيوخ في هذه
الروايات فمنهم من اجراها على ظاهرها من الخلاف في المذهب اذ على ثلاثة اقوال ومنهم من جعل الثالث تفسيرا
للقول بعدم النقض محملا اذا الطفت ومن قال بعدمه فيما اذا لم تلطف فليس الاقوال بالتفصيل ان
الطفت انتقض والا فلا ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو قول النقض مجيرا بالالطاف ولذلك عبر به **فوله** وان لمس
كذا مس الذكر **اعلم** ان الاثار اختلفت في ايجاب الوضوء من مس الذكر في بعضها ومن ذكره
فليتوضأ وفي بعضها دع لحديث الذي رجل غير مجاب فيه الوضوء وفي بعضها انه عليه الصلاة والسلام
سئل عن مس الرجل ذكره فقال هل هو الا بضعة منك وروى ابن الكبية الجمع بينهما بان ينتقض الوضوء
ببعضه دون صفتوبة ذلك الصفة لم تقل باختيار اللذة فان وجد اللذة بمسه انتقض قاله البغداديون واهل
المذهب الثالث ان مراعاة العمد فينتقض بعمد دون النسيان وهو احد اقوال مالك وقاله سحنون الثالث
مراعاة باطن الكف وباطن الاصابع فلا ينتقض الا بمسه بذلك **الرابع** مذهب المدونة مراعاة باطن الكف

وبالظهر الكف أو الأصابع بل رمسه بجرده لم ينتقض **الخامس** كالرابع وزيادة بالظهر الزراع نقله ابن مرزوق
وابن العربي عن الوقار **السادس** قال ابن نافع ينتقض بمس المرأة والمشهور مذهب المدونة وعليه فلا
ينتقض غيره الحيض في النقض قولان حكاهما ابن العربي قال بناء على تعدي الحكم على الإباحة والعكس وشهر
الشيخ خليل النقض بمسه بجانب الكف والأصابع وفي المشهور يبعض قول الباطن كلام ابن الزكراء إذا مسه
بباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبهما كما يخرج به لما في الغسل يخرج ثم كما قال **ابن عرفة** مسه
بحرف اليد أو الأصابع أو بأصبع زائدة نقلا ابن العربي الظاهر إذا مسه بين أصابعه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة
نقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى **فرع** فإن مسه بأصبع زائدة فقولان قال ابن رشد وا
تخلق خلاف في حال فيحسها والإحساس مثل غيرها فلا ينبغي أن تكون الأصابع في النقض و
الإحساس في النقض وإن لم تحس وإلا وإن تشد بعد الخلق نقض الطهارة وتشد في الحدث **فرع** فإن مسه
مرتو وحائل بظفر بغلاء الأول قال ابن الحاجب ووجوه حائل الثابتة إن كان خفيفا نقض الثالثة إن كان الحائل
كثيفا فلا وضوء ولا واحدا وإن كان خفيفا فروى ابن وهب الوضوء وهو المشهور وروى علي بن زياد أن عليه
الوضوء **التوضيح** والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام
من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما حائل ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة **فرع** قال
في التوضيح عن ابن وهب ولو مس موضع الجب فلا نقض عندنا وحكى الغزالي أن عليه الوضوء والخلاف على
أصلنا يجيء لعدم اللذة غالب انتهى **فرع** ومس ذكر الغير يجري على حكم اللمس فلو مست المرأة ذكر
زوجها فلا يوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وكذلك الملموس ذكره أن التذ
فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال الغزالي لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون **فرع** اختلف فيمن
مس ذكره وصلى بغير وضوء فقيل يعيد في الوقت قاله سلم وابن القاسم وقيل لا إعادة عليه وهو ظاهر
نوله مدلك وابن القاسم ووجهه لمراعاة الخلاف وقيل يعيد أبدا قاله ابن نافع وابن دينار وقيل يعيد
العامد أبدا والناسي في الوقت قاله ابن حبيب **فرع** مس الذكر المقطوع قال ابن العربي يلغو وقال
المازري كالذكر قال ابن عرفة ابن بزيزة إن الجميع بقية الشيء وبعضها مثله نقضها **فرع مثل**
ابن الحاجب ولا نقض بمس الدبر وفرجه ابن عبد الحكم عن فرج المرأة وروي عن الحكم في اللذة وابن بشير
بأن ذلك ليس بمقاس الشهوة ومعنى قوله وابن بشير إلخ أن ابن بشير رد كلام من يرى من مس الدبر
في حال الوضوء ومس الفرج خارج عن القياس لأنه من الجسد والحكم إذا خرج على غير القياس لم يقس عليه
فرع ومس الخنثى فرجه يخرج على من تيقن الطهارة وشك في الحدث للتردد في المحل الأصلي والزائد
ابن العربي وبعض شيوخنا إن مس فرجيه معا وجب الوضوء وإن مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر
وصلى صلاة أخرى فإذا تمشى يحمل إعادته للصلاتين كذا كل صلاة من صلاتيه وعدم الإعادة لكل صلاة
تثبت بالجملة كالأربع صلوات للأربع جهات بالاجتهاد مع تيقن بطلان ثلاث منها **قال ابن عرفة**
كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغوا ونظر على تخريجه على الشك في الحدث دقيقا يأتي المتقدم واللغو
على الوجه انتهى وهذا لما هو في الشيء المشكل يحسب ما له وفي تكميل التقييد للإمام ابن غازي عن
شيوخ ابن العربي الشمس الإكبر هو الإمام إسماعيل الطوسي والشمس الأصغر هو الإمام أبو حامد الغزالي
ومعنى الشمس بلغة العرب عالم العلماء قال وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير يحكي لنا عن شيخه
أبي محمد عبد الله العبدوسي أنه بلغه أن العرب يخصون بعبد الشمس الشمس ومن المسألة أخرى التفات ابن العربي

لمسائل

جملة مسائل الخنثى المشكل وقد وقفت على جملة صالحة منها منظومة في سؤال وجواب ورأيت إيرادهما تكميلا للفائدة
نزل قال وهذا نص **السؤال** أجب يا نبيلا يا نبيلا الحبر أنه • على الحد إن يحيي العنين حبر يسأل
أبن فيه الخنثى مسائل جملة • تزيد على عشر إذا كان يشكل • ما حكمه فهو عزمي وإذا زنى • ماذا وزنا
ما حكمه حين يعطى • وقد يبلغا في الجنايز نعشه • ومن يتولى غسله حين يغسل • ومن أنه ما فرض • ويكون جهة
أيوجد فيه أو نصاف بعض • وإن لست كيفا موضع فرجه • فيقتل ظهره بمعنى له ويبدل • ونفل حيض حدد
المصلي الأحر إذ هو صار في الرجال إماما • ويقل ينحنيه بين الرجال أو النساء • فإن جواز المشكل أشكل
ويقل يقين النقاع الشهرة قوله • إذ هو إذا ما يتولى يقبل • ومن هل يحرم القوم أو ليس ينتظر • فإن مقال الحق
للمرء أجمل **ونص الجواب** تعطف معراج الله أن كنت تشتكي • قد جاء فتى يتحلل •
لمن نصف سهم الحرائث وإن زنى • يؤدب بعلمه الحد والحراء عد • ومن مهرانى ما لخر عنه يعزل • فإن البتوع معرك أ
لحرب أعزل • ويرثه في النصف مرد ومراته • يكره أن يؤذ نفسه حين يقتل • ويعطي عن بحضرة النكاح إذا انتهى
فإن البعض به عضله حين يعطي • ويرفع صفه في الرجال مكانه • وأما إذا الأنثى النساء زمان • وحيث يحل تمر ير
في نعشه • وذل البيعة لا أنزل • وتغسله مملوكة تشتريه له • يجاهد بغيت إليه لا التمول • ومنهم
استخو السجر تنقع وحده • ويلبس له في الناس ثوبه مماثل • ويلبس يوم الغزم الأعضودن • وفي الملاك عين
ولا يقبل • وإن هو مس البرج أيقل طهره • وإن مس أحليل تنقض يجعل • وفيه ونكمل شر البجوم زواهرا
فد العقاد وفضله يتوسل • مذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس
المرأة فرجها إذا التردد في المحل الأصلي والزائد من أحدهما موجبا للشك في الطهارة ومسائل الخنثى
المشكل ما تقدم وقد كتبت ذيلت الجواب المنظوم ببيت يشتمل على مسألتين من مسائله وهو قولنا
ذكوره مكرم ودين للموعم • ما بعده قال بالاحتياط يعطل
وكلام الحبيب لظاهر الأبيات قوله وليس يوم الغزم الأعضود فلم أقف عليه فلا يلوم الأعلى رأيته ابن يونس
المرأة النسله وعلى هذا فلا وإن يقول أنا منه بالمنع لغير وقد ذكر ابن عرفة في الحرمات من الشعار في كتب
النكاح مسائل عرفية بمسائله ورأيت أيضا تكميلا للفائدة لعز أنها قال رحمه الله عبد الحق لا يقبله ولا
مولها وقيل بقاء إنه وإن تبين به ذكر لم يجز لأنه كالأصبع ويؤدي في الفرج بحرا **المنفصل** في حد وإن ولد من فرجه
ابن عرفة قلت جمع حد تأنيث الشهادة ولد وينبغي أن يتبعه عليه لا ولادته من فرجه دليل أن يقع
نيته وعن ابن عبد الحكم وقد وضع خنثى غصبا جز أن الشيخ وعليه نصف المهر **ابن عرفة** والأظهر أن
أنثى بنكره وفرجه هدرا بنا فلو جرحا دية بجري على جرحه ومن بعض أهل العلم في قطع ذكره نصف دية و
نصف حكومة فإن قطعه جميعا إن لم ينشر فرجه ويجلس الرجال ذكره ويعطي ذكره ويجلس النساء فرجه ابن
عرفة وكذا في دعواه أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل وامرأة وينزلت بتونس بعد فسخ النكاح وفي كونه
الواجب لذا إذا وقع تسمية أو نصف قولان وفي بعض التعاليق هذا في الحج فلا يحج إلا مع ذي محرم ولا مع جماعة
عند رجال فقط والنساء فقط قلت إلا أن يكون جواريه أو ذوات محارمه ويلبس ما تلبس المرأة ويعتزي
وهذا الايجب على المرأة لستر وفي غيره لا يلبس الإحرام ويحرم وحرم وإن مات ولا محرم معه ولا مال
اشتري له من بيت المال أمة تغسله وتغسيلها ولا وجه للتسميرابن عرفة قلت مقتضى الاحتياط أنه رجل
مع نسله وفي شراء الأمة من بيت نظر إذ لا يطاؤها يدينه ولو كان وارثه عنه وارث أو بيت المال فلا موجب لتقف
انتهى وفي جمع ابن عرفة ابن سلمة في جميع أحواله على أحوط الأمرين ولا يجعل الأنثى يجعله الرجال والنساء

معا ولا يفعل ما يجوز لاحدهما فيه فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويبيح نفسه معا اذا صلى ولا يؤذن ولا يورث
الولاء ويستتر اذا صلى ويقف من الرجال ما بين صف الرجال والنساء ما بين صفي الرجال **قوله** والشك في
الحدث **قال في** الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس سئل ابن القاسم عمن ايقن بالوضوء ثم شك
فلم يدر احدث بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون ممن يستنكحه ذلك فلا شيء عليه اعادة وضوء ولا صلاة قال
ابن حبيب واذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا ينتقض الا ان يوقن به وكذلك اذا دخله الشك في الحدث وهو
ذاكر لحدث ثم قال واما ان شك هل بال ام لا فهو على يقين الوضوء انتهى وفي ابن الحاجب ومن تيقن الطهارة وشك في
الحدث فيجب فليعد وضوءه ثم شك اصل ثلاثة ان اربعا فعن مالك وجوبا وقيل استحبابا وقال اللخمي خمسة
ثالثها ينقض الا ان يكون ... ورابعها يجب ان كان في غير صلاة وخامسها يجب ما لم يكن بسبب ... ثم قال وانما الرابع ولم
يبن الصورة ولا ... واما المستنكح فالمعتبر اول خاطريه **قال في التوضيح** استشكل الشيوخ
قياس من شك في الحدث على من شك اصلى ثلاثا ام اربعا لان الشك في الطهارة شك في المانع والاصل في الوضوء
دوامه بخلاف الركعات فان الشك فيها شك في الشرط والاصل عمارة الذمة فلا بد من العدد حتى يتحقق
حصوله وحاصله ان الشك الغاء الشك ويلزم منه البناء على الاقل في الركعات والبناء على الطهارة ويكون
ارجح الوجوب فالاحتياط للعبادة اذ الاصل في الصلاة في الذمة فلا تبرأ الذمة منها الا بيقين ... ان يقال
منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يؤثر الشك في المشروط ام لا قاله صاحب النكت وانما يجب الوضوء عن غير
المستنكح واما المستنكح فلا شيء عليه انتهى وهذا هو المشهور في المستنكح واما الموسوس قال
ابن عبد السلام سوى ظاهر المدونة وغيرها في غير الوضوء والشك لا ... صفة لا ينضبط ان الحكم
الاول ما يعتبره ويعتبر اول خاطريه ان يستبق الى نفسه انه احدث او انه على وضوء فلا يعيد وان سبق
الى نفسه انه لم يحدث ... لانه في الخاطر الاول ... في العقلاء وفي الثلاثة ... ومعنى القول الخامس عند
ابن الحاجب في كلام اللخمي ان الشك ان طرأ في اثناء الصلاة او كان على وجه هل خرج منه ريح او ... لم
يخرج في حال الصلاة ولم يدر احدث ام لا ... منها وهو يحد ... هل يتوضأ ام لا
فلا يقطع وان كان على وجه هل بال او تغوط مثلا قبل الدخول في الصلاة قطع ويتوضأ على المشهور ووجوب
الوضوء على الشك اذا حصل الشك في الصلاة فقطع صرح به في التوضيح وظاهر ما لابن رشد تعيين
وجوب الوضوء على الشك ما اذا نشأ قبل الدخول في الصلاة وما بعد الدخول فيها لا يقطع الا بيقين **فرع**
قال في التوضيح فان افتتح الصلاة متيقنا للطهارة ثم في الصلاة وتمادى على صلاته
ثم تبين له انه متطهر فهل ... صلاته لحصول الشك في ... الامر وقال اشهب وسحنون لا تبطل لانه تحصل
على ... قصر النية انتهى قال ابن رشد وشك في اثناء صلاته هل هو على وضوء ام لا فتمادى في صلاته
وهو على شك ذلك فلما فرغ من صلاته استيقن انه كان على وضوء فان صلاته مجزئة عنه الا ان يكون نوى ... فيه
غير الشك **اصبغ وسحنون** انما قال صلاته تامة وانما تمادى على شكه لانه دخل الصلاة بطهارة متيقنة
فلا يؤثر فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله في صلاته بحديث الشيطان ... احدكم فلا ينصرف من صلاته
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وليس هذا بخلاف لما في المدونة في ... الوضوء وشك في الحدث مسألة المدونة
طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب الا يدخل فيها الا بطهارة متيقنة ونحوه في
ابن رشد ... **فرع قال** ابن العربي لم يتيقن طهر الوضوء ... شك في الصلاة
مثلا فلا ينقض ... وقال ... الحديث ... فهذا ... عليه وهو ... الشك في

... قال في الحدث من غير بخروج ... بوضوء وحدث والشك في الاحداث منه فيتوضأ المتيقن وضوءه والشك
نقيضه لو كان متطهرا محدث لم يتيقن صورته والشك يرجع الى ما ... في ابن الحاجب
ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق **التوضيح** يدخل فيه خمس صور **الاولى** تيقن الحدث
والشك في الطهارة وحكى ابن بشير فيها الاجماع **الثانية** تيقنهما ولم يدر السابق منهما و
حكى ... فيها الاتفاق **والثالثة** شك فيهما فحكى وجوب الوضوء عليه لانه ليس عنده امر يتيقنه
يبني عليه وذكر ابن بشير في هذه الصورة انه يخرج ... شك فيه ويبني على ما هو عليه لانه ليس عنده حالة
قبل الشك فان كان محدثا لزمه الوضوء وان كان متوضئا ... وتيقن الطهارة والشك في الحدث **الرابعة**
من تيقن الوضوء وشك في الحدث ... ذلك ... قبله او بعده وحكى ابن ... الوجوب فيها انتهى
قوله ... ان المسلم اذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم رجع الى الاسلام فان وضوءه
ينتقض بردته **قال ابن الحاجب** وفي وجوب وضوء المرتد اذا تاب قولان انتهى
والشيخ ... اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام فان ينتقض وضوءه ... ينتقض
وقال يحيى بن عمر ... الوضوء لانها ... وجوب الردة
... الوضوء وهو المشهور واذا عدت من نواقضه وللغسل قولان حكاهما ابن العربي ... والخطيب
في المعيار ... ان ... الوضوء انما هو في ... وجب عليه ... وكان ...
... ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل ان يحدث وهذا ... وضوءه
... واسلم ... عليه الغسل ... ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل ان يجب عليه غسل ...
... لانه ... الذي حكى ابن العربي والله اعلم **فرع**
في وجوب الوضوء بخروج ... من الحامل عند وضع الحمل والسقط ...
قال في البيان وهو ... ليس ... قولان **فرع قال ابن الحاجب** ولا يجب
الوضوء ... ولا بالحجامة ولا ... ويغسل ... اذا اراد
الصلاة **فرع** قال اللخمي تجديد الوضوء لكل صلاة ... **قال القاضي** ... الوضوء على ...
... ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة ... **فرع** قال ابن الحاجب ويمنع المحدث
من الصلاة ومس المصحف او جلده ولو بقضيب ... بحمل صندوق ... لم يكن المقصود حمله
ولا ... والدراهم للمتعلم والمعلم ... **ابن حبيب** ... المعلم والجزء للصبي والحائض
... ولا ... عليه شيء ولا ... :.
ويجب استبراء الاخبثين مع سلت ونتر خفيفين ... :. **وجاز الاستبراء ... كفى**
فصل ... الغسل ... ما ... تحليل الشعر
يعني انه يجب على ... الاستبراء من الاخبثين والاستبراء ... **ابن اجر ايها**
يجب ... واجب ... من المخرج ... والاخبثين ... الخبث
... البول والغائط ... الذكر ... والنثر
... ويجعل ... على ... والنتر ...
... **بقوله** الاخبثين ... **قوله** ...
... لانه ... على ... وجمعه ... تمام

بتركه الشرع السلف للادبر في المثانة ولا غبر بيد المرة لاران ذهبة الناس بحقيقة النية رزون

وقد جرت عرف ان ما صنعه بير السبيلين بانه يرد الحاصل ولمنع الواصل وسمع ابن القاسم لسنة العلماء والنفر وكثرة السلف بعوله اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ويقعد ويسيل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استجمر ثم يتوضأ فيسكن في الصلاة او بعد فراغها فيجد بللا قال يشتد عليه فبادر بحجر ولا ينفعه بللا ثم لانه الا انه عليه اذا استحكم ذلك ودبيب للدبيب وسبل ويبعد من الرجل بمسح ذكره وانثييه ثم يتوضأ فيجد البلل وقال الا انه مبتلى فرخ بلغ مستنكح واذى في بيضته وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به التلقين تحت الحجر واما تنصيص على التبري والاستنجاء والاستجمار في عموم زوال النجاسة وهو فرع من حكمه **فرع** ان ترك الاستنجاء والاستجمار صلاة وصلاته اعادته في الوقت روايتان لابن القاسم واشهب فقال ابن زيد يريد المالح والصحو وخرج اللخمي بعيدا ابدا من القول بالاعادة ابدا من صلى بنجاسة ناسيا ومن رواية ابن وهب **قوله**

وجاز الاستجمار البيت في الاستجمار بالحجر يجزي ان يكتفى الاستجمار بالماء وفي بول الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك انما كثر من البول والغائط على المخرج كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستجمار بالماء ثم الا بد منه في بول المرأة وكذا قال من يرى ذكر بلا ماء الاستنجاء فقال الغالب عليها انه لا يعود وتجوز العود اذا انتشرت عليه مكان للمستنجي فينتشر ما على المحل من الاذى وقيل لا يعود والمحل وسواء تخلص لان الانعاظ يخلص به وفي المحل وتعلق الاذى به وحقيقة ازالة النجاسة من المخرج بحجر او من غير بماء او ما يقلع على ظاهر المحل الذي خرج منه واما الاستجمار فقيل انه لا يعود من الحجارة وهي الحجارة الصغيرة التي تزال به وقيل من الاستجمار بالبخور لانه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى لتطييب الموضع بازالة الاذى عنه **قال المازري** الاستجمار ان تمسح بالحجارة وقال غيره هو مسح المخرج من الاذى فيما هو منه منفصل بالحجر بحيث تنقى ولا يبقى جوهر ولا متحصل ولا هو الاحر فيه ولا يتخشن عنه انتهى فقوله بجامد اي بكل جامد حجرا كان او غيره وهو كل مجرى **قال في التوضيح** في شرح قول ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور وما في المشهور كل جامد طاهر منقي للمحل لم ينتفع ولم يبع القول الاخر لان ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الاول لان الرخصة في نفس الامر لا في المعول به وادخل بوضعها وخرج الطاهر النجس وما ينجس به والتنبيه على الخلاف بل اذا باشر الحاكم لانه في احد جنبي الحجر تجاسة جاز الاستجمار بالجانب الاخر **قال في التوضيح** قال الباجي عندي ان الحجر بنجس فيطهر اعلى المحل لجاسة غير معتادة فلا بد من غسلها الا ان يقل وبالمنقي لا يبقى الملوسة كالزجاج وبغير الانفصال بين بعضه لانه ذكر في الرسالة انه يستجمر بجزء من بيع ما في المخرج من الاذى بالمدار وغيره او بيده وكذا ذكر شيخ ابو عبد الله ابن الحاج انه اذا عدم الاحجار فلا ينبغي ان يجيبه الاستجمار بل يستجمر باصبعه الوسطى بعد غسلها واخرج بقوله يشترط الذهب والفضة والياقوت ونحوها واخرجه ابن الحاجب بوصف النظافة فقال في التوضيح عن ابن رشد وذكر وصف النظافة تنبيها على علة المنع لان استعمالها في ذلك يجيبه لها للانتفاع بها على سنة فتترك ابن الحكم في الحلة واخرج بقوله ولا فيه حرمة من السجد لذا قال ابن الحاجب **قال في التوضيح** ما علم من الاكمال وقد نسبه بعض الناس في المسح حائط تحبيقا وهو من العجوز بعد التجيبه هذا ومن علمه بالتأخير في الاحتلام ابيا لا سيما عند ترو الحمى بالا لسبب وهو ظاهر على هذا فلا يفي بتخصيص جدار الاولوية انتهى وكذا خرج الورق المكتوب لحرمة الحروف وتحف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي بعض النسخ الورق غير المكتوب لما فيه من النشاط واخرج بقوله ولا مطعوم جميع

جميع الذكر او هو كل من الادوية والدقيق واخرج بقوله ولا حق فيه لاحد ما كان مملوكا للغير ولا اشكال وكذا الحصة والعظم الطاهر انه لا يجوز ذلك بروثه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته بحجرين وروثة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله والحمصة النجس وقوله ولا متنجس غيره واحترز به من جدار الرحاض وما البيوت من الخرق المبتلة لان الرطوبة تنشر النجاسة فيتنجس بها لم يكن متنجسا زاد ابن الحاجب كونه غير محدد احترازا من الزجاج المحرف ونحوها ولا يتعين الاكتفاء بعدمه في جميع الانقاء لا اداء الانبية فيمنع من الانقاء **فرع** فان استجمر بشيء مما نهي عنه فقال اصبغ يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة عليه وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة يعيد ابدا واستظهره ابن عبد السلام لان الاستجمار رخصة فاذا لم يات بمحل الرخصة بقي على اصل المنع فيكون مصليا بالنجاسة **التوضيح** وفيه نظر لان الرخصة في الازالة قد حصلت للرخصة بهذا والقول بعدم الاعادة فيما اذا استجمر بنجس مبني على ان ازالة النجاسة مستحبة **فرع** مذهب مالك المطلوب في الاستجمار الانقاء دون العدد فاذا حصل الانقاء بحجر واحد اجزأ ولا يشترط ذلك ومذهب الشافعي مراعاة الانقاء مع العدد لحديث ومن استجمر فليوتر وحديث اولا يجزي احدكم ثلاثة احجار وقد خرج بعضها بانا لا اجل ما يجب ويوجب الانقاء والعدد قال ابو الفرج وابن شعبان انه لا يجزي ثلاثة احجار وعلى قولنا فهل يجب لكل مخرج ثلاثة او تكفي الثلاث لهما قولان وفي الكفاية بحجر ذي ثلاث شعب قولان وفي اجزاء الثلاث عن جميع المحل او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان على المشهور وعدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر قال ابن العربي وهو الاظهر لما في قصة ابن مسعود والذي في المذكرات انه يطلب الوتر الى السبع فان لم ينق بثلاث طلب الانقاء من غير مراعاة وتر **فرع** المطلوب الجمع بين الاحجار والماء فان اقتصر على الماء اجزأه بغير خلاف وان اقتصر على الاحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على المخرج فكذلك وان اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الاجزاء وقال ابن حبيب بعدم الاجزاء مع وجوده **فرع** ما انتشر من النجاسة عن المخرج وجهان يتعين غسل الماء فيه عليه انه لاخفى بين ان ما كثيرا وفي كونه فرعا جدا للمخرج ولا بد من الماء فيه للاول للابن الحاجب والثالث لابن عبد الحكم وابن حبيب ومن يعلو فوق الناس كثيرا والخلاف في المسألة جار على الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكم ذلك الشيء او حكم نفسه والمسألة نظائر كثيرة انظرها في كتاب المنهج المنتخب للزقاق وايضاح المسالك للونشريسي وغيرهما **فرع** اذا قلنا بالمشهور من اجزاء الاحجار مع وجود الماء فيعني العتاد في المخرجين والسبيلين مثل المعتاد انتهى جوازا لا في الاستجمار من الدم والقيح والنجاسة ونحوها المنع **تنبيه** استشكل العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفي الاستجمار فيه منها ما انتشر عن المخرج كثيرا كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه محله لجهة المقعدة وكذا الخصي ومنها المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر او محل الاذى فقط ومنها المني ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض او لعدم ماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط فيجب ازالة ذلك بالماء ولا يكفي في ذلك الاستجمار قلت وكذا المني اذا خرج بغير لذة اصلا والمذي غير معتاد فانه حينئذ يوجب الوضوء فقط فلا بد من ازالته بالماء **فرع قال في التقريب** ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها بعد البول او غائط او لمجامعة في الاخبية والعلوات وابيح في المراحيض والمنازل والمراحيض فلا باس به وان كانت تلي القبلة **التوضيح** وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف وان لم يكن ملجأ بذلك جوازا والمجامعة ولا وزنه فيها عن ابن القاسم قال اللخمي وابن رشد وعياض وشيخ قال سند ظاهر قوله فيه وابن المواز انه على السطوح

الجواز وان لم يجز فيه تنزيه وعلى ذلك حمله في تقريب الطالب ونقل ابو الحسن ثلاثة اقوال في المدونة بحمل على
السطح انتهى **التوضيح** قال ابن رشد الموضع ان كان لا مراحيض فيه ولا سترة فلا يجب فيه الاستقبال
والاستدبار ولا يكون فيه المراحيض والسترة يجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض او يكون ذا مراحيض ولا
سترة يجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض لاجل الضرورة او يكون ذا سترة ولا مراحيض فيه المذهب قولان
وسبب الخلاف نقل العلة المعتبرة هل هي لجهة القبلة بالكلية او احترام الانسان فمن علل بالمنع والمنع
لاجل جهة القبلة وهي جهة القبلة سواء كان ثم حائل ام لا انتهى قال في **المدونة** الكنوني قلت
انما منع الرجل زوجته مستقبل القبلة قال لا اعلم فيه شيئا ولا ارى به باسا ابن ناجي والاولى لا يرى
بالمراحيض والعذر بالسترة **ابن رشد** ونقل بعض الاشياخ بالاستواء الاول لجوازه مطلقا ونقل الآخر
وفيه التضييق فالمنقول عن الحديث والتاء فيه الفعلية والمشهور ابن الحاجب **التوضيح** وهو اظهر
ولا ريب باعتبار مجموع كلام ابن القاسم واما القول الاول فيعني به الرواية الكلام منع وهو لا يبقى ثم قال
في التوضيح ابن عبد السلام قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لانه ليس قبلة الآن ويجوز عندنا
استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قال ابن رشد وقال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في كره آداب
الاستنجاء انه لا يستقبل الشمس والقمر لانه قال والاولى وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله في آداب المتحري في ذلك
انتهى **فرع** **قال في المدونة** ولا يستنجي من الريح **قال في التوضيح** فيه تنبيه على ما نقل
بعض الاشياخ من الريح ومن ورد عنه عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من الريح اي على المشهور
رواه الجامع ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق من حديث محمد بن زيد عن النبي انتهى

فصل

ذكر فيه بعض قضاء الحاجة مما يجب ان يكون ذلك في الصلاة ونحوها **قال في التوضيح** ومنع بعضهم موضع
البول ان لم يكن طاهرا وفصل فيه ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام والجلوس اولى لانه استر وان كان صلبا نجسا
تنحى عنه وان كان طاهرا صلبا تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قائما مخافة ان يتنجس ثيابه انتهى
وان نظم التقسيم الشيخ الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله بقوله

• فالطاهر اللين اطلب اجلس • وقم برخو نجس • والنجس الصلب اجتنب •
• واجلس وقم ان تعكس • **والعكس** ان يكون الحجر صلبا طاهرا وعكسه ابو محمد الشيخ
لك ومنع فيه في التقسيم الجلوس على الغائط لانه لا يحصل كما نقل عن **التوضيح** ومن تقسيم الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وانكرت ذلك عائشة
وقالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه وكانت والله اعلم انكرت ذلك لغالب فعله
قال مجاهد ما بال قائما الا مرة واحدة وقال العلماء انما فعل ذلك لعلة به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت
العرب تستشفي به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم بولة في الحمام قائما خير من فصدة وقيل انما فعله صلى الله عليه
وسلم لقرب الناس منه والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت وقيل انما فعله لانه خاف متى جلس ان يكون في السباطة
نجاسة فيتنجس ثوبه انتهى والسباطة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم انما هو في البول واما الغائط
فلا يجوز الا جالسا ومنها الابعاد عن الناس بحيث لا يسمع الصوت والستر عن اعين الناس **عياض**
مراده في الاحوال ابعاد المذاهب الى الغائط في الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع
له صوت **الغيث** ولا يستتر بالريح والبول بحيث يستتر ويبادر ما يسمع فيه الصوت ومنها اتخاذ الحجر
للريح والهواء حيث **قال ابن حبيب** في النوادر ويكره ان يبول في المهوات ويلزم دونه ويحجر

الى ذلك من ناحية الجدار وستر كنيفا وان حيل السلام وكان ذلك عن ابن عمر بن عبيد رضي الله عنه
وكذا الكلام الا لضرورة وللضرر والاشارة والالتفات والاذكار بسبب بذلك الا في الناس بل بقول اليه باذا وجدوا
العضو بنية ونشر العضو ايضا ومنها عود الذكر من جهة او سلار ومنها الذكر قبل موضع الحدث كان في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الوصول الى الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس
الشيطان الرجيم فان فاته ان يذكر قبل موضع الحدث فليذكره في موضع الحدث ان كان غير معد لقضاء الحاجة وفي جوازه
في المعد لقضاء الحاجة قولان **القاضي** ذهب بعضهم الى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك وعبد الله بن عمر
بن العاص وقال ابن القاسم اذا عطس وهو يبول فليحمد الله ابن رشد ادلته لابن القاسم وحجة الاثر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء استعاذ وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
ونحوه نقل ابن القطان ذكر الله بعد الراحة فلا يتعلق به وذكر في الوضوء فلا ينبغي ان يمتنع وذكر الله
على كل حال الا بنص لم يسر فيه احتمال وكذا الذكر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله اللهم غفرانك الحمد لله الذي سر
غنيمه طيبا واخرج خبيثا ونحوه الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج مني مشقته وابقى في جسمي قوته
ومنها دوام الستر الا من ضرورة حتى يدنو من الارض ومنها السكوت فلا يتكلم الا لامر خشي فوته
مال او نفس **عياض** ولا يسلم عليه ولا يرد **قلت** وهذا الامر الظاهر انه لا يسلم على
الا بنيته وان يسلم عليه فلا يرد **وبعضهم به**

• رد السلام واجب الا على • من في الصلاة او باكل شغلا • او شرب او قراءة او ادعيه
او ذاكر او خطبة او تلبيه • او في قضاء حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان • او فاسق او ناعس او نائم
او حالة الجماع او تحاكم • او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرون
انتهى ومنها في قضاء الحاجة ابطال يتكئ على رجله اليسرى ومنها الا يأخذ ذكره بيمينه **المازري**
يأخذ ذكره بشماله يمسح به الحجر **عياض** الا ان لم يمكنه امساك الحجر بيمينه ويحرك شماله الذي ذكره اليه ومنها ان
يفرغ الماء على يده قبل ان يلاقي الاذى ليسهل زوال ما تعلق به من الرائحة وان يغسلها بالتراب بعد الفراغ
ومنها ان يتنحى قليلا قبل ذلك هو فالموت خارجه ان فرغ البول وفيه اعتبر بما اذا لم يقطع بوله عند سلت الذكر جلا
نتر خفيف ومنها تفريج فخذيه لانه ابلغ في الاستنجاء والستر من فضلة فيلا يتكشف الحال الا لانه
يرده الماء على شيء من النجاسة وقيل ليتمكن من ذلك لتعجيل البول وغيره ومنها تغطية الرأس
كقول الصديق رضي الله عنه انه كان اذا ذهب في قضاء حاجته يغطي راسه بردائه حياء من ربه ولا تلتفت يمينا ولا شمالا
ليلا يجذب سلس ومنها ان يجعل ما فيه اسم الله **الجزولي** مراده في الحرز الا يدخل الخلاء بما فيه اسم
الله تعالى اكراما له كالدراهم والخاتم وغير ذلك كما ذكره بعضهم الا الدراهم فانه عفي عنها مكتوب اسم الله
تعالى وحكى ابن الحاجب في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر قولان **التوضيح** والمعروف في الخاتم المنع والرواية
بالجواز منكرة ثم المنع في الخاتم اقوى من الذكر لما اسند له ومنها ان يقدم رجله اليسرى في دخول بيت الخلاء
ويقدم في الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى في الخروج واما البيت فيقدم يمناه في دخوله
وخروجه

فصل • فروض الغسل قصد يحتضر • فور عموم الدلك تخليل الشعر •
• فتابع الخفي مثل الركبتين • والابط والرفغ وبين الاليتين •
• وصل لما عسر بالمنديل • ونحوه كالحبل والتوكيل •

تتمة مصححة غسل الكافر بعد والاستنشاق ونفض الاذنين

والغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار في الوضوء **اللخمي** رحمه الله ان بدا بغسل ان
يغتسل او نوى البنية وعند عجز بالغسل واغتسل وصحته يحتمل ان يطلب حضوره عند الشروع في الغسل المطلق
ان تكون البنية مصاحبة للمنوي وتقدم في الوضوء الكلام على تقديمها وتاخرها بما يرجع ان شئت فراجعه **التوضيح**
نقلا عن ابن عبد السلام وابن هارون اتفق هنا على وجوب البنية وخرج جماعة من الوضوء قولا بعدمه **ابن هارون**
وفرق بعضهم بان الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالاعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالبا بخلاف الغسل
انتهى ويتوى ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر واستباحة الممنوع او الفرض كالوضوء **الباجي**
بنوي الجنابة وما يغتسل له كالجمعة وجوبا كالحيض او استحبابا كالجمعة او استباحة كل ممنوع او بعضه
ابو عرفة ويجري ما مر في الوضوء اتفق وعن البنية عند شروعه اما عند ازالة الاذى ان نواها ثم بعد المطلوب
او عند بعدما ابتدا او عند غسل البدن المتقدم على ازالة الاذى ان قلنا ان غسله واجب للجنابة ويقدم
غسلهما من السنة وان نوى الجنابة عند ازالة الاذى فلا يحتاج الى اعادة غسل ذلك المحل لان ازالة النجاسة
سنة لا تفتقر الى نية فتندرج في غسل الجنابة وتلك المسألة الراجحة لرفع الحدث وهو الحدث اذ لا يشترط
تقدم طهارة المحل عن رفع الحدث الاصغر والاكبر على ظاهر نصوص الائمة خلافا لابن مسلمة وابن العلاء وقال
بقول العلماء ان الغسلة الواحدة لا تجزي له وانه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث عليه فيشهد في الحد
استحباب الثلاث التي هو بنية الجنابة دون الاولى الذي هو خارج عن الغسل وهو في ازالة النجاسة وعلى ان
الغسلة الواحدة تكفي واقتصر على نية الازالة فلا يجزي ازالة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فان لم يفعل فهي
لحدث **القلشاني** وظاهر قول الرسالة وامضل له ان يتوضا ضرورة يعم ابغسل بل يبير عمار وجسده من الله
حين يقول ابن الحاجب في شرطه تقدم طهارة المحل وجعل غيره ذلك على سبيل الفضل لانه واجب انتهى **التوضيح**
وكان بتحصل رحمه الله بقول كلام ابن الحاجب هو ولا يكون ان يخالفها فيه احد اذ لا يبرم ان يقطع الماء على العضو مطلقة
ولو ابعض منهم ابن انها استدل بكر القول بحصول الطهارة وبعده التقدم على هذا الا ان ازالة النجاسة قبل محل
رفع الحدث انتهى **الثالثة** الفور وهو الكلام كما تقدم في الوضوء وصرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما
فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على احد القولين المشهورين وعليه اعتمد الناظم
هنا في الوضوء **الثالثة** الدلك **التوضيح** عن ابن هارون والدلك هنا كالوضوء انتهى وقد تقدم بعض الكلام
على الدلك في الوضوء فراجعه ان شئت ويتدلك بيده فان لم تصل يده الى بعض جسده دلك بخرقة وحبل او نحوهما او
استناب غيره على ذلك من يجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على ان سقط عنه فان كان المحجوز عنه في
غير ما بين السرة والركبة جاز ان يوكل عليه اجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون وقيل ان لم تصل اليد
يسقط وجوب دلك وهو في النوادر وقيل ان دلك كثير الزيت لكن بخرقة او استنابة كما تقدم
وان كان ذلك قليلا سقط وهو لابن القاسم في العتبية فان لم تصل اليد بكل وجه سقط كان يكون بعض جسده الجل
الى بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستنيب اصلا او وجد اجنبيا وكان في ما بين السرة والركبة **ابن**
الحاجب فان كان ما لم تصل اليد بوجه سقط وان كان يصل اليد بالاستنابة او بخرقة فقالها ان كان كثيرا لزمه
انتهى وظاهر جواز الاستنابة ولو قدر على الخرقة والحبل ونحوه وهو كذلك كما ذكر العراقي وعلى وجوب
ذلك ما لا تصل اليد بحبل ونحوه او استنابة نبه عليه بقوله وصل لما عسر اليد **بقوله** والتوكيل
عطف على بالمنديل وعلى كل الواجب في الغسل لجميع البدن قال الناظم في تعداد الفرائض عموم الدلك في

تجميع

عن
بجميع الجسد واستشنج ذلك وجوب متابعة المغابن والمواضع التي يعتنى بها مشروعا بالماء الوضوئية بنسب ما بعد
ما عم ما قبلها فتابع الجسد البسيط ومثل الركبتين على حذرها حفظا في بطون الركبتين وكذا قوله والابط اي تحت
الابط والرفغ اصل الفخذ من المقدم ومن الاليتين مع الشوائب بين الفخذين ويمكن ذلك وهو منتهى سلسلة الظهر
ونبه على هذه المواضع بالخصوص وان كانت داخلة في وجوب غسل جميع الجسد كونها مغابن يبتوا عنها الماء
ويتعاهد عنها بالعسر بيده لكونها مما يغفل عليه واعتناء ابناءه ويدرجها في قوله مثل الركبتين اسافل الرجلين
اي ما يلي الارض من القدم وعن السرة وهو ذلك وتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل الشعر لحيته وتحت جناحيه
وبين اليتيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه **قال** الناظم عن ابن رشد
وتابع الشقوق والاعكان وتابع المغابن حيث كان بان يقرب فعله منشقه
بعينه بالماء وادلك برفق وهو دال عليه في اغتساله والغضروف الصور مثل ذلك
انتهى ولا يشترط في الدلك ان يكون مصاحبا لصب الماء والانغماس بل على المشهور وعبر عنه ابن الحاجب بالمشهور
ع بقال ولو تدلك عقب الانغماس والصب اجزاه على الاصح وهو قول ابي محمد ومقابله لابي الفرج وقيد محل
الخلاف بظاهر الاعضاء اما ان جمعها فاتفقوا فلا اثر للابطاء عنه الرائد والصب كما تقدم **الرابع**
تخليل الشعر وظاهره سواء كان خفيفا او كثيفا وهو كذلك بخلافه في الوضوء لما تقدم عن ابن الحاجب الاشهر وجوب
تخليل اللحية والراس وغيرهما وتضغث المرأة شعرها **التوضيح** تضغث بفتح التاء
وبالغين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وآخره ثاء مثلثة ومعناه تضم وتجمعه وتحركه وتنقض قال ابن
عبد السلام وقوله تضغث راجع على الغالب والا فلا فرق بين المضفور والمربوط انتهى **الرسالة** وليس عليها
حل عقاصها قال ابن يونس اذا كان شعرها كثيفا لا يمنع الماء والا فلا بد من حله وهذا التخليل بعد صب الماء على الراس
اوجه واما التخليل فيه مستحب وبيان الكلام عليه ان شاء الله **فرع** قال المازري وانه علة لا يستطيع
معها غسله وانما يقدر على مسحه فلابن رشد ينتقل الى التيمم اذا خشي على نفسه **قال ابن عرفة**
الاظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام اجزأه مسح على الجبائر **فرع** في المدونة الجنب تحيض او
الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحدا ثلاثة اقوال **الاول** ان النوبة يجزئ وبلا اشكال في الاجزاء
الحالة الثانية ان تنوي الجنابة ناسية للحيض فهل يجزئ او لا ذهب ابو الفرج وابن عبد الحكم وابن يونس
وهو مذهب المدونة والاجزاء واليه ذهب سحنون وان قال ان بنيتها تحت الجنابة فيجزي في القول الاول لانها
يتساوى في اكثر الاشياء وانما يختلفان في الاقل والقول على جعل الاقل تابعا للاكثر **الحالة الثالثة**
ان تنوي الحيض ناسية للجنابة قال **ابن** الحاجب فالمنصوص يجزئ لذكره ابي الكنز سواه وخرج الباجي
نفي الاجزاء من الجنابة تمنع القراءة والحيض لا يمنع على المشهور واما ان غسل الواجب عن الغسل بلا ليس
بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام الاظهر ان الكلام هو في تغسل الجنابة وغسل الجمعة
متعدد ولكن على القول اذا نواهما مستقلا بنية غسل الجمعة في الاجزاء عنهما واختلفوا في العكس عبارة
التوضيح اعلم ان هذه المسئلة صورتين احدهما ينوي غسل الجنابة وينوي به النيابة عن غسل الجمعة وهذه
الصورة لا اختلاف فيها انها تجزئ له **والثانية** ان ينوي بهذا الغسل الجنابة والجمعة وهي المسألة التي ذكرها
الجلاب **ابن** الحاجب وفي الجلاب لو خالطهما بنية واحدة لم تجزئ ومذهب المدونة عند الاكثر بالاجزاء
في صورة الخلط ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة يجزئه عن الجنابة ولا يجزئه عن الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا للجنا
بة لم يجزه عن جنابته ولا جمعة على قول ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات بوجب

ان نوى الجنابة ناسيا الجمعة لا تجزيه عن الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا الجنابة فيوجب عدم الاجزاء وذلك ان من
شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة القلشاني وانظر على هذا اذا اصبح يوم عرفة او عاشوراء ناويا
فطر اليوم مع قضاء رمضان واما اذا نوى مع الجنابة والجمعة ما هو من ضرورته العمل مثل ان يقصد الزينة كالتبرد
فقال ابن الحاجب الاجزاء وهو المنصوص عليه بالمشقة وجاز على اصل مذهبنا وذكر المازري في نية الغسل
بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين قال عيسى يجزيه وسحنون وابن القاسم لا يجزيه الباجي على وجوه
غسل الشك لا يجزئ اتفاقا وعن ابن القاسم فيه قولان اللخمي لنية الجنابة كالحدث وفي نية جنابة دون شك
لعله لو اغتسل ثم تيقن لم يجزه **فرع** فلو نوى نية الحدث الاصغر ناسيا الجنابة وتيقن عند كمال وضوئه
قال اللخمي له ان يبني عليه فيطلب غسله ويجزيه ويغسل رأسه واذنيه وهذا الفرع عكس ما قبله فليتنبه **فرع**
قال في التوضيح ويدخل في قول ابن الحاجب ويجزئ الوضوء عن غسل محله ما لو كانت جبيرة ومسح
عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت في مغسول الوضوء وقد نص في المدونة في هذه على الاجزاء
وليس فيه قول ابن الحاجب في الجبائر لو نسي غسلها او [illegible] عن جنابة فيه ان كانت بموضع لا يصيبه الوضوء اعاد
كلما صلى [illegible] غسل الوضوء وان كانت في مغسول الوضوء اجزاه واعاد ما قبله **التوضيح** ويدخل
ايضا في كلام ابن الحاجب المتقدم لو ترك لمعة في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء وظاهر كلامه الاجزاء
وانظر **ابن** عرفة في تصويره بغسل جنابة مسح رأسه لمشقة غسله ثم مسحه في وضوئه فقال ابن
القاسم يجزيه وقال بعض شيوخه لا يجزيه لانه للغسل واجب لكل الرأس اجماعا والوضوء قولان
بالعموم غير واجب **ابن** عرفة ولا يرد مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل هـ

سننه غسل اليدين [illegible] واستنشاق وثقب صماخ اذنين
ومندوبه البدء بغسل الاذى • تسمية تثليث رأسه كذا ؤه
تقديم اعضاء الوضوء كاملة • بدء باعلى وميامن خذ هـ

اخ ان سنن الغسل اربعة ومندوباته سبع فالسنن **اولها** المضمضة ثم يليها [illegible] **الثاني** غسل
اليدين مرة او الكوعين والله اعلم وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما في الاناء كما تقدم في الوضوء عن ابن بشير والذي له
اشار بقوله بدءا وهو منصوب على اسقاط الخافض **الشاذلي** غسل اليدين واجب والسنة
متعلقة بكونه اولا وظاهر كلام الشارح وغيره ان غسلهما اولا سنة بغير غسلهما للجنابة التنعمي
على ما قال الشاذلي يكون غسلهما كتقديم اعضاء الوضوء بغسل الغسل فيه واجب لحدث الاكبر وتقديمه على
غيرها هو المستحب **الثالث** الاستنشاق يريد مرة واحدة ايضا واكتفى بالاستنشاق عن الا
ستنثار بناء على انه [illegible] لا انه سنة مستقلة والله اعلم ولذا والله اعلم لم يذكره هنا الشيخ خليل
ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وكان غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة واحدة جزم به الشاذلي في
المضمضة والاستنشاق وكذا غسل اليدين والله اعلم لقوله في التوضيح ليس شيء في الغسل يندب فيه
التكرار الا الرأس انتهى **الرابع** مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ بقوله ثقب على حذف مضاف اي مسح
ثقب الاذنين واما ما عدا الصماخ من جلدة الاذنين فله حكم الرأس في الوجوب فلا خلاف في وجوب غسله وانه
المفروضات [illegible] يبدأ بازالة ما [illegible] من نجس والاذى بعد غسل يديه او على وجه السنة
ثم تقدم [illegible] **اللخمي** يبدأ الجنب بغسل مواضع الاذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل عن
الجنابة **اما ان** [illegible] غسله **اللخمي** فان نوى الجنابة اجزأه [illegible] النجاسة وغسل
محلها واحدا اجزاه **ابن** يحيى [illegible] على مذهب المدونة وتقدم هذا في الكلام على النية [illegible] ابن رشد

الثاني التسمية وفي تقديمه في فضائل الوضوء عن مواضع التسمية وان منعها الغسل **الثالث** ان يفيض
الماء على رأسه ثلاثا **قال** في التوضيح المعروف انه يستحب في الغسل [illegible] التكرار الا الرأس
انتهى **ابن** يونس من فضائل الغسل ان يغمس يديه في الماء [illegible] مجملا [illegible] ثم يصب
على رأسه ثلاث غرفات ولا يجزئ **عياض** الغرفة الاولى لشق رأسه الايمن والثانية للايسر والثالثة لشق
الوسط انتهى وقيل الثالثة للوسط [illegible] على القول في الاستحباب **تنبيه** لم يذكر الناظم استحباب
التخليل قبل صب الماء [illegible] عن ابن يونس وهو فعل الرسول انه ثم يغمس يديه في الماء ويرفعهما غير [illegible]
شيئا فيخلل بهما اصول شعر رأسه قال بعض شراحها وفائدة تخليل الرأس من جهة الحكمة لانه يمنع من الزكام
قال الشيخ زروق وهو صحيح ولهذا التخليل فائدة فقهية وهي سرعة ايصال الماء للبشرة [illegible]
وسد مسام الرأس بالماء فلا يتأذى [illegible] على السلام اذا صب الماء للتطهير واما التخليل [illegible]
للناظم في الفرائض [illegible] والله اعلم **الرابع** تقديم اعضاء الوضوء وغيرها
لكل اعضاء الوضوء لشرفها [illegible] على غيرها الشارع [illegible]
بنية الحدث الاكبر [illegible] غسلها مرة اذ لا فضيلة في تكرار الغسل [illegible] واجب اذ هو [illegible]
الواجب غسل جميعه [illegible] على نية [illegible] في المدونة [illegible] الوضوء [illegible]
ابن بشير من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء [illegible] غسل رجليه [illegible] في المدونة او
[illegible] على [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] وهذه الاقوال الثلاث [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] في الرسالة [illegible] غسل
رجليه [illegible] **ابن** [illegible] في شرح العمدة والمشهور [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] في فضائل الوضوء
السادس [illegible] **السابع** [illegible] ابن بشير من فضائل
الوضوء [illegible] **فرع** من المدونة [illegible]
[illegible] **ابن** يونس [illegible]
[illegible] **الباجي** [illegible] التوضيح
للشيخ زروق اذا كانت الجنابة [illegible] **فرع**
قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
بخلاف الحائض على المشهور [illegible] **التوضيح**
والمشهور [illegible]
[illegible]
قول ابن حبيب **الباجي** [illegible] اللخمي
ان قلنا الغسل [illegible] اعادة الوضوء ان احدث
[illegible] اذا [illegible] الا الجماع [illegible]
قال الناظم رحمه الله • [illegible] • [illegible]
• [illegible] • [illegible] •

البداية في الغسل بغسل الفرج مقدمة للناظم في المستحبات وانما اعاده هنا والله اعلم ليرتب عليه قوله فلا
يكون المغتسل اذا غسل فرجه بقلبه منه ان يكف و يتساعد مسه بقولك الكف ان خشي قبل ان يكمل الغسل عن
الوضوء فاذا مسه بعد ذكر حين كمال الوضوء او في اثنائه احتاج الى الاعادة بل يعيد من الوضوء كما نبه عليه بقوله
ثم اذا مسسته الخ وهو يعقب البيت الاول ولا خصوصية للمس بل ولذا اذا انتقض وضوءه بغير المس الحكم
واحد وانما خص المس لانه الغالب فيه **وقوله** عن مسه اي مس الفرج ومس الذكر وفرج المرأة وقوله
ببطن بكسر واحترز لانه مضاف في التشديد ان مثل ما اضيف له جنبه كما قررناه **وقوله** او صبع
عطف على الاكف من قوله ببطن وما عطف عليه اي ببطن اصبع او جنبه وتقصير النقض بالبطن والجنب للكف والا
صابع كظاهره ان المراد بالفرج خصوص الذكر اذ لم اقف الا على النقض بمس المرأة فرجها على القول بنقضه
ببطن والجنب اللهم الا ان يكون في هذه الكلام ما يليق به وان المس انما للفرج المرأة فلا النقض بالا جهة مسته
وان كان للذكر مختص بما ذكر **قال في الرسالة** ويجوز ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان مس ذلك وقد او
جب تمم اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله بعد ان غسل مواضع الوضوء فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع
الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه **ابو محمد** ولي قوله فليمر بعد ذلك يحتمل بعد المس في اثناء الغسل او بعد
كمال الغسل في المدونة ما يشعر بها قال فيها ومن مس ذكره في غسله من جنابته اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله
الا ان يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه انتهى فان قلنا اراد بعد المس فيكون الشيخ ابو محمد تكلم على
الوجه الثالث في المدونة وهو المستثنى وان قلنا اراد بعد الغسل فيكون تكلم على الوجه الاول وهو المستثنى منه **فرع**
اذا احدث المغتسل في اثناء غسله بمس او غيره فهل يجب عليه تجديد النية اذا غسل اعضاء حينئذ بنية كمال غسله
املا اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن ابي زيد يجب عليه التجديد وابو الحسن يجزيه لا يعيد وضوءه وقال القابسي
يجزيه واحدهما هذا الخلاف على الخلاف الاول من كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه او لا يرتفع الحدث الا بالاكمال
الثاني هل الرواية كالابتداء او لا ووجه اجزائها على الاول انه اذا فرغت الطهارة كانت حاصلة للاعضاء
الوضوء وحينئذ اعادة النية عند تجديد غسله للاعضاء يجعل نقلها وان قدر حصولها غير حاصلة فالنية باقية
بلا يحتاج الى تجديدها للنيابة حسنا نية الطهارة الكبرى ووجه اجزائها على الاول الثالث ان نية الطهارة
الكبرى متضمنة حكما بها عند الاستحباب في الابتداء يحتج الى تجديد النية لان الابتداء كان لنية والدوام كان
للابتداء وتنسحب عليه نية الابتداء وان لم يكن للاستعادة كالابتداء احتيج الى تجديدها وظاهر المدونة مع
القابسي لانه انما ذكر فيها اعادة الوضوء غير متعرض للنية ولو كانت تشترط لذكرها **قال في النوادر**
ومن مس ذكره في غسله من جنابته اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله الا ان يمر يديه على مواضع الوضوء في غسله
فيجزيه بالغسل على الاول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل اعادة وعلى الثاني وهو الوضوء اثر المس قبل كمال الغسل
اجزاء وخالف ابن العطار ولذلك دليل على اختلاف الخلاف وليس الا وجوب النية وعدمها في التوضيح ما معناه
في قوله في تعبير هذا الظاهر لو كانت النية تشترط لذكرها فيه اذ المعلوم من عادته ذكر النية وعدم اشتراطها في
المسئلة وطال البحث عليه فلا في اشتراط الامام ابن الحاجب بقوله واما الخلاف القابسي وابن ابي زيد فيمن
احدث قبل تمام غسله ثم غسل ما بقي من اعضاء وضوئه ولم يجدد نية في المختار بناء على ان الدوام كالابتداء
تنبيه بناء او لا وكذا نقل هنا العلامة القابسي وشهر المختار وبناء الخلاف على الاصل الاول كما تقدم
منه الا اذا انتقض وضوءه في اثناء غسله بغسل اعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل واما اذا لم يغسلها
الا بعد كمال الغسل فان الشيخ ابو محمد يقول بتجديد النية وفي الاول واما الشيخ ابو الحسن القابسي فقال

فهل يلزم غيره تجديد النية لانتقاض الطهارة الكبرى املا لا والعمل بتفسير قولان للشيوخ المتأخرين فاذا لم
ترد و نقله في التوضيح واما ان لم ينتقض وضوءه الا بعد كمال الغسل فيلزمه نية الوضوء اتفاقا نقله القلشاني
في شرح الرسالة عن ابي الحسن الصغير **قلت** وينبغي ان يكون كذلك ولا اشكال والله اعلم

موجبه حيض نفاس انزال مغيب كمرة بفرج اسجال

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع في بيان موجباته واخبر انها اربعة الاول والثاني
الحيض والنفاس اي انقطاعهما في كلام الناظم حذف مضاف وعلى حذفه اي موجب للغسل انقطاع حيض و
نفاس الخ ما ذكر **الثالث** الانزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة **الرابع** مغيب الحشفة
وهي راس الذكر في فرج ولو من غيره آدمي او غيره حيا او ميتا بالغا كان او لا انزل او لا وهو التعميم في مغيب
الحشفة اشار بقوله اسجال اذ هو مصدر اسجل اذا اطلق وارسل ولم يقيد قال الجوهري قال محمد بن الحنفية
في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هي مسجلة للبر والفاجر **قال الاصمعي** ان
المسئلة لم يشترط فيه بر دون فاجر بقال المسجلة المطلقة التي لا يرد سلفه انتهى وتعلق هذا التعميم في كلام الناظم
محفوظ على استفاط التخافض فان باعتبار ونحو محل الحال من مغيب والانزال ومغيب من موجبات وما بعد العطف
على حيض فيجوز عنه العطف ايضا **واعلم** ان ابن الحاجب جعلها خمسة فجعل الخامس للناظم لانه قال الغسل
موجباته اربعة الجنابة وهي اما بخروج المني المقارن للذة المعتادة في الرجل والمرأة في اليقظة مثله **الثاني**
انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة قال ثم **الثالث** الموت **الرابع**
الاسلام لانه جنب على المشهور وقيل يجب وعليه لو تقدم له جنابة **وقال القاضي** اسمعيل
يجب وان لم يكن جنبا لحرمة الاسلام والزم الوضوء انتهى فجعل ما بعد الجنابة موجبا واحدا الخ
يشمل خروج المني ومغيب الحشفة والناظم عدها موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس موجبا
واحدا وجعل الموجب الثالث الموت ولم يذكره الناظم هنا بل اخره الى الصلاة على الميت ولم الناظم ايضا
الموجب الرابع بناء على المشهور مما تقدم في كلام ابن الحاجب من ان الغسل الكافر اذا اسلم انما هو للجنابة
التي تقدمت له وانه اذا اسلم ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل واذا كان كذلك لم يحتج الى ذكره لانه
داخل في الانزال ومغيب الحشفة والله اعلم **فرع الاول** قال ابن الحاجب ولو وطئ صغيرة ولم ينزل فلا
غسل عليها على المشهور وقال في التوضيح الخلاف انما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب
واما ما دون ذلك فلا غسل عليه اتفاقا ومنشأ الخلاف خلافه في المشهور هل يخاطب وطء المرأة
مولية كالبالغ اي العدم تكرر كالصوم فلا وكان غير البالغ قال ابن بشير مقتضى المذهب الا غسل
وقد يؤمر به على وجه الندب **الثاني** قال في المدونة وان جومعت دون الفرج فوصل من
مائه الى داخل فرجها فلا غسل عليها الا ان تلتذ قال الشيوخ وحمله على ظاهره فتغتسل سهلا
النثر لان الالتذاذ مظنة الانزال وهو قول ابن نافع وغيره وحمل ابن القاسم ذلك على انها انزلت
فان لم تنزل فلا غسل عليها اتفاقا قاله ابن هارون **التوضيح** مرويه عن الشيخ ابي الحسن
الصغير نقل مثل التلذذ بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ **الثالث**
قال ابن الحاجب فان امنى بغير لذة كمن لدغته عقرب او ضرب او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فامنى
قولان **التوضيح** وهذان القولان جاريان على الخلاف في الصورة الثانية لان العادة خروج المني
بلذة الجماع او مقدماته **الخامس** ظاهر كلامه انه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة ولو حصل

بما فيه اللذة في استواء ذلك احتلامه وغيره قالوا في الحج ان ذلك يفسده قال في المدونة ولو كان راكبا فهزته الدابة
واستدام ذلك لاحتلامه فسد حجه قال ابن الحاجب وعلى نفي الغسل يجب الوضوء واستحبابه قولان التو
ضيح وجه الوجوب ان هذا الحج له تأثير في الكبرى والاثم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم ان هذا
الحج غير معتاد بالنسبة الى الوضوء انتهى الى التشبيه بسقوط الغسل ووجوب الوضوء بقوله لا بلا لذة او بغير
معتادة وينقض الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج المني ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم انزل
بعد ذهاب اللذة فقيل بوجوب الغسل فيه لانه مستند الى لذة متقدمة وقيل لا فيه لعدم المقارنة
ولان الجنابة في الوجه الاول قد اغتسل لها ولا في الثالث التي بعده فيجب الغسل في الوجه الثالث دون الاول وهذا
هو المشهور فلذلك في الاول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان خروج المني
بعد ان وطئ ففي الاعادة قولان حكاهما ابن رشد والمازري عدم الاعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل او
سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه ففي وضوئه قولان لابن الوجوب والاستحباب قال الباجي
قال الغاني ابو عمر والظاهر من مذهب مالك ان الوضوء واجب الخامس قال ابن الحاجب فلو انتبه
فوجد بللا لا يدري امني او مذي فقال مالك لا ادري [illegible] ابن يونس [illegible] الحرث وعليه بالمشهور انه
يستغنى بالغسل عن الوضوء لتحقق الجنابة وقيل انه يجب الغسل للوضوء بناء على وجوب الترتيب
في الوضوء لان غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب ترتيبه السادس [illegible] ثم وجده بوجوبه
[illegible] فلا [illegible] فلم يغتسل وان كان [illegible] غسل فرجه ابن نافع [illegible] فليغتسل ابن
يونس يريد احتياطا قال مالك وكذلك لو لاعب امرأته في اليقظة او رأى في منامه انه جامع فان
انزل اغتسل وان لم [illegible] غسل فرجه والمرأة في ذلك كالرجل [illegible] الا في اليقظة الباجي
وسواء ذكر انه جامع في نومه او التذ ولم يذكر [illegible] المني في ثوبه [illegible] اغتسل وفي اعادة
ما صلى [illegible] التوضيح قوله [illegible]
بغير [illegible] ومذهب [illegible] ابن
الحاجب والمرأة كالرجل التوضيح [illegible] جميع ما تقدم قال ابن الحاجب ومني الرجل ابيض خاثر
كرائحة الطلع والعجين ومني المرأة ماء اصفر رقيق التاسع اختلف قول مالك اذا انقطع دم الاستحاضة
او لا يستحب له الغسل لانه دم خارج من الفرج [illegible] بالغسل منه كالحيض [illegible]
الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة ابن
عرفة [illegible] الاستشكال [illegible] المدونة بالمشهور [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الباجي وغيره [illegible] تغتسل [illegible] النفساء التاسع [illegible]
[illegible] وجوب غسلها والاستحباب روايتان التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملا على
الغالب ومنشأ الخلاف في الصورة النادرة هل تعطى حكم نفسها او غالب جنسها وقال بعضهم ابن [illegible]
الخلاف هل النفاس اسم للدم ولم يوجد او اسم للتنفس وقد وجد انتهى اللخمي الغسل للدم لا للولد
[illegible] الغسل بخروج الولد [illegible] الدم لم يجد العاشر اذا [illegible] ولم يجد ماء [illegible]
فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم الا ان يجد الماء كالجنب وعن ابن القاسم [illegible] عن الاصلاح واغتسل
[illegible] اجزاء وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر وهو مشكل التوضيح قال ابن القاسم مشكل
[illegible] الغسل عن الجنابة [illegible] ولم ينو [illegible]
عجم

على حكم الشرط فلا [illegible] منه العلة ان [illegible] في عود الغلات [illegible] على المشهور والمشهور عدم
اشتراط [illegible] نقله عياض وهذا خلاف الكبير لانه لا يكتفي الى العقد لانه يفلح خمسة ينبغي
[illegible] قول ابن القاسم على ما اذا كان [illegible] ان ينطق بالشهادة ابن هارون [illegible]
[illegible] ولم ينو الجنابة [illegible] على الطهر [illegible] الجنابة وعن
الثاني اذا اعتقد الاسلام [illegible] من [illegible] الغربة بخلاف من [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] بإعادة الغسل
[illegible] الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم [illegible]
[illegible] ان [illegible] تكميلا للفائدة
[illegible] ذلك في ثلاثة فصول
الفصل الاول في تعريف الحيض والنفاس الفصل الثاني في معرفة
[illegible] الحيض والنفاس وقدر الطهر وعلامته الفصل الثالث في تقسيم
النساء فأما تعريفهما فقال ابن الحاجب الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن
حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فاخرج بالدم غيره واخرج
بقوله بنفسه دم النفاس لانه بسبب الولادة التوضيح ومن ثم اجاب شيخنا رحمه
الله لما سئل عن امرأة [illegible] في الحيض هل تترك الصلاة [illegible] بان الظاهر [illegible]
رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على [illegible] ان لا تترك واما قال الظاهر لاحتمال
ان [illegible] لا يخرج من الحيض [illegible] وقوله من فرج يخرج الخارج من غير فرج
كالدبر ونحوه لان مراده القبل والاحسن ان لو قال من قبل [illegible] الفرج على الدبر وقوله الممكن
حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت [illegible] ونحوها والآيسة كبنت السبعين [illegible]
فليس بحيض وقوله غير زائد على خمسة عشر يوما على المشهور يخرج دم الاستحاضة
[illegible] وقوله من غير ولادة [illegible] بيان
[illegible] بقوله بنفسه قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال في
التوضيح قوله للولادة اخرج به الحيض والاستحاضة فرق وحكى الغلف [illegible] الدم
الخارج قبل الولادة [illegible] للشيوخ اصحهما انه حيض والثالث نفاس الفصل
الثاني في معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر فأما الحيض فاقل مدته في باب العبادة
غير محدود [illegible] حيض والصفرة والكدرة حيض [illegible] والصفرة كماء الصديد
والكدرة [illegible] واما قله في باب العدة [illegible] المشهور الرجوع في ذلك
الى النساء واكثر الحيض خمسة عشر يوما على المنصوص [illegible] المعتادة
[illegible] خمسة عشر يوما [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ثمانية عشر
يوما [illegible] خمسة عشر [illegible] الحاملة [illegible]
[illegible] واما الطهر فاكثره غير محدود [illegible] واقله خمسة عشر يوما
على المشهور [illegible] ثمانية [illegible] خمسة عشر [illegible] وقيل
[illegible] النساء وفي الرسالة [illegible] او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع

اغتسلت ولكن غالبا لا كل يوم واحدة في العدة وإن استبرأت حتى يمر ما بين الدمين ثمانية أيام وعشرة فيكون
حيضا مستأنفا المواق قال الشيخ ابن سراج رحمه الله بهذا ينبغي أن تكون الفتوى وعند استقراء الشيخ أبو محمد
من المدونة ونحوه قول سحنون قال في شرح الرسالة وعلى هذا فتنقضي العدة في تسعة عشر يوما انتهى هذا
إنما يأتي على الرواية خمسة عشر ومذهبها مقتضى النقف عند ابن رشد وقال ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما
واعتمده في التلقين وجعله ابن شاس المشهور وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض ابن الحاجب وفي تحديد
أكثره ستين أو بالرجوع إلى النساء روايتان ثم هي مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف
وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهي ماء أبيض كالجصة وهو الجير واختلف في الأقوى منهما
فقال ابن القاسم القصة أبلغ في البراءة لأن الذي على الطهر من الجفوف لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف
من يوجد بعده دم وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرخيه الرحم
والجفوف ما بعده وقال الداودي وعبد الوهاب هما سواء فعلى هذا فإنها تكتفي بأيهما رأت ومعتادة أحدهما
منهما إن رأت عادتها اكتفت بها وإن رأت غيرها فهل تكتفي بما رأت بناء على القول الثالث أن العلامتين سواء
وتنتظر عادتها ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري في ذلك قولان قلت وعلى أنها تنتظر
عادتها فيتحصل من كلام خليل وما هو ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على أنها إنما تنتظر عادتها إذا
كانت أقوى ما رأت وأما إن كانت أضعف فلا تنتظر فهل ذلك أجوز في ذلك على أن أحسن في الأقوى منهما كما قال
ابن الحاجب بحسب الخلاف في أقوى العلامتين وقد بيناه أن معتادة القصة ترى الجفوف قبلها تنتظر
القصة عند ابن القاسم لأنها معتادة للأقوى وقد رأت أضعف ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم لأنها
عنده معتادة للأضعف وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عادتها ومعتادة الجفوف ترى القصة قبله تنتظر
الجفوف عند ابن عبد الحكم لأنها رأت الأضعف عنده وهي معتادة للأقوى ولا تنتظره عند ابن القاسم لأنها
عنده معتادة للأضعف ورأت الأقوى فلا تنتظر ما ضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادة
لها فتنتظرها إن رأت الجفوف ولمعتادة الجفوف فلا تنتظره إن رأت القصة وهو الشيخ خليل ومن اتبعه
لمعتادتها لا لمعتادة الجفوف ... والله تعالى أعلم حسبما صرح به الأجهوري وغيره مع تحريره عن ابن القاسم
معتادتهما وغير معتادة الانتظار تكتفي بما مر فتنبه لما ... حكم المعتادة وأما المبتدأة فقال ابن القاسم
وهو ما في ابن الجلاب إن رأت القصة تنتظر الجفوف قال الباجي في تفريع ابن القاسم يقول عبد الحكم وقال غيرهم
تطهر بأيهما رأت اتفق التوضيح **الفصل الثالث** في تقسيم النساء **قال** ابن
الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إن تمادى بها الدم ففيها خمسة عشر يوما وروى
ابن زياد تطهر لعادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهار **التوضيح** المشهور
مذهب المدونة أن المبتدأة إن تمادى الدم بها تمكث خمسة عشر يوما ورواية ابن زياد أن الطباع
لا تختلف كالأسنان بحسب النوع والبلد والأيام والقرة فيغلب على الظن أن الدم الزائد على عادة الأتراب
من الأتراب وهي أن سنهما **قال** الخلاف من أسنانها وغيرهن والاستظهار استفعال من الظهير
وهو المعين ... أيام الاستظهار معينة على تمام الحيض والاستظهار على رواية ابن وهب
مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما **قال** ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى بها بخمسة
أقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما فيعمل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار عند ما له
حيض وما بينها وبين خمسة عشر يوما قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي وتمنع الزوج ثم تغتسل
ثانيا

انظر هنا هذا ... في تقسيم النساء

ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما

ثانيا والثالث عادتها خاصة وقيل بينها وبين الخمسة عشر قولان والرابع خمسة عشر والاستظهار
يوم أو يومين والخامس قال ابن نافع والاستظهار ثلاثة أيام والنكر بحضور التمر والمشهور من هذه الأقوال
القول الثالث أنها تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فتستظهر بثلاثة
إن كانت عادتها اثني عشر فما دون وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين وإن كانت أربعة عشر فبيوم واحد
وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة فاختلف إذا اختلفت عادتها في الفصول كأن تحيض في الصيف عشرة
أيام وفي الشتاء ثمانية فهل تستظهر في الشتاء على العشرة أو على الثمانية والقول بالبناء على الأ
كثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الحاجب بقوله فقيل على أكثر عادتها
وقيل على أقلها وأما تمادى بها فحصل الأكثر للاختلاف أنها تبني على الأكثر **ابن** هارون واتفق على
أن أيام الاستظهار حيض عندهم قال به ومذهب المدونة في كتاب الطهارة إنما في ما بين الاستظهار وتمام
خمسة عشر يوما طاهر فتصلي وتصوم وتقضي الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال
الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت وإن كانت
حائضا فلا أداء ولا قضاء وتمنع الزوج لاحتمال الحيض ثم تغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض **قال**
في المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول
الحمل كآخره **ابن** القاسم إن رأته في ثلاثة أشهر ونحوه تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها
وإن رأته بعد ستة أشهر فحملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها **ابن** زرقون اختلف على قول
ابن القاسم في المدونة هل المشهور والمشهور حكم الثلاثة أو الابتداء لما ... فيجلس خمسة عشر يوما
وقال **ابن** شبلون الشهران كالحامل **ابن** زرقون إذ لا يتبين فيها الحمل ابن يونس والأبهري ذكر من ... تعلق
بهذا البعض **الفرع الأول** قال في المدونة إذا رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين واختلط هكذا
لفقت من أيام الدم عدة أيام عادتها إن كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن اختلط
عليها الدم في أيام الاستظهار أيضا لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم منفردة ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك
والأيام التي استظهرت فيها هي فيها حائض وهي منها في الحيض إن تجر معه محلا إلا أنها في أيام
الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وهي فيها طاهر
وليست تلك الأيام طهرا تعتد به عدة من طلاق لأن ما قبله وما بعده من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل
حيضة واحدة انتهى **التوضيح** والخلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام الدم مثلا أكثر من أيام
الطهر هذا إذا لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلا هكذا قال صاحب الذخيرة في المسألة والمشهور أن الحكم كذلك
إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية قال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم
الطهر حقيقة ولو تقيت على عمر ... تنبيه قوله حاضت يوما وطهرت يوما لا يريد به استيعاب
جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم في كل يوم إلا مرة ... في صلاة الظهر بعد
أن تصلي ثم رأت الظهر قبل العصر فلتحسب يوم دم وتستظهر بخلاف الظهر والعصر **الثاني** المعتادة
إن زاد دمها على العادة وإن استظهرت وحكم لها بالطهارة فزاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد
على عادتها استحاضة والإعادة أشكلت إليه نقله الفاكهاني في شرح الرسالة عن اللخمي قائلا وفيه
ما صلت فجعل انقطاع الدم زمن الحيض دليلا على كون الزائد على العادة المتقدمة قيل حيضا وتمادى بعد زمن
الحيض دليلا لكون الزائد عليه استحاضة ومن كانت عادتها وعليه فإن انقطع داخل الخمسة عشر وحاضت بعد

بنت على ما مر من العادة التي انتقلت إليها بأن كانت عادتها ثمانية أيام مثلا فتمادى بها فاستظهرت بثلاثة
واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم عاودها فتمادى بها فتبني على ثلاثة عشر وتستظهر بيومين
فقط والله تعالى أعلم **وقوله** وخمسة عشر مما صامت يريد مما صامته بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع
الدم كاليوم الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم لما تبين أنها صامته وهي حائض وظاهر القول المشهور
أنها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولا فرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر يوما أو بعدها
الثالث إن زاد دم المعتادة على العادة وأيام استظهارها وحكم لها بالاستحاضة فإن دفعت الدم بصفته
ولم يتميز فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر الدم بها أشهرا مستوفية إلى أن تميز وإن ميزت ور
أت دما يخالف دم الاستحاضة **قال** ابن الحاجب والنساء بريح أو بلون فإن ميزته قبل كمال
الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة على
المشهور فإن تمادى بصفة الدم المميز فهل تقتصر على عادتها وفي أوسع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر
يوما يجري على الخلاف في المعتادة يتمادى بها ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحائض هل تستظهر المستحا
ضة أم لا وقول ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر ورواه عن مالك في العتبية وبه قال أصبغ لأنها قد تقدم لها
حكم الاستحاضة بالاتصال ... زاد على حيضها الاستحاضة وإن لم يتماد بها الدم المميز بل انقطع حقيقة
أو حكما بأن تغير عن صفته وصفته قبل كمال عادتها ... لطهرها ...
لكونه ... علي في لونه ورائحته وكذا إن ... قبل كمال الطهر ... انظر التو
ضيح وراجع حكم الملفقة في الفرع الأول **الرابع** قال الباجي قال مالك لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها
بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن
أن ينظرن في أوقات الصلاة ونحوه في ... ابن القاسم وزاد وليس تعتقد طهرها بعد بالليل عمل الناس قال
ابن رشد كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب
والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين بآخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة
فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل فلهذه في تلك الصلاة على طريقة عليه
ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر واختلف في رمضان فصيامها ذلك اليوم وأن
تقضيه احتياطا لها النخعي **و**المدونة إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة لأن
... الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها ... موجب القضاء ... الوقت
مشكوك فيه وأما في الصوم فإنما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء وقاله في التوضيح **الخا**
مس قال في المدونة إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد بها فحالها حال
النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الآخر ولو في بطنها **ابن** يونس قوله كحال النفساء يريد
في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس شهرين على قوله الأول وعلى ما يراه النساء على قوله الثاني
انتهى **ابن** الحاجب ويكون الدم بين التوأمين نفاسا فيضم مع ما بعده أو حيضا قولان وما صححه
أنها إن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور
وإن ولدته قبل كمال الشهرين فيجب كون الدم الذي بينهما دم حيض أو نفاس نظر إلى كونه لا يخرج من العدة
إلا بوضع الثاني فيجري على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوما من ولادة الثاني أو دم نفاس فتكمل ستين
يوما من ولادة الأول قولان ولا تستظهر النفساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك ونقله ابن يونس

وغيره السادس

السادس قال في المدونة إذا انقطع دم النفساء قبل كمال أمد الولادة فلتغتسل وتصلي فإن رأته بعد ذلك
بيوم أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك مما هو قريب من الدم الأول فهو نفاس وإن تباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا وإن رأت
الدم يوما والطهر يوما فتمادى بها ذلك فتلفق أيام الدم وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتدع
الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أمد ما تجلس له النساء في النفاس من غير سقط ثم هي مستحاضة **والله**
أعلم ... **ولا يرتفع الحدث** **إن** **غسل** **ولو أخرا** **أو تيمم** **إن** **أمكن** **الاغتسال** ... **ثم الوضوء** **ولم يعد**
تقدم في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر فذكر هنا الحيض والنفاس ومثله الإنزال في
الاحتلام لتقصير البيت في البيت قبل فعل الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض وا
لنفساء حالة جريان الدم عليهما اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وأن الإنزال يوجب
الحشفة ومما لا ذكر يخص بالأخير منعها قراءة القرآن ويبيح ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا هذا هو المشهور
ويقرأ الأخير بالرفع وكسر الحاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غيره في البيت ... وفهم من كلامه
أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان الوطء وهو
كذلك اتفاقا والله أعلم ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع دخول المسجد
أما منع الحائض والنفساء دخول المسجد فظاهر **التوضيح** أنه متفق عليه ثم نقل عن اللخمي
أنه خرج جواز دخولها إذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض أن تد
خل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه وأما منع الجنب منه فعلى المشهور أن كان مختارا فقد
وأما الكتب والنقل فلا أحفظ الآن فيه قولا منصوصا بالجواز ... تخريج اللخمي من قول ابن مسلمة وحاصل
كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في منع دخول المسجد
وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعبر عنها بالإنزال ومغيب الحشفة
بالمنع من قراءة القرآن وجملة حلا حقيقة القرآن **تنبيه** ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض
لقصد الاختصار أما الجنابة فتمنع موانع الحدث الأصغر وقد تقدمت قبل قول الناظم ويجب استبراء الأخبثين
وتمنع أيضا القراءة إلا كالآية للتعوذ ونحوها ويفيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور
ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم إلا أن يأذن الله تعالى
المواق والكافر كذلك من باب أولى لمرض أو علة سفر ولم يجد ماء فتيمم هل يبيح له المسجد وأما الحيض والنفاس فيمنعان
من أشياء عشرة فستة متفق عليها وأربعة مختلف فيها فالمتفق عليها ستة وجوب الصلاة وصحة فعلها فلا تجب
أداء ولا قضاء فلا تنعقد وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق والاعتكاف والطواف والوطء في الفرج وما يقع
الحرمة ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يفعلان في غيره والمختلف فيه أربعة وهي على
قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو ثلاثة الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء وأجازه ابن نافع
وكرهه ابن بكير والوطء بالتيمم والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم ومنع حدث عنها فيه وجاء خروجه
الخلاف في الفرع الأخير إباحة القراءة بالحيض وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا أو
للتطهير بعض ... **ابن** الحاجب ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ... تطهر وتغتسل على المشهور
وقيل أو تتيمم وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما دون الإزار جائز إلا أنه يتحتم على المشهور **قوله** ومس
الاغتسال ... أنه قد صح المسح في الغسل كالمسح في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أن من ترك من غسله
لمعة ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وإذا تكرر انتشار بقوله وإن نكس وإن دام تبدد سرا بعد

طول بعد النسيان فقط في الوضوء والغسل وان لم يتذكر حتى صلى بعد النسيان اعاد الصلاة وقد تقدم هذا
كله في شرح قول الناظم ذاكر فرضه بطول يبني ان نسيت وتعذر بضم التاء وكسر العين مبني للفاعل كذا ضبطه
الناظم بخطه وعليه فمن استعمل اصله سوى اليا فحذف منه الالف المبدل من التنوين على لغة من يحذف التنوين اثر
الفتح فصار مثل النع حذفا الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون **فصل لخوف ضر او عدم ماء عوض**
من الطهارة التيمم ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا
تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح
به ما منعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء وسبب مشروعيته ما اخرجه ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
ولبثوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وانه كان في غزوة المريسيع
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وان كنتم مرضى الاية والسنة غير ما حديث في بعضها
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واجمع
المسلمون عليه وحكمة مشروعيته ان الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة
التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده لما فيه العبد
وبعضها دايما وقيل لكون طهارته دايرة بين الماء والتراب انه منهما اصل خلقته وقوام بنيته وقيل
لما كان اصل حياته الماء ومصيره يعرفونه الى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب اقباره
في قبره عنه الكسل **ابن** ناجي والحق عندي ان التيمم عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد
له العاجز عن استعماله والقول بانه رخصة مطلقا يستقيم في حق العاجز لان الرخصة تقتضي امكان
الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في الصيام بخلاف عادم الماء لا سبيل له الى ترك التيمم ومن فوائد ان الرخصة
قد تنتهي الى الوجوب غير مسلم بل لها اذا انتهت اليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة انتهى
ما يرى قال الفقيه في تفسير اية التيمم لا تقربوا الصلاة الاية ولا جنبا حتى تغتسلوا ولا عابري سبيل الا
يطلب الماء المسافر فيتوضا وان كنتم مرضى او على سفر سوا كنتم محدثين او محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا
انتهى وكلام الناظم في هذا الفصل جار على نسخة يحصر **العصل الاول** في السبب الناقل عن الماء الى التيمم
العصل الثاني ما يفعل بالتيمم **العصل الثالث** ما يتيمم به ومالا **العصل الرابع** في فرايضه ومستحبه
ومندوباته ويندرج فيه صفته **العصل الخامس** في وقت التيمم ومن جملة فرايضه **العصل السادس**
في نواقض التيمم وما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت واشار بهذا البيت الى العصل الاول من
هذه الفصول فاخبر ان تعوض التيمم من الطهارة انما يجعله بدلا عنها لاحد امرين اما خوف ضر يحصل في استعمال
الماء او لعدم وجود الماء اصلا والامر في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما
ان المحدث الاصغر يتيمم لخوف ضر او عدم ماء فكذلك المحدث الاكبر يتيمم لخوف ضر او عدم ماء
وقد تقدم في تفسير الاية للفقيه التصريح بذلك في قوله وان كنتم مرضى او على سفر سواء كنتم محدثين او محدثين
فلم تجدوا ماء فتيمموا اما ما يتعلق بخوف الضر فقال الامام ابو عبد الله المازري المشهور انه يتيمم لخوف
حدوث مرض او زيادته او تاخر برء **ابن** وهب ويتيمم المبطون اذ كان لا يقدر على الوضوء وكذلك
المائد في البحر ولو كان الماء حاضرا ومعناه لا يقدر ان على الوضوء به لضعفه او لضرر الماء به [illegible] **ابن** القصار
ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة او حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة فاذا حضرت الصلاة و
هو في عرفة وخاف ان قام حبسه عرفه ودام علته فيتيمم ويصلي للقبلة ابتداء وان خرج الوقت قبل زوال

عرفه

عرفة لم يجد فانه يصلي وان اعتشون واصبغ قال سحنون ومقتضى مذهبهم وهو ابن نافع يتيمم والماء
قبالة العطش خوف الموت او الضرر المازري والنقل كالعلم **ابن** رشد خوفه على غيره من العطش
كخوفه على نفسه سواء **ابن** بشير وكذا خوفه على حيوان غيره الادمي **ابن** الحاجب
ولخوف عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام في الرواية تفصيلا
بين ان تكون لا يبلغ الا عليها او لا وبين ان تكون مما كولة اللحم او لا ثم قال والظاهر انه اذا كان معه كلب
او خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لاجلهما انتهى ولا خلاف في انه يتيمم من خاف على نفسه واللصوص
او السباع واما من خاف على ماله فالمشهور انه يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير **ابن** ناجي
المجاري على اصل المذهب انه اذا كان يحتاج لذلك المال تيمم مطلقا وان كان لا يحتاج اليه فان كان
قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم والا تيمم انتهى **فرع** والسبب التيمم
استيعاب الجروح والقروح اكثر جسد الجنب او اكثر اعضاء الوضوء **ابن** الحاجب في تعداد
اسباب التيمم وكالمجروح والمحصوب يجد قليلا من الماء ويحتاج بغرب الجسد وهو جنب او اعضاء
الوضوء وهو محدث وكذلك لو لم يبق الا يدا او رجلا فلو غسل الصحيح ومسح على الجبائر لم يجزه كالصحيح يجد
ما لا يكفيه من الماء فيغسل بعض اعضائه **فرع** قال ابو محمد لا يجب حمل الماء للوضوء وقال اللخمي
يجوز للمسافر ان يتيمم عند عدم الماء طلبا للكلا او رعي المواشي ويجوز له المقام على حفظ
ماله وان ادى ذلك الى الصلاة بالتيمم ونحوها هكذا في الاكمال **فرع** وجد ماء لا يكفيه لطهارته
فيه قولا العلماء التلقين قال وجوده الماء في الكفاية يحتمل بلزمه استعماله وفي المدونة ان كان مع الجنب
قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضا وقال الشيخ ابو محمد بل وجود الماء لا يغسل به وجهه ويديه و
قدر على جمع ما يسقط منها ويكفي به وضوءه فانه يفعل ذلك من يصير محدث وجد ماء مستعملا يجب عليه
استعماله اذا لم يجد غيره انتهى وعلى هذا من وجد ما يغسل به الاعضاء المجروحة فانه يتوضا ويترك
المسح لا يجزيه التيمم انظر الحطاب وتقدم ان فيمن لم يجد من الماء الا قدر وضوئه او ما يغسل به النجاسة
قولين قيل يتوضا للخلاف في طهارة النجاسة دون الحدث وقيل يزيل النجاسة اذ لا بدل عنها ان النجاسة
وللوضوء بدل وهو التيمم **فرع** وكذا يتيمم المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله
له ابدا كما في الرسالة وعبر عنها بعضهم بمعنى العادم للماء **فرع** قال في التلقين يجوز التيمم
لعدم الالة التي يتوصل بها الى الماء كالدلو والرشا واما ما يتعلق بعدم الماء وهو السبب الثاني في كلام
الناظم فعلى من يخف عدمه تيمم من غير طلب اذ طلب ما يتحقق عدمه عبث واما ان لم يتحقق عدمه بان تحقق
وجوده او ظنه او شك فيه او توهمه فانه يجب عليه ان يطلبه بل طلبه ولم يجزه تيمم والطلب يختلف
فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشك كالتوهم بل طلب الاول اقوى من الثاني والثاني اقوى من الثالث وليس
الناس في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمراة غالبا ولا الشاب كالشيخ بل الواجب على كل احد ان
يطلبه طلبا لا يشق بمثله **فرع** فلا يلزمه سير ميل يشق عليه نصف الميل بل ان كان في رفقة فيطلب
ليسأل ولا ان لم يحضره ماء تيمم او تيمم من غير سوال وفي ذلك تفصيل قال مالك رضي الله عنه اذا كانت الرفقة
قليلين او كانوا نفرا بيدرها ان تيمم بلا سوال وان لم يكونوا كثيرا وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه
ان يسأل قال مالك لكن عليه ان يسأل من يليه ويصل قال اصبغ يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله
ممن قرب منه ان يفعل فقد اساء ولا يعيد وان كانوا رفقة قليلة ولم يطلب اعاد في الوقت وان كانت مثل

انظر هذا الفرع في التيمم

الرجلين والثلاثة اعاد ابدا وبحث اللخمي في ذلك انظر التوضيح فان عدم الماء بعد ان طلبه او دونه فيتيمم ان
كان مسافرا ابتداء او حاضرا كالمسجون على المشهور وهل يشترط في تيمم المسافر ان يكون سفرا تقصر فيه
الصلاة ولا يشترط ذلك قولان مشهورهما انه لا يعتبر السفر الشرعي او يقال الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء وهل
يشترط في سفر ان يكون مباحا او غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج لمستطيعه والمندوب كزيارة
الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج غير المباح كسفر الآبق وقاطع الطريق فلا يتيمم وهو المشهور
او لا يشترط ذلك ويتيمم الجميع قولان **التوضيح** عن ابن عبد السلام ان الذي يقتضيه النظر ان الرخص بسبب العصيان
بالسفر لا رخصة فيها لاثر لها في السفر والاظهر انه يتيمم ومسح الخف في المعصية منها انتهى
كان السفر مباحا لا ينفع والتيمم عصيانا فيه بشرب خمر ونحوه **فرع** فان جهلا ايضا رخص فيه حتى
او سفر ان رجع الماء او البئر حتى ذهب الوقت فلا يتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك **فرع** قال ابن يونس
قال بعض فقهائنا ولو طرأ ان توضا بماء معه ذهب الوقت وهو ان تيمم بان كذا فليتوضا وقال عبد الوهاب يتيمم
وهو الصواب عند اذ لا فرق بين تشاغله بالاستعمال له او بحيضه والبئر والنفاس في التيمم لادراك فضيلة الوقت
فرع من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ما يشتري به الماء لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق ان المنة
في هبة الثمن وضعفها في هبة الماء **وأما** ان اقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة
تخير له ايضا نقله المواق عن ابن علاق على الشافعية **قال** ابن علاق ولا ادري في مذهبنا فيه نصا ايضا **ابن**
العربي ولو وجد الماء بثمن لزمه شراؤه لانه قادر على ذلك فلا تشبه ما لو كان ثمنه معه والبيع يكون مؤجل
وموجل ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج اليه لزمه شراؤه **ابن** الحاجب ولو بيع بغير مجحف لم يحتج
غيره وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه **قال** في المدونة اذا لم يجد الجنب الماء الا بالثمن فان كان قليل الدراهم
تيمم وان كان بغير فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن فان رفعوا تيمم **اللخمي** ان كان بموضع رخص كالدر
هم اشتراه ولو زيد ثلثيه **فرع** لا نص في جنب لم يجد الماء الا في المسجد وافتى بعض الشيوخ بتيمم
وقول من قال لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل وقوله لا يغتسل الماء لانه مضطر **و** ذكر ان محمد بن الحسن يعمل لذلك عنها
فاجابه لا يدخل الجنب المسجد فاعاد محمد سؤاله فاعاد مالك جوابه فاعاد محمد فقال مالك فما تقول انت قال يتيمم
ويدخل لاخذ الماء فلم ينكر عليه مالك **فرع** من نام في المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لانه يتيمم مكثه
فالخبايا في المسجد ومن نام في بيت ونحوه في المسجد فاحتلم تيمم في موضعه ثم خرج **فرع** يمنع المسافر من
الوطء اذا لم يكن معه ما يكفيه من زوجته والماء الا ان يطول فيجوز له الوطء اتفاقا فان لم يطل فالمشهور المنع
خلافا لابن وهب وكذا يمنع المتوضئ من نقض طهارته انتهى ابن التفعيل والسفر في القول بمنع ابن القاسم
للمتوضئ العادم للماء والبواب حقيقة انتهى **قال** في المدونة وليس للمسافر يحتاج لا يستطيع
الغسل بالماء هذا ان يطول اسره **وصلي فرضا واحدا وان نفل جنازة وسنة ان بطل** ذكر في هذا
البيت النفل الذي هو فيما يفعل بالتيمم فقال من تيمم للفرض فلا يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو الذي
تيمم له ويجوز ويجاز له ان يصلي بذلك التيمم على الجنازة وان يصلي به سنة غير صلاة الجنازة اذا فعل ذلك بعد
ان صلى الفرض الذي تيمم له متصلا به فيكون تبعا لذلك الفرض وعلى هذا انبه اللفظ بقوله وان نفل الخ وهو بفتح اللام
وكسر الفاء مضارع وطوع عنه بالفرض في انفصل الجنازة والسنة بالفرض الذي تيمم له فلا يجوز
والشيخ ذكر في جواز ايقاع السنة بتيمم الفرض وصلاة السنة بعد ذلك الفرض ببعض التيمم له خير هذا عن الفريضة
زيادة عن الانفصال المصرح بقوله لا يجوز ان يصلي السنة قبل ذلك الفرض المتيمم له ولا بعده غير متصل به
وهو

وهو كذلك وبالله التوفيق على ذلك ان تقدم البه ولو طال او بعد ذلك صرح في الذخيرة ونقل تجنيبه الله في الانسان
اشارة الى جواز ايقاع النفل وهي السنة والرغيبة والنافلة بتيمم الفرض بفعاله وهو كذلك لانه اذا جاز ايقاع الـ
سنة مع ما ذكرها بتيمم الفرض بفعاله فلا جرم ان يجوز النوافل عن الرغائب بذلك لانحطاطها رتبتها عن السنة اما المسئلة
الاولى وهي كونه لا يصلي بالتيمم الا فرضا واحدا فقال في المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد انتهى فان صلى وبقيتين
بتيمم واحد فعليه الثانية منهما ولو كانت مشتركتي الوقت على المشهور وفي المسئلة اربعة اقوال واختلف في
علة ذلك فقيل ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به الا ما ابيح وهي صلاة واحدة **قال** في التوضيح
وهذه دعوى لا دليل عليها وقيل لانه لا يتقدم على الوقت ولمقارنه ابن الجهم يجوز ان يصلي فوائت بتيمم واحد كما قال أبو
في الرسالة وقدمه من عليه فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا
قال ابن شعبان في المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ان يصلي صلوات بتيمم واحد ويقول ابن شعبان هذا صدر
الشيخ ابو محمد في الرسالة حيث قال ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد وهو لا الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر
بجسمه يقيم ثم قال اثره وقيل يتيمم لكل صلاة وهذا القول الثاني الذي حكاه يقتضي انه المشهور وقول ابن
القاسم وهذا عن شراح الرسالة هذه المسئلة من المنقولات التي ضعف فيها ابو محمد قول ابن القاسم
وذلك وجهه تاخيره وهكذا به يقيل ومعنى من صيغة التمريض والتضعيف عند المحققين وانه نقله ان من تيمم لفر
ض فلا يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو الفرض الذي تيمم له لا غيره لقول المدونة من تيمم لفريضة فذكر صلاة
قبلها اعاد التيمم للمنسية وبدا بها ثم تيمم للحاضرة **وأما** المسئلة الثانية وهي جواز ايقاع السنة و
غير ما من النوافل بتيمم الفرض بعده بفعاله فقال في المدونة لا بأس ان يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة **النو**
ضيح نقل بعضهم الاتفاق في جواز ذلك ثم قال ومن شرطه جواز ايقاع النفل بتيمم الفرض ان يكون النفل متصلا بالفر
ض بغير رد وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجته ثم عاد فلا يتنفل به ولا
يجيز المصحف من شرطه فيه ان يشترط نكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وان لم ينوها لم تجزئه ولا فرق
بين النفل والسنة عند ابن حبيب **واستحب** سحنون ان يتيمم للوتر **التونسي** وانما لم يتنفل بالنفل الصلاة ما لم يطل
كثيرا التفريع قال وان تيمم لفريضة فتنفل قبلها او صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية اعاد ابدا
ثم قال وهذا ضعيف وان ما يعيد في الوقت انتهى وفي اشتراطه كون النافلة منوية عند تيمم الفريضة نظر انظر ا
لحطاب **فرع** واما ان تيمم لنافلة فلا يجوز ان يصلي به الفرض فان وقع ونزل وصلى به فريضة فنقل في النو
ضيح عن الموازية ان تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن
تيمم لركعتي الفجر ثم صلى الصبح او تيمم لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وقال ابن فرحون في المذهب تجزيه
صلاة الصبح متيمما لركعتي الفجر ولا يجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر **فرع** وكذا تجوز السنة
فقد ونقل من النوافل وابن غلاب فيتبع للنافلة بشرائه فرع للنافلة المتيمم لها عن جاز كراوا جرا هل عنه فيه
النوادر عن ابن القاسم لا بأس ان يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز من باب احرى ايقاع الرغيبة بتيمم السنة
في المجموع عند تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله ان يركع به ركعتي الفجر وكما تجوز الجنازة والسنة بتيمم الفرض
ان تاخرت عنه وبتيمم النافلة مطلقا مثل ذلك سجود المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز لما سقط بتيمم
الفرض ان تاخرت عنه وبتيمم النافلة ان تاخرت عنها او تقدمت عليه واما الانتقال فالتيمم له مشترط في الجميع
والله اعلم **قال** الشيخ خليل في مختصره وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه
بتيمم فرض او نفل ان تاخرت وفي قراءة الجنازة ما لم تتعين فلا تتجبر طا تجمعت طارئة عن فرض فلا يتيمم عن من اخر كما

بقول الناظم وصل فرضا واحدا وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كالنفل وقوله وظاهره يقتضي الوجوب
للعلة المذكورة ايضا واشتراطه نية غير هذه الاشياء من الصلاة المتيمم لها اعلم انه لا يصح التيمم للفرض
بنية واما المتيمم لنفل فله ان يفعل به غير ما تيمم له من النوافل التي تيمم لها وقبله كالنفل وجاز للنفل ابتدا
ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح هذا هو الفصل الثالث والفصول الست التي اشتمل عليها كلام
الناظم في التيمم وهو ما يتيمم له وما لا يتيمم له فاخبرها انه يجوز في المسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا
الفرائض ابتداء اي استقلالا اي غير تابع للفرض وحضر به واما البيان التنفل بتيمم الفرض فتبعا له بغير تقدم
في البيت قبل هذا ولذلك ذكر من التيمم للنافلة استقلالا انه هو على المشهور في حق المريض والمسافر لانه
محل الشهرة واما الحاضر الصحيح فيجوز اداء كما سيجري فلا يتيمم للنوافل استقلالا اوليا لا يتيمم استقلالا الا في
ابن عبد الحكم على المشهور واذا تيمم للفرائض جاز له ان يتنفل بذلك التيمم كما تقدم في شرح البيت قبل هذا وعلى
المشهور من كونه يتيمم للفرائض مطلقا اذا خشي فوات الجمعة فهل يتيمم لها حكاه ابن القطان وغيره
او لا يتيمم لها وهو قول اشهب قال وان فعل لم يجزه قولان ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل الجمعة
بدل من الظهر فيتيمم لها لفوتها او بدل عن الظهر فلا يتيمم لانه قادر على فرض الجمعة بعينه وقت الظهر
التي هي الاصل التوضيح وظاهر المذهب انه لا يتيمم للجمعة وان كون الحاضر الصحيح انه يتيمم استقلالا
للفرائض مما عدا الجمعة وانه يتيمم لها وللنوافل انتهى قول الناظم ويستبيح الفرض الخ بالفرض مفعول
يستبيح والجمعة معطوف عليه ونقل الفتحة لسكون الجيم للوزن وحاضر صحيح فاعل يستبيح وفهم من كلامه ان الذي
يجوز له التيمم للنوافل ابتداء المذكور اول البيت هو غير الحاضر الصحيح وهو المسافر والمريض وكلا من
المريض والمسافر يتيمم للفرائض وللنوافل فاذا تيمم للفرائض جاز ايقاع النفل به بلا تيمم بشرط تقدم
الفرض واتصال النفل به كما تقدم وان تيمم للنوافل جاز ان يصلي به ما عدا الفرض واما الحاضر الصحيح
فالمشهور انه لا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يتيمم للفرائض فقط اذا خشي فوات وقتها وفي تيممه للجمعة
خلاف فاذا تيمم للفرائض جاز له ايقاع النفل بعده تبعا له هذا ظاهر كلام الناظم وقال الشيخ محمد السر
في شرحه للمختصر ما معناه انما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر لا الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل
استقلالا ولا يصليها بتيمم الفرض تبعا له وقيل انه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره
ابن عبد السلام قال لم يجعل الشارع علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر ومريض
وبين حاضر صحيح لاستوائهم في العلة طردا وعكسا وانما هم انه نص على ذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع
ذلك لهما دون غيرهما فلا ينفي به الالحاق فما وقع به تحويه اذ لا فرق بينهما في المعنى وقيل لا يشرع له
التيمم اصلا وهو لمالك في العتبية قال يطلب الماء وان خرج الوقت نقله ابن رشد ابن عبد السلام وهذا
يظهر اذا قيل ان عادم الماء والصعيد لا يصلي واما على القول بانه يصلي فيحتمل ان يصلي هنا بغير تيمم ويحتمل ان يقال
انه يتيمم لان التيمم لا يزيده الا خيرا التوضيح منشأ الخلاف هل تنتقل الرخصة للحاضر او هي مختصة
بالمريض والمسافر وذلك انه قال تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فان جعلنا او في الثانية على بابها يكون قوله
او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء مطلقا لا يختص بمريض ولا مسافر وان جعلناها بمعنى الواو خصت
المريض والمسافر لان التقدير وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم والمشهور الظاهر حمل او على
حقيقتها انتهى ويعني بالمشهور القول بانه يتيمم للفرائض اذا خشي فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل ولا
يصليها الا تبعا للفرائض وهذا هو القول الثالث في المسألة وعليه ذهب الشيخ خليل في مختصره وعلى
المشهور

المشهور اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال ابن حبيب يعيد وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح ان لم تتعين فكالسنن
لا يتيمم لها استقلالا وان تعينت فكالفرائض فيتيمم لها والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله في مختصره يتيمم ذو مرض وسفر
لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى
الضربتين ثم الموالات صعيد اطهرا • ووصله بها ووقت حضرا • اخره الراجي • ايس فقد • اوله والمتردد الوسط
ذكر في هذه الابيات الثلاثة والاربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وسننه ومستحباته وذلك
يستلزم بيان صفة المستحبة وادرج في هذا الفصل الخامس من فصول هذا الباب ايضا وهو بيان وقت التيمم لكونه من
الوقت من جملة الفرائض فاخبر فيها ان فرائض التيمم ثمانية الاول مسح الوجه ابن شعبان ولا يتتبع غضونه الثاني مسح اليدين
الى الكوعين ابن الحاجب ويلزم نزع الخاتم على المنصوص بخلاف الوضوء التوضيح والاستيعاب ملحوظ في ابتداء
ولو ترك شيئا من الوجه او من اليدين الى الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان يسيرا اجزأه ولا خلاف انه مطلوب
بنزع الخاتم ابتداء الا ان ابن مسلمة قال انه يجزيه وتصحيحه تخليل الاصابع بقوله فالاولى التخليل
لانه مناسب للمسح الذي هو مبني على التخفيف الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى ويعينه الناظم لما في الوضوء ينوي به
الطهارة واستباحة ما اذ شرط النية ان تكون اول الفعل المنوي واحتمال ان يكون قولا واحدا او الى غير معلوم ما تجزئ النية عند الطهارة
للنية بغير اذ يلزم عليه محاولة لعادة ان ظاهر واستفادة ما لا يبعد ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الاولى وينوي استباحة
الصلاة محدثا او جنبا فان نسي الجنابة وتيمم لم يجزه بنص في المدونة قال مالك ان تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر انه جنب اعاد التيمم للجنابة
واعاد الفريضة قال في المختصر ابن يونس ومثل الصواب لان التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل فكذلك
لا يجزئ بدله عن بدل الغسل ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد ابدا ونقل عن ابن مسلمة الاجزاء وروى ابن وهب
لا يعيد الا في الوقت فرع اذا تيمم الجنب ثم احدث فظاهر المذهب انه يتيمم بنية الجنابة ايضا وخرج اللخمي على قول ابن شعبان ان له ان
يصيب الحائض اذا طهرت ما يمتنع ان ينوي الحدث الاصغر ولا ينوي المتيمم رفع الحدث فان التيمم لا يرفع على المشهور فاذا تيمم ثم
وجد الماء توضأ واغتسل ان وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب لطهارة فيما بين تيممه ووجود الماء وقال ابن المسيب يرفع
الحدث الاصغر دون الاكبر فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته واما الجنب فانه
يغتسل وبه قال ابن شهاب وقال عبد العزيز بن ابي مسلمة يرفع الحدث الاصغر والاكبر فاذا اجنب وتيمم ثم وجد الماء لا يتطهر
حتى يجنب جنابة اخرى ونقله الجزولي في شرح الرسالة عن ابي بكر بن عبد الرحمن القسطلي عند قوله في الرسالة فاذا
وجد الماء تطهر ولم يعد ما صلى قلت فيه قولهم ان المتيمم لا ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث قال في التوضيح
يفهم منه ان الاستباحة اعم من رفع الحدث فلا يمكن ان تحصل الاستباحة مع وجود رفع الحدث انتهى وعلى كون الاستباحة
اعم من رفع الحدث او مساوية له ففي المسألة اشكال اذ المراد بالحدث معنى المنع المترتب على الاعضاء وان لم يرتفع هذا المانع
فكيف تستبيح الصلاة اذ يلزم عليه اجتماع النقيضين اذ الحدث هو المانع والاباحة متحققة باجماع واجيب عن ذلك بجوابين
احدهما للقرافي معنى قولهم التيمم لا يرفع الحدث اي لا يرفعه مطلقا بل الى غاية وهو وجود الماء قال وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف
اي لان من قال يرفع معناه الى غاية ومن قال لا يرفع اي رفعا مطلقا حتى لو وجد الماء لم يلزمه استعماله وما ثبت
في القول الاول الرفع المقيد والنفي في الثاني النفي المطلق فليس اذ اللام واحد فيحصل من هذا انه يرفع الحدث رفعا مقيدا
بغاية ولا يرفعه رفعا مطلقا ولذلك قال يمكن ان يقال الجنابة سبب لحكم احدهما المنع وهو المنع من الصلاة ولم تجعل سببا يرفع
الاول ابو عبد الله المازري يقال الخلاف في اللفظ ومعه الجواب الثاني لابن رشد قال يمكن ان يقال الجنابة سبب يترتب عليه
سببان احدهما المنع من الصلاة والاخر وجوب الغسل بالماء فالذي شرع التيمم سبب لرفع احد السببين وهو المنع من الصلاة
ولم يجعل سببا يرفع السبب الاخر وهو وجوب استعمال الماء اذا وجد الماء او في بقاء السبب الثاني هو وجوب الغسل

ولا منافاة بين قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر فيه بالغسل لما يستقبل فلا وهو بعض مراد الاشياخ بقولهم التيمم لا يرفع
الحدث أي لا يرفع مسببات الحدث كلها وانما يرفع الاشكال بتصور البعض عنهم فتأمله فهو بحث حسن جدا خليل وعليه فلا يجري
في المسئلة خلاف ايضا إذ لا مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل ولم يثبت عن المنع ايضا ما
خلافا للمعطي والله أعلم الرابع من ابتداء التيمم الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا رفعه على يديه بقول الناظم اول
التيمم معطوف على النية فجزوه العلامة واحترز به من التيمم تيسير والضربة الثانية فانها سنة و سنته الخامس الموالات
وهو الفور كما في الوضوء قال في المدونة ومن فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم
كالوضوء السادس الصعيد الطاهر واختلف في الصعيد الطاهر ما هو فقال الازهري ما صعد على وجه الارض وقال ابن فارس
الصعيد التراب وقال ابن العربي الذي تقتضيه اللغة وهو صريح اللغة انه وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر
او تراب ومذهب مالك ان المراد بالطيب في الآية الطاهر وقيل هو النظيف وقيل هو المنبت بدليل قوله والبلد الطيب الآية
وقيل هو الحلال واجمع العلماء على جواز التيمم بكل تراب منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والاطعمة ولا يتيمم
بالملح على القول بجواز التيمم عليه لانه مصلح للطعام لا الطعام نفسه واختلفوا فيما وراء ذلك في فروع الاول المشهور
جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير الثاني يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان اللخمي ويجوز بتراب السباخ
اتفاقا الثالث اختلف في التيمم على المعادن كمعدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل
بعدم جوازه الرابع ان لم يجد غيرها وضاق الوقت يتيمم عليه والا فلا التوضيح قال مالك في السليمانية اذا نقل الكبريت والزرنيخ
والشب ونحوه فلا يتيمم به لانه لما صار في ايدي الناس بمنزلة العقاقير اشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لانها تراب انتهى وفي جواز
التيمم على الملح ومنعه ثالثها يتيمم على المعدن لا المصنوع والرابع ان كان بارضه وضاق الوقت يتيمم والا فلا الخامس جواز
التيمم على الثلج وهو المشهور ومنعه ثالثها عند عدم الصعيد والرابع كالثالث بزيادة يعيد في الوقت السادس الجلاب لا باس
بالتيمم بالجص ونحوه قبل طبخه اللخمي ويتيمم بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة
بل بعد تفسير ما يمنع التيمم وضاق الوقت يتيمم به السابع قال بعض البغداديين لا يتيمم على الزرع وقال [illegible] يونس عن الابهري
يجوز على الحشيش الوقار يجوز على الخشب ابن هارون فيه نظر واحترز الناظم بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد
النجس فلو تيمم به على الملأ اعاد ابدا نقله الشيخ عن اصبغ وجاهلا اعاد في الوقت واستشكل قصر الاعادة على الوقت و
اجيب بان المراد بنجاسته ان تكون ظهور النجس بها بغير كلام شك فيه وبان ذلك مراعاة لمن يقول جعلت لي الارض طهورا وهو مذهب
الحسن ومحمد بن الحنفية فروع من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على اربعة اقوال الاول لابن القاسم يصلي ويقضي
والثاني لا يصلي ولا يقضي الثالث لاشهب يصلي ولا يقضي الرابع لاصبغ يقضي ولا يصلي ونظم بعضهم هذه الاقوال فقال
ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة الاقوال يحكين مذهبا • يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي بوجهه • وكفيه للتيمم مطلبا • ومطلبا في البيت مفعول بفتح اوله وثالثه مراد به المصدر وهو
حال من فاعل يومي [illegible] اذا مطلب او مفعول من اجله وسوا الظهر وقد ذيل الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد البيتين
المغربين ببيتين آخرين في بيان توجيه الاقوال الاربعة فقال • اللاهي شرطه في الوجوب لمصطفى • او شرط اداء عند من بعد اوجبا
وتحصيله بالفهم ان قال انه • لاشهب شرط دون عذر وقد اعربا • قاطبي ان المنع لاداء الصلاة وقضائها وهو مذكور في
على قوله على ان الطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وان الذي لا يجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يجب اداؤها لما
ومن اصبغ بناه على قوله على ان الشرط في الاداء لا في الوجوب ارجح وبناء الاقوال وهو انه يصلي كذلك ويقضي وهو لابن القاسم
يصلي ولا يقضي وهو لاشهب احتياطا ووجه قول اشهب ان الطهارة عنده شرط في الاداء دون القضاء فلذلك يعيد [illegible]
قول اضطرار المعمور وغيره من مذهب مالك لقولهم ان عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا وجوب لذلك الا الحج

عن القرعدارة فرع من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول بعدم الماء والصعيد فاحدث فيها على ما ذكرنا لا تبطل لانه
لم يرفع حدثا بطهور وان حمل الحدث بطلت ويقطع لانه منع الصلاة ويلغز بها فيقال اخبرني عن صلاة لا تبطل بسبب حدث ولا علته
ما للذان من جوده في الالغاز السابع من ابتداء التيمم ان تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب ومن شرط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة
فلا يجوز ان يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا باس ان يصلي النوافل بتيمم واحد اذا كان في فور واحد وفي المدونة
ما معناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة فليعد التيمم للمنسية ومن ذكر ثم تيمم للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها
ثم ذكر صلاة نسيها فليتيمم لها ايضا الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل لتيسر قبل ان عم من
التيمم لم يكتف بالفرض الحاضر الثاني هو اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا انه لا يلزم من اتصالها به كونه في الوقت
فلا يلزم من كونه في الوقت اتصاله به اذ قد يتيمم اول الوقت ويصلي آخره قال ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول
وقته ابن الحاجب ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الاصح التوضيح ما ذكر انه الاصح فقال غيره
هو المشهور ووجهه انها طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة ومقابله لابن شعبان
فبناه على انه يرفع الحدث انتهى بعد كونه لا يصح الا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة اقسام قسم يتيمم
اول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء في الوقت المختار ويلحق به العاجز من غلب على ظنه عدم وجوده
فيه بان غلبة الظن كاليقين في مسائل كثيرة والمريض الذي لا يقدر على مس الماء اذ عدم قدرته على مسه فهو
كمن عدمه فلا فائدة في تأخيرها وتفويت فضيلة اول الوقت والى هذا القسم اشار الناظم بقوله فالآيس فقط اوله
واخرج بقوله فقط الراجي والمتردد ونحوهما لا من غلب على ظنه عدم وجوده ولا المريض الذي لا يقدر على مس
اذ هما في معنى الآيس كما ذكره في المطول دخوله ونسخ تيممه وسطه وهو المتردد في لحوق الماء او في و
جوده واليه اشار بقوله والمتردد قال في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها
والمريض الذي لا يجد من يناوله اياه يتيممان في الوسط والفرق بين المتردد في اللحوق والمتردد في الوجود ان المتردد
في الوجود لا علم عنده بالماء هل هو في ذلك الموضع ام لا فهو متردد في وجود الماء وعدمه والمتردد في لحوقه
يقطع بوجوده [illegible] يتيمم آخره وهو الراجي لوجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه وجوده والحق بعض
والراجي لان غلبة الظن [illegible] والى هذا القسم اشار الناظم بقوله آخره الراجي واذا تقرر الراجي فالموقف
اولوية القضا [illegible] الصلاة في الوقت المختار [illegible] الاول وكان انتظاره
وان تيمم آخر المختار [illegible] والمراد بوسط الوقت نصفه
لقامته في الظهر [illegible] حركة الشمس في الزوال [illegible] حركتها بعد الميل
ابن عرفة يريد باعتبار الظل [illegible] آخر الوقت قال ابن عبد [illegible] دخول وقت [illegible]
قال ابن حبيب [illegible] مثله في العصر [illegible] في المغرب بين الشفق وفي العشاء
الليل قال الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible] الوقت [illegible] وهذا التفصيل
الذي ذكره الناظم في وقت التيمم هو المشهور ابن الحاجب وروي ان حكمه في الجميع وقيل [illegible] الا الراجي
فيؤخر وقيل [illegible] وقد نظم [illegible] في شرح [illegible] ابن [illegible] وقت التيمم جميع
المتيممين [illegible] ابن غازي حيث [illegible] لوجود الماء [illegible] واما حكم الناظم كما تقدم فقال
[illegible] ومتنوع [illegible] المرض • [illegible] • [illegible] كالناظم
[illegible] الا انه [illegible] على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكم التيمم اول [illegible] من قبل
[illegible] عدم [illegible] المريض [illegible] على حذف [illegible] عدم
كقوله هو [illegible] على حذف [illegible] والمراد به المتردد في اللحوق و [illegible] المتردد في الوجود

سنة مسحها للمرفقين • وضربة اليدين ترتيب • مندوبة تسمية وصفا حميدا اجزاء سنن التيمم ثلاثة

الاول مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين فانما مسحها الى الكوعين فهو فرض كما تقدم الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكسه وصلى اجزأه ثم ذكر مستحباته وهي التسمية والوصف الجميل اي الصفة المستحبة في مسح اليدين وهي على المشهور قال في الرسالة تضرب بيديك الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهك كله مسحا ثم تضرب بيديك الارض فتمسح يمناك بيسراك تجعل اصابع يدك اليسرى على اطراف اصابع يدك اليمنى ثم تمر اصابعك على ظاهر يدك وذراعك وقد حنيت عليه اصابعك حتى تبلغ المرفق ثم تجعل كفك على باطن ذراعك من طي مرفقك قابضا عليه حتى تبلغ الكوع من يدك اليمنى ثم تجري باطن بهمك على ظاهر بهم يدك اليمنى ثم تمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغت الكوع مسحت كف اليمنى بكف اليسرى الى اخر اطرافه انتهى هذه الصفة المستحبة في مسح اليدين ويفهم منه تجعل اصابع يدك اليسرى اي الاربعة ما عدا الابهام على اطراف اصابع يدك اليمنى يعني ما عدا الابهام ايضا بدليل ما يذكر في الابهام قال ابن عرفة ظاهر الروايات مسح ظاهر الابهام اليمنى مع ظاهر اصابعها والرسالة وابن الجلاب اذا بلغ باطن كوعه امر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى انتهى وهل يمسح كف اليسرى حتى يمسح اليسرى او ينتهي الى الكوع منهما فيمسح الكفين بعضهما ببعض وهو الذي في الرسالة وبه قال ابن حبيب قيل ابن شاس اختار ذلك ليغير التراب بيده واستشكل او يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وهو اختيار القابسي قال لا يشتغل العضو الاول كما في الوضوء قولان هذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة مسح اليدين وقال ابن عبد الحكم لا تراعى فيهما صفة بل يمسح كيف شاء كغسلهما في الوضوء قيل والى قوله اشار صاحب الرسالة بقوله كيف ما تيسر منه ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء وتبعهم عليه واوعب المسح لاجزأه **فرع** اذا مسح يديه على شيء قبل التيمم ابن الاجزاء وعدمه قولان للمتاخرين كالنفض الخفيف فانه مشروع **فرع** لو لم يجد الا قدر ضربة فقال ابن القطان لا يستعمله وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه وسعى على الخلاف في الاقتصار على ضربة واحدة **فرع** اذا اقتصر على ضربة او على الكوعين اعاد في الوقت باربعة اقوال الاول لابن رشد يعيد ابدا فيهما الثاني لا اعادة فيهما الثالث الاعادة في الوقت فيهما لابن حبيب الرابع وهو المشهور ان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت وان اقتصر على ضربة واحدة لا اعادة عليه في وقت ولا غيره ولا يشترط مسح اليدين مفرجة الاصابع عند ضربة الارض ولا يشترط النفا يعني ضم اصابعه في الضربة الاولى وتجوز بفصلها في الضربة الثانية **فرع** مسح موسى ابن القاسم لا باس ان يتيمم بتراب تيمم به ابن رشد لان التراب لا يتعلق به من اعضاء المتيمم ما جرى به حكم التراب كما يتعلق بالماء من الاعضاء نواقضه مثل الوضوء ويزيد • وجود ماء قبل ان صلى ان بعد • يعيد بوقت ان يكن خائفا اللص ورجا قدما • وزمنا وافد عدمه • اجزاء كلما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب فانه ينقض التيمم ايضا **قوله** ويزيد وجود الماء قبل الصلاة معناه ان التيمم ينقض بنواقض الوضوء كما مر ويزيد التيمم على الوضوء ينقض بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة **قال** في التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة لزمه استعماله ولا يبطل تيممه الا ان يكون الوقت قد ضاق بحيث يخشى فوات الصلوات ان تشاغل انتهى … فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح والمذهب قاله اللخمي وجعل … قبل ان يصلي ان وجده في الصلاة لم يبطل لا ينقض التيمم وهو كذلك الا في الجملة فان وجده فيها فيبطل … صلاته الا اذا نسيه وهو عنده في رحله فيذكره في الصلاة فيقطع **قال** في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو طلع عليه رجل بالماء وهو في الصلوة

تمادى

تمادى واجزأته صلاته ابن يونس لانه الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه الى الصلاة كان واجد الماء ومالكا له فيما اجتمع عليه معه ذلك العلم به في حال الصلاة فوجبت عليه الاعادة فلو قدر على الماء قبل تمام الصلاة في حال القيام اليها بخلاف الذي طلع عليه بالماء وهو في الصلاة فهو عديم واجد للماء وغير مالك فدخل الصلاة بامر وصل له فقط فلا هو … يخرج فلا يبطله لقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم انتهى واما واجد بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه ايضا وصلاته صحيحة ويعيد في الوقت او لا وذلك تفصيل فاعلم ان تعدد التيمم منهم من يعيد سواء صلاة الوقت الماضي من الصلاة اما ومنهم من لا يعيد الا اذا قدر على الوقت الذي امر بالتيمم فيه واشار الناظم الى بعض هذا التفصيل بقوله وان بعد يجد بعد بوقت ان يكن خائفا الخ اي واذا وجد المتيمم الماء بعد ان صلى فانه يعيد في الوقت ان يكن خائفا اللص والسبع ونحوهما او ما عطف عليه من الراجي اذا قدم من الزمن او المقصر الذي يقدر على استعماله ولا يجد من يناوله فانه ايضا يعيد لكونه مقصرا فيما طلب منه او يخالف لما امر به فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في استعداد الماء والراجي اذا قدم يخالف لما امر به من التوسط واحرى في الاعادة والخائف للموت بوجود الماء اذا قدم ايضا ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بقرب رحله فيعيد بقربه من طلبه وما ذكر في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم يذكر الا بعد ان صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت ايضا على المشهور والمراد بالوقت اذا تكلم في هذا الباب الوقت المختار **ابن** الحاجب فان قدر والقادر بوجود الماء في الوقت اعاد ابدا او فيه في الوقت ويحمله اهل الفروع ذوالناظر بهذا الراجي وبرجل في كلامه المتيقن للماء لانه صاحب الناظر ومن حكى ابن شاس في الراجي والمتيقن اذا قدمه اول الوقت ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت لابن القاسم والاعادة ابدا والتفصيل فيعيد المتيقن ابدا والراجي في الوقت لابن حبيب وقد اعترض على ابن الحاجب في تقديم بحث ابن القاسم ثم قال قال **ابن** عطاء الله وسبب الخلاف من النظر في باب الاولى او في باب الاوجب قال والمسئلة مفيدة فيما اذا وجد الماء المرجو واما ان وجد غيره فلا اعادة قاله ابن عبد السلام ثم قال **ابن** الحاجب ومن تيمم في وقته وصلاته وجد من تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء المرجو واما ان وجد غيره فلا اعادة قاله ابن عبد السلام فلا اعادة ما لم يكن المقصر فيعيد في الوقت ويحمل ابدا … هل يمر بعد العلم بوجوده والطلع عليه بقربه والخائف والمريض والعادم للمناول المقصر في الاستعداد وعاده الماء بعد رحله ثم التبين لابن القاسم يعيد في الوقت انتهى اما اعادة الخوف والراجي ان قدما فليحمل الفقهاء ما امر به والناظر غير كاسر واما اعادة الخائف فالمقصر في الطلب لكن قال في التوضيح قال شيخنا اعادة الخائف مشكلة اذ لا يجوز ان يغرر بنفسه واما اعادة الزمن العادم للمناول فللتقصير في الاستعداد **قال** في التوضيح ان كان من تتكرر عليه الدخول فليس بمقصر وقال **ابن** ناجي قلت والاقرب انه لا اعادة عليه مطلقا لانه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يقتضي واما اعادة واجد الماء بقربه او رحله وقد كان اخله فيه او فيه واعادة المتردد في لحوقه فللتقصير في الطلب ايضا والله اعلم ولم يذكر الناظم اعادة الخائف وعدم المناول فلا يعيد فيها ان يطلبه في وقتها وهو وسط الوقت او قبله كما اذا تيمم اول الوقت **فقوله** فقدما صفة للراجي فقط والعيب للاطلاق **و**قوله ومن عطف على خائفا ومنا وما معجول قدم بفتوح القيود … عدم بعود … زمن وحيلة عدم … قال **ابن** الحاجب وعلى المشهور ان يعيد في الوقت فنسي يعيد ان ذكر بعد بعده وقال **ابن** حبيب يعيد … في الاسباب الثلاثة الا التيمم وعدد المتيمم ومن تيمم و … يعيد بنيه ومن لا يعيد من تيمم في وقته او قبله او بعده ثم وجد الماء فالاسباب الثلاثة فالتيمم ثلاثة كما في الرسالة عدم الماء والمرض والخوف وما عداها فيرجع اليه من دخل عليه الوقت ولا ماء معه

ولا يخلوا حال المريض ونحوه من اوجه اما ان يتيقن وجوده في الوقت المختار وهو الموقن واما ان يغلب على ظنه و
جوده فيه وهو الراجي واما ان يتردد في وجوده وعدمه ويستوي عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد
في الوجود واما ان يغلب على ظنه عدم وجوده فيه واما ان ييأس من وجوده فيه وهو الآيس والمتردد اما
ان يكون تردده في وجود الماء او عدمه كمن يجهله هل بذلك الموضع ماء ام لا واما ان يكون في ادراكه قبل
خروج الوقت او بعده مع علمه ان بذلك الموضع ماء لا محالة والمريض اما ان يكون ما نعه من استعمال الماء ولا يجد
فيه بل ان يكون الخوف حاصلا في الحال او منع فيه ابتداء فلا زيادة مرضه بل تعطل الماء او حدوث مرض
لم يكن به واما ان يكون المرض مانعا من تناوله لا يجد من يناوله ولا يقدر على استعماله والخوف قسم واحد
كان على النفس او على المال الخ وفي الجملة فالمتيممون اذا قسمة ومع جالسته لوقت تيممهم على ثلاثة
اقسام قسم يتيمم اول الوقت وهم ثلاثة الآيس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم وجوده فيه
والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء وقسم يتيمم وسطه وهم اربعة المتردد في لحوق الماء والمتردد في وجوده
والخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا ولا يقدر على التيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت و
الراجي الذي غلب على ظنه وجوده فيه ومن تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الا ركان مع تيقن بعض
ونقصير في وجود الماء بغير به او في رحله ولم يتقدم له به علم او كان يعلمه ونسيه وهو عنده في رحله وكذلك نحو
كالخائف من سباع ونحوها والمريض العادم للمناول والمتردد في لحوق الماء والثلاثة الاول من هذه الصفة من قسمهم
عادم الماء الذي يتيمم اول الوقت و والثلاثة الاخيرة من الذين يتيممون وسطه و اما من تيمم في غير وقته بان اخر وقته
ثم حكمه ان يتيمم موسعه اول آخره وحكم المتوسط ما خرج فلا يعيد الا ان كان بعض كلام والمعتمد المعرض كالصفة
المتقدمة فيعيد ايضا لما تقدم قريبا هذا ظاهر اطلاقه و ان الثلاثة الاول والصفة المذكورين العيدين
في الوقت سواء قدموا او وسطوا او اخروا و ان الثلاثة الاخيرة منها يعيدون في الوقت ايضا سواء وسطوا
كما صرح به ولا اشكال او اخروا على ظاهر اطلاقه و اما ان قدموا تيمم قبل وقته بان كان ممن يتوسط
فانه يعيد الا المتردد في وجود الماء فلا اعادة عليه ولا اشكال ان الآيس هو العادم و ان كان من يؤخر فيعيد
اعادته في الوقت او بان انه التيمم ابدا او الراجي في الوقت و قد لخصت بعضه ابياتا بعد هذا الكلام بحمد الله
ودعوتها...
والانتقال للتيمم اعلما • او مرض او نحوها او عدم ما • اذ خص هذا ابدا من ظن العدم •
وموقن راج وشك القسم • والشك في لحوق او وجدانه • ورجح من تواني فتمما •
مانع من مانع التنشف • بالعرسجة لكل سبيل • والكل منهم يجري الاختبار •
بان صلاته بعيد الاضطرار • ذو اباس والنكل لغير فقدما • كذا مريض منع اللمس اعلما •
وموقن به راج اخرا • ومن يغير وسطه ففي هزرا • ومتشكك في لحوق او وجدان او •
خلف وذو عجز التعاول روا • ومن بعض ذا بوقت الاختيار • اعادة ضعف اربع ولا فمار •
وراجيها فيعيد او نساع • ومن غير علم ذا الوبال شاع • كذلك الخائف والذي عدم •
منا ولا وشك ادراك وشم • في ذا في وقته يعيدوا التيمم • ثمت موقن وراج قدما •
ثم الثلاثة الاول من عدم • ما سواه ان يكن او تيمم • ووسطا وقت الضرورة لم •
وفي عليه الغير للملامة • اخره ان يبقى منه قدر ما • تبطل فيه بعد ما تيمما •
حمدا لمحمد بن احمد • مجازه يبدي اثر • على الا له بالغفران •
والفوز بالنعيم والرضوان • ثم صلاة الله تترا بالدوام • على النبي وآله مع السلام •

فصل

كل العضو على حدته ما ضاق وعلى طهر ابواه الصوم كما قلنا وشك انفسهم وقلنا و شكا اما ولكنها على حدتها
مشاف ايضا **فرع** اذا وجدت جماعة ما يكفي احدهم فقط بعد ان تيمموا فما بادر اليه احدهم بطل
تيمم الباقين ان قدر كل عليه وواضح فلو اخذه بيعا بطل تيممه وحده وان سلموه لواحد منهم
اختيارا فقولان قيل يبطل تيمم الجميع لان الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم الا ويجوز ان يملكه بالسهم وقيل
لا يبطل الا تيمم آخذه فقط لان من تركه كل واحد للتمكن به الطهارة والقولان لسحنون فائدة في البيان ونقل الفرع
نعلق بقول النفس وجود ماء فقط ان صلي **فرع** اذا مات صاحب الماء ومعه جنب يجوز به او يرى به الا ان خشي
الجنب العطش فيطأ فيقيمه للورثة للميت فان كان الماء بين رجلين فمات احدهما والجنب الاخر فقال ابن
القاسم الحي اولى ويضمن نصف الاخر لان غسل الجنابة مجمع عليه وقال ابن العربي الميت اولى لانها
طهارة خبث وهو اولى ولانها اخر طهارته والرابط **تنبيه** سكت الناظم رحمه الله عن فضل فيه
هنا ستبين لنا المحل وهو المسح على الخفين فقال ابن الحاجب انه رخصة على الاصح التوضيح مقابل الاصح
ملوقع في مختصر ابن القصار انه مطلوب فقيل بالندب وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله يحمل الوجوب
على ما اذا كان لا يعد فاراد معلمه لغيره ولانه يجب عليه ان يمسح انتقض ابن الفلاع نفس مسح الخفين
مرض ولا ينتقل اليه من الغسل رخصة انتهى وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطلب وجوبا او ندبا والرخصة
تكون واجبة ومندوبة في جمع الجوامع للامام السبكي والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام
السبب للحكم الاصلي فرخصة كالاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا
وخلاف الاولى **والجواب** والله اعلم ان كلام ابن الحاجب على حذف الصفة اي رخصة مباحة
وحينئذ فسر المقابلة بالمطلوب بقسميه والمسح على الخفين رخصة للرجل والمرأة وان مستحاضة
في السفر والحضر ولها عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح فالتي في الماسح
ان يلبسه على طهارة بالماء كاملة وهو غير عاص بلبسه او بسفره ولا مترفه بلبسه والتي في الممسوح
ان يكون الخف جلدا طاهرا مخرزا ساترا لمحل الفرض نكرة متابعة المشي فلو لبسه على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا
فلا الا ولم يقع في العتبية او على طهارة ترابية فلا يمسح خلافا للاصبغ ومحل الخلاف اذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة واما
اذا لبسه بعدها فلا خلاف في ذلك لا صبغ للانتقاض الطهارة المشترطة حسا وحكما ولا اذا غسل احدى رجليه
ولبس الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس الخف قبل كمال الطهارة المشترطة ولا المحرم العاصي بلبسه ولا غير
الاولى العاصي بسفره ولا بأس ان يمسح المسح لمن جعل في رجليه حناء ولبس الخفين عليه او لبسهما
لينام وكذلك المسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان او صوف او غيره الا ان يكون من فوقه وتحته
مخرز يبوقه على ذلك هو الخف ونحوه ما يلي الارض ولا ما يلي بشارة الرجل و الخامس انه يشترط فيما
تركه المسح يجلد كان غيره او غيره ما بقي الى البعر ... او الحرير او فوق ... وقوعها مسح عليه واذا
لبسه تحت ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف ويستثنى من لا الطهارة فيمسح عليه مع كونه في الخف
لو خص ابن عبد السلام بالراكب ولا يمسح على جلد غير الدابغ جلدا غير ... او متنجس جلد ميتة متنجس
ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف لا ينتفع بالكبير ولا على الخف الكبير وهو الذي لا يحصر معه جلد القدم على المنصوص
وقال العراقيون هو ان تنفرد مرارا ومنه الشيء علته وهو ... بعض الروايات واما من فلا يتحرر عليه بغير ... ويمسح على
الخف فوق الخف على المشهور فلو نزع الاعليين مسح على الاسفليين وان نزع الخفين المفردين غسل الرجلين فلو اخر
مسح الاسفليين او اخر غسل الرجلين قدر ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل بان كان عامدا بطل وضوءه

وان كان ناسيا فيبني وان كان واد انزع احد الخفين وجب نزع الاخر وغسل رجليه معا ما لم يعسر عليه نزع الاخر فرضا والوقت
يبغي تيمم ومسح عليه او ان كثرت قيمته مسح عليه والاخر واقوال وصفة المسح قال ابن الحرزنة ان ما ذكر المسح على الخفين يضع يده
اليمنى على اطراف اصابع رجله اليمنى ويضع اليسرى تحت اطراف اصابعه ويمرهما الى موضع الوضوء
وذلك اصل الساقين انتهى واختلف الشيوخ في صفة مسح اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى
فيضع يده اليمنى على ظاهر اطراف اصابع رجله اليسرى من تحتها اذ لو كانت بينهما مخالفة لبينه عليها وقال ابن
ابي زيد وغيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمنى من اسفلها لانه امكن وقيل يبدا بيده من
الكعبين مارا الى اطراف الاصابع صح وانكر هذا بانه خلاف المتقدم وذكر ان اليد على الرجلين او اليد
اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى كما في صفة الاولى واليد اليسرى من عند العقب كما نصه الله
تبنه وليس مما يختلف فيه واذا مسح الخف الاول ثم لبس الثاني مسح الاسفل الخف كما عسر انه يفعل ويجزيه المسح
الخف الاعلى ما بدا والثلاثة مسح الخف الاول وبدل عنه الكبير لانه حايل ولا يتبع الخضوء ويكره تكرار مسحه
وغسله بدلا عن مسحه ويجوز المسح عليهما بالشروط المذكورة من غير توقيت بمدة من الزمان على المشهور
ولا ينقطع الا بخلعه او حدوث ما يوجب الغسل وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة الى الجمعة وروى اشهب للمسافر ثلاثة
ايام انتهى اعلم ان حكم المسافر في ترك حكم الحاضر في كتاب السفر يوم وليلة ولو مسح اعلاه فقط اجزاه ويعيد في الوقت
واسفله فقط لم يجزه اشهب يعيد واما المسح على الجبائر فيمسح اولا على جراحه ان خاف غسلها مسح ضرر الخ
في باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر وابن طاس يجعل على الصدغ وان احتاج
في العصابة مسح على العصابة وان انتشرت على المحل المالوم وان كثرت العصائب وامكنه مسح السفلى لم يجزه المسح
على ما فوقه ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها ان خاف في الغسل والوضوء وان نثرت على غير طهارة
ابن عرفة لان لبسها ضروري بخلاف الخف بانه رخصة ولهذا لا يمسح عليه الا ان لبسه على طهارة
ويمسح على العمامة ان خشي مسح الراس ويمسح على الراس في غسل الجنابة ونقل ابن رشد يتيمم من خشي
على نفسه من غسل راسه وتعتقب والمسح على الجبائر واحد كالخف فلو كان ينتضر بمسح الجراح ولا
تثبت عليه الجبيرة كما لو كانت تحت المارن او لا تمكن اصلا كما لو كانت في اشفار العينين فان كان ذلك
في اعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها وان كان في غيرها فقيل يتيمم ليأتي بطهارة كاملة وقيل
يغسل ما عداها ويسقط موضع الجبيرة لان التيمم انما يكون مع عدم الماء الا انه يتيمم ان كان كثيرا الا الاقل
يتبع الاكثر ورابع يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ومن مسح ثم صح غسل ما مسح ما هو كذا هو بدا الا
ابن عرفة يجب غسل مغسول بمباشرة ما فرضه المسح كالراس والاذن تبعا في الوضوء فما كان يمسح على جبيرته
يعد الاول هو البدء لما جرى ذلك لاجل الموالاة وللونسي غسل ما كان في غسل جنابة فيها ان كان مغسول الوضوء
اجزاه وفضلها قبل غسلها لم يجز عنه الا غسلها وان سقطت الجبيرة او نزعها بعدما مسح عليها في وضوء
او تيمم ردها ومسح والا كان كما لم يمسح الا ان سقطت وهو في الصلاة قطع وردها ولتنعل مسح الحرز تمما
فعلى شروط وشروط الصلاة وهي طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما

كتاب الصلاة فرائض الصلاة ستة عشر وشروطها اربعة متفق عليها

الصلاة منقولة من الدعاء التي تشتمل عليه قال عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب بلا خلاف
الشرع الى الدعاء ما شاء والافعال والاقوال وقيل منقولة من الصلة وهي ما بين الاليتين من جهة طرف ... الخ
وابن فرضها الله تعالى ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض ركعتين ركعتين بالغداة والعشي
...

بوقت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو قول عائشة رضي الله عنها وفرضت
اربعا ونقص منها ركعتان في السفر ويؤيده ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة والموضع للايكون الا بعد تمام قولان ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب
فضيل الحاصل فمن جحدها او بعضها فهو كافر مرتد يستتاب فان لم يتب قتل وهي اكد اركان الاسلام الخمسة واختلف
فيمن اقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها فهو فاسق يقتل حدا وعن ابن حبيب ان تاركها على التفصيل كافر فيقتل وقال ابن حبيب ولا
يصلى عليه والاول هو المشهور والثالث لابن حبيب ان من ترك الصلاة متعمدا او مفرطا فهو كافر ولكل من القولين دليل
ليس هذا محله **فايدة** الصلاة من اعظم العبادات البدنية واشرفها جمع الله فيها انواعا من اعمال المكلفين كالقيام
من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانواع من اعمال
بني آدم لانه متوقف على بدل ثمن ما يستر به عورته ويتطهر به الماء وذلك يجري مجرى الصدقة واسلاطة مكان
مخصوص يجري مجرى الاعتكاف وتوجه الى الكعبة يجري مجرى الحج ومجاهدة النفس ومراقبة الشيطان يجري مجرى
الجهاد وذكر الله تعالى يجري مجرى التسبيح وزيادة على ذلك ما اختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود
والاظهار الخشوع وغير ذلك ولذلك قيل جميع الطاعات التي كالراس من الجسد قال **ابن عمر** قال العلماء
في فضائل من ترك الصلاة في جميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في الحرمة لله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة
المسلمين ولذلك عظمت عليه المعصية بتركها واستنبط منها السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله
وان من تركها اخل بجميع المومنين ومن مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين انتهى اخرج ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمسة عشر خصلة
ستة منها في الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في قبره وثلاث في القيامة **فاما** التي في الدنيا فالاولى ينزع الله البركة
من رزقه والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة ينزع الله سيما الصالحين من وجهه والرابعة لا اجر له في
دعائه الصالحين والخامسة كل عمل يعمل من اعمال البر لا يوجر عليه والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاءه الى السماء
واما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي كل مياه الدنيا لم يرو عطشه ابدا **واما** التي
تصيبه في قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه الى يوم القيامة والثانية تكون ظلمة في قبره والثالثة يكون وحشة في قبره
واما التي تصيبه في القيامة فالاولى يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه في عرصات القيامة والثانية يحاسبه حسابا
طويلا والثالثة لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم
الاية النجوم كما ذكر الله لي بيت ان فرايض الصلاة ستة عشر فريضة وشروطها ابان شروطها اداء اربعة تتمم ابن متبعه
واعلم ان للصلاة شروطا وفرائض وسننا وبين الفرض والشرط والفرق بين الشرط والركن ان الشرط خارج عن الماهية والركن داخل
فيها ثم اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وشرط اداء فلا بد في التوضيح من الكلام على شروط الحج والفرق بين شروط
الوجوب وشروط الاداء ان كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة
والجماعة يسمى شرط اداء وهكذا قال ابن عبد السلام فشروطها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة زاد القلشاني بلوغ الدعوة وقد كرر لعلها في
هذه الشروط العقل ودخول الوقت انتفاء هذا العقل حيث فلا يشترط وجوبه التيقن
والجمع من العقل والبلوغ فيما فيه من صدر الكتاب بقوله وكل تكليف الخ واسقط بلوغ الدعوة تقول ان
بعض لا يختلج البوم ان الشيء له يبلغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل احد واسقط الاسلام ايضا والحرام بناء على ان الكفار

ان نجعل هنا ما بعده من كتاب الصلاة وركنه يتصل اليه ما له

وردهم ... الشرط والاداء

والعرم ... شرط وجوب واداء

محله طبره بالشروع وهو الصحيح بلا بنوعا وجوبه على الاسلام وشروط اداؤها اربعة جمعها الناظم بقوله
في بيت واحد وهو قوله شرط لهذا الاستقبال الخ وبالذال الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمند
وبات وغيره لا عنده كل الناظم له ان شاء الله تعالى تكبيرة الاحرام والقيام لها ونية بها شرط
بلا تحتم مع القيام والركوع والرفع منه والسجود بالخشوع والرفع منه والسلام والجلوس
له وترتيب اداء في الاسس والاعتدال مطمئنا بالتزام تبع ماموم باحرام سلام
نيته اقتدا كذا الامام في خوف وجمع جمعة مستخلفا لما ذكر ان فرائض الصلاة ستة عشر
شرع الان في بيانها فاولها تكبيرة الاحرام اي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها والحرمة ما
لا يحل انتهاكه واضافة التكبير الى الاحرام تؤذن بانها غيره لامتناع اضافة الشيء الى نفسه
وهو كذلك اذ التكبير غير حرم الصلاة وهي واجبة على الامام والماموم والفذ ولفظها الله اكبر لا يجزئ غير هذا
ولا يجزئ اكبار باشباع فتحة الباء لتغير المعنى نص عليه [illegible] في الذخيرة واما قول العامة وكبر
فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت ضمة جاز ان تقلب واوا والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا
واما العاجز بجهله باللغة فقال الابهري تكفيه النية وقال ابو الفرج يدخل في الصلاة بما يرادف التكبير
بلغته [illegible] انه لا يعوض عن القراءة بلغته لان الاعجاز في النظم العربي **فرع** ويجهر الامام به قدر ما يسمع من
[illegible] الا انه اذا كبر [illegible] الاقامة [illegible] على الماموم [illegible] **فرع** يشترط في تكبيرة الاحرام ا
قترانها بنية الصلاة المعينة وسياتي الكلام على النية ان شاء الله **فرع** فيمن نسي تكبيرة الاحرام
تفصيل بين ان يكون اماما او فذا او ماموما وفي كل منهما اما ان يذكر قبل ان يركع او بعده واما ان يذكره
[illegible] فان [illegible] الاعلام فانه يقطع متى ما ذكر [illegible] حتى يسلم
اعاد وان يقطع بسلام او دونه **قال** ابن رشد ان ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وان ذكر بعد الركوع
فقولان [illegible] كبر للركوع ونوى به الاحرام [illegible] كالماموم [illegible] اخرجه ابو الفرج
على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة والثاني مذهب المدونة وهذا اذا جزم بانه سهى عن تكبيرة الاحرام
فان شك في ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون يتم ويعيد بعد سلامه
فان تيقن احرامه اجزاته ولا اعادة [illegible] قبل الركوع قطع وبعده تمادى واعاد واما الماموم
اذا نسي تكبيرة الاحرام فاختلف هل يحملها عنه الامام او لا والمشهور لا يحملها عنه وعلى المشهور لو ذكره
قبل ركوعه كبر [illegible] ونوى تكبيرة الاحرام ففي المدونة اجزاه ابو محمد [illegible]
في المدونة [illegible] القيام [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] يقطع وقال ابن القاسم [illegible]
وقال مالك [illegible] اصبغ ان [illegible] ركوع [illegible] وعلى القطع قبل سلام وقيل دونه وفي التكبير
[illegible] على الوقت [illegible] **الشيخ** عن ابن حبيب [illegible] في الجملة
[illegible] ابن القاسم [illegible] تكبيرة
الركوع [illegible] تكبير السجود والركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام
[illegible] ابو الفرج [illegible] على المشهور [illegible]
ركعة وقال ابن شعبان [illegible]

عمرا

عمرا وبه قطع بسلام قولان ابن رشد [illegible] هل كبر للاحرام اصلا فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدئ **الثاني**
من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام وفريضة لغير المسبوق متفق عليه وفي المسبوق تاويلان سببهما قول
المدونة **و**قال مالك ان كبر الماموم للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزاه قال بعضهم انما يصح هذا اذا كبر للر
كوع في حال القيام [illegible] الركعة [illegible] وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما
يكون في حال الانحطاط [illegible] المدونة على انه كبر في حال القيام [illegible] على المسبوق ومن حمله على انه كبر
وهو راكع اسقطه عن المسبوق **والثالث** النية [illegible] قورنت بالتكبير فلا اشكال
في الاجزاء وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير
فقولان ظاهر المذهب الاجزاء اذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة [illegible] على القول انه لا يجوز الفصل بين النية وا
لتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير اشار الى ذلك [illegible] **ابن عرفة** [illegible]
النية [illegible] للصلاة المعينة [illegible] بل لا بد من تعيينه
[illegible] **فرع** [illegible] الركعات [illegible]
[illegible]
[illegible] على اعتبار عدد الركعات [illegible] الظهر [illegible] مشهورها [illegible] الاولى
لان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر [illegible] بخلاف العكس **فرع** [illegible]
النية [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع**
[illegible] الصلاة [illegible]
في [illegible] الاحرام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الصانع والصفات [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** قراءة ام القرآن
[illegible] على الامام والفذ [illegible]
واما قراءتها في [illegible] على المشهور [illegible]
وغيره [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] ظاهر المدونة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام والركوع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله **فرع**
قال الشعبي [illegible] صلاته [illegible] التوراة او الانجيل او الزبور [illegible] القراءة [illegible]

وعدم الكلام وكذا الوقوف لتشهد أيضا تسبيح وتحميد لم يجزه أعاده **فرع** اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة
أو إنما تجب في الأكثر والقولان لمالك في المدونة أو في النصف نقله ابن عمر عن مالك أو إنما تجب في ركعة وإليه ذهب المغيرة
أربعة أقوال في المسألة وقول خامس بالتفرقة بين وجوبها في الكل أو الأكثر وينبني على القول بوجوبها في كل ركعة لو
ترك الفاتحة من ركعة فقط ففي ذلك إن صارت الثانية ثالثة يسجد قبل السلام وإلا بأن صارت الثانية أولى أو الرابعة
ثالثة يسجد السهو قاله اللخمي ووجهه ظاهر لأنه إن تذكر بعد عقد الثانية أنه ترك الفاتحة من الأولى أو من الثا
نية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة ونقص الفاتحة والثالثة تصير ثانية والثالثة وإن لم يتذكر في
قيام الثانية أو الثالثة فليس له إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر في قيام الرابعة تركها من الثالثة والحاصل أنه
إن تركها من واحدة [illegible] بعد عقد الثالثة اجتمعت له الزيادة والنقصان وإن تذكر بعد عقد الثالثة
وكذا إن تركها من الأخيرة فليس له إلا محض [illegible] وعلى وجوبها في الأكثر قال اللخمي هو في الأفعال السنة يسجد لتركها
سهوا قبل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو يجبر بالسجود كمن ترك السنن عمدا وعلى وجوبها
في النصف يجتزئ بسجود السهو إذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة قال
المغيرة في المدونة من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأه سجود السهو قبل السلام وعلى التفرقة بين وجوبها في
الكل والجل يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثية ورباعية ويعيد الصلاة **قال الشيخ**
أبو محمد وهو أحسن [illegible] ووجهه لا يلغي تلك الركعة ويأتي ببدلها للاحتمال عدم الوجوب في
ذا الفاهم وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادة ركعة عمدا [illegible] أنه إذا سجد قبل السلام ولم يلغ الركعة
بل أتى بالإعادة مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة وقد أجاب [illegible] في ركعة وهذا القول رجحه ابن
القاسم [illegible] اللخمي المشهور وانظر التوضيح [illegible] **الخامس** القيام لقراءة الفا
تحة **ابن** [illegible] للإمام والفذ [illegible] **التوضيح** وعلى
[illegible] الفاتحة أو مرض [illegible] إذا عجز عن الفاتحة [illegible]
عليه القيام [illegible] فلا يجب القيام على الأمي [illegible]
[illegible] واجب **السادس** الركوع [illegible]
ويستحب أن [illegible] ولا [illegible]
السابع الرفع من الركوع [illegible] على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **ابن المواز** [illegible]
ركعة ولا يرجع [illegible] أعاد صلاته وإن رجع [illegible]
[illegible] **الثامن** السجود وينبغي أن يكون [illegible]
[illegible] والسجود تمكين الجبهة والأنف من الأرض
قال في المدونة قال مالك والسجود على الجبهة والأنف جميعا **ابن القاسم** فإن سجد على الأنف
دون الجبهة أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه **عبد الوهاب** ويعيد
في الوقت [illegible] وقيل لا يجزئ [illegible] السجود على أحدهما [illegible] ابن
القاسم [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] السجود [illegible] على السجود على
الجبهة

الجبهة والأنف إن شاء الله **و**يستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يجز السجود
على حصير [illegible] مباشرة الأرض [illegible] ونحوه [illegible] والحصير
وما تنبت الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان [illegible] المشهور كراهة السجود عليه خلافا لابن
مسلمة والأولى [illegible]
الوجه [illegible] **التاسع** الرفع من السجود **التلفيف** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **العاشر** السلام [illegible]
عليكم [illegible] السلام عليكم [illegible]
وقال ابن شبلون [illegible]
في [illegible]
وقال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] **الحادي عشر** الجلوس للسلام **ابن عرفة** [illegible] جلوس قدر
التسليم **ابن الحاجب** ويستحب في جميع الجلوس [illegible]
[illegible] **قال في الرسالة** [illegible]
في [illegible] **الثاني عشر** ترتيب أداء الصلاة [illegible]
الركوع والركوع على السجود [illegible] **العلماء** [illegible]
[illegible] **قوله** في الأسس [illegible]
[illegible]
على [illegible]
الثالث عشر الاعتدال [illegible] **ابن الحاجب** [illegible] ابن القاسم أجزأه [illegible]
وقال الشيخ [illegible] **الرابع عشر** [illegible] استقرار الأعضاء وسكونها
[illegible] المشهور وقال ابن
رشد [illegible] الاعتدال
[illegible]
[illegible] **الخامس عشر** [illegible]
أو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ابن رشد
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] ابن حبيب
[illegible]

ابن عرفة فصلاة ابن العربي ومن تبعه من الاكثر البطلان في هذه الصورة اولى والله اعلم ويفهم من قوله باحرام وسلام
من متابعة المأموم امامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك **ابن الحاجب** ويستحب المتابعة
في غيرهما انتهى ابن هارون هو المستحب ويجوز مع الامام في بعضها واخرى بعكسه وان سبقه فيه فعل حرام وعمت
صلاته **التوضيح** فان فعل وسبق فيرجع قبل امامه في ركوع او سجود فالسنة ان يرجع راكعا او ساجدا
قال الباجي اعلم انه يلزم ان الامام راكعا لزمه الرجوع اليه ليتبعه وان علم انه لا يدرك الامام راكعا فقال اشهب لا
يرجع رواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع و يبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله ثم قال وهذا
حكم الرفع قبل الامام واما الخفض قبله لركوع او سجود فانه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وانما
المقصود منه الركوع والسجود فان اطال بعد ركوع الامام والحال وساجدا مقدار فرض صحت صلاته الا انه قد
اساء في خفضه قبل امامه **السادس عشر** نية الاقتداء على المأموم مطلقا وعلى الامام في بعض الصور
ان فيجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به وامام في اربع مسائل في صلاة الخوف في هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة
المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف ان ينوي كونه اماما لانه دخل ابتداء على انه مأموم فلا صار
اماما لزمه نية الامامة على الذي يختلف بين نية واحدة وصرفها خاصة زائدة على النية المشتركة في سائر العبادات
وهي نية الاقتداء بالامام بالنسبة للمأموم ونية الامامة وكونه مقتدى به بالنسبة للامام في مسائل مخصوصة
ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ هنا يتنوع في نية الاقتداء بعد الشرط لا بد منه لا يكتفي بما بقي التعرض لها في ما
لا يدل عليه شيء غير نية اذ هنا لم يدل عليه الترام لا يستقل المأموم امامه بالاحرام ولو يسأل عن سبب الا
انتقال للاجابة بانه مأموم وهذا لم يظهر **التوضيح قال ابن عبد السلام** وحكى بعض
الاندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الامام مطلقا ابن رشد في كتبه التقريب والايجاز **قال عبد الوهاب** لا يفتقر الامام عند بعد ان ينوي انه امام وانما يفتقر ان ينوي المأموم ويبطل انه مؤتم والا بطلت صلاته وانما
يلزم الامام النية في اربعة مواضع **احدها** ان يكون اماما في الجمعة فان الجماعة شرط فيها فلا بد ان ينوي
مصليها كونه اماما **الثاني** صلاة الخوف على هيئتها للرد اذا على تلك الصفة لا يجوز الا ذا كان اماما **الثالث**
المستخلف يلزمه ان ينوي الامامة ليميز بين نية المأموم مبتدأ والامامية **الرابع** فضيلة الجماعة فانه لا
يحصل الا ان ينوي انه امام **فان قيل** ما تقولون فيمن صلى منفردا ولا ينوي الامامة فصلى رجل خلفه فهل يحصل له
فضيلة الصلاة **قيل له** اما المأموم فنعم لانه نوى ذلك واما الامام فلا لانه لم ينوه انتهى ونقله ا
اللخمي في هذا وزاد انه يحصل للامام ايضا فضيلة الجماعة وان لم ينو الامامة **خليل** ونحوه لابن عبد السلام فان قال
مع ان ما غير لازمة وانما هي شرط في حصول فضل الجماعة ولذلك قال المازري بعد ذكر الثلاثة ويجب ان تشترط
نية الامامة في تحصيل فضل الجماعة لان الامام انه تكتب له فضيلة الجماعة اذا نواها ولم ار من اشار اليه الجمع الا
الثلاثة الاول الا اختلاف بين كلام المصنف والتوابع وكما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الاول قال ولم ار لي الجمع الجمع
الصلاتين ليلة المطر فذكر الا بعد الجماعة فينبغي ان ينوي الامام الامامة فيها لانه جمع ثم ينظر هل يشترط ذلك
في الثانية من الصلاتين لانها التي تختص بها الجمع فيها لتقدم بعد على وقتها او لا يشترط فيها اذا الصحة الجمع لا يحصل
الا بين اثنين انتهى كلام التوضيح وظاهره انه لا خلاف انه هل ينوي الجمع عند الاولى او عند الثانية وظاهر قول
ابن الحاجب وينوي الجمع عند الاولى فان اخره الى الثانية فقولان انه محل النية عند الاولى اتفاقا فان وقع ونزل
واخره الى الثانية فقولان فانظر ذلك ثم قال في التوضيح وزاد ابن بشير مسألة اخرى وهي صلاة الجنازة فاوجب فيها
على الامام نية الامامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فانه تجري المدونة على انه لو لم يكن الا نساء صلين

ابرادا

يفصل

ابرادا وصرح في الجواهر بان الجماعة غير مشروطة فيها انتهى ولم يذكر الناظم وجوب نية الامامة في صلاة الجنازة
لما اتبعه للمدونة والجواهر كما مر فريضة الا نية الامامة بتحصيل فضل الجماعة لانه الا شرط في تحصيل الفضل المذكور
وليست فرضا ومن فرائض الصلاة فهي من الفرائض **فرع** من افتتح الصلاة وحده منفردا ثم وجد جماعة فلا ينتقل
اليها لان نية الاقتداء فاتت محلها وهو اول الصلاة ومن ابتدأ مع جماعة فلا ينتقل الى الانفراد لان المأموم
الزم نفسه نية الاقتداء واختلف فيمن جاء قبل فسلم فيحرم المأموم فقال سحنون يخرج من صلاة الامام ويتم لنفسه
ويخرج اذا لم يجد لما يرى ان يدرك تباعد وضعف ولا ينقطع لعله لم يدرك او جاء نزل وقال يحيى بن عمر يتمادى معه ويسجد مع الامام
لان جاز ذلك ابتداء وهذا ما لم يجد اعذر فان الامام كالراعف فان طرأ عليه عذر جاز له في غير الجمعة ان ينوي الاقتداء
ابرادا **فتنبيهات** الاول شمل قول الناظم والسجود بالخضوع نقلب الخضوع وهو الخشوع
في الصلاة **ابن عرفة** عن ابن رشد الخشوع الحزن بالاستشعار الوقوف بين يدي الله تعالى وقيل عن شر
ولا يذكر شغله مقتضية الاقبال عليه انتهى وقيل هو غض البصر وخفض الجناح وحضور القلب **قال الشيخ**
زروق عند قوله في الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك حض على الخشوع وقد عده عياض في
فرائض الصلاة وقال ابن رشد هو من فرائض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركه وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع
فصلاته فاسدة العقوبة انتهى وقال بعض من اختص الاحياء حضور القلب في الصلاة واجب بالاجماع والايجب
كلها اجماعا وانما الجزء جزء وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام والمشهور انه الفكر بها يتوه مكروه ا
انتهى وقال القرطبي في تفسير سورة قد افلح اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة او من فضائلها ومكملاتها
على قولين والصحيح الاول ومحله القلب وهو اول علم يرفع من الناس **ابن رشد** بعد ذكر الخشوع من الفرائض
من اجل انها لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته او في شيء منها انتهى ولابن العربي ما يقتضي البطلان فعلى هذا
الظاهر في شرح القواعد **الثاني** من فرائض الصلاة التي عد الناظم على قسمين قسم فرض في الصلاة في الحكم
فرد او جماعة وهي الاربعة عشر الاول من جملته العامة فانها فرض مطلقا لكن في صلاة الفذ عليه وفي الجماعة
على الامام وقسم فرض في قسم من صلاة الجماعة وهو الخامس عشر والسادس عشر وعبر ابن الحاجب
وغيره عن القسم الثاني بالشروط فقال وشروط الاقتداء اربعة نية الاقتداء بخلاف الامام الا في الجمعة و
الخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك ثم قال الثانية لا ينتقل من فرض لا يجوز لمن يصلي فريضة ان يتم بمتنفل ويجوز
العكس وهو ان يأتم المتنفل بالمفترض في السفر وفي الحضر على المعول عليه ثم قال الثالثة ان يتحد
الفرضان في ظهرية او عصرية فلا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا بالعكس **التوضيح** وينبغي
ايضا ان يتحد الصلاة في الاداء والقضاء فلا يصلي ظهر قضاء خلف من يصلي ظهرا اداء ولا بالعكس ثم قال الرابع ا
لمتابعة في الاحرام والسلام واذا علمت هذا تحولنا انها مع الناظم رحمه الله ووجهه اذ هذا اقتصار على اتيس
وهما الاول والرابع في كلام ابن الحاجب الثلاثة عنها بالعرض مع ان غيره عبر بالشروط وهما مثل
ان يما نقدم او هذا الباب وقد عد الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء في الفرائض ثم عدها في شروط الا
قتداء قال شارحه الامام البساطي **اجاب** عنه بعض مشايخنا باختلاف الجهة بعرضيتها بالنسبة
للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال وهذا على من يلاسم انتهى وقال البساطي فيه شيء وقد يقال ان المصنف
اشار في محل هذا وهذا الى القولين بالركنية والشرطية انتهى وعلى هذا فعد الناظم نية الاقتداء والامامة
فرضا بالنسبة للصلاة على الجواب الاول وعلى القول بانه فرض على الجواب الثاني ونقل صاحب الدر الله اعلم بقيام المتابعة
اذ هي فريضة نية الاقتداء وعد فرضا باعتبار اخر وهذا هو الجواب على الوجه الثالث وهو التعبير عن المتابعة

٧٣

ونية الاقتداء ما يعرض من تغيير عن الناظم عندها بالشروط وأما جواب الاول وهو اقتصاره على هذه
فيه بلا الاشتهار بالجلوس مثل صلاة من جلس عن عجز مطلقا وليبسط نية الاقتداء والتابعة وهو لم يتعرض هنا
للفرائض **الثالث** تقدم ان القيام للاحرام والفاتحة من فروض الفرائض حق القادر عليه بلا مشقة اما العاجز
عنه والقادر عليه بمشقة او خاف ان فعله ضررا او حدوث مرض او زيادته او تاخير برء فحكم القيام فانه
يسقط عنه ويستند الى ان يقدر جالسا وكذا في حدث لم يجدها **ثم اعلم** ان للعاجز سبع مراتب اربع مرتبة على
الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالاربع ان يقدر مستقلا الا بغير مستند الى شيء ثم مستندا الى حائط او نحوه
ثم جلس مستقلا وجهه الى القبلة ثم مستندا كذلك فمن قدر على واحدة وانتقل الى التي تليها بطلت صلاته والثلاث
ان يستلقي على جنبه الايمن كالميت في اللحد ثم على ظهره مستقبلا ثم جنبه الايسر فان صلى على ظهره او على جنبه
الايسر مع قدرته ان يصلي على جنبه الايمن فصلاته صحيحة وقد ترك مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند
فان كان بحيث لو ازيل العماد سقط بطلت صلاته وان كان لا يسقط كره له وصحت صلاته ولا باس بالجلوس في النافلة
مع القدرة على القيام قال بعض الشيوخ الا الوتر وركعتي الفجر لقولهم الاصل فيه الفجر انتهى فقد الحقهما بالفرض
في منع ايقاعهما في الحجر والعرض لا يصلي جالسا فلا وقد الحق الوتر بالنوافل في جوازه على الدابة للمسافر وعليه
فيصلى جالسا **قلت** والفجر اخف والله اعلم والاستناد في كل ذلك يكون الى غير الجنب والحائض ومن
استند اليه اعاد في الوقت قاله ابن القاسم في العتبية وفي علة ذلك خلاف ويومئ بالسجود اذا لم يقدر
ويكره مع شيء يسجد عليه فان عجز عن جميع افعال الصلاة ولم يقدر على شيء الا على النية فلا نص عندنا
وعن الشافعي وجوب القصد اليها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وعن ابي حنيفة
سقوطها الا النية وسبب الخلاف بين الحنفي والشافعي عندنا وقد تقدم العقل المميز قال ابن الحاجب بالنية
كما في هو العاجز عن الصوم وغيره ذلك ويمكن ان يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب
كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة او ركن فتجب والاول من مذهبنا هو الصحيح والله اعلم وهو [illegible]
[illegible] قال في التلقين والكافي ولا تسقط الصلاة عنه ما دام في عقله ونحوه في الرسالة فان قدر على حركة بعض الا
عضاء من راس او يد او حاجب فقال ابن بشير لا خلاف انه يصلي ويومئ فان قدر على بعض [illegible] انتهى ومن عجز عن
الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فانه يصلي قائما ايماء ويومئ في قدر وسعه لانه اقرب الى الاصل فان هو
يجوز عليه ايماء [illegible] فقد [illegible] فرض الايماء [illegible] فرض السجود عليه فيسجد على انفه
فقال الشيخ يجزئه واختلف المتاخرون في مقتضى قول ابن القاسم على الاجزاء الا الاول المريض الذي لا يستطيع
القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكراهة السجود لا يستطيع النهوض الى القيام فقيل يصلي الاول
قائما [illegible] وينوي الصلاة جالسا واليه ذهب التونسي واللخمي وابن يونس وقال بعض المتاخرين [illegible] الثلاث
الاول ايماء [illegible] للركوع [illegible] والسجود [illegible] الرابعة ومن قدر على القيام فقد وقراءة
الفاتحة وعجز عن قراءتها [illegible] ان القيام [illegible] ان لم يقدر
بقدرها سقط وعلى القيام [illegible] فرضا انه في جلس لقراءتها وكذا ان عجز عن القيام لكمال
الفاتحة فيستقل الى الجلوس قاله ابن بشير واما العاجز عن قيام السورة فيركع اثر الفاتحة قاله اللخمي وابن رشد
ويستحب [illegible] جالسا التربع على المشهور لانه بدل عن القيام [illegible] بعد سجدته يجلس [illegible] الجلوس المشهور
واختاره المتاخرون **ابن الحاجب** ويغير [illegible] وهو ان يجلس [illegible] **ابو عمر** على
اليمنى [illegible] والتوفق [illegible] في القيام والركوع والسجود [illegible] العذر [illegible]

[illegible]

المرض الى الجلوس فاراد ان يستلقي فمنع قال بعد اعادة ابدا بعد وقت [illegible] وقال الشيخ بعض [illegible] وهو الصحيح
واذا وجد المريض في نفسه قوة انتقل الى الاعلى فان كان جالسا قام وان كان يومئ ركع وسجد وهكذا ولا ينتقل فيما
دون الى [illegible] ومن افتتح النافلة قائما ثم جلس [illegible] لابن القاسم واشهب بخلاف العكس
يجوز اتفاقا والله اعلم [illegible] المسئلة الثالثة افتتح ان التزم لم يجلس وان نوى الجلوس جلس وان
نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان **المواق** وقد يستحب ان يتم النافلة جالسا اذا [illegible] عليه الصلاة وقوة
النافلة وكذا ايضا اذا كان مسبوقا في الا[illegible] في رمضان

شروطها الاستقبال طهر الخبث • وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير • تفريعها ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيدان بوقت كالخطا • في قبلة لا عجزها او الغطا

اخبر ان شروط الصلاة اي شروطها اداء اربعة وعبر في الشرط بلفظ المفرد لان المراد الجنس **الاول**
الاستقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر وفي النوافل ايضا الا في السفر الطويل للراكب الدابة
يجوز تنفله حيث ما توجهت به دابته وترك الوجه [illegible] سواء ابتدا الصلاة الى القبلة وتحول عنها او افتتحها الى غير
ها على المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها الى القبلة ثم يصلي كيف ما امكنه ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود
اخفض منه ولا يسجد [illegible] **ابن عرفة** وسمع ابن القاسم [illegible] على بعير [illegible]
[illegible] **ابو بشر** [illegible] وسمع [illegible] لا باس
[illegible] الصلاة
لقصره [illegible] السفينة [illegible] الا الى القبلة [illegible] ابن حبيب [illegible] والرابع [illegible] الاستقبال
مقيد بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم في البيت الثالث فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا
على الاستقبال فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا اعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيدان
بوقت وعبر عنه ابن رشد بالمشهور وقال القابسي يعيد ابدا وان كان [illegible] المريض [illegible] الى القبلة والقتال
حال الصلاة او خوف [illegible] ونحوه [illegible] في البيت الاول [illegible] شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء
الصلاة [illegible] ومن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها [illegible] **الثاني**
طهارة الخبث [illegible] عن الثوب والبدن والمكان [illegible] ومن افتتح الصلا
ة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت عليه صلاته [illegible] وقد تقدم [illegible]
واجبة [illegible] اذا قلت بوجوبها [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان وعليه فمن صلى بنجاسة بثوبه او بدنه او مكانه
ذاكرا قادرا [illegible] اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا او [illegible] اعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا
يعيدان بوقت [illegible] **الثالث** ستر العو
رة وهو ايضا شرط مع الذكر والقدرة [illegible] العجز والنسيان [illegible] العورة [illegible]
على ستر [illegible] وصلاته باطلة ومن صلى [illegible] ناسيا [illegible] بطلت صلاته [illegible]
[illegible] الوقت فلا اعادة عليه كما نبه عليه بقوله [illegible]
حكمه [illegible] قول الناظم ندبا يعيدان بوقت انه يعيد في الوقت [illegible] ابن رشد ان ستر العورة [illegible]

للصلاة واجب ابتداء ... وأما ابطال الاستقبال وطهارة الخبث والحدث ونحو المسألة على نقل المواق **قال** ابن
القاسم ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع رأ
سه لأجزأه عليه **ابن رشد** بل لو لم يرده فالقول لا إعادة في الوقت على من صلى أن ستر العورة من سنن الصلاة
وبناء على القول بأنها من فرائض الصلاة ويخرج ويستخلف فإن تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة
انتهى والظاهر مراعاة قوله وبناء على القول الخ فإنه كالصريح في وجوبها وأما حيث أمر بالخروج والاستخلاف
بطل الستر وتمادى بطلت عليهم أيضا وسيتبين لك على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة في سنية ستر العورة
ووجوبه قولين وزاد قول ابن بشير في المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا انتهى **ابن
شاس** وأما أن ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب في الخلوة أو يندب قولان وإذا قلنا لا يجب
فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه فيها ذكر ابن رشد في ذلك قولين عن اللخمي **قال** ابن بشير وليس
كذلك وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا والستر يعم الغير
المصرح بنقل المواق هنا وأما بالمشهور فمعتمد به **والراجح** طهارة الحدث وهو شرط ابتداء ودواما
من افتتاح الصلاة بطهارة الحدث فيها تبطل ... والاستقبال شرط مقيد بالذكر والقدرة كالشروط
الثلاثة المتقدمة بل هو شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذاكرا للطهارة قد
... عليها أو ناسيا لها أو عاجزا عنها إلا عدم الماء والصعيد على الخلاف ... واو ذلك أشار الناظم بقوله
بالذكر والقدرة في غير الأخير والأخير هو طهارة الحدث **قوله** ويتفرع الخ ... للشروط الثلاثة
الأول التي قيدت بالذكر والقدرة أي فروع ناشئة عن تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة ... من النصوص بحكم
تلك الفروع ... بقوله ... وهل صلاة ... الفروع ستة ... أو ... عن القبلة
فيكرر لغيرها ناسيا أو مع عدمه ... أو عاجزا ... وأما طهارة الخبث فيكون صلى بنجاسة
ناسيا أو عاجزا وأما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفا ناسيا أو عاجزا والحكم فيها أن لا إعادة في الوقت
على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فعمد به الفعل فلا إعادة
عليهما لقوله لا يجري هذا في الخطأ ... قوله ... بوقت شاملا لناسي الاستقبال وستر العورة والمصلي
بنجاسة ناسيا أو عاجزا **قوله** كالخطأ في قبلة تشبيه لإفادة أن الحكم المذكور وهو الإعادة في
الوقت ... طلب جهة القبلة وأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له الخطأ ... أو جاهلا
فجاء في ... صلى لغير القبلة ... ناسيا أو مجتهدا ... من
الصلاة فالمشهور من المذهب أنه يعيد في الوقت ... أنه يرجع إلى الاجتهاد ... في غير يقين ... يعيد في الوقت
ونحوه قول ... لابن سحنون كالذي ... قبل الوقت وذكر ... أن الناسي يعيد
أبدا ... وأما من صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب الاستقبال القبلة فلا اختلاف في
وجوب الإعادة عليه أبدا انتهى ... ثم علم ... من الصلاة أنه إن علم ذلك وهو في الصلاة
فلا يكون حكمه كذلك ... **قال** في المدونة ... وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو
شرق أو غرب قطع ... في الصلاة أنه ... القبلة ... في الشيء ... القبلة
ولا يقطع **ابن الحاجب** ولو ... بالخطأ ... **قال** سحنون إلا أن يتحرى
عن يقين فيقطع انتهى والوقت في الظهر ... الشمس وفي العشاء ... الفجر وفي الصبح طلوع
الشمس ... في المدونة ... صلى لغير القبلة ... فلا إعادة عليه إلا في الوقت ...
لقول

لقول الناظم لا يجري هذا ... وظاهره عدم الإعادة سواء صلى لغيرها لخوف سبع أو لقتال عدو أو لمرض وفي المدونة فيمن
الأولين ... لا ينزل عن سباع أو غيرها صلى على دابته ... إيماء ... توجهت به ... في الوقت فلا
حتى ... بخلاف العدو ... صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه في الوقت فلا يستحب إعادته
الوقت وأما من صلى لغير القبلة لمرض ... في الوقت ... فإنه يعيد الخ الضرورة ... ابن الحسن
الصغير في العشرة الثانية من المعيار ... وظاهر كلام الناظم عدم إعادته وأما إعادة من صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليه
في التنبيه السابع في شرح البيت ... الطهارة وما صله على القول المشهور أنه إن صلى بها متعمدا ... أعاد
أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت كما تقدم قريبا وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا فهو ... أعاد
في الوقت ... قول الناظم ... بوقت وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاجب والعاجز
عريانا **التوضيح** ... لأن ستر العورة غير شرط ... مع القدرة **قال** ابن
القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس واستشكل ... ابن عطاء الله
بأن المصلي بنجاسة ... بأن يصلي عريانا وأما ... لستر العورة ... بالنجاسة مع أنه ...
تركها ... عريانا ... العورة على الستر انتهى **قال** ... ويركع ويسجد ولا يومئ ... فإن
ابن القاسم ... الوقت **المواق** ... ابن رشد غير هذا **فرع** ... الصلاة
... عريانا ... ثم ... ويقال ابن القاسم يعيد في الوقت ... يقطع ...
يقطع وقال سحنون ... بهذه الشروط ... الاستقبال ...
... ثلاثة أقوال ... **الحد الأول** ... اليقين والثاني فرض الاجتهاد والثالث
فرض التقليد ... فرض اليقين ... بالمعاينة ... فرض اليقين بالمعاينة ...
المصلي بحضرة الكعبة ... غير ... وأما فرض اليقين بغير معاينة ... مكة الذين
... محصول اليقين ... الاجتهاد ... واليقين ...
... الاجتهاد مع القدرة على اليقين ... الواحد ... صلى الله عليه وسلم بالمدينة
لأنه متوجه إلى الكعبة بيقين ... وأما فرض الاجتهاد ...
المذكورة فلا يجوز له الرجوع إلى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وجرى مجراها ... وبالنجم
هم يهتدون ... النجوم الآية ... في الاجتهاد
... الكعبة ... وأما فرض التقليد ... الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه
... الاجتهاد **فإن قلت** ... القبلة ... **فالجواب**
... القبلة ...
... لوجوب الاستقبال ... حصل
علمه **فرع** إذا ... الاجتهاد ... التقليد ... تعلم
... القبلة ...
عليه ... التقليد ... البصير ... القبلة ...
اجتهاد ... التقليد ... وشرح ...
الكبير على ... القبلة **ابن الحاجب** والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد
وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد ... الاجتهاد ...

بل رفعت عليه الأدلة ولم يكن من أهل الاجتهاد قلد عالما والبلد العامر الذي تتكرر فيه الصلاة ويعلم أن الإمام
المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإن العالم والعامي يقلدونه قال لأنه قد علم أنه لم
ينصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك القرافي وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعون فيها لتحتمل بلد فلا شك
بل قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس أقرب إلى الصواب في نظر الأدلة قال ابن الحاجب فصل وشرطه
الاجتهاد الجهة أو السمت قولان أي مما كان فرض البصير وهو المكي فالواجب عليه أن يستقبل ذات بناء ا
لكعبة وأما غيره فقولان واحدا ولا وكل فرض الاجتهاد وهو غير المكي فهل الواجب عليه مسامتة فيها
في كلامه واستقبال جهتها قولان والأصح ... وهو المشهور قولان ولوجوب المسامتة
على المكي قال ابن الحاجب انه لا تقوم إلا من هو على السمت في المسجد الحرام نعم ولو كان في
أهل مكة أي في غير المسجد الحرام فيجب عليه المسامتة وإنما القرينة على ذلك إن كان بموضع بمكة لا يعلم
سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطلع على سطح أو غيره ويرى سمت الكعبة في المحل الذي هو فيه فإن قدر على الصعود
لطلب المسامتة بمشقة ففي تكليفه ذلك قولان ... وعلى البصير فلا يكفيه الاجتهاد أو يكفي فإن الاجتهاد فيجتهد
في الجهة المسامتة لبناء الكعبة وبطل أي لا يعذر الحرج إن لم يجتهد في الصعود وتكون فيه ... تردد بعض
المتأخرين ... إذا كان لا يعلم ... فلا يحتاج إلى الصعود إذا لم يجب
على المكي إلا المسامتة يقينا كأنه مع المشاهدة ورؤية أملا **فرع** الأعمى إن كان على جزم في التوصل إلى
التيقن والاجتهاد فإنه يقلد مسلما عارفا عدلا وإن كان عارفا بالاجتهاد فلأن أدلتها كالمس لكوكب
كذا **فرع** البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف فإن لم يجد فقال ابن
حبيب الحرج يفعل ما شاء ... **فرع** تنوع أن المجتهد لا يقلد غيره فإن
أعمى عليه فقيل ... جهة يصلي إليها وقيل أربعا إلى أربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال **فرع**
قال ابن الحاجب ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قال العلماء يتغير الاجتهاد
وفي القول إن كان أول الوقت إن تختلف فيها الأدلة اجتهد لها والأولى وهذا ... فإنه ابن بشير وابن
الحاجب **فرع** إذا اختلف المجتهدان في القبلة فلا يأتم أحدهما بالآخر **فرع** تنوع إن ...
... ... والمريض ... ... اختيارا ... إن ...
مرض أو قتال أو خوف لصبح ونحوه إلى القبلة أو غيرها فهي ابن رشد ولا يصلي الفريضة وإن كان ...
... إلا أن يكون ... صلى جالسا إيماء لمرض ... على الدابة ... ويستقبل بها القبلة
في المدونة إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا ومشاة ... مستقبلي القبلة وغيرها **ابن**
يونس ويصلون على ... **و** في المدونة أيضا قال مالك ... أو ... أو غيرها على
... إيماء ... حيث ... الوقت فإن ... **و** في الرسالة والمسافر في
الوقت ... ... بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر
أن ينزل ... إلى القبلة **فرع** في المدونة قال مالك لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف
الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وأما غيرها من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به **ابن** الحاجب
فإن صلى فيعيد ... للاستحباب ... النبي صلى الله عليه وسلم **و** في المدونة
وصلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت وحمله ابن يونس وجماعة على الناسي لقوله في المدونة كمن صلى لغير
القبلة وأما من صلى فيها عامدا أعاد أبدا وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وأن العامد كالناسي

كالناسي

كالإياب بعيدا في الوقت **ابن** عرفة العرض على ظهرها حرام **الباجي** فإن صلى أعاد أبدا إن كان ملء والشهب
وابن حبيب **الجلاب** ولا بأس بالنفل عليه وقال ابن حبيب النفل عليها ممنوع والصحراء ... ولا
... ... مما يتعلق بهذه تشرح البيت الأول من كتب العمدة جملة صالحة وجملة ما يتعلق بالصحراء ...
مسألة الرعاف وذكرها هنا كما فعل ابن الحاجب وابن شاس ولما كان بناء الكلام ... تبعنا الشيخ خليل
في ذكرها هنا والرعاف الدم الذي يخرج من الأنف وهو من الرأس ... رعف بالفتح يرعف بضم العين وبفتحها
ورعف بالضم لغة ضعيفة والرعاف إن حصل قبل الدخول في الصلاة أو بعده فإن كان قبل الدخول في الصلاة فحكى فيه
ابن بشير قولين أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختياري القامة في الظهر والقامتين في العصر والثاني يؤخر ما
لم يخف فوات الوقت جملة وظاهر كلام ابن بشير أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقيل وإن رعف
وهو في الصلاة فإن غلب على ظنه بقاءه تقدم له ... وأنه آخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمادى على حالته
إذ لا فائدة في قطعها والأصل في ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما فإن تمادى وإذا
لم يقطع ولم يقدر على الركوع والسجود أومأ إن لم يضر به ويزيد في علاقه وأما إن خشي أن يتلطخ بالدم إن ركع
أو سجد فجعل يجوز له أن يصلي بالإيماء أولا في ذلك تفصيل إن خشي ضررا بجسمه أو ما لا ينعقد وإن خشي تلطخ
جسده لم يومئ اتفاقا إذ الجسد لا يفسد بالغسل وإن خشي تلطخ ثوبه فقولان وعلى الإيماء فيومئ للركوع
من القيام والسجود من الجلوس قال ابن القاسم ابن رشد فإن انقطع عنه الرعاف فيمضي والوقت ... عليه إعادة ...
هذا كله إذا رعف في الصلاة وغلب على ظنه دوامه فإن لم يغلب على ظنه فهل يتمادى أو يقطع فله ثلاثة أحوال الأولى لا
يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج لأن ... فيمسح ... وعليه أركان ... ويفتلها بأنامله الأربع
بالأنامل والأنامل الأربع والمراد بالأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع قاله الباجي وحكى ابن بشير أن
الكثير ... إلى الأنامل الوسطى ... ابن حبيب وأكثر عنه في رواية ابن زياد وحكى
في ... الجلاب فقيل ... البصري ... في المسجد المحصب غير المفروش
حتى ... في خلال الحصباء وأما إن كان المسجد مفروشا فلا يجوز له الفتل الأول
يخرج من أوله ... حكم ... الذخيرة ... **الحالة** الثانية أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فلا
يجوز له التمادي **الثالثة** أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادي وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة
أو القطع لحصول المنافي حكاهما ابن بشير الأول عن مالك والثاني عن ابن القاسم فإن قطع فلا يشكل وإن بنى خرج
يغسل الدم ثم ... في هذا الخروج ... ويتم بالقوم صلاتهم وفي المدونة ... وجميع أهل
... واختلفوا في الجمعة فقال ابن حبيب ... وقال أصبغ وابن مسلمة ... الخلاف ... حرمة
الصلاة وإبطال العمل وتحصيل فضل الجماعة وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكا أنفه ... لا قرب
ماء يمكن **اللخمي** ولو مستدبر القبلة **ابن** العربي لا يستدبرها إلا لضرورة **ابن** رشد ولو وجد الماء
في موضع يتجاوز الأقرب بطلت صلاته باتفاق **بهرام** قال ابن هارون ويمسك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم
داخل أنفه وحكمه حكم الطاهر ... صلاته محض ضرورة **ابن** رشد وطئ على نجاسة رطبة بطلت صلاته
باتفاق وإن وطئ على يابسة فلا ... وأما أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل صلاته بالمشي عليها فإن تكلم
عمدا بطلت صلاته **المواق** وإلا رجع ساهيا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا أدري خلاف أن
صلاته صحيحة **قال** سحنون فإن أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام
للسهو وإن كان تكلم ساهيا بعد انصرافه فقال سحنون ... وأحرى ... ابن يونس قال لأن الحكم الصلاة

فلا عليه سوا ان ذكر في تشهده او رجع بعده وقال ابن حبيب تبطل صلاته كمن ذكر بعد الفتح واذا فرغ من غسل
الدم فلا يخلو ان تكون الصلاة جمعة او غيرها فان كانت غير جمعة وظن فراغ الامام اتم مكانه ان امكن والا ففي اقرب
المواضع اليه مما يصلح للصلاة وتبع صلاته اصاب ظنه او اخطأ وهذا على المشهور وروي عن مالك انه يرجع
لمسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وحكى ابن رشد قولا بالبطلان اذا اخطأ ظنه وان لم يظن
فراغ الامام لزمه الرجوع سواء رجا ادراك ركعة او لا على المشهور وان لم يرجع بطلت ونحوه في [illegible]
مأموم والامام لانه اذا استخلف صار حكمه حكم المأموم واما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع ان كانت جمعة فان ظن
بقاء الامام رجع وان لم يظن بقاءه واعتقد ان الامام اتم الصلاة لزمه الرجوع الى الجامع ايضا لان الجمعة لا تكون الا في
جامع ابن شعبان وانما يرجع الى ادنى موضع تصح فيه الجمعة تصلى فيه صلاة الامام الباجي ولا يجوز له
ان يتم بغير المسجد واذا فرغ من غسل الدم واراد ان يكمل صلاته بموضعه او بعد رجوعه على التفصيل المتقدم فلا يعتد
الا بركعة كملت وروى ابن القاسم ان اكمل ركعة بسجدتيها وادرك من الاخرى الركوع وسجدة ثم رعف فخرج ثم
رجع وقد غسل الدم فليبتدئ هذه الركعة الثانية من اولها ولا يبني على ما تقدم منها فرع
من رعف في صلاة الجمعة فان كانت بعد ان صلى ركعة بسجدتيها كملها جمعة وان رعف قبل كمال الركعة فان ادرك
الركعة الثانية كملها جمعة ايضا وان رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهرا اربعا ويجدد
الاحرام على المشهور وقال سحنون يبني على احرامه وقال اشهب يجزيه ان شاء قطع وابتدأ وان شاء
بنى على احرامه وعلى ما تقدم وبعد فرع من رعف في التشهد قبل سلام الامام فحكمه كمن رعف قبل
ذلك اجزاء على ما تقدم وان رعف المأموم بعد سلام الامام وقبل سلامه هو اجزأه كما في الخروج وكثرة المنافي
وخفف له السلام فرع [illegible] اذا احدث او رعف فلا [illegible] يجب اعادته
يستأنفها ولا يبني الا في الراعف وحده فرع اذا اجتمع البناء والقضاء فقال ابن القاسم يقدم
البناء وقال سحنون يقدم القضاء والبناء عبارة عما فاته بعد الدخول مع الامام والقضاء عبارة عما
فاته قبل الدخول مع الامام ومن ذلك مسبوق ادرك الاولى وفاتته الثانية والثالثة معا وفاتته الرابعة فلا ادرك
[illegible] وفاتته الرابعة لخروجه لغسل الدم في مسئلة الناعس والزحام وعلى تقديم البناء
ياتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس عليها على المشهور لانه ثانيته [illegible] القضاء يكون
عقبه جلوس [illegible] ثم ياتي بركعة بام القران وسورة ويجهر ان كانت صلاة جهر
ويجلس لانها اخر صلاته وتلقب بام الجناحين لقراءة السورة في الطرفين وعلى قول سحنون ياتي بركعة بام القران
وسورة ولا يجلس لانها اولى امامه [illegible] بركعة بام القران خاصة واذا فاتته الاولى وادرك الثانية
وفاتته الاخيرتان فعلى تقديم البناء ياتي بركعة بام القران ثالثة الامام ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكمه
ثم ياتي بثالثة بالفاتحة [illegible] رابعة امامه وهل يجلس [illegible] ثم بركعة القضاء بالفاتحة وسورة ويكون هذه
الصلاة على المشهور [illegible] جلوس وهي ايضا [illegible] ام الجناحين [illegible] التشهد قبل السلام
وبعد [illegible] وعلى قول سحنون ياتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لانها ثانية صلاة المصلي ومن ادرك
ثانية صلاة [illegible] واحدة قبل الدخول مع الامام [illegible] واذا فاتته الاوليان و
ادرك الثالثة وفاتته الرابعة بخروجه للغسل فعلى تقديم البناء ياتي بركعة بالفاتحة فقط لانها رابعة الامام ويجلس
[illegible] لانها ثانيته [illegible] ثم ياتي بركعتي القضاء بسورتين من غير جلوس
بينهما [illegible] الجلوس [illegible] عكس الاصل وعلى قول سحنون ياتي بركعة بالفاتحة

وسورة ولا يجلس لانها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية امامه اذ على الخلاف جلوس على اخيرته الامام
[illegible] على ثانية الامام ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى هذه المجلسية والمجوبة [illegible] السور [illegible] وسطها
قال مقيد هذا الشرح عبد الله محمد بن احمد ميارة وقد سألني بعض الاخوان [illegible] الطلبة الاعيان
قبل هذا الوقت [illegible] عن مسئلة من هذا الفن [illegible] لم يدر [illegible] فاجبته
على قول ابن القاسم بتقديم البناء ياتي بركعة بالفاتحة فقط لانها ثالثة الامام او رابعته ويجلس عليها
[illegible] ثانيته ورابعة امامه [illegible] احتمال ان يكون ادرك الثالثة ثم ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال
ان يكون ادرك الثالثة [illegible] اولى امامه فهي قضاء ويجلس عليها لاحتمال ان يكون ادرك الثانية فهذه اخيرة
الامام ثم ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لانها اولى الامام وثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ادرك
ثالثة الامام فجلوسه على ثالثة محض زيادة وعلى قول سحنون ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لانها ثانيته
ثم ياتي بركعة بالفاتحة بسورة لاحتمال ان يكون ادرك الثالثة فهذه ثانية الامام ثم ياتي بركعة بالفاتحة فقط
لانها رابعة الامام فحصل والله اعلم بالصواب ولم اقف على نص [illegible] اجبت به الا انه اخذته مما [illegible] مسائل
[illegible] ومسائل الشك في فصل [illegible] وغيرها [illegible] بالاحتياط [illegible] الشكوك
والتقليد [illegible] الكلام على ما يتعلق بستر العورة الى [illegible] الابيات

وما عدا وجه وكف الحرة • يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر او شعر • او طرف تعيد في الوقت اعتبر

تقدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة [illegible] مع العجز والنسيان وان من عجز عن ستر عورته
وصلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه وذكر هنا انه يجب على المرأة ان تستر جميع جسدها ما عدا
وجهها وكفيها [illegible] بستر العورة [illegible] الذكر والقدرة ايضا [illegible]
مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف كظهور قدميها [illegible] ان تعيد في الوقت المقرر عند اهل [illegible] وهو
في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله [illegible] على مذهب المدونة [illegible] وجه [illegible]
[illegible] وجبهة [illegible] والعورة [illegible]
العورة [illegible] وسميت المرأة عورة [illegible]
[illegible] العورة [illegible] المرأة الجميلة [illegible]
[illegible] مع المرأة [illegible] الرجل مع الرجل [illegible] حكم الستر [illegible] مسائل العورة [illegible] على هذا المعنى
[illegible] والعورة على ثلاثة اقسام عورة الرجل حرا كان او عبدا وعورة المرأة وعورة الامة [illegible]
او ذات [illegible] والحرة [illegible] بعضها فعورة الرجل مع الرجل قال [illegible] جمهور
[illegible] عورة الرجل [illegible] وركبتيه والسوءتان [illegible] وركبتيه [illegible]
[illegible] السرة والركبة [illegible] الغفار وهذا هو [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وفي ابن الحاجب ثلاثة اقوال السوءتان [illegible] السرة الى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل
ستر جميع الجسد واجب واما بالنسبة الى المرأة الاجنبية [illegible] من الرجل وجهه والاطراف ويجوز لها
[illegible] منه ما يراه الرجل منه [illegible] ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع الرجل الاجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين [illegible] عورة ويحرم النظر اليهما [illegible] لا تكون فيهما عورة
واما بالنسبة للمحرم كابنها واخيها [illegible] الا الاطراف واما بالنسبة الى النساء [illegible] المشهور

انما كالرجل مع الرجل وقيل يحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والاطراف فقط وقيل
كحكم الرجل مع المرأة الاجنبية فلا ترى المرأة من المرأة الا الوجه والكفين ان امنت الفتنة **التوضيح**
ومقتضى كلام ابن شاس وابن عبد السلام وابن الحاجب ان هذا الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة واما الكافرة مع المسلمة فهي
كالاجنبية مع الرجل اتفاقا وعورة الامة كعورة الرجل مع مثله وقيل كعورة الرجل والامة بادية الجسد بغير
الامة في الوقت ولا يجبر الرجل على الستر عن الشعر **التوضيح** واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر لها
مع الفتنة لا انه عورة **خليل** ولا تطلب امة بتغطية راس **ابن** الحاجب وام الولد والمدبرة والامة
ولذا قال اذا صلت من غير قناع فلا اعادة الا في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة اي فلا
اعادة عليهن اذا صلين بغير قناع ثم قال وراس الحرة وصدرها واطرافها كالمجرد للامة اي فتعيد في الوقت
قال في المدونة قال مالك اذا صلت الحرة بادية الشعر والصدر او ظهور القدمين اعادت الصلاة في
الوقت **ابن** يونس سواء كانت جاهلة او عامدة او ساهية ومن نقوم بعد في قول بعض فوق الثلاث
لكم للتولد كشف البنت ويستحب للصغيرة التي تؤمر بالصلاة ان تستر من جسدها ما تستره الكبيرة
فاذا كبرت احدى عشرة واثنتي عشرة **قال** اشهب فان صلت بغير قناع اعادت في الوقت وكذلك
الصبي يصلي عريانا وان صليا بغير وضوء اعادا ابدا **وقال** سحنون يعيدان بالقرب لا بعد البعيد من الثلاثة
اللخمي وان كانت ابنة ثمان وشبهه لان الامر استحسان **فرع** ولا تعمد الفتنة بفعل ما امرت به من الستر وزادة
عليه التشبه وهو مكروه لانه من الغلو في الدين ابن العطار ولا يلزم غير المتحلي **التحف** لكن قال الكلاعي
ابو بكر ابن العربي بغير الخلخال عن الزينة لانه ضرب من التشبه بالنساء وتعد الفساد **ابن القطان**
جمعوا انه يجوز النظر الى غير المخالف لقصد التلذذ بالنظر اليه وامتناع حسنا السمر بجار سنده واجمعوا على جواز
النظر اليه بغير قصد اللذة والنظر مع ذلك امن من الفتنة واختلف ان تو قوله اخر بعد ذلك الستر لكن دون اللذ
خرو قال عياض كان ابن قص عمر له في احكامه هذا في الحو وكان مالك يحض على تلك هذا الحر من المواضع
المحالية فان وجدوا رجلا مع غلام حدث ابواها فان لم يثبت انه ابنه او اخوه والا عاقبه **وسئل**
عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بعز اعرابنا من الا انه يعرف بالعادة انه يكون معه في الحمام من هو كاشف
لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال ام لا **فاجاب** يجوز له حضور الحمام فان قدر على
الانكار انكر ويكون ماجورا على انكاره وان عجز عن الانكار كره بقلبه ويكون ماجورا على كراهته ويحفظ بصره
عن العورات ما استطاع ولا يلزم الانكار الا في السوءتين لان العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال بعضهم
لا عورة الا في السوءتين فلا يجوز الانكار على من قلد بعض اقوال العلماء الا ان يكون جاهلا بذلك فيعذر اثنى ثم
فينكر عليه جهله وما زال الناس يقلدون في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم **وسئل ابن عرفة**
عن السوءتين فقال هما من المقدم الذكر والانثيين ومن المؤخر ما بين الاليتين اشهى من سؤال البرزلي قبل كتاب
الصلاة **فرع** لو تعرت الامة تطلب بتغطية راسها فلما تم ذلك صلت الصلاة مكشوفة الراس بطر العتق
في الصلاة ولم تعلم بذلك او تعلم العتق قبل الصلاة وعلمت به في الصلاة فقال ابن القاسم ابن نافع لا اعادة عليها
الا ان يكون الستر قريبا فتترك فتعيد في الوقت وان كان العتق في الصلاة ثم **فرع** قال ابن الحاجب والعاجز
الستر كالعريان وما يجعل لرفقته ويخير بين ذلك كالستر او يكون الخلاف الملازم **فرع** نقول ابن العاجز يصلي
عريانا فاذا اجتمع عراة في ظلام وكلهم مستورين في ضوء ابعد وليل يستر بعضهم عن بعض بحيث لا ينظر بعضهم
بعضا وصلوا افرادا ومن المشهور قال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا واما امامهم في الصف يتقدمهم

ابصرهم وعلى المشهور ان لم يمكن تباعد بعضهم عن بعض تحولوا وغيره قبولا لا الاول وعلى المشهور يصلي على الهيئة المع
المعهودة من القيام والركوع والسجود في مع غض البصر الثلاثة انهم يصلون جلوسا ايماء للسجود والركوع **فرع**
ان لم يجد ما يستتر به الا ثوبا نجسا استتر به وصلى فان وجد غيره اعاد ما صلى به قبل خروج الوقت اعلى فيه
الوقت وان لم يجد الا ثوب حرير فقال ابن القاسم واشهب يصلي عريانا واستعمل الحرير انه منع خشية الكبر
والسرف وعند الضرورة تجوز ذلك وخرج ابن القاسم انه يصلي في الحرير من قوله اذا وجد ثوبا نجسا وثوب حرير
صلى بالحرير فاذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس مقدم على التعري فيلزم تقديم الحرير على التعري لان
مقدم المقدم مقدم وهذا ظاهر ابن الحاجب والتستر بالنجس او بالحرير على المشهور ونص ابن القاسم وا
اشهب يصلي عريانا فان ابعث العتبي والمقرر هذا التخريج عند ابن الحاجب وصح بانه المشهور والا ليس
المنصوص فظاهر ان يكون مشعرا وعلى المشهور من كونه يصلي بالحرير اذا صلى به ثم وجد غيره فلا اعادة في الوقت
على المشهور وهذا كله اذا صلى بالحرير مضطرا الذلك فيستوي الحر والعبد سواء واما ان صلى به مختارا فقال ابن الحاجب
وغيره على انه لا يؤثر ان كان يعمر ساترا غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت وقال ابن وهب وابن
الماجشون لا اعادة عليه **ابن عرفة** **وقال** ابن الحاجب عن صحة الصلاة الا عرفه واما ان لم
يكن معه ساتر فقال **ابن** وهب وابن الماجشون ايضا لا اعادة عليه **وقال** اشهب يعيد في الو
قت **وقال** ابن حبيب يعيد ابدا كذا نقل الواو وفي التوضيح لا يخالف نقله بالعكس فيستفاد الاقوال الثلاثة
ثم قال التوضيح بعد ان ذكر التوجيه اذا صلى بالحرير مع ثوب اخر وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب لان الساتر او
اللبس في صلاته معصية كما لو نظر عورة اخرى او اجنبية او سرق دراهم ونقل عن سحنون البطلان في ذلك
كله فان نظر صلى بثوب حرير منه قولا بالبطلان وان كان عليه غيره ابطلها الحرير فيختلف فيه في الاصل النفي ومن لم يجد
الا ثوبا نجسا واخر حريرا فقال **ابن** الحاجب فان اجتمعا فالمشهور لابن القاسم في الحرير من اصبغ به
النجس من جهة قول ابن القاسم ان لا تجاسته تنافي الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول اصبغ ان الحرير يمنع
في الصلاة وغيرها والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة دون اخرى اولى من الممنوع مطلقا **تنبيه**
ما ذكر الناظم من اعادة الحرة اذا صلت مكشوفة الشعر والصدر او الاطراف وهو احد الاقوال العشرة التي فيها
الاعادة الى الاصفرار في الظهر والعصر والى طلوع الفجر في العشاءين والى الاسفار في الصبح وقيل الى الطلوع ان الحج
في ازالة النجاسة **قال الشيخ** ابو الحسن الصغير الصغير ثلاثون عشرة الى الاسفار ومعلم انها
اذا صلت بادية الشعر والصدر او ظهور القدمين ومن صلى في الحرام وفي الكعبة فريضة ومن صلى ومعه
لحم ميتة او عظمها او جلدها ومن صلى وعليه نجس ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم النجاسة ومن صلى بخاتم
ذهب ومن صلى بثوب حرير ومن صلى ومن توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس
ومن صلى لغير القبلة ناسيا او مجتهدا عليه في غير الحاضر وعشرة يعيدون الى الغروب في الظهر والعصر
والعشاء والى طلوع الفجر في العشاءين والى طلوع الشمس في الصبح قال وهم المرأة تحيض او تطهر او المجنون
او المغمى عليه فيفيق او يصيبه ذلك والرجل يسلم والصبي يحتلم والكافر يسلم ومن
عجز عن الاعادة الى القبلة او يصلي لغير جهلة ومن خوف الرجل ومن صلى في الاسفار بعد ومن صلى بثوب نجس
لا يجد غيره ومن صلى صلوات وهو ناس لها صلوات ونسي ترتيب الفوائت **قلت** اي الحاضرة المو
قت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم ذكر فوائت يسيرة فانه يصلي الفوائت ويعيد الظهر والعصر
الى الغروب وعشرة يعيدون الخ الفائتة قلت ان الظهر الى اخر المختار ولم يذكر ابدا حكم غير الظهر

٧٨

وقياسه على هذا ان يقال العصر الى الاصفرار والمغرب [illegible] بعد تخصيص شروطهما وا
لعشاء الى الثلث الاول والصبح الى الاسفار الاعلى والله اعلم قال ومن المستحسن يعيد من تشهد واما
مع على ظهر الخبيث دون تحولها ومن صلى خلفه متنفل ومن تيمم الى الكوعين ونسي الماء في رحله والخائف من
سباع ونحوها [illegible] والمريض [illegible] متصل بالتيمم والراجي والموقن اذا تيمما اول
الوقت وصليا ثم وجدا الماء في الوقت [illegible] الماء الذي فوق
المشروع ابهم المسألة الاخيرة ولعله يعني به النسيان في الماء في الوقت فيمن نصوا على انه يعيد اذا وجد
الماء الذي قدره قبل خروج الوقت المختار [illegible] الاعادة على جميعهم [illegible] التغليب
الخمسة الاول من العشرة الثابتة [illegible] صلاة [illegible] والمقصود بذكر الاول [illegible] قبل خروج
الوقت واجب عليه من الصلوات [illegible] عليه العذر سقط عنه [illegible] العذر [illegible] والو
قت في ذلك كله اخر الضروري ومن نظم هذه النظائر الامام العلامة المحقق المشارك شيخ ابو عبد
الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى فقال عشر اتت في سابق اختيار تعيد في الوقت ذا الاصفرار
الظهار [illegible] نحو الصدر والفرض في الكعبة او في الحجر [illegible] وثوب بنجسه وذهب ثم حرير
لبسه وماء خلف وصعيد تنجس وقبلة لغالب تلتبس فصل وللغروب عشرة تتم
طهر وحيض وجنون وسهو وعكسها والحلم والاسلام وعسر فيه مع الاتمام في سجود ا
[illegible] اللباس وحالة الترتيب دون ما التباس بعدها عشرة للاختيار محو وشبهه
للاستجمار ونحو بطن الخف واقتداء بصاحب البدعة للامتراء ثم تيمم الى الكوعين
وذاكر [illegible] ومبتدع [illegible] رجاء [illegible] ومرض والبائس [illegible] التيمم [illegible] العرض و
لو قال في البيت الاول عشرة تعيد في الاصفرار والبحر للطلوع [illegible] ونال [illegible] الاولين
لبيت الخامس [illegible] الضروري [illegible] للاباذة الحكم [illegible] وقوله بنجسه [illegible]
بفتح النون وكسر الجيم مخففة او بضم النون وكسر الجيم المشددة الجوهري نجس الشيء بالكسر ثم قال ونجسه
غيره ونجسه بمعنى [illegible] والمراد اذا [illegible] وعبر [illegible] واما [illegible] الذي لا [illegible]
[illegible] مفرد [illegible] شرط وجوبها النقا من الدم بقصة او الجفوف ثم دخول
فلا قضا ايام [illegible] وقت فاداها حتما [illegible] فأخر الشروط وجوب الصلاة
النقاء من دم الحيض والنفاس [illegible] الوقت [illegible] النقاء [illegible] او بالجفوف
[illegible] شرط في الوجوب [illegible] العدم [illegible]
من عدم النقاء للحالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا قضاء [illegible]
والظهر [illegible] فلا قضاء [illegible] دخل وقت [illegible] الصلاة [illegible] للوقت [illegible]
وقد تقدم [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] شروط الوجوب خمسة [illegible] العقل والبلوغ
عند قوله وكل تكليف [illegible] والثالث [illegible] على ان الكفار [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] النقاء من الحيض والنفاس ودخول الوقت [illegible] على الوقت [illegible] فلا بد من جلب
بعض ما يتعلق بذلك التوضيح الوقت ماخوذ من التوقيت [illegible] والوقت [illegible]
الزمان [illegible] اذا [illegible] نحو جاء
زيد طلوع الشمس [illegible] طلوع الشمس وقت للمجيء اذا كان الطلوع معلوما [illegible] طلوع الشمس

بالنسبة الى [illegible] ثم طلوع الشمس عند مجيء زيد [illegible] المجيء وقتا للطلوع والوقت على قسمين
وقت اداء ووقت قضاء [illegible] القضاء [illegible] للصلاة بلا [illegible] فيه بيانه لانه تقول
[illegible] الوقت هنا الزمان [illegible] الصلاة [illegible] الاداء [illegible] الزمان الذي امر
المكلف بايقاع العبادات فيه [illegible] الاول [illegible] الشارع [illegible] وقتا حدا
نوصف بالاداء [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible] الاصوليين
ان القضاء [illegible] وقت [illegible] وقت القضاء [illegible] وقت الاداء [illegible] ووقت الاداء اختيار
[illegible] وضروري [illegible] الاختيار [illegible] زوال الشمس [illegible] الشمس [illegible] في جانب
المغرب [illegible] ذلك اليوم وهو زمن [illegible]
[illegible] في السنة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] المغرب [illegible] جانب المشرق [illegible]
بجانب المشرق [illegible] فائدة [illegible] الزوال [illegible]
كل بلد [illegible] باختلاف البلاد والازمنة و
[illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] ابو زيد عبد الرحمن [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] بابها بلد [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الشهور [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الشهور [illegible] بالشهر الذي بعده [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
منه [illegible] الشهر [illegible] الخارج [illegible]
ذلك الشهر [illegible] الشهر [illegible]
التي بعده [illegible] الشهر [illegible] النقص [illegible] الشهر
في اليوم [illegible] عشر [illegible] الشهر [illegible]
عشرة [illegible] عشر [illegible] ثلاثين
[illegible] ثلاثين [illegible] الشهر [illegible] الزوال في اليوم [illegible] عشر
[illegible] خمسة عشر [illegible] ثلاثين
[illegible] عشرة [illegible] الزوال [illegible] عشرون [illegible]
[illegible] ثلاثين [illegible] الزوال
[illegible] جميع [illegible] السنة [illegible]
[illegible] ثلاثين [illegible] خذ ذلك
وان ترد ظل الزوال فاعلم لما مر تبن شهور العجم على حروف بحساب الجمل

فيهما اي العصر بعد نشر مع دخول بعشرة فابر ابرقان مع موبق • وما رسو والمشترك
خمسة فابر برمع نشير ثلاثة • وفيه عشت بعد الثان • وتنبيه وبليد واحرا بعد ان
فاول الشهر له حرفا بدا • وبعد فاعلى على ما قبراء • فاجر مثل هرفي الشهر • فيما
مضا للشهر دون مبق • واقتصر على ثلاثين • وما يخرج للزيد والنقص انتهى • تنبيه
زد اول جنبر • وكلما قبل فيما النقص هو • وان يما نشاو بلا له • وحرف بحرفه له مكان
وكل هذا من تشريب العمل • والله يجمع ويغفر الزلل • و اخر الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل شي
مثله بعد اسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس فلا يغتفر هو بعينه اول وقت العصر فيكون وقتا لهما
ممتزجا بينهما فاذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيمتنع الاشتراك بين الوقتين
مقدار كل عادة • مثله وعلى هذا فمشاركة العصر الظهر بقدر اربع ركعات من اخر القامة الاولى وقيل ان
الاشتراك بينهما في اول القامة الثانية وان الظهر تشارك العصر بقدر اربع ركعات من اول القامة الثا
نية وقيل لا اشتراك بينهما وعليه فيكون اخر مختار الظهر قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة
اول وقت العصر لا اشتراك فيه للظهر واخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها • فإذا ن القامتين
الثانية فوقا • واخر العصر الاصفرار وروي القامتين • ويجبر ظل كل شي • مثليه بالتثنية بعد اسقاط
ظل الزوال • زالت عليه الشمس والمغرب يغرب قرص الشمس وانتهى وقتها وابتداء الاخذ في وقتها وعدم
امتداده • فقال صاحب الارشاد وغيره يقدر واخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ومقام روايتة امتداد
اخر وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض ومن الشرح كما ومعوا اول وقت العشاء فيكون منتهى كل
وقال المشهب لا اشتراك بينهما بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات وروي عن المشهب ايضا الاشتراك قبل
الغيب واخر الليل قال ابن حبيب النصف والفجر الصادق المستطير بالنور المستطيل بعد لا المستطيل
الذي يكون كذنب السرحان ومع الزيب واخره طلوع الشمس وقيل الاسفار الاعلى وقول ابن ابي زيد
واخر الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس ثم قيل ... فوقت البعض على
نظم حسن في بيان الاوقات فلننقلها لتكمل الفائدة ومع هذا وبعد الاوقات جرى على ما اول
المستثنى ... انتهى للابيات الغزواني طاح بحملها • وقسم بحر البرية احمد • فمهما
رابت الظل قد زاد فيه • فصل صلاة الظهر اذ ذاك تسعد • وزد قامة بعد الزوال فيه
اول الوقت العصر وقت محمد • واخر وقت العصر بعد قامتان الا القامة الا
وتقدم ونرصد • وعند غروب الشمس ثم صل مغربا • فليس لها الا وقت سوى
اوسع • وصل العشاء بعد انتظار حمرة • اذا الشفق الاحمر زال وبعد • ولا تلتفت
الى البياض فانه • يدوم زمانا في السماء ويوجد • وانتظر بالصبح لبياض عند ذلك • فيه هل
عند فانت مقلد • فاولى منها ما الصالح كما • ترى ذنب السرحان ثم يتعدد • فهذا
كذا باشر اخرها دون • مستوضح بعده يتجدد • ولكن قبيل اليا بالوقت جاهل وهم
بكذا ذا يماثيعبر • و الضروري للاختيارات فهو بالظهر من الى الغروب وفي العشاء من الى الفجر
وفي الصبح الى الطلوع • فرع الحازري وجوب الصلاة يتعلق عند الماكية بجميع الوقت فعليه
لو مات للمطلع وسط الوقت قبل الاداء لم يعص • ابن الحاجب الجمهور الوجوب وقت الظهر ونحوه
وقيل لا اثم ومن اخر مع ظن الموت قبل الفعل عصا اتفاقا فان لم يمت فعلها بالجمهور اداء وان كان

السلامة وان جمعت فلا يفعله • فرع ابن عرفة جمهور العلماء في الطول كلما زال النهار ولا ذاته افضل من التأخير
لقوله سبحنه فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة وفي الحديث افضل الصلاة في اول وقتها وفي الحديث اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله انتهى وسواء في هذا المنفرد وغيره قال ابن العربي الفضل للمنفرد تقديم الصلاة في الحرّ على التعجيل ثم يشتغل بعد
الفرض بما يريد ان كان مما يشتغل بعده والمسجد يختص بالجماعة التي لا تشتغل عنها الاحل الزوائد وقيل
ذلك الصلاة اول الوقت من على الخوارج تنبيه يستثنى من ذلك الظهر في شدة الحر فيستحب للمنفرد تأخيرها
لنصف القامة كالجماعة وقيل لا يخرج الوقت فرع روى ابن نافع في المسافر يبيت بين يدي الرجل
لسنة فيستمر بصلاة الصبح قال يصلي الرجل وحده اول الوقت احب الي من ان يصلي بعد الاسفار مع جماعة
فرع الافضل للجماعة عند ابن حبيب تأخير الظهر الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع
الناس وللامر بالتبريد في شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك الربع في شدة الحر لا بذراع بل حتى ترتفع حتى يكون الى نصف
ظل كل شيء نصفه وقيل يؤخر ولا يحد حتى يجتمعوا ويصلي قال المازري والاحسن مراعاة فترة الحر اليوم
ومن السادس ولا يؤخر في ذلك بين الجماعة والفذ الباجي الظهر تؤخر اولا لاجل الجماعة وذلك
يكون في الصيف والشتاء في المساجد وموضع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه فالمستحب له تقديم ا
لصلاة والافضل الافراد هو مختص بالمنفرد وغيره ويستثني فيه الجماعة والبرد والعصر تقديمها افضل وقال
اشهب الا ذراع بعد الاسفار في شدة الحر والمغرب والصبح تقديمها افضل وعن ابن حبيب تأخير الصبح في زمن
الصيف لقصر الليل الى نصف الوقت والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق او بعده
بقليل افضل ورواية العراقيين عن مالك تأخيرها افضل لان تأخيرها انتظار الجماعة واختاره اللخمي ورا
بعضها لابن حبيب تأخيرها في الشتاء وفي رمضان فرع اللخمي في الوقت الضروري كل من اسقط الاعذار
فهو مؤد من غير كراهة ولا عصيان وان لم يكن من اهل الاعذار فالمشهور انه مؤد عاص فرع من ادرك
ركعة من الوقت الضروري فهل يكون مؤديا في جميع الصلاة او مؤديا بالركعة قاضيا الثلاث قولان فرع
اعذار الحيض والنفاس والكفر الصبا والاغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف
السكر عن ابن عرفة وقدر ركعة والوقت باكثر من ان يصلي اداء وقتها ومن حصل له العذر غير نوم ونسيان
دخل عنه مقدار ما ادرك العذر وقته واما النوم والنسيان فيجب اداؤها كمن بقي العشاء حتى طلع الفجر
او الصبح حتى طلعت الشمس فانه يجب عليه قضاء الصلاة لانه لم يؤد الصلاة للذكر ويغمض من
صلاة العشاء او غيرها فتقدم حتى يذكرها وينزع الصبح المثال الثلاثة على المشهور ابن الحاجب
وفادرته في الجميع الاداء عند زوال العذر غير الناسي والنائم السفر له عند حصوله فرع قال ابن عرفة
تحد الصبح والعصر والعشاء الطلوع ثم سابع بربع اذا كان الباقي قدر ركعة قبل او الغروب او الفجر ابن
القاسم يسجد الغاضي على ظاهر الروايات بقدر ركعة ولعل يشتغل وعلى عدم من ضيقها لا يعتبر
ابن حبيب اول المشترك بقدر ركعة قبل ظهرها وقيل قبل فروع الثلاثة انتهى ابن الحاجب
والمشترك كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخير كان بعد الاثنين ركعة عن مقدار الاولى عند
ابن القاسم واصبغ وعن مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون
وعليه اختلفوا في الحاضر الحائض للاربع قبل الفجر فان قلنا الاولى فاحدى ركعة وقال بعض
صلاة المغرب والعشاء وان قلنا بالثانية صلت العشاء فقط ابن الحاجب ولو كانت
المسافرة بثلاث فقولان على العكس التوضيح يعني ان قدرنا الاولى فلا يبقى للعشاء شيء

فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا بالثانية ادركتهما لان العشاء ركعتان
انتهى وقيل فيه ولا يقصر لخلاف انه في الظهر والعصر لاتحاد ركعتيهما وانما يقصر في المغرب والعشاء ابن الحاجب
ولو حاضت لخمس فقال اصبغ سقطتا ادركه ولو حاضت الحاضرة لاربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاة
للوجوب عليها اذا طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط دون المغرب واذا حاضت المسافرة لثلاث
قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط عنها العشاء اذا لم يخرج المغرب في الوقت العشاء وعلى قول ابن عبد
الحكم تسقط الصلاتان عكس الوجوب وهذا معنى قوله وكذا فيمن اسقط اصبغ ما ادرك قال ابن الحاجب ولو طهرت الحا
ضرة لخمس او الثلاث قبل الفجر او طهرت المسافرة لاربع قبل الفجر او اتسع تحصل الاتفاق في الظهر والحيض اي فلا
ان طهرت الحاضرة لقدر خمس ركعات اي فاكثر قبل الفجر ادركتهما وان حاضت لزمتا سقطتا وان طهرت
الثلاث اي فاقل ادركت الاخيرة وهذا معنى قوله تحصل الاتفاق في الطهر والحيض **فرع** هل يعتبر الادراك
بتقدير زوال العذر او بعد قدر التطهير لابن القاسم اعتبار قدر التطهير الا للكافر لانه عنده وبقدر
لا لعذر الا عذر الصغر او الطهارة في طرق السقوط قال اللخمي يعتبر لمن طرا عليه العذر اخر الوقت وهو لم يصل
فلا يعتبر الزوال البالغ بخروج الوقت فيعتبر طهر العذر ولا يسقط عنه قدر التطهير ونحوه ابتداء
في زوال العذر **فرع** اذا طهرت الحائض وما حضرت او تيمم الا لعذر طاهر ونحوه ثم احدثت ان تركت
الصلاة في الوقت بطهارة اخرى فلم تدرك الوقت فتقضي على الاصح وتحقق الوجوب **ابن** القاسم
ولا يعتبر قدر سنة ... ثم نقض ما ادركته
ثم رجع فقال لا تقضي والاول اصح **فرع** لو قدرت خمسا فاكثر فصلت الظهر بعد غروب فقضت العصر تحقق
وجوبه وان صلت في قدر ما علم انها في الظهر تعين ان تكون ركعة الا ان لا تتطع ولو صلت
ركعة بعد غروب فقطع لاخرى وتسلم وتصلي العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث اتمت برابعة وتكون نافلة
وتصلي العصر وقيل يجوز لها القطع في الوجهين اما الوصلة وهي تصلي الظهر فان غابت الشمس تستحل ان
اكملت الظهر غابت الشمس لوجوب ان تقطع على اي حال كان وتصلي العصر لخلاف ما له في البيان **و**اختلف
في عكس هذه وهي اذا اعتقدت اربعا فصلت العصر وبقي الوقت فيخلف ما ينطق الظهر **و**اختلف
في اعادة تلك العصر **التوضيح** الظاهر وهو قوله في العتبية عدم الاعادة **فرع**
روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع ونقل ابن عرفة في ابتدائه ابن كرد وابو عبيد والتعزير بالضرب لابد للتشريع ان يبلغ الفرق
انتقل الحد في الاسواط وواحد الى ثلاثة ضرب الايلام فقط دون تاثير في العضو **و**قال اشهب
ان زاد المودب على ثلاثة اقتص منه **تنبيه** ما تقدم من تحديد الاوقات يعرف به ابتداء الو
قتين واما الفرائض فتقع في كل ليل او نهار واما النوافل فلتيسر بغير ما وقت وذلك الوتر والفجر والعيد
او الخسوف والاستسقاء وما اشكل وما قبله لم يجد لها وقت فتفعل في كل وقت من ليل او نهار ويستثنى
من ذلك بعد صلاة العصر الى ان تصلي المغرب وما بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الا
مام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي مصلى العيد قبل او بعدها على تفصيل في ذلك بين ما هو ممنوع او مكروه
منه **التوضيح** وحكى ابن بشير الاجماع على تحريم النفل عند الطلوع وعند الغروب
ابن عرفة يمنع جلوس الامام للخطبة النفل ولو تحية ابن نافع **الباجي** عن المدونة وعند خروجه
للخطبة **ابن** عرفة يمنع النفل عند طلوع الفجر فلو عد حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة
العصر

العصر حتى تغرب الشمس والمنع فيما بعد العصر والفجر غير **ابن** الحاجب ايضا فقال في التوضيح يحتمل ان يريد
بالمنع الكراهة وهو الذي صرح به غير واحد وقال في مختصر ما نصه انه يكره بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس قدر رمح زاد غيره وتبيض ونزاهة سقطها الحمرة الا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته عينه فيجوز ايضا
فعلها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد الصلاة الا للاسفار الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجو
فعلها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وهو مذهب المدونة وفي الموطا
المنع ايضا فيها بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وانه يكره النفل ايضا بعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب
الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز ايضا فعلها بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة
ايضا ويمنع على مذهب الموطا **و**كذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة **قال** في المدونة ولا يتنفل
الامام والماموم بعد الجمعة في المسجد وان تنفل الماموم فيه فواسع انتهى **و**كذا يكره التنفل للامام اذا خر
ج لصلاة العيد قبلها وسجود التلاوة وبعدها وان كان صليت في المسجد فلا كراهة على المشهور **ابن**
الحاجب ولا تكره وقت الاستواء على المشهور ثم قال **ابن** الحاجب وواحد في رفقة تمنى فقيل يريد
كل النفل لكراهة هذا والتحريم **فرع** اذا خرج الخطيب يوم الجمعة على تحية التنفل فانه يتم وكذلك
يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا وناسيا على قول مالك وقال **ابن** عبد السلام ينقطع كما انه ينقطع
انتهى **تنبيه** وهو الجار على قول واحد في وقت نهي نفع **فرع** فاذا ابتدا بعد ركعة
من صلاة العصر انه صلاها سقط الانه يتم نفلا بعد العصر **ابن** رشد لو احرم بالعصر ثم قبل ان يركع
ذكر انه قد كان صلاها فلا لم اعرف انه يقطع انتهى **و**اما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيد مع الجماعة
فلا يجلس مع الجماعة تحية المسجد ولا غيره من النوافل ويجوز في قول مالك لانه يتم نفلا بعد العصر ان التنفل
لمنهي عنه بعد العصر والفجر هو الدخول عليه ابتداء لا ما اذا انتهى الاخر قال الباجي السبكي في صفات الفقهاء
اذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فلا يتنفل المسافر عن الصدقة بعد العصر **قال** ابن عرفة
وهو مرفوع عن نهيه ما رايت من نص عليه واصل نبي عليه **فرع** من قطع نافلة عمدا فحكى صاحب الزنستة اعادتها
وسل الحواعل دخلها بالفرائض فتوقع في كل وقت او منهي عنها مع الكفر على الاطلية لانص **الواقوعي**
والثاني هو الظاهر **باجرة** في تفسير الصلاة الوسطى المامور بالمحافظة عليها من جميع الصلوات تنبيها
على عظم شأنها وانه جعفر اعلم الصلوات والصلوة الوسطى عشرون قولا **و**قد نظمها الامام ابو محمد عبد الواحد
الونشريسي رحمه الله فقال **•** كل من الخمس وهي في الجمعة **•** والوتر في الظهر ومجمعه **•** والخوف
في العيد او هي مبهمة **•** في الخمس بالصبح وصلاة العتمة **•** فصبح او عصر على التردد **•** ثم صلاتها
على التجمد **•** بالصبح مع عصر في وقت في الضحى **•** ثم الجماعة بها الوقت التزمه **فقوله** كل ما
الخمس اي كل واحدة من الصلوات الخمس لا معين وقيل فيها انها الوسطى فتكون خمسة السادس والعبد الشلابو
لم يفصح وسكون اليا للوزن وكل لا عطف فيه ومستقل ولا الا ان تركه مع مدخولها عبر
عنه او سقطها وبالواو وبالمجموع حينئذ قول واحد وقوله بالعيد اي في صلاة كل واحد منهما انها الوسطى
فيهم قولان **التام** عشر الوقت التاسع عشر صلاة الضحى العشرون الصلاة في الجماعة **و**على القول انها
مبهمة في الخمس فيها على جميعها فهو كما هو في الاقوال في ليلة القدر وساعة الاجابة التي في يوم
الجمعة والاسم الاعظم المجموعة في قول القابل واخفت الوسطى كساعة جمعه **و**كذا عظم الاسماء مع ليلة
القدر **و**المشهور انها صلاة الصبح وفي الحديث انها صلاة العصر **قال** بعض المفسرين وافقها

الأمر بالمحافظة على الصلوات في مجالس الكلام على الزوجات محافظة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة ه

سننها السورة بعد الواقية . مع القيام أولا والثانية ه
جهر وسر بمحل لهما . تكبيره إلا الذي تقدما ه
كل تشهد جلوس أول . والثان لا ما للسلام يحصل ه
وسمع الله لمن حمده . في الرفع من ركوعه أورده . الفذ والإمام هذا أكدا ه
والباق كالمندوب في الحكم بدا . إقامة سجوده على اليدين . وطرف الرجلين مثل الركبتين ه
إنصات مقتد بجهر ثم رد . على الإمام واليسار وأحد . به وزائد سكون للحضور ه
سترة غير مقتد خاف المرور . جهر السلام كلم التشهد . وأن على محمد ه
سن الأدا بجماعة [illegible] . مرضا به فتنة [illegible] . وقصر من سافر أربع برود ه
ظهرا عشا عصرا إلى حين يعود . مما وراء السكنى إليه إن قدم . مقيم أربعة أيام يتم ه

ذكر في هذه الأبيات نحو اثني عشر من سنن الصلاة **الأولى** قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية فيهما في الركعة الأولى والثانية وسائر الصلوات بالنسبة للإمام والفذ وأما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الإنصات كما يأتي للناظم قريبا وإن كانت سرية فقراءته مستحبة كما يأتي في المندوبات **التوضيح** الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة والسنة قراءة شيء من الفاتحة أو سنة حقيقية بدليل أن السجود له ما زاد على الفاتحة لا مع السورة ويتعلق بهذه السنة فروع **الأول** فهم من قوله السورة أنه لو اقتصر على الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضا أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه وقد كان أبو عمر أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة إذا صلى وحده هذا الحكم في الفريضة وأما النافلة فليست السورة فيها سنة **الثاني** فهم من قوله بعد الواجبة أن قراءتها قبل الفاتحة لم تحصل السنة فيعيدها بعدها ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور **الثالث** فهم من قوله أولا والثانية أنها لا تسن في غيرهما وهو كذلك فلو قرأ السورة في الثالثة أو الرابعة فلا سجود عليه إلا أنه لو قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لأشهب وقد كان أبو عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة ولو ترك سورة الأوليين وقرأها في الأخريين لم تحصل السنة أيضا وهو كذلك **الرابع** قال ابن عرفة الباجي يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى **عياض** لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو والترتيب سواء **ابن** حبيب وابن عبد الحكم وروايته تحريم التنكيس **ابن** رشد لعمري إنه أحسن لكنه جل عمل الناس **الخامس** قال **ابن** عرفة أيضا وتكرير سورة للأولى والثانية وروى **ابن** حبيب يستحب ولو ذكر في [illegible] **الثانية** القيام لقراءة السورة في الأولى والثانية بالنسبة للإمام والفذ وأما المأموم فيجب عليه متابعة الإمام وعد القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليل والذي نقل المواق عن اللخمي وابن رشد ما نصه القيام [illegible] عن قيام السورة [illegible] **ابن** عرفة لا قيام للسورة لعدم وجوبها [illegible] إلا للسنة كما [illegible] والجلوس وقراءتها [illegible] **بقول** الناظم أولا والثانية راجع لقراءة السورة والقيام لها **الثالثة** و**الرابعة** الجهر بمحله والسر بمحله **التلقين** الجهر في القراءة في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار مسنونان **ابن** عرفة في المدونة يسمع نفسه في الجهر ومن فوقه قليلا والمرأة دونه فيه وتسمع **ابن** عرفة جهر المرأة مستحب سر الرجل **الخامسة** التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم في الفرائض ولذا استثناها

بقوله

بقوله إلا الذي تقدما واختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء من الأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان ولم يبينوا مرجوحهما على واحد من القولين إذ الجاري على القول بأن مجموعه سنة واحدة إن السجود لا يترتب عليهم إذ لا يجب السجود لترك بعض سنة ومن قال بوجوب السجود لترك تكبيرتين فالتترتب على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنه قال لا يسجد في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور **و**الجواب عن الثالث أن التكبير منوط بالمتحرك فقد لا بالمتحرك والد ... على **السادسة** و**السابعة** التشهد الأول والتشهد الثاني وفي قول التشهد بأي لفظ وأما تعيين لفظ التحية لله فمثلا فسنة أخرى بل في قوله كلام التشهد **التوضيح** حكى ابن بزيزة في التشهد ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فريضة انتهى **القلشاني** وقد اختلف المذهب في حكم التشهد بالمشهور أنه سنة واحدة وقيل واحدة سنة وروي عن ابن مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي **الثامنة** و**التاسعة** الجلوس الأول والجلوس الثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض والذي أشار بقوله لا ما للسلام يحصل **ابن** يونس الواجب والجلوس الثاني قدر ما يوقع فيه السلام وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون **العاشرة** سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ **ابن** ناجي هو سنة بالتعلق وعلى ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير **و**معنى سمع الله لمن حمده تقبل منه والركوع محله الرفع من الركوع وأن التسنين للإمام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله أورده الفذ والإمام وضمير ركوعه للمصلي وجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورده ويعوله المأموم يجود على الرفع من الركوع وأما المأموم فيستحب في حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتي في المندوبات **قوله** هذا أكدا والباقي الخ معناه أن هذه السنن المؤكدة هي من السنن المؤكدة التي يسجد لتركها وأما ما عدا ما ذكر من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها سهوا فلا سجود عليه وأشار بقوله كالمندوب في الحكم صاحب التوضيح عن المغرب ونصه أنه يستحب للمؤكد منها وهي ثمان قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ما سوى هذه فلا حكم لتركها وللفرق بينها وبين المستحبات إلا في التأكد فقط انتهى وانظره مع كلام الناظم حيث زاد عليه القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير **الحادية عشر** الإقامة للصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتة وتسن للرجل إن صلى وحده أو مع رجال فإن أقامت امرأة لمحسن وجاز أن يقيم غير من أذن والإسرار في الصوت بها للإقامة محسن **ابن** عرفة سمع ابن القاسم لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة منه وقد عاد **ابن** رشد للسنة لأن السنة إقامة المؤذن ممن دون الإمام والناس ثم قال ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي آخره وكلام ابن رشد نقل انتهى وقد عد القرافي في الثلاث عشرة الأذان والإقامة وسنن الكفاية وسيأتي إن شاء الله الكلام على الإقامة مع الأذان **الثانية عشر** السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين **ابن** القطان يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة **الرسالة** وتكون رجلاه في سجوده قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض **ابن** الحاجب وأما اليدان فقال سحنون إذا لم يرفع بين يديه بقولان **التوضيح** في البطلان بكون السجود عليهما واجبا والإبطال انتهى **ابن** عبد السلام والتخريج ظاهر وبعده نقل فيه أنه يبطل بأن يفعل ذلك اليدين في الأرض خلاف للاعتدال والبطلان لعدم الاعتدال لا الوجوب السجود على اليدين انتهى وما استظهره هو استقلاله ولكن الراعي **و**

قوله

ثم الركبتين على حذو منكبيه أي مثل السجود على اليدين انتهى وما استحسنه هو استقلال الركبتين في الحكم و
هو التشبيه ونقل مثله في التمهيد بالنص على الجلوس للسجود على اليدين وكرهه الرجلين **الثالثة عشر** انصات
المقتدي وهو المأموم عن قراءة الإمام في الصلاة الجهرية ولو لم يسمع الإنصات الفاتحة وغيرها ومن يسمع قراءة
الإمام ومن لم يسمعها وسواء كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة أم لا قال في الذخيرة وهو
أحد قولي مالك وهو المشهور **الباجي** وعن ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير ثم القراءة قرأ بها
المأموم حينئذ **الرابعة عشر** رد المأموم السلام على الإمام ولا يعتبر هذا الرد واجبا كما في الجواهر
في غير الصلاة لأن الإمام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين فالنية لأجل القصر لا ولا يشترط
حضور الإمام بل يرد إن كان مسبوقا لم يسلم حتى يذهب إمامه وهو الذي رجع إليه بذلك وأخذ به
ابن القاسم وقيل لا يرد إن ذهب الإمام والقولان لمالك والأحسن الرد لأن السلام يتخرج على قول ابن
سحنون ولو كان المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله ويبني الإمام ولا يلتفت إليهم
ومع قوله ثم رد على الإمام بل هذا الحكم في المأموم أدرك ركعة فأكثر والا فلا يرد إذ لم يعتبر إمامه في صلاته
وهو كذلك لا يتجه قاله في الذخيرة **الخامسة عشر** رد المأموم السلام على من يساره إن كان
به أحد والا فلا يرد **الرسالة** فإن لم يكن على يساره أحد لم يرد عن يساره شيئا **واعلم** أن المصلى إن كان
غير مسبوق فلا إشكال وإن كان مسبوقا وقضى ما فاته بعد كون الإمام والذي عن يساره لم ينصرف رد
عليه والمشهور لمالك والأحسن الرد لأن السلام تلبس به قاله اللخمي وإن كان الذي عن يساره لم يبطل مسبو
قا فلم يقضه ما فاته قال المسالك لم يرد عليه بناء على أنه لا يرد إن بطل ثم كان محقق أو لا فيه قولان **السا
دسة عشر** الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة منه **التوضيح** ظاهر المذهب
وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث واختلف في الزائد هل يتصف عليه بالوجوب أو هو فضيلة
انتهى والأخذ لأن انتظار يقول وزائد سكون أي على القدر الواجب وسكون الأعضاء هو الطمأنينة محمد ولم
أر علاقة للأخضر في الغيب محمد قال الناظم رحمه الله **السابعة عشر** السترة للإمام والفذ وهو
مراده بقوله غير مقتدي إذا خاف المرور بين يديه **ابن عرفة** السترة للمصلي غير مؤتم حيث يتوقع
مار **قال عياض** يستحب للمصلي من ربه وقيل مستحبة وكيفما لا يصلي حيث يتوقع مرور الإنسان
بأن من طرق ونحوه **التوضيح** ابن مسلمة وترك السترة مكروها ولا شيء عليه وقال ابن حبيب السنة
الصلاة إلى السترة وإن ذلك من هيئة الصلاة **التونسي** انظر قوله من هيئة الصلاة ومن سنتها إجماعهم
ولا مراية على الحكم في ذلك أنه سنة نقلوا النص والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير وروى ابن عمر
أنه وصح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها
والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر ثم قال في التوضيح فحص الإمام والفذ لأن المأموم لا يؤمر بها بلا
خلاف قال ابن بشير قال واختلف العلماء أصل المذهب في علة سقوط السترة على الإمام فقال بعضهم
لأن سترة الإمام سترة لهم وقال بعضهم لأن الإمام سترة لهم واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد
أو مع الثانية حذف مضاف أي سترة الإمام أو بمعناهما مختلف فيكون معنى الأولى أن السترة إنما تبطل
للإمام بين يديه هي سترة للمأموم وإذا سقطت سترة الإمام أعادوا حينئذ ما عليه أن يتبع سترة ويعني
الثانية أن الإمام هو الساتر بل إذا سقطت سترته فكأن الإمام حائل على حكم الاستتار أن
هيئة سترة الإمام وينبني على ذلك مسألة بأن قلنا سترة الإمام سترة لم يقطع جاز المرور بين الإمام
والصف

انظر هل بقصد مسامتة الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين

والصف الذي يليه كما أجازه مالك والثانية والرابعة وإن قلنا أن الإمام سترة لهم لم **قال** في المدونة ولا بأس به
المرور بين الصفوف عن مالك والإمام سترة لهم واستشكلت هذه العلة لأنه إذا كان الإمام سترة لهم كيف
يمر هذا بينهم وبين سترتهم انتهى **ابن عرفة** ابن الحاجب تعليل مالك بالسترة لأنه إذا كان سترة لهم
امتنع المرور بينه وبينهم ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه
المرور والأول فعلا وبه يتم الجواب انتهى قال في التوضيح ومن ثمرة هذا الخلاف أيضا لو صلى الإمام لغير
سترة فعلى القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه يستوي الإمام والمأموم وعلى القول الآخر تكون صلاة المأ
موم بين الإمام والإمام لهم سترة محمد قالوا إذا ترك السجود فيسجد المأموم ونحوه فلا ينبغي الحكم **فرع**
قال في التوضيح وللسترة خمسة شروط أن تكون طاهرة ثابتة في غلظ رمح وطول ذراع فما لا يشغل
احترازا من الخط ومن الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقصبة الرماد وغيره وبالثابت ما لا يثبت فلا
يستتر بحبل مطوي للصغير لا يثبت قاله ابن القاسم ويشترط أن يكون في غلظ الرمح بحريف الحريق اغتفر
منه ولعله قال مالك في المدونة السترة أن العصا لينس بسترة وقال ابن حبيب لا بأس أن تكون السترة
ما دون مؤخر الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ وإنما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كان
يتستر بها النبي صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ قال ولا يكون أخذ سترة لرقته إلا الله يحجر غيره وأجمعوا
أنه لا يشغل كالمرأة والصبي والكافر فلا يستتر بذلك ولا في معناه قال ابن القاسم وإن صلى إلى
من أو عليه إعادة ما أتيته أو علما أو هو بمنزلة الحائط والإمام جاز من حائض **فرع** قال مالك
ولا يصلي إلى النائم لأنه قد يحدث منه شيء ليستتر على الحائط في مسند ابن سحنون قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين ويجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته
ولا يصلي إلى وجهه لأنه يشغله في الاستتار عنه مرة وجهه في رواية أن لا يمنع وفي الكلام لا يصلي
الرجل خلف المتكلمين في الفقه وغيره لأن فيهم من يشغل البال وفي اللخمي والمازري ولو صلى رجل وراء رجل جالس
استقبل المصلي بوجهه لا خلاف فيه على التعليل في الحلقة ويجمع ملك الصلاة إلى الحلقة بغير ورائهم
يمنعهم من بعض الصلاة ولأنه لو تعمدت الصلاة إليهم مع عدم خلو الكعبة عن الطائف لزم ترك النفل غالبا
قال في العتبية ولا يصلي إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن أبوال
لحمها طاهرة **فرع** ويكره أن يصلي إلى الحجر الواحد وأما الأحجار الكثيرة فجائز **فرع** ولا يصلي إلى ظهر امرأة ليست
بمحرم وإن كانت امرأته وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه في الجلاب وغيره الجواز وفي المجموعة لا يستتر بامرأة
وإن كانت أمه أو أخته **فرع قال** في المدونة أو الخط باطل انتهى ومعناه أن يخط في الأرض خطا والشرق
إلى الغرب من القبلة لا يرها وقيل ما بين إلى الجبال منعطف القرن كالهلال ويصلي إليه **الطراز**
وفي معنى الخط الحجر بين يدي المصلي أو الحفر أو النقر وشبه ذلك مما ليس له جرم **أجوبة** ابن رشد وفي رواية
أن الحربة بالمدينة نكث أن ابن جريج وقد رأى خطا وصلى إليه فقلت وأعجبه الخط الشيخ وجهله بالسنة
فاشتد أن إلى أن فيه أفضل من صلاته إلى ربه وخط فكانت الصلاة إلى الخط وقد حدثني من كان عند أم سلمة
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام لم يعد ما بين السماء
والأرض فسألها أن تعيد الرواية فعلت فقال لولا أنه تتبعها في اعتقادها بأنه لا ينبغي أن يعيد من
روى شيئا من العلم فقالت ذلك إليه من غير علمها فقالت لا حاجة لي بذلك لأن سؤالي حتى تنقضي عن أمها عن
أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتقى الحجر به ونحو ذلك فليس له أجر ولا أحب أن ينقص

اهـ انتهى **فرع** قال ملك واذا اذن المؤذن فيرجع فيستقبل بقيته ان كان ذلك حيثما وان تشاغل حتى تباعد **فرع**
قال ملك ولا باس ان يجوز اذانه في تحضير سلام الامام الراتب بعد يمينه او عن يساره والى خلفه
يجهر تكبيرا ليبشر اذا كان ذلك عزيمة وان لم يجد سعة منه حتى لا يكلمه ومن اوان يعيد ما استطاع **فرع**
قال ابن عرفة وفيها ولا بناء ان على يمينه وعلى يساره وروى ابن القاسم ولا بد انه انتهى وكره
ملك رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه ان يخبره وعلى يساره **فرع** ولا يجعل الستر امام وجهه
بل امام عن يمينه او عن يساره وسنة فيه سلطا وهل نشر عند الستر جدارا من سوار لا يشغل به او مد يده للصلاة يقعد
نقول عن هذا قولان **فرع** ابن عرفة والمذهب لا يقعد ما مر **الابياني** لو علا وبه الدوام
من اعتقد لكلم يجزيه اذانه تكبيرة وقراءة **المازري** بريد سلام بهركع **ابن الحاجب** وبلزم الدارد له
متروحة والسطا ان تعرض يحجه اربع صور بيانه انا تعرض السطا وجر متروحة ايدا امكنه الامر بيع
بربه انه معلوم انا لم يتعرض السطا وجر الدار متروحة ان امكان وجهه والا صلى في ناحية الدار فوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
ا اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار ماية اربعين خريفا ورواه ابن ابي شيبة لكان يقف ماية عام
فرع المذهب ان المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة وقال الشافعي اذا مر بين
يديه نهى بعيد منه رده بالاشارة التي بها يعمل والا تركه وان قرب منه فلم يعمل فلا يبلغ عن بلا ذلك الشر
من مروره جل بمنزلة ابيه او نال عليه يفسد صلاته وعن الحلال ما قاله ابن العربي انه لتسبب للمصلي من الثلاثة
ادرع ومعنى خبر فهاز ابن جليلا انه فانه شيطان او بل المعالة وهو الربع نجعة سلام بورد الى العمل الكثير
في الصلاة ويحتمل ان المراد بقوله اخره على ذلك ولو يحمله على محله بعد سلام الصلاة ولا يريد المعافاة عليه كلامهم
بالإجماع **الثامنة عشر** الجهر بالسلام وروى ابن وهب عن ملك يجهر السلام بالتكبير بتسليمة التحليل
جهرا يسمع من يليه وروى على ويخفي السلام من الثلاثة **الباجي** وجهر السلام الثاني رد بالا الشر
في الجهر به رد وان لا ان ينبغي الرد بالاذان جهرا به **فرع وسمع** ابن وهب احب الى جهر المأموم
بالتكبير ويثبت ولا يجهر ان ليسمع من يليه فلا باس ونزل ذلك احب الى قال محمد ولا يجهرون بسلامه حتى لا يوهم
والمسبوقون ولا يجهر الامام بسلامه والتكبير قال ابو هريرة وتلك السنة وعلا ذلك ابن عبد العزيز
يجزم ويخفض صوته **التاسعة عشر** لفظ التشهد الذي هو التحيات لله الخ وقيل يستحب به
والمو ظاهر قول الناظم في المدونة استحب ملك التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده في التشهد الثاني والاول **العشرون** الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد الاخير وقيل استحبابه ايضا بلفظ التشهد وان ذلك اشار الشيخ خليل
بقوله وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف **الواحد والعشرون**
الاذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم والفرض الذي حضر وقته بقوله للجماعة يخرج المبوءة
فلا يسن في حقه لكن الاذان اسم مرا وكان في فلاة من الارض يستحب اذانه لحديث ابي سعيد الخدري
وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الموطأ لعبد الرحمن بن ابي صعصعة اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جان الا شهد له يوم القيامة قال ابو
سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن عرفة** ابن حبيب الجماعة الحاضرة والجماعة المنفردة لا اذان
عليهم

عليهم فالاذان لهم فذلك سنة ... ابن عمر لعبد الله وكان ابن حبيب وبالاذان تكبيرا المسافر او من يصلي لم ير ذلك فيه بعض وابن
بشير وابن الحاجب انما استحب الاذان للمسافر ومن يصلي للمنافر بن فصوروا واحترزوا بالذين يطلبون غيرهم
مما اذا لم يطلبوا ابن الحاجب واما اذا لم يقصد الدعاء الى موضع لا يؤذن ومنع ان اذنوا يحسن فيه اختلاف
وقيل لا انتهى ويكونه خلافا ظاهر وهو للخمي والمازري وكونه ... بقول ابن بشير وانما بهم على ...
كبيرة لا علي ... لا انه ذكر **ابن عرفة** اللخمي عن ابن حبيب من صلى بمنزله او جماعة لا يجرد الاذان
ان يسمعهم واما المصر فيخرج جمعة تحضره الصلاة يؤذن ويقيم انتهى وقد تخص نقل ابن عرفة استحبه
في الاذان في بعلات بجماعة ان جماعة مسلمين او لا والسيد ... واحترزنا بالمعروف والكاملة بلا اذان لهم
عياض استحسن الشافعي ان يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة **عياض** وهذا الاذان
سنة مؤكدة بعصر وبالجمعة حضر وقته من العامة بقية بلا اذان جملة في **التوضيح** الاعلى قول اشار وكل الاذان
على كل بلد فيما الموضع عليهم **فرع** الاذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة اقوال يؤذن لكل منهما وهو المشهور
ويقام لهما بالذي يؤذن لواحدة منهما وقيل يؤذن للاولى فقط **المازري** وانه عند على الخبار لكل صلاة **فرع**
قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادة ثم
يرجع على المشهور ويرد من قال باسقاط التكبير بعدها الى فعلها بغير وهو الترجيع وثنية الصلاة خير من النوم في
مع الصوت بالتكبير ابتداء لم يذكر صاحب الاحكام قولا عليه عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وذكر
بعضهم ان مذهب ملك البين للاخفاء في الشهادتين فيرفع قال وعمل اهل الانقطاع انه خلاف اهل الاندلس
منهم ملك في اهل الاندلس يقولون بالتربيع وبه العمل ومذهب ملك لا اخفاء كما ذكر وكذا قالوا الصبح في
تجهيد تشبع واحد ... وقالوا ايضا لا يجيبه في اثناء الحيعلة ولا في الشهادة بعد ... واجازوا
كراهة الارض ما يخرج منها بخرج منها وذلك في مسئلة الحيعلة وما يعبر عنه ... بسعيد وابن جاز والبطا
عن سد الاشجار في المسجد ومن مذهب الاوزاعي ومن هذه المسائل الشيخ ابن عازب في باب الجهاد من كتاب
التكبير تا فالاعلى وابو الصغرى لعبد ... **فقال** فذخولها المذهب في الاندلس في
سنة منع سهم الفرس وعزس الاشجار لدى المساجد والحكم باليمين مع الشاهد
نهر وخلطة الارض بالجزء نلني وربع تكبير الاذان الاول **التوضيح** ما جرى
بقبلة بعض المؤذنين في مواضع منها انه يبدأ من الكبر فيصير انما ... الكبر جمع كبر وهو الطبل فيخرج ان المعنى
الكبر ومنها انهم يمدون في اول الشهادة فيخرج الى حيز الاستفهام والمراد ان يكون خبرا انشاء وكذلك يقفون
في اول ومنها انهم يقفون على الاله وهو خطأ ومنها ان بعضهم لا ينطق بالهاء في هي على الصلاة ولا بالحاء في الفلاح
ومنها انهم يقفون في الاول من الرحمن لينبسط عنها الالف ومنها ان بعضهم يقف على كل بالالف
النائمين كالفقير اذان السلف الاسمح بالنفس وروى ابو الفرج جوازه وجوزوا ذلك الراكب في بعض الظاهر **فرع** كره ملك الاذان
لغير الانلزكل تكون متصلة بالصلاة **فرع** ويجوز للمؤذن جعل اصبعيه في اذنيه في الاذان والاقامة
ابن الحاجب ولا يكون الالتفات عن القبلة الا سماع ولا يفصل بين كلمات الاذان بابتداء سلام ولا رد
ولا غيره مما ليس منه بل لا اشارة على المشهور بخلاف المصلي جبره الاشارة على ما سيأتي عليه **التوضيح** والمصلي بالجمع في المؤذن ثم قال ابن الحاجب قال بعضهم

ولم يسمع الأذان والأصوفوها فيجزئ وما يخلاف الإقامة فإنها معينة **فرع ابن الحاجب**
ويشترط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان فلا يجزئ بكافر ومجنون والسكران ولا المرأة
ولا يؤذن ولا يقيم من صلاته الصلاة ويستحب الطهارة وفي الإقامة تأكيد ويستحب أن يكون صيتا والنظر في سكر
فرع وإذا انفرد المؤذن جاز أن يرتبوا واحدا بعد واحد وتبرأ صلوات يؤذن ثم واحد بعد واحد كل
لا يقتدى بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة **فرع** ابن الحاجب ويستحب في كل
بلد وينتهي إلى التشهد تم على المشهور وقيل إلى آخره ويعوض عن الحيعلة الحوقلة وتكبير التشهير قوله
قوله ابن الحاجب قبل المؤذن واسع بأن يأتي في صلاة قال الشيخ حكى الداخلة لأبي البركة ملو قال في
الحالة في الصلاة صح على الصلاة في بطلان الصلاة قولان **تنبيه** أخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد
بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الأذان أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا وبالإسلام
دينا وبمحمد نبيا وفي رواية رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي رواية من قال وأنا أشهد أن أخره
ولمسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه
من تخريج العلوي **فرع ابن الحاجب** ولا يؤذن لجمعة ولا لغيرها قبل الوقت إلا الصبح فإن المشهور
وقيل يجوز أن يكون السدس الأخير **وقيل** إذا خرج المختار وقيل إثر صلاة العشاء **العقاب** والأذان للصبح
في السدس الأخير من الليل فلا يبين لها أذان آخر عند طلوع الفجر **فرع** من المدونة قال مالك تجوز الصلاة بالإجارة
على الأذان وعلى الأذان والصلاة ولا تجوز على الصلاة خاصة **ابن رشد** جازت الإجارة على الأذان لأنه
لا يلزمه الإتيان به وهو عمل يتكلفه فإذا جمع مع ذلك الصلاة فالأجر على الأذان خاصة وأجاز ابن عبد الحكم
الإجارة على الصلاة وجعله التكلف للصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فيلزم أجره في ذلك
فائدة ومن خط الإمام ابن مرزوق ونحوه في نوازل البرزلي أن الشيخ الولي الصالح الزاهد أبا عبد الله
محمد الوكيلي رحمه الله كان بمدينة تونس في السبعين وسبعمائة فكان لا يتسبب بالخلوة والانفراد إلا أنه يشفع
ولا يخاصم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعة ولا يصلي مع الناس في الجامع فجمع عليه أهل تونس فأنكروا وشنع عليه
الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة في التشنيع وصار يبحث عن امتناعه والصلاة مع الناس ليدخل
قيل إنما منع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة فزاد بذلك علماء تونس والتشنيع وبحثه العلماء و
الخلاصة في ذلك من حل الإمام أبو عبد الله الوكيلي المشرقي بأن ابن عيسى وكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل
مصر أن قالوا يجيبونه عن مسألته **فيا أهل مصر ومن في أعمالكم تشاركهم • تنبهوا لشيخ**
معضل نزلا • لقوم بتعقيب أو فسوق رعيته • أفواه الله فيها عنوا عن نزلا • في تركه الجمع
والجماعات خلفكم • وشرط إيجاب الكل قد عطلا • أو كان يشتكي التعوي وغيركم
فرجاء بالفسوق حتى عنه ما عزله • وإن يكن في نسبه فالأمر منعكس • فقولوا نحوه فإنه
الحق معتمد له • فاجتمع العلماء والفقهاء وأهل مصر من الأهل وامتحنوا القول في ذلك الذي
ممتحن أن اجتمع رأيهم وانتفقوا كلهم على أن أجابوه على ما كتب لهم في شأنه
مكان من شيم الأبرار أن يسموا • بالفسوق شيخا على الخيرات قد جبلا • لأنه ولاكرا إذا ما
عن داخلا • كسرة من حسن ظن وبالاسم حللا • البر قد فارق المنهاج صاحبه • يسوغ
ذلكم قد يختشى زللا • كذا الفقيه أبو عمران سوغه • لمن يخاف وأيتقن خللا
وقال

وقال فقيها أبو بكر إذا ثبت • عن الذي المرء يلتزم وما عمله • وقد رويت عن ابن القاسم
الفقيه • فيما اختصرت كلاما ومن السبلا • ما أن ترد شهرة لتاركها • إن كان ذا
فضل والتقوى قد احتفلا • نعم وقد كان في الأعلين منزلة • من جانب الجمع والجماعة
واعتزلا • ما لك غير مبرور فيه معجزة • أن اليمان ولم يسلم وما عزله • هذا وإن الذي
ابتداه منع • أخذ الابتداء أجر أصبح نقلا • ومن بأنكر أن حله نهرا • فما اجتهاد كلا
ولى بالصواب وكان **انتهى** وفي كون الاحتباس على الصلاة إجارة مجردة فيتقدم أو علة
قولان **فرع** قال في إكمال الأذان والإقامة يخرج الصلاة عن ويتعقله تسقط ذلك يخرج لعلة عن الوقت
وإذا أن الإقامة نقله ابن عرفة **فرع** قال في المدونة من أراد الصلاة فلا إقامة أو الإقامة
فإذا أعاد **فرع** روى ابن القاسم أن تعزيز غير الصلاة عمدا أعيدت وهل هو في المدونة إعادة
لبطلان الصلاة ولم يبطل **فرع قال** ابن عرفة لو أقيمت على غير وقت بكر فلا عبرة في إعادة
الإقامة قولان لابن العربي وغيره ونقلا ابن العربي والعارضة على نقل الإمام سيدي أحمد الونشريسي في
شرح ابن الحاجب الإقامة من الإسلام لا تكون إلا بأسره ولقد شاهدت جماعة حيثما أقام المؤذن والصلاة
وهو يعتقد أن الإسلام حاضر فإذا به لم يحضر ومن هو ممن لا يطلبوه لم يوجد من سواه غيره فقلت أعيدوا الإ
قامة فأعاد من هنا به تذكروا إذا لم يجمع أهل العصر لعلم انتهى **فرع قال الإمام أبو**
عبد الله الأبي وذكر ابن العربي أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه فلا يؤم غيره وتقبيح الأحاديث
ما يزال عليه انتهى والظاهر أن هذا الفرع عند الذي نقل عنه ابن عرفة وانظر قوله وليس في الأحاديث
ما يزال عليه مع وروده في قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للإمام إذ أقيمت عليه
صلاة العصر وقد أراد تقديم عيسى عليه الصلاة والسلام صل فعليك أقيمت **فرع قال**
في المدونة ومن صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه وليستغفر الله العامد **ابن يونس**
لأنها سنة منفصلة عن الصلاة **فرع قال في المدونة** وليس في تشريعه الغسل أن الصلاة بعد
الإقامة مرتبة وذلك عند رطاقة الناس فيمنع الغرى والضعيف وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع
قد قامت الصلاة **الثانية والعشرون** قصر الصلاة الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء
لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر فيبطل كعشر ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع وسيعود ما لم ينو إقامة
أربعة أيام صحاح بأن نوى إطالة صلاته وإن ذلك الشأن يقول ينوي أربعة أيام يتم ويشترط لم التقصير ما وراء
المواضع المسكونة ويبقى التقصير إن ذلك الموضع أو قدوم مسيره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير من
تفاصيله بقوله ما وراء المسكن الخ من أراد وقفة على باب الابتداء الغاية والأجازة لغير وراء المسكن
لا انتهاء ويكون التقصير سنة وبه صرح ابن الحاجب قال وقال ميحب وقيل مباح وقيل فرض **التوضيح**
المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب سنة سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد والشروع
فيه وإباحته ثم فسر الطويل بقوله والطويل أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون
ميلا ومدار ومسير يوم وليلة برجع إليه عند المحققين الثقة واحدا لا تنبت الأربعة برد ستة عشر فرسخا
ثمانية وأربعون ميلا في كل فرسخ ثلاثة أميال وفي بعض نسخ ابن الحاجب والميل أبعاد ذراع على المشهور فالميل
ثلث من الفرسخ والفرسخ أربع والبريد وفي ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المحقق الولي الصالح سيدي أبو عبد
الله محمد الملالي رحمه الله تعالى لغيره من الميل الفا والأكراد ذرع • وسوم الفرسخ ثلث اجمع • ومن فرسخ من البريد
أربع •

وقد عملت ذلك بقوله في بيان الرباع والعقبة باء دون الرباع وقيل اربع ● وعقبة بن يحيى تسع
والعقبة في المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع مستقلا على حدته فلو
لم يكن الراجع لا لشيء ... تسبير الرجوع دون المسافة على الاصح بل رجع لشيء نسيه وفي كونه قولان في قصره وانما
هو في حالة الرجوع ابان دخل وطنه فيتم على القولين وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من اوله على قدر
طالب الابق ونحوه فلا يقصر لانه لم يعزم على المسافة في اوله بل لو وجده بعد بريد رجع الا ان يعلم قطع مسافة
القصر دون الابق فيقصر لغربه على مسافة القصر وخرج بقوله وعن تردد وعزم على السفر وانفصل ينتظر
رفقته لا يسير الا بسيرهم فلا يقصر وان كان يزيد ... وان يزهقوا فيقصر واختلفا اذا كان يتردد في السفر وعدمه
مدة اقامته ... يسير واعلم مونسين والامر في الاتمام كلامه المذكور ان يتحقق **المواق** انظر مسالة
تعرض البلوي وهي المسافر في البحر ركب السفينة في مرسى بلد ويقيم ينتظر الريح وقال قبل بعد وانظر
هذه مسالة الكلام بسفر اربعة برد فيلي وهو مقطع دون المسافة نقل ابن عرفة هنا عن السلمانية
انه لا يقصر قال اللخمي وكذلك البلوغ فلا ومع كهذا الحانبين نقر النهر وانظر نحو هذا نازلة اختلف فيها
شيوخ وقتنا وهي قوم يسير مقصور او ادلال لنسفر مضا ومع على بريد بريد رجوعهم الى بلدهم فقطوله
إن لم ان يعقد والانع حيث يجوز له القصر يجوز الفطر وبالوجه الذي يقصرون فما به تنكر العبدة لو كانت لم
يجد اللوم ببلدهم رملوم مسافة القصر بذلك الوجه فيعدون فيقصرون النهر كلام المواق واشترط الشيوخ
في السفر لان الاقامة ان البينة لا تخرج عن الاصل الا باذن يُمعدن **ابن بشير** ان يعد من مصر الى امصار
لا يبنى حوله ولا يبعد نيس بل المشهور انه يقصر لمفارقة السور وان كان حول المصر بنا الاكسر معمور فيعتبر
مع انه لا سيبويه وكذلك في حكمه فلا يقصر حتى يجاوز هذا وان تلهمقب وكذلك قرية يقعسها فصول ان يجاوز هذا
وان كان الموضع لم ينحو عند فربة للانفاع فيه الجمعة ولا بنا او ان منصلة به ولا بيسانين فصاد اذا جاوز بيوت القرى
بذلك بلا خلاف وان كانت تقام فيه الجمعة فيجزئه ايضا على المشهور وقال مطرف وابن الماجشون يقصر
بعد ثلاثة اميال ان كان خارج من موضع جمع ولا يقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وعبر وذكر يقصر مع
منزله كالساكن نحيل **فرع** من ادرك الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شاء خرج وقصر وان شاء
صلاها حضرية ثم سافر وخرج بالسفر المباح السفر المحرم المعصية كالابق والعاق في السفر فلا على
المشهور ولم يبلغ ويجوز له اكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل تركها عاصيا والشاذ لابن
حبيب وكذا السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر ايضا على المشهور وعلى قول ابن عبد البر اباحة الصيد اللهو
يقصر **فرع** ومحل القصر كل صلاة رباعية حضرية اداء في السفر وتقضية الفوائت في السفر سواء
فضاها في السفر او الحضر فيقضيها كعتيد **فرع قال في المدونة** وان ذكر في السفر صلاة حضرية
قد ذهب وقتها صلاها اربعا لانها كانت وجبت عليه **فرع** ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام لا اقامة
منقطع وغير نية فانه اذا اقام ولم يشعر ان غير نية اقامة بل كان حبس وهو ينتظر فضا حاجته كل يوم
مضى فانما يقطع نية الاقامة لا الاقامة وعليه فيقيم فوق ان كان يحبس بعد ايام يتم ما زاد اذا كانت الا
قامة بنية وقال ابن الماجشون وسحنون اذا انوى اقامة يصلي فيه عشرين صلاة **واعلم**
ان الاربعة ايام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة لا تستلزم اربعة ايام اذ لو دخل قبل العصر يوم الاحد
مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى ان يصلي الصبح من يوم الخميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا
ثلاثة ايام وبعض يوم على المشهور ويعتبر الاربعة ايام لا يحتسب يوم الدخول الا ان يدخل اوله وقال ابن نافع
يعتبر

يعتبر به ان شاء وفيه وعلى المشهور في العقلة من التقابلين يلغز فيها اليوم المجموع فيه قول الشيخ ابن غازي
في نظم نقلا عن الرسالة ● واليوم يلغى في اليمين والكراء ● وفي الاقامة على ما اشتهرا ● وفي حبا
ان البيع ثم العدة ● واجل عقيقة وعهدة ● **فرع** وينقطع القصر ايضا المرور بالوطن
التوضيح واعلم ان المرور بالوطن لا يقطع القصر الا بالدخول واما العبور بالمرور فينقطع السفر ويعتبر
حكمه قبل الوصول فان لم تكن بينه المرور وبين وطنه لا يقطع قصره للمرور بالوطن او ما في حكمه ومحل المرور
بالوطن نظر بل بين انتهاء سفره ووطنه فان كان اربعة برد فاكثر قصر والا اتم وكذا ينظر بل بعد وطنه وموضع
قصره فان كان بينهما مسافة القصر والا فتم وارتع صور والوطن هنا بلد قيل زوجة مدخول بها او سرية
بخلاف ولد وخدمة فان تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه ان قصد المسكن ثم رجع
اليه من مسافة القصر قالا فصار اجنبية فيه يقصر فيقصر في سفره ورجوعه واختلف قول مالك في المقيم الذي
يقيم فيها والى رجع اليه واختلاف ان لا يدع القصر الا بعودة الى وعن نية الاستيطان لا ترجيح للاتمام ان
الحاجب اما المردد في الوطن انها فيها **تنبيه** تقدم ان اربعة ايام تقطع القصر ثم هذه الليلة
اما ان تكون بعد الصلاة او في اثنائها او قبلها فاذا صلى القصر ثم نوى الاقامة فيبعد حضرية في الوقت استحبه
ابن عبد السلام ويكاد ان يكون لا وجه له الا ان يقال ان نية الاقامة على جبر العادة في الوقت واما ان
ينوي الاقامة في اثناء الصلاة فمذهب المدونة انما لا تجزيه لا حضرية ولا سفرية ثم في قطعها او جعلها
نافلة قولان وفي بطلان صلاة المؤتمين به وعدمه فيستخلف ويتم بعض سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية وراء المستخلف
قولان واما ان نوى الاقامة قبل الصلاة فيتم ولا اشكال وفرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث
صور لان المسافر اما ان يدخل للصلاة ناويا للاتمام او ناويا للقصر او تاركا للنيتين معا ساهيا او مضربا فان نوى الا
تمام فاما ان يفعل ما نوى فيتم او بخلافه فيقصر فان اتم فاما عمدا او ساهيا او كونه متأولا او عن التقصير ولى فيهم
فاما ان يقصر عمدا او سهوا فعنوه اربع صور وان نوى القصر فاما ان يقصر عمدا او سهوا او للسفر او للتقصير لحد
تقدم واما ان يتم عمدا او سهوا فعنوه اربع صور ايضا وان لم ينو شيئا ولا قصرا فلا بد ان يتم او يقصر فهذه صور
زيادة فالمجموع عشر صور وبتتبع هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر في كل صورة منها فان نوى الاتمام ان
اتم عمدا اعاد في الوقت واربعا حضرية وان اتم ساهيا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع
الى الاعادة فان اتم هذا المسافر الذي نوى الاتمام وانه عمدا او سهوا ساهيا اعاد نحو كما تقدم واعاد من يتبعه من مسافر
ويقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا على الاصح وان قصر اينو وبالقصر عمدا بطلت صلاته على الاصح فان ابى بطلت
صلاة من ائتم به وان قصر سهوا فعلى احكام المسهو كبنا يسعى والتشهد يسجد فان ائتم حضرية بعد وكذلك
صار المسافر ائتم فيعيد في الوقت فان اتم يسجد له فيرجع كما لو كان ابتدأ نفس يلي الا انه يليه من التشهد ثم انه اتم
يعيد من كلامه الصلاة في الوقت لانه لا ينوون بسافر انه ونوى القصر ان قصر عمدا او سهوا فوائح اذا بعد السنة
في حقه فان اتم المقيمون ابدا او لا اعادة بالاتفاق فان اتموا بالموضع اجزا صلاتهم الصلاة وان سهو فقولان اتم ابن
فان نوى القصر ان اتم عمدا بطلت على الاصح فان بطلت صلاة من ائتم به وان ائتم ساهيا فيعيد في الوقت وقال ابن المواز
يسجد ولا يعيد فان ائتم فقال سحنون يسبحون له ولا يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامه واما المقيمون فيتمون بعد
سلامه اجزاء او يعيدون وهو في الوقت واما ان ترك النية عمدا او سهوا ففي صحة صلاته قولان سواء اتم او قصر
فان قلنا تصح على القول بصحة صلاته ونقل على الاخر وعلى الصحة فان اتم المقيمون ابدا اجزت سلامه وان اتم
اعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا كما تقدم **والله اعلم** قاله الشيخ عبد الواحد الونشريسي

ومقيم

بسبحون

رحمه الله في هذه المسئلة • وفي السفر القاصر في القصر تارة • يتم وفي وقت يقصر ومن صلى وأبقى سوى الثلاث له كمقصر بعد وإن سفر أكمل السفر متمما • وفي نية التقصير أبطل صلاته • فكمبطله عمدا والأحسن ثلاثة • وشبع من نية عن تبديع • ولدون تلا به السلام مكملا

انتهى قوله فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمدا أو سهوا ولم يتكلم على ذلك وفي التقصير إذا قصر عمدا أو سهوا أو [illegible] قوله والأحسن ثلاثة [illegible] التكميل عمدا وقيل [illegible] حكم ما سوى ذلك إلى تبع [illegible] في الأعلى

وقد دخل عليه وبعد الإعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأموم في المسئلة الأخيرة والسفلى هي الصورة الثالثة

وبين في نية القصر والإتمام معا ومكملا في البيت الأخير مما بين [illegible] وقد ذيلت الرابعة بتكميل حكم المأموم وبيانه حكم ما إذا نوى القصر فقصر عمدا أو سهوا وإن كان [illegible] الكمال التقصير وبيان حكم الصورة الثالثة

بقوله وذو سفر لغير به متمما • أعاد بوقت بعد هذا على الأولى • وإن هو للتقصير بنوى فذو عمل • قد لا مطلوبا له فذ متصلا • وإن المأموم بين الثمام وضده • فقولان في الإتمام وإن تقصرا عملا • ومن مأموم ما علم فتابع حكمه • لإمامه والضد فيه مفصلا • على عكسه المأموم في كما مضى فيقصر والإتمام لمن سذ من الجلا •

وفي البيت الأول من بيتي [illegible] هو جا على تلا في البيت الأخير والرابعة قبله إلى وتلا الأمام في السلام هذا انه كون الإمام مكملا للصلاة المسافر من المأمومين وقد تقدم بيان ذلك

فرع حكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والعكس في الأول ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أولى لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس وقال ابن حبيب أجمعت رواية [illegible] على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالجميع مقيم وفي المسافرين مسافر [illegible] السفر [illegible] **قال المازري** في الإسرار في الإتمام يبطل صلاته [illegible] المسافر وإن كان مسافرا أتم عليه التقصير وإذا اقتدى المسافر بالمقيم ثم [illegible] صلاته ولا يعيد على المشهور وقد حكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم في نية التقصير ثلاثة أقوال الأول البطلان والثاني [illegible] كان [illegible] للإمام بقيم [illegible] المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة والثالث أنه يقتدي به في ركعتين وعليه [illegible] ونسبه [illegible] في التوضيح في هذه الأقوال الثلاث على [illegible] ابن بشير وغيره أنه [illegible] بالعرض [illegible] وفي [illegible] فروع كثيرة في باب السفر

تغرب عن الأوطان في طلب العلا • وسافر ففي الأسفار خمس فوائد • تفرج هم واكتساب معيشة • وعلم وآداب وصحبة ماجد • فإن قيل في الأسفار هم وغربة • وقطع فياف وارتكاب شدائد • فموت الفتى خير له من مقامه • بدار هوان بين واش وحاسد

ونسب للفقيه أبي الفضل [illegible] رحمه الله في ذم السفر ما نصه

تغرب عن الأسفار إن كنت طالبا • نجاة ففي الأسفار سبع عوائق • تشوق إخوان وفقد أحبة • وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق • وكثرة إيحاش وقلة مؤنس • وتبذير أموال وخيفة سارق • فإن قيل في الأسفار كسب معيشة • وعلم وآداب وصحبة رائق • فقل كان ذا دهر تقدم عصره • وأعقبه دهر شديد المضايق • فهذا مقالي والسلام كما بدا • وجرب ففي التجريب علم الحقائق

قلت ومما يقع [illegible] في السفر [illegible] ما رأيت الناس أجمعوا عليهم اليوم من ترك الصلاة في السفر [illegible] لا يلتفت إليه

وكلامه الذي ينكر من القول [illegible] من جمعت فيه رذائل الخصال وهو [illegible] وقد قلت [illegible] البيت [illegible]

ومن قول **القائل** ما هو محرم ولا حالة ولا [illegible] كريم الفعائل وحاز [illegible] نتائج [illegible] وفي الرذائل وأما [illegible] وهو صلاة [illegible]

تنبيه ما قيل [illegible] هذا [illegible] الكون

السفر من أسباب الجمع بين الصلاتين والجمع بينهما في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال في المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله إليها وذلك بعد مغيب الشفق في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على التفصيل [illegible] الجمع وفي [illegible] بين المغرب والعشاء [illegible] الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض بخوف الإغماء [illegible] بعرفة والمزدلفة [illegible] الكلام عليه في الحج إن شاء الله وأما الجمع في السفر ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره [illegible] أن [illegible] الشمس وهو نازل [illegible] وإن كان [illegible] قبل الزوال [illegible] وإن نوى النزول بعد الغروب [illegible] جمع بينهما [illegible] وإن نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر قبل أن يرحل وأخر العصر [illegible] وإن [illegible] والحالة الثانية وهي أن تزول عليه الشمس وهو راكب فإن نوى النزول قبل الاصفرار أخرهما [illegible] وإن نوى النزول بعد الغروب جمع بين [illegible] جمعا صوريا [illegible] الظهر آخر القامة الثانية

فرع **الأول** [illegible] أربعة [illegible] الجمع بين الصلاتين [illegible] قاله ابن بشير [illegible] **فرع الأول** [illegible] **أربعة** [illegible] ليس في [illegible] **الثاني** [illegible] الجمع في السفر الطويل [illegible] في الموطأ [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد [illegible] جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد [illegible] جمع بين المغرب والعشاء **الثالث** [illegible] قال بعض شيوخنا لا يجمع [illegible] **الرابع** السير [illegible] **الخامس** قال ابن [illegible] **الغلشاني** [illegible] قال بعض الشراح [illegible] **السادس** قال [illegible]

قال التوضيح إذا جمع في السفر [illegible] الوقت والتوضيح **السابع** وأما الثانية [illegible] الجمع [illegible] بطلان الصلاة [illegible] الإقامة [illegible] الأولى قبل التيمم [illegible] الثانية [illegible] الأولى [illegible] الإعادة [illegible] الإغماء [illegible] **الثامن** إذا [illegible] قبل الزوال [illegible] الزوال الجمع بينهما [illegible] وأما الجمع للمريض فقال في المدونة فقال

٨٧

بلا اذا اخاف المريض ان يغلب على جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا يبلغ ذلك وبين العشاءين عند الغروب
انتهى **قال** في التوضيح والجوهر العقبية خلافه لان الاغماء يأتي باختيار الناس وجوزه لجمع عند الزوال لانه
لما جاز له في المبسوط لم يخالف المراد ان ان في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس قال وجمع عند الزوال احب
الى من ان يصليها في وقتها قاله عياض **فرعان** قال في المدونة ان كان الجمع للمريض ارفق به لشدة مرض
او بطن منخرق او غير مخرق بذ على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند
غيبوبة الشفق لا قبل ذلك **قال** في التوضيح حمل سحنون وابن عمران وغيرهما الكتب على ان المراد بالوسط
الوقت الجمع الصوري وان المراد بالوقت الوقت كله ان الاختياري والضروري ووسطه دخول القامة الثانية و
يجوز الجمع الصوري للحاضر الصحيح ايضا **الثالث** اذا جمع المريض اول الوقت لاجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله
فقال عيسى ابن دينار يعيد الاخيرة **قال** سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد وامل الجمع بين
المغرب والعشاء لليلة المطر فقال في التوضيح واعلم انه ان اجتمع المطر والطين والظلمة او انفرد المطر جاز الجمع
اتفاقا وان انفرد واحد بل كانت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا والاظهر ان الجمع في الكثير الطين والظلمة وانفرد المطر او الطين
فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال في الذخيرة المشهور في الطين عدم الجمع وهو الا
الظهر ثم قال **تنبيه** حكى الباجي وصاحب المقدمات عن اشهب اجازة الجمع لغير سبب لحديث
ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مرض ثم قال
قلت لعل مراد اشهب الجمع الصوري ما حمله ابن الباجي وابن رشد وغيرهما لان الائمة لم ينقلوا على ذلك
ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لاشهب معنى والله اعلم انتهى والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للطين
والظلمة مع الظلمة في كل مسجد بكل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بين المغرب والعشاء
لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا واستقر الباجي وابن الكاتب ونقل مالك في الموطأ حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا
سفر اراه في مطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو اختيار حسن والذي هو في تعليم العصر الى الظهر ولا
ما لو جمع بينهما جماعة ولم يجز ذلك في غير مطر لا يقول انتهى من التوضيح **ابن ناجي** ما ذكر الشيخ
ان يريد الجمع حضر هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع لليلة المطر سنة وهذا ما في المدونة
عن ابن قسيط الجمع لليلة المطر سنة ماضية ورواية الحقيقة ثم قال وهل هو الحضر على القول
بالرخصة او حوجة فوكل الى الخزاعي ابن رشد انتهى **و** في شرح ابن الحاجب للامام سيدي احمد
الونشريسي ما نصه **تنبيه** ما نقله عن الحقيقة وان الجمع ارجح هو ما لم يجر العرف بتركه
في موضع كما اتفق في الجامع الاعظم من تونس وانه لم يسمع انه جمع به قط قال قلت وكذا
جامع القرويين وان المسجد يعاد فيه قال في علة ذلك انه لا بد فيه من شرط دخ للاعلام بدخول
الوقت ومن يلازم ان من حضر على الصلاة كان من له تبرك الصلوات في المغلطة التي عدم جري
العرف بذلك انتهى **و** في شرح المواق بعد ان عد مواضع لا ينكر بها عن الناس عبارة
ما نصه انظر هل يكون هذا اشد هذا على الاستحباب لا للمتمه عند مغيب الشفق وقد
كان الناس جمعوا انتهى **وصفة** الجمع ان يؤذن للمغرب في المنار اول وقتها ثم تصلى
الجماعة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصليها في وسط الوقت وينبغي للامام اذا صلى المغرب
ان يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ثم يعود ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد وقيل في مقدمه وقيل

خارج

خارجة يحفظ الصوت اذا انا المسجد الذي ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب الا قدر الاذان والاقامة ولا يتنفل
بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر الا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور وضعف لان فيه ا
خراج كل صلاة عن وقتها المختار ونصل العشاء ونحوه مذهب مبني على القول بعدم الاشتراك **فروع الاول**
اذا انقطع بعد الشروع في المغرب او العشاء جاز التمادي لان عودته لا تؤمن **قال المازري** الاولى عدم الـ
جمع اذا انقطع لعدم عودته **الثالث** يجمع المعتكف في المسجد تبعا للجماعة ولئلا تبطل ولان في عدم جمعه الكعن
عن الامام ولا جار لا يقاعية اصحب بعضهم للامام المعتكف ان يستخلف من يصلي بالناس والمشهور عدم جمع
الضعيف والمرأة بيتهما بسمع **الثالث قال ابن الحاجب** ونية الجمع عند الاولى وقيل الاخيرة الى ان قال
لنه مقولان ويبنى عليهما جواز الجمع ان حدث السبب بعد ان صلى الاولى وان صلى الاولى وحدها ثم ادرك الثانية بني
او صلى الاولى في غير تلك الجماعة ابن بلال قلت محل النية عند الصلاة الاولى ان يجمع وان تكن عند الثانية جمع والمشهور
عدم الجمع ان حدث السبب بعد الاولى وجواز الجمع لمن ادرك الثانية **الرابع** من جمع ونعاف في الحضر فقال ابن الجهم
يعيدون وفي العمل الشهب وابن نافع ولا يعيدون والثالث للشيخ ان يعلى كثيرهم اعادوا وان يغل بكلهم
بلا اعادة

منه وبها نتلو مواضع السلام ۞ ثامن مواضع حلت الاسلام
وفوا اتى لاثنين عشرا ۞ مرام والعنترة حالتى جدا
رداً والتسبيح المسجود والكرع ۞ سل ابن تكبير مع الشكر و ع
وبعد او نعود من وسطه ۞ وعند التلف ومنه
لدى المشهور وسط ما خلا ۞ غير سلا بما حسبي سند
والبصر مع حالك بمعروف ۞ ومن يقول سنة اذا المسجد
وعند التحيين يكبر اشعر ۞ من تشهد في الركوع وزد
نصبها قراءة المأموم في السرية ۞ ووضع اليد بين فقيص
لذا السجود هو واذا وكذا ۞ رفع اليدين عند احرام هكذا
تقوله سمعا وكمر من نين ۞ توسط العشاء فجرابه فسمى
لذا السورة الاخرى كذا الوسطى لتخصيص ۞ السجود وصفا وفي الرفع من الركوع

لما فرغ من ذكر السنن اعقبه بالمندوبات ويعبر عنها بالفضائل **او لها** النية وفي الصلاة **ابن عرفة** سماع عبد الملك
موم قبل الكبر منيا منه قليلا وفي كونه ابي يسلم المأموم كذلك ورواية عيسى قولان الشيخ وابن محمد صالح وبكر
البناني عند الشيخ الكافي والميم وعليك **الثاني** قراءة ابن الشيخ الفاتحة للعبد على قراءة نفسه في السر
والجهر وعليه موم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في الجهر وللامام على قراءة نفسه دون الجهر
على المشهور وهو كله داخل في قول الشيخ ابن بطال انه يستحب للاستماع كل من صلى على الامام في الجهر
الرسالة فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما
اسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك فيه الخلاف يقولها عند جهر الامام ثم المشهور في الرسالة الخلاف
في المسألة فقال في قوله ابن المأموم ايضا في الجهر قولان **فرع** اذا لم يسمع المأموم قراءة الامام
فقال ابن عبدوس يتحرى ويؤمن وروى الشيخ لا يؤمن وصوبه ابن رشد ومعنى امين ممدودا لهمزة مخففة الميم
قبل معناه اللهم استجب لنا **بشارة** اخرج ابن وهب في مصنفه ورواية مجرب نحو عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن وامن

فاعلية تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **الثالث** قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام
ولا إمام على من راعى واثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم قبل ربنا ويقدم الإمام والفذ قول سمع الله
لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ فيحصل من ذلك أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والسنة
والثالثة مستحب وأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا **الرابع**
القنوت في الصبح **عياض** من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح **قال في المدونة**
والسر في القنوت قبل الركوع وبعده واسع واختياره في نفسه قبل الركوع انتهى ولا يكبر له ولا يرفع يديه عند
سجود السهو كقبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ وكونه سنة لا تبطل قال بعضهم
أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام **فرع** من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال في
القنية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضيا للأقوال والأفعال أو للأقوال فقط وهو بانٍ في الأفعال والركعة
الأولى لا قنوت فيها ويتخرج على البناء مطلقا أنه يقنت **الخامس** الرداء ابن رشد **عياض** واتخاذ الرداء
عند الصلاة مستحب فإن عليه وما لم يعرف بين الإمام وغيره **السادس** هو التسبيح في الركوع والسجود
بل يريد من غير تحديد وفي الرسالة تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى
وعملت سوءا أو غيره أو غير ذلك إن شئت **السابع** سدل اليدين إن أراد الرسالة وجبيه في الفرض ومنع
في المدونة وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض إلا في النفل لطول القيام وقيل مطلقا وهل كراهته في الفرض للاعتماد
أو خيفة اعتقاد وجوبه أو لإظهار خشوع وتأويلات **الثامن** التكبير حالة الشروع في أفعال
الصلاة إلا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائما لقول الناظم وبعد أن يقوم مطلقا مع الشروع
وذلك مطلوب في حق الإمام والفذ والمأموم لأن الإمام إذا استقل الإمام فإنه لم يكملها في الرسالة وغيرها قال في
المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه للركوع أو السجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه من الركوع
وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما وذلك لأنه يشبه المفتتح الصلاة أخرى لأن السلام عند بعضهم
(الصلاة) فرض مثنى مثنى ولأن التكبير في غير هذا الموضع بين فعلين وفيه أحدهما فإن قام من الأولى
ثم يجلس بينهما وهذا وقع بين سنة ومن قام وترك العرض ونقل ابن رشد عن مالك أنه يرى التقديم إن الحكمة في
مشروعية التكبير في الجميع والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب
النية إلى آخر الصلاة فلما أمر بالتجديد في كل فعل عوضا بالتكبير الذي هو شعار النية **التاسع**
عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط السبابة والإبهام والإ
ابن شعبان وبسطها مسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء بحد الإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى
فيبسطها ولا يحركها وحيز خلافه لا ذكر **العاشر** تحريك السبابة في التشهد وحيز ذلك أي في أثناء التشهد
ابن عرفة وفي الاستحباب الإشارة بالأصابع في تشهده أو عند التشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثالثها
لا يحركها ورابعها يحركها في التشهد مجردة يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض **الحادي عشر** أن يباعد الرجل
في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه **عياض** قال في المدونة يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده
ويجافي ضبعيه تفريجا متقاربا واستحب ابن شعبان أن يفرق بين ركبتيه **عياض** ومن فضائلها ومستحباتها
أن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه جنبيه ولا يجهد ولا يفترش ذراعيه وقول الناظم رجال مستثنى من فرع
والمراد به إرادة الحقيقة أو بالإطلاق فعلى هذا الحكم في الرجال دون النساء وجملة يبعدون في
البيتين مضارع العجز والحجر هو ذو أبعاده جملة الخبر للمبتدأ والحاصل معه يفعلون ومن مجد سجد للخالق تحفيظا

للمزاي

للوزن يتعلق بيبعدون ومن مرفقا عطف على البطن ومن ركبتيه يتعلق بيبعدون أيضا وكذا إذا سجدوا **الثاني عشر**
صفة الجلوس للمتشهد بين السجدتين **قال** مالك في المدونة والجلوس كله بين السجدتين وفي التشهد
سواء يفضي بأليته اليسرى إلى الأرض **أبو عمر** يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها
ويجعل باطن الإبهام على الأرض **اللباب** وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض **قال**
في **الرسالة** ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيتها في ثني الورك الأيمن **عياض** بنصب
القدم ويجعل جانبها على الأرض على نسبته بطن وصفة قبل نصبه **أبو عمر** ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى
انتهى وجلوس المتشهد سنة وبين السجدتين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب **الثالث
عشر** تكبير اليدين حين الركبتين في الركوع وأمر المرأة بقصر الجلوس **الرابع عشر** أن ينصب ركبتيه
في الركوع ابن شاس ويستحب ركبتيه عليه بيديه **الباجي** المجزئ منه تمكين يديه من ركبتيه **ابن
الحاجب** ويجافي من بطنه ولا ينكس رأسه إلى الأرض **الخامس عشر** قراءة المأموم في الصلاة السرية
الرسالة ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وظاهره عموم قراءة المأموم في الفاتحة
للفاتحة والسورة وفي ابن عرفة ثلاثة الأقوال والمشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية **ا
لسادس عشر** وضع اليدين في السجود حذو أذنيه **قال** مالك في المدونة ويتوجه بيديه إلى القبلة
ولم يحد أن يضعهما **الرسالة** تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك وأفتى بعضهم أنه يتأكد تقديم اليدين في
الرفع منه **السابع عشر** رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام **ابن الحاجب** ويستحب رفع اليدين
أول التكبير من قبل الإحرام وقبل حيث تبين وقيل يجعلهما إلى الأرض وقيل تحاذي برؤوسهما الأذنين **التوضيح**
ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شاس **الثامن عشر** تطويل السورة في الركعة الأولى والثانية
من صلاة الصبح والظهر بقراءة كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتقصيرهما في الركعتين الأوليين
من صلاة العشاء وتوسطهما كما تقدم تقصير الأولى ويتبين بأنه الطوال وهما العصر والمغرب والعصر هو بالمتوسط
للفصل بالتمثيل وأوله الحجرات إلى سورة والقراء على أن أقصره بحطيط وكره أن يقرأ من متوسطه إلى الضحى
ومفصل من الضحى إلى آخر القرآن وقول الناظم بسورتين يتعلق بقوله بل اقصر أخيرا على أصح وهو الطويل
وكل بالمفعول ودعوى بسورتين متعلقه صبحا والظهر بالنصب على أنه فاعل فعل محذوف وكذا بكل صبحا
والظهر مفعول بمتوسط وبسورتين بالعصر صحيحا والظهر أيضا العشاء وقوله تو بعد العشاء على حذف مضاف
أي بسورتي العشاء وكذا قوله بعض أيضا على حذف مضاف أيضا **قال** مالك في المدونة أطول الصلوات
قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها في العصر والمغرب ويتوسط في العشاء قال بحرين والصبح أطول
وقال الشيخ الظهر نحو الصبح **التاسع عشر** تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى
أو من كل الصلوات **ابن العربي** حرام أن يطول الركعة الأولى في الظهر بالطوال والثانية بقصر ولا
يفعل وإنه لا ينزل بجهلة الناس وفي الراجح إن دل مستحب وفي المغني لا بأس بطول قراءة الثانية
القريبة على الأولى **العشرون** تقصير الجلسة الوسطى بحيث يقل لما لا بد على الإمام بعد تشهده
في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأن الله كلها تعم **ابن رشد** لكن لا يطول **فائدة
قال في التوضيح** يكره الرفع في خمسة مواضع بالاتفاق والعمل في أن ترك الفاتحة لا تمارك بلا تنفع
لغيره ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة ثالثها في أثناء السورة رابعها بعد الجلوس وقبل
التشهد خامسها بعد سلام الإمام وقبل الدعاء واختلف في أربعة مواضع بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة

والمشهور الكراهة وفي الركوع والمعروف الكراهة ايضا وفي المشهور الاول والظاهر الكراهة لان السنة
فيه التعظيم والدعاء بقوله الرابع بين السجدتين والمشهور الجواز وما عدى هذه المواضع يجوز الدعاء فيه
انتهى فذكر السجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرابع من الركوع والمشهور الاخير انتهى باختصار

الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتاخيرهما عن ركبتيه في القيام
من **التوضيح** في ابي داود والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل
ركبتيه واذا نهض رفع ركبتيه قبل يديه وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير انتهى **وقوله** استحب معطوف
بحرف الواو على جملة مستوية نيلا وهو من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ولولا الوزن لجعل الفعل
مثل ما قبله ليصح العطف على ما قبله [illegible] على اسقاط الجار **وقوله** الركب معطوف
على يديه [illegible] في الربع **تنبيه** ينبغي على المصلي استحباب الذكر عقب الصلوات قال
الفاكهاني في شرح الرسالة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم قال استغفر الله استغفر الله
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد وروي [illegible] عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي في دبر كل
صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذا الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله
حتى يستشهد من **الرسالة** ويستحب الذكر اثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ابن ناجي الاصل فيما ذكر الشيخ ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم و
يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من
سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير **قال ابو محمد صالح** فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء فقال بعض العلماء لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وقال الصوفية بل قوله ذلك فضل الله الخ يدل ان هذا الفضل مخصوص بهم لا يجعل غيرهم معهم انتهى ويتعلق بهذا
الذكر الوارد في حديث الفقراء مسائل الاول [illegible]
فروع هذا الذكر [illegible] اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين
مرة [illegible] وهو مختار جماعة او يفصل فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا التحميد والتكبير واختاره جماعة ايضا الثالثة
وقع في الصحيح تقديم التحميد على التكبير وفي الموطا تقديم التكبير على التحميد الرابعة وقع في رواية لمسلم يكبر
اربعا وثلاثين فالاحوط ان يفعل لكي لا اله الا الله زايدا على المائة الخامسة [illegible]
وقيل انه ورد في رواية **السادسة** لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن في حدود
الشارع اذ لعل لتلك الاعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد **السابعة** قال الشيخ زروق ومن [illegible]

في الاعشار [illegible] قال شيخنا ابو عبد الله القوري [illegible] **الثامنة** روي عن انس انه
صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وروى الديلمي بسند ضعيف نعم المذكر السبحة **قال** بعض
الشيوخ [illegible] السبحة [illegible] عليه

وكرهوا بسملة تعوذا في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه وحمل شيء فيه او في فمه
قراءة لدى السجود والركوع تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا اثنا قراءة كذا ان ركعا
تشبيك او فرقعة الاصابع تخصر تغميض عينيه تابع

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكروهات **فاولها والثاني** في
البسملة والتعوذ صلاة الفريضة [illegible] فلا باس بالبسملة والتعوذ فيها **قال** في المدونة
لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا اماما او غيره وله في النافلة [illegible] ان شاء ترك ولا
يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا شاء [illegible] قبل القراءة
ان شاء [illegible] المدونة [illegible]
الثالث السجود على الثوب [illegible]
[illegible] **قال مالك**
في المدونة [illegible] الشعر والادم [illegible]
ابن حبيب [illegible]
[illegible] **قال مالك** في المدونة ولا باس ان يسجد على الخمرة والحصير [illegible]
ابن حبيب يستحب مباشرة الارض بوجهه ويديه **اللخمي** [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] **عياض** والخمرة [illegible]
[illegible] **الرابع** السجود
على كور العمامة [illegible]
[illegible] **ابن حبيب** [illegible] **التونسي** [illegible]
وسئل الامام العلامة ابو العباس [illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible] **وقال عياض** [illegible]

او مشغلا يمنع الكور وهو شعار عمايم العرب لان التحريمة التي هي كما يحتوي للنساء والله اعلم انتهى

الخامس السجود على طرف الكم ام مسلمة لا ينبغي ان يسجد على ثوب جسده وعلى يديه في كميه

الحادي زيد وكشفهما مستحب وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الارض بالوجه واليدين الثامن

السادس والسابع حمل شيء في كمه او فمه من المدونة كره مالك ان يطرح في فيه درهم او دينار او شيء من

الاشياء سا من القاسم ما يعمل فيه ولا اعادة عليه وكره مالك ان يصلي وفي فمه حشو يحبس او غيره ابو بونس

انما كره مالك ذلك لانه يشتغل به عن الصلاة الثامن القراءة في الركوع والسجود في الصحيح نهيت ان اقرا

القران راكعا او ساجدا عياض ان النهي عن القراءة في الركوع والسجود مذهب جمهور فقهاء الامصار وابن ابي

ذلك التاسع تفكر القلب بامر في الخشوع من امور الدنيا عياض مكروه وهذه الصلاة تجزئه التفكر بامر

من امور الدنيا ومن شغل القلب في شرح القواعد في ذلك ليس كما تشغل فيما تفكره وجهه من كلام الله على العلماء في ذلك

ولو كان يفكر في الجواز ولو كانت فكرته في شيء ثم يدري فيه صلاته وعدم منه انطال التفكر في امور الله

حرة غير مكروه العاشر العبث اي اللعب بلحيته او غيرها عياض من مكروه هذه الصلاة العبث بالاصابع

او بخاتمه او بلحيته وسمع ابن القاسم لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه لعدد كعاته خوف السهو الحادي

عشر الالتفات في الصلاة واكره منه لا يلتفت المصلي ان يعلم يفعل ذلك صلاته وان كان بجميع جسده فلان

الحسن الالتفات بغير ما تعلمه الثاني عشر الدعاء اثناء القراءة او في الركوع راجعه في المستحبات عند ذكر

استحبابه التقبير الجلسة الوسطى الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع ومن فعله فيه

له تشبيك يهم واحد للانه نطوا في التقرير اي شرك الاضيق لمن فعله وسمع ابن القاسم لا باس بتشبيك

الاصابع في المسجد غير الصلاة وانما يكره في الصلاة ومن المدونة كره مالك ان يفرقع اصابعه في الصلاة

ابن يونس انما كره مالك ذلك لانه يشتغل له عن الصلاة الخامس عشر التخصر عياض من مكروه

هذه الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود السادس عشر

تغميض عينيه وانما كره لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة وهذا اذا كان مع عينيه لا يبصر عليه تشوش بفعله

والا فالتغميض حسن قاله البرزلي ومن المدونة قال مالك ويضع المصلي بصره امام قبلته تنبيهان

الاول قال الشيخ ابن الفرات في البروق الثالث والسبعين والمائتين كره مالك وجماعة من العلماء

لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم

للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يديه بالدعاء فيوشك

ان يعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه ويحكى ان بعض الائمة

كان نصب نفسه للدعاء للخيرة وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالاحسن الترك حتى يخص السلامة

منه انتهى وقد اكثر الناس الكلام في هذه المسألة اعني دعاء الامام اثر الصلاة وتامين الحاضرين على دعائه

وحاصل ما انفصل عنه الامام ابن عرفة والغبريني انه لكان كان على نية انه من سنن الصلاة او فضائلها فهو

غير جائز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من

الشريعة معلوم عظمه وكذلك الاذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة آية الكرسي والتسبيح والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم من انه من الرضاء عن اصحابه رضي الله عنهم وغيره والاذكار باللسان واحد وفرض عمل

من يفعل به في العمل والاجر من الائمة على الدعاء باثر الذكر الوارد باثر تمام الفريضة قال ابن عرفة

وما سمعت من ينكره الا جاهلا غير مقتدى به ورحم الله بعض الائمة لتيسير فانه لما انهي اليه ذلك قال هذا

ا/١٢

في الرد على منكره انتهى ونقل عن المعيار عن الغبريني جوابا طويلا في المسئلة فانظره ان شئت الثاني

سئل الامام العلامة الشيخ ابن مرزوق عن مسألة قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرا عقب

الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سن في الاسلام سنة حسنة الحديث او بدعة

بدعة غير مستحسنة فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب في الذكر مطلوب وسنده

السلف وفي الاكثار منه وترتيبه بعد الصلوات بذكرون بصوت واحد من البدع التي ينبغي عنها لما فيها من الرياء ذكر في البروق الثالث الفصل الاول فيجب فهمه وان كان حاد فاقصد الذي اراد السنة فليدع الله

وحده في جميع اوقاته فهو انفع لدوام الرياء والسمعة والله اعلم وكتب عبيد الله محمد بن احمد بن مرزوق لطف الله به

فصل

وخمس صلوات فرض عين * وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير اربعا دعا * ونية سلام سر تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن * ومن كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال * والفرض قضي ابدا وبالتوال

حاصل تنويع الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا البطلان الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض لان النفل في اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو النفل ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية وهو الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص كما ذكره من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا وما ليس له اسم العلم وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وغير ذلك مما يرفع في غير اوقات النهي وان كان بعضها اكد من بعض ونسبة ذلك كله في النفل بعد سنه ثم اعلم ان ما له اسم خاص من النوافل على قسمين قسم على الاعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على احد القولين فيه وان كان الكسوف والاستسقاء يستحبهما على الاعيان او على الكفاية وما لا يتبين له اسم خاص فهو كله على الاعيان اي مندوب في حق كل واحد وكون الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن يونس عند المازري وشهره الفاكهاني الا في وقت وجعلها ابن الحاجب وصاحب المعتمد من الاعم وقيل سنة وهو قول ابن القاسم واصبغ وشهره سند والاول في الميت للاستهلال الجاز فهو يعني على الصواب استهل حيا والنشر لجلع الولادة ويعالج ضعف وحبا كعطس وعطا والتحرك البين فوله فروضها التكبير اربعا دعاء التقسيم الذي على صلاة الجنازة كل العبادة بيان فرائضها فاخبران فروض الجنازة اربع الاول التكبير اربعا عياض ومن فروضها وشروطها تكبيرات الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال عياض كل تكبيرة بمنزلة ركعة فرع سمع ابن القاسم ان كبر الامام خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة اي فيسلم ولا يتبعه في الخامسة وقال بعض البغداديين يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وقاله اشهب ويتابع في الواحد ان الامام اذا قام الخامسة يسلم ويسلم بسلامه فرع وفي رفع اليدين عند التكبير ثلاثة اقوال الرفع في الجميع وعدمه في الجميع والرفع في الاول دون ما بقي وهو المشهور الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الاول وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة او يسلم اثر سلم من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفي الاستحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم قولان فرع قال اشهب ولا يجهر الامام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وان يسمع بعض ذلك من الى جانبه فلا باس الثالث النية عياض

عياض

ومن فروض صلاة الجنازة وشروطها تعيين الميت **فرع** وعلى صحة [illegible] امرأة [illegible] رجلا او بالعكس
[illegible] على ما ظنه وصلاته تامة **الرابع** السلام **عياض** من فروض صلاة الجنازة وشروطها
السلام اخرا والركون [illegible] السلام بقوله [illegible] ما قبله من التكبير والدعاء وسمع ابن القاسم
يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم لم ار
به باسا **ابن رشد** هذا مثل ما في المدونة سواء والامام يسمع من يليه لانهم يقتدون به فيسلمون
بسلامه [illegible] انه يسلم [illegible] وصلاته فيسمع في انفسهم وروي عن مالك ان الامام [illegible]
ايضا وعلى هذا [illegible] انقضاء صلاته بانصراف الامام وظاهر قول [illegible]
[illegible] على هذه الرواية والمشهور انه لا يرد المأموم على الامام وهو مذهب
المدونة وقيل يرد عليه من سمعه [illegible] **تنبيه** [illegible] من فروض صلاة الجنازة وشروطها
القبلة [illegible] عياض وغيره ايضا [illegible] قال ابن رشد شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة
[illegible] صلى عليه [illegible] الصلاة **فروع الاول** اذا [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات [illegible] رجع لاصلاح الصلاة [illegible] ولا يكبر [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الصلاة [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على قبره ام لا [illegible] **الثالث** اذا صلى على الميت ونعشه
منكوس [illegible] لم تعد الصلاة عليه **الرابع** [illegible] الجنازة انه جنب [illegible]
[illegible] **الخامس** اذا ذكر صلاة في صلاة الجنازة [illegible]
ابن القاسم لا يقطع اذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة **السادس** [illegible]
وعليه [illegible] **السابع** اذا جهلوا القبلة [illegible] على الجنازة لغير القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** اذا [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] التكبيرة
[illegible] **التاسع** [illegible] في المدونة اكره ان توضع الجنازة في المسجد وان
وضعت قرب المسجد للصلاة عليه فلا باس ان يصلي [illegible] بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد **ابن
رشد** [illegible] كراهة الصلاة [illegible] في المسجد [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] **العاشر** اذا اجتمعت جنائز
جاز ان يجمع في صلاة واحدة [illegible]
[illegible] ذكور واناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلي الامام [illegible] النساء [illegible]
لو كان معهم خصي ومجبوب فيجعل [illegible] الخنثى والخصي [illegible] المجبوب [illegible] والخنثى والخصي
والمجبوب [illegible]
عشر [illegible] الذكر البالغ الحر ثم [illegible]
الذكور [illegible] الخصي [illegible] المجبوب [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الجنائز صنفا واحدا

ذكرا

[illegible] الفرع [illegible] اذا [illegible] التكبير [illegible]

ذكورا احرارا [illegible] ونساء احرارا [illegible] ان يجعل [illegible] واحد
الى القبلة مع الافضل [illegible] والثاني ان يجعلوا صفا [illegible] ويقف الامام عند افضلهم
[illegible] الافضل [illegible] عند راس [illegible]
الافضل [illegible] **الحادي**
عشر [illegible] وصي الميت بالصلاة عليه احق من الولي [illegible]
[illegible] **سحنون** [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الخطبة والصلاة [illegible]
[illegible] الخطبة والصلاة [illegible] الجنازة الواحدة او المتعددة الافضل
[illegible] **الثاني عشر** قال ابن رشد اولى
الاولياء الابن ثم ابنه [illegible] ثم الاخ ثم ابنه [illegible] ثم العم [illegible] على هذا
الترتيب [illegible] النكاح وميراث الولاء [illegible] **الثالث عشر** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **الرابع عشر** [illegible]
الجنازة في الرجل [illegible] **الخامس عشر** [illegible]
[illegible] **السادس عشر**
[illegible]
[illegible] **السابع عشر**
فائدة [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا الصلاة الخ احترز من غسل الميت ودفنه وكفنه [illegible] الصلاة عليه [illegible]
فرض كفاية [illegible] غسل الميت المسلم غير الشهيد [illegible] سنة [illegible]
[illegible] فرض كفاية واما الدفن والكفن [illegible] فرض على الكفاية [illegible] التكبير
عنده واجب وقاله صاحب المقدمات [illegible] **فروع الاول** من المدونة [illegible]
ويغسل احد الزوجين صاحبه وان كان ثم غيره من الرجال والنساء [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
ابن الماجشون [illegible] مات الزوج وامرأته حامل [illegible] قبل غسله [illegible]
[illegible] **قال ابن حبيب** [illegible] **ابن**
يونس [illegible]
[illegible]
[illegible] **سحنون** [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة
[illegible] **اللخمي** [illegible] **ابن رشد** [illegible]

بغير نية والاصل في ذلك ان كل ما يفعله الانسان في غيره فلا يحتاج فيه الى نية كغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
الثاني قال ابن بشير اما صفة غسل الميت فانه يصب الماء والسدر اولا على حكم غسل الجنابة **الثالث**
سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها اتضفره ام يترك منشورا فقال ما سمعت فيه الا
الكفارات [illegible] مثل ما تزوجه الحية بالخمار وقال ابن القاسم يجعلونه كيف ما شاؤوا واما الضفر فلا اعلم
فيه ابن يونس يريد انه لا يجب والامر الواجب وقوله وناسا انهم مسحوا بالعقد وان الضفر نسج الشعر وعقصه
ظفره وليه على الراس **الرابع اللخمي** على الابن ان يغسل ولده الصغير والكبير الزمن وعلى الابن ان يغسل ابويه هذا
كله ان لم يكن للميت مال ابن عرفة كغيره [illegible] على ربه حتى المكاتب قال سحنون مسلمين كانوا
او كفارا **الرسالة** واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج و
قال سحنون ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور **فصل**
في بعض ما يتعلق بغسل الميت **قال ابو عمر** يستحب ان تكون الغسلة الاولى بالماء والسدر او الخطمي
او الاشنان او ماء الشجر بعد ان يغسل من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح ان شاء باردا وان شاء سخنا
ثم الثالثة مثل ذلك ويجعل فيها كافورا ان [illegible] ويستحب تجريد الميت للغسل وستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله
ومن يعينه ويستحب جعله في مكان خال ووضعه على سرير وجعل حريرة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وترا ثلاثا
ثلاثا او خمسا او سبعا **المازري** فان خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط **المدونة**
يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها الى فرجه وان احتاج الى مباشرة يده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا التلقين
ويستحب ان يوضأ الميت قبل ان يغسل ويجعل الغاسل على اصبعه خرقة لينظف بها اسنانه وينقي انفه ويميل
راسه ليخرج ماء المضمضة وفي تكرير [illegible] غسله قولان واذا فرغ من غسله نشف بلله في ثوب وفي طهارة
ما ينشف [illegible] قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور **تنبيه** هذا في غير الشهيد
المعترك اما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ان سترته والا زيد عليها فان لم يقاتل لظاهر الكلام [illegible]
قتل ببلد الحرب او ببلد الاسلام على المشهور فان رفع حيا غسل وصلي عليه وان انفذت مقاتله الا المغمور
ولابد من [illegible] قولان [illegible] يغسل ويصلى عليه
فصل في بعض ما يتعلق بالدفن **قال المازري** تسنيم القبر عندنا هو المأمور به [illegible]
تسنيم القبر خلاف تسطيحه وقال اللخمي كره في المدونة تسنيم القبر قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر ان
يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون **وقال مالك**
لا اعرف ذلك **ابن رشد** ارسال الطعام لاهل الميت لاشتغالهم بميتهم ان لم يكونوا اجتمعوا لنياحة من الفعل
الحسن المرغب فيه المندوب اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهله لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب اصنعوا
لآل جعفر طعاما وابعثوا به اليهم فقد جاءهم ما يشغلهم عنه **ابن شاس** والتعزية سنة ومن جاء به التعزية ثواب
كثير جاء ان الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال ان لله ما اخذ
وله ما اعطى ولكل اجل مسمى وكل اليه راجعون فاحتسبي واصبري فانما الصبر عند الصدمة الاولى **ابن**
حبيب والتعزية عند القبر واسع [illegible] الرجل بالمال والادب يعزى الرجل في بنيه ومثله **ابن العربي**
[illegible] الميت التراب على القبر [illegible] قال اللخمي انه مكروه ولكنه مستعمل **ابن حبيب** يستحب الا يعمق
القبر جدا بل قدر عظم الذراع **ابن علاش** [illegible] المقصود [illegible] الارض [illegible]
البتة **الشيخ خليل** [illegible] **ابن حبيب** [illegible]

كل

كل ذلك واسع واللحد احب الينا وهو لحد في قبلة القبر والشق وسطه **ابن حبيب** وواسع ان يلي اقبار الميت الشفع
والوتر ويجعل على شقه الايمن الى القبلة وتحل عقد كفنه ويمد يمينه على جسده ويعدل راسه لئلا ينطح ويعدل رجليه ويدير
من في ذلك ويجعل [illegible] كفنه **ابن القاسم** لا بأس ان يوضع في قبره على شقه الايسر اذا كان لم يوار [illegible] عليه
[illegible] ان يحول ويوجه الى القبلة وان [illegible] ولا ينبش **ابن عرفة** الزوج احق بادخال
زوجته في قبرها [illegible] **ابن القاسم** وان لم يكونوا فاهل الفضل والزوج اولى من الابن والاب
انتهى ولا اكره ان يقول [illegible] بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
تقبله باحسن قبول وان دعا بغيره فواسع **ابن رشد** الافضل ان يجعل على الميت في قبره اللبن ثم
الالواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب اولى من التابوت **قال ابن حبيب**
واللبن [illegible] **قال ابن القاسم** [illegible]
ذلك [illegible] **ابن حبيب** [illegible]
مستقبل القبلة [illegible] **قال** [illegible]
على [illegible] **فصل** في بعض ما يتعلق بالكفن **ابن رشد** الغرض من الكفن ستر
العورة والزائد [illegible] سنة **وقال** ابن بشير [illegible] ابن حبيب يستحب [illegible] ساتر
العورة [illegible]
ابن يونس [illegible]
والكفن [illegible] الميت [illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] **اللخمي**
يستحب في الكفن البياض **ابن بشير** [illegible] **ابن عرفة** [illegible] قول ابن حبيب والصواب **ابن**
يونس [illegible] ابو عمر السنة ان [illegible] بالمجمر ويستحب [illegible]
[illegible] بالعشي [illegible] **المدونة** [illegible]
[illegible] الميت [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] **الا بيباني** يريد [illegible] العمامة والمئزر **وقال** ابن
حبيب احب الي في الكفن خمسة اثواب [illegible] العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين [illegible]
[illegible] **ابن شعبان**
[illegible] **اللخمي** يستحب الوتر [illegible] ولا يزاد على سبع [illegible]
[illegible] والثلاثة اولى [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] على ثلاثة اثواب [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] الورثة وقال ابن بشير [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] **ابن** بشير [illegible] مواضع السجود [illegible]
[illegible] **ابن** حبيب [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] يستحب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]

نصره ويستحب ألا تقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ويكثر والدعاء له والدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون
على دعاء الداعين وينبغي أن يلقن لا إله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ولا يقال له قل لا إله إلا الله
ويستحب تلقينه بعد الدفن بعد الرجوع من كتابه وذكر فيه الذكر والدعاء واحتج بالخبر الذي يكبر به عند سؤال الملكين
بمجلس السلام عند رأس الميت عقب دفنه فيقول يا فلان بن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى وأن يشد لحيته
بعصابة تربط عند رأسه حتى لا ينشوه خلقته وأن تلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق ونحوه
رجاء أن يفيق وهذه أحد المسائل السبع التي يطلب فيها المبادرة كالتوبة والزكاة وتقديم الطعام
للضيف وإنكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين وقد جمعت في قول القائل

باب في التوبة فرض والدين مع الصلاة مع جهاد دين

ويستحب مشي المشيع للجنازة ويكره له الركوب إلا في الرجوع وإسراعهم بالجنازة إسراعا والرجل المشي
في حاجته والسنة مشي المشيع أمام الجنازة **الباجي** مع أن الراكب في الجنازة أن يكون خلفها والنساء
خلفه **ابن** القاسم لا بأس أن يستر نعش المرأة بقبة في حضرها وسفرها وجوز ذلك **ابن** حبيب ولا بأس
أن يجعل على النعش للمرأة البكر والثيب السراج ورداء الوشي أو البياض ولم يجعل مثل الأحمر الملونة ولا راحة
ولا بأس أن يستر الكفن بثوب سراج ونحوه ويستر عنه الحاجة وهذه من مسألة تغطية الجنازة تغطى لكفن
وما الحلال فيها في المعيار أخرى الجنائز ... بعضهم فالمنع ذلك لوجوه ذكرها وأن بعض الأئمة كان
يأمر بنزع ذلك ولا يطلع على الجنازة ومن مسنونة بالحرير وكذا الفرش والستر وجواز ذلك وجواز الكتابة عليه عن ...
الإشارة ولتستر به المسألة فيما إذا ... الانقباض ... على الأعراس على العادة ببلاد
ويجوز غسل امرأة ابن تسع ورجل كبر صغيرة ويترك الولي الكثير المؤنة والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ إلا أن
غيره أولى ... خروج الجنازة ومن يخشى منه الفتنة من العشيرة بالجنازة في بيته كذب وزوج وابن وأخ
وستر الجنازة لموضعه منها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بلد لحضرة تكسبه
وكذا البكاء على الميت ... والبكاء عند الموت وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموت ... ومن حضرة
وتقبيل ... وجه الميت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ... وفعله أبو بكر بالنبي صلى الله
عليه وسلم ويكره على ... وتعظيم الجنائز وجعلها ... ولا ... وهم ولا يخرج ... وسمع
ابن القاسم وأشهب تسبيح القراءة والبخور ... **ابن** رشد استحب ذلك **ابن** حبيب وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من قرأ يس عند رأس الميت ... سكرات الموت بعث الله ملكا ... الموت أن هون على
عبدي الموت وقال إنما كره مالك ذلك استنانا **ابن** عرفة قيل عياض استحسن بعض العلماء على العادة ... القراءة
على القبر ... بمسجد بن و **قال** الشافعي ... لا بأس بالقراءة على القبر ... أن توضع الجنازة
في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد لأنه ... خارجه **قال** مالك ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط
ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت انتهى ويكره أن يدفن السقط في الدار ومن وجد به أن ...
... نحو ... وجوز أن يدفن الرجل في داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس
إليها والسلام عليها عند المرور بها ومروي في ذلك أخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية **خوله** بن كسوف أخ الحر
تربة المنشأة وبكسر الراء ومنحه **ابن** يونس والوتر سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه **سحنون**

فرع

بجموع تاركه ابن عرفة عن بعضهم عن النخعي يجرح تاركه علامة الشيعة فيه باب الأوزاعي ...
أصبغ يؤدب المار للاستخفاف به بالسنة كقول ابن حبيب عن السنة فاسق **التوضيح** وانظر ذيب
لا يستلزم الوجوب لأنه يؤدب الصبي على ترك الصلاة وقال في مختصره والوتر سنة أكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء **فرع** وأوقاته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه
من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح **ابن** عرفة يفعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا الغو **و** في المدونة من
صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر **التوضيح**
وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احترازا ممن يجمع ليلة المطر فلا يوتر إلا بعد الشفق فإن أول الوقت في المذهب **في**
المدونة **قال** مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم ينقضه ولمن ذكر ركعتي الفجر في الفضاء ومن كان خلف
الإمام في الصبح أو ذكرهما فذكر الوتر فليتمه فقد استحب له ملك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح **قال** ابن
القاسم ثم أرخص له لأنه مأموم يتمادى **ابن** حبيب ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا **وقال** المغيرة
لا يقطع وإن ذكره فيه فذكر ولا يعيد وعلى قطع الإمام في قطع المأموم خلاف وهل يجعل الخلاف في قطع الصبح الوتر
إن لم يذكر ركعة فإن عقد ها تمادى قولا واحدا والخلاف ولو عقدها تمادى لا قولا ... ولم يقطع مقتديات فيها كان
أولى أمام أو مأموما على المشهور على المشهور **وقال** ابن وهب إن شاء المأموم تمادى مع الإمام ثم أوتر ثم
أعاد الصبح **قال** في تحصيل التكبير يريد يتمادى بنية النفل وظاهره الإعادة مختصة بروايته ابن وهب وعليه
يكون من مساجد الإمام انتهى وهذه المسألة من مسائل الإمام كما هو المشهور على أن السنة حتى قال بعضهم فيها

مقام الإمام فيما اشتهر أربعة من للركوع كبرا
ونسي الإحرام أو من ذكرا أو وتر أو كذا المصلى جهرا صلى

أنا هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولزائم بركة هذا الشيخ خليل في مسائل الإمام حيث قال فيها
وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبير للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة **فرع**
وذكر الوتر وقد أقيمت الصبح خروجا على من خرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر **فرع** من ذكر الوتر بعد أن
ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر **قال** سحنون ومن صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعادهما بعد
فرع من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فإنه يصلي الصبح خاصة ولا يقضي الوتر فيها قاله
ابن يونس وغيره **فرع** من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد فيه الصلاة مثلها
لأن الوتر لما كان من الأمر شفع استشفع بزيادة ركعة في الثلاثية فلذلك لا يبطلها على المشهور **فرع**
من انتبه من ... ولم يصل الشفع والوتر فإن ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لركعتين وأخرى
لثلاث فالوتر ثم الصبح فإن اتسع لأربعة فقيل الشفع قولا وإن اتسع لخمسة فإن كان تنفل بعد العشاء في تقديم
الشفع على ركعتي الفجر قولان وإن لم يكن تنفل قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر في هذه الأحوال إلى وقت
حل النافلة فإن اتسع لسبع زاد الفجر **فرع** يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل
جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وأما يتنفل بعد الوتر من حدثت له نية أن يتنفل بعد أن أوتر ويكره أن يوتر
يتنفل عن الوتر بتبيين وإما فصلا ولا أن يجعل وتره أثناء تنفله لغير موجب فذلك خلاف السنة **فرع**
ابن يونس الأفضل عند مالك لذي حزب الوتر آخر الليل الفضيلة قيام الليل إلا من الغالب عليه الانتباه
فالأفضل أن يوتر ثم ينام **فرع** إذا أراد الإمام النزول وحب أن يوتر وأراد من خلفه زيادة التنفل فلا يبطل الإمام بركعة الوتر بعده لأنه يتنفل معه ويجعل بعده الشفع ما شاء أن يتنفل قليلا

وانظر هل امع فوتع من قصراه يجعل وتره اثناء نفله من غير موجب وفرغ انه السنة الا ان يقال شفاعة الامام
حب وان المسجد يبطل الاشفاع مع الامام من خلفه بعد ذا بعد الوتر قال ابن رشد ويشفع كما يشفع اذا ادرك
مع الامام قبل ان يصلي العشاء **المواق** انظر هل هذا بليالي الاحياء واما ابن لب لنا المسجد اخر الليل فعلى هذا
اذا سلم الامام من ركعة الوتر فلم هذا الذي كان اوتر فيشفع هذا الوتر انظر صلاة مع الامام وربما يجري بعض الاعوام
ليالي الاحياء اذا نودي بالشفع والوتر كوان القيام مع الامام لركعتي الشفع فبعد ما ذكر ركعة الوتر وهذا لا ينبغي
انتهى **فرع** المشهور ان انعقاد الشفع قبل الوتر مستحب فان اوتر من غير شفع اعاد وتره وفي بطلانه
وعدمه قيل لا يعيد الوتر الا بعد تقدم شفع وشهر انه يجزئ وهل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصهما بنية او
يكتفي بان ركعتين كانتا والثاني هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهل يشترط اتصال الشفع بالوتر ام يجزئ ان يفرق بينهما بالزمن الطويل فعلى الاول انما يستحب
له الاتصال قولان لابن القاسم في العتبية والقول بعدم الاشتراط هو رواية ابن نافع عن مالك ونقل ايضا عن ابن
القاسم **فرع** يسلم من الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام فان فعل مضى ولا يبطل بينهما
بسلام نقله خالد في العروة **فرع** لا يلزم الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور
خلافا لاصبغ **فرع** من ادرك مع الامام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلي معه الوتر فاذا سلم الامام
من الوتر سلم معه ثم اوتر الا ان يكون اماما لا يسلم من شفع في سلام هل امع الامام قولان **قال** الشيخ
ابو محمد وغيره ومعنى قوله انه يصلي الوتر معه اي يجامع ركوعه وسجوده بركوع الامام وسجوده فاما ان يأتم
فلا لانه يكون محرما قبل امامه **فرع** المشهور استحباب قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالاخلاص
خلافا للمعروف من الامر له حزب يقرأ منه فيه وقيل لا يستحب ذلك وعليه ان يقرأ بما تيسر وقيل غيره ذلك
كسوف التوضيح يقال خسفت الشمس بفتح الخاء والفاعل وبضمها مبنيا للمفعول وكذلك كسفت
الشمس ويقال انكسفت وانخسفت والخسف وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر
وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الخسوف اوله والكسوف اخره اذا اشتد ذهاب الضوء بالكلية
والخسوف تغيير اللون وقيل هما مترادفان انتهى **وصلاة** الكسوف للشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع
في المسجد وفي المصلى وهذا اذا وقعت في جماعة كما هو المستحب واما الرجل ان يفعلها في بيته والجماعة
فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضر او مسافر الا ان يجد به السير ويؤمر بها اهل العمود وتصليها المرأة في
بيتها ووقتها من حل النافلة الى الزوال وقيل الى الاصفرار وقيل الى الغروب وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان
وقيامان بغير اذان ولا اقامة وعنه صلى الله عليه وسلم نادى الصلاة جامعة **قال** صاحب الاكمال وغيره
وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع نحوها بلا تحديد في قراءته ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ
الفاتحة ايضا في هذا القيام على المشهور ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين يطيلهما على الركوع المشهور ثم يقوم للركوع الثالث فيقرأ
الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته في الطوال ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة ايضا
على المشهور ويقرأ المائدة ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يكمل كما ذكرنا ويتشهد ويسلم
وقراءتها سرا على المشهور وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لورود ايطالها في القيام على السر انتهى
كما في حديث رواه المستصفى **الرسالة** وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان
يعظ الناس ويذكرهم **فرع** اذا انجلت في اثنائها ففي اتمامها على سنتها او كالنوافل قولان

لاصبغ

لاصبغ وابن عبدوس وابن عبد السلام ومعنى انا ميعا على تشهد عدد الركوع والقيام خلافا لابن الماجشون في
الركوع الاول سنة والثاني هو الفرض فلذا لم ادرك الركوع الثاني واخرى الركعتين فهو ادرك تلك الركعة فاذا اد
رك الركوع الثاني من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة كلها وان ادرك الثاني من الثانية فقد ادرك الركعة الثا
نية ويقضي ركعة فيها ركوعان **فرع** قال المازري قال عبد الحق اذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء
وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء لغير يوم ذلك لان
يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ضده للحوائج انتهى قال الاجهوري وذلك اذ لا يكون كسوف يوم عيد لان
عيد انما يكون في النصف الاول والكسوف في النصف الاخير ابن الشاط **ابن الحاجب** واجيب بان
المقصود ما تقتضيه الفقه لتقدير الوقوع ورد المازري بان تعذر حضور رجال العادة لتسير ورد بالفقه انتهى
وانظر قوله اذ لا يكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المنتقى تقرير استحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيو
طي اما ابيعه في تحرير الاشتغال بالمنطق قال المنجمون ان الشمس لا تنكسف الا يوم الثامن والعشرين او التاسع وا
لعشرين فاظهر الله الامر بخلافه بكسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وكان
عاشر ربيع الاول رواه البيهقي والزبير بن بكار وغيرهما وقد كسفت يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكره الالك
مع في شرح المنهاج في الروضة انتهى واما صلاة خسوف القمر فتصلى افرادا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف في المذهب
انه تصلى في البيوت ولا تجمع الجماعة فتصلى في الجامع افرادا وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان **قوله** عيد سمي
العيد عيدا لانه يعود على من ادركه وقيل غيره ذلك وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة او كفاية قولان و
يؤمر بها من يلزمه الجمعة وعمر البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم من الصبيان والنساء والمسافرين قولان وعلى
انهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم ان يصلوها وهو المشهور او يكره لهم ذلك او يكره لهم فعلها جماعة ثلاثة اقوال
وانكر صاحب التنبيهات القول الثالث وقال التوضيح عكسه وهو كراهتها جماعة لا افذاذا وهي ركعتان
بغير اذان ولا اقامة ومذهبنا انه ينادى الصلاة جامعة **وقال** اللخمي عياض القراءة ان لا حمل ويكبر
في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويفصل بينهما بعد تكبير وحلقه ونحوه يسمعه تكبيرة
الامام ويكبر ويرفع يديه في الاولى خاصة على المشهور وروى مطرف يرفع في الجميع **فرع** اذا
نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فانه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة
لانه قبل التكبير فان لم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع تمادى ويسجد قبل السلام فان تذكره وهو راكع فقو
لان المشهور يعيد كما اذا ذكر بعد رفع رأسه وقيل يرجع ما لم يتركه وهو ظاهر **فرع** من ادرك الامام
في القراءة فان وجده في الركعة الاولى كبر سبعا بالاحرام وليس عليه قضاء في طلب الامام لحقه الامام اذ لعل التكبير
كاجزاء الصلاة **وقال** ابن وهب يكبر للاحرام فقط وان وجده في الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالاحرام
ويقضي ركعة بسبع بعد ما … واستشكل … فعل بالتكبير مع كونه جلس على واحدة
وقال ابن حبيب يكبر ستة دون الاحرام ويقضي ركعة بست والسابعة تكبيرة الاحرام ولا يكبر للقيام
بجلوسه عند تمام الجلوس **التوضيح** وهو الاظهر فان ادرك الامام فرفع رأسه من
الركوع الثانية فضل الاول بست تكبيرات بعد قيامه وهل يقوم بتكبيرة اخرى [illegible] على الست كما هو الشان
في من لم يدرك ما يعتد به او يقوم بغير تكبير قولان ثم يقضي ركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح وا
لشمس جهرا **ابن** حبيب بعد ق وانشقت ثم يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتتح الخطبة بسبع
تكبيرات ويفصل بتكبير ثلاثا ثلاثا في اثنائها ولم يحد سحنون في تكبيرها حدا قولان وسنة للخطبة

انظر اذا اجتمع عيد واستسقاء وجمعة

انظر قال المنجمون ان الشمس لا تنكسف الا يوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين

انظر سمي العيد عيدا لانه يعود على من ادركه

قول القاضي عياض

انظر هذا الفرع اذا نسي التكبير

انظر وقراءتها بسبح

ويستغفر لها وان حدث في الخطبة تمادى لانها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة اعادها بعدها ا
ستحبابا وايقاعها في الصحراء افضل من المسجد الا بمكة فان وقعت في الصحراء فلا يتنفل الامام ولا المأموم
لا قبلها ولا بعدها وفي المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور من قولين وهل النافلة للزوال او لا
تقضى بعده في [illegible] ويستحب الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو في الفطر وتأخيره في النحر
والمشي راجلا والرجوع من طريق اخرى والخروج بعد الشمس ان كان يدرك فان خرج قبل ذلك جلس ولا يخرج قبل
ذلك ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع ولا يكبر اذا رجع ويكبر في العيد
من العصر والاضحى وسأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير فقال لا وما كان يحد شيئا هذا واختار **ابن**
حبيب ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين
وزاد اصبغ على ذلك الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله ويستحب
التكبير عقب خمس عشرة فريضة وقيل ستة عشر اولها الظهر يوم النحر وفي التكبير عقب النوافل قولان المشهور
لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية في تلك الايام منها او من غيرها وكيفيته الله اكبر ثلاثا وفي المختصر لابن عبد الحكم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكبر ناسيه ان ذكر بالقرب ويكبر المؤتم ان ترك امامه
ومن عليه ترتيب سجود بعدي يكبر بعده **فائدة** سئل مالك رضي الله عنه عن قول الرجل لاخيه يوم العيد
تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا اعرفه ولا انكره **ابن** حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره
على من قاله لانه قول حسن **قال** ابن حبيب ورأيت اصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون
عليه مثله ولا بأس عندي بالبداية به **قوله** استسقاء الاستسقاء طلب السقي كالاستعلام طلب
[illegible] وهو سنة عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب حيوان ببلد لا يستسقى من بحر او سفينة وفيه اقوال
قال اصبغ استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
و روى ابن شعبان [illegible] الاستسقاء لا يكون الا عند الحاجة الشرعية وفي [illegible] المختصر لصلاة
الاستسقاء لاجل الجدب [illegible] **قال** اللخمي [illegible] من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
او خروج عن [illegible] مستحبة ويخرجون الى المصلى [illegible] راجلين بخرجون من طريق
ويرجعون من اخرى كالعيد [illegible] على الارض بعدها كالعيد وبعد التكبير بالاستغفار
وبالدعاء [illegible] الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه [illegible] ظهره الى السماء وما
على اليمين على اليسار ولا ينكس وكذلك يفعل الرجال قعودا ولا يخرج اليها ولا يخرج من الصبيان على المشهور
ولا الحائض ولا البهائم والمشهور ان [illegible] والخروج للاستسقاء [illegible] بموضع عن المسلمين
[illegible] ويستحب صيام ثلاثة ايام قبله والصدقة وامر الامام [illegible]
[illegible] ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور **قوله** فجر رغيبة الخ المشهور
ان الفجر رغيبة [illegible] وقيل سنة ومعنى كونه [illegible] وقتها من طلوع الفجر [illegible] بعد طلوع
الشمس [illegible] الى الزوال [illegible] ركعتا الفجر [illegible]
[illegible] ركعتا الفجر [illegible] الى الزوال [illegible] المشهور [illegible] الليل والنهار
فرع ولو لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس [illegible] الصبح وقال ابن وهب يقدم
الفجر **فرع** [illegible] ركعتا الفجر [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible]
قبله [illegible] **فرع** ومن دخل المسجد [illegible]
في الصبح

في الصبح وابتدأ [illegible] المسجد ولم يكن صلاها [illegible] الامام على المشهور وفي الجلاب يخرج ويركعها ان
اتسع الوقت **و** اما ان اقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك في المدونة ان لم يخف فوات ركعة
فليركعهما خارجه وان خاف [illegible] الامام **فرع** [illegible] وصلاة الفجر في المسجد
[illegible] كانها سنة [illegible] **و** من دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلاها و
يجزيه عن التحية **و** قيل لا [illegible] بعد التحية **فرع** من ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد ففي
ركوعه روايتان مشهورتان و[illegible] الركوع [illegible] ركعتي الفجر او [illegible] تحية المسجد **التوضيح**
وهو الظاهر وقراءته فيها بام القرآن فقط على المشهور **و** قيل وسورة قصيرة و[illegible]
في الاولى [illegible] وفي الثانية [illegible] **وقال** الشيخ [illegible] ابن وهب انه عليه الصلاة
والسلام [illegible] **و**
[illegible] **قوله**
والعرض الخ [illegible] الفجر [illegible] الزوال [illegible] من عليه فرض او صلاة الفرض فانه يجب
عليه قضاؤها ابدا ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو طال وان [illegible] يجب قضاؤه مرتبا كما فاته
وعليه ذلك [illegible] **و** اعلم ان قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز تأخيره الا لعذر **قال**
ابن رشد [illegible] لا يجوز تأخيرها عنه [illegible] الشمس [illegible] وطلوع الصبح [illegible]
[illegible] **ابن** حبيب وانما يؤمر بتعجيله خوف [illegible] ويجوز تأخيره **لمن**
حيث يغلب على ظنه اداؤها **قال** في المدونة يقضي الفوائت على قدر طاقته **ابن** يحيى **قال**
ابو محمد صالح [illegible] ان يقضي في [illegible] **ابن** العربي [illegible] صلاتان [illegible]
ولا يجمع مع كل صلاة صلاة ولا يقع النوافل [illegible] ليلا ونهارا [illegible]
[illegible] **ابن** رشد [illegible] ونقل [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **ابن** ناجي [illegible] **ابن** رشد [illegible]
عليه الفوائت لا يتنفل سوى الشفع والوتر والفجر [illegible] وانه لترك القضاء وقال
ابن العربي يجوز له ان يتنفل ولا يحرم من الفضيلة انتهى **و** يجب قضاء الفوائت سواء تركت سهوا
او عمدا [illegible] وتقضى على [illegible] وقت [illegible]
الامام [illegible] الجمعة [illegible] انه يصلي [illegible]
[illegible] او لو قضاها [illegible] صلاها [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الاخر وانما [illegible]
[illegible] لوجوب القضاء [illegible] ببعضها [illegible]
وجوبها [illegible] صلاته [illegible] **و** اعلم ان الترتيب المشار اليه بقوله
ولو بالنوالي [illegible] ترتيب [illegible] ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء الفوائت
وترتيب الفوائت [illegible] وترتيب الفوائت مع الحاضرة [illegible] وهو الترتيب بين حاضرتين
ظهر وعصر [illegible] والظهر [illegible] العصر [illegible] واجب شرط مع الذكر [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] عند ابن رشد

ثوب

وان كان ناسيا اعاد في الوقت فان لم يعد حتى خرج الوقت فالمشهور من قول ابن القاسم عدم الاعادة وسواء ترك الاعادة في الوقت عمدا او جهلا فالحكم او لبقاء الوقت او نسيانا فالمشهور لا يعيد بعد ه راجع المعتمد انتهى واما **القسم الثاني** وهو ترتيب الفوائت في انفسها ان كان يسيرا في نفسه ففيه قولان مشهوران انه لا بد ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان قال وهذا هو الذي ينحو اليه ابن رشد فاذا قدم بعض الفوائت على بعض جاهلا كما اذا نسي الصبح والظهر فقدم الظهر ناسيا ثم ذكر الصبح ففيه ثلاثة اقوال الاول المشهور عليه الاعادة للصلاة التي صلاها لا تبعا ما لم يخرج وقتها والثاني ان عليه اعادتها والثالث انه يعيد ان تقدم الصلاة الثانية قبل الاولى ويعيد من بعد الثانية ناسيا ثم يذكر الاولى ويتمادى عليها انتهى ونقل التوضيح ومعنى القول الثالث انه ان تعمد التنكيس اعاد الثانية وان نكسها ناسيا فلا يعيدها والله اعلم وقال ابن رشد الاتي على قول ابن القاسم انه لا اعادة عليه لانه اذا صلاها فقد خرج وقتها وكان وضعها في موضعها واما ان قدم بعضها على بعض ناسيا فلا اعادة عليه **المواق** انظر مسألة من البدوي في نفسه لم يفرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه واخذ في قضاء فوائته ثم اشتغل اشتغالا فيقع تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه او تغرب الشمس وعليه صلاة يومه هل يستحسن ان يترك الناس وما هم البدو عليه انهم يبدءون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القريبة فان الزمة تنزل الاحوال المشهور وربما انهم يقدمونها على الفوائت القديمة فكما يتكلمون على الاشتغال عنها بشيء فهو اذا نحم القريبة انظر اخر العواصم من القواصم فانه يرجح بعد المرخز انتهى انه هل يقر ما جرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة وتقديم الفوائت اليسيرة كما تقتضيه نصوص الائمة في ترتيب الفوائت او يبطل ما جرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فان الاسن تيسير الرواج كلامه **واما القسم** الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة ويعلم اربعة اوجه لان الفوائت اما يسيرة اربع صلوات على قول او خمس على قول او كثيرة وهو ما كان اكثر من ذلك وفي كلا الوجهين اما ان يكون وقت الحاضرة واسعا او ضيقا لا يسع الا الحاضرة فان كانت الفوائت يسيرة وضاق وقت الحاضرة قدم الفوائت اليسيرة وان ادى الاشتغال بها الى خروج وقت الحاضرة وان كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت واعاد الحاضرة ان لم يخرج وقتها وان كانت الفوائت كثيرة وضاق وقت الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وان لم يخرج وقتها وان كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة ايضا **قال** في المدونة اذا ذكر اربع صلوات فاكثر بدأ بهن وان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى ان كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن في خلال صلاة الحاضرة انتهى اي ذكر الخمس فانه يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة فان كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعدما صلى الحاضرة انتهى اي ذكر الخمس فانه يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة **ابن الحاجب** ولو بدأ من عليه يسير الفوائت بالحاضرة سهوا صح المتنفسة واعاد في الوقت وفي تعيينه وقت الاختيار او الضرورة قولان وعمدا كذلك **و** رد ابن عبد السلام قوله عمدا ابن النص **مثاله** من عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر او ذاكرا لذلك فالمشهور في الصورتين انه يصلي الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقتها ومن تقدم هذا في قول المدونة فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى ان كان في وقتها الا انه لم يذكر فيها حكم العامد والله اعلم **تنبيه** ما تقدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور **قال** محمد بن عبد الحكم اذا كانت عليه صلوات كثيرة ان صلاها كلها فات وقت الحاضرة فانه يبدأ بغير تلك الصلوات فان فاتت قبل ان يشتغل بالحاضرة صلاها ثم صلى ما بعدها **واعلم**

ان لم يذكر الفوائت في وقت صلاة حاضرة ثلاثة احوال قبل الدخول في الصلاة او بعد الفراغ منها وتقدم حكم ذلك في هذا القسم الثالث والحالة الثالثة ان يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت الفوائت كثيرة تمادى ولا اشكال لانه اذا كان ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فاحرى اذا لم يذكر الا وهو في الحاضرة وان كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذكر اما ان يكون اماما او ماموما او فذا واما الامام ففي المدونة قال مالك اذا ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلم من خلفه فيقطعون **المواق** ومقتضى ما لابن عرفة لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطعون مطلقا وهو ما مشى عليه على المشهور واما الماموم ففي المدونة قال مالك اذا ذكر صلاة وهو خلف امام تمادى معه فاذا سلم الامام صلى ما نسي ثم يعيد ما كان صلى مع الامام الا ان يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التي صلى مع الامام فيعيد بعد الفائتة مثل ان يذكر الصبح وهو مع الامام في العصر فانه اذا سلم الامام صلى الصبح ثم اعاد الظهر والعصر ان شاء واما الفذ فقال في المدونة **قال** مالك اذا ذكر صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها وان ركع ركعة شفعها ثم قطع وان ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي واعاد التي كان فيها وان ذكر بعد ما صلى من هذه ثلاث ركعات انتهى انتهى وهل يتمادى بعد الثالثة انظر فقاله **ابن** يونس او يشفع وبه قال ابن عبد **ابن** عرفة ولو ذكر اليسيرة في صلاة فذ يقطع ما لم يستحب الشفع وعنه ابن الحاجب **ابن** رشد في المدونة يستحب الشفع ان عقد ركعة **المازري** مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكرا لاخرى بتعمد ان صلاته تبطل وانه يعيد هذه في الوقت **تنبيه** ما تقدم من قول المدونة هو اذا تعمد الامام الثلاث والثانية مع الامام ليتبع فيما ذكر ان يعيد الامام ان كان يختار الصلاة وقطع بطلت صلاته ويضيف فذا كان او اماما او ماموما والثالثة المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبر تكبيرة ينوي بها الركوع ناسيا للاحرام وهل صلاة هذا الماموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة فتماديه واجب واعادته مستحبة او واجبة اذ لا تصلى الا بنية وجوب التمادي ووجوب الاعادة تحتمل بانه على الخلاف لان الشيء المختلف فيه الخلاف فيه التمادي واجب او هو باطل فتماديه مستحب لفضل الجماعة واعادته واجبة او البطلان صلاته لما مسألة الماموم يذكر يسير الفوائت مع الامام فقال **ابن** الحاجب وان كان ماموما تمادى وفي وجوب الاعادة قولان **المسالكي** كلاهر العبارة ان النو لبن الاعادة ابدا والاعادة في الوقت لا يستلزم وجوبه كونه ابدية واستحبابه كونها في الوقت ولم يتعرض المؤلف التي نرى انتهى **قلت** وكذا التيمم من شرحه ابن عبد السلام ايضا **و** قول الشيخ خليل للموت يعيد في الوقت ولو جمعة يقتضي صحة الصلاة ووجوب تماديه عليها واستحباب الاعادة وانما قيد بالوقت **و** اما مسألة من صلى مع الامام عليه فيظهر من نقل الاصل المواق والامام التلمساني بطلان صلاته ووجوب اعادتها ابدا والاستحباب انما هي مراعاة لمن يقول بصحتها **و** نقل الاول ان ابن حبيب من فعله عامدا او جاهلا او مغلوبا بالبيت عليه صلاته فان كان وحده قطع وان كان ماموما تمادى واعاد وان كان اماما استخلف في السهو والخمسة ويتمادى في العمد انتهى وهذه رواية ابن حبيب عن مالك الاقوال الا حبيب **و** نص الثاني قال عبد الوهاب انما تمادى الماموم لان الخطا ليس متفق على انه يفسد وجاز عند بعض العلماء ان يكون بغير الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة امامه فوجب لاجل ذلك مراعاة قيمته لا ما منه انتهى منقوله وجاز عند بعض العلماء الخ يفهم منه ان المشهور البطلان **و** اما مسألة المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام ففي شرح الامام الجزولي انه يتمادى

٩٧

وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس انتهى وعلى الاول صلاته صحيحة واستحباب اعادتها مراعاة لمن يقول
ببطلانها وعلى الثاني باطلة فاستحباب الثانية مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لمن يقول بالبطلان
وفي التوضيح نحوه ولفظه وهل يعيد ابدا وجوبا وهو ظاهر المذهب او استحبابا وهو الذي في الجلاب ثم قال
التلمساني اختلف في الاعادة هل هي واجبة او ندب فقال ابن القاسم يعيد احتياطا كما ذكر ابن الجلاب انه يعيد
صلاته وجوبا انتهى فيفهم من كلام التلمساني ان الاحتياط عدم الوجوب وكذا لا يفهم غيره والذي يظهر ان مقصوده
جري على كلام الجلاب لا بن بكير ان معنى الاحتياط الوجوب لانه اذا كان الشك **فان قلت**
واجبا فلا يبرأ من الاعادة الا بوجوبها لان الانسان لا تجب عليه صلاتان **فالجواب** انه لا منافاة
بينهما لجواز ان تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولانه امره بالاعادة ومراعاة الخلاف وقد صرح مصنف الارشاد
بالاعادة ايجابا فقال واعاد ايجابا وقال ابن المرحشون استحبابا انتهى وقد مر الامام المواق وتبعه ابن
غازي في قول الشيخ خليل لتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر بلا نية على انه تنبيه على ان المستثنى مسألة
القهقهة في المأموم وفي غيره ابطال الصلاة فيظهر منه البطلان في مسألة القهقهة والعجز
في الاخير والله اعلم وقد تقدم ان هذه مسألة ذكر الوتر في الصبح مع هذه النظائر على غير المشهور
ونختم هذا الفصل بذكر ضابط ونوع يشتمل على عدة من يجب عليه صلوات لا يدري عينها
او دراكها وجهل ترتيبها على الفوائد جوابه **قال** الامام ابو عبد الله محمد المازري اكثر الناس على
هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيعيد من الصلوات اعدادا على ترتيب ما يجب في جميع
المشكوك فيه لا تبرأ الا بجميعها صلاة لا يدري اي الصلوات الخمس هي فانه يصلي خمس صلوات كل صلاة والخمس يعني
ان تكون هي المنسية فصارت حالات المشكوك خمسا فوجب ان يصلي خمسا لتستوفي جميع احوال المشكوك
واما ان علم عين الصلاة ونسي يومها فانه يصليها غير ملتفت ليعين الايام لا تختلف باختلاف الايام انتهى
وهذا في الصلاة الواحدة واما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومته ومجهولة العين اما متوالية
او غير متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيه صلاة وثانيتها وثالثتها او صلاة وثانيتها
وثالثتها ورابعتها بما زاد على ذلك وضابط ما يجب في حالة الشك فيها ان يصلي الواحدة خمسا ثم كلما
زاد واحدة بالمنسي زاد هذا في المقضي في الصورة الاولى فيصلي لمن نسي صلاتين يصلي ست صلوات متوالية ويجب
له تقديم الظهر وفي الثانية سبعا وفي الثالثة ثمانيا ولو ترك خمسا صلى تسعا وهكذا واما المجهولة العين
غير المتوالية كصلاة وثالثتها او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها والحكم في ذلك انه يصلي ستا
لكن غير متوالية بل يثني بالمنسي في صلاة وثالثتها احادها بالظهر مثلا فيثني بثالثتها وهو المغرب ثم
بثالثة المغرب وهي الصبح ثم بثالثة الصبح وهي العصر وهكذا الى ان يكمل ستا وفي صلاة ورابعتها يثني
برابعة الظهر وهي العشاء ثم برابعة العشاء وهي العصر وهكذا الى ان يكمل ستا وفي صلاة وخامستها
يثني بالخامسة وهي الصبح ثم بخامسة الصبح وهي العشاء الى ان يكمل ستا وان نسي صلاة وسادستها
فهما صلاتان مثلان ويصلي لا يسادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة العصر
عصر وهكذا وحكمه ان يصلي الخمس صلوات مرتين **المازري** ابطا صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين
ابن عرفة فلو بدا كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس مثلها
مثلها وهذا احسن لاشتغال الذمة فيه ويبرأ في الاخيرة فقط وبما قاله تنتقل خمسا انتهى وكلما زاد
على ذلك فانه يرجع الى كل صلاة وسابعتها او ثامنتها ونحو ذلك وضابط ما زاد على صلاة وسادستها

ان تنسى عدد المعطوفة من خمس فان القسم يعم جا مستبها فيصلي ستا بالخامسة كما تقدم مثاله نسي
صلاة وعاشرتها او صلاة وخامسة عشرتها وان لم يتفقسم يعم واحدة الثلاثين ما تلك الاولى فيصلي الخمس
مرتين كما في صلاة وسادستها مثال الاولى صلاة وحادية عشرتها او سادس عشرتها وان لم يتفقسم لم يبق واحد
الا المنسية مثاله نسي صلاة وسابعتها فاذا قسمت عدد المعطوفة على خمس بقي اثنان **فالمنسي صلاة**
وثانيتها وحكمه انه يصلي ستا متوالية كما مر في مجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها الباقي ثلاثة فالمنسي
صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقي اربعة فالمنسي صلاة ورابعتها وقد تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها
او رابعتها وثامنة عشرتها هذا تفصيله وهكذا واما المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لا يدري السابقة منهما
او ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة ايام لا يدري ترتيبها فضابط ما يجب في حالة الشك في ذلك ان تضرب عدد المنسية
في اقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على حاصل الضرب في الصورة الاولى وهي ان تضرب اثنين عدد المنسيات
في واحد باثنين وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا وفي الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات في المنسيات
في اثنين بست وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها في ظهرا او ركان عليه اربع فتضرب في ثلاثة
باثني عشر وتزيد واحدا فيصلي ثلاثة عشر ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ثم مثلها في ظهرا والمراد في هذا
القسم على المحافظة على ترتيب الفوايت في انفسها فقط لانها معينة والمجهول ترتيبها وفي القسم الاول
والمجهول تعيينها وترتيبها معا **قال** الامام ابو عبد الله المازري استاذ لولا تكرار المصائب لما تكلم
العلماء فيها لانه يتكلف من كرره بعض فيها انشادها وتنبيهها فيما سواها من العلوم الفقهية وغيرها
ما يحتاج اليه انتهى **الشيخ زروق** ومن لم يحصر ما عليه من صلاة او زكاة وغيرهما بالتحري يكفيه
ويحتاط له لا يتبع بلا وسوسة وهي العمل على الشك بلا علامة فانه يعم كثيرا من المتأخرين من صلاة العمر كله
ولم يتبين كونها وكانوا يفعلونها ونحوه لا يحتاج اليه كما سمعته من شيخنا ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي
كبير تلمسان علما وديانة ينقله عن الفوائد في مجلسه وكنت استحسنته قبل ذلك فرجعت به انتهى
قبل بعد طلوع الفجر تحية غير فجر وتلك
وبدنة عشر بعد ظهر عصر وبعد مغرب وبعد عصر
اخي رحمه الله ان التنفل في الصلاة متنوع الى مستحب ومنه الا الظهر وانه لا حد لعدده التنفل
ولا زمان له مخصوص بل يستحب ان يفعل منه ما استطاع في كل وقت ليلا او نهارا ويريد الا في وقت النهي عن
ذلك لا تنفل في الاوقات قبل قوله سن على التعيين بعد الرواتب والمذكور منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح
مضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب اما استحباب التنفل فلما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه واما تحية المسجد فلما في الصحيح
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **قال** ابو مصعب الا ركعتين دخوله فيجزيه ركوعه
الاول **قال الشيخ عبد الحق** تحية المسجد فضيلة فلا يدعها ولبيتيت بوا جيبة ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء
التوضيح لو قال البيتي التحية ما يجز قال علماؤنا ولا يلبيت مراد تنبيه لانه تحية بل لان العصر بعد
يعني المسجد ومن سايرا البيوت فلذلك الوصل عن ضبط الكنعي به ولا يخاطب بالركوع الا مريد الجلوس فاما المار فجاز له ذلك
يجوز له ترك الركوع **فروع** وتحية المسجد الحرام الطواف لان بعضهم لما امر الشارع بتحية المسجد
اكراما له وكان هذا البيت ازيد اهل زادوا عظم حرمة جعل الله سنة الطواف به اكراما واعزازا لانه عند
البراغ من الطواف الذي امر به امر بالركوع الذي يتدارك فيه غيره من المساجد واما مسجد عليه الصلاة و

السلام فقال بالحمد العتبية يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ملاء العتبية
وربع النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وتتقدم في الفرض الى الصف الاول واما صلاة الضحى فقال الابي
عن قوله نص التلقين والرسالة ان صلاة الضحى نافلة **ابو عمر** فضيلة وهي ثماني ركعات وقد عدت ايضا في
المستحب ونقل في التوضيح عن ابن رشد ان اكثر الضحى ثماني ركعات واقلها ركعتان ووقت ابتداء صلاة الضحى انحلال الحمرة
عن الصورة التي تصبح على بياض الا الاسفار الثلاثة والتشبيه في صلاة الاواب اخرجه مسلم وفيه وتجزي عن ذلك ر
كعتا الضحى وحكى الجماعة ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها
لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العامة ليحرم الخير الكثير لاسيما اجزاء وهل
عن تلك الصرفة وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى
ومناسبته ذلك ظاهر **بشارة** اخرج ... ابن ابي شيبة في كتب الثواب له عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة
ومحى عنه مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص وفي
سنن الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة
الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **الحطاب** وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة
وقد تفتح ركعتا الضحى قاله في النهاية من الشفع بمعنى الزوج انتهى واما التراويح في رمضان ففي الصحيح من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فقال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة **ابو عمر** سنة والجمع
في المسجد حسن لان القيمة في المسجد ولو انفرد بالصلاة حيث في البيت افضل **قال ابن عرفة**
قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته احب الي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك **فرع** قال ابن عرفة
قال مالك وليس ختم القرآن سنة في رمضان قال ابن يونس ولو ائتم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر اجزأ **اللخمي**
والختم احسن **ابن** الحاجب وبقراءة الثلث حيث انتهى الاول واجاز هل في المصحف وكرهه في المدونة بلا ن
التراويح مصحفا ولا ينبغي ان يتعدى الى غير سلامه **التوضيح** قال المنذر وكان الناس اولا يقومون احدى
عشرة ركعة قيام النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطولون ففي الموطأ انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام
مخافة الفجر فخففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون ... في القيام الاول وفي الموطأ ان القارئ
كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا انه قد خفف ثم جعلت بعد
وقعة الحرة تسعا وثلاثين وخففوا القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات في الركعة فكان قبلهم
ثلاثا وثلاثين وستين ... **التوضيح** السنة للعمل بستة وعشرين ... على الثلاث والعشرين
وبلد في المختصر الذي اخذ بنفسه وذلك الذي جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم **فرع** ويسلم من ركعة وترا ... قال سحنون وابن عبد الحكم ينبغي ركعة ... وبه قال بعض **المراد**
قبل على البواب ... يستحب ان تغنم النافلة جماعة السابق الى تيمنه عليه الصلاة ونحو في النافلة وكره ايضا اذا
كان مسبوقا في الاشتغال في رمضان **فرع** ان دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى
ابن القاسم يصليها ويدخل معهم وقال ابن حبيب لا يدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار
للعشاء وعلى القول الاول لا يجزيه قيام رمضان قبل صلاة العشاء وعلى الثاني يجوز ذلك لما يفعل بعض الناس في
الحد **قال الامام** ابو عبد الله الابي والحرم ان يكون القيام بعد العشاء الاخيرة فلو اراد الامام
ان يتقدم عليه منع وكنت اماما بالجامع الزيتونة فبعد ... فضيلة قبل العشاء ودخلت فلقيت

ليخشن ابا عبد الله بن عرفة فقال ... الا مكث طلبته قبل العشاء فقال اما عرفة او دعه هذا
وهذا لا يخلط انتهى وقد تقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر واما التنفل قبل الصلاة وبعدها
فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار
رواه ابو داود وفي الموطأ وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا
وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة
ولا حد ولا ... بوقت قبل الصلاة ولا بعدها كما يفعله ... وانما يوقت في هذا اهل العراق **التتائي**
يستحب التنفل بعد الظهر باربع ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الرسالة وان تنفل بست ركعات فحسن
الحطاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر **تنبيه** قال القاضي عياض ركعتان
بعد الوضوء فضيلة **قال** الباجي في شرحه على الموطأ هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في
المساجد مشروع في السنة كلهم يقومونه في بيوتهم وهو افضل لما يكره من العمل وانما جعل ذلك في المساجد
في رمضان لئلا يحط العامة التامه فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في افضل الشهور انتهى ونحوه
لابن الحاج في المدخل **فرع** ثم يخطب الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الا جهرا وفي نوافل
النهار الاسرار وان جهر في النهار فعلى المواضع اربعة وان اسر في الليل شفعه فذلك واسع **فرع**
والجمع في النوافل في موضع خفي والجماعة يسيرة جائز ان لم يكن الموضع مشتهرا وكانت الجماعة
كثيرة كره ذلك على المشهور وهذا في غير قيام رمضان كلام التوضيح وهنا يعلم ان الجمع الذي يفعل في ليلة
النصف من شعبان واول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الاصحاب على ذلك بل لو
قيل بتحريم ذلك ما بعد انتهى **قلت** وهذا العصر والله اعلم مما احدث في هذا الوقت عند
واحياء ليلة العيد بجامع الزيتونة جماعة كثيرة الا ان يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله والله اعلم **تتميم**
مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة **ابن** الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي احدى
عشرة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وسجدة ... واول الحج والفرقان والنمل والم تنزيل والسجدة وص وانها
وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لا يسأمون وقال **ابن** وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية
ثانية الحج والنجم والانشقاق واخرها وقيل لا يسجدون واقرأ وروي اربع عشرة الا ثانية الحج فقيل اختلاف وقيل
حمادى السجود الجميع ... والاحدى عشرة العزائم وكره في الموطأ ان يعتمد على القارئ السجود عند ... وقيل
كره عليه ذلك والاربعة الاخرى ونحا في التنبيه ... قال ابن الحاجب ويسجد القارئ ومن استمع ان كان القارئ
صالحا للامامة فان ترك القارئ السجود ففي سجود المستمع قولان وفي مختصر الشيخ خليل ... يكره تعمد
قراءة السجدة والخطبة دون النافلة فان قرأها في فرض سجد فان كانت الصلاة سرية جهر بها ليتبعوه فان
لم يجهر تبعه ... وان قرأها في الخطبة لم يسجد ويشترط في السجود شروط الصلاة
من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وفي سجود المستمع وجود شروط الامامة في
القارئ ولا احرام ... ولا سلام ويكبر للخفض والرفع ولو في غير الصلاة وفي جوازها ... وتكبير ان كان في
بغير اعادتها ثم يخر للركوع فيبعث وان كان في النافلة اعادها في ثانية وهل قبل الفاتحة او بعدها قولان جاوزها
وفي التوضيح اذا قرأ المصلي السجدة يسجدها ... الا ... فلا ... في الواحد

فصل
لنقص سنة سجود السهو قبل السلام سجدتان او سنن
ان اكثر ومن يزد سهوا سجد بعد كذا والنقص غلب ان ورد

• وَاسْتَدْرِكِ الْقِبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ • وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ •
• عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ •

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو بلا جبر رحمه الله
ان سهى في صلاته بنقص سنة واحدة موكدة كالاذا اسر في محل الجهر في الفريضة او بنقص سنة متعددة كترك السورة
التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا لانه في تركها ترك ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها وسرا او جهرا والقيام لها فانه
يسن في حقه ان يطلب منه على جهة السنية ان يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده كله بعيد التشهد
على المشهور ثم يسلم من غير ان يعيده وان سهى بزيادة كمن جهر في محل سر في الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد
ايضا سجدتين بعد السلام يريد يحرم لها ويهوي بتكبير من غير احرام بسجود ويتشهد ويسلم جهرا ومن سهى بز
يادة مع نقص وكان يترك السورة من الفريضة ويقع التحامسة فانه يغلب النقص ويسجد قبل السلام وان من
ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم فيذكره بقرب السلام فانه يسجده حينئذ من جلوسه لانه ان كان لم
يستدركه وبيوت ونحوه كثر لاتم اركان في ترتيب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور وان ترتب عن اقل
من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة وان ترتب عليه سجود بعدي فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد سنة او اقل او اكثر
وان الامام يحمل على المقتدي به سهو الزيادة والنقصان فان سهى المأموم في امامه فلا سجود عليه فقوله لنقص
يتعلق بيسن وان سنن معطوف على سنة وسهوا حال النقص وسجدتان نائب يسن وقبل السلام يتعلق بسجدتان
صفة السجدتين ويسن سجدتان كائنتين قبل السلام لنقص سنة او سنن حال كون النقص سهوا وقوله ان اكدت لا
ظاهر من جهة المعنى انه شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة اما ترتيبه لنقص السنن او لنقص سنة
مع زيادة فلا يشترط ذلك فيها والله اعلم وحذف معمول يزد ليشمل الزيد القول والفعل والتشبيه في قوله راجع
الى الحكم وهو السنية اي عدد السجدات اي كما كتب عليه الناظم فكذا ايضا حكم سجود سهو النقصان او الزيادة
او هما معا على المشهور انه سنة كما قال وصحح ابن عرفة وابن الحاجب قول ابي محمد بوجوبه وفي كل السجود القبلي وا
لبعدي قولان بالسنية والوجوب واما محله فقال ابن الحاجب في الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحكي
او معهما قبله وروي التخيير فيهما ان شاء سجد قبل او بعد قال السيد زيادة او نقصا فانه يسجد سهوا وهذا القول
حكاه اللخمي واما السنن المؤكدة فقال في التوضيح نقلا عن المقدمات وانما يسجد للمؤكدة منها وهي ثمان قراءة
ما سوى ام القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له وا
لتشهد الاخير واما سواهما فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين المستحبات الا في تأكيد فضائلها انتهى و
قد نظم للناظم التنبيه على تأكيد هذه السنن الاشارة بقول بعضهم تقريب للحجة

• سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ • تَاءَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ • فالسينان السورة و
السر والشينان التشهد الاول والاخير اشار لهما باول حرف من اصل الكلمة اذ لو اعتبر
الزايد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين بعكس ذلك لاتحادا والاصول في الاولين وتعدده في
الاخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد واما استدراك السجود القبلي او البعدي فقال ابن عرفة ان سهى
عن السجود قبل سجد بالقرب فان طال فقال ابن رشد لا يبطل الا ان كان لثلاث سنن وفي المدونة قال مالك ان نسي سجود
السهو بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما واما حمل الامام
لسهو المأموم ففي الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام
او السلام او اعتقاد نية الفريضة وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام
سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وقوله سهوا بالنسبة للزيادة والنقصان ان من نقص

انظر هل الجهر بين ... في ... السنن وبين المستحبات ... في تاكيد ... والمؤكدات ما رمز به بسينان شينان جيمان تاءان ... تمانية

سنة عمدا او زاد عمدا فلا سجود عليه ونحوه كذا لا ما شرط السنن عمدا فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال
الصحة ولا سجود فيهما للاول وابن القاسم لان السجود انما هو في السهو والثالثة تبطل فاذا ركعنا انه الثالثة
ويتشهد ويسجد قاله اشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمدا او سهوا او انواعها في المبطلات ان شاء الله
تنبيه ما تقرر في حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجود بترك السر والجهر في محله او
السورة انما ذلك في الفرائض اما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه وكذا في كل سهو الفريضة سهوا الله
بلة بعد قيام الثالثة في الفريضة لا يرجع وفي النافلة يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة واذا رجع في الفريضة
او النافلة فانه يسجد بعد السلام للزيادة ثم القيام نص عليه في المدونة فالمخالفة للفرض هنا انما هي باعتبار
الامر بالرجوع فقط وكذا من ترك ركنا وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة اذ لا يجب عليه اعادتها
الا بتعمد ابطالها وهذا يعني قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل السورة و
الجهر والسر والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول وبعضهم في ذلك

وَسَهْوُ نَفْلٍ مِثْلُ سَهْوٍ بِفَرْضِ • لِغَيْرِ خَمْسَةٍ سِرٍّ وَجَهْرٍ وَسُورَةٍ • وَعَقْدِ رُكُوعٍ جَاءَ
بِثَالِثَةٍ وَتَرْكِ • عَنِ الرُّكْنِ قَدْ يَسْهُو وَكَالَ تَتِمَّةٍ • فرع من ترتب عليه سجود سهو
فنسيه يسجده في اي موضع ذكره الا ان يترتب عليه وصلاة الجمعة فلا يسجده الا في الجامع فان سجده
في غير الجامع لا يجزئه ولا يشترط عين الجامع التي صلى فيها بل يطلب ان يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر في
السجود البعدي واما القبلي فانما يتقرر ذلك على قول ابن القاسم ان القول معتبر بالقرب فعلى قوله اذا نسي
الامام او المسبوق الذي يسجد بعد فراغ الامام ان يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر
بالقرب فيرجع ويسجد في الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول اشهب ان القول يعتبر بالخروج من المسجد
فعلى قوله اذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود وبطلت الصلاة ان ترتب السجود عن ترك ثلاث
سنن بطلت وان ترتب عن اقل لم تبطل وفات السجود. فرع من ترتب عليه سجود سهو فسجده
في اي وقت ذكره ونسي او تعمد قال ابن ناجي وذكره عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال ان ترتب وهو
في كل وقت ومن قاله في غير وقت النهي عنهما وقاله من يقبله او خلاف قولان وهذا ايضا ظاهر في السجود
البعدي والقبلي اذا ذكره بقرب الصلاة واما ان طال فلا سجود عليه يصح في صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم وبالله
فرع من المدونة قال مالك ومن ذكر سجود السهو بعد ان مر صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة فليسجد واحدة
منهما قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجد لها قال ابن يونس وكذلك ان كانتا قبل السلام
وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهي كالتي بعد السلام واما ما يسجد بتركهما فان كان امام سلامه والاولى
من امامه بالثانية بطلت الاولى وصار ذاكر الصلاة في صلاة وان احرم بالثانية بقرب سلامه من الاولى فيتصور
في ذلك اربعة اوجه لان السجود اما من فريضة او نافلة وفي كل منهما اما ان يذكره في فريضة او نافلة فان كان السجود
من فريضة فان اطال القراءة في هذه الثانية او ركع بريد اتحنا او لم يرفع راسه بطلت الاولى ثم ان كانت هذه التي
ذكر فيها نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها ما لم يعقد ركعة فان عقدها اشفع له تشفيعها وانه يقطع
لوجوب ترتيب بين الفوائت مع الحاضرة فان كان ماموما تمادى مع امامه فيعيد كل صلاة في صلاة وان لم يطل القر
اءة ولم يركع المعنى رجع للثانية وسجد لاصلاح الاولى وكانت الثانية فرضا او نفلا ورجع بغير سلام
كان وحده او اماما او ماموما وان كان السجود من نفل فذكره في فرض تمادى ولا شيء عليه وان كان من نفل فذكره
في نافلة فان اطال القراءة او ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للاولى وان لم يطل فقيل يتمادى ايضا وقال في المدونة

انظر هنا السهو في النافلة ... سهو في البرموني

انظر هنا من ترتب عليه سجود سهو ... فنسي ... لا يترتب عليه ... الا

فرع ... بالترتيب السجود

... سجود ... ترك ثلاث سنن بطلت ... على ... ابن ...

يرجع إلى الأولى ما لم يركع يعني أو يطول القراءة كما في العرض ثم يتمادى التي كان فيها إن شاء وسيأتي بيان السجود

الخ إن شاء الله تبطل الصلاة بتركه مع الطول عند قول الناظم وجوب قبلي ثلاث سنن وهذا التفصيل كله يجري فيمن ذكر

بعض صلاة في صلاة **فرع** ومن ترتب عليه سجود قبلي فأخره حتى سلم فلا شيء عليه وكذا لو قدم البعدي فسجده

قبل السلام ولا يعيده بعده ولا شيء عليه إن سها كان أو متعمدا مراعاة للخلاف **فرع** إذا طال

الجلوس والتشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر وقال سحنون عليه السجود وجرى أشهب فقال إن طال

في محل يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد قال في البيان وهذا في الأقوال

فصل إذا لم يدر بعض ما السجود فيه مما لا سجود في السجود وبعض ما لا تبطل الصلاة به مما يبطلها

فلا تطابه إما أن تعلق فيها أو عمل المشهور فيه من ذلك قول المشهور الغرابي القاعدة أن من شك هل سها أم لا

فلا سجود عليه **قال** فإن شك من البر وبين هذه القاعدة وبين من لم يدر هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني

على ثلاث ويسجد بعد **و** قول الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه **و** قول المدونة لو شك

بعد تمام السهو أن أحد الأمرين ما شك فيه ولا سجود عليه في كل السهو فيه **و** قول اللخمي سئل المازري

الركعتين الأخيرتين بالقراءة وسورة في كل ركعة ناسيا فلا سجود عليه **ابن** يونس لحملهم قراءة السر

دينارا أو ثلاثة في كل ركعة مع أم القرآن في الأولى **و** رواية ابن القاسم إن أسر في سورة وحدها فأخر ولا بأس

و قول التفسير العربية لا يجزئ عنهما إلا الإتيان بهما وفي المدونة **قال** مالك من سها فأسر فيما يجهر

فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيفا من إسرار أو جهر كإعلانه

بآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه **و** روى ابن القاسم جميع الجهر فيما يسر فيه عمدا **ابن**

عرفة ظاهر قدر الوصية ونسي فأسر الفاتحة في الصبح فذكر بعد إعادة جهرا سجد على المشهور

فاتت بالعقبية **و** روى أشهب لا سجود عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل كان يجهر في

الفاتحة في المشهور فلا تبعيض بالإسرار **و** في الشامل من المراد ولم أجده منصوصا فإن أسر الفاتحة على وجهها

ثم سها في السورة حتى ذكر فيداه فيجهر ما عاد وهل على صفتها وإن قرأ الفاتحة على وجه المطلوبة فلا سجود

عليه وأجرى في السجود إذا خالف في قراءة الفاتحة أو السورة بعد أن أعادهما وسمع أشهب لا سجود عليه **و**

في المدونة لا سجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم ذكر فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة في

الركعتين الأخيرتين **و** في سماع أشهب فالذي يخلط قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فيرجع فيقرأ أم

القرآن والسورة إنه لا سجود عليه في ذلك كله وكذا لا شيء على الإمام إذا رد المأموم من خلفه لما وقف عن يسار

الإمام **عياض** المشهور أن يسير العمل في الصلاة غير الإشارة بالكف واصلاح الثوب وحك

الجسد وشبهه وكذا لا شيء عليه في إصلاح سترة سقطت والمشي إلى الصف والصبي لسترة أو برجة

أو لرفع ما يريد به أو لذهب دابته سواء كان أمامه أو عن يمينه أو عن يساره فإن بعدت قطع وطلبها ولا

على من تنحنح على أمامه أو وقف في مركز أو نحو **و** روى ابن حبيب لا يتنحنح عليه إلا أن يتنحنح العبد أو خليلة ذلك

رحمة أو دابة عن ذلك أو غير يكثر وإلا لم يتم عليه صونا لذلك الآية وإن بعد رجع ولا يقطع ما كان يريد في

وكذا لا شيء على من بسطها في الصلاة كثوب ويتبع القراءة حيث ولا على من يخوع صلاته لحاجة

أو نفخ فيها يسيرا إن لم يصح عبثا إذ لا يسمع منه البصاق **المازري** التنحنح لضرورة الطبع وأنه

الرجوع عنه وسمع ابن القاسم التنحنح للإعلام منكر لا خير فيه **ابن** رشد كتنحنح الجاهل للإعلام

بحاجة في قراءته **ابن** يونس وعن مالك أنه كالكلام أو لا شيء عليه **اللخمي** اختلف فيمن تنحنح مختارا

أو نفخ

أو نفخ أو جاوب إنسانا بالتنحنح أو بآية من القرآن أو نفخ على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام أو لا شيء عليه والقول إن

الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن ومن نظم الشيخ أبي الحسن علي بن عطية الونشريسي رحمه الله

• النفخ يجري في الكلام وبعضهم • زاد التنحنح والتلاوة والأنين •

• أو نتك خلا ذر مع صوت في البكا • والإشارة من أبكم لا يستبين •

ومن المدونة قال مالك لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف التصفيق لقوله صلى الله عليه وسلم

من نابه شيء في صلاته فليسبح **ابن** القاسم ومن استأذن رجلا في بيته فسبح به يريد بذلك إعلامه أنه في

صلاة فلا بأس ومن المدونة لا يجيب المصلي عاطسا ولا يحمد في نفسه وتركه خير له وسمع موسى لا يعجبني قوله لمخبر

سمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه **و** **قال** مالك من قال للسامع قراءته

أمامه الإخلاص كذلك الله بعد ومن المدونة إن ابتلع حبة من أسنانه أو انحنى لمختص يسير أو روح رجليه أو التفت

بغير مستثني فلا شيء عليه **و** روى ابن القاسم أن الأذان حبة وهو يصلي فقتلها **ابن** رشد وتقدم أن من تكلم

ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه إذا ابن سلم عليه وهو يصلي في فريضة أو نافلة فيرد عليه إيماء أو لا

يشير **سحنون** أنه إذا سال فيه أن البكاء بالصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع وإن كان من الخشوع فلا

شيء عليه **و** من المدونة قال مالك لا شيء على المصلي إن تبسم **ابن** القاسم ساهيا كان أو عامدا **الباجي**

لا خلاف أن الشرف الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب والبروع كثيرة وتتبعها يخرج عن القصد

• وتقلل بعذر نفخ أو كلام • لغير إصلاح وبالتشاغل • فرض قوم في الوقف •

• عمدا إذا بين وحزن وسهو • زيد المشتبه فصفقه وبشرى • عم دليل •

• وسجدة فيه ودبر ... • افلاء سبت • حرك التحقيق •

• وموت قبل ثلاث سنن • بطل سجد كخطول الزمن •

أخبر رحمه الله أن الصلاة تبطل بأشياء منها تعمد النفخ أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة أن مسألة

النفخ في الصلاة كالكلام والعامد فيه لا يعيد الصلاة **ابن** القاسم وإن كان ساهيا سجد لسهوه **ابن**

شاس من أكره على الكلام فتكلم أو تكلم بالصلاة تبطل **المازري** إذا تكلم عمدا لإنقاذ أعمى من الوقوع في مهلكة

بطلت صلاته وإن كان الكلام واجبا **و** قال اللخمي إن كان هذا المصلي في متسع من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياسا

على المسايفة في الحرب وجعل قوله لغير إصلاح أن تعمد الكلام لإصلاحها لا يبطلها وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء

الله فقوله أو كلام عطف على نفخ ومن حول المعد ومنها أن يشغل المصلي عن فرض من فرائض الصلاة أما أن يشغله

عن سنتها فإنه لا يبطلها إلا أنه يعيد في الوقت **ابن** بشير إن شغله عن الفرائض أعاد أبدا وعن السنن

في الوقت ويجري على تلك السنن تعمدا أو عن الفضائل لا شيء عليه **ابن** عبد السلام هذا الكلام لا بأس

به في هذه المسألة انتهى وأبداه عنهما الناظم مشيرا إليه بقوله وبالمشتغل وهو معطوف على بعد المدونة ومن

أصابه حقن أو قرقرة بعد ركعة فخفيف فيبقى وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته

فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا **وقال الباجي** عن بعض أهل العلم ما خف منه صلى به وإن كثر ضم

بين وركه قطع فإن تمادى أعاد في الوقت وإن شغله وأعجله فأبدا **و** منها تعمد زيادة ركن فعلي على

أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة انتهى وذلك لأن شرط طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث

عطف على المشتغل وعلى تعمد على الترتيب في تكرر العاطف هل كل واحد معطوف على ما قبله بغيره أو كلها

على الأول ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوا كأن يصلي الرباعية ثمانية والثلاثية ستا قاله ابن الحاجب

التصويب

بزوال العمل

أو استرجاعه

أو الالتفات

خناق

... أنه

حقن

لما مرّ أن طهارة

وجد هنا من نسخة ... لعله نسخة ... قد ... مولى صاحب

يعني

أخره

وكثير الفعل من جنس الصلاة لسهو اغتفر فيه وقيل مغتفر اي في جبره بالسجود وعلى جبره فتبطل الصلاة بقولان
في قال والمشهور اربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها اي تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعة فتلحق المغرب
بالرباعية فلا تبطل على المشهور الا بزيادة اربع وقيل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم ان الوتر لا يبطل
الا بالشفع **وقوله** وسهو عطف على بحدث او على بعمد وفهم من كلامه ان السهو بزيادة اربع من مثل الصلاة
غير مبطل وهو كذلك على المشهور للسني يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت قليلا او فعلا
وهو كذلك المحاذاة ومنها القهقهة **قال** في المدونة فان ابتدا فقهقه اعاد قطع وابتدا الصلاة وان
كان مأموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا او نسيانا او غلبة
التوضيح ومذهب ابن القاسم عن مالك نقله التونسي وكذلك قال صاحب البيان انه لا يعذر وعبر بالغلبة
والنسيان عند ابن القاسم فلا يسجد في قوله ان عمدا نسيانا بمنزلة الكلام نسيانه ولابن المواز ابطالها اذا
في نسيانه شك ان يسجد له في صلاة انتهى والى هذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا
وقيل عمدا انتهى بقول الناظم فقهقهة عطف على عمد ايضا من قول البداية وبطلت بقهقهة لانه كانت كما مر
ومنها تعمد الاكل والشرب **قال** الامام الشلاوي لانه لاعب والرجيلة لانه لا اعراض يشبه الاعراض
عن الصلاة والانصراف عنها **التوضيح** بعد ان قاله يحقيقه ايضاله اذا انتهى عمدا انتهى واذا بطلت بتعمد احد
هما فان جمع بينهما تبطل احرى ان تعمدهما معا وهو كذلك وهذا التقرير مبني على ان العاطف لاكل على شرب المقدر او
هو حرف او العاطفة وقيل كما عند قوله في البراهين لو لم يكن في الفرع البيت واما على انه الواو فلا يكون كلام الناظم
صريحا في ان تعمدهما معا مبطل وبعدهم قوله عمدا ان الاكل والشرب ان كان سهوا اي وقع واحد منهما فقط
لا تبطل به الصلاة بل يجبر ذلك بالسجود وهو كذلك **ابن** الحاجب وفيها اذا اكل او شرب في الصلاة
جزاه سجود السهو انتهى وشهر انتهى زيادة سجدة ونحوها واحرى في البطلان زيادة ركعة ونحوها عمدا
ابن عرفة يسير فعل سائغ عمدا ولو سجدة مبطل ولسهو فيجبر انتهى فقوله وسجدة عطف على
شرب من قول المدعو ومعه ان زيادة السجدة ونحوها ان كانت سهوا لا تبطل وهو كذلك سلام ندبا في الصلاة شكها
كما مر قوله ومنها تعمد النفخ في الفم **قال** في المدونة والنفخ عامدا في الصلاة او تعمد عاسو
ابتدا ولا يبني الا في الرعاف **ابن** رشد المشهور ان نفخ في الفم مثل ما يرده بلا شك عنده في
صلاته ولا حباه ووارده منفعلا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد صلاته وان رده
ناسيا او مغلوبا فقولان عن ابن القاسم انتهى **وقوله** وفي عطف على سجدة ومنها ان يذكر في صلاته
فوائت من الفوائت خمسا فاقل معقوله وذكر عطف على بعمد **الرسالة** ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ان كان في ابلغ تمادى واعاد والبطلان في هذه والتي بعدها انما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ
دون المأموم ثم تفرع الكلام على الاخير قضاء الفوائت ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة فيها كان يذكر في العصر
نسيان ركعة او سجدة من الظهر بزيد وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذه بالخروج من المسجد او بطول
الزمان لو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله لنقل المسجد الخ اذ هو راجع لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك
منها العمد او اصلا حيث بالعمد وتبطل هذه التي هو فيها وهي مراده هنا لان مراده بالالية ذكر صلاة
في صلاة وكذا الذكر البعض غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة المتروك بعضها فتبطل ايضا واما ان يذكر في
صلاته سجودا قبليا ترتب عن ثلاث سنن بزيد ايضا وقد طال ما بين الصلاة التي ترك سجوده منها وهذه فتبطل
ايضا الاولى لعدم سجوده لما ترك منها بالعمد والثانية التي تذكر السجود فيها لانه طار على الصلاة في صلاة
اهـ

وهو مراد الناظم هنا وكذا ان ذكر ذلك في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل
وأغاظ ان هذا من السنتين وابطال الرابعة قبله وهو ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا انما انصب
لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها والسجود المذكور واما بطلان الاولى المتروك ما قبلها ومنها العمد اصلا
حيث التفريط فيها في قول الناظم قريب والقول الفساد ملتزما **ابن** عرفة ذكر ما يبطل تركه في صلاة ابتغى
بعد طول كذكرها فيها انتهى وقول الناظم بعد يقتضي ان في بيئه ذكره فيقين وصل الكل بعتبه على حدا هبط ببطل ان مثم
ولو بذكر ايضا مثلا ليموت لكان الظاهر والله اعلم وكون الخروج من المسجد طولا لا هو قول اشهب وكون الطول معتبرا بالعرف
هو قول ابن القاسم وفهم من كلامه ان ذكر بعض صلاة والسجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك
منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان كان في تلبس بصلاة اخرى اتى بالبعض المتروك او با
لسجود وصحت صلاته وان تلبس بغيرها فاما ان يكون الاول المتروك بعضها او سجودها فريضة او نافلة وفي كل منها
اما ان يكون التي تلبس بها فريضة او نافلة فهي على اربعة اوجه وقد تقدمت في شرح الابيات قبل هذه وكذلك تبطل
على قول كما تقدم صلاة المأموم الذي وجد الامام راكعا فكبر للركوع ولم ينو به تكبيرة الاحرام ناسيا لها وتمادى
مع الامام وتكبيره هذه احد مسائل الاقوال الثلاث كما تقدم وتبطل ايضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب
او لتكبيرة واحدة على المشهور وتبطل ايضا الظاهر انه احرى ان وقع فانه مما تبين انه يسجد لشيء فيسجد
له ولا يسجد وكذلك تبطل بمن وسع شك فاتى بما تمم صلاته ثم تبين بعد سلامه انه كان اتمها واحرى اذا
تبين انه لم يتمها وانبنى على شكه **والمستدرك الركن قبل عقد الركوع ما لم يكن ذات السهو والعقد**
بالرفع كبير من ثم لم يجزم للبعد فيه والقول للفساد ملتزم
أخبر رحمه الله ان من نسي ركنا من اركان الصلاة ابن فرحون من ابعاضها كالركوع والسجود ثم تذكره استدرك
ركن صحيح ابي مثلا ثم قام لم يتذكره حتى ركع اي عقد الركوع وذلك برفع راسه من الركوع الركعة التي تلي الركعة التي
ولم ينتها اركان المتروك منها ركوعا او رفع راسه اركان المتروك غيره كالسجود وطال الركوع بينه وبين
تدارك ما ترك فانه يلغي الركعة صاحبة السهو التي سهى عن بعضها ويبني على غيرها هذا ان كان السهو
في الركعة الاخيرة ولذلك اشار بالبيت الاول وان كان السهو في الركعة الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ان طال
فان لم يتدارك حتى سلم وطال السلام بينه وبين ما ترك سهى عنه فانه يلغي الركعة المتروك بعضها
ايضا ويبني على ما قبلها ولكن هذا ان لم يتذكر حتى سلم لا بد ان يحرم لما بقي من صلاته وهو قضاء الركعة العاشرة
فان سلم ولم يجبر الرابعة بطول بطلت صلاته وان ذكر ذلك قبل ان يسلم فيلغي الاتيان بها لا لصلاته بالمقابل المتروك وفي الموجب
للاتيان بركعة بدل من اركان الترك من غير الاخيرة هو عقد الركوع في التي تليها وان كان من الاخيرة فهو
السلام وطال بعد ما فرض من المحاولة بعقد منع وركوع فاعلم ومثال ذلك اذا قرأ في ركعة ثم سجد ونسي الركوع
فانه تذكره وهو ساجد او جالس بين السجدتين او في التشهد قبل السلام فانه يرجع قائما ثم يركع ويستحب له ان يقرأ
قبل ان يركع وان ذكره وهو قائم في الركعة التي بعدها ركع ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها
الركوع ولو لم يتذكره وهو راكع فانه بعد نقل الامام ابو عبد الله المازري تنازع الاشياخ في ذلك فقال بعضهم
يرفع راسه بنية اصلاح الاول وقال بعضهم بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الاولى انتهى وهذا الثاني هو
المشهور والله اعلم تنبيه وامرا ابن القاسم اشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين
في مسالة بقوله من نسي الركوع فلم يتذكره الا في ركوع التي تليها فهذا كالمحرم فانه يرجع لقيامه وتبطل الاولى
لانه قبل الانحناء بحيث لا استقرار له الركوع واذا فات استقرار حد بطلت ركعته وكذا لو قرا وركع وسهى

عن الرفع من الركوع وتذكره جالسا او ساجدا فقال مجد يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع معتدلا
الى القيام ابطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب انه لا يرجع محدودبا بل قائما فلو انظر حكم ما لو تذكر الرفع من الركوع
وهو قائم وكذلك ايضا اذا قرا وركع ورفع راسه وشرع في القراءة للركعة الاخرى ثم نسي السجود ثم تذكر او
سجد واحدة ثم تذكر وهو قائم فانه يسجد ولا يرفع راسه من الركوع التي تليها **قال** في المدونة فان لم يذكر حتى ركعة
من نسي سجودها وذكر ذلك وهو في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجدتين يريد انه يسجد ولا يجلس ثم يقوم فيبتدئ
القراءة للركعة ولو نسي سجدة من الاولى فذكرها قبل ان يركع للثانية او بعد ان ركع ولم يرفع راسه منها فليرجع و
يسجد السجدة التي بقيت عليه يريد انه يجلس ثم يسجد ولا عليه ان يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي
نسي السجدتين فانه اذا سجد فقام فانه يبتدئ قراءة الركعة الاولى ويسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى فالمعتبر الا
ستدراك السجود بغير رفع الراس الا الانحناء اي في الركوع وسواء في المدونة بين الوجهين ترك سجدة واحدة او سجد
تين والله اعلم وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام فلا يتداركان لانه اذا اختلا
او احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة وقد تقدم انه انما يتدارك الركن بدل ما لم يفت تداركه فان فات تداركه فسدت
تلك الركعة المتروك ركوعها مثلا او سجودها فتلغى كانها لم توجد ويأتي باخرى مكانها ويبني على ما صح له من
صلاته وتحول ركعاته فتصير ثانيته اولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم ان فوات التدارك اما بعقد الركعة التي
تلي تلك من غير الاخيرة واما بالسلام ان كان المتروك من الاخيرة وانه ان كان المتروك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى
عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فسدت الركعة المتروك منها ويأتي باخرى مكانها فان كانت الفاسدة هي الاولى
صارت هذه اولى وان كانت الثانية صارت هذه ثانية وهكذا وان كان المتروك من الاخيرة او من غيرها ولم يتذكر
في الوجهين حتى سلم فانه يحرم ثم يأتي بركعة بدل الفاسدة وتكون هذه الركعة التي يأتي بها رابعة ان كانت الفا
سدة الرابعة فلا اشكال وان كانت الفاسدة هي الاولى صارت الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة
وهذه التي اتى بها رابعة وان كانت الفاسدة هي الثانية صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله ان تذكر
بقرب السلام ولم يخرج من المسجد على قول ابن القاسم و**قال** اشهب ان خرج من المسجد فصلاته باطلة و
ظاهره ولو مع القرب وان هذا كله انما يقوله من جعل الركوع الاعم اليسير والى هذا ايضا اشار في المدونة اخر الشيء
المنقول عنها ابطا بقوله فان جاء ركوع ذكره في الوجهين بعد ان رفع راسه وان الركعة تمادى وكانت اول صلاته
والغى الركعة الاولى وسجد في ذلك كله بعد السلام **قال** فيها وعقد الركعة رفع الراس منها و**قال**
الامام ابو عبد الله المازري ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد قبل ان يسلم فانه يسجدها ان لم يطل ويعيد
ذلك ابدا ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين فقيل ان الحكم كذلك
والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح فيبقى الركعة يكملها بسجدتها وعزى ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون وا
لمغيرة وعزى القول الاول لسماع ابن القاسم انتهى والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم **تنبيهان**
الاول اذا تقدم ان من لم يتذكر حتى سلم فانه يبطل هو المشهور ولو تذكر بالقرب جدا وقيل ما لم يحتج الى الاحرام — يحرم
وقيل ان قرب لم يحرم وان بعد احرم **التوضيح** وهذا كله مقيد بما اذا لم يطل جدا واما لو طال لم يبن له البناء
على المشهور خلافا لما في المبسوط وعلى القول بانه يحرم اذا تذكر فقال ابن نافع تبطل صلاته وقال ابن ابي زيد وبعض
مشائخ غيره لا تبطل ان نوى وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يكلف بقيام العد ويحتاج انه عالم واما ان تذكر
بعد قيام فهل يكلف بالجلوس لانها الحالة التي فارق عليها الصلاة او يجوز ان يحرم وهو قائم لم يبطلون احرامه
بالقعود قولان لابن شبلون وقد علمت انه عليه فلا يحل او على الثاني فقيل يجلس بعد الاحرام املا قولان الثاني اخر انه لم
الكلام

الكلام على السجود السهو في هذه المسالة الواو اجتمع مع السجود المسالة التي بعد هذا حيث قال وليسجد
البعدي الحنيف وحاصل السجود في مسالتنا هذه انه ان تدارك ما يتدارك وعقد ركعته سجد بعد السلام لمحض
الزيادة وهو ما عمل قبل تمام ركعته وان لم يعقدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته بان كان المتروك من الاولى ثم لم
يتذكر حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لانها صارت اولى بل يقوم للثالثة صارت ويجلس عليها ويكمل صلاته
ويسجد بعد السلام ايضا للزيادة في الركعة الملغاة وان لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي ثانيته فيقرا فيها بالسر
ام مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد ايضا للزيادة في الركعة الملغاة والجلوس الذي تبين انه في غير
محله وهذه الاوجه الثلاثة مع وجهين اخرين لم يذكرا داخلة في قوله يجد ويسجد البعدي وان لم يتذكر حتى عقد
الثالثة سواء كان المتروك من الاولى او الثانية الا انها تبينت بعقد الثالثة له ان جلس عليها لانها
صارت ثانيته ثم كمل صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الاول لانه محل التشهد له
فيبدل احد الاولتين صار جلوسه الاول على واحدة والنقص وهو ترك السورة من الثانية لاعتداده انها
ثالثة وان لم يتذكر حتى قام للرابعة او حتى عقدها كلها صارت ثالثته ثم اتى برابعة ويسجد قبل السلام ايضا لاجتماع
الزيادة كما تقدم والنقص وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط اذ الغرض انه لم يتذكر حتى قام للرابعة
وقد صارت ثالثته فان لم يتذكر حتى سلم والمسالة بحالها من كون المتروك من الاولى او من الثانية اتى برابعة وسجد
قبل ايضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه والسجود
في هذه الاوجه كلها قبل لاجتماع الزيادة والنقص وهي داخلة في قوله الا كمن قد بين البيت ابدا لكن قد يعترض
النقص بانه مع الزيادة وسكت عنه لظهورها والنقص هو ترك السورة التي مع الفاتحة فعلى كما في الصو
رة الاولى من صور السجود القبلي بزيادة مع الجلوس كما في الصورة الثانية منها وظهور النقص لانه يبني
على ما صح له من الركعات في الاقوال والافعال فتتحول ركعاته ويقع الجلوس في غير محله ونحو السورة عما حقه ان
تكون فيه فيجتمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه فاذا كان كذلك فليسجد السجود القبلي ولو كان حكمه كالمشهور بانا
نسبو من كونه يبني في الافعال ويقضي في الاقوال لم يحصل له نقص السورة بل تبدلها بالجلوس فقط فتعليل النقص مستبعد
من قوله لانه بنوا انه انما يظهر فيه نقص ما وهو نقص السورة كما ذكر لا في غيره والله تعالى اعلم وان كان المتروك من الثالثة
ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت ثالثته ثم اتى برابعة ويسجد بعد السلام لمحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا ان
لم يتذكر حتى سلم اتى برابعة وسجد بعد ايضا وكذا اذا كان المتروك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فانه يأتي برابعة ويسجد
بعد كما ذكره هذان الوجهان هما الموعود بهما اولا **والحاصل** ان من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة
او الرابعة فالسجود بعد وان كانت الاولى وتذكر قبل عقد الثالثة وكذلك ايضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود
قبل كان المتروك من الاولى او من الثانية قبل وهذه المسالة مما يلغز بها للعلماء فيقال رجل بطلت له ركعة واتى بها
كانما هل يسجد قبل السلام او بعده مع انه في قبل بيانه الداخلة ومن اجاب ببعد وكذلك والجواب التفصيل
كما تقدم على انه لا غرابة في مسالة لا يصح جوابها مجملا اذ نظيرها مما لا يحصى كثرة وهذا كله في غير الموسوس
اما هو فلا سجود عليه اصلا كما قاله في شرح الرسالة الثلاث التلاث ما تقدم كله في تقرير هذه المسالة من تحول
الركعات انما هو بالنسبة للامام والفذ واما بالنسبة الى الماموم اذا فاتته ركعة بترك ركوع او سجود بنعاس
او زحام او غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فان ركعاته لا تتحول بل قضاء الركعة الفاسدة بركعة مثلها بعينها من كونها
بالسورة او بغيرها في المدونة قال ابن القاسم فان ادركه وافقه ببعض فعل الامام في الركعة الاولى لا يعتد بها
ولا يتبع الامام فيها وان ادركه قبل ان يرفع راسه من سجودها ولاه يسجد معه ثم يقضيها بعد سلامه وان تحسس بعد عقد

الاولى في الثانية والثالثة او رابعة اتبع الامام ما لم يرفع راسه من سجود ما لا ان عقد ركعة حصل بها سوى تلك الصلاة مقضى
ما فاته مع الامام وهو في الصلاة لانه لا يشترط ان لا يكون اى يفعل مع الامام ما هو اوكد من شغله عنه بالقضاء والمشهور
ان الذي يعود اليه سجود الركعة التي غلب على ادراكها وهل يخشى السجود فيها جميعا او الاول منها المشهور اعتبار السجود
فيه جميعا الاربعة تفرع الركعة فيتبع الامام ما لم يرفع راسه من السجدة الثانية فيرى ان يرفع منها فاتت الركعة ثم
يقضي بعد سلام الامام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الزحمة وكذا الزاحمة خلافا لابن القاسم في اجزاء
[illegible] فيلا يتلاحق معها عقد [illegible] قضاء ما فات من الركوع بل يقضي تلك الركعة لان الزحام [illegible] ان يمكنه الاحتراز
فهو مفرط **ابن** يونس النعاس ان ذلك سواء **المدونة** ولو كان هذا الركن الغالب عليه سجودا فانه
يتبع الامام ما لم يعقد الركعة التي تليها قال ابن حبيب وابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الاولى فذكرها وهو
قائم مع الامام في الثانية فيهوي لها جرى يلحق الامام **ابن** رشد ان ذكرها والامام راكع فان علم انه يدرك الامام في السجود
ويدرك الامام راكعا فجاز له ان يسجد ويتبع الامام على المعلوم من المذهب ابن القا
سم ورواية عن مالك ان عقد الركعة برفع الراس من الركوع ولو ظن انه يدرك فسجد ويدرك الامام راكعا سجد عند
رفع الامام راسه فظن ان يرفع هو راسه من سجوده بطلت عليه الركعة الاولى والثانية وان ذكرها بعدما رفع
الامام راسه او في الثانية فليتبع الامام فيما بقي فاذا سلم الامام فليقض ركعة يسجد فيها ويقرا فيها بالحمد
وسورة لانها ركعة قضاء وليسجد للسهو بعد السلام **الرابع** مذهب ابن القاسم ان عقد الركعة برفع
الراس ومذهب اشهب انه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم اشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين
في مسائل منها من ترك السورة **ق** في معنويتها ترك الجهر او السر او تنكيس السورة فذكرها بعد ما انحنى للركوع هذه
الثلاثة اخف والسورة فيها [illegible] ان يعتد بوضع اليدين على الركبتين **ق** ومنها من ذكر سجود السهو القبلي
المترتب عن ثلاث سنن من البعدية فذكره في فريضة او نافلة **ق** ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد **ق** ومنها من نسي
الركوع فلم يذكره الا بعد ركوع التي تليها وهذه المسئلة داخلة في كلام الناظم **ق** ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل
في نافلة فلم يذكر الا وهو راكع **ق** ومنها من اقيمت عليه المغرب وهو فيها وقد امكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة
على قول ابن القاسم في المجموعة واخر قولي اشهب في العتبية انه يرفع راسه ويكملها ويسلم ويضع يديه على
انفه ويخرج من المسجد واما على المشهور من انه اذا اتم ركعتين كملها [illegible] فلا يعرج على هذه النظائر **فرع**
من المدونة **قال** ابن القاسم ان نسي سجدة من الاولى والركوع من الثانية وسجد لها [illegible] سجدة بعد
من الاولى ويبني عليه ولا يضيف من سجود الثانية شيئا الا ان ينويه في هذا السجود انه [illegible] لركعة ثانية فلا يجزيه
لركعة الاولى ويسجد بعد السلام **فرع** **قال الامام ابو عبد الله** المازري اذا نسي اربع
سجدات من اربع ركعات فقيل انه يصلح الرابعة بالسجدة التي اخل بها منها ويفعل ما قبلها وان ما نسي التشهد
بسجدة فانه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبني عليه على اصلنا حسبما ذكرناه **فرع** من نسي السلام
ثم تذكر بعد طول لا يمنع البناء اعاد التشهد ثم سلم وسواء كان في موضعه ام لا وهذا يعود المشهور وقيل له
يعيد التشهد اما ان تذكر بالقرب جدا فانه يسلم فقط ولا يعيد التشهد ما لم ينحرف عن القبلة استقبل
وسلم ثم يسجد بعد السلام سواء تذكر في القرب جدا او بعد طول لا يمنع البناء في القول المشترط في اعادة التشهد
كل ركعة موجبة السجود ونقل الانحراف عن القبلة ايضا والانحراف لنشرطه في السجود [illegible] موجب
اعادة التشهد وصور القول ايضا في الصور اربع يتشهد ويسجد ان انحرف مع طول لا يتشهد ولا يسجد
اذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف ويتشهد ولا يسجد ان طال ولم ينحرف يسجد ولا يتشهد ان انحرف ولم يطل اصلا

القول

انظر هنا المسائل التي وافق فيها ابن القاسم اشهب

انظر هنا هذا الفرع [illegible]

وهذا ايضا [illegible] بلانه يبيض السلام

حج

في القبلي

١٠٦

القول المشهور الذي لا يمنع البناء فيشهد الصلاة معه راسا والذي على ونوضح الصور الاربع من قول الشيخ واعاد ان ترك ا
لتشهد وسجد ان انحرف عن القبلة • ترتيبه في الركن بنا على اليقين وتسجد النقص اذكر قد تبين
• كان تنوى في معظم والقول نفي يعقوب بن سريح في التعيل •
• كذا ان كل الوتشهد والا فقد [illegible] •

اخذ رحمه الله من هنا في ذكر من لم يكمل اركان الصلاة ابد فرض من فرائضها هل اتى به او لا فانه يبني على اليقين المحقق
عنده [illegible] فيأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او اثنتين بنا على واحدة لانها المحققة ويأتي
بما شك هل اتى به اصلا ويقول الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام واذا شك هل اثنتين او ثلاثا بنا على اثنتين وان
شك هل ثلاثا او اربعا بنى على ثلاث وكذا ان كان في سجود شك فيه هل ركع اصلا فانه يبني على المحقق من الركعة وهو القيام
ويفعل ما شك فيه وهو الركوع فيرجع له قائما ثم يركع وكذا في قيام فيشك هل سجد اصلا او هل سجد واحدة او اثنتين
يبني على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الاولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ما شك فيه ويسجد
بعد السلام في جميع الصور لاحتمال الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل
السلام [illegible] ومن غلبة الظن [illegible] فليعمل على ظنه انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد
السلام او كان [illegible] بما غلب على ظنه انه فعله ولا سجود [illegible] واعلم ان الترك في هذه
المسئلة [illegible] في المسئلة التي قبل هذه [illegible] وساد ذكره الناظم من ان
[illegible] على ما شك فيه [illegible] الا انه يسجد بعد السلام
فاذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على ثلاث [illegible] ويسجد بعد السلام **قال** في الرسالة ومن استنكحه الشك في ا
لسهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون
سها زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط **قال القاضي** ابو محمد عبد الوهاب كثرته ان يعتاد
عليه في كل وضوء او في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرأ له الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح
وقال الجزولي الاستنكاح ان يكون في اليوم مرة وامرة في السنة او في الشهر فليس بمستنكح وفي اليوم والثلا
ثة والاربع [illegible] ليس بمستنكح [illegible] على قسمين مستنكح [illegible] صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له
بعد السلام وغير مستنكح [illegible] والسهو ايضا على قسمين مستنكح وغيره
فالمستنكح مثاله ان يكثر منه ان يسجد سجدة واحدة ويقوم او يركع ويسجد ولا يرفع راسه وحكمه انه يصلح صلاته
بان يرجع للسجدة التي تركها او يرفع راسه ان لم يفت تدارك ذلك بان [illegible] ركعة مكانها ولا سجود
عليه لصلاته هذا فيما يمكن فيه الاصلاح اما ما لا يمكن فيه ذلك [illegible] فعليه ان يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا
يذكره حتى يفارق الارض او نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا اصلاح عليه ولا سجود ويغير سجود السهو
المذكور هنا في مسئلة قول الناظم قبل واستدرك الركن فان حال ركوع الخ يعني المستنكح واما السهو غير المستنكح
فحكمه ما قدمه الناظم ان السهو قبل او بعد وان حكم هذين القسمين الشك ابو محمد [illegible] واذا اتى بالسهو يسجد
بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه [illegible] كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد للسهو **فرع** في المدونة
فلا يعيد [illegible] جلوس فيه [illegible] الشفع او في الوتر [illegible] ويسجد لسهوه ثم اوتر بواحدة **ابن** يونس قيل
انما امر بسجود السهو لاحتمال ان يكون اخطأ ركعة الوتر الى ركعة الشفع وغير سلام فيصير قد صلى الشفع
فيسجد بعد السلام قوله ولا يسجد البعدي [illegible] الساجد بعد السلام [illegible] هذه المسئلة والتي قبلها اما هذه
وهي [illegible] مسئلة [illegible] على اليقين [illegible] والتي قبلها

انظر هنا من استنكحه الشك [illegible]

وهو مسلم ثم فرط ركعة فتداركها او فاتته تداركه بعد السجدة وانتهى بركعة اخرى فكذا فيقال بالسجود فيها بعد السلام
في وجهين ثم اداه الركن حيث لم يفت تداركه وفي الاتيان بركعة حيث يفوت التدارك وتحقق الزيادة والنقص
وما تشير لحكم هذه بقوله للركن يسر الى قوله في الفعل وقد تقدم بيانه اثناء السنة الثالثة في شرح البيتين قبل هذه فقوله
للسنة زاد من قوله وليسجد البعدي ويرى بعد ونقص فاعل يسجد ويبيت بسورة تلا في سببية متعلقة بنقص
ولا يبدا متعلق بيسر علة الدون في بعض متعلق بنوا وقوله في الفعل متعلق بيفعل محذوف فاعله فليسجد القبلي والمعنى
لكن مع يظهر نقص بسبب بيت قراءة السورة الثالثة مع ان القران لاجل بناء المصلي على اليقين في صلاته في القول والفعل
واذا كان كذلك فيسجد السجود القبلي اذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضي القول ويبني الفعل لما فاته السورة
فقوله كذا كالوسطى البيت التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده ان ذكر الجلسة الوسطى
والحالة انه قد رجع بيديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام بريد بعد في على قيامه ولم يرجع للجلوس
من علي ما هو المطلوب منه لا يرجع ومن ضرورته فيسجد قبل النقص الجلوس الوسطى اما ان رجع الى الجلوس وكذا
هذا اي فارق الارض بيديه وركبتيه فاما يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة قوله لا قبل اه الذكر فقد رجع للاداء اذ ذكر
الجلسة الوسطى قبل رجوعه بيديه وركبتيه وعلى ذلك نعود الاشارة ولا سجود عليه وهي هذا انه يرجع الى الجلوس
قال في التوضيح لهذه المسألة ثلاث حالات احدها ان يذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه
فيرجع والمشهور لا سجود عليه لخفة ذلك الثانية ان يذكر بعد مفارقته وهذا لا يقتصر عمداه فلا سجود
في سهوه فان قام ولم يرجع فان كان عامدا او جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على تارك
السنة متعمدا والمشهور الجاهل كالعامد **الحالة** الثانية ان يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته
الارض بيديه وركبتيه فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع ويسجد قبل السلام والمشهور من كونه
لا يرجع ان خالف ورجع فاما عامدا او سهوا او جاهلا ولا تبطل صلاته في الثلاثة من علمت كما قال في الرجوع وهل
يسجد بعد السلام للزيادة اولا سجود لخفته وقيلهما قولان والاول اظهر **الحالة** الثالثة ان يذكر بعد
استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لانه قد تلبس بواجب فلا يقطعه لسنة واختلف اذا رجع عمدا
هل تبطل صلاته قولان المشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة او قبله لانه لما تعمد
وجب عليه النقض وقد السجدة في منهم من جوز الزيادة قيل يسجد قبل السلام قولان قال
ولا ع ... فلا ذا رجع فبعيد ان صلاته تامة انتهى **انظر** حبيب يستحب للمأموم ان يسبحوا له
ليستوي قائما فلا يعتدل **تنبيه** هذا الحكم انما هو في الفرض واما النافلة اذ قام فيها للثالثة
فانه يرجع فان رفع من الارض فلا وهذا احد الاقوال الخمسة التي يسجد للنافلة فيها عملا لسهو الفريضة فان كان رفع
ورجع يسجد بعد السهو فان لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل اربعا وسجد قبل السلام لنقص الجلوس وقبل لنقص
السلام وهو ان كان في فرض والعرض لا يجبر بالسجود فان علمت القول فان البقية اربع بعد كسنة ولا يلزم فيها
من الفرض خمسا للاستقلال بالركعتين في النفل وعدم الاستقلال بالخامسة في الفرض وكذا ان قام للخامسة في النفل
فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد قبل السلام لنقص السلام وحده ان جلس على الثانية او لنقصه
مع الجلوس ان لم يجلس وزيادة القيام للخامسة

فصل

• ومن يكن في القرى من غير متخذ • صلاة جمعة محطته ثلاثة •
• فجامع عمرى فيهم قال الغزة • مذهب من غير قد ذكرا •
• واحرى عبر الخبر قد نسبا • عبر الثوار الشعر اليهم نصبا •

وس

(في الهامش: اصل قبله)

ومن غير عبس بالرواح اتصلا • من تحتم وحال جملا •
ثم ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها وهي بضم الجيم والميم والسكون بما خاع الناظم وبفتحها
انصا ان الجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف في المذهب انها فرض عين واول وقتها كالظهر واخره ما الوقت
اثر الزوال افضل ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة واختلف في اخر وقتها الذي فيه انقضاؤه
لانقطاع بل تصلى ظهرا اربعا على خمسة اقوال الذي في المدونة ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب
ان ركعتي العصر ولها شروط شرط وجوب وشرط اداء والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان كان ما
يكلف المكلف بكونه يتيسر حصوله كالذكورية والحرية فيسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة
فيسمى شرط اداء هذا قول ابن عبد السلام فشرط ادائها خمسة الاول الاستيطان وهو العزم على نية الدوام
انظر فيه من شرط اداء الجمعة موضع الاستيطان والمشهور انه لا يشترط ان يكون مصر بل
تجمع في القرى اذا اتخذوا فيها والثواء واستغنوا عن غيرهم وحصلت جماعة تمنع ابنية الاسلام وكذا في اهل
الخصاص والخيام وفي شرح الجزولي كل بناء كثرت الخصاص كثرة تخرج بها عن الاحاد والتثليث فقال فيه من
بنوا اذا انتهى الى المقام على الدوام لوجود اسبابه وان بلغ الكثرة اربعمائة فما كثر وتوسع في ذلك معرفي عبير
ممتصوفين فيه ... من العدد ويروى هو التجميع وان النصوص انما تقرر بعضه ببعض قيل فيه مصر وسواء
عليه بحصور اسلا ولم يصر واسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وقد عليه صور حضر باسم المصر فجر و
جم والتخصص لكثرة العدد وانما تخص بالبناء والتهي والثوار بالمنسلة والمدة والاقامة وهو المراد بمقام اهل المحلة
والنفر فيعتبروا الظلط ومنه قولهم من اهل النبا بعكس التوار والبيت الشرطي هذا الشطر الاول بعينه يبرطن
القرى اي في جمعة صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى في الباء للسببية والظرف الثاني على الشرط
توسعا ويحتمل العين وموطن عن هذا معطى بمعنى استعمال اي استيطان **قال الجوهري** الموطن
محل الانسان ووطنه الارض ووطنها فتوطنها واستوطنها اي اتخذها وطنا والموطن المشهور في مشاهد
الحرب قال تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انتهى ويحتمل الباء للظرفية بموطن اي على معناه اي في جمعة الجمعة
في موضع القرى وتشهد فها وخوالقرى ليكون الحظ صرف **قال** ابن القاسم الخصوص والجمال
اذا كانت مستدكنة كمساكن القرى في اجتماعهم وكان لهم عدد لاجل الهم ان يجمعوا الجمعة كان عليهم وان
اولى بلي **انظر** شرح هذا صلاة ظاهر المذهب ان لم تكن اهل عمود جمعوا والا ظهرا ذلك اختلاف من
القول والاجتماع على اهل العمود لان الاظعان القصر اربع ركعات فلا ينتفع في ذلك الا بالتبيين ونحو المدح وما
يشبههم والنوى التي فيها الاسواق والمساجد والخمر البينة من القصب والقول بان اشتراط الاستيطان
جعله ابن الحاجب الاصح وعبر عنه ابن رشد في المعروف ونقل ابن الحاجب الموضع بمكان الثواء فيه من بناء متصل
واختصاص ومستوطنين على الاصح انتهى ومقابله لا يشترط الاستيطان ويكتفى بالاقامة وعلى القول به
يجري الخلاف في جماعة مرو والغربة خالية فنووا الاقامة مدة فيها اربعة ايام فاكثر بعد اشتراط الاستيطان لا يجب
عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب **فرع** اذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم فانضم اليهم
من لا تجب عليهم وعبيد ونساء ومسافرون فهل تنعقد بهم اولا فيه نظر بناء على الاتباع هل تعطى حكم متبوعها
او تستقل ولا يدخل في هذا الخلاف في القبيل للاتفاق على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة
انظر ... هرون من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم وان حضروا هم وجبت عليهم
وعلى غيرهم بسببهم وهم ذو الاعذار وصنف لا تجب عليهم وان حضروا فلا تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف

(في الهامش: ان حج ... الا ... التلاوي ... الزيد ... لا تجب عليهم ...)

لا تجب عليهم واختلف ان حضروا هل تنعقد بهم ومع النساء والعبيد والمسافرين الثالث الخطبة قبل الصلاة
وعلى ذلك انه يقوله بخطبة ثلث بان جهل الامام فصلى بهم من دون خطبة فخطبة اعادة الصلاة ولو صلى ثم خطب
اعاد الصلاة فقط و ومن شروط الخطبة وصلها بالصلاة **ابن** عرفة ويسير الفصل عفو **قال** ابن
القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها حمد الله والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير و
تبشير وقراءة في الاول والتحية ما قال ان يختم الثانية بيغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فان اراد قال اذكروا الله
يذكركم اجزا والاول احب وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان **التوضيح** القول بوجوبهما
عزاه اللخمي لابن القاسم **قال** ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور انتهى **القلشاني**
والمعروف على وجوب الخطبتين الفصل شرط ولم انقل الباجي عن ابن القاسم ان خطب خطبة ولم يجلس ما
لثانية بالذي فمن ... انتهى ولم انقل الباجي **التوضيح** وعلى السنة ان نسي الثانية او تركها
اجزاته انتهى **المواق** تقدم نص ابن عرفة الخطبتان معا من ... اذ كان المعنى منها ... كل واحد مع
انفرادهما ان الجلوس بين الخطبتين سنة وان الفصل اطلاقا غير متعينة انتهى وكان **و** الله اعلم بتيسير الاستقلال
وهو ان الخطيب اذا لم يجلس بين الخطبتين بعيانه امرانه ترك سنة وهل يا بعل خطبة واحدة ولو اتى في خطبته
بالفاظ ثلاث ان تركه في الثانية ... لا تتعين او خطبتان بما بعد ذلك وبين ما ابنه والفصل بحجب العرف
انه ان اتى بالاول على وصفها المذكور ثم شرع في اخرى بجمعون نصيبه وتركوا ما هو اشده فيها خطبتان وان اتى
سارع الاول حتى فرغ بخطبة واحدة وقد نزل اشد من جامع الغرو بجمعون ان الخطيب نزع بعد قوله ايها الناس
اتقوا في الخطبة الاولى على العادة في الجمعة على طاعة الامير من ... وخرج للاعداء الى جرت العادة بكونه اخر الثالث
بينهم ثم نزل وصلى بما عدته جمعا لا ربعا وابنته من السفهان بن البطلان ووجوب الاعادة ابدا بناء على المشهور
من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها كما سيأتي وهو من جملة ما يستمد بالادوار والعلم والنظر في الاسلام الموالاة مع
انفاقهم ان الجلوس بين الخطبتين سنة مقرر تبع به الباجي وقد نقل هو بعينه عن ابن العربي النوادر بعينه و
حكى **ابن** الحاجب القول بعدم الوجوب وبه صدر والسنية وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور
عدم الوجوب ولكن يكره ان يخطب بغيرها وفي وجوب الجلوس والقيام للخطبتين وسنيتهما قولان المشهور السنية
وعليه فان نسي الجلوس الاول او تعمده فلا يرجع الى الجلوس لانه تلبس بعين فرض بلا نقصان لسنة كمن نسي السورة او تكبيرة
العيد والسر والجهر حتى ركع او الجلوس الاول حتى استقل في الثالثة والمضمضة والاستنشاق حتى شرع
في الوجه بينما هو يفعلها بعد فراغه وكذا اذا فرغ المؤذن الثالث يوم الجمعة في عنفوان الامام انه الثالث فلا يشتغل
في الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتمادى لانه تلبس بعين فرض ووقع بجامع غرناطة للشيخ المحرث ابا عبد الله محمد بن
رشيد ابهم رحمه الله فيما يستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم بإشعاره وتنبيهه وكلهم اخو ملح
بنسه عما شرع فيه وقال مع ابهة ايها الناس اعلموا رحمكم الله ان ابراهيم لا يطلب المندوب وان الاذان الثاني
بعد الاول غير مشروع الوجوب فتذهبوا بطلب العلم والتفقه او تذكروا قول الله تعالى وما اتيكم الرسول
فخذوه الاية فنزل وتنبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لاخيه والامام يخطب يوم الجمعة انصت
فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له فجعلنا الله واياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل وقبل فانتفع وانهم يجمعون وكان
ذلك مما استدل به على قوة جنانه واتقاده لسانه ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة قال قال القاضي ابو محمد
هو الجاري على المذهب **عياض** وهو ظاهر المدونة وقال غيره اذ لا معنى للخطبة بغير جماعة وينبغي كالعمل
عطاء او فرس تحصين نفيسة وقيل البلد بعيدة بيده من شرط الخطبة الا بطابه عبر الله خطب الا اعذر بكل عمرا
عليه

عليه مرضا وجفون بين الخطبة والصلاة بان كان ذلك الابدال عن قريب في الاستخلاف قولان **التوضيح** المشهور
عدم الاستخلاف فيستظر وان كان الابدال عن قرب كالاغماء ينتظر ويجب الانصات للخطبة وان لم يسمع وهل يجب
الانصات عن دهو خروج المسجد من لا وفي المدونة عن ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وابتداؤه بالكلام
يقطع الكلام وفي وجوب الانصات اذا لغى الامام قولان كان يشتم من لا يجوز شتمه او يمدح من لا يمدح **البرزلي**
عن ابن عرفة اما بدعة ذكر الصحابة فيه وعنع جائز حسن لاشتماله على تعظيم وعلم تعظيمهم من الشريعة ضرورة
نقلا ولا سيما اذا سرح ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيرته وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم في الجهاد
والبر واما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء فالقول السالم من الكذب فيما وضعه في الخطبة رجحت مرجوح لانه مما
يستشعر الشرع باعتبار رهبتهم فيه اعلم واما بعد احوال هذه والسر الى الفعل به وصيرورة عرفه ذكرها مظنة
اسعافها ذكر الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والاقبال على الذكر القليل سرا ولا يتكلم في جلوس الامام بين
الخطبتين والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتامين عند اسبابها جائزة وفي جواز الجهر بذلك قولان
ولا يسلم الداخل والامام يخطب فان سلم لم يرد عليه فانه ملاه في المدونة ومن عطس حينئذ حمد في نفسه ولا
يشمته غيره واما الامام فيسلم اذا خرج على الناس ان جلس والمشهور لا يبيع اذا رقي المنبر ولا يتنفل الداخل
على الخطبة بعد خروج الامام وعلى الامام **قال** السيوري الركوع اولى لحديث سليك الغطفاني وفيه
انه صلى الله عليه وسلم امره بالركوع لما جاء وعلى الامام لم انتبه الا قبل خروجه لم يقطعها وخففها وان احرم
حال الاقبال وغاب فلا يفتيه فقطعه قولان **فرع** ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره من الصعود الى
الجمعة وقت الاذان الثاني وهو عند جلوس الخطيب وهو المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة وقيل عن ثلاث وقيل
ثلاثة واحد بعد واحد واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم او على المنار وانما قيل الصعود
ثم في قبلة المسجد قرب الباب وقيل بدار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد وقيل على بيت امرأة من بني
النجار وقال انه كان بيت من اطول بيت حول المسجد واستمر الامر على ذلك فلما كان عثمان كثر الناس ذات فبلغ على الزوراء
يجدد خول الوقت وهو مكان على السوق ليأتي الناس من السوق ثم نقله هشام الى المسجد وجعل الذي كان في المسجد
بين يديه **ابن** حبيب وينبغي للامام ان يوكل وقت النداء من يقيم الناس على البيع والشراء حينئذ وان
يقيمهم من الاسواق ومن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه الذريعة انتهى فان وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن
للمشتري والمبيع لبائعه فان فات بيد مشتريه لزمه قيمته يوم قبضه **قال** ابن بشير ومما يفتقر له في
ذلك البيع الشرعي والسفاء عند النداء اذا كان ثمنه وانه لم يبن مع اثمه الثمن في الحال وهو الذي قال له كان حر
لا تدع للمشتري ضرورة ففيه في التلف واذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء فمنع البيع فلم يجد الا بثمن
به الا الثمن يحكي ان ابن زيد انه يجوز شراؤه لشراء به ولا يفسخ شراؤه **الثالث** الجامع لقوله قال ابن بشير
الجامع وشروطه الاداء **الباجي** ومن شروط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد الباجي والبراح
اودية وتبيان فيصح ليس بمسجد فان في التسميات كظاهر المدونة وعلى عادة اهلها ان الجامع شرط وانما
اختلفوا هل هو شرط في الوجوب او الصحة فقط وكذلك نقل صاحب المقدمات ان المسجد قيل من شرائط الوجوب
والصحة جميعا هذا قول من يرى انه يكون مسجدا الا الاسقف لانه قد يعتبر المسجد على هذه الصفة ومن يرى جوازه
عدم كان من شرائط الوجوب وان وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول الذي الباجي في اهل قرية
انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة فيها انه لا يتم لهم ان تجمع الجمعة فيه وبطلوع فجرا
اربعا وهو بعيد لسقوط اسم المسجد عليه وحكم بعد الهدم وقيل ان المسجد من شروط الصحة دون الوجوب

انظر هل يرجع من ... الخطبة

بالاعواد الكاين بالعطا يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجدا اذ لا يفرق بين
ضع يجب ان تتخذ مسجدا اما اذا كان لا يفرق ويعقد عليه بكراء او حائل فان شرط الجمعة كالخطبة وكسائر فرائض الصلاة
ولا تقع ابن يونس احرى في المسجد انه ليس من شرائط الجمعة اذ لا اختلاف في انه لا يجب ان تقوم في غير مسجد انتهى
وفي شرح [illegible] الونشريسي على ابن الحاجب مانصه وقد وقع الذي بالحضرة [illegible] قبالة الباجي يمنع اقامتها فيه انما
هو لانه لم يتصل على السقف بستور واما الوصل به لثبات الستور على السقف كما ذكر عن الجزيري فحقيقة ابن
الزبير الاحمر وكانت نزلت بتونس سنة جرد سقف الجامع الاعظم وخطيبه اذ ذاك ابو العون [illegible] عبد
الربيع وخطبة الجمعة الاولى التي تحت المنبر بالحصر وخطب فقال الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح
ابو علي القوري مما ذكر عليه وغلط القائل عليه بالرد وامضت الحال الى ان امر الفاعل بستر الشيخ ابو علي
وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ ابو العون ولا تنتهي الحال الى ان تمنع الجمعة لانه
لو خطب تحت سقف [illegible] وتغطية فحسن جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون تحت سقف انما لو خطب
بالصحراء جاز اذ ليس من شرط الجامع ان يكون كله مسقفا انتهى **فرع** ومن يشترط في الجامع العزم
على [illegible] التأبيد [illegible] مذهب الباجي الى الاشتراط وانه لو اراد بهم ما ينقطع من الجامع لعذر يجب نقل الجمعة في
غيره [illegible] حكم الجامع وتنقل الجمعة اليه على التأبيد [illegible] ابن رشد مسائله المجموعة وقال فيه
في [illegible] فاقيمت الجمعة [illegible] مسجدا [illegible] وان تنقل اليه على التأبيد [illegible] منزلا
[illegible] ولو نقل الامام الجمعة في [illegible] من المسجد الجامع الى مسجد اخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزية
فرع [illegible] ان يشترط في الجامع كونه [illegible] الصلوات الخمس [illegible] لا تجمع فيه
فرع صلاة المأمومين في رحاب المسجد والطرق المتصلة به على اربعة اقسام وان ضاق المسجد واتصلت الصفوف
[illegible] وعكسه اذا لم يضق ولم تتصل [illegible] المذهب عدم الصحة وحكى المازري عن ابن مسلمة الاجزاء واذا
ضاق ولم تتصل [illegible] الصحة [illegible] **التوضيح** ولا نص فيه [illegible] واذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد [illegible] ابن بشير
وابن رشد [illegible] المشهور الصحة والرحاب [illegible] المسجد [illegible] وخارج [illegible] المسجد [illegible]
عليه [illegible] **فرع** [illegible] الجمعة في السطح اربعة اقوال الصحة لاشهب وعدمها لابن القاسم
[illegible] ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن [illegible] ابن الماجشون والصحة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الدور والحوانيت المحجورة [illegible] اذا لم تتصل الصفوف [illegible] بلا [illegible] على المدعى [illegible] اذا [illegible]
الصفوف اليها [illegible] على المنع مع اتصال الصفوف [illegible] اذا [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن [illegible] انه قال اكره تعدد [illegible] واجرا [illegible] صلاته **فرع** قال ابن [illegible] اذا
[illegible] الجامع يوم الجمعة [illegible] وصلى هنالك [illegible] يجوز ان [illegible] مسجد اخر [illegible]
بيه الجمعة [illegible] لا يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد [illegible] على المنع [illegible] **فرع**
وهل يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد [illegible] صاحب العيار عن [illegible] عبد الله محمد [illegible] ظاهر كلام
[illegible] المذهب [illegible] المصر الصغير [illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible] والخلاف مخصوص [illegible] الكبير
[illegible] ابن الحاجب [illegible] في تعدد [illegible] المصر الكبير [illegible] مشقة جاز [illegible]
[illegible] المشهور المنع [illegible] والعمل عند الناس اليوم على الجواز [illegible] جمع [illegible] الكبير
في [illegible] المشقة [illegible] مع الضرورة [illegible] خلاف في منع التعدد
[illegible] على المشهور [illegible] التعدد [illegible] الجمعة للمسجد العتيق [illegible] بالتقديم ثم

انظر [illegible] نقل الجمعة اليه على التأبيد
وبلا نقل الجمعة فيها
اذا لم تتصل
ولم تتصل
اذا لم تتصل
انظر وهل يجوز تعدد الجمعة في المصر

١١٧

ثم لا تخلو المسألة من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة والثاني ان يكون هو المسبوق
والثالث ان يكون صلاتهما معا في دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق في الصلاة فلا خلاف ان الجمعة لهم وبطلت
على من بعدهم وان كان العتيق مسبوقا فهو الوجه الثاني او وقعت الجمعتان فيهما معا في مرة واحدة وهو الوجه
الثالث فيهما خلاف وعندنا ان الجمعة لاهل المسجد العتيق فيهما على كل حال وقال بعض الناس الجمعة للسابق منهما
ومن هذا القول جهل بعض المسبوقين الاحرام او السلام او تنفيذ براءة الخطبة فثلاثة اقوال **قد** قال وقد وقعت
لبعض [illegible] التعيين [illegible] الامام [illegible] سنة [illegible] الاندلس [illegible]
[illegible] وسبعين ومائة [illegible] بجامع الاشياخ وانه ثم
في [illegible] الذي [illegible] جامع الخطبة وهو
[illegible] بجامع [illegible] الاندلس و[illegible] البوم الجمعة [illegible]
[illegible] وثلاثمائة [illegible] الخطبة وجامع الشرفاء [illegible]
وابقيت بجامع القرويين لاتساعه وكبره وقيل انها اقيمت فيه سنة احدى وعشرين وثلاثمائة [illegible]
نقلت فيه الخطبة وجامع الاشياخ الى جامع الاندلس [illegible] جامع الاشياخ هو السابق [illegible] الحكم بصحة
الجمعة [illegible] القرويين [illegible] الاندلس وجامع الشرفاء [illegible] الجمعة [illegible] المذكور
[illegible] المشهور [illegible] نقلت الخطبة [illegible] جامع الاشياخ لجامع الاندلس وجامع الشرفاء لجامع القرويين
[illegible] الجمعة بجامع الاندلس [illegible] نقل [illegible]
[illegible] المتعدد [illegible] بعد النقل [illegible] على جانبين [illegible]
جانب منه [illegible] كل من [illegible] الجامعين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ليس بينهما ثلاثة اميال
[illegible] وما زاد على ذلك [illegible] قال [illegible] في القرويين [illegible] ثلاثة
وان الجمعة لا تقع في [illegible] والجامع [illegible] الاعلى قول خارج
المذهب وهو قول [illegible] وهو قول محمد بن الحسن انه [illegible] بجواز التعدد [illegible]
على ظاهر كلام [illegible] محمد عبد الوهاب [illegible] والرابعة لا تقع على [illegible] كلام ابن
بشير [illegible] بجواز [illegible] قال [illegible] والاقيس [illegible]
[illegible] انتهى كلام [illegible] بعض [illegible] على حسب ما [illegible] الوقت **فرع**
وعلى منع التعدد اذا ضاق المسجد الجامع [illegible] وسع [illegible]
على [illegible] **الرابع** الامام [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاداء **وقال** ابن رشد من الشرائط انه
لا تجب الجمعة [illegible] دون الامام [illegible] كونه [illegible] على المشهور [illegible] اقامة
اربعة ايام [illegible] ابن القاسم وقيل لا يشترط [illegible] وهو قول اشهب [illegible] الاستخلاف
[illegible] **المواق** [illegible] الجمعة
[illegible] او [illegible] اربعة ايام [illegible] ويشترط ايضا كونه حرا و
[illegible] على المشهور [illegible] شرط الامام **فرع** والامام [illegible] للجمعة على الامام [illegible]
الخليفة و[illegible] في عمله او قرية تجمع فيها الجمعة [illegible]
الامام اذا [illegible] الجمعة [illegible] خلف [illegible] الامام [illegible] لا تجب فيها الجمعة

انظر منعهم اقامة الجمعة بقرية اخرى ليس بينهما ثلاثة اميال [illegible]

نعم هذا ولا يجزيهم ان لم تحصل الجماعة ولم يخرج الناظم بعد بن الشر طبير اعتدادا والله اعلم علي وجههم ا
تشترط هنا من اشتراط الجامع اذ لا تشترط الا من الجماعة ومن لازم الجماعة امام قال الامام ابو عبد الله
المازري لم يجد مذكورا في امد تقام بهم الجمعة الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق عياض
هذا الذي ذكر المازري عن بلد هو شرط في وجوبها لا في اجزائها والذي يقتضيه كلام العلماء جوازها باثني عشر رجلا
وفي الواضحة اذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وان كانوا اهل قرية لا تلزمهم يجزيهم فرع
يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة الى تمام الصلاة ابن الحاجب وقال اشهب ان رجعوا بعد عقد
ركعة اتموها جمعة وفيها ان لم يأتوا بعد التفرق وصلى ظهرا ابراما في اول وقت العصر وشرط وجوبها
خمسة الاول على ترتيب الناظم الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا ان لم ينو
اقامة اما ان نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فانه تجب عليه قاله في المدونة ابن حبيب الا التبع للاستقلال حيث لم يكن
في القرية مثلا الا مسافرون ونحو والا فلا منه اماما ومن جرى مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافر في
حسب التبع لهم فرع واما احداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة اقسام محرم لمن تلزمه
الجمعة به وذلك بعد الزوال فاحتاط هنا ولا كره من كان في بلاد الفتن وحصلت له رفقة في ذلك الوقت ولا يمكن
له السفر ونعم وان نظر الى جرى لا بد ان حتى يعيرون به من ما يمنعوه خليل والاظهر الاباحة و
مباح وهو السفر قبل الفجر ومختلف فيه بالاباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال ومن سافر في هذا
الوقت فاته ركعة النداء قبل مجاوزة ثلاثة اميال لزمه الرجوع ابن بشير وينبغي نظرا لانه وقد مضى الانا
منه وحصل له حكم السفر بينه وبعد وينبغي ان يبين الرجوع بان يعتد ادراك ركعة فصلا فاكثر والا مضى لعدم
الفائدة رجوعه حينئذ فرع قال مالك اذا دخل المسافر بلده وقد علم بعد ان صلى الظهر ركعتين
فان قدر على ان يدرك الجمعة مع الامام صلى معه فان لم يفعل ... الامام فقراءته صحيحة لانه يجزيه ان
الثالث الا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله بلا عذر والاعذار المرخصة التي تبيح التخلف عنها
او لا يقدر والا لمشقة ونحو ذلك تمريض القريب وفي معناه الزوجة والمملوك والصديق القريب ونحوه كالصاحب على
الموت وليس هذا الاجل التمريض بل لما علم ما يدخل من الاحزان للشدة المصيبة من الخوف والمستنكران لظهر رخصة
ما لم يكن له احد يقوم به وكذا اذا خاف ان يحبس في بيعة او بجرمه غرماءه وكذا لحرمه على مال غيره وكذلك ان خاف ان يسجن في
غير حق او نحو ذلك او يقتل او يلزم بكون ما يجوز من قتل او ضرب او يحبس بيعة كلام او سجن في دين وكذلك ان
العفو عن العقوبة وكذلك العري واكل الثوم ونحوه فلا يجلس في المسجد ولا في رحابه قال ابن وهب
ولا ان يشهدوا بصلاتها حتى ان الجمعة بفناء المسجد ولا في رحابه ويكره دخول المسجد والجامع من اكل الثوم ومن كان
حاله ما ذكر اخرج الباجي وغيره انه تصلى العيد والجنائز كذلك وفي معنى هذا من الشربه روائح
بسبب الوحل ونحو المطر الشديد والخوف من ... عند الرفيق ... خلافا لابن حبيب ولا تنشغله عن العروس
على المشهور ولا في الاعمى ان لم يجد قائدا وان وجد قائدا او يقدر على المشي ابن الحاجب فان حضر وهنا وجبت
التوضيح لان هذه الاوصاف كانت مانعة من الحضور فاذا حصل الحضور واستوى مع انتفى وجود العذر
مانع والمانع ولا يشترط كالحيض للصلاة والله اعلم فرع قال ابن بشير ومن زال عذره يوم
الجمعة ابن عرفة ان يجب عليه غير مسافر صلاة ظهر قبل ... ابن بشير لو زال عذر المريض ونحوه
بعد ان صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة ان ادركها وكذلك الصبي ان بلغ بعد ان صلى الظهر ابن الحاجب فلو زال العذر
وجبت على الاصح ولا يبطل الظهر جماعة الاعذار العذر الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف

انظر هذا الفرع في احداث السفر يوم الجمعة على ثلاثة اقسام

١٦٦

من المذهب واطلاق اللخمي قول مالك بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله من الرابع القرب بحيث لا يكون منفصلا وفيه على
اكثر من ثلاثة اميال ونحو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله قريب بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار او من طرف
البلد او من محل اقامته فينظر منه الصلاة قولان وهذا الخلاف انما هو في من هو خارج من البلد واما في جمعته فتجب
عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال رواه علي عن مالك قال في المقدمات وهو تفسير المذهب وهل الفرسخ تحديد
فلا تجب على من زاد عنه الشيء او التبيين او تقريب وهو مذهب المدونة فتجب ... ذكر قولان وقيل تجب على من كان
على ستة اميال وقيل على بريد فرعان الاول من كان منزله على اكثر من ثلاثة اميال فكان في وقت السعي
على ثلاثة اميال فان كان يجوز ان لم يجب عليه السعي وان كان يعتقد فيه حكم المنزل قاله الباجي الثاني قال
الامام ابو عبد الله ... عكس هذا الفرع انه قد ينبوا به يخرج الرجل لكثرة الرحلة وهو على اكثر من ثلاثة
اميال هل يجب عليه السعي والاظهر انه لا يجب الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله
ذكر قوله واجزأت غيرا في فرض الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر ونحو المسافر والعبد والمرأة والعبد
والصبي والبعيد باكثر من ثلاثة اميال والانثى لعدولا تجب عليهم وان صلوها اجزأتهم عن الظهر التوضيح
وكل من حضرها ولا تجب عليه تأتيه عن ظهره ولا يعيد في ذلك خلافا لابي المسافر ... لا تجزئه
ولو كان ممن هو قال ولو كانت ركعتين ... لان هذا صلاها بنية الجمعة ... وهو اجزاء الظهر
عمن يجب عليه الجمعة وفيه تفصيل قال ابن عرفة ولو صلاها من تلزمه الجمعة ظهرا قبل ... بقدر
ركعة اعاد ... على المشهور ... ابن رشد قوله
نعم قد تنزع ... على الظهر ... لا تجب عليه ... ان حضورهم لها مستحب ... ربما
... من الاجزاء ... التوضيح واستحب
... حضورها ... والصبي يستحب له الحضور ... يستحب للمسافر
حضورها قال بعضهم ... ان كان للامرأة عليه ... الحضور ولا يشغله عن
... الجمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهد
... صلاتها ... اذا ... حضورها لمن كان على اكثر
من ثلاثة اميال ... قوله عند النداء الخ
... السعي الى الجمعة ... عند النداء ... واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك
... التوضيح ... واما القريب ... البعيد يجب عليه السعي قبل
النداء بمقدار ما يدرك ... الصلاة ... والخطبة والصلاة على الخلاف
... التوضيح واما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات اختلف متى يجب ... ان يسعى
فقال اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن والاختلاف ... على ... وجوب شهود الخطبة
... لشهود ... على الاعيان ... عن الرجل ... لم يوجب شهود ... الاعيان
... يجب على الرجل الاتيان ... معلوم انه ... حين اذن المؤذن ... الخطبة او بعضها وكذا
... البعيد ... يجب عليه السعي ... الصلاة او الخطبة على هذا الخلاف قوله
وسن غسل الخ ... لصلاة الجمعة غسل ... متصلا بالرواح اليها ابن عرفة الغسل ...
... كالجنابة والمعروف انه سنة ... ولو كان ممن لا تلزمه ... المشهور شرطه
وصله بالرواح ... ولا يجزئ قبل الفجر خلافا ... ولا ... خلافا ... وهب

ابو عمر ولا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة من طريق النقل الا اهل الظاهر انتهى بالمعنى وحصل غيره في حكم الغسل
اربعة اقوال الوجوب والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يؤذي بها الناس كالدباغ و
الاستحباب لغيره من المدونة قال مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم عاد الى التهجير وذلك راح من لا حدث له ينتقض
غسله بخروج ونحوه وان نقص وتلم بعد غسله اعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح قال ابن حبيب هذا اذا
طال الامر وان كان يسيرا خفيفا اجزأه ولا يجزئه الا متصلا بالرواح انما يكون بعد الزوال الشمس والمراد بالرواح
على ما اختاره الامام ابن محرز الزهاب لا بقيد كونه بعد الزوال فانه قد انكر الا ان من زعم ان الرواح لا يكون
الا بعد الزوال ونقل ابن العربي نفوا لهم في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو
عمر نحوه قوله نرب نفهم انه يستحب التهجير الى الجمعة ابن الزهاب اليه في رقت الساعة اثني عشر
نشر نحو وهذا على ان المراد بالساعة في حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اجزاء الساعة السادسة والساعة بالتهجير
حقيقة والساعة مجازا واما ان قلنا ان المراد بالساعة في الحديث المتقدم حقيقتها فالتهجير مجاز يعني
الاسراع والتبكير والساعة **قال** الامام ابو عبد الله المازري في الحديث المتقدم تمسك مالك بالتهجير
الرواح وتجزئة الساعة وعكس غيره **قوله** ومن الجملة واخذ الهيئة والتجمل كحسن الرائحة يستحب
لصلاة الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب كما في الموطأ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته والمهنة بفتح الميم و
كسرها الخدمة وتبديلها فلان المختار وفي حديث اخر وكان عندهم طيبا بلا نجس ان يمس منه ابن
حبيب ويستحب ان يتطهر بثوب جديد وقص شاربه والظفار ونتف ابطه وحلق عانته والاستحداد ان احتيج
اليه لا للتطهر كان من التجمل المشروع **فـرع** قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كاهل الكتاب
اصبغ انه وترك العمل استراحة فلا باس به واما استنانا فلا خير فيه **فصل**

في صلاة الخوف

ابن بشير وجبه كل قتال لله وقال ابن شعبان صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مباح
الخارجا وكذلك في كل خوف وحيد كل قتال جائز كل اقتتال على البلاد والحريبة المباحة وخوف اللصوص والسباع
واللصوص كالعلج والحيوان كالسبع على الاشهر الشهير وهي نوعان احدهما عند المسابقة والالتحام والانهزام
فيتوخر الى اخر الوقت الاختياري رجاء ذلك بالحرم فيصلون صلاة امن فان كان الى اخر الوقت صلوا افرادا
ايماء للقبلة وغيرها او غير ذلك بعد او ونوا ان يصلوا على ظهور دوابهم بلا ايماء ولا يجب الركوع ولا السجود
ولا الثبات ولا الاذى مكان ولا صح ولا نزل اول تخلع البدن والعمر والكر والفر ولا يشترط التشبيه
لعجزه والتحذير من عدوه ان اشتغلوا بالصلاة **ابن** عرفة ان ادعاهم عدو في الصلاة صلوا ايضا للقنالة دون
ترك ما يخرجون اليه من قول وفعل قال بعض ولا اعادة عليهم ان امنوا في الوقت انتهى والنوع الثاني صلاة
امن القتال عند الخوف ومعرفة بالجمع ينقسمهم الامام طائفتين ويصلي بالاولى من الرباعية والثلاثية ركعتين وبالطائفة الاولى
ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين في الثلاثية والرباعية بعد ان يصلي ركعتين غير الثلاثية بقيا ابن القاسم
اذا انتصب قائما سكت ورفع ادعيا ودرر ابن وهب بالتشهد ومن حال الثوب فينبه الاخيرون ثم يرجعون فيجدون
مكان اخواتهم وتاتي الطائفة الثانية فيحرمون خلف الامام ويصلي بهم ما بقي فاذا سلم الامام اتموا ما بقي لهم كالمسبوق

وقيل اذا فرغ الامام من التشهد الاخير لا يسلم بل يشير اليهم ليقوموا الى ما بقي لهم فاذا انتهوا سلم وسلموا بسلامه وان
صلى بالطائفة الاولى ركعة في الثنائية فلا يجلس انفلاتا اذ ليس محل الجلوس بل يقوم ساكتا او داعيا او قارئا
بما بعد ركعتيه حتى يفرغ من خلفه فيذهبوا ويأتي الآخرون فيصلي بهم الركعة الباقية وفي سلام الامام اثر تشهده او
حتى تفرغ الطائفة الثانية قولان وعلى الامام ان يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لا ذكر غير محمود ولو
صلوا بامامين او بعضهم بامام وبعضهم فذا جاز وان سهى الامام مع الطائفة الاولى سجدت بعد الكمال قبليا كان او بعديا
وان سهى مع الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وكذا تسجد الثانية ان سهى مع الاولى ايضا لان الثانية
تبعه كالمسبوق والمسبوق اذا ادرك ركعة تبع الامام في سجوده ولو لم يسهو الامام قبل دخوله معه

بعد فعلها جماعة من رجب سنة مؤكدة وبركعة لا اقل
وندب لاعادة فذ بها لا مع واحد الا امام راتب كزاعها شر وعشرين بها

اخص ان الجماعة واجبة في الجمعة بمعنى ان ايقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب والنافلة
في غيرها من شرح ابن الفرائض بمعنوان ايقاع غير الجمعة في الجماعة سنة فقوله سنة بعد قوله غير الجمعة
دليل على لتعرض والقائل بالجمعة في الموضعين وان الجماعة افضل بحد ركعتين الا كاملة يسجدونها بسنة
معناه سنة وحصلت وان مع هذا ان يستحب لمن حضر ان يعيد في الجماعة بالبناء لمن بينه وبين اهل بيته و
الصحيح الجماعة الا المغرب فلا يعيد بها وكذا العشاء ان اوتر بعدها واما ان صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب
له اعادتها مع جماعة لاحتمال الفضل في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة الكثير المشهور
سنة مؤكدة **ابن** رشد غير الجمعة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصته في نفسه **ابن**
العربي لو ترك اهل مصر قتلوا واهل حارة جبروا عليه واكرهوا **فرع** وهل تتفاضل الجماعة
قال ابن عرفة والمشهور انها لا تتفاضل بالكثرة وروى ابن حبيب صلاة في الجماعة
حيث المنبر والخطبة افضل من خمس وسبعين صلاة في المصر غيره من المساجد **قال** ابن حبيب
والثواب على عدد الرجال حتى في الثلاثة مساجد **ابن** بشير لا يجوز تعدد في المساجد الحرام والجمعة
الى مجرم انه امانة انتهى ولعله يقيد فتعدده الى غير جامع الجمعة لما مر من رواية ابن حبيب **ابن**
عبد السلام وينبغي ان يكون الجماعة لا تتفاضل بالسنية للاعادة من صلى مع واحد فلا كثير فلا يعيد مع
الف مثلا لان الصلاة مع كل الصلاة مع الف فيها فضل من الثواب لما رواه ابي بن كعب انه عليه الصلاة وا
لسلام قال صلاة الرجل مع واحد ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع واحد وما كثر فهو
احب الى الله واما كون الجماعة تدرك بركعة فلا **ابن** الحاجب ولا يحصل فضلها الا بركعة التي صح
ما خرجه مسلم والبخاري وسلم عنه عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة **ابن**
عبد السلام حمله ائمة على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيلة الوقت ثم قال ابن اللام واحد
لذا ادرك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام يديه ويسجد معه السجدتين بعد ملحوظ ادراك
الركوع وزوجه فلا على السجود وكان ذلك في الركعة الاخيرة فلم يسجد الا بعد سلام الامام فحكى **ابن** عرفة في
كونه بذلك الركعة مدركا للجماعة قولين **ابن** عرفة استحب مالك لمن رجا ادراك جماعة غير تلك ان ادركها
بان يقعد ويسمع اشهب يبني بذلك الركعة ويتم صلاته **ابن** رشد ويسجد بعد السلام وقال ابن
القاسم يسلم مع الامام ويعيد **فرع** فان تخوف المسبوق انه انما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع
الامام فقال ابن عبد السلام الحق انه يرفع رأسه موافقة للامام وان كان بعض الشيوخ يقول يعيدها كذلك في صورة

الراكع حتى يعود الامام للسجود فيخر من الركوع والبرمع قال لا ان رفع الراس من الركوع عند الركعة فلو
تعمد لادعنا لكان ما ضيا في حكم اماما ومقرا كما ان فيه ضعيف لاشتماله على مخالفة الامام وانما يفيده فاعيا لو كان
من ارفع من ركوع صحيح والاظهر موافقة للامام كما في السجود وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة للارفع بان رفع
جاهلا او عامدا ابطل صلاته **فرع** قال في النوادر ومن سماع العتبية ومن سماع عيسى عن ابن
القاسم قال لا ينتظر الامام من وراءه او احس به منحلا قال **ابن** حبيب اذا كان راكعا فلا يمد ركوعه
وكذلك قال اللخمي ومن وراءه اعلم عليه حتى رباته وعن سحنون الاطالة واختار عياض وغيره تقصيرا الانتظار
الطايفة الثانية في صلاة الخوف وتخفيف عليه الصلاة والسلام الصلاة لبكاء الصبي واختار ابن عرفة ان كانت
الركعة الاخيرة قال الامام ابو عبد الله الابي وكان الشيخ امام الجامع الاعظم ابن نصر اذا احس في المطر خفف من قبلي
يطيل في الشعر واما التخفيف باعادة البدل الجماعة فقال ابن الحاجب ويستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا
الا مع واحد على الاصح الا امام الراتب في مسجد فانه في وحده كالجماعة في التحديد معه وحده من صلى في ان قال ولذلك لا
يعيد في الاصل الراتب مع جماعة ان صلى وحده وكذلك ايضا اذا صلى وحده لا تعيد بعده جماعة **ابن** عرفة اصل
فال في التبصرة جماعة ابن الحاجب تناقض واصل لا عربه
الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تناقض واصل لا عربه
في ترجيح عدم الاعادة مع الواحد غير الامام الراتب لان الامام الراتب يجمع مع جماعة والواحد ليس بجماعة
من اعاد من صلى وحده فلا يجيبه الامع اثنين واكثر وان صلى مع واحد فلا يعيد في جماعة فرادا واحدا فاه
كان اماما فحرك فانه لا يعيد فكذلك ايضا حصول حكم الجماعة فلو نبهه امام المسجد فحرك فلا يعيد اعاده الا
مع رغبة **فال** ابو نصر المازري ولا نقض فيه مع قبوله الاول لانه والعكس سواء **ابن** عرفة
بل للنظر بعد **فرع** قال ابو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبي نافلة من صلى معه لا يعيد
في جماعة واما من صلى في وجه في اعادته قولان وعدم اعادته حكمه اختيار جماعة **فرع** من صلى
وحده ثم ادرك ركعة من صلاة الجماعة اتمها وان لم يدرك ركعة فليس عليه انه سهل لبلا بجيد بعده او يستحب
له ان يصلى لعتبر جمعها نافلة فوله في الجلاب وقال ابن القاسم ونحوه لا تكون الصلاة تفعل بعده واما
من ابتدا وحده ثم جمع بعده ان بنى على اعداده فذا او قطع ويعيد في جماعة ان جاهد **فرع** من المدونة
قال ان يكن من صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة كان اماما او ماموما وليخرج من المسجد اذا اقيمت
الصلاة انتهى وهذا في غير احد المساجد الثلاثة فقد قال ابن عرفة المذهب من صلى في جماعة ان يعيد في جماعة
باحد المساجد الثلاثة لا يعيد بها وقال **ابن** عرفة ابطال ليست اذن بموضع صلاة منع فيه ابتداء ثم
بها والجلوس فيه ولزمه من فيه وحدانا او صلاها وهو ممن تعاد البا حتى وحده المسجد الممنوع فيه البحث لله
الشيخ وكان يجلس قوم ما قاموا اذا امر بالخروج معهم للحديث **فرع** قال انيمت على من في المسجد وعليه
ما قبلها فلابن رشد عن احد سماعي ابن القاسم تلزمه بنية النفل والاخر يخرج **ابن** رشد ويضع الخارج
يده على انفه واما عدم اعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال في المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغرب
لانها وتر صلاة النهار وسمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده واوتر انتهى وقال العبدي وابن
مسلمة تعاد المغرب **فال** اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم
اعادة المغرب ان اعادها ساهيا او جاهلا فان لم يركع قطع وان ركع شفعها قبل الركعة الثالثة مع الامام وسلم قبله
وان لم يتذكر الا بعد ثلاث اضاف اليها رابعة وسلم وكذا في المغرب ثلاث فتذكر في الفرع اضاف اليها رابعة ايضا
فان لم يتذكر حتى كان لم يعد بعد فوات ثالثة على الاصح وهذا التفريع في المغرب قال **ابن** عبد السلام ولا اذكر

الا في العشاء بعد الوتر **فرع** فان اعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده
ورد اللخمي الاعادة ان كانت نيته في العشاء الفرض وان نوى النفل لم يعد **فرع** في كون الاعادة معا
جماعة بنية الفرض او النفل او التفويض الى الله يقبل ايهما شاء او بنية اكمال الفريضة اربعة اقوال ونظمت في بيت وهو
في نية العود للمفروض اقوال فرض ونفل وتفويض واكمال
وكلها مشكلة الا الكمال والمشهور التفويض وفائدة الخلاف اذا ظهر بطلان واحدة منهما او كونه لم يصل
حدث فعلى النفل واكمال لا تجزئ عن الاولى وان تبين فسادها اعادها وعلى الفرض تجزئ عن الثانية والتفويض تجزئ عن
الصلاتين معا وان تبين فساد واحدة او عن الاولى الاعادة فلا **فرع** من صلى وحده واراد ان يعيد في جماعة
فانما يعيد ما نوى لانه كمتنفل فلا يأتم في المفترض **اللخمي** ويختلف على القول بانه ينوي الفريضة ان يأتم
به ومن ائتم به اعاد ابدا على المشهور وقيل يعيد بطل للاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل
واذا اعاد وائتم به فانما يعيدون افرادا لا جماعة لمن اعاد ثم يعيد ابعد عنه **فرع** نقل ابن عرفة
اذا اقيمت صلاة بموضع صح فيه ابتداء غيرها فان كان في اثنائه صلاة فاقيمت عليه صلاة فان علم انه لا يدرك الامام
في الركعة الاولى قطع وكل من انه يدرك ذلك اذا علم انه يدرك مع امامه الركعة الاولى ثم ان كانت الصلاة التي هو فيها
نافلة اتمها وان كانت فريضة غير التي اقيمت عليه تمادى ايضا بالشرط المتقدم وان خاف فوات الركعة الاولى
الامام ثم استانف التي كان فيها ان كانت فرضا ثم اعاد التي صلى مع الامام وان كانت نافلة قطع ودخل مع الامام
وان كانت هي التي اقيمت عليه فان ركع ركعة اضاف اليها ثانية وسلم ودخل مع الامام **ابن**
يونس سلم بخوف فوات ركعة وان صلى ثالثة اتمها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الامام وحيث يكون
القطع اما بالسلام او بعمل مناف للصلاة

شرط الامام ذكر مكلف • آت بالاركان وحكما يعرف
وغيرة فسق ولحن واقتدا • في جمعة حريتهم عددا
ويكره السلس والقروح مع • بادٍ لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا • رداء تنفل صلاة عتلا
بين الاساطين وقدام الامام • جماعة بعد صلاة ذي التمام
وراتب مجهول او من يتهم • واغلف عبد خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمى الكني • مجذوم خف وهذا التمم

ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم ان شروط الامام على قسمين
شرط صحة يبطل بعدمه الاقتداء كالشرط الاقتداء بذلك الامام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد ابدا وشرط كمال
لا تبطل الصلاة بفقده وان كان الاولى وجوده فاول شروط الصحة على ترتيب الناظم ان يكون ذكرا وكان ينبغي ان
يقول الذكورية والتكليف الخ لان الذكر المكلف محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط الا بتجوز ولاجل هذا الشرط
من صلى خلف امراة بطلت صلاته رجلا كان او امراة وروى ابن ايمن جواز امامتها للنساء وابن رشد لا اعلم قول العلماء واما
الخنثى المشكل فلا يصح له الائتمام بالخنثى قال سحنون ان صلى لا يحكم النساء الا كلام انتفى ابدا ولو صلى بعض الرجال ثم بعد **ابن**
عرفة بالخنثى المشكل وقال **ابن** بشير كالمراة ولذلك لم يرث في الولاء شيئا ان تعدد مناسبة كل مسائل
ويسد بها منظومة في نواقض الوضوء ومن جعلها ان نسيت اللذة ان يكون مكلفا في عاقلا بالغا فلا يصح ان يكون مجنونا
او سكران غلب على عقله او صبي غير بالغ اعاد ابدا وروى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حين افاقته

يكف عمله بما لا تتم الصلاة به وامام شرب ولم يسكر ففي اعادته واعادة من اقتدى به خلاف **التوضيح**
ومذهب المدونة ان الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة وفي المختصر جواز امامته في النافلة زاد اشهب في رواية
بيته من قيام رمضان وغيره وعلى مذهب المدونة عنه وان لم يجز الاقتداء على ذلك انتظاره وان لم في العيد[?]
فقال سحنون يعيد من صلى خلفه ابدا وحكى في النوادر عن اصحابه جواز امامته اذا وقعت وضعفه [illegible]
في المكتوبة من احرمتهم **الثالث** ان يكون قادرا على اداء اركانها والاتيان بأركانها والقيام والركوع
والسجود ونحو ذلك فلا يجوز ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه **ابن** رشد ويومئ الجالس لعذر مثله [illegible]
فيا جائز عن عرض الامام ما يمنعه القيام التخلف ورجع ابن القاسم لما سوى ذلك لم اعاد من ائتم به ابدا فلا يعيد[?]
في المدونة فان ائتم قاعد بمثله [illegible] قال سحنون يخرج من الايتمام ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لا يجزيه
ج وروى الوليد بن مسلم جواز امامة الجالس للقائم واختاره اللخمي **الرابع** ان يكون عالما بحكم الصلاة
اي عالما بما لا تتم الصلاة الا به من القراءة والفقه اما القراءة ففي المدونة قال **ابن** القاسم اصلي
من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها اعاد الامام والماموم ابدا **ابن** عرفة عن ابن القاسم في قوله خلفه من
لا يحسن القراءة على الحد وحملها ابن رشد على الامي ابن يونس ثم فسر ابن رشد الذي لا يحسن من لا يحسن القراءة
تشكيلا ولا يعرب بها المجاز يقبل الصلاة خلفه وهو الذي اعتمد اللخمي حيث عد كونه غير لحان [illegible]
وفي العمدة ان اللحان غير محله يعني كانعمت ضما وكسرا بطلت وان لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع
هاء لله لم تبطل [illegible] ركن اللخمي في الفاتحة بطلت وان كان في غيرها لم تبطل فاما من قصد تكرير الصلاة
خلفه ابتداء فان وقعت لم تجب اعادة **ابن** رشد وهذا هو الصحيح والاقوال لان اللحان لا تقصر
تنقصه [illegible] ما يقنعه ولا يلحن فيها والى هذا ذهب ابن حبيب وفي اللخمي عن بعض الخلاف
من انقاد ابن الحاجب والاكثر المنصوص صحة امامته وقيل ان كان في غير الفاتحة ابن عبد السلام الالكن الذي
لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق به مغيرا وقال ابن
رشد الالكن الذي لا يتبين قراءته والالثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والالكن الا ابتلاء به [illegible]
الا ان يأتم به امي مثله قال سحنون صلاة من ائتم به تامة ان لم يجدوا من يصلي خلفه ممن يحسن او خلا[?]
الوقت فاما ان وجدوه فصلاته فاسدة [illegible] الصلاة هذا الذي لا يحسن القراءة ثم
انه يحسنها فلا يقطع [illegible] بما يجوز **فرع** قال في المدونة فان ابتدأ من صلى خلفه
رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود وغيره [illegible] **قال** ابن القاسم فان صلى خلفه اعاد ابدا **ابن** يونس
لانها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه واما الفقه فقال الامام ابو العباس [illegible] في شرح القواعد لا
يراد بالفقه هنا معرفة احكام السهو بل صلاة وجاهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها
وانما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وانه ان ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته
واستيعاب عضو الرجلين في الوضوء وايصال الماء الى الوجه وان لم يستحضر تكبير الصلاة التي شرع
فيها لم تجزه ونحو هذا مما يخل الاخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات والسنن والفضائل **الخامس**
كونه غير فاسق [illegible] الجارحة من شرب خمرا وزنا او سرقة ونحو ذلك والفسق الاعتقادي كـ
القدري والجبري واذا اشترط عدم فسقه فاشتراط عدم كفره احرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لا با
لجارحة ولا بالاعتقاد على ما ذهب في التوضيح والاحسن ان يجعل الشرط لامامة الاسلام لان [illegible]
الاسلام ولا العقل لانهما شرطان في صحة الصلاة ولا يصح خاصة بالامام ولا خلاف في اشتراط الاسلام واختلف

في الذاكر

بيان معنى غير القادر

بالذاكر يتنزه بزي الاسلام فيصلي فاذا ظهر عليه قال [illegible] ذلك لا خوفه فقال مالك في العتبية لا يقتل ويعيد
من ائتم به **ابن** يونس من يعيد ويعاقب وروى عن سحنون ان كفره ارتداد كالمرتد وقال سحنون ان كان
بموضع يخاف على نفسه فيرى انه لا عن نفسه وما دام لم يتحرز [illegible] واما الفاسق بالجارحة ففي صحة امامته
يتلاعب به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد ابدا ونحوه قول مالك وابن وهب وقيل يعيد في الوقت نقله ابن رشد وا
للخمي وقال الباجي لا اعادة عليه **ابن** بشير الخلاف في صحة امامة الفاسق خلاف في حال ما ركان
من الفسق والجرأة بان تيسر ما انقص عليه من فرائض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح امامته وان كان من
اخطر قهرا غالب الى ارتكاب كبيرة مع براءته [illegible] والجرأة صحت امامته وهذا يعلم بقرينة الحال
وقال اللخمي ان كان يجوز الصلاة اذا كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنى والغصب وقال العبدي اعدل المذا
هب انه لا يقدم الفاسق للشفاعة والامامة ومن صلى خلفه لا اعادة عليه ان كان ممن يحفظ على امور الصلاة فان وهذا
هو مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس والذي [illegible] كثيرا امامة الفاسق [illegible] الناس من
ربما اخذ من [illegible] وحياته ومن بعض [illegible] الدراهم [illegible] المجرح [illegible] بغير [illegible]
ذلك مما استشهد الناس بعد **فرع** [illegible] ابن القاسم لا بأس ان يؤم الناس مجروح صلحت حالته [illegible]
ابن حبيب لا يؤم [illegible] اللخمي [illegible] مما لا تعلق له بالصلاة فتصح الصلاة خلف القاتل
فرع من [illegible] الامام صلاته بالناس وهو محرم متعمدا **قال** في المدونة فان [illegible] واذا صلى
الجنب بالقوم [illegible] ثم [illegible] الصلاة [illegible] وان [illegible] حتى فرغ [illegible] فصلاة من خلفه تامة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] فصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] فصلاة من خلفه والامام [illegible] فصلاته [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ثوبه [illegible] اعاد ابدا
ابن رشد [illegible] ولا يستخلف [illegible] ابدا [illegible] الصلاة
[illegible] النجاسة [illegible] ابدا [illegible] اللخمي
قال ابن حبيب [illegible] امامه نجاسة [illegible] ولا تبطل صلاته لانه [illegible]
يجيب [illegible] ولا [illegible] بعد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] واما الفاسق بالاعتقاد فقال الصنع وابن عبد الحكم [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] الصلاة خلفه [illegible] الوقت [illegible] على الاختلاف
في تكفيرهم او [illegible] **ابن** الحاجب
[illegible] ابي بكر بن الطيب [illegible] التكفير [illegible] المتكلمين
عدم تكفيرهم لانه لا يكفر احد بذنب واهل القبلة [illegible] ولا [illegible] عليهم ولا تشهد جنائزهم ولا يصلى
عليهم واما المخالف في الفروع فحكى المازري الاجماع على الاجزاء الصلاة خلف الائمة **فرع**
المختلفين [illegible] كان [illegible] مصيبا وان كل [illegible] المصيب واحد [illegible] **السادس** كونه غير
[illegible] **السابع** كونه غير [illegible] الشرط الرابع لانه [illegible]
انه [illegible] صلاته [illegible] ركعة [illegible] قبل الامام [illegible] تلك الركعة فتبطل
صلاة [illegible] قاله محمد بن حبيب وقال ابن حبيب في الامام [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] ابن القاسم

ومن لغيث من اهل سنده وقوله بطل بقوم ابدا ان بطل بقوم الخ وهذه الشروط السبعة تشترط في صحة
الاقتداء في الصلاة من حيث هي ثم يشترط بعد الامام في صلاة الجمعة شرط ثامن وهو ان يكون حرا فلا
تصح امامة عبد في جمعة قال في المدونة قال مالك ولا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد
قال ابن القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا واذ لا جمعة عليهم ولا عيد قال مالك ولا باس ان يؤم العبد
في قيام رمضان [illegible] في السفر اذا كان اقرأهم [illegible] الجمعة في الجمعة او
[illegible] الثامن كونه مقيما
بلا [illegible] الجمعة خلف مسافر [illegible] اربعة ايام [illegible] الشرط
ابع من شروط [illegible] وقوله
ويكره السلس الخ [illegible] شروط الكمال [illegible] لا تمنع صحة الامامة
بل الامامة معها صحيحة ولكن [illegible] كمال الامامة لا شرط [illegible]
مانع [illegible] للشرط وقوله من شروط الكمال السلامة [illegible] على المانع او لعل
امامة صاحب السلس والقروح للسالم منه ذلك ابن بشير اختلف اذا سلس البول [illegible] من الخارج
على غير العادة [illegible] رخصة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] فكذلك الحكم فيمن كانت تنقص منه [illegible]
[illegible] ابن يونس عن سحنون [illegible] احسن [illegible] صلاح
الثاني امامة الرجل من اهل البادية [illegible] الاعرابي [illegible]
قال ابن حبيب [illegible] وغيره [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] عياض [illegible] الاعرابي [illegible]
الثالث امامة [illegible] الجماعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كرهه [illegible] امامته
قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الرابع
امامة الاشل [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن وهب امامة الاقطع والاشل
[illegible] الشيخ خليل [illegible] ابن وهب [illegible] وتجوز امامة الاعرج
اذا كان [illegible] ابن حبيب [illegible]
ابو محمد عبد الله [illegible] الخامس الامامة في المسجد بلا رداء قال مالك في المدونة اكره للامام
[illegible] الصلاة بغير رداء [illegible]
[illegible]
[illegible] شروط الكمال ثلاثة [illegible] الصلاة مع الجماعة
[illegible] الكراهة [illegible] الصلاة بين الاساطين [illegible] الامام
[illegible] اعادة الصلاة جماعة [illegible] الصلاة بين
الاساطين [illegible] المدونة [illegible] ابن [illegible]
المدونة

المدونة ان كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الاساطين وقال [illegible] ابن يونس
كره ابن حبيب الصلاة بين السواري اذا كان المسجد متسعا [illegible] التلاصق في اتساع المسجد
واما الصلاة امام الامام فقال في المدونة [illegible] لا باس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة
اذا راوا عمل الامام والناس وسمعوا تكبيره قال مالك ولو كانت الدور بين يدي الامام كرهته [illegible]
وصلوا فصلاتهم تامة الوجه والكراهة محمولة على عدم الضرورة واما ضيق المسجد فلا
باس به [illegible] المسجد [illegible] واما اعادة الجماعة بعد الامام
الراتب فقال ابن حبيب [illegible] في مسجد له امام راتب [illegible] قال في المدونة [illegible] له امام راتب
فلكل من جاء ان يجمع فيه انتهى والنهي للكراهة قال في الرسالة وتكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع الصلاة
فيه مرتين وذهب اشهب الى الجواز [illegible] وسمع ابن القاسم اذا كان
المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا ارى ان يجمع فيه الصلاة مرتين [illegible] وسمع اشهب
لا يجمع في السفينة مرتين ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادس [illegible] كمال الامامة [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب عن اشهب وابن [illegible] واصبغ وابن عبد الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال سحنون [illegible]
اعادوا قال ابن رشد [illegible] الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التاسع [illegible]
[illegible] العاشر [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible]

ملا في المدونة اكره ان يتخذ لوا لزنا امامة راتبا ابو عمر معناه ان يعرض نفسه للقوم فيه لا ان الامامة
موضع ومعه وكلا بيا فشريعها ويحسد عليه وانما كره نزيف هولاء لان الامامة درجة شريفة لا ينبغي ان
تكون الا لمن لا يجعل فيه وهولاء يشرع اليهم الالسنة وربما تعدى الى ايمانهم **فقوله** وجاز عبد ابن
اي جاز الاقتداء بالعبد وهو ولد كصغير لا يثبت له الجماع قال عيسى بن المخلص لا باس بامامة العبد
وكذلك يجوز امامة الاعمى **قال** في المدونة ولا باس ان يقتدي الاعمى امام ان بنا وحكم ابن بزاجه في باب الاذان
من شرح المدونة في كون امامة البصير افضل لتوقيه من النجاسة لرويته او كون امامة الاعمى افضل او هما سواء ثلا
ثة اقوال وكذا تجوز امامة الالكن وهو تغير الكلام عليه في الشرط الرابع وشروط الصحة وكذا المجذوم الخفيف
الجذام قال ابن رشد امامة المجذوم جايزة بلا خلاف الا ان يتفاحش جذامه ويعلم من جيرانه انهم يتاذون به فلا
ينبغي ان يتاخر عن الامامة قال ابن حبيب **قال** الناظم وهو ان نذكر الان شكل صلاة الجماعة
وشروط الامام وهو القدر المتكرر اللائق بهذا التصنيف الموضوع للمبتدئ المبني على الاختصار ومن اراد اكثر فعليه
بالمطولات **فصل في مسايل** وهو البعض متشابه ونعرفها ومن يصلح للامامة
بعضهم على بعض اذا اجتمع جماعة كل يصلح للامامة وتنبيه واحد منهم تقدم يوجب منعا للامامة ذكرا
هنا لها بال ولاحق به السلطان وخليفته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم الرجل في سلطانه ثم صاحب
الدار اذا صلى في منزله الا ان ياذن ولا حرج عليه وان كان رب المنزل امراة فلها ان تولي رجلا يؤم في منزلها **ابن**
شاس ومثله مستحق الدار بالكراء وروى ابن شعبان يؤم صاحب المنزل وان كان عبدا ابن حبيب واحب الي
ان يقدم وهو اعلم من صاحب المنزل الواحد منه فليوليه ذلك ابن رشد ولا كلام ان الامير وصاحب المنزل احق
بالامامة وان كان غيرهما اعلم [illegible] والفضل اذ كان له الحالة الحسنة ثم ان اختلفت حال الامام
فكان لكل واحد منهم وجه يترجح به ولا يترجح به الاخر فقدم الفقيه ثم المحدث ثم القارئ ثم العابد ثم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] او بالاسلام سنا [illegible] الافضلية في وجه السن ثم ذو النسب [illegible]
[illegible] ثم ذو الصورة الحسنة [illegible] عن حسان
الوجه ثم ذو الخلق [illegible] ثم ذو اللباس الحسن [illegible]
[illegible] **ابن بشير** اذا كان يطلبون فضل الامامة لا يطلبان الرياسة واذا اجتمع الاب وابنه
فالامامة للاب وكذلك العم مقدم على ابن اخيه ولو كان العم اصغر من ابن اخيه اذا كانت له الحالة الحسنة الا ان
ياذن الاب للابن والعم لابن اخيه [illegible] المأموم مع امامه ابن عرفة يستحب
وقوف الرجل عن يمين امامه والنساء خلفه والخنثى خلف الرجال مطلقا والاناث خلف الخنثى **ابن**
حبيب الصغير الذي يعقل [illegible] **فرع** [illegible] عن يمين الامام [illegible]
تاخر المأموم [illegible] دخل خلف الامام [illegible] مسايل مفترقة في ذلك كراهة صلاة الرجل بين
النساء وعكسه وهي صلاة المرأة بين الرجال [illegible] المدونة **قال** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] **قال** الجزولي معنى
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] في الصلاة ابن رشد [illegible] المدونة من دخل المسجد [illegible]
حيث شاء خلف الامام او عن يساره او عن يمينه ولا باس [illegible] عن يسار الامام [illegible]
بالطايفة التي عن يمينه ابن عرفة [illegible] ابن رشد
على ابنه

انظر [illegible] في الصلاة

١١٢

[illegible] الصبي بعد الوضوء [illegible] وقال [illegible] صلى خلف الصبي [illegible] كذلك وهو
[illegible] ولا يجب [illegible] **ابن** القاسم لا باس بان يسلم
على الصبي في الصلاة اذا [illegible] **ابن** رشد [illegible] **ابن**
عرفة وسمع **ابن** القاسم يجنب الصبي المسجد [illegible] **المواق** وما
[illegible] ايضا المجنون [illegible] **ابن** [illegible] المسجد
[illegible] في الصلاة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] رجل
[illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **عياض** [illegible]
[illegible] عند المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
ابن رشد [illegible] في جواز [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] المسجد [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن** [illegible] الامام [illegible] الصلاة
[illegible] الامام بالمسجد الحرام [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الامام [illegible]
ان يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد [illegible] على ظهر المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو محمد [illegible] **قال ابن** [illegible] صلاته
[illegible] المدونة [illegible] **ابن** رشد [illegible]
تكبير [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
بعض الشيوخ في صحة الصلاة [illegible] وصحة صلاة المسمع [illegible]
[illegible] الخلاف في مسألة [illegible]
واختلف الشيوخ في المسمع [illegible] على صلاته [illegible]
[illegible] **المواق** [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الامام [illegible]

انظر [illegible]

ص
بالاول
انظر جواز [illegible]
في الصلاة في المسجد

انظر [illegible] في المسجد

من يقتدي الا بمن احل الحرام الا بعد البراءة والاقامة وان لا يبادر بالاحرام بل حتى يستوي الصفوف والابطيل الجلسة الاولى . **والمتبع الامام يتبع خمسا زيادة فرضيت عنها اعير لكه**

اخبر ان المتبع اي التبع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة اي تحقق المأموم انها لغير موجب فان المأموم يجلس عنها اي يترك ها ولا يتبع له
ما زاد فيها وجمع من قوله والمتبع الامام يتبع ان المأموم لا يتبع الامام في فعل من افعال الصلاة وهو كذلك بل ولا يتبع
له ان يتقدم معه دفعة واحدة بل يجب ان يكون اما مقاربا له وحقيقة الاتباع كما تقرر في ذلك اخر باب الصلاة
والشأن في هذا البيت والبيت الذي يليه في المسألة الامام يقوم لخامسة في الرباعية او الرابعة في الثلاثية او الثالثة
في الثنائية والحكم فيها ان المأمومين ينقسمون الى قسمين **الاول** من تيقن انتفاء الموجب **الخطاب**
لعمر بخاف صلاته وصلاة امامه والمراد بالتيقن هنا الاعتقاد الجازم فهو لا يجب عليهم الجلوس ويجرون
له فان لم يفهم كلمه بعضهم ولا يتكلم بعدد لان الكلام لاصلاح الصلاة كخفيف ما ان يكثر فان دخله الشك
رجع اليهم ان كان من يسبح له او كلمه اثنين فاكثر عدلين كما قال الشيخ خليل ورجع امام فقط لعدلين ان لم
يتيقن الخطاب فان حصل له شك وجب عليه ان يرجع اليهم فان لم يرجع ولم يعمل بقول ابن عرفة عن ابن المواز
لا تبطل صلاته ان جمع كلامهم على خلافه ولو رجعوا اليهم لتشككه تبطل عليه وعليهم والعالم **الخطاب**
وان يتبع الامام على يقينه ولم يشك فان كثر معه عدد كثير بعد قول ابن مسلمة يرجع اليهم وهو ان قصد عنه
الشيخ خليل في قوله الا لكثرتهم جدا بعد قوله ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن بقوله الا لكثرتهم جدا في
جمع ولو تيقن ذلك لان الغالب ادا اوقع معه وان كان معه النفر اليسير ان صلاته ولم يرجع الى قولهم ويجتمعون بهم جميعا
سل يعلمون الا ان يتبعوه حتى يعلم بهم ويسجدون للسهو ليتيقنهم زيادة الامام انتهى بالمعنى **المتو**
وشرط يحملون في صحة صلاة الجالس التسبيح فان لم يفعل وفعل فليعد ابدا والسجود الى
عمرانه وروى ابن رشد تصحيح المذهب انتهى ومن تبع الامام في الجلوس من تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته
وسهوا لا تبطل ولا شيء عليه سالم يتبين له فساد اجزاء الاربع فيه اجزاء الحركة الخامسة العوله سهوا
عن الركعة الفاسدة خلاف **القسم الثاني** من لم يتيقن انتفاء الموجب فيشمل من تيقن الموجب بان
علم ان الامام انما قام للخامسة لبطلان احد الاربع او ظن ذلك او توهمه او شك فيه وهو لا يجب عليه اتباع
الامام في قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته كالقسم ما اسر به ونص الا سهلا وبالتبرك
فلان ان ثبت له ان يبطل لما لا يانه جلس وهو يعتقد ان الامام قام لموجب او يكيف في ذلك **الخطاب**
ولا هو كلام الشيخ خليل انه يلزمه اتباع الامام في احد هذه الاوجه سواء كان ذكر ذلك بالنسبة الى صلاته وصلاة
امامه او كان ذكره بالنسبة الى صلاة امامه فقط واما صلاته فيتيقن كمالها وهذا هو الجاري على
قول سحنون الذي خرجه المصنف فيما اذا سجد الامام بعدية واحدة خلافا لابن المواز **قال** العوارب الحالة
الثالثة ان يوقنوا بفساد صلاته ويشكوا في صلاة امامهم ويوقنوا بصحتها فهذا اسأل ابن المواز صلاتهم تامة ولا يتبعونه
ولا ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعته ويعيد لهم عنه انه لا يستخلف من يركع بهم فاذا اسلم سلموا معه وسجدوا
معه للسهو وقال سحنون لا تجزيهم الركعة التي الغوا بها معه دونه ولا يحتسب جميعهم الا بما يحتسب الامام
بعد هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة وتبطل صلاتهم ان لم يتبعوه انتهى وهذا كما هو ظاهر كلام الشيخ خليل
والاتبع كما يأتي لبعضهم بالقسم الاول من المأمومين الزيادة عن غير محققة فلا يتبعون الامام فيها ان لم
اشار الناظم بقوله خلا زيادة قد حققت الى والى القسم الثاني المتبع فيما يتحقق الزيادة بل تحقق الذي عنه
اولم

انظر ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن

١١٢
اولم يتحققه فيجب عليه اتباع الامام وذلك داخل في قول الناظم والمتبع الامام يتبع وان قعد من الخمسة
اشار الشيخ خليل بقوله وان قام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا تبعه وان خالفا عمدا
بطلت فيهما لا سهوا فياتي بها فيه يحرم الحالة الاولى اعمدا في الجلوس وقوله لا سهوا ابداله
ان كانت المخالفة سهوا فلا تبطل العالانه صورت القيام والجلوس من حكم سلا يعقونه عن الامام ايوا نتيقن
انتفاء موجب قيام الامام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فان اتبع الامام من تيقن انه فيه كان سهوا فراجع
وجلس لتيقنه انتفاء الموجب فيرجع اليه اختلف فيه فان اتى بخلاف لم يرجع لسهوه فيقوم فيه يتقدمونه حتى
يتبع بهم ويسجدون لزيادة الامام ومن قام لعدم تيقنه انتفاء الموجب وتبع الامام يسجد وا بعد السلام
وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الامام سهوا فكذا الامام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو
مع الامام ولا شيء عليه وكذا اذا قال الامام قمت لموجب من اسقاط سجدة او ركوع او قراءة الفاتحة من ركعة
من الركعات فمن حكم ببطلان صلاته لمخالفتهم عمدا ما امره من يتبعه او جلس فيعيد هذا ابدا ولا اشكال واما
من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء الموجب يجلس او سبح او تبع سهوا ومن يتيقنه وتبع الامام او جلس
سهوا فالمعتمد في هذه الصور انه لا يلزمه الشيخ خليل بقوله وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه و
لمقابله ان سبح فقوله لمن لزمه اتباعه وتبعه بر به او جلس سهوا وقوله ولمقابله ان سبح هو ولزمه الجلوس
فجلس وبريد ايضا وتبع الامام سهوا ومن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجهلوا وانه يجب عليه
اتباع الامام فتبعه في الخامسة فولان في صحة صلاته وبطلانها اختار اللخمي القول بالصحة والبه اشار
الشيخ خليل بقوله كمتبع تاول وجوبه على المختار وكذا من تيقن انتفاء الموجب فجلس فلما قال الامام قمت
لموجب ح ذلك عنده او شك فيه فان اختيار اللخمي في هذه الصورة الصحة ايضا ولم يتبعه الشيخ خليل في ذلك
لان ذلك من راي اللخمي وما اختاره في البرع فليس منصوصا لغير اللخمي وان هذا البرع اشار الشيخ خليل بقوله
لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع في عمد شهر الشيخ خليل في هذه وبطل ما وجب عليه من قيام او
جلوس وخالف ان لا سهوا في الرجعية ومن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجهلوا وعتقدوا انه يجب
عليه متابعة الامام فتبعه ومع ما اعتقاد يعلمه على فصحيح فتعم جلس ولم يتبع الامام وقسم تبعه
فالقسم الاول الذي هو من تيقن انتفاء الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فلا من تيقن انتفاء الموجب وجلس
فقال الحطاب يحرز بر بصحة صلاته فقال ابن ناجي وحينئذ نص للجالس فلا بد من اتيانه بركعة اذا رجع الامام
بالموجب او صدقه وشك فيه وان كذبه لم يلزمه شيء انتهى وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس
سهوا ووجه او لا انه جلس وهو يعتقد ان الامام لموجب او يشك في ذلك ولم يتبعها والدليل على قول الشيخ
خليل فيأتي الجالس بركعة والقسم الثاني وهو من تبع الامام ثلاثة ومن لم يتيقن انتفاء الموجب ومن تيقن انتفاءه
وتبع الامام سهوا ومن تبعه متأولا على ما اختاره اللخمي فالاول والثاني عليهما متابعة الامام في سجوده
للسهو ويجزئ لكل واحد الثلاثة ان يعني على يقينه فالاثني عليهما فان تبين له خلاف ما قاله بان يعتقده وظنه
لدا ان الامام قام لموجب في اعادته للركعة واجتزائه بالركعة التي صلاها مع الامام فولان وعلى عدم ذهب
الشيخ خليل حيث ويعيد هذا المتبع اي المتبع للامام سهوا والثالث فان رجع الخطاب ادا لم تبطل صلاته بان
استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يؤثر عنده كلام الامام شيئا فلا يلزمه شيء وان زال
تيقنه بان تبين له صدق قول الامام او شك في ذلك فهل يلزمه الاتيان بركعة او تكفيه الركعة التي صلاها مع الا
مام قال العوفي ان اذا قلنا في الصلاة بقضاء ركعة فالمختار او تاويل لانه انما تلاه اليه وهو يعلم انها زائدة

واذا قلنا في السادس لا يقضي فيجري فيه الثناوان قولان اللخمي **تنبيه** ما تقدم من انه يتبع اتباعا الموجب

فعلم عمر انه بطلت صلاته انه ذكر اذ ان فعل الامام فيه موجب او قاله ولم يدر قوله عمرة اما ان قال الامام قمت

لموجب وصدقه المأموم او دخله شك في ذلك فلا تبطل صلاته ان تبع الامام فتعمد الاتباع الموجب لم

اعلمه فإنه يجلس الاس فعد قال الحطاب عن ابن عرفة ما نصه وان تبع عامدا عالما انه لا يجزئه انها عمدية ثم تبين له ان

الامام قام لموجب وانه يدله الامر ... كلامه في ذلك قال فظاهر قول ابن المواز ان صلاته تصح ورد اللخمي ان

صوابه ان تبطل واذا قلنا انه يأتي بدل ركعة او بتوب الركعة التي تبع الامام فيها قولان وكذا الذي ما تقدم وان لم

ينو الاتباع الموجب فيجلس عمدا بطلت صلاته اعلم ذلك الامام بنسيان زيادة هذه الركعة فان تبين ان ... فلا

تبطل صلاته **الحطاب** واما على حكم القيام فيجلس عمدا انه تبين له والامام زيادة تلك الخامسة وانه لا موجب

لها فالظاهر ان صلاته تصح ولا نظر لمخالفته وان امر كان حكم القيام فيجلس عمدا انه تبين له والامام زيادة تبع ذلك الانطوا

لبد الى علمه انتهى ثم قال الحطاب اخر المسألة فيتحصل فيمن كان متيقنا الانتفاء الموجب عند قيام الامام ان حكمه ان

يجلس فان قام عمدا بطلت صلاته وان تبين له بعد ذلك ان الامام قام لموجب على ما قال اللخمي انه الصواب ونقله الهواري

عنه ونقل قولا بعدم البطلان وانظر عزاه لابن المواز انتهى **قلت** فولده ان تبين له الخ هي المسألة

المتقدمة في البيتين قبل هذا **الحطاب** وان قام سهوا وقعد ولا وجوب الاتباع ولا انقلاع السهو بلا خلاف

فيما اعلم ولا يبعد المنافاة على ما اختاره اللخمي ثم اذا سلم الامام فانه يسجد على تيقن انتفاء الموجب فلا يأتي بما فاته او

تداركه فيجعل لهذا الموجب وتجنبا له او بشكه فيه فعل يكتنفهان يتدارك الركعة او يجبرا انها قولان ومشى الشيخ خليل

على ان الساهي بعيد بعد وقال الهواري المنا والاحرى وان لم يتبع هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الامام وقال قمت لموجب

فيأتي ويسلم على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة ان كان سبح وتدارك بزوال عنه تيقن انتفاء الموجب و

فحصل من هذا الاوجه الاربعة فهذا تبطل صلاته واما من تيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع وان تبعه فواضح

ان حكمه حكمه وان خالف عمدا بطلت صلاته وان خالف سهوا اتى بركعة كما تقدم قبل هذه والمسألة مبسوطة

في الهوارد وجمعنا اكثر وجوهها من التوضيح انتهى لبعضه

• وَأَمْرُ مَسْبُوقٍ وَمَنْ قَدْ دَخَلَا • مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلْ •

• مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا • أَلْفَاهُ لَا إِنْ جَالِسًا وَسَامِعَا •

• إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا • أَقْوَالَهُ وَفِي الْأَفْعَالِ بَانِيَا •

• كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلّْ • مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ •

ذكر في هذه الابيات والتي بعدها بعض ما يتعلق بالمسبوق وبالاحرى المسبوق اذا دخل مع الامام فيما

يكبر تكبيرة الاحرام فورا في نفسه دخوله ويدخل مع الامام كيف ما وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا

وانه يكبر اشار في البيت الاول ثم ان كان وجده راكعا او ساجدا كبر تكبيرة اخرى للركوع او للسجود وان كان وجده في الجلوس

جالسا في التشهد فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك اشار بالبيت الثاني وفيه يقول اذا ... اللخمي المسبوق يلزمه متابعة

الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به المسبوق كالركوع او لا كالسجود فيقول وتابع ... وان المسبوق اذا

سلم الامام واراد ان يأتي بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم قاضيا للاقوال بانيا في الافعال والاقوال بعضها على نحو

ما فاته فيكون ما ادركه معه مع الامام اخر صلاته فيقضي اوله والافعال يبني على ما ادرك مع الامام فيجعله اول

صلاته ويأتي باخرها والى ذلك اشار بقوله ان سلم الامام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق اذا قام لاتمام بتكبير املا في ذلك

تفصيل ان حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جلوسه مع الامام في محل جلوسه على ثانيته فهذا المسبوق كان ادرك ثلاثة الرباعية

او ثلاثية

او ثلاثية المغرب فانه يقوم بالتكبير اذ المحكم من قام للثالثة وكذلك ان ادرك مع الامام اقل من ركعة

كمن ادرك بعدما رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة

والى ذلك اشار بقوله كبر ان حصل الخ وبعد هذا انه لو حصل له ركعة فلا يكبر لانه حصل له وتر الثلاث او واحدة

كان يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبير انما يقوم

به جلس في محل وعده للامام فهو بمنزلته وكبر ليقوم بحالة ثم امكنه القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى ويبقى

قوله السهو الخ على ان ما يقع من السهو للمأموم في اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على

الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل فلا عليه يعود على الامام ويعود للسهو ويعود قوله اذ ذاك

ان المسبوق وانه اذا سهى بعد سلام الامام فلا ان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو اذ ذاك كالفرد ولعل هذا المفهوم هو مقصود

الناظم هنا اذ مسألة المنطوق تقدمت اول السهو وحينئذ فلا عن مقدر تحمل الخ اما تكبير المسبوق فيقتضي دخوله

له ويجب تكبيره فقال **ابن** بشير لا يؤخر لما انه ان دخل المسجد وان ادرك مالا يعتد به واما كونه يكبر تكبيرة

الاحرام ان وجده راكعا او ساجدا الا وجده جالسا فقال **ابن** عرفة يكبر المسبوق لما يدركه ويقوم له

لجلوس **الحطاب** لو وجد جالسا في المسجد فوجد الامام راكعا واحب عليه ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الا

حرام وتكبيرة الركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وان نوى بها الركوع حتى رفع الامام ثم يبتدئ

الصلاة بالاقامة انتهى واما كونه بعد سلام الامام يقوم قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال فهو المشهور

وطريقة الاكثر قاله ابن الحاجب وهو لابن ابي زيد وعبد الحميد وقال في الجلاب هو مرو اختار هذا المازري وقيل يقوم

بانيا فيهما وقيل قاضيا فيهما والمثال الذي يجمع الاقوال صلاته فيقوم ويأتي بالاخرة والقضاء ان

يجعل ما ادركه الهم صلاته فيقوم سبيل بها وقال ابن القاسم في ركعة من العشاء الاخيرة مثلا فعلى كونه بانيا في الاقوال

والافعال يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لانه بنيته ويتشهد ثم بركعتين بام القرآن فقط ويتشهد

ويسلم **وحاصل** البناء مطلقا انه في هذا المثال بمنزلة الذي يقوم للثانية وعلى كونه قاضيا فيهما بانه

بركعتين بام القرآن وسورة جهرا في كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لانها اولاه وثانيته ثم يتشهد ثم بركعة

بام القرآن فقط لانها ثالثته ويجلس عليها لانها اخر صلاته اذ قد ادرك الرابعة **وحاصل**

القضاء مطلقا انه يقضي ما فاته على هيئته وقراءته وجلوسه وعدمها وعلى المشهور من التفصيل يقضي

الاقوال ويبني الافعال يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته ويتشهد

عقبها لانه يبني على الافعال وقد ادرك واحدة فهذه ثانية ثم يأتي بركعة اخرى بام القرآن وسورة جهرا و

يتشهد ايضا لانه يقضي الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني الافعال فهذه ثالثة ثم بركعة بام

القرآن فقط لانه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم **التوضيح** ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية في قوله صلى

الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا وجمع القائل بالتفرقة بين الاقوال والافعال بين الدليلين

فرع من ادرك الاخيرة من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لانه

يقضي ما فاته في الاولى وكذا فيه قنت كما ويتبع على البناء مطلقا القنوت انتهى واما قيامه بعد سلام الامام بالتكبير

او بغيره فقال ابن يونس كل من ادرك ركعتين قام بتكبير ومن لا فسواه لا يقوم بغير تكبير وقال مالك في المدونة يقوم

من التشهد بتكبير فان قام بغير تكبير اجزاه وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وروى ان التكبير انما هو للانتقال الى

الركن **الشيخ زروق** قال شيخنا ابو عبد الله القوري والذي في الهوارية يقعد عقيب السلام ويتشهد

لنفسه **تنبيه** هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير او عدمه انما هو بعد سلام

الامام وأما قبله فهو الركعة الثانية وجلس مع الامام فيها فلما قام الامام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق
بالتكبير اتباعا للامامه أو بغير تكبير لانه ليس عليه الا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها قال في الطراز
من المذهب أنه يكبر وأشار عليه أنه إذا أحرم معه في التشهد فإنه يتشهد معه متابعة له قال في تعليقه
أو لو لأن المخالفة تشعر بها أكثر من المخالفة في التشهد انتهى وأما عدم حمل الامام للسهو عن المسبوق إذا
سهى بعد مفارقته فالمقصود هنا فقال فيه ابن الحاجب أما إذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد التوضيح
فرع إذا خشي المسبوق فوات الركوع بلا كان يزيد في تبعيده وإن كان يغتفر لو بقي فقبله
بوصوله الى الصف فيركع بل كان يقرب الصف دب اليه هذا مذهب المدونة وهو المشهور وقيل لا يركع دون
الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الامام إلا لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل الى الصف راكعا حتى
يرفع الامام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتمادى الى الصف وإن فاتته الركعة قولا واحدا إلا أن يعلم أنه آخر ركعة
وفي إسلام ابن عرفة وفيه يدب راكعا أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة أقوال المدونة ورواية ابن الماجشون وسماع
أشهب انتهى فرع إذا دخل المسبوق فوجد الامام راكعا فدخل معه ولم يكبر للاحرام بتكبيرة فله خمسة
أوجه الاول أن يدخل من غير تكبير أصلا ولم يكبر لا للركوع ولا للافتتاح حتى رفع الامام الركعة وركعها ... ذكر
فإنه يبتدئ التكبير ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الامام ولا يختلف في هذا الوجه خلاف إلا ...
عن مالك أن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة الوجه الثاني أن يكبر للركوع ناسيا
ويأبها الاحرام فلا خلاف في المذهب وإن فرض أنه نسي تكبيرة الاحرام بل كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام
أجزأته وأشار بعض الشيوخ الى تخريج هذه المسألة على مسألة ... الجنابة والجمعة وهذا إذا وقع التكبير
في حال قيامه وإن اختلف إذا كبر في حال انحطاطه ونوى به الاحرام على قولين في الاجزاء وعدمه فالإجزاء مبني على
أنه لا يجب على المسبوق أن يأتي بتكبيرة الاحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل
شيء من تكبيرة في حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه الركعة قاله ابن عطاء الله الوجه الثالث أن
يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الاحرام ناسيا لها فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الامام ولا يقطع
ويعيد صلاته احتياطا لانها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب ولا تجزئه عند ربيعة وهل تماديه وجوبا أو استحبابا
قولان وكذلك اختلف في الاعادة هل على الوجوب أو الندب قولان ويتقوم هذا الوجه في مسائل الامام وهل من شرط
تماديه أن يكون كبر في حال القيام أم لا قولان أما لو كبر للركوع وهو ذاكر للاحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بالاجماع
قاله في المقدمات الوجه الرابع إذا كبر ونوى الاحرام والركوع معا فقال في النكت تجزئه كما لو اغتسل غسلا واحدا
للجنابة والجمعة الوجه الخامس أنه يكبر ولا ينوي بتكبيره الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في الاجوبة
صلاته مجزئة لأن التكبيرة التي كبر هاهنا مع النية التي قام بها الى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير ه

● ويسجد المسبوق قبليا مع الامام معه وبعديا فبعد السلام ●
● أدركا السهو أو لا فإن لم يحصل ركعة لا يسجد ●

يعني أن حكم الشيخ على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أو يؤخره الى آخر صلاته
... إذ لا سجود عليه أصلا والأجري بما حاصله أن المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الامام ركعة فأكثر أم لا فإن
أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الامام السجود فإن كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور وقال أشهب إنما
يسجد إذا قضى ما فاته وهذا على الخلاف على المشهور من كونه بانيا في الافعال وإن ما أدرك مع الامام هو أول
صلاته ولا يكون سجود السهو إلا آخر صلاته وعلى المشهور من كونه معه فلا ... يسجد معه وأخره حتى قضى فلا صلاته

ويسجد

ويسجد قبل السلام في آخر صلاته قولان وجبلة على ما إذا أدرك أول صلاته أو آخرها أنه في الصلاة وإن كان البعدي
بعديا فلا يسجد مع الامام بل يقضي بعد سلامه هو فإن سجد مع الامام متعمدا بطلت صلاته وإن سهى فسجد
معه فقال عيسى يسجد أيضا قال في البيان وهو الصحيح على أصل المذهب وإن سجد معه سهوا إ
عاد بعد سلامه ولا فرق في هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه فإن كان الامام سهى
قبل دخول هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي
مع الامام على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجده معه بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام من أهل المذهب وقال
سحنون يتبعه في السجود فلا يبعد تبطل صلاته معه القبلي ولا يسجده أيضا قبل سلامه هو إذا فرغ من قضاء ما فاته
ته ولا يسجد البعدي أيضا فإن سجده بطلت صلاته والله أعلم لانه إذا بطلت سجوده معه القبلي وهو فرض
ركعة والقبلي حينئذ لم يحصل ركعة أن يبطل سجوده معه البعدي حينئذ لم يحصل ركعة ولا يسجده بعد سلامه من صلاته
ومدار حاصل قول ابن الحاجب والمسبوق يسجد مع الامام قبل السلام إن كان يحصل ركعة فإن لم يحصل ركعة فقال
ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا إنه لا يسجد مع البعدي فإنه يسجد بعد السلام إلا أن كلامه
في السجود البعدي قد يرد يحصل ركعة فأكثر التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام يريد إذا حصل ركعة
وأما إن لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه انتهى ويتعلق بهذه المسألة فروع الا
ول إذا أدرك هذا المسبوق ركعة فأكثر ويسجد القبلي مع الامام على المشهور ثم سهى بعد مفارقة
الامام فيقتصر على سجوده أو لا يكفيه وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتفي به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور
ابن عبد السلام الخلاف مبني على الخلاف في المستخلف إذا لم يسجد أولا الثاني إذا أدرك ركعة فأكثر وكان سجود
الامام بعديا فإنه يؤخره إلى أن يسلم كما مر فهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الامام أو حتى
صلاته ابن الحاجب وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة فإذا قام عاد إلى الجلوس ولا يتبعه
أو لا يقوم حتى يسلم الامام من سجوده قولان التوضيح وهو خلاف في الاول لا في الوجوب قال
في المدونة وإذا جلس فلا يتشهد ولا يدعو الثالث إذا أخر هذا السجود البعدي فيسجده بعد سلامه
ثم إنه سهى بعد مفارقة الامام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول ابن القاسم
في العتبية وأشهب في المجموعة أو لا يسقط عنه ما لزمه من إمامه وهو السجود البعدي وهو قول عبد الملك
بدليل أنه يسجد موافقة للامام ولو لم يسه الرابع إذا ترتب على الامام سجود قبلي فاستخلف مسبوقا فهل
يسجده لهم بعد تمام صلاة الاول وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ أو يسجده آخر تمام صلاته هو وهو
قول ابن القاسم في سماع موسى وقاله أشهب وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال ويسجد إن لم
يتحصل ذلك بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجده بعد سلامه ويكفيه سهوه زيادة في استخلافه
من قضائه ولو كان سهوه في استخلافه أو قضائه قبليا والمترتب على من استخلفه بعديا ما اختلف في ذلك
فقيل يكفيه السجود البعدي المترتب على من استخلفه وقيل يكفيه القبلي لأنه إن سهى في بقية صلاة الاول
يسجد قبل وإن كان سهوه بنقص فقيل يكفيه بنفسه بعدي ... ابن رشد والله أعلم لابن القاسم في سماع
أصبغ والثالث لابن عبد الحكم عن عيسى والثالث لابن حبيب الخامس قال ابن ناجي والظاهر إذا كان
على الامام سجود قبلي فسها عنه حتى سلم أو مضى ليسجده بعدي فهل يسجده الذي أدرك له ركعة مع
اعتقاد بأصله ولا يسجد اعتبارا بإبطال الجميع الامام لم أر في ذلك نصا للمتقدمين وإنما أنص بعض من لقيته
أن كان هذا السجود مما يبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الامام فإنه يسجد معه وإلا فلا انتهى

• وبطلت بعذر او بسبق حدث • على الامام غير مرعف متصل •
• وذكر الحدث او به غلب • ان بان ان القوم منه ونحو •
• نعذر بسهو لم يبن بعض • فان ابان الغدر والوفر سوا •

أعني أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو الماموم بما تبطل به على الإمام يعني أنه إذا بطلت صلاة الإ
مام تسري البطلان لصلاة الماموم فيبطل أيضا إلا في مسائل إحداها ما إذا سبقه الحدث [illegible]
على منصبها ويعود لوجه الصلاة أنه بحدث أو غلبه الحدث في أثنائها وهذه الخفيفة [illegible]
[illegible] قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة الماموم إلا في ذكر الحدث وغلبه عليه في الاقتصار على
الاستخلاف [illegible] إن شاء الله ثم اشترط في صحة صلاة الماموم في هذه [illegible]
مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة [illegible] أن تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فإنها تبطل
على الماموم أيضا لأن التمادي بحدث متعمد [illegible] يستحب للإمام أن [illegible] الصلاة [illegible]
يستخلف على بقية الصلاة فإن لم يستخلف [illegible] ذلك [illegible] عليهم أحد [illegible]
[illegible] أفذاذا [illegible] الجماعة [illegible] إن يستخلفوا [illegible]
الإمام [illegible] يستخلفوا [illegible] الصلاة واللام [illegible] وقوله
[illegible] أنه لا يستخلفوا [illegible] ولا يعتبر [illegible] حصول [illegible] الإمام

تنبيهات [illegible] ذكر الحدث وسبقه [illegible] عليه [illegible] الإمام

قول [illegible] الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب في شرح مختصر الشيخ خليل [illegible] كلما بطلت صلاة الإمام بطلت
صلاة الماموم إلا في سبق الحدث ونسيانه [illegible] على الإمام [illegible]

سحنون
أن يزاد في ذلك [illegible] ذكر النجاسة وسقوطها [illegible] انكشاف عورة الإمام على قول سحنون [illegible]
وفي سجود الماموم للسهو ثلاث سنن وعدم سجود الإمام ومسألة الإمام [illegible]

قلت وكذا الإمام [illegible] الصلاة [illegible] والاستخلاف وكذا
إذا ظن الإمام أنه رعف فاستخلف وخرج [illegible] صلاته تبطل دون صلاتهم [illegible]
قاله في النوادر ونقله الحطاب في المختصر وكذلك إذا [illegible] عليه أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك
إذا ذكر بعض الفوائت في الصلاة فإنه يستخلف وكذلك إذا ترك الإمام سجدة [illegible] يرجع فيسجد
في المحل [illegible] على المشهور [illegible] الحدث فتبطل صلاته [illegible] ويستخلفون [illegible] أفذاذا [illegible]
المسألة التي أشار إليها الشيخ خليل بقوله وإن [illegible] سجدة [illegible] سبق الحدث والنسيان [illegible]

أقول [illegible] ابن الحاجب وشرط [illegible] الاستخلاف [illegible] صحة صلاة الإمام [illegible] والاستخلاف
[illegible] بمنع الصلاة كذكر الحدث أو غلبته [illegible]
[illegible] الصلاة والمقصود منه [illegible] تبطل على الإمام دون الماموم
وفي المدونة **قال** [illegible] إذا رعف الإمام أو أحدث [illegible] أو على غير وضوء استخلف [illegible]
[illegible] وإذا ذكر النجاسة [illegible] في المدونة [illegible] الصلاة [illegible] المبسوط ونصه حتى
دخل [illegible] ولم يعلم [illegible] الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع [illegible] ما لم
[illegible] استخلف [illegible] وقال **ابن** رشد المشهور أنه يستخلف [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]

117

[illegible] والله أعلم وأما مسألة انكشاف عورة الإمام فقال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة إمام [illegible]
[illegible] في بطلان عليه وعليهم أحد قولي سحنون وقول ابن القاسم وخرجه ابن رشد على من صلى بثوب نجس
قال ولو [illegible] أخذه بعد [illegible] يستخلف فإن [illegible] بطلت عليه وعليهم وعلى الثانية لا يستخلف ويعيد
في الوقت انتهى وأما مسألة السجود فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الإمام لسهو سجد
الماموم [illegible] في البيان [illegible] السجود مما تبطل الصلاة بتركه [illegible] الإمام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاة
[illegible] الإمام [illegible] عليه [illegible] انتهى
[illegible] في التوضيح [illegible] ابن سحنون [illegible] الإمام ركعة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
الاستخلاف [illegible] وأما مسألة [illegible] الصلاة فقال
ابن الحاجب وإذا [illegible] الإمام [illegible] ثم قال
ابن القاسم [illegible] وإذا استخلف [illegible] **قال** في التوضيح مذهب المدونة [illegible]
[illegible] مذهب المدونة [illegible] صلاة [illegible] أو [illegible] على
الاختلاف في ذلك [illegible] صلاة [illegible] لا يستخلف [illegible] يستخلف [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] صلاة [illegible] مذهب المدونة تبطل على الإمام والماموم [illegible]
[illegible] تبطل على الإمام [illegible] المشهور وأما مسألة [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible] النوادر وأما مسألة القهقهة في النوادر [illegible] قال سحنون وإذا [illegible] الإمام
[illegible] سهوا [illegible] عليه وعليهم [illegible] ابن حبيب
[illegible] عليه صلاته [illegible]
[illegible] يستخلف [illegible] المشهور
[illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible] عليه وعليهم [illegible]

المواق ابن يونس [illegible] سحنون [illegible] الكلام [illegible] منه وقول
[illegible] الفوائت [illegible] ابن الحاجب [illegible] في وجوب القطع
والاستخلاف [illegible] ابن القاسم [illegible] فلا يستخلف
[illegible] يستخلف [illegible] تبطل [illegible] الصلاة على الإ
[illegible] على الإمام [illegible] المشهور [illegible] الماموم [illegible]
[illegible] ثلاث مسائل [illegible] الصلاة [illegible] مسألة القهقهة ومسألة ذكر
الفوائت [illegible] المشهور [illegible] على الماموم [illegible] فلا يستخلف [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] هذه الثلاث [illegible] الاستخلاف [illegible] مسألة ترك الإمام السجود [illegible] فتبطل
عليه [illegible] والاستخلاف [illegible] الصلاة [illegible] الاستخلاف [illegible] صحة الصلاة للإمام والماموم [illegible]
[illegible] إذا حصل للإمام [illegible] **قال** في المدونة **قال** [illegible] للإمام [illegible]
فيستخلف [illegible] الصلاة [illegible] انتهى [illegible] ابن الحاجب [illegible]
إذا [illegible] فإنه يستخلف [illegible] سحنون [illegible]
الصلاة [illegible] يستخلفون [illegible] الإمام [illegible] المدونة في مسألة

سهو الحدث وشبهه في مبطل صلاة الإمام دون مأمومه في إحدى عشر مسألة والاستخلاف في عشرة فتحصل في
هذه المسائل الأربع بمجموع مسائل الاستخلاف عن صلاته بعضها أربعة عشر مسألة عشرة منها الصلاة فيها باطلة
على الإمام وحده وأربعة الصلاة فيها صحيحة للإمام والمأموم والله تعالى أعلم وموقوفا على شيء من هذا المعنى
بالنصف لما ذكرنا وأجيب ثواب الاستخلاف وقد لفقت في هذه القاعدة أي قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة
المأموم وفيما استثني منها وفي مسألة الاستخلاف أبياتا فقلت

وإن صلاة للإمام بطلت • فتبطل إن كانوا وإن تنتف • إلا في عشرة وواحد ترى
فمع سهو وحدث لمقتدى • ذكر النجاسة سقوطها وزد • نسيانه الحدث سبوقه بورد
وكشفها عورة سجود قبلا • أو عن ثلاثة وطال أو قبلا • وإن على نفس خيف أو مال
أو طهره بلا عدد ولا تبدل • مسلم عن الذي الصلاة قد نوى • إمامة فطول الرعاف فلا سوى
فقهقه غلب أو إذا نسي • أو طبقها الكل مختارا نسي • ذكر الفوائت اليسيرة أتمها
في جلها خلف ثم ... • في كلها تستخلف الإمام • إلا الذي السجود بالتمام
أعني والذي مقهقها أسهى • ومسلم مردود الفوائت أعلمه • فمشهورها البطلان لكل فلا
فمع الاستخلاف فيجب مجملا • ثم إذا عجز قام عن القيام • أمام أو مع أيضا الخلاف بالمرام
على أم فر أو كذا إن عمله • تعرف السفر فيه بأنه ولا • صلاته مع أن نالا خسرا
والمستخلف الغير مجهول لا مرا • أو أن تقف على سوابقها بلا خطا • وأرجو الثواب من الله عظما

والمستخلف بفتح اللام المجهول يبطل صلاة المستخلف هو وصلاة المستخلف إذ لم يتركه ذكرا والتعذر منه حيث
تعرف السفر الثلاثة نوع النظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار لما فيه من الفائدة
الجليلة فيستخلف الإمام أن يستخلف يعني إذا حصل له سبب الاستخلاف فإنه يستخير لمن يتقدم من المأمومين فإن كان
الحدث يمنعه من الإمامة خاصة كالعجز عن القيام ونحوه صلى مأموما وراء المستخلف وإن كان يمنعه والصلاة كالحدث
بطلت صلاته وذهب ثم إن كان هذا المستخلف في الركعة بعيدا عن محل الإمامة لم يتنقل وأكمل بهم الصلاة في موضعه وإن
كان قريبا تقدم لموضع الإمامة وكذا المستخلف ملازما للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه المخفوفة ويكون تقدمه
على الهيئة التي هو عليها فيقوم الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم وإذا حصل للإمام العذر
وهو راكع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف حينئذ من معه من المستخلف للإمام وقيل لا يستخلف إلا بعد أن يرفع
رأسه كلا يكن فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف بإقتداء المأمومين به لم تبطل صلاتهم على الأصح لكن فإذا رفعه رفع
فرفع فيتبين أن الإمام لم يرفع ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولم يستخلف عليهم أحدا واجتزوا
بعد الرفع أجزأهم فإن تقدم غيره أو استخلف الإمام أحد صحت صلاتهم على المنصوص فإن لم يستخلف الإمام أحدا فقدموا أحدا
صحت صلاتهم وكذلك إن لم يقدموا ولم يتقدم أحد منهم والثواب عنهم فرضه كالإمامة وما فعله أفراد في ركعة غير
الجمعة أجزأتهم صلاتهم وحكم السلاة فيما ذكرته النسخة في منزلة جماعة وهو جماعة يبطلون في الجمعة بلا إمام فإن
صلوا منهم وصلوا ولو قدموا أحدا لا واحدا منهم على جماعة أجزأتهم وتبطل صلاته بمنزله فهو وجماعة في ظل الإمام
بطل وهو وإن أتموا وحدانا فإن كانت غير الجمعة صحت وإن كانت الجمعة نعم عن المنصوص وقيل تصح الإمام والجماعة
وقد يعتقد ولا يؤم الإمام حين حصل العذر إن شاء لم يتنظر فعل لهم أن يستخلفوا وإلا مضوا وشرط المستخلف
أن يدرك جزءا من الصلاة يعتد به قبل العذر كأن يدرك مع الإمام الركعة أو ما بعدها ثم بعد العذر للإمام فإنه
أدرك بعد الركوع أو الجلوس فيها فإنه مع الإمام العذر إذ لا والاستخلاف تبطل صلاتهم لأنهم كمن يقتدي بمتنفل في

وقيل يتبع لوجوب ما أدرك من قوله بلا إمام بعد أن المستخلف انتقل وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه
اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به وأما الصلاة هو فإن صلى لنفسه صحت صلاته وإن بنى على صلاة الإمام الذي استخلفه
فإن كان في الركعة الأولى فكذلك أيضا وإن كان في الثالثة فكذلك على المشهور ومقابله تبطل بناء على البطلان بتعمد
ترك السنة وهي هنا السورة وأما إن كان في الثانية أو الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس
بفرد المستخلف وحيث قطع وبطلت السورة أن يجلس ويستخلف الإمام المسلم فيسلم بهم فإذا أتمها
أحق المستخلف فيما أتى في صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسلم فيها به على المشهور صلاتهم
قد انقضت وأنه إذا كان المقيمون أفذاذا الآن قد صلوا على عدم العمل مع الإمام وإذا كان المستخلف مسبوقا
وأكمل صلاة الإمام فالمشهور أنه يشير لهم أن الإمام لهم بالجلوس حتى يقوم للقضاء فيستمر وينتظرونه إلى أن يكمل صلاته فيسلمون
معه وقيل يستخلف ويسلم بهم فإن كان المستخلف مسبوقا وفي المأمومين مسبوق وأيضا يكمل المستخلف
صلاة الإمام فإن المأمومين كلهم يجلسون إلى أن يكمل المستخلف ما فاته كما تقدم ويسلم ويسلم معه من ليس مسبوقا ويقوم
المسبوق للقضاء فإن لم يدر المسبوق المستخلف ما صلى الإمام أشار للمأمومين فأشاروا إليه إن دعتهم أو كانوا في
لم يطع أفهمه بالتسبيح والذكر ولو رجع الإمام بعد خروج المستخلف وأتم بهم في بقية الصلاة في بطلانها
قولان **قلت** وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسألة منه قد سئلت عنها فأجبت عنها
إذ ذاك وهي التي أشار إليها الشيخ خليل بقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من يعلم خلافه
وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة أمامه طلب منه السائل بيانه أجاد الله ونوجيه أجمالا وحل الإشكال
لها وهي وإن كانت أجنبية عن الذي أنه وحسن الحال لا يسعها وإنما هو لم أجد شرحها من شراح المختصر يعنيه
فأثبت ما كتبت فيها إذ ذاك هنا مخافة ضياعها ونصه قال الشيخ خليل وإن قال للمسبوق
ثم أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه **قوله** وإن قال
للمسبوق ومعناه أن الإمام إذا حصل له عذر فاستخلف مأموما مسبوقا فلما فرغ بعد ما استخلفه أخبره أنه أسقط
ركوعا أو نحوه **قوله** يريد أو سجودا أو قراءة إلا أن يخذ على القول بالتلافي للركعة **قوله** ومن يعلم خلافه
يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهما من المأمومين وبدخل في ذلك المستخلف لأنه مسبوق
فلا علم عنده وعلم من كلامه أن من علم خلاف قوله لا يعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف
في الإصلاح وإن علم صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام ففي لزوم اتباعه قولان **قوله** وسجد قبله إن لم تتمحض
زيادة أي تجتمع مع النقصان وإنما عبر بالتمحض على المشهور من تحول ركعات الإمام إذا بطلت أحد الأولين جعل
حصل الخلل المستخلف فيما أسقطه الإمام من إحدى الأوليين بجمع عند أن ثالثته اجتمعت الزيادة مع النقصان فالزيادة في
ركعة ثلثات والنقص ترك السورة من الثالثة التي صارت ثانية وترك الجلوس عليها أن فات وإن لم يعلم قبل عقد
ها فيتمحض الزيادة وإنما علل التشهد عن الجلوس والسجود بعد أن يتمحض الزيادة والله تعالى أعلم وبعبارة الشرح
أن يتمحض الزيادة يسجد بعد السلام كما إذا استخلف في الرابعة فيعيدها صلاة لأن ما أخبر أنه أسقطها من الثلاثة فتصير
الرابعة الآن صلى المستخلف ثلاثة ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة **قوله** بعد صلاة أمامه
متعلق بسجد ولفظ صلاة عام حذف مضاف والمعنى أنه يسجد القبلي عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الإمام وهذا
هو المشهور لأنه ترغيبه سجود إمامه وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته **ابن عرفة**
ابن رشد سجوده بعد قضاء سماع عيسى ابن القاسم وابن نافع صلاة الأول لسماع أصبغ ابن القاسم وعلى سماع
أصبغ درج المؤلف بل قيل هو اتفاق على أن المسبوق يسجد بعد الإمام السجود القبلي ولا يؤخره إلى كمال صلاته.

انظر صلاته هو هذه

١١٧

انظر هنا أن إذا حصل له عذر مستخلف مسبوق فإن بعد مستخلفه أخبر أنه أسقط ركوعا

نفسه ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع اصبغ **قوله** لان الامام لم يسبق المسبوق بغير المستخلف ولا جرم في السجود
الراجح صلاته لانه هو مخالفة الامام وذلك مفقود هنا وقد يقال ان الامام واياه لم يجد هنا احسن يعود وجود حكم
حكم ما لديه التوضيح وقد رايت ان اشير ببعض الصور مما يشمله كلام المؤلف اذ به لا يفهم هنا ويخرج من حيز الاجمال الى التفصيل
الصورة الاولى ان يدخل المسبوق مع الامام في الثالثة والرابعة مثلا فيستخلف بعد ما تبين له ...
بعد خروج الامام انه اسقط ركوعا مثلا من احدى الاوليين فيصير ثلاثة مما تقدم من فوت الركعات فيعملون على ثلاث ركعات
المستخلف بالفاتحة ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين من رابعة ويتشهد ويسجد بالجميع للسهو ثم يقوم وحده للركعة
القضاء التي سبق بها فيقرا بالفاتحة فيها وسورة ويتشهد ويسلم الجميع بسلامه ويسجد انه المستخلف على الثانية واما
من علم خلاف قول الامام فلا يتبعه في القيام للرابعة للامام بل يجلس الى ان يسلم معه وانما يتشهد بعد رابعة الامام لانه لا يقوم
لقضاء ما فاته الا بعد كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ يغلب حكم صلاة الامام كاملة وكان بعدوه قبليا لاجتماع النقص
بالاخرى والركعة الملغاة والنقص وهو ترك السورة والثالثة لما صارت ثانية ونزل الجلوس من اثرها ولو من عند من
السلام عن قول الركعات لانه بعد كمال الثلاث هو فيه بركعة بالفاتحة والسورة قضاء عن الثانية من الاوليين ويتشهد
ثم قام لركعة القضاء ويسلم ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة وسجد الجماعة لم يعلم خلاف قول الامام واما من علم خلافه قوله
يجلس حتى يسلم مع الامام والى هذه الصورة اشار الشيخ ابن عرفة بقوله يجري ولو استخلف في ثالثة ركعتين على ركعتين
بطل احد الاوليين صلاة ركعة بعد استخلافه بسجدة من الاولى فبين الرابعة ثالثة وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء
فيتشهد فيسجد بهم قبل قيامه ثم بركعة قضاء فيسلم بهم انتهى **قوله** صارت الثالثة اي التي استخلف بها
وقوله ثانية بناء على قول الركعات بخامس **وقوله** وهو لم يجلس عليها لان المعرض انه سبقه الاعداد فقام
للرابعة **وقوله** فليصل بهم ركعتين التي هي ثلاثة اخرى وهي صارت ثالثة فيكملها وثانية بالرابعة **وقوله**
بناء مبني على القول ايضا ومنه يعلم انه يقرا فيهما بالفاتحة فقط وهو ويتشهد انه يكمل صلاة الامام الاولى ويسجد هو وجميع
المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتي بركعة القضاء اذ قد كشف الغيب ان هذه الاولى
ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وانما قال فليصل بهم ولم يقل بمن لم يعلم خلاف قول الامام اختصارا فتقدم في
كلامه في صورة اخرى وهذا ينتبه لكونه اشارة الله تعالى **الصورة الثانية** ان يجري ذلك اي
لمسالة بحالها عن ركعتين بقية صلاة الامام الاخيرة وتعود المستخلف فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الامام
والمأمومين فيصلي بهم ركعة بام القران وحدها لانها رابعة الامام ويتشهد اثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم
معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ومن علم خلافه قول الامام لا يقوم بل يجلس ايضا
الى ان يسلم معه ووجه ذلك كما تقدم في الصورة الاولى والى هذه الصورة اشار الامام ابن عرفة بقوله سحنون ولو قال
الاول المسبوق المستخلف على ركعتين ظهر بعد صلاتهما اسقطت سجدة من احدهما ان تشهد اركعة بام القران فقط
وقضى ركعة ويسجد بهم قبل سلامه وقيل بعد قضائه وان يتبعوا بعدها يعيدوا وصلى المستخلف عليه انتهى **وقوله**
وقضى ركعة اي بعد ان يتشهد كما تقدم **وقوله** وقيل قبل قضائه هو المشهور كما مر وقد اذا جزم الامام بالاسقاط
واما لو شك في ذلك فقال ابن عرفة ايضا اثر ما قبله يليه متصلا به ما نصه ولو قال اشك فيهما قرا فيها بام القران وسورة
لاحتمال عدم السقوط فيكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال السقوط فيكون بناء ويطولها ثم ان شكوا ويسجدون
قبل التشهد ثم يقوم وحده لركعة القضاء **وقوله** قرا فيها اي في الركعة التي يقوم لها وهو من شك انه قال ابن عرفة محمد ولو استخلف
من صلى معه ركعتين على ركعتين ثم قال الاول بعدهما سقطت سجدة فان شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل وان ايقنوا
السلامة فلا شيء عليهم انتهى ولا يعرف من هذه ولا قبلها في قول ابن عرفة سحنون لو قال الاول الى اخره الا ان المستخلف

في هذه غير مسبوق وفي تلك مسبوق بركعتين **فرع** قال ابن عرفة اثر ما قبله يليه ولو ذكر المستخلف
ايضا لسجدة من احدى الاخيرتين سجد وتشهد واتى بركعتين بناء ويسجد قبل ويجبرون لكثرة السهو انتهى
والعبارة المستخلف على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاها فيسلم بعد ان تشهد اخبره الامام بانه ابدل الامام
اسقط سجدة من احدى الاوليين فيسجد حينئذ لاحتمال ان يكون هو اسقط ذلك من الرابعة ويتشهد لرجعها
لذلك ثم يحتمل ان يكون انما اسقط من الثانية التي استخلف فيها فتبطل بعقدها الرابعة وبالضرورة ان احدى
الاوليين باطلة ايضا فليس عنده صحيح يقين الا ركعتان رجعة بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثا
لثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لانه كما بطلت احدى الاوليين صارت احدى
الاخريين هي الثانية ولم يقرا فيها الا بالفاتحة وانظر قوله يعيدون لكثرة السهو هل هو مبني
على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة ابدية او مبني على المشهور انها لا تبطل الا بزيادة
مثلها ولكن تستحب الاعادة مراعاة للقول بالبطلان او ان كثرة السهو كيف كان يوجب الاعادة و
الله اعلم **الصورة الثالثة** ان يخبره قبل ان يعود قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فيصير تلك
رابعة الامام صلاة فيتشهد عقبها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء
ويتشهد ويسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الامام ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة
بالفاتحة فقط لانحوال ركعاته كما تقدم والى هذه الصورة اشار ابن عرفة بقوله ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط
جلس فيتشهد بجلسة فيسجد بهم كما كان يفعله الاول وصلوا بعد قضائه بناء انتهى **الصورة الرابعة** ان يخبره بذلك بعد ان قضى ركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة لانه صلى الثانية من الركعتين
وقضى ركعتين فيسجد قبل السلام لانه لما بطلت احدى الاوليين صار المستخلف على الثانية وقد قرا فيها
السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملغاة ويسجدون كلهم معه ثم يسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الامام
ويبقى عديم السقوط واما من علم خلافه فهو يحقق بالنقص ان تشكك فيه فانه اذا اسلم المستخلف يأتي بركعة
بالفاتحة فقط لانها رابعة الامام ويسلم ثم يسجد بعد السلام ايضا ومن شك فيه فحكم الامام لاحتمال الا يكون
بقي عليهم شيء فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط من كان مع الامام فيتحقق الزيادة
في صلاة امامه واما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام اذ لا زيادة عنده والى هذه الصورة اشار
الامام **ابن** عرفة بقوله ولو قال بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه صلوا ركعة بناء وسجدوا بعدها ان
لم يتيقنوا سقوطها ومن تيقن كل المأمومين بطلها فيسقطها عنهم ومن وجهها عن الامام قضاء وشك
بعضهم يوجب على الشك ما يجب على المتيقن بناء انتهى فقوله صلوا ركعة بناء اي من يحقق من المأمومين السقوط او شك
فيه لقوله عرفا ان السقوط النقصان للمخفف وبدليل قوله وشك بعضهم يوجب ان الركعة على الشك واذا
وجبت على الشاك فعلى الجازم بالسقوط احرى واما من تحقق عدم السقوط فلا يأتي بركعة لقوله ومن تيقن
كل المأمومين بطلها فيقطع عنهم ذلك ومن تيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا بعدها ان لم
يتيقنوا سقوطها يعني انما ذلك من تيقن عدم السقوط ومن شك فيه وانما يسجد من تيقن عدم السقوط لتحقق
الزيادة في صلاة امامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه الرابعة زائدة ومفهومه ان من
تيقن السقوط لا سجود عليه اذ لا زيادة عنده وهو كذلك **و**الحاصل ان من تيقن السقوط يأتي بركعة ولا
يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتي بركعة ويسجد بعد ومن شك فيه جمع بينهما فيأتي بركعة
ويسجد بعد ايضا والله اعلم والسجود في الصور الثلاث قبل كما هو فيه لاجتماع الزيادة والنقص في هذه

الرابعة فيها وبعد ذلك تعيد لا صلاة **الصورة الخامسة** مدرك الامام في الثالثة ما استخلفه فيها ايضا واحد
اذ ذاك بالسهو الحاصل بسجدة واحدة الاولى ليس له ان يسجد بالسهو حينئذ لاحتمال كون المتروك من الثانية ولم يعد ندارك
ويبني على ركعة لاحتمال كون المتروك من الاولى ومن سجدة بعد الثانية فليس معه الثانية الاولى احرى فيصلي
مع ثلاثة بانية على واحدة ويتشهدون ويتشهدون فقضاء ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة
ويعيدون خلفه صلاتهم لاحتمال كون المتروك من الثانية فيكون فواصل بالسجدة محلها واستخلافه من الثير واستخلافه
على هذا الاحتمال باطل لانه لم يدرك من الثالثة جزءا يعتد به فهما تسجد بطلت صلاتهم ولو لم يسجد اعادوا
[illegible] الاحتمال وجوب اتباعه عليه وتقديم غيره اولى وان هذه الصورة استشكل الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله
ولو قال حين قدمه سجدة من سجدة وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاث بناء يتشهدون اخرى وتيقنوا من قضاء
ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد السلام [illegible] ويعيدون خلفه لاحتمال الاصالة بالسجدة محلها فيصلي
مستخلفا على التير وتصح الثالثة واجيبه عليه فدا فيما طرحها معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه
اعادوا للاحتمال وجوب اتباعه والاولى تقديم غيره انتهى وانظر تعليل الشيخ [illegible] محمد اعادة
من خلفه في احتمال اصالته بالسجدة محلها الصورة الثالثة واجبة عليه فدا فبطل صلوبها معه بطلت
صلاتهم بقام هو عند الاستخلاف على هذا الاحتمال او يبطلان الاعلم لا اتباع له في الركعة الثالثة الواجبة
عليه فدا وهذا انما ياتي على مقابل المشهور وانه لا يشترط في عند الاستخلاف ادراك المستخلف جزءا
يعتد به واما على المشهور من اشتراطه فالظاهر ان البطلان انما هو لبطلان الاستخلاف راسا كما تقدم
وانظر ايضا مع خلاف قول الامام هل يتبعونه ام لا ويتبع المستخلف في السجدة فاذا جلس المستخلف على
الثانية فلا كما سوى جلس امامه على ثالثة فاذا قام المستخلف للرابعة صلاة الامام جلس هو كما مر فلما اتمها
خامسة فاذا اتبع المستخلف سلم معهم ويسجد بعد السلام للسهو واعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف
كما مر او حكم صلاته هذا لم ارى فيه عن نص اه والله اعلم **الصورة السادسة** دخل المسبوق بعد
الامام في الرابعة ما استخلفه فيها فيجبر ان طالها وجلس للتشهد اخبره الامام بسقوط ركوع من ثالثة فيقوم
ويأتي بركعة بالفاتحة فقط اتفاقا لانا ان قلنا بتحول الركعات فهي رابعة وان قلنا بعدمه فهي ثالثة ويتشهد
عقبها ويتبعه في ذلك ام لم يعلم خلاف قول الامام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاته ثم يسلم ويسلمون وعلى هذا
من قول الامام يتبعه من السلام ايضا بعد بالسلام ايضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى على هذا
من قول الامام لتمحض السجود على امامه والله تعالى اعلم والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعد لتمحض
الزيادة ومن هنا تبين الصور نبين ما اشبههما اعتبر به ان لم تتمحض الزيادة وكلام الشيخ خليل مقابل
للكثير من هذا الا ان المسبوق كما ان ركوع السجود او قراءة الفاتحة وفي كل منها اما ان يستخلفه في قيام الثانية
او الثالثة او الرابعة فهذه تسع صور وفي كل منها اما ان يخبر بالاسقاط وقت الاستخلاف او بعده
ان صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا فهذه خمس صور فاذا ضربتها في التسع خرج خمس واربعون صورة
وكلها مع تحقق الاسقاط طلوع فان شك انه ترك كم اجات الصور كلها فالمجموع تسعون صورة الا
ان بعضها يدخل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما اذا ادرك الثانية ما استخلفه فيها وقال له
اسقطت ركوعا فسجدة المستخلف لا صلاح الاولى ويبني عليها حتى يكمل صلاة امامه بنصيبها وتصح صلا
ته وحده دون من ائتم به اذ لم يدرك جزءا يعتد به كما مر وبعضها يحتمل على احتمال كما تقدم في الصورة
الخامسة وانظروا بن عرفة على ما اذا قال الامام لمدرك رابعة استخلفه فيها اسقطت قراءة الاولى و
والسجود الثانية وركوع الثالثة وقال المدرك ثالثة استخلفه فيها اسقطت قراءة الاولى وسجود الثانية و
ركوع الثالثة وقال المدرك ثالثة استخلفه فيها اسقط سجدتين من الاولى واحدة بعد لا قبل قضاء ما فاته ام
بعد قضاء ركعتها او بعد قضاء ركعتين او قال المدرك سجدتين لا ادري من ركعة او من ركعتين واحدة بعد لا قبل قضاء
او بعده ومطالع تفاصيل ذلك والله الموفق هذا ما امكن جلبه في الجامع مع تحرير الرهوني وتنقيح الباجي
ومع عليه من السادات الاعلام جزاهم الله خيرا جزة به الاقلام او ما قدر من الادهام بلا تقصير عليه
بالتنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض فلا الحمد لله بل اعلم الله الكريم العلي لوجهه وتقبله بمحض جوده
للانتفاع ومطلبه ومسلما على سيدنا وهو الوليد ابن زيد العلي وكتبه عبد الله محمد بن احمد [illegible] الله له بمنه جاما
لله [illegible] العلا في السر والاعلان وعلى آله [illegible] وعلى آله مسلما على من يقف عليه من السادات الاعيان

كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة والزكاة لغة النمو والزيادة
يقال زكى الشيء اذا نما وزاد كالنبات والمال ومعنى كنمو الانعم بالنصاب من الصلاح
وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لان المخرج يتزكى عند الله تعالى
ويطهر بها من الخبث [illegible] من ذنوب [illegible] طيبا الا يقبل الله الا الطيب الزكاة كما يقع في الرجعي
اي يزكيه الله بها اي يطهره من ذنوبه او يصلحه حتى يكون كالجبل وقيل لا ارتباط بينهما بين كونه كما قال تعالى خذ من اموالهم
الاية وكونها احد القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة وادلة وجوبه في الكتاب والسنة والاجماع شهيرة
ضرورة ومن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثا ان تاب والا قتل كفرا لانكاره ما علم من الدين
ضرورة ومن اقر بوجوبها وامتنع من اعطائها اخذت منه كرها وان قاتل عليها قوتل حتى ياخذ منه ما فيها
وتجزيه على المشهور

قال الناظم الجزولي وجملة شروط وجوبها وشروط اجزائها وآدابها فشروط
وجوبها ستة الاسلام والحرية والنصاب وعدم الدين احترازا من النصاب ونماء الحول في غير الحبوب
والمعادن والثمار وعدم الدين في العين وشروط اجزائها اربعة النية اخراجها وتكون حال اخراجها
بعد وجوبها ودفعها الى الامام العدل او الاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج عما وجبت فيه لا عوض منه
والآداب ثلاثة اخراجها من طيب ماله ودفعها بيمينه وتسميتها [illegible] ودفعها للمسكين بالتيسير ويستر بلا عطاء
لا بعين الناس وتفريقها بالبلد الذي وجبت فيه وان يقصر الاحوج فالاحوج وعلى الامام او المتصدق ان يدعوا

[margin: المنذر ان يدعوا الاحوج [illegible]]

قال الجواهر وهي بالاضافة الى متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة
والعشرات والمعادن والفطر انتهى. **فرضت الزكاة فيما ان تسع عشر وهب وثمار ونعم**

اخبر ان الزكاة فرضت فيما ان تسع انواع ثم بين ذلك وسيأتي تفصيل بعض ذلك
انواع ما تجب فيه الزكاة وهي الانواع الثلاثة الاول العين وهو الذهب والفضة وهو عبارة عن النقدين
كما مر الثاني الحبوب والثمر وعبر عن الثاني ابن الحاجب والشيخ ابو محمد وعبر هنا عن هذا النوع بالحرث
الحبوب الحرث الثالث النعم بجميع جزائها الذي هو مشبه حبوب وثمار وهذا هو الحرث مقتنيه من حبوب وبعض عنه ببعض
لعشرات

قال وحكم مر [illegible] الثالث النعم وهو الابل والبقر والغنم لقوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ومن البدن والحج
من النعم وواحد الانعام وهي اسم للابل خاصة واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل

تنبيه نص على العوامل ان تجب فيه الزكاة لسته انواع ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة انواع ثم عقد فيه لا
آخر للتنبيه زكاة الحرث وسكت عن زكاة المعدن والتجارة في زكاة الحبوب كانت تعالجه في فصل من

الاحكام نظرا للاتباع فيما له كثير بعد كما تسكت ابتداء عن زكوة العروض وهي ايضا غير عندنا في المحل
المعرّ بالتجارة نظرا الى الراء ... الزكوة العين ... وهذا ايضا كالعدد ثم ذكر من يجامع بعض ما يتعلق
به وقوله والفرض والنجم اليتيم والله اعلم

• في العين والانعام حقت كل عام * يكمل والحب بالافراك يرام •
• والتمر والزبيب بالطيب وفي * ذي الزيت من زيته والحب يفي •

أخبر ان الزكوة في العين والانعام حقت اي وجبت كل عام يكمل ويتفق محفله يكمل صفة لعام بمعنى ان
مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وان زكوة الحرث لا يشترط فيها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك
التمر والزبيب بالطيب والافراك ... الحول ولذا قال ابن الحاجب والحول شرط الا في المعادن والمعشرات بالحب
مفترك وحملة يرام اي يقصد ... والافراك يتعلق بيرام ... يعود على الحب على حذف مضاف اي يطلب
زكاته بالافراك وان ما لا زيت له من الحبوب فتخرج الزكوة من زيته اذا بلغ حبه النصاب بحملته والحب يفي اي بالنصاب
حالية ... كلامه ان ما لا زيت له من الحبوب والثمار تخرج الزكوة من عينه ولا اشكال في ذلك وقد تقدم
ان من شروط ادائها اخراجها من عين ما وجبت فيه فيكمل على ... وسكت عن شرط ... على الاصل وبدا صل
في الحب القمح والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير ... لونه ... الشعير انه عند اهل العراق
... زروعا ... يعرف عند ... الحنطة وهو حب صغير من

التوضيح علقة ... وهو ... والارز ... والدخن والذرة وهو
على نوعين ابيض ... تعرف ... والقطاني ... وهي الفول والحمص
والجلبان واللوبيا والترمس والبسيلة والعدس والكرسنة واما التمر والزبيب فقد صرح بهما ويدخل

وظاهره في الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ... مما تجب فيه الزكوة على قول الجمهور
انه المقتات المدخر للعيش غالبا كما صرح به الناظم ... في المقتات الخ وقال ابن ... عشرين
وكان ... الثمار كالرمان والتفاح ... وعلى المشهور فلا زكوة في ... كالرمان وكذا
التين ... العسل ... والكتان والعصفر ... ولا يخرج زيته ...
خلاف المشهور وجوب الزكوة ... الكتان ... الحول ... كما صرح به ابن الحاجب
وعيره ... النصاب ... قبل الحول ... وسقطت الزكوة وكذا ان ذهب النصاب بعد الحول و
قبل الامكان ... المشهور السقوط ... ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء في النصاب ...
عشرة او ... شرط النصاب ولو اخرج الزكوة وعزلها عند حلولها فضاعت
من غير تفريط ... ولو عزلها بعد محلها وفرط ... ولو عزلها عند محلها
فضاع المال المزكى ... الزكوة ... والمشهور جواز اخراجها قبل الحول
بيسير واختلف في حد القرب فقيل اليوم واليومان وقيل العشرة ... وقيل ...
ابن حبيب في الواضحة وقيل المشهور ... ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما و...
قول ابن حبيب في الواضحة وقيل المشهور ... وهل هذا الخلاف في جواز
الاخراج ...

قال في التوضيح ... وغيرها ...
اطلق الحول في العين الكلام على ... ثلاثة انواع الربح والفائدة والغلة ...

الاستغراء

الاستغراء والمراد حصرها في الثلاثة ... في الربح ... كل الفضة لم يتم عن مال
والربح يزكى لحول اصله كان اصله نصابا او لا ... ابن عرفة ...
مبيع ... عشر ... ان اشترى به سلعة ثم باعها بعد ... بعشر
... وهذا هو المعروف ... حول الربح ... عشر حول اصله وهو ...
... الربح في اصله ... الحول وعليه ... عشرة حال عليه الحول ... خمسة ... اشترى ... خمسة
... سلعة باعها بخمسة عشر ... اشترى ... خمسة ... الربح ... الحول
... الزكوة ... الوجهين ... الشراء ... وهو اذا انفق

فرع اولا اشترى ... الثلاثة ... الثلاثة اقوال ... ابن القاسم
من سلعة عشرين دينارا ... سلعة ... حولا ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ...
العشرين ... فقال ابن القاسم ... والزكوة عليه في العشرين ... زكوة الربح فقال ابن ...
... لانه ... الاربعين ... عشرون ... الزكوة ... الزكوة عن الاصل

فرع ... ربح ... ولو ... الزكوة ... ولو كان عنده عشرة
دنانير ... اشترى بها سلعة ... السلعة باربعين ... عشرة
الربح على ثلاثة اقوال ... ابن القاسم ... وهو المشهور ... انه يزكى

واما الفائدة ... حول الشراء ... ابن القاسم ... الربح ... الشعب ...
... بعد قبضها ... المال ... والميراث ... الزكوة ... العين

... فائدة ... الاول ... على حولها ... كانت ... الفائدة الاولى
نصابا ... على المشهور ... وان كانت الفائدة الاولى
دون النصاب ... الثانية ... النصاب ... حول الثانية ...
... النصاب ... الثانية ... النصاب

فرع اذا ... في المحرم ... عشرة في رجب ...
... الفائدة ... حول ... ومن ... النصاب ...
... الزكوة ... الحول ...
... الزكوة ... الزكوة ...
زكوة الاولى ... الثانية ... حولها ...
وكل ... الزكوة ... الاولى ... حولها ... الزكوة ...
... الثانية ... نصابا ... الزكوة في الثانية ...

فرع اذا كانت الفائدة الاولى نصابا ... النصاب ...
... الثانية ... حولها ... فضة ...
... على المشهور ... حولها ... الزكوة ...

واما الغلة ... المشهور كالفائدة ... التوضيح ...
... الربح ... والغلة ...
... العايدة ... والميراث ...

النوع الثالث من نوعي الفائدة وهو ما يتجدد عن مال غير مزكى كثمن ما كان عنده عرض قنية فباعه فإن ثمنه فائدة
من ذكر بعد المعاوضة به فخرج به الربح ايضا لانه مع المعاوضة ومثال الغلة من اشترى اصولا للتجارة بلا
ثمرة وليس بها ثمرة ثم اثمرت عنده الثمار زكوتها انما تكون بعد من البوائد وانحصر انه لا زكوة فيها او مما يزكى لكنها دون
النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور انه يستقبل بثمنها وقيل يزكيه بحول الاصل الذي اشترى به تلك الاصول
واما الموضع الذي في غير الغلة زكوة كالصوف من غنم التجارة والثمر اذا وجبت فيه زكوة العشر فان ثمنها فانهم
يزكون كسائر سلع التجارة فاذا باع لم يحل عليه من يوم ادى زكاته فهو مال له لا يرد الى اوله مال السواء وان كان غير مدير
بل لا يقوم عليه حتى يبيع فإن باعه بعد الحول من يوم ادى زكوته زكى الثمن مكانه وان باع قبل الحول انتظر فاذا تم
الحول زكى وكذلك ايضا اذا اكترى ارضا للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله في المدونة واما اذا لم تجب في غير الغلة زكوة
ولم يبعها بل بقيت عنده جعلت كسائر سلع التجارة اما ان يكون مديرا او محتكرا وانما علقنا صور القنية فإن وجبت زكوة
في عينها زكيت ايضا لانها في عليه حتى يبيعه ويستقبل بثمنها حولا لان ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكى
وهي الاصول المقصود بها القنية وكذا ان لم تجب في عينها زكوة استقبل بثمنها ايضا واما لو اشترى الاصول
للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة بعد طيبها وليست نصابا او قبل الطيب على القطع ولم يكن نصابا فقيمتها
فائدة لان مباشرة العقد للثمرة هنا كالانت بل بون الشيء فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضة وذلك شأن الفائدة
فاحرى عنهما **التوضيح** وسئل هنا انه لو كانت الثمرة مأبورة حين العقد لزكى ثمنها لحول الاصل
ابن الحاجب فإن غلة وكذا غلة ذوات التجارة وعبيد ونحوها **التوضيح** فرع
الشيوخ من المدونة قال معلوم ان ما الخزنة المتروكة من الحلي تعلقه بالذمة وكذا الغلة من اشترى
للتجر او للقنية من رباع او عبيد غلة فواما والكتري دار السكنى بعدما اغتل وهذه عليه بحول ما يعطى زكى
ما نقد من كراء لان يوم الكراء بعد وهذا اذا اكتراها للتجر وان غلته لانه هنا اتجر واما ان اكتراها للسكنى ثم اكراها
لامر حدث له فلا يزكي غلتها وان اكترت الا بحول من يوم يقبضها واما مرور الحول في النسبة لزكوة النعم
فهو شرط ايضا كما اشار اليه قول ابن الحاجب والحول شرط الا في المعادن والعشرات فلو نقص نصاب الماشية ولو
قبل الحول بيوم فلا زكوة وان كان كذا فمن النصاب فتولدت وكمل النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكوة لان حول
نسل الانعام حول امهاتها كما يأتي في قول الناظم وحول الارباح ونسل كالاصول وهذا اذا لم يكن ساعيا او كان
ثم ولا نصله تحقيقه يجب بمجرد مرور الحول واما ان كانت سعاة وتصله فمجيء الساعي شرط وجوب على
المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجب على الوارث اخراجها لانها لم تجب على
الميت ولكن ينبغي له اخراجها ولو اوصى بزكاتها اذ ذاك كانت لم تخرج من رأس ماله اذ لم تجب عليه وانما تخرج
من الثلث ولو اخرجها قبل مجيء الساعي لم تجزه وكان له اخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعي ايضا لو مات الساعي
بالنصرة فيرجو الماشية بنقصها عن النصاب ثم رجع وهو كذلك استقبل حولا لان حول الماشية هو مرور الساعي
بها بعد الحول ولو اعتبر رجوعه لما اشبهها حولا **فرع** اذا سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره
ثم زادت الماشية بولادة او نقصت بموت او غيره فإن كان الساعي لم يجر فيما اخبر به المخبر
ما وجد عند فان كان من صرفه في النقص نسخه الزكوة كما لو ضاع جزء قبل الا اذا
الزيادة ظهر بخلاف ما احدهما العين ما صرفه فيه الثانية فبل العين ما صرفه
فيه وقيل ما وجد **تنبيه** كما يشترط مجيء الساعي بل لا يشترط ايضا عده واخذه فلو نقصت
بعد مجيئه وقبل ان يعد او بعد ان عد وقبل ان يأخذ لم يجب قاله في المدونة ومن كانت غنمه مائتين وشاة
بعد

فهلكت شاة واحدة بعد نزول الساعي وقبل العد لم يأخذ غير شاة تبين وقال ابو الحسن عن اللخمي واذا كان النقص
لو نقصت بعد العد وقبل الاخذ لم يأخذ الا شاة ثبت واعترض به ظاهر المدونة **فرع** وتتعلق الزكوة بذمة
العام من السعاة انما فيجب عليهم اداؤها على ما ذكر السنين التي فيه واذا تخلف السعاة اعواما
اخذوا لما تقدم اذ ليس يعتبر الا الماشية ما يوجد عنده ولو لا قبل فإن اخذوا المالك السنين وذلك
الامر عندنا لكن يقتضي قوله او مجيء الساعي شرطه في الوجوب الا ان يأخذ المالك اللخمي بان كان تخلف السعاة
لشغل او امر يقصرون فيه ان تضييع الزكوة بل خرج رجال زكوة ما لقبيلة اجزأت **فرع** ويكون خروج
الساعي لاخذ زكوة الماشية اول الصيف لعلة المياه حينئذ يجتمع الناس فيكون في ذلك رفق بالسعاة حيث
يجدون الناس مجتمعين ورفق بأرباب المواشي اذ لا يحتاج الى عند غيبته في اخذهم بسنة الجزء قولان
واعلم ان مرور الحول احد شروط وجوب الزكوة العين كما تقدم ولا يكفي مرور بعضها الشرط الثاني
بلوغ المال النصاب وسيأتي الكلام عليه بحول الله الشرط **الثالث** الملك احترازا من غير المملوك
كالمال المغصوب بالنسبة الى الغاصب والمودع والملتقط الشرط **الرابع** ان يكون الملك كاملا
احترازا من العبد والمدين بالنسبة الى العين الشرط **الخامس** ان لا يعجز عن تنميته احترازا
من العين المغصوبة بالنسبة الى المغصوب منه ومن المدين والموروث اذا لم يعلم به وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط
في زكوة العين وهي ايضا شرط في زكوة الماشية على تفصيل في بعض المسائل فيها بالشروط المذكورة
يجب الا بكل نوع وشرط في زكوة الحرث مع مرور الحول بل الافراك في الحب والطيب في التمر بدلا عنه
ولذا قال الناظم مرور الحول في العين والانعام وبالافراك او طيب في الحرث والثمار فاما ما يتعلق بمرور الحول فقد
تقدم واما ما يتعلق ببلوغ النصاب فسيأتي واما ما يتعلق بالملك فلا زكوة على غاصب في العين والماشية والثمار
في الزكوة لانه غير مالك ولذا كان من سقوط الزكوة عن غاصب العين كذا يظهر من التوضيح او ان يد
كونه ونقل المواق عن ابن القاسم ان زكوة العين المغصوبة على الغاصب لانه ضمنها وقيل الغصب فاذا
رد الغاصب ذلك للمغصوب منه فإنه يزكيه لعام واحد على المشهور وهو كالدين وبه عمر
عمر بن عبد العزيز ثم رجع لعام واحد وقيل لا زكوة عليه وهو
كالفائدة والاول الصحيح وان كان المغصوب نعما وجبت باعيانها فانها تزكى كل الاعوام ابن عبد السلام
وهو الصحيح او لعام واحد قولان لابن القاسم وان كان شجرا زكاها ربها لما لان الغاصب يرد له
الغلة ثم ان علم قدر كل سنة زكاها على حسب ذلك وان جهل ما يجب كل سنة ففي ذلك تفصيل
انظر التوضيح وكذا لا زكوة ايضا على عنده عين او ماشية وعلى ربها زكاتها كل سنة وكذا لا زكوة
على ملتقطها فاذا رجعت العين الملتقطة الى ربها بعد اعوام زكاها لسنة واحدة على المشهور وقيل لكل سنة
وقيل يستقبل بها حولا وكذلك الماشية ان رجعت لربها الملتقط والساعي على ذلك
واما ما ملكه غير كامل كالعبد والمدين فقال ابن الحاجب في العبد ولا زكوة على العبد ومن فيه شائبة رق لان ملكه غير كامل
ولا على سيده لانه انما ملكه ابطل **التوضيح** لشبه العبد كالمدبر وغيره لعدم كمال ملكه
من جهة انه لا يتصرف التصرف الكلي لا من جهة انه انتزاع ماله اذ لا المكاتب ونحوه ابن الحاجب فان
عتق العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده ابتداء السيد يستقبل به حولا واما
الحبوب والثمار فإن اعتق قبل الوجوب زكى الاستقبال واما المدبر عنه الا زكوة العين عين
العرض اما زكوة العرض فلا الا بل زكوة الحرث والماشية من المدونة **قال** لا الدين زكوة

الا لثنية والثمار فان عنه ابن المواز انه يبيع البر زيادة العين فيه انتهى لا يجزئ البر الذي عليه بيع ان يكون
عبدا او غيره مالا او موجلا وانما سقط عنه لعدم تمام ملكه اذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل الحرية
فالعبيد وكان عند المدين عرض فباع شيئا منه بدينه كدار وسلاح وخاتمه ونحوه جعلها وكان للمدينة فالمشهور
جعل الدين في مقابلة العرض ويزكي العين وقال ابن عبد الحكم يجعل الدين في العين لانه الذي يقع ان الحاكم لم يعط لذلك الا به وهل
يشترط مرور الحول على ملك العرض اولا اشترطه ابن القاسم ولم يشترطه اشهب لكونه مملوكا في اخر الحول وا
لحبوب والثمار كالعروض في جعلها في مقابلة الدين من عينها امثلا وكان بيده عشرون دينارا وعليه دين عشرون
دينارا وله عرض يساوي عشرة جعلها في مقابلة الدين ويسقط الزكاة عنه اذا لم يملك ملكا كاملا الا انه عشر دينارا
ونصفا وبيده ثلاثون دينارا وله عرض عشرة وعليه عشرة فانه يزكي عشرين ومثله وكذلك لو كان عشرة عروض
يساوي عشرة فانه يزكي اما العرض الذي لا يباع على المفلس فلا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الايام هو
واهله واما الكتاب المحجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على ملكه ما دام عند الغاصب عينا كان او ماشية
او ثمارا وتقوم حكم ما اخذ لربه وكذا العبد المدين اذا لم ... عن ربها ولم يجد الا بعد سنين فهل يزكيه
لعام او حول ... الجوعة **ابن بشير** ونواع الاقوال وكان العبد الموروث يقيم اعواما لا يعلم به
وارثه او يعلم ولم يدفع له فيه ثلاثة اقوال يزكيه كما تقدم ان لم يعلم واما ان علم ورفع له فالمشهور
دارم فيه لم يعلم به فثلاثة اقوال يستقبل به حولا لسنة كالدين ويزكيه لما مضى من السنين وان علم به ووقف له فالمشهور
لا يزكيه الا بعد حول من يوم قبضه واما الماشية الموروثة والحرث الموروث فلا يزكي الا ما بعد قبضه وانما يزكي
وجب الا بعد وقوع القسم لان النماء ... حاصل فيهما من غير كبير معاونة وان ... العين في الوجوب في الحبوب الا ... و
في الثمار بالطيب كما ... المشهور وقيل في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص وعند ...
فائدة الخلاف لو ... او باع او عتق العبد قبل الطيب ... لا ... قبل الوجوب فلا تجب الزكاة الا على من يملك
حصته والموروثة النصاب وان ... ان كان في المجموع نصاب زكى والا فلا وان باع قبل الوجوب فالزكاة على
المشتري وبعده فالزكاة على البائع فيخرج مثل ما لزمه من الحب والثمر او الزيت ويسأل المشتري عما خرج من الثمر
فان كان بينهما ... الاستثناء البائع فان اعدم البائع فعلى المشتري او وجدها بعينها عنده ثم يرجع المشتري
على البائع بقدر ذلك من الثمن ... قبل الوجوب فالزكاة لكونه ... قبل الوجوب وبعده فلا زكاة
واما ما لا ... اللافظ ويكون الاخراج من زيته ... مثل الزيتون والجلجلان فيه المشهور ... الزيت
ما لا يعرف ... النوع ... وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم انه يعطي من الحب ... الحب
والزيت ... وعلى المشهور فالمعتبر في تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب ... وان ... ثم اشار الى ما ...
يعلم ... والحب ... بلوغه النصاب ... ولا يشترط ... الزيت بلوغه نصابا في الوزن بعد عصر الزيت ... او كثر
ابن الحاجب فلو باع زيتونا لا زيت له ... مثل ما الزم ... وبيع ... ويسأل المشتري
ابن يونس ... ونحوه ... الملا ... كلها من ... زرعه والفول والحمص ... فما ... من
... بالبيع ... او ... وان خرج عنه حبا ... ذلك ... من كتب ابن المواز ان شاء
اخرج من ثمنه **ابن رشد** ... والحمص ... اخرج من ثمنه **ابن الحاجب** وفيما لا
يكمل يخرج من ثمنه ... او كثر ... المشهور **التوضيح** ... وزيتونه **المواق**
... الا يشتري ... ولا ... وبيع سنة
على ... الزيت ... والثمر كما ... الاخر ... زيتون ... والحب
الزمـ

الدلا يتزبب ومن اللخمي روى محمد ان ما لا يتزبب من العنب كل يوم وجعل خرصه من ثمنه **ابن** يونس وقال مالك ان بيع
خرصه ولا ان يخرج ... من ثمنه وقال **ابن** رشد العنب الذي لا يتزبب وان عمل لان ... ان شاء اعطى عشرا
حبا او عشر قيمة العنب قال ولو اعطى عنبا لا اجزاه انتهى **و** ... من زيتونه ... وما لا زيت له
مما يبس ... كالحمص مما تقدم عن ابن يونس او ... كالفول الاخضر كالفول والعنب من ثمنه ايضا وكذا ما لا يبس من
... على ... الوجه فيه ... لكن فيه الزكاة ... ابن الحاجب ويخرج من الحب كيف
كان **التوضيح** كان طيبا كله او رديا او بعضه طيبا وبعضه رديا انتهى ابن يونس
وكل بلد ... هذا ... **ابن** عرفة ... انواع ... كل ... فقال ابن الحاجب ...
اختار ... المشهور ... مختلفة ... الوسط ... وانما ... انتهى ... ابن حزم ...
... **فرع** في اخراج الحب عن الفعل او عكسه اربعة اقوال
الكراهة ... المنع ... الثالث ان اخرج الحب عن الحب اجزأه مع الكراهة وان اخرج الحب
عن العين لم يجز ... الرابع ... اجزاه ... عن الاخر ... ابن الحاجب ... عن العين نقله
ابن بشير عن ابن حبيب. **وفي مائتي درهم او عشرين دينارا فأكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر**
خمسة اوسق نصاب الحب ... ثم فيه ... نصاب
عشرون دينارا نصاب الذهب ... ربع العشر فيه وجب

تنبيه الزكاة في الثمار والحبوب في النقدين ... الخارج من ...
... النصاب ... النصاب في الثمار والحبوب وفي النقدين ... العين ...
الزكاة فيه ... الخارج من الثمار والحبوب ... في الثمار والحب ... النصاب
فيه ... خمسة اوسق نصاب **فيه** ... النقدين والذهب ... الخارج
... ربع العشر ... النصاب ... الزكاة ... الذي
... والحبوب ... الزكاة ... النصاب ...
على ... النصاب ...
من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف
العشر فيما سقي بمشقة كالدلو والنضح **التوضيح** والمشهور العشر
يوجبه المشهور عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح فيما سقت السماء ... العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر **ابن حبيب** ... بعروقه ... والاعتبار
... الثمار والعيون ... والسيح ... والنضح ...
... نصف ... العشر ... اليمن ... الربع ...
... والثمار والحبوب ... وجب ...
فرع قال ابن بشير ... المشهور
وهو الصحيح ... العشر ... ثم قال اللخمي ... العشر لان السقي منه علة
وجب ... نصف العشر ... ابن بشير **فرع** قال ابن يونس
... وابن القاسم ... وعبد الملك ... النخل والعنب ... نصف السنة ...
... ذلك ... العشر ... الباجي ... نصف ...

ومنه بلاد السماء دوا ونسل من الامر فيه يحكم عليه ثلاثة ارباع العشر فان كان احدهما الاكثر كان الحكم الا
ان منعها تبعا للاكثر المتبع لو ليشو والنقد بن لو تبعزوه **فرع** قال البرزلي فان زاد من يعني ينبغي بقدر ان عليه ا
لعشر فاخرجه فلا يجتنب بما زاد جهلا فزرع الزرع فخرج عشر ما يخرج عشر هذا الثاني كما لا الكراء وجد ما اخرج كله
على نصابه الحبوب والثمار من اول ابان البعراء اخزى كرانه على صرفته جهلا الا مزاج عرع حقا او ماله يحمله
كونه على عز ملته واما النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة اوسق وزاد فيجعل
به والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما زاد الشيخ خليل
مكيا فكل درهم خمسين وخمسا حبة من الشعير المطلق فكونه متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفيها ما
مد وخرج عن خلقتها والدرهم سبعة اعشار الدينار لان وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال في التوضيح
وما ذكره المصنف من ان المد رطل وثلث قال في البيان وهو المشهور وقيل بالمكي وقيل بالوسط من الشعير وقيل
رطل ونصف وقيل رطلان انتهى ولم يخرج ابن الحاجب بكون المد رطلا وثلثا الا على بغدادي وقوله والصاع خمسة
ارطال وثلث لانه اذا ضربت ذلك على اربعة عدد مد في الصاع والاسداد خرج رطل وثلث لكل مد واذا كان في الصاع
خمسة ارطال وثلث فاضربه في ستين عدد صيعان الوسق يخرج لك عدد ارطال الوسق وذلك ثلاثمائة وعشرون رطلا وثمانية
رطلا وكذلك واذا ضربته عدد ارطال الوسق في خمسة عدد اوسق النصاب خرج لك عدد ارطال الخمسة اوسق وذلك
الف رطل وستمائة رطل **فرع** قال ابن الحاجب ولا زكاة على الشريك حتى تبلغ حصته نصابا فيجب او خرج
او ما اشبه فلو نقصت حصة احد الورثة لم تجب عليه زكاة سالم تجب على الميت ابو قبل موته فان ما مات
او من اوصى لمعين بجزء ثلث او ربع وكانت الوصية قبل الطيب فهو كاحد الورثة ان حصل له نصاب
زكى والا فلا وجبت عليه بعض جزء وعلى هذا ان اوصى بجزء لغير معين كالمساكين قبل الطيب ايضا فان كانت
حصتهم خمسة اوسق فاكثر فيه الزكاة وان لم تبلغ لمسكين الا مد واحد والنفقة على ذلك في مال الميت
وان اوصى بعد الطيب فزكاته الجميع عليه **فرع** قال ابو عمران لا تجب الزكاة في الثمر والعنب
والزيتون ولا فيما ذكرنا من انه عشر او حبة الا الكبير حتى يبلغ كل واحد منهم بعد الجفوف والحال
التي يبقى عليها خمسة اوسق **المواق** انظر تعرجه بالزيتون مثله في السليمانية انه لا يبلغ الى الزيتون
وقد رفعه ان قد يجب ويبقى في هذا جعل انه فان كانت فيه خمسة اوسق بعد الجفاف فيجب فيه الزكاة
وهو خلاف ما اعتمد اللخمي للمذهب قال وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس ان المعتبر في الزيتون بلوغه
والمنصوص في الزيتون انه بالكيل في البلد ان كان رطب هذا النخل لا يتمر والا هذا العنب لا يتزبب
ان لو كان ذلك فيه ممكنا فان يعرب في التقدير خمسة اوسق اخرج من ثمنه كان ثمنه اكثر من عشرين دينارا
ام لا كثر قال ابن المواز من ليس له الا نخرج زبيب **ابن عرفة** النصاب وعنب ما لا يزبب سنة ولاشون فقدا
ان نسيبا لانهاية بمنة اثنا عشر وهي خمسة اوسق وانتهى **ابن غازي** قلت ونحوه حفظت في عنب
لمطة عن شيخنا ابي عبد الله القوري عن الشيخ ابي القاسم التازغدري ان نصابه ستة عشر قنطارا فانتبه
ابن عرفة وفي كون المعتبر في الزيتون كيله يوم جداده او بعد تشننه هيئة في قولان الاولى نقل اللخمي عن الكتاب
هب اللفظة لابن يونس عن السليمانية اشهر **فرع** قال **ابن** رشد تجب زكاة الزرع حب مصبر فان
الفول في العلس يختزن في قشره كالارز فلا يزاد في النصاب لاجل قشره وكذلك الارز وقيل انه على نحو التمر
وقشر الفول لا يحسب فلا وفي الدخنة معينة **فرع** قال في المدونة وتحسب على رب الحائط جميع الكراء
علفا او تصدق بعد طيبه وفي الغنيمة وما اكل الناس من زرعهم وما بينه جرون به من الفت ان يعطي
منها

على ... تحرير ... على شرح ...

١٢٤

متعلقا عند الحمل نفقة فان لم يدان يحسبوا كل ما اكلوا واستعملوا فيحسب عليهم في العشر وعد ما كلف منه
التبن والدواب في الدراس اذا كانت في المد ربي فلا ان يحسب عليهم فيه شيئا **فرع** نص ابن المحشي في نصاب
الثمار والحبوب في حال اليبس فان كان الحب لا يتبس او يبيعها قبل اليبس او كانت مما لا يتيبس فانه يتحرى اذا اكل
ببيعها ليبقى فهل تجب فيها زكاة اصلا ولو وجبت ثم قد رطبا وتمرا مختلفة وداليه داليه لانه اقرب
الى الحرز وتسقط من الحب مختلفة اذا نقص منه اذا اجف ويقتضي ان يكون الحدر من الواحد فيه ان تعددوا واختلفوا عمل على قول
الاعرف فان لم يستووا في المعرفة فانسب الواحد على حاله ما خرج من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك
بجزء ما قال كل واحد واجمع ذلك واخرج الزكاة مما اجتمع من الخلوة اثنان ثلاثة فقال احدهم ستة والاخر ثمانية
والاخر عشرة فيعوض ثلث ما قال كل واحد من ثلاثة عشر ثمانية وان كان اثنين اخذ من قول كل واحد النصف وان
كانوا اربعة اخذ من قول كل واحد الربع ولو طابت الثمرة فاجيحة بعد التخرير فما يحسب الا ما بقي بعد الجائحة
انه ان كان نصابا زكى والا فلا ولو تبين خطأ الخارص ففي الاعتماد على ما قاله الخارص والرجوع
الى ما تبين من نقص او زيادة قولان **وكمال** النصاب في العين فقال ابن الحاجب نصاب الذهب عشرون
دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الاول والجوز للسنة وقد تقدم ان وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون
حبة وان وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة واذا ضربت حبوب الدينار في سبعة خرج لك خمسمائة حبة واربع
حبات وهي التي تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة فحبوب عشرة دراهم شرعية مساوية لحبوب سبعة
دنانير شرعية ايضا وهذا معنى قول ابي محمد في الرسالة اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم **فرع**
فان نقصت العين عن النصاب فان كان لكون النصاب انقص في الصفة او في الوزن والنقص في الصفة كالمردود
الا حال والاجل من عشر اصنافا ان العين في جودة فلانا فسلم وفي كل منها اما ان يجتمع ذلك النقص اولا فيجتمع
فهي ستة اقسام ومعنى الحد كونها لا تجوز بجواز الوازنة وعدم الحد عكسه وهو جواز ها كالوازنة الا
انه قد يعني ومعنى جوازها جواز الكاملة ان تكون وازنة في ميزان وناقصة في اخر وهو معنى قول ابن القطان ان لا
يعتبر او المراد النقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح فيه في
البياعات وهو قول عبد الوهاب **الباجي** ومعول الاظهر قولان فان نقصت وزنا لا تجوز ها بالزكاة على
المشهور في حكمها فلا زكاة وان نقصت صفة بردائه في الاصل فبالخالصة حكمها والا وان كان يغش فقط
فان كان لا تجوز فكالخالصة وان حطها فالمشهور يحسب الخالص ويجري فيه على حكمه في القدر
على الخالص مسلم والا اخرا والكثر ليقضي بما فيه من الخالص اعتبار العين وقيل يعتبر الاكثر فان كانت
العين الكثر فالزكاة **فرع** فان دخلت سكك امرجونة تجبر النقص لم يعتبر اتفاقا كما لو كان
عنده مائة وتسعون درهما ولكنها لجودتها تساوي الصياغة فيها كانت حراما بعليقات اتفاقا فلا
وفي الجائزة قولان المشهور الغاؤها ولا تعتبر الا وزن المصوغ وقيل يعتبر المصوغ اعتبار العين ويعتبر
الصياغة اعتبار العرض والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالازرار وحلية المصحف مطلقا وعلى
الفضة لا الذهب للرجال وحلية السيف بالفضة وفي الذهب قولان وفي تحليته بالعرى السيف وزالة الحرب
خلاف من الحرام ما حرم ما تخذ من على الرجال والله مما وفي الجواهر وان كان على قصد استعمال محظور كما لو
قصد الرجل بالسوار والحلي او يلبسه او قصدت المراة ذلك للسيف لم تسقط الزكاة لان المحرم شيء
على كل الجهوم عندنا انتهى **فرع** ويكمل احد النقدين بالاخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا ومعنى التكميل بالجزء
ان ما يكون دينارا بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعاف ذلك كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير ومائة

وخمسون درهما وخمسة دنانير وخمسة عشر دينارا وخمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة
وثمانون درهما ودينار تساوي عشرين وسيأتي هذا في قول الناظم ويجمع النقدان وصغير البيت
فرع والحلي إن اتخذ للباس ويجوز له لبسه فلا زكاة فيه كعرض القنية ولا زكاة فيه وإن اتخذ للتجارة ففي الزكاة كل عام
كالنقد وإن اتخذ للكراء أو لصرفه لامرأة يريد أن يتزوجها أو لحاجة إن عرضت له ففي ذلك ثلاثة أقوال سقوط
الزكاة في الجميع ووجوبها في الجميع والفرق بين المتخذ للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو المشهور ومذ
هب المدونة وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقاله فتجب زكاته لأن الأصل في الحلي وجوب
الزكاة إذ هو جوهر تنمية فقوي وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوي به التجارة لا ينتقل لأن الأصل في العرض عدم
الزكاة فالنية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه **فرع** والحلي إن كان منظوما بجوهر فإن أمكن نزعه
بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى ما فيه ويزكيه والجوهر على
حكمه وهو مذهب المدونة وأما النقد المخرج فقال ابن الحاجب والمخرج من النقد ربع العشر وما
زاد فبحسابه ما أمكن التشقيص ويجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور وعليه
فيعتبر في ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر فإذا وجب
عليه دينار ذهبا وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه ما يساوي من الورق في ذلك الوقت عشرة
أو اثنا عشر أو ثمانية وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنها ذهبا أخرج ما يساويها من الذ
هب في ذلك الوقت دينارا أو نصف دينار وإذا وجب جزء من عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا وا
خرج مكسورا من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح ولا يكسر المسكوك لما فيه من الفساد وفي كسر الرباعي
ونصفه قولان وإن كان الجزء يخرج عن مصوغ فإن أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار مثلا والصيا
غة تساوي مائة وعشرين فالمشهور أنه يخرج عن المائة لا عن المائة والعشرين إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب
بعد الكسر فليس للفقراء من الصياغة شيء بخلاف السكة إذ ليس له كسرها فللفقراء فيها حق وإن أخرج عنه
من غير جنسه فقيل إن الصياغة في الجنس الواحد ملغاة كما مر وفي اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب
وابن محرز والقيلان فيه. والعرض ذو التجر ودين من أدار * قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين * عينا بشرط الحول للأصلين.

تعرض الناظم في هذين البيتين لزكاة العروض والديون فأخبر أن عروض التجارة ودين المدير قيمته كالعين
أي فيزكي تلك القيمة والمراد بعرض التجارة عرض اشتري بنيتها ويعني أن المدير يقوم عروض المد
ارة عند كمال الحول ما يساوي حينئذ بما جرت العادة أن يباع به من ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة وكذا يقوم الدين
دينه بما يجوز أن يباع به ويزكي تلك القيمة بشروط التقويم في التقويم وأن لم يتبع بيان كيفية التقويم للمدير أن
تلك الديون وأن المحتكر يزكي عند قبض الثمن للعرض أو عند قبض الدين حالة كون المقبوض من الدين أو من ثمن العرض عينا
بشرط مرور الحول لأصل العوض للدين أو مال العرض يعني وتفصيل ما إذا كان للقنية فلا خلاف في سقوط الزكاة عنه
ابن بشير وقد دلت الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده وإن كان للتجارة ففيه
الزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية انتهى ثم التجارة نوعان إدارة واحتكار فالإدارة هي الاستغناء ببيع ما حضر
من السلع بالسعر الواقع ولا ينتظر سوقا بل يبيع بالربح وربما باع بغير ربح وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والاحتكار
هو أن يشتري السلعة ويتربص بها الأسواق ويمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواما ثم إن كان
العرض مما يتعلق الزكاة بعينه كالماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب

والحبوب وإن كان لا يتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ونحو ذلك فلا فرق بين الثلاثة
من الحبوب والثمار والماشية فلا تتعلق الزكاة بثمنه إلا بشروط أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض الإرث
والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا الثاني أن ينوي به التجارة فإن لم ينو به شيئا فلا زكاة حتى
يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل في العرض القنية الثالث أن يكون أصل
هذا العرض [illegible] عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع
ويستقبل بثمنه حولا وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين [illegible] هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يخرج
صاحب هذا العرض فإن كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول
حوله أول [illegible] لا حين الإدارة [illegible] فلو ملك العين في المحرم ثم أدار بها عروضا في رجب فالحول
المحرم وقال أشهب رجب قالوا ويقوم كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المع
روف [illegible] البيع الضروري [illegible] والعطار والرقيق [illegible] والثياب [illegible]
البيسة [illegible] والمقصود [illegible] الضرورية [illegible] العرض بعد ذلك بأكثر مما قوم
[illegible] الاعتماد [illegible] السوق ويزكي [illegible] الحلي [illegible]
[illegible] العروض [illegible] الحول [illegible] المختصر [illegible] العروض بعضها
ببعض ولا يبيع شيء من العين [illegible] المشهور [illegible] التقويم [illegible] الحول ثم نض بعد الحول
[illegible] مثلا [illegible] حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول **تنبيه**
إنما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده إن لم يدفع ثمنه وحكمه في الوجه الثالث أن لم
يدفع ثمنه حكم [illegible] وعليه دين [illegible] إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة
ما حال عليه الحول عنده شيئا [illegible] العرض **مسئلة** سئل الناظم رحمه الله بما نصه سيدي
رضي الله عنكم جوابكم في مسئلة مدير اشترى سلعة في شوال مثلا إلى أجل معلوم ثلاثة أشهر بل تنقضي الأجل
المحرم ولم تزل السلعة [illegible] ثلاثة أشهر [illegible] الحول عليها [illegible]
[illegible] والعروض [illegible] الربح ويزكي ما بقي عنده [illegible] مسئلة ثانية إذا
اشترى هذا المدير سلعة في [illegible] بالنقد ولم يدفع ثمنها واستقبل المحرم هل [illegible]
[illegible] ويزكي الجميع أو لا [illegible] ولا تجب عليه [illegible] مسئلة ثالثة إذا اشترى هذا
المدير سلعة في [illegible] مثلا إلى أجل [illegible] أربعة أشهر واستقبل المحرم [illegible] عليه الزكاة [illegible] قيمة
هذه السلعة أو يخرج [illegible] ويزكي [illegible] والسلام **فأجاب** ما نصه
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **الجواب** والله الموفق للصواب أن كل ما يشتريه المدير
من العروض بنية التجارة فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن دفع ثمن العرض سواء كان
اشتراه بالدين أو اشتراه حالا ولم يكن دفع ثمنه فتجب عليه في تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة ما
عنده من مال الإدارة كله وعليه أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب تلك العروض التي اشتراها بالدين الآن يقيم
العرض الذي لم يدفع ثمنه حولا عنده فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة قوم تلك العروض وزكاها وجعل الدين الذي
بسبب تلك العروض في ماله ويزكي [illegible] فإن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين فعقد البيع الذي عليه بلا
زكاة [illegible] التجارة [illegible] ثم [illegible] المدونة وهذا الجواب يجمع الأسئلة الثلاثة واعلم
[illegible] النقود [illegible] الربا [illegible] لا أدري [illegible] أدري [illegible] أعلم

العطا في مسألة واحدة والله اعلم وبه كتب شيخ شيخنا ابو العلاء عبد الواحد بن احمد بن علي الشريف الحسني جمعه واو
اسعد وابو محمد رحمه وفضله وامين مزيد العجب انه سعوا وان كان محتكرا ويشترط في زكاته للعرض في كل
على الشروط المذكورة لشروط اخر احدها ان يبيعه بطلوله فلا زكوة عليه فيه وان اقام عنده اعواما الثلث
في ان يبيعه بعين مملوكا على بعرض فلا زكوة وبشترى العرض الثاني شرط الاحوال الثلاث ان يقبض ثمنه العين وهو
باع بعين او بعرض فلا يزكى حتى يقبض فان اجتمعت الشروط الستة فانه يزكى زكوة لسنة واحدة ولو بلغ
عنده قبل البيع احوالا متعددة **فتنبيهات** الاول نقول من جملة شروط زكوة العرض
كونه للتجارة لا القنية فان نوى بالعرض عند شرائه غلته كراء فيه زكوة ثمنه ان بيع فولان المشهور سقوط
الزكوة لان الغلة موجودة في عرض القنية ومقابله يجب لان الغلة نوع من التجارة فان نوى التجارة والقنية كان
يشترى عرضا ينوي الانتفاع بعينه وهو القنية وان وجد ربحا باعه وهو التجارة فيفصل من رجح نية القنية لم
يفعله الاصل في العروض فلا زكوة او ترجح نية التجارة احتياطا للفقراء فيزكى ورجح اللخمي وابن يونس القول
بالوجوب فان نوى الغلة والتجارة او الغلة والقنية احتمل القولين ان الثاني في نقول ابطال نصابه المالكية والجبوة
والثاني زكوة كانت للقنية او للتجارة فاذا بيع ذلك فان كان للقنية استقبل بثمنه حولا وان كان للتجارة فان من له
عنده حول او زكى عينه فلا زكوة في الثمن بحول من يوم زكى عينه فعلا وان عمله قبل الحول زكى الثمن بحول الاصل واما ما دون
النصاب فزاد مكمل من السلع اما ان يكون للقنية فلا زكوة او للتجارة وانه للتجارة اما ان يكون صاحبه مديرا
او محتكرا اجرى على ما تقدم في الثلاث اذا اجتمعت الادارة والاحتكار فان تساويا او ما فعل واحد على حكمه فالمدير
يقوم كل عام والمحتكر يزكى لعام واحد بعد البيع **ابن بشير** ولا خلاف وان كان احدهما الاكثر فهل يتبع
الاقل للاكثر او لا يتبعه ويكون كل منهما على حكمه المدير فيقال بالتبعية ان كان احوط للفقراء فان كان
احدهما الاكثر وبعد هذا ان كان المحتكر الاكثر فثلاثة اقوال القولان الاولان لابن الماجشون والثالث ايضا ومعنى
قال ابن يونس وهو اقيس والثالث لابن القاسم وعيسى بن دينار في الغنيمة قال في التوضيح واصله
البرجي فان كان يكون بيده ايضا مديرا او محتكرا فان كان محتكرا فانه يزكى عوده للاكثر بشروطه او منها يكون لدى حل
بيده للاطراد كونه جرحه وجرحه عبره وذبحه ولمن استقبل به بعد قبضه ايضا فالثالث ان يكون اصله كان
بيده فما كان الاصل للاكثر لا يزكى حتى يقبض استقبل به قبضه ايضا الثالث ان يكون اصله عينا او عرض زكوة فانه
كان اصله عرض نية فان باعه بنقد استقبل اتفاقا وان باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال وروي ابن نافع
وجوب الزكوة الرابع ان يقبضه فلا زكوة عليه قبل قبضه واوجب الشافعي زكوته وهو محل النظر بين الخامس
ان يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكوة فيه الا ان يكون مديرا السادس ان يتم المقبوض نصابا بنفسه
او بفائدة جال حولها قبل القبض او مع القبض او بعد القبض فاذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكوة واحدة
حرزة بعد مضى حول اصل الدين لا بعد مضى حول الدين فلو سلف عنده نصابا فاقام شهرا ثم داين به شخصا فاقام
عنده بعد الشهر بعض الشهر ثم اقتضاه زكاه اذ ذاك لتمام حول من اصل الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند
المدين اعواما فانه لا يزكيه اذا قبضه لعام واحد **فتنبيهات** الاول يتعلق بقوله
في الشرط السادس ان يتم المقبوض نصابا بنفسه وفي المدونة قال مالك فيمن بيده عشرون دينارا حال عليها الحول فاقرضها فقبض
فاقتضى منه مالا زكوة فيه حتى اقتضى تمام عشرين زكاها وما يقتضيه بعد ذلك من قليل ما يقبض
وكثيره **ابن القاسم** وان كان يزكى اذا اقتضى دون العشرين لانه لا يدري ايقتضي غيرها ام لا فلا زكوة في اقل من
عشرين اللخمي من له على رجل ثلاثون دينارا حال عليها الحول فاقتضى منها عشرة لم يزك فيها زكوة فان اقتضى
بعد

بعد ذلك عشرة او العشرين الباقية زكاهما جميعا وان كان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية **اللخمي** فان ابقى العشرة
والدين كان الحكم فيه بمنزلة السلعة فلم يزك العشرة فان اقتضى عشرة ثم ابقها فبعدها ان اقتضى عشرة زكى العشرين
جميعا وكذلك ان ضاعت العشرة الاولى على قول ابن القاسم وابن شعبان انتهى **وحاصل** المسألة باختصار ان
من اقتضى من دينه بعد حول اصله دون النصاب ولا عين عنده حال عليها الحول لم يتم النصاب فلا زكوة عليه
فاذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب اولا فشيئا زكى الجميع في الاقتضاء الاول ويبقى الى الاقتضاء ما كان به
النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا او كثيرا زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء
حوله فمن اقتضى عشرة في المحرم ولم يكن عنده ما يتم به النصاب فلا زكوة عليه فاذا اقتضى عشرة اخرى في
ربيع زكى حينئذ العشرين ذهبت العشرة الاولى او بقيت ويكون حول العشرين من ربيع فاذا اقتضى
خمسة مثلا في رجب زكاها حينئذ ذهبت العشرون او بقيت وحول هذه الخمسة من رجب واذا اقتضى دينارا
مثلا في رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فاذا اختلفت عليه الاحوال جعل الثلاثة فانه يجعل
حول الجميع من حين كمال النصاب وهو ربيع **التنبيه الثاني** يتعلق بقوله فيه ايضا او بفائدة جال
حولها واعلم ان في تكميل النصاب بالاقتضاء والفائدة تفصيلا وحاصله ان من بيده عشرة مثلا جال حولها
او ورثها وهو ما ملكه او حال حوله اصله فلا زكوة عليه لانها لم تكن ثم اقتضى عشرة فانه يزكى المحتكر الدين قبل قبضه
فاذا اقتضى من دينه عشرة زكى العشرين بقيت العشرة او كانت بيده او ذهبت لانه جمعهما الحول
كان بيده النصاب وهو العشرة التي بيده والدين ولا يكون لا يزكى الدين قبل قبضه بخلاف الا ان يقبض فلما قبض منه ما كمل
به النصاب زكى الجميع فلو قدم الاقتضاء على الفائدة التي حال حولها قبله ذهبت او بقيت ولو اقتضى من الدين
الذي حال حول اصله عشرة في المحرم المقتضاة والدين بالفائدة زكى العشرين ولا اشكال لاجتماع كل من العشرين
في حول واحد بسبب بقاء الاول ان حال حول كل واحدة منهما ملك الارجح الاقتضاء للفائدة التي حال حولها
بعد ان كان المقتضي باقيا فيزكى ان اخر الاقتضاء الا ان يتقدم فان الاقتضاء يضم الى الاقتضاء مثله ذهب
الاول او بقي يحللها فيه املاك الفائدة المتخللة نصاب او لا والفائدة التي حال حولها تضاف الى ما بعد
ها من الاقتضاءات ذهبت الفائدة او بقيت ولا تضاف الفائدة الى الاقتضاء قبلها الا اذا كان باقيا قبل **التوضيح**
قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير ودينارا حال حولها فانفقها ثم حال حول الفائدة فانفقها ثم تكون لانقطاع
ما اقتضى خمسة من دينه فانه يزكى هذه الخمسة لكونها مقتضات بعد حلول الفائدة ولا يزكى العشرة الاولى
لكونها لم تجمع مع الفائدة في كل الحول فلو بعضه فعله لكن لو اقتضى خمسة اخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى
العشرة السابقة لحصول النصاب وحده ولو اقتضى خمسة فانفقها ثم استفاد عشرة فانفقها بعد حول
لها ثم اقتضى عشرة فانه يزكى العشرة الفائدة فاذا اقتضى خمسة اخرى زكى حينئذ الخمسة الاولى في
هذه الخمسة لكمال النصاب في الدين **قال الامام** ابو عبد الله المازري وهذا هو الذي يلهج به المدرسون
ويقولون الفائدة تضاف الى ما بعدها والاقتضاءات ولا تضاف الى ما قبلها والاقتضاءات يضاف بعضها الى
بعض انتهى وانظر كلام المازري في هذا الشكل الاصلي ابو محمد عبد الواحد الونشريسي بقوله

والاقتضاء اضم للاقتضاء كذا تضاف فائدة للمقتضى التالي

هذا الذي يلهج المدرسون به فيما حكى عنهم في الحكم الشان

ومعنى قوله العوائد تضاف الى ما بعدها من الاقتضاءات سواء بقيت الفائدة او ذهبت تلفا او انفاقا و
معنى قوله ولا تضاف الفوائد الى ما قبلها من الاقتضاءات اذا لم يكن المقتضي باقيا الا ان يبقى بتضاف له الفائدة

وهو هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب ما بين العابدة والاقتضاء انتشر نه شيخنا الناظم رحمه الله حاله وا
به قول الشيخ خليل والاقتضاء لمثله مطلقا والعابدة للمتأخر منه الى اخر الحول لنفسه

فائدة والاقتضاء كل بعض • لمثله وغيره كيفما انتظم • ان كان الاول لذا حول الاخير •
بالبد او ضاع والاقتضاء اخير • لاشتغل للبدنة اخرا • للبدء جمع المال حولا فرا •
وها هنا الجميع جليه • من نصيراذ علوا القضية • طردا وعكسا وهاك ان المنفعل •
نحو اصل الدين يعنى عقلا • واشار بقوله لقوله ان الاقتضاء او العابدة المنبوعنه •

قبل حول العابدة لا يضم لعابدة تقرر ويستانف حوله فيه او ضاع ان الاول العابدة والاقتضاء واشار بقوله فهمنا
البيتين الى ان اخر العابدة والاقتضاء المنبو كل منهما قبل الاقتضاء الثاني كان المقتضى عشرون ان بعد المنبو
بفسمية بيدة ان السلو حول الدين انما اقتضى منه ما كمل به النصاب اما لو ان بقي معها بعد حوله وقبل حول
الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب فانه اقتضى فلا تكميل بعدم الاجتماع في كل الحول ومعنى التبيين لقوله او ضاع
والاقتضاء اخيرا والله اعلم وان كان ان كل دين الدين عند امانة كان الدين للتنمية الربح ولا لمن سلف وكان على ملي
فيه الزكوة فان كان نقدا غير عرض حالا غير موجل زكى عدده وان كان الدين عرضا او نقدا مؤجلا قوم كل
علم وزكى قيمته على المشهور فيها قيل

التوضيح

فان كان الدين طعاما وبيع معجل بقوته كغيره
وصوبه ابن يونس وغيره او لا يقوم لان النقد يبيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان وان كان الدين
وسلف فالمعتاد فيه ان يحسب الاول بركته بعد قبض زكوة واحدة كالدين لثلاثة فيجعل نقدا احدهما كالدين
الثالث بيوم مما لسنة ويزكي قيمته كالمشهور في الديون ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور
خلافا لابن حبيب انه يزكي قيمته وسار في الخلاف الذي يعرف به من الدين فان كان عرضا قوم بنقد حالا سواء كان العرض
حالا او مؤجلا وان كان نقدا مؤجلا قوم بعرض ثم العرض بنقد حالا لان الدين لا يقوم الا بما يباع به ومثاله
لو كان دينه الف درهم يؤجل العرض بيع هذا الدين فيحتج ليبيع بمائة اردب والمائة اردب تساوي تسعمائة
فيخرج عنها الزكوة فلا بد في التوضيح والظاهر انه يشترط في زكوته الاصل الذي كان بيده عينا او عرض تجارة والله اعلم

• في كل خمسة جمال جذعة • من غنم بنت المخاض مقنعة •
• في الخمس والعشرين وابنة اللبون • في ستة مع ثلاثين تكون •
• ستا واربعين حقة كفت • جذعة احدى وستين وفت •
• بستة وسبعين وحقتان • واحدا وتسعين •
• ومع ثلاثين ثلاث ابنة • لبون او خذ حقتين بافتيات •
• اذا الثلاثين تلتها الثانية • في كل خمسين كملا حقة •
• وكل اربعين بنت للبون • وهكذا ما زادت اشهرها التعيين •
• فحق سبعة ثلاثين تفي • مستوى اربعين اشتهر •
• وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم • شاة لاربعين مع احدى تضم •
• في واحد عشرين بلو واحده • ومع مائتين شاة ثلث •
• واربع اعدم ثلاثمائة • شاة لكل مائة ثم تر فع •

تعرض في هذه الابيات لزكوة النعم اجمالا وهي الابل والبقر والغنم ولا زكوة في وجوه الذي
كوة بين السائمة وغيرها ولا بين المعلوفة والراعية وقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكوة ابي الراعية

مخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له في وجوب الزكوة جملة في الابل والغنم والوحش كان نصب تحول السعاة ثلاث
المعز فلا صدار ابن رشد بالنسبة له وصححه ابن عبد السلام والحرز تحقيق لا خوله هذا النوع عند الاتعام و
نسبه اللخمي لمحمد بن عبد الحكم وقيل ان كانت الام من النعم والاب من الوحش وجبت فاله ابن القصار و وجهه ان الو
لد في الحيوان يتبع الام فيل تابع للام وقال اللخمي لا اعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكوة اذا كانت الام وحشية
وبين الناظم كغيره تبعا للحديث الكريم ان كان الابل بل خيرا في كل خمسة من الجمال بالكسر جمع جمل شاة جذعة
من الغنم ثم يلي ويستمر ذلك الى الرابع والعشرين بدليل قوله بنت المخاض مقنعة في الخمس والعشرين والجذعة من الغنم

التوضيح

ما اوفت سنة وهو قول الشعبي وابن نافع وتفسير بعض نسخ ابن الحاجب تشهير
قال في الجواهر وهو الذي صرح به في الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر انتهى من زكوة الابل
من خمس الى اربع وعشرين عنه جنسها وفيما بعد ذلك غيره من الجنس في الاربع من الابل فلا زكوة عليه
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطى جذعة الى التسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
كذلك ولا يزال يعطى شاتين الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه كذلك الى تسع عشرة
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين وظاهر قوله في كل خمسة جمال جذعة ان الزائد على الخمس
معفو عنه للانثى وفيه

التوضيح

وهو خلاف ما رجع اليه بالك وان الشاة ماخوذة من الخمس مع ما زاد
وبعضها اثر ذلك في الخلطة انتهى ولا بد كون من الابل في الغنم يسمى شنقا بالتحريك والنون المعجمة والقاف المعقوفة
ثم قال والمراد بالنعم في الشنق الحادث للابل تكون من غنم اهل البلد المعز منها ومن الضأن حيوان كانت
غنمهم معزا انتقل فلو كذلك ان كانت غنمهم ضانا على المشهور اعتبارا بحال غنم البلد والشاة ذو خمسة
عشرون ودوا ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فالحكم وفي الضأن والمعز ابن عبد السلام والا

فرع

في هذه الصورة تخيير السلطان لو اخرج بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا من الشاة
الواجبة فقال ابو الطيب عبد المنعم من اصحابنا وقد فيه لانه مواساة من جنس المال لكثر
مما وجب عليه ابن عبد السلام الصحيح الاجزاء وقال القاضي ابو الوليد وابو بكر لا يجزئ فاذا بلغت
خمسا وعشرين فيجب في الزكوة من جنسها وجبت فيه وهو الابل ففيها بنت مخاض والابل وان ذكر
اشار الناظم بقوله بنت المخاض مقنعة اي كافية في الخمس والعشرين فلا ترجع للتنبيهات وبنت المخاض التي
كمل سنة لسنة فحملت امها لان الابل السنة تحمل وسنة ترضع فاذا تملها حاملا او قد مخضوا الجنين في بطنها او في
حكم الحامل ان لم تحمل فاذا حملت تحمل لعام تسمى ان وضعت وضعت امه وارضعت غيرها لبون وابنه المتقدم ابن لبون فاذا دخل
في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانها استحقت الحمل عليها واستحقوا ان يطرقها الذكر فيحمل الانثى واستحقت
الانثى ان تطرق وتحمل عليها الذكر والحقة تجمع على حقق والحق يجمع على حقاق فالمراد اذا دخل في الخامسة

فرع

فهو جذع والجذعة سمي بذلك لانه يجذع اسنانه اي يسقطها اذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين
بنت المخاض اعطى ابن اللبون وتجزئه اتفاقا فالقوله في الحديث فان لم تجد بنت المخاض فابن لبون ذكر فان
وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يجزئه الابنت المخاض لان الاصل ولا يزال يعطى بنت المخاض الى خمس وثلاثين
فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون والى ذلك اشار الناظم بقوله وابنة اللبون الخ وتقدم ان بنت اللبون
هي بنت سنتين ولا يزال يعطى بنت اللبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة والى ذلك اشار
الناظم بقوله ستا واربعين حقة كفت اي كفت الحقة واجزأت في الستة والاربعين فستا منصوب على
اسقاط الخافض والله اعلم وتقدم ان الحقة ما وفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ولا يزال يعطى

ا حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة والى ذلك اشار بقوله جذعة احدى وستين وفيه ايه وهي
الجذعة بمعنى حصل ووفاء الواجب به احدى وستين وتقدم ان الجذعة ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة
ولا تزال يعطى الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك اشار بقوله بنتا لبون
ستة وسبعين ولا تزال يعطى بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك اشار بقوله
وحقتان واحدا وتسعين ولا تزال يعطى حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدا وعشرين ومائة وعنه له
عبر الناظم بعينه الثلاثين الى الاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون او حقتان ونحا بقوله كلام الناظم الى هذا
التخيير انما هو للساعي اذ هو المأمور به انظر بالاخذ لحقتين رضي ... ولا ولا لذا قد ربما ...
بنحو ستين عن ... الساعي على ربه وهذا هو المشهور فانه المدونة والمشهور من تخيير الساعي فيران
باخذ حقتين او ثلاث بنات لبون انتهى وقيل يتعين الحقتان وقيل يتعين ثلاث بنات لبون ولا تزال التخيير للساعي
فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا تعتبر الا العشرات اذ عندها يتغير الواجب و
ضابط ذلك ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين

التوضيح ولا خلاف ان في مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان في
مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين اي الاحدى والعشرين الى التسعة والعشرين
على ثلاثة اقوال انتهى والحكم في المائة والثلاثين ما زاد عليها اشار اليه بقوله اذا الثلاثين تلفيه الخ فالاشد
تبعيض ... بيسر ثلاث وكما لا يدرى ... حال خمسين وكل اربعين بالحفظ عليه على كل الخمس في
وبعدها ... ما زاد على المائة والثلاثين ثمانية والاربعين ففيها حقتان وخمس
وخمسين وبنات لبون على الاربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين
حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون

التوضيح وفي المائتين اما اربع حقق او خمس بنات لبون والمشهور ان الساعي مخير وجاز وقد
جاء وجه احد بما ابعد الاخذ خير ... المال ... وان ... اشار الناظم بقوله وهكذا ما زادت الخ وضابط
ذلك ايضا في المائة والثلاثين كما ابو علي ... قال الامام ابو عبد الله محمد بن عرفة انكر تقسيم العدد على خمسين
فان انقسم كالمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاثة عدد ما يجب من الحقق وان لم ينقسم فاقسم على اربعين كالمائة
انقسم كالمائة وستين فالخارج وهو اربع عدد ما يجب من بنات لبون وان لم ينقسم لا على خمسين ولا على اربعين ففي
الاكثر فاقسم على اربعين فما يخرج فخذ اكثر عدد ما يجب من بنات لبون وبدل كل اربع من الكسر حقة وعجيج
الخارج مثل ذلك المائة والثلاثون اقسمها على اربعين فالمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد
بنات لبون وتكسر العشرة فيها في المائة والثلاثين وهي ربع من المقسوم عليه فتبدل احدى بنات لبون بحقة
فيكون الواجب حقة وبنتا لبون وكذلك مائة واربعون تنكسر فيها عشرون وهي ربعان فتبدل من الثلاث
الخارجة عدد بنات لبون بنتا لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبنت لبون وكذلك مائة وتسعون مائة
وستون منها مقسومة والخارج هو ربع عدد الواجب من بنات لبون وينكسر ثلاثون وهي ثلاثة ارباع فتبدل ثلاثة
من بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون وعلى ذلك فقس ... انتهى

انتهى بيان زكوة البقر فان جبران في ثلاثين منها عجل تبيع ولا تزال كذلك الى تسعة وثلاثين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وكذلك الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة من
اربعين الى تسعة وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين ففيها تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي

تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع
تبيعات وثلاث مسنات الخيار للساعي كما تقدم في مائتين من الابل والى ذلك اشار الناظم بقوله عجل تبيع الخ وهكذا
ما ارتفعت والعجل تبيع للاثنين هذه سنة ثانية وقع على اللغة ربيعة وجمعه تبيعات ابي صفة مسنة وهو
المسموع للابتدائه **ابن** الحاجب والتبيع الجذع ما اوفى سنتين وقيل سنة والمسنة الثنية سنة وقيل
سنتين وعلى الاول من المواشي في التبيع والمسنة انتهى الشيخ خليل في مختصره ثم تكلم ببيان زكوة الغنم وهي شاملة
للضان والمعز في ضمن الزكوة في اقل من اربعين من الغنم فاذا بلغت اربعين ففيها شاة جذع او جذعة وهو ابن سنة
على المشهور كما مر والى ذلك اشار بقوله ثم الغنم شاة لاربعين اي في اربعين وفي اللام بمعنى في على حد ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي فيه لوقته الا هو او عن اربعين فاللام بمعنى عن على حد وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا
ما سبقونا اليه اي قال الذين كفروا عن الذين امنوا لا للتعليل ... البه ولا تزال يعطى واحدة الى مائة وعشرين
فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع اخرى تضاف اي تضم هي الى الشاة
للاربعين لكونه الواجبة عن اربعين مع شاة اخرى مجموعهما هو الواجب وهو الناظم للعشرين والمائة بمعنى
بمعنى تضم ونائبة للشاة واخرى صفة لمحذوف اي شاة وفي قوله وهو بمعنى او على بابه وحينئذ فيقرا
صفة لموصوف وعشرين بمعنى فيقرا ومائة عطف على عشرين ولا تزال يعطى شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين
وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله وفي مائتين ثلاث مجزئة اذا بلغت الغنم العدد المذكور فربما
زيادة ثمانين عليه واحضر عند لا ما ثنتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة وكل فيه بذلك تعين انها الواجبة عن هذا
العدد لان الواجب غيرها وهي تجزئ عن ذلك الواجب ولا تزال يعطى ثلاث شياه الى الثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا
بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله وار بعا خذ من مئين اربع ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئون فلا تزال
يعطى اربعا الى تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى الستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه
بقوله شاة لكل مائة الخ اي الواجب شاة لكل مائة تربع الغنم اي تزيد على حد ... اي يزيد عددها وكثر
وهو من ... الا المائة بعد الاربعمائة انما هو المستوفى غير وهو كذلك **فرع** اللازم
في زكوة الغنم انما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم اموال الناس كالاكولة **قال** مالك وهي شاة سمينة تكون
ذكر المائة او انثى وكالفحل المعد للضراب وكالربى بضم الراء وتشديد الباء والنعم وهي ذات الولد وكذا حبة اللبن
التي تبقى لبنه غالبا ولا تؤخذ شرار الغنم كالسخلة وهي الصغيرة وكالتيس وهو الذكر الذي لم يعد للضراب وكل
العجفاء وهي المريضة وكذات العوار بفتح العين وبضمها بالالف وبغيرها هو العيب مطلقا **اجزاء** الواجب
فان كانت كرائم كلها او شرارا كلها فالمشهور ياخذ في الجزئية وعنده ما هو وسط

وحول الارباح ونسل كالاصول والفائد الامر ما بعد مر ان يحول

ثم تكلم في معنى البيت فقال الامام ان حول الارباح الذي هو اصله والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على
ثمنه الاول وقوله زائد العدد الزائد على الثمن واحترز بقوله تجر من زيادة غير ثمن المبيع كثمن المبيع واخرج بقوله
تجر ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وما ... فلا حرج وان لم يكن ... اشترى سلعة للقنية بعشرة
وباعه بخمسة عشر ولا من ... الربح فان يكن ... او لا عند العشرون دينارا اقام عنده
عشرة اشهر ثم اشترى بها سلعة فبقيت عنده كذا السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي خمسين
الاصل وهو العشرون ولا اشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة لان حوله هو اصله وهو العشرون لتقرير الربح
كامنا في اصله وان حال الحول ... عند ... الموجود او الثلاثة ... دينار اقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة

في باعها عنه كان الحول بعشرين دينارا فيزكي حينئذ لتقرر الربح وهو التسعة عشر كالمسألة في الدينار الذي اصله واول الربح كذا

مر وغيره تفريع الكلام على الربح فجمعه مع اصله ان تم ما لا عنه قوله في العين والانعام الخ **المسئلة**

الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت مراده حول نسل الانعام حول اصولها اذا اصلها تحصل من عشرة ثلاثة من الغنم

مثلا فيها فقوي الحول توالدت وصارت اربعين او قبل الحول بيوم او بعد الحول وقبل مجيء الساعي بيوم فيه الزكوة

تجب فيها اذ ذاك وحول ما ولدته حول امهاتها اعطاءا لها حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثمانون

فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة واحدى وعشرين وجبت الزكوة اذ ذاك فيها شاتان لان حول النسل حول

الامهات كانت الامهات نصابا او اقل وكذلك البقر وكذلك في الابل **المسالة** وهي الربح الذي حول اصله وكذلك

حول النسل الذي تقدم حول امهاته قوله والكلام الاول الخ هي المسألة الثالثة مما اشتمل عليه البيت وذلك انه

لما ذكر حكم ما اذا ولدت او تزايدت على الماشية ما ولدته وان حولها حول امهاته لان الامهات نصاب او لا بين هنا حكم

ما لم يكن عليه غير ولدتها بل اشتراه او ورثه او وهبه فاخبر انه ان كان او ابدل الماشية بان ذكر على ما لا يزكى فعقبه لكونه

اقل من النصاب فانه قبل الزكوة فيه بعد وعبارة كان عنده لكن بشرطه ان يحول الحول على مجموعها بمعنى انه يستقبل به

بجميع ما كان عنده وما طرا عليه حولا من حين كمال النصاب ويفهم من كلامه انه لو كان اصلها باذ كره على ما لا يزكى فصار

لكونه نصابا فانه لا يشترط في وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرا منها الى ذلك النصاب ويزكي الجميع لحول الاول

ممن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا او ما نت عنده احد عشر شهرا ثم اشترى عشرة اخرى او وهبت له او ورثها

فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى احدى وعشرين فيجب عليه

ثنتان عند كمال الحول او مجيء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور **قال** في المدونة ملكه ابدا

عند الرعي او بعد الارتفاع او ابلا الى ابل بارث او هبة او شراء زكى الجميع بحول الاول ان كانت الاولى نصابا تجب

فيه الزكوة وصوابه ما للثانية قبل تمام الحول او بعده قبل قدوم الساعي وان كانت الاولى اقل من النصاب

استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الاخيرة انتهى وقال ابن عبد الحكم في افادة الماشية كفائدة العين ان طال اول

قبلها اقل من النصاب وبعد النصاب بها حنث له وخلاف ابن عبد الحكم انه هو في هذا الطرف الاخير واما

الاول فهو سواء فيه للمشهور والله اعلم

ولا يزكى وقص من النعم كذلك ما دون النصاب وبعض

وعسل فاكهة مع الخضر اذ هي في المعشرات ما بر حصر

اخبر ان الزكوة لا تجب في الوقص بخشيته وهو ما بين الفرضين من زكوة النعم وانما لا تجب ايضا فيما دون النصاب

من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية وعلى ذلك نبه بقوله ولبع ان ما يع هذا الحكم في كل ما نقص عن النصاب ولا يخص

نوعا منه ولا يجب ايضا في العسل والفواكه والخضر لاجل انها ان الزكوة انما تجب في الحبوب والثمار والمعشرات المد

خرة في العيش غالبا وهذه ليست كذلك اما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير الخلطة والساعي ممن كان

عنده تسع من الابل اخرج عنها شاة واحدة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده الا خمس فالاربعة التي بين الفرضين

الاول والثاني وقص لا زكوة فيها وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهي

الواجبة عليه لو لم يكن عنده الا اربعون فالثمانون التي بين الفرضين وقص لا زكوة فيها وكذلك من كان عنده تسع

وخمسون من البقر فالواجب عليه مسنة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده الا اربعون فالتسعة عشر التي

بين الفرضين وقص لا زكوة فيها **التوضيح** وانما تشرع زكاة السوق في الماشية والله اعلم

لضرر الشركة ولا يتعدى الا في زكوة الغنم كما صرح به الشيخ واما زكوة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب

١٢٦

ولو لم يخرج منه ما ينوبه واما سقوطها الزكوة عما دون النصاب فمتفق عليه في العين والحرث وفي الماشية

في غير الخلطة ايضا واما سقوطها عن البقول والابزار للعيش غالبا كالخضر والفواكه التي لا تدخر اعلا

كالتفاح ونحوه او تدخر للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان او تدخر للعيش لكن نادرا كالتين وهو المشهور وقد

تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله في العين والانعام البيت بقوله فقاعيه بزهر بدا من في المعشرات بدل

بعض كلامه ان الاعلام تجب في العسل والفواكه والخضر لاجل انها لا تدخر الا فيها الا ومعشرات مزهر يعني للعيش

غالب كالتمر **فصل** في ذكر بعض ما يتعلق بالخلطة ومن ذلك قال ابن عرفة اجتماع نصابي

نوعي نعم مالكين فاكثر فيما يجب تزكيته على ملك واحد بقوله اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابي اخرج

به ما اذا لم يكن نصاب فيهما او في احدهما فلا يكون خلطة شرعية وقوله نعم اخرج به الخلطة في غير النعم

وفي غير صنف النعم وقوله فيما يجب يتعلق باجتماع اي الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد فاذا

كان لكل واحد اربعون من الغنم فلا اجتماع في هذين النصابين من نوع الغنم في الاشياء الموجبة للخلطة من راع

ومراح وماء وغير ذلك يوجب تزكية المجموع على ملك واحد فتكون عليهما شاة واخرج به لا الاجتماع

في غير ما ذكرنا فانه لا يوجب خاصية الخلطة من الرعاء والسقاء من الخلطة الشرعية اشتراط كل

منهما مسلما حرا حال حول ما لشية فصوبه الرقيق والاعلانية الا التخفيف من الزكوة والاشياء الموجبة

للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك شخص واحد خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح

والمبيت اركان الراعي وهو الذي يشترطه ابن ادم لمن لم يخلط وان كان متعددا بان كان لماشية كل واحد راع بل

حد اجرته من الكل وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها فيشترك اذ ان بدا بها وكانت قليلة بحيث

يقوى راع لكل واحد على ما يشيره من غيره وليست بخلطة ويشترط في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركا

بينهما اولا حدهما فيضرب بل كل متعددا اي لما شية كل واحد فحل فيشترك الا فيتفرد الفحل

امداد كفي ماشية كل واحد بحلة فلابد لا اجتماع فيه في الحماية الخلطة **ابن بشير** الولوقي

موجبات الخلطة ومعناه السقي ومقتضى لفظه انه يشترط الجميع بدلو واحد لكن الحويه لانه لا يشترط في الماء

اما ان يكون موضعه ملكا او يكون النفعة مشتركة **اجي** الحاجب والمراح موضع اقامتها ليلا وقيل موضع

الرواح للمبيت **التوضيح** وضبط الجوهري المراح بضم الميم على القول الاول وبفتحها اذا كان بمعنى

القول الثاني انتهى والاجتماع في هذه الخمسة كلها موجب للخلطة ولا يشترط وانما الاجتماع في بعضها وفيه

فقال ابن القاسم لا يكون خلطة حتى يجتمعوا في جلها لكن انتهى وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب وقيل

فيها ثلاثة وقيل اثنان وقيل الراعي **التوضيح** والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية والاكتفاء

بالراعي وفي الاكتفاء بالراعي لابن حبيب انتهى فان حصل الاجتماع في جل هذه الاشياء مع بقية الشروط

المذكورة في ان كل واحد يكون لكل واحد منهما نصاب وحال الحول على الماشية زكيا زكاة الواحد وهذا

حينئذ من الملاك وخلطهم اهل الواحد في العدد بثلاثة لكل واحد اربعون فيجب عليهم شاة وفي السن

كاثنين لكل واحد مسنة وثلاثون من الابل فعليهما جذعة وفي الصنف كاثنين لكل واحد مائة معزا وللاخر اربعون

ضانية فعليهما شاتان من المعز فاذا اخذ الساعي منهما زكوة ما لك واحد وانتصفا فيما ياخذ الوقص من الشركة

معا كان يكون لاحدهما تسع من الابل وللاخر ست فلا خلاف في التراجع على الاجزاء فاذا اخذ الساعي منهما

ثلاث شياه كانت فيقسم بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب الستة ستة اجزاء وعلى صاحب التسعة

تسعة اجزاء وان تعدد الوقص من جهة كان يكون لواحد خمس وللاخر تسع وعشرون فاذا اخذ الساعي منهما

شئت قبض وانيال احدا هما من كل واحد ثلث والثلاثة ان الثلاثين ينقسمان على اربع عشر جزءا على صاحب الخمسة
خمسة اجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة اجزاء ومن المعتبر في القيمة يوم الاخذ وهو قول ابن القاسم بناء على ان
المرجوع عليه كان مستهلكا لنصيب خليطه والمعتبر في القيمة في الاستهلاك يوم الاستهلاك او المعتبر يوم الوفاء
والخلاص والرجوع على صاحبه وهو قول اشهب بناء على ان المرجوع عليه كان مستسلفا لنصيب خليطه ومن
تسلف شيئا ... **فرع** لو كان لاحدهما تسع وعشرون وللاخر اثنا عشر فليس عليه الا شاة ...
صالف السابع الشرع ... منهما لم يكن في مجموع الماشية نصاب كما لو كان لكل واحد خمس عشرة شاة ...
مراحد منهما شاة فذلك عصب لا تراجع فيه وان كان المجموع نصابا كما لو كان لكل واحد عشرون فاخذ الساعي
للاخذ الغصب فلا تراجع ايضا وان لم يقصد الغصب بل تاول في ذلك واحد بقول من ذهب اليه والتعهد تراجعا لانه
اخذ الساعي بالتاويل كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد ولا ينقض وان كانت ماشية احدهما نصابا والاخر دونا
النصاب كان لواحد مائة وللاخر واحد وعشرون فان قصد الساعي الشاتين الغصب فلا تراجع ايضا لانه
نقع وان لم يقصد الغصب بل ... فان تراجعا كما تقدم وان قلنا لا تراجع في هذه الصورة فهل
يتراجعان في جميع الشاتين او في الزائد من الشاة الثانية قولان فعلى الاول وهو مذهب سحنون فيقتسمان الشاة
بينهما على مائة واحد وعشرين جزءا على صاحب المائة مائة وعلى الاخر احد وعشرون وعلى الثاني وهو قول ابن
عبد الحكم يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة واحد وعشرين جزءا ... هذا ما اذا
اختلف نصيبهما كما تقدم في قصر الرقبي بان قصر النفع ... والزكوة كثلاثة
لكل واحد اربعون فيجمعون ليخفف الزكوة فيجب عليهم لكل شاة واحدة فانه يعامل بنقيض مقصودهم
ويجب على كل واحد شاة ... لو كانا مجتمعين ... ضرار ... الزكوة عليهم كان يجب
مختلطين لكل واحد مائة وشاة فالواجب عليهم في الخلطة ثلاث شياه فان فرقا تخفف على كل واحد شاة
فقط فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم ويجب عليهم ثلاث شياه لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا اذا قام دليل على ذلك كان اجتمع او افترقا قرب ... انه لا
تحقيق الصدقة واما ان لم يكن ... قرينة ... او افترقا بالبعد ... قريب
الزمان وبان اجتمعا او افترقا ... قبل ذلك وقيل لا يعتبر ... العبرة بالشهر
بنية الحال فقط وعلى اعتبار ... الزمان ... شهران او شهرا ... الشهر ثلاثة اقوال ...
ابن الزمان على القول بالاعتبار ... اليمين عليهم ... بين النفع ... وبين غيره ولا ...
... والراجح وان اختل شرط من شروط الحول ... ابن رشد لو كانت ماشية
احدهما ... عليهما الحول ... خمسون لم يجر عليها الحول ... منهما شاة ...
اخذ ... صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شيء ... واجبة
على صاحب المائة والثانية ... صاحب الخمسين رجع ... على صاحب المائة لانها
تجب عليه ... ماشيته والثانية ... لا يرجع ... صاحب المائة والدفع
وعلى صاحب الخمسين يكون لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع ... اخذت منه لانها ...
تراجع ... في هذه لا اختلاف ... انتهى
ويعلم منه انه ان لم يكمل الحول على ماشية واحد منهما فلا تراجع ...
فيما اذا اخذ الساعي منهما ... الشروط ... وذكر الحرية والاسلام وكمال

قال ابن عرفة لا اثر لخلطة عبد او ذمي ... لان ابن الماجشون ... الغصب ... ما بالشبه العبد والا
من ... تراجع ايضا وان لم ... قول ابن الماجشون ... التراجع كما تقدم ... كان المجموع نصابا و
والله اعلم ... تراجع ... والله اعلم

وبجعل النصاب وصنفين ... كذهب وفضة ... عين
والضأن للمعز وبخت لعراب ... وبقر الجواميس ...
والقمح للشعير للسلت ... كذا القطاني والحبوب ...

اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب كونه صنفا واحدا بل لا فرق بين كونه صنفا او صنفين او اكثر ... ذكر
... صنفا واحدا عشرين دينارا او مائتي درهم او ... بعضها ... بالجزء ... وبحتمل
... بالجزء ... عشرة دراهم ولو كانت ... اذا كان ... مائة درهم او
واعلم انه ان كان ... مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وخمسون درهما وخمسة عشر دينارا
... احد الصنفين لا يشترط وجود الصنف والاخر وان كان ... مما لا يشترط وجود الثلث
... من الاخر وان كان ... الثلث ... وجود ... والتكميل ... بالنقصة
... عشر ... وثمانون درهما ودينار ... عشر ... هذا ... الاول ... كونه الملك
... لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا او كله معزا او ملفقا منهما ... ولا بين كون الابل كله ابلا
... كله بختا او ملفقا منهما ... ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا
منهما ... والضأن للمعز ... والضأن ... للمعز
... فلا ... الزكوة ... وبخت لعراب ... وقف عليه ... كونه
... الغنم ... بعضها الى بعض ... وهو كونها ... عيني
... واحد ... الحرث ... او سلتا ... كونه ملفقا ... او اثنين
منها ... هذه الثلاثة انواع ... الجنس الواحد ... بعضها الى بعض
وواما الاجناس فلا ... بعضها الى بعض والعنب ... الزبيب والاسماء ... بعضها
الى بعض ... او تعارضت ... القمح والشعير ... متفرقة وتم ...
فيه جنسان ... الاخر **تنبيه** قال الامام ... الونشريسي
... ونصه ... الحافظ ... ابن عبد الله محمد ... الشيخ محمد بن عبد الله
... الشعير ... القمح جنس واحد ... كشعير الحجاز وبعض
البلاد ... والارز ... القمح للشعير للسلت ...
في القمح ... والشعير ... والسلت ...
على الشعير ... او نوع واحد ... ولا بين كونه ... نوع
او اكثر وانواعها ... الشعير ... الزكوة ... وكذلك الابل ... يكون نصابا
الزبيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا او اكثر ... بقوله
كذا القطاني ... بعضها الى بعض والزبيب ... احمر ... الاسود ... جمع ثمرة ... وهو ...
انواعه بعضها الى بعض ... في الزكوة ... جمع ... ويعلم ...
من انواع غير التمر ... كالارز والدخن

والعلس وكل صنف على حدته إن كان فيه وحده النصاب في الزكاة والا فلا ولا يجري في هذا البعض إلا قول المار [illegible]
بالثلاثة لا تزكى لا الشمس [illegible] والله أعلم ثم إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فلا يخرج عن كل من نوعه وله
أن يخرج عن الجميع ذهبا أو فضة ويعتبر في ذلك الصرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله والحرث
إلخ وإن كان ملفقا من عين وماشية أو حرث فلا تزكى فتقدم الكلام عليه أيضا فإن كان الواجب شاة ونصابها من عدد الأكثر
والعز [illegible] وعشرين وثلاثين [illegible] فإنه يعتبر من أيهما شاء أخذ وإن تساويا عدد هما ماله المشهور
أنه يأخذ من الأكثر **أجس** [illegible] وهو مخير إن كانت الكثرة كاهي وإن كان إنما يتبين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وثلاثين [illegible]
وعشرين [illegible] الزكاة [illegible] وثلاثين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] وأربعين [illegible] ابن القاسم
[illegible] وكل صنف شاة [illegible]
أربعين [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **واعلم** أن [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابو يونس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible]

انتهى

تنبيه قال في التوضيح [illegible] والتخصيص [illegible]
القاسم [illegible] حنيفة وعند سحنون [illegible] وإنما تتباين أن يكون
[illegible] ابن القاسم [illegible] الأكثر [illegible]
الأول [illegible] عدد الزكاة [illegible]
[illegible] الأقل فيه عدد الزكاة [illegible] والله أعلم [illegible]
الأقل [illegible] عدد الزكاة [illegible]

فصل

ص تصرفها الفقير والمسكين عاجز وعش عاملا [illegible]
ومؤلف القلب ومحتاج غريب أحرار إسلام ولم يقبل [illegible]

ش في هذا الفصل [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] لا صنفا للثمانية
قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية [illegible]
[illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] عبد السلام
[illegible] الفقير والمسكين [illegible]
[illegible] الفقير والمسكين [illegible]
[illegible] **اللخمي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة أخرى [illegible] **التوضيح** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقير والمسكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لتزام كان له المزكي او غيره فلا تعطى للمرأة فقيرة لها زوج ملي والرجل فقيرا والمرأة فقيرة لها ولد ملي والبعض
بفقير لذا باب سواء وجبت نفقتهم ولزوم نفقتها حيث كان مليا ولم يخرج اللخمي بهذا الشرط الحفيد منه بجعفر و
صح الفقير ولكن النص بخلافه وفي المعسر قال الجزولي تحت الكليت وفي التوضيح عن ابن عبد السلام نقلا عن غيره من
الفقير ومن يعطاه بالصلات الحالة الاولى ان يضيق حاله ويحتاج الى ما يشير عليه ذلك فهذا يجوز اعطاؤه من الزكوة
ولا يلزم من نفقته بل ينفق ما يلزمه عنه كما كانت قبل ضيق حاله والحالة الثانية ان يشتد ضيق حاله ويجي
في فقره الى الغاية وهذا يجب على الابن ان ينفق عليه ولا يجوز للابن ان يدفع زكاته اليه والله اعلم ويكون لا
يعطي منها لكانه بنفقته وكسوته لا لوجوبها عليه بالالتزام لا بالاصالة كان يلتزم نفقة ربيبه ونحوه **التوضيح**
بعضهم ان يلحق الملتزم النفقة والكسوة من لزمته في الاصل وسواء كان التزامه اطلاقا او مقيدا بعقد
الحال كلام ... ابن عبد السلام الثاني ما انقطعت النفقة او الكسوة عن من التزم نفقته
بالاصالة او بالالتزام فانه يجوز ان يدفع له من الزكوة ما انقطع عنه من نفقة او كسوة فان انقطعا معا فلا
اشكال وان لم يكن ينفق على غيره ... نقل الشيخ ... في عياله غير لازم نفقته له
قريبا او اجنبيا ... واجزاته نفقته **ابن حبيب** ان قطع عنه نفقته لم يجزه ونقله
الباجي في القريب ... ولم يعتبر اجزاء اعطائه جملة ... نفقته ومن ابنه ويتيم تحت
نفقته ويعطيهم ... يعطيه ... المدونة يعجبني ان يلي هو اعطائهم
ولا باس ان يعطيهم ويلي ... غيرهم ان كانوا ... قال اللخمي يكره خوف ان يحمد
عليه ... وروي عنه ... ومنع اعطاء زوجته زوجها ... والمنع
وقبل ... عن الله ... صلى الله عليه وسلم ... عليه الصلاة والسلام ... الصدقة
... وان صدقة التطوع ... وابن الماجشون وابن نافع و...
المشهور **ابن عبد السلام** ... صلى الله عليه وسلم وقيل يعطون من الصدقة التطوع
... الواجبة وهو لابن القاسم وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والتطوع ... الا انه في زماننا
منعوا حقهم ... المال فلو لم يجز اخذهم للصدقة ضاع فقيرهم ... ويجب
... والمشهور جواز اعطائهم لمواليه عليه السلام **فرع** ... المدونة و
يعجبني ان يحبس ... وصرح ابن القاسم بعدم الاجزاء ... وقال ... يجزيه
لانه ... الزكوة ... **ابن** عرفة ... الاظهر ان اخذه بعد اعطائه ان كان ... البعض
دون ... اجزاءه وكره ... ابن ... ولا ... يشترط بحمله
بعضهم وهل يشترط في الفقير والمسكين ان يكون عاجزا عن التكسب فلا تعطى للقادر عليه او لا يشترط ذلك
فيعطى للفقير ولو كان قادرا على التكسب ومذهب المشهور قولان وهل يشترط ايضا ... النصاب ... الزكوة
فلا تعطى لمالك النصاب لانه غني او لا يشترط ذلك ومذهب المشهور ايضا قولان ... يعطي ... لكثرة عياله ونحوه وضعف هذا القول ... والنصاب ... اسم الفقير بل هو
من الاغنياء والجواز ... الفقير ... نصاب ... على المشهور **الصنف الثالث**
على ترتيب ... وهو المراد في الاية ... كما ذهب اليه احمد بن حنبل ابن الحاجب وبعضه
في المجموع ... وان كانوا اغنياء ... **التوضيح** ... ابن ... اذا كان غنيا
بلده ... **تنبيه** ... بالغزو ... له
برسم

بريئة الغزو ... ذهب عليه اللخمي وغيره ... وفي اعطائه في انشاء ... وهو ... با ...
او المركب قولان والمشهور المنع **الصنف الرابع** الفقير ... المراد في الاية ... الرقاب بان يشتري
الوالي ... من الزكوة رقابا ... ويعتقهم وولاؤهم للمسلمين **المواق** وانظر هل ... لمملوكه و
يعتقهم ... **قال** ابن القاسم فان اعتق عن نفسه لم يجزه وعليه ان
يخرجها ثانية لان الولاء ... قال اللخمي وان اشترى رقبة من زكاته ثم ... عن المسلمين وولاؤه كان ولاؤها
للمسلمين ... وهو يجزي ... ولاؤه للمسلمين قال ابن القاسم لا يجزي ويشترط في
... الزكوة ... للمسلمين ... وفي اشتراط سلامته من العيب قولان **التوضيح**
عدم الاشتراط ... **ابن** رشد ولا يجوز للرجل ان يعتق من زكاته مكاتبه و
... ولده ... وقال ... انه يجزيه ... ابن بشير المشهور
انه لا يجزيه وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب يجزيه ... **ابن**
... **الصنف الخامس** ... من الزكوة ... لانه ...
العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا ... الجنسين ... و
يشترط ... لانه ياخذ ... الاجرة ... بقدر عمله ... منها ...
والجمل بقدر الاجرة ... زكاته ... ابن عمر ... العامل ... الجنسين
بجهة ... وجهة عمله ... الزوج ... ابن القاسم ولا يستعمل على الزكوة عبد
ولا نصراني ... **ابن** محرز ولا يستعمل عليها
امرأة ولا صبي اللخمي ولا يستعمل عليها من كان من ال النبي صلى الله عليه وسلم لان اخذها على وجه الاستعمال
... **الصنف السادس** الغارم وهو المراد في الاية
بالغارمين ... عليه دين ... ان ... من الزكوة ... عليه دين ... الدين كان
... **ابن** عبد السلام ... لا يعطى ... كدين الادمي
... والمشهور ... الزكوة ... فقولان الاقرب انه
يعطى ... الزكوة ... كان
ما يقبضه ... ولا ... **ابن** عرفة ... قولان لابن حبيب ومحمد
وهل يشترط في اعطائه ... الدين ... عن ... الدين ... دار وخادم
... والعبد ... المشهور انه لا
يعطى حتى يبيعها ... علية ... ولا
... المشهور ...
المدونة ... وعليه ... الزكوة الا ان
... ثمن ...
... الدين ... دار وخادم ...
... **الصنف** السابع المؤلفة قلوبهم واختلف في المراد بهم على ثلاثة اقوال فقيل انهم
كفار يعطون ... الاسلام وقيل انهم مسلمون ... الاسلام ...
... قريبو عهد ... ليتمكن ...

استقبالا بالفطر ليتعاد وقال الاسلام بالاحسان والصبح ان يصح بها وقال ابو محمد لا يكون لا يعطون الا وقت الغداء
عند اليوم **الصنف الثامن** ابن السبيل الغريب المحتاج المنقطع به عن بلده فقد ركبنا به نسبة بين لا على
التوصل ليلا او عن استدانة يسعى ان كان غنيا ببلده ولا يلزمه رد ما اذا صار الى بلده وهو المراد في الآية بابن السبيل
والملاح ابن السبيل وان كان غنيا ببلده اللخمي يعطى ابن السبيل اذا لم يكن سفره في معصية فان كان مليا ببلده ووجد من
يسلفه ففي اعطائه قولان لابن القاسم وبالاعطاء الحجة عند اللخمي وقول ابن القاسم يعطى احسن

فصل

زكوة الفطر صاع وجب عن مسلم ومن برزقه طلب
من فضل عن قوته القوم ليتغير جزا مثله ما اول اليوم

تعرض الناظم في هذا الفصل للكلام على زكوة الفطر فاخبر ان قدرها صاع وقد تقدم انه اربعة امداد بمد صلى الله
عليه وسلم وان حكمها الوجوب وانها انما تجب على المسلم بعد اذا قدر على ادائها ودخل في تعليق الوجوب على خصوص وصف
الاسلام انها لا تجب على كافر وانه لا فرق في المسلم بين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وهو كذلك وتجب
عليه عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته وابويه واولاده ومن قيد اذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقته غيره دون
نفسه ان خرج من عن ذلك الغير واخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها ابوان فقيران فتخرج عن ابويها ويخرج
زوجها عنها ان كانت هي وابواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم الخ اي تجب على المسلم عن نفسه
وعن من طلب المسلم برزقه من ذلك ان كان مسلما ايضا وانما تخرج من جملة الثمن القوم الذين وجبت عليهم ثم نبه على حكمة
وجوبها وامر باغناء اهل المسكنة في اليوم ليغنيهم يوم العيد في الكلام حذف تقديره عن الطواف والسؤال انه انما تدفع الحاجة
لتغنيهم عن سؤال يوم العيد قوله عن مسلم يتعلق بيجب وعن للاستعلاء بمعنى على عبر بها لانها بحل عن نفسه اي
عليها **قوله** ومن يطلب برزقه عطف على معمول اي تجب على المسلم عن نفسه وعن من طلب المسلم برزقه اي
بنفقته ويجيز ان يكون معنى تلزم ويكون عطفا على مسلم اي تلزم زكوة الفطر عن المسلم وعن طلب المسلم برزقه
فيكون كقول التلقين زكوة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين من صغير لا مال له او كبير زمن
وقوله ومن يطلب المسلم برزقه والباء في قوله يحل للتبعيض على حد عينا يشرب بها عباد الله اي منها
اما كون قدرها صاعا فهو المعروف في جميع الانواع التي تؤدى منه وقال ابن حبيب يؤدى من البر نصف صاع الخبر
وهذا الصاع هو كيل مدينة ماضية وقدرها بعض الشيوخ بان يغرف الانسان اربع حفنات بكلتا يديه
به انتهى قيل لمالك ابو في بالمد الاكبر قال لا بل بمد عليه السلام فان اراد خيرا فعل على حدة **القرافي** يسر الذي يعتبر
تغيير العادات الشرعية **فرع** اذا لم يقدر الا بعض الصاع فعل في الفرائض ظاهر المذهب انه يجزيه لقوله
عليه الصلاة والسلام واذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم واما كونها واجبة فهو المشهور وشاذ انها سنة
وعلى الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبه في القرآن فقيل في آية قد افلح من تزكى
تعلق من ابيح وقيل في الآية وقيل في العموم وهل تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
اللخمي وعلى هذا القول يجب عن من مات بعد الغروب وتسقط عن من ولد او اسلم بعد ذلك او رقت وتكون في البيع على
البائع دون المشتري وفي الطلاق على الزوج وفي العتق على السيد دون العبد اذا كان البيع والطلاق والعتق بعد
غروب الشمس انتهى وروي ابن القاسم عن مالك لا تجب على رشده هو ابا الطلوع الفجر قال ابن رشد هذا هو
الاظهر **اللخمي** وعلى هذا القول تجب على من كان حيا او باع او اعتق او طلق بعد طلوع الفجر او ولد او اسلم
قبل وتسقط عن مات او طلق او اعتق او باع قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعد ونزول الزكوة على المشتري
والزوجة والعبد انتهى والمستحب اخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو الى المصلى وفي المدونة وان ادى قبل ذلك

بيرع

يسوغ او يومين ما بعده سرا **ابن** المواز ويوم الفطر احب الينا فان اخرجها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فعلت يجزي
ابن فوقان وما ذكره المؤلف المسلم القادر عليها عن نفسه وعن من تلزمه نفقته ابن الحاجب والمشهور وجوبها
على من عنده قوت يومه معها وقيل على من لا تجحف به وقيل انما تجب على من لا يجد الا اخذها وقيل على من لا يجد اخذ
الزكوة انتهى وقال عبد الوهاب يجزيها اذا لم يجحف ضرر باخراجها من اسباب معاشه او جوعه او جوع عياله انتهى
وفي المحتاج يجب من يسلفه قولان وفي الرسالة وزكوة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير
او صغير ذكرا وانثى حرا او عبدا من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ويخرج عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكوة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق
عليه لانه عبد له بعد ومن المدونة فلا يلزمه ويؤدي الرجل عن كل من تلزمه نفقته من الاحرار والعبيد من المسلمين ولا يؤدي
عن عبيده او امرأته وام ولده النصراني ومن لزمته نفقة ابويه فقراء عنهما زكوة الفطر عنهما **اللخمي**
ولو استأجر اجيرا بطعامه لم يلزمه اخراجها عنه انتهى وكذلك الزوجة لا تخرج الزوج عن نفقة نفسها ان اسقطه
ذلك عن الاب شرعا لا بلزمها ان يخرج عنها زكوة الفطر قال ابو عمر **قال** مالك انه لا زكوة على الرجل في اجيره
لانه لا تلزمه نفقته في الشرع والدليل على ان صدقة الفطر انما تلزم عن تلزم الانسان بالتزام نفقته كالربيب
ولا على من تلزم نفقته لغرض من منفعة وغير هذا كالاجير والام الحاضنة واحرى الا تلزم عمن ينفق عليه
تطوعا دون التزام **ابن** حبيب واصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤدي عن زوجة ابيه الفقير
وخادمها **اللخمي** ويؤدي عن خادم ابيه الفقير ان كان غنيا لا بد منها وفي المدونة **قال** مالك وعبد
في عن خادم واحد من خدم امرأته التي لا بد لها منها انتهى واما المعتق بعضه وعبد عبده فلا يخرج عنهما
الا السيد ولا العبد فانه ملكه في المدونة ويخرج الانسان زكوة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة وعن
عبيده الابق اذا كان يرجى رجعته لقربه وعن عبيده المبيع بخيار وعن امته المبيعة عن المواضعة اذا اعتقتهم اللعن
قبل انقضاء ايام الخيار والاستبراء في نفقتهم وزكوتهم مقرونة على البائع وسواء رد بعد الخيار البيع او لا
مضاه والعبد المشترك بين اثنين او اكثر يخرج كل واحد على قدر نصيبه في العبد والمعتق بعضه يخرج من
يملك بعضه قدر ما يملك منه ولا شيء على العبد في الجزء المعتق لانه لا زكوة عليه في مال لا بقا ان الرق احكام
عليه كمنع شهوته وميراثه ونحو ذلك ومن اشترى عبدا شراء فاسدا فجاء الفطر وهو عنده فنفقته وزكاته
على المشتري لان ضمانه منه حتى يرده **قال** جميع ذلك في المدونة **ابن** الحاجب ويجب على رب المال
وعبيد القراض واما كونها من عيش اهل المواضع فقد ابن الحاجب والتوضيح النص وقد رها صاع من المقتات
في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والدخن والارز وزاد
ابن حبيب العلس وقال المشهور المذهب الاول انما هو مطلق التنبيه عن بلده كالقطاني والتين والسويق واللحم
فالمشهور يجزئ وفي اجزاء الدقيق بيع ابن ابي زيد قولان انتهى وبعضهم بما تجب فيه من زكوة الفطر كما ذكر ابن الحاجب

من البر والسلت والارز منعهم • زكوة فطر كذا التمر والاقط •
وزبيب وذخن وذرة • وفي الشعير ما في ذلك غلط •
والعلس ابن حبيب زاد ها عطا • فتلك عشر بلا نقص ولا شطط • **عطا**

ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته افضل من غالب قوت البلد استحب له ان يخرج منه ويجزيه من قوت البلد
سواء كان من قوته دون قوت البلد لشح كلف ان يخرج من قوت البلد انتهى وان كان لعسر اخرج منه وان
كان لعادة كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة فهل يقبل قولان واما كونه تدفع للحر المسلم في المدونة قال

ملك لا يعطى منها لاهل الذمة ولا العبيد اللخمي ولا اعلمهم يختلفون انه لا يعطى زكاة الفطر من بلا نصاب
عرفية بكون مصرفه الفقير الزكاة او على قرب يومه نقل اللخمي وقول ابي مصعب واما الامر بالغنى والحر المسلم
وقولوا انتشرت الى قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن طواف هذا اليوم وهذه هي الحكمة في استحباب اخراجها يوم
الفطر لا قبله كما تقدم لانه اذا دفعت اليه قبله فقد تقرب به لحاجته اليها قبل اليوم فيبقى الغنى المطلوب
من اغنائهم فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد افلح من تزكى الاية في زكاة الفطر ومعنى
تزكى اخرج الزكاة وذكر اسم ربه في الخروج للمصلى ومعنى فصلى صلاة العيد **فرع** اذا ادى اهل المسلم
من عنده وكانت تلك عادته او اوصاهم اجزاه والا فلا يجزئه اخذ المسكين يجوز له ان يخرج عن اهله اذا لم يكن لهم
ما يودونها منه انتقال عرمة **فرع** من المدونة لا باس ان يعطي الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين
واحد واستحب له مالك في رواية مطرف ان يعطي كل مسكين ما اخرج عن كل انسان من اهله قال في كتاب ابن المواز لو اعطى
زكاة نفسه وعدة لمساكين لم يكن به باس

كتاب الصيام

هذا الشروع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام وهي الصيام والصوم في اللغة مطلق
الامساك والكف مثل امسك عن الشيء ويقال صام عنه ويقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن الحركة قبل ان يزول
عن الكلام الزائد ومعنى ذلك انقطعت حركتها وباب التسمية الشيء باسم ما قرب منه وهل يجوز ان يقول الانسان
انا صائم ويريد الصوم في اللغة وروي هذا عن اللخمي او لا يجوز لانه كذب على اعتقاد المخاطب فولا ان في الشرع امساك
عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن
فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وشرع تخليصا للعقل والانطفاء بحدة الشهوة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع
قال الشيخ الجزولي وقد ورد في شهر رمضان احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله في كل ليلة من ليالي
رمضان عتقاء من النار **و**منها قوله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر خير وبركة يغشيكم الله
فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة وينظر فيه الى تنافسكم في الخير **و**منها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا
باغي الشر اقصر انتهى وقال ـــــ الامام ابو الحسن القابسي عن قوله صلى الله عليه وسلم وصفدت
الشياطين مع ما يوجد من الوسوسة والعصيان في رمضان ان الشياطين قد يوسوسون وهم مصفدون **فرع** و
يحتمل ان يريد بالشياطين كثرة الجن ومن الذين يوسوسون للمؤمنين والجن لا يصفدون فيكون الوسواس
وتزيين المعاصي انما يقع من الانس ومن بقي من الجن ويعلم بعض من نبههم ويدل القول في تخصيص الصفد بالشياطين
ولم يقل وصفدت الجن قال والاول اظهر انتهى وانقول الامام لنا ان قد تحملها لئلا يكون المعنى غير ما قلته فيما يوجد من
حسن تلاوة الناس وجامع العبادات والقراءة في الشياطين والباب الثالث وغيره الى الواو في اهلاك الطوائف
من الاسلام الخلفاء فبقي نقل عن ابن عرفة جوابه عن حسن رحمه ابن جحر في فضل من يصرع من الرجال الجالس الى الرجم
لا يكون بسبب الصرع وقد يكون الصرع من الجن والمرجع ان تثبت

صيام شهر رمضان وجبا ۞ في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجة واحرى الاخر ۞ كذا المحرم واحرى العاشر

اخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع
الاول من ذي الحجة وبنا كد استحباب صوم الاخير منها هو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم وبنا كد استحباب
صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء اما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه بين المسلمين فمن جحد وجوبه فهو كافر

برحوبه وان تنح من صومه ولا يفطر فيه من يحكم عليه وان جاء تائبا مستفتيا قبل ان يظهر عليه فلا يؤدب وتجدد
في كبر المتصنع وعومه ويحبر عليه عند القائلين بتعين التكفير كما يجبر على الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره كما
في الصلاة الان مذهبه في الصلاة اقوى من الصوم لانه لا يحتمله والادلة في الصوم مثل ما يحتج في الصلاة وسمي
الشهر بشهر الشهرة وسمي رمضان لانه يشتد فيه الرمض وهي الحجارة المحماة لانه كان يحل في الحر الشديد
التي كانت ترمض فيه الحجارة والحرارة **و**قيل ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فعلى هذا شهر رمضان شهر الله
واما استحباب الصيام في رجب فقال انه ثبت فيه الترجيح فاحلية مختصر والذي ذكر القاضي عياض ان كان فيه
وعن غيره انه هو استحباب صيام الاشهر الحرم لا وجوب بخصوصه على انه في التوضيح تحت في ذلك بعد ان نقل عن
ابن يونس نحوه قال ابن يونس روي انه صلى الله عليه وسلم صام الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم وما في شيء ومن كتب الحديث ما يعارضه مما رواه مسلم والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما منه
في شعبان ومن ذلك المرتضى والذي جاء في الاشهر الحرم مما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصبعه الثلاث فضمها وارسلها واما استحباب صيام
شعبان ففي التوضيح ايضا روى ابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان احب الشهور
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله برمضان وعنها ايضا انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا وفي رواية لمسلم كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وعن
ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
واما استحباب صوم التاسع الاول من الحجة واحروية استحباب صيام الاخير منها وهو يوم عرفة لغير الحاج
فلا خلاف فيه في غيره وقال ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام
يوم من العشر من باب التغليب مراده التسع لان العاشر يوم العيد وصومه محرم ويوم التروية تاسع الحجة ويكفيه
انه يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا انه يتصل بعد يوم سعد وفي التوضيح روى مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله فيرى انما يكفر كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة يوم مختص بنبينا **محمد** صلى الله
عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام والافضل للحاج الفطر في يوم عرفة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
في حجه كان مفطرا فيه واما يوم التروية فروى ابن حبيب في ذلك عنه انه عليه الصلاة والسلام قال صوم يوم التروية
كصوم سنة فيه وهو حديث مرسل انتهى **و**اما استحباب يوم المحرم كله وهو الظاهر في صحيح مسلم عنه عليه
الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس انه صلى الله عليه
وسلم صام الاشهر الحرم والمحرم احدها وان عني صوم التسع الاول منه فقط على انه قد قال المحرم على حذف مضاف
اي كذا التسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة لا يجيبه ايضا فقد صرح القاضي باستحباب صوم
العشر الاول من المحرم واما احروية استحباب صوم عاشر المحرم وهو صوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن
الحاجب وغيرهما وفي شرح المواق عن ابن يونس ما نصه قال وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه ويستحب بلا لزوم وفيه
تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء ان من لم يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه وبا فيه ان اكل روي ذلك

قال

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها والهادية
والمرثية ذلك حتى كأنه يوم عيد النحر وقال ابن العربي أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فيه مخلوقة بالتقدان
وانه يجد الله بالدمع عشرة امثاله ولابن حبيب

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشوراء • واذكره لا زلت في الاخيار مذكورا • قال الرسول صلاة الله تشمله •
قولا وجدنا عليه الحق والنورا • من بات في ليلة العاشوراء ذا سعة • فضلا وجدنه في الآثار ماثورا •
من بات في ليلة العاشوراء ذا سعة • يكن بعيشته في الحول محبورا

وفي شرح المواق

أن في تفسير ما نصه والمشهور من الشيخ الاسناد ابو عبد الله المتوفي جده الله عليه رحمة قال المشهور الحكيم أ
بويعه القريشي يوم عاشوراء قال المشهور الخطيب ابو عبد الله بن رشيد لبعسه يوم عاشوراء وذكر انه نظمه يوم
عاشوراء • صيام عاشوراء اتى ندبه • في سنة محكمة بالصحبة • قال النبي المصطفى انه •
يكفر ذنب السنة الماضية • ومن يسع يومه بنزله • في عامه في عيشته راضية •

وفي شرح الاسلام ابي العباس احمد القلشاني ما نصه قال عياض الصيام على ستة اقسام واجب وسنة
ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب شهر رمضان وقضاؤه والنذر وفضاؤه وصيام الكفارات كلها
وصوم التمتع والقتل واليمين بالله وصيد المحرم والتمتع وامالطة الاذى من رمضان والسنة صيام يوم عاشوراء
وسوم عاشوراء المحرم وقيل تاسعه والمستحب الاشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة اذا ولم صوم
فيه او بعد المحرم يث الوارد في ذلك وستة من شوال لمن ظعه الالتحاق بسنة والنافلة كل صوم كان لغير سبب يبتغي
صومه ويمنع فيه الصوم والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا ابتداء ويوم عرفة للحاج
وداخر يوم من شعبان للاحتياط والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على
نفسه الهلاك وفي ايام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف ويستحب في الرابع من نذره التمتع ومن المكروه
صيام يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الشيخ زروق صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح
علمه وورعه قال لانه من اعياد المسلمين فينبغي ان لا يصام فيه وكان شيخنا ابو عبد الله الحاج بن عاشر يعيد الله جميعهم
وفي التوضيح عن ابن رشد وطر الشتة ما لا يجوز صومه الا المتمتع واحد وهلا يوم الفطر ويوم النحر لا يصومهما
الا المتمتع الذي لا يجد هديه ومنه ما لا يصومه الا ثلاثة المتمتع والناذر وكان في صيام متتابع وهي ثلاثة
ايام التشريق الرابع منها الشافعي وبعضه بالحنفي وملخص كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض القسم السادس
المحرم ومنه ما هو محرم على كل احد ومنه ما هو محرم الا على المتمتع واحد يجوز له صومه دون غيره ومنه ما هو محرم
الا على ثلاثة المتمتع يجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله اعلم وبعضهم في الايام التي يستحب صيامها

• ايام غيا اجر الصيام تكرعا • عليك بها دون فضلة الاوايل • وعن ما سمعت من العلماء كلها •
• وفي صومها للصابرين فضائل • في رجب رجب عشر من سابع • ولكل يوم بعشر مضاعفة مثل •
• وفي النصف وشعبان جاءت بجابة • من الخير والاعمال يوم نوال • من قامه ليلة واصبح صائما •
• تلقى اماناتهم نضم العواسيل • ومن نعده خمس وعشر من الحجة • او الله يوم عظيم وبالاطل •
• وفي حجة يوم التروية وعرفة • وتاسعه ايضا كذلك بالفضل • وثلاثة ايام المحرم انه • جليل وعاشوراء وفيه افضل

انتهى وجعل بعضهم بدل اول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب •

وثبت الشهر برؤية الهلال او بثلاثين يوما كمال

اخبر ان صوم شهر رمضان يثبت بامرين اما برؤية الهلال واما بكمال ثلاثين يوما قبله من شعبان
والشهر

١٣٥ وانشاد بذلك القول ابن الحاجب وغيره واهل المذهب وبعبارة قول امطار بالامرين الاول رؤية الهلال الثلاثة
تلا شعبان ثلاثين يوما بلا مانع الرؤية فيثبت به بالنسبة لمن رآه واما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر
المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم او الظن القريب منه او بالشهادة على شرطها الذي ذكرها بقوله بشهر من لا عدلان
هو ان كان رجلا هو المشهور وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال الشعب يثبت بشهادة رجل وامرأة
التوضيح وفيه لعدم كذلك عبد الفطر والسلام كغيرنه وعاشوراء لا يثبت الا بذلك الا بعدلين او بالخبر
المنتشر واختلف في الصوم بشهادة الواحد اذا اخبر عن رؤية نفسه فمنع ملك ان يصام بشهادته واجاز ابو حنيفة
لا حشوي وهو انما هو لا نك هنا لا خلاف ان جماعة من المسلمين يقتفون بالحكم الشرعية وسواء في المعدل
ذا لا يثبت ان الشهود في الشهادة ولم يشتهر في الامع ذلك واما ان لم يكن امام البينة ان امر وهو جميع اهل الهلال
ولا يعتني من يكفي الخبر عن يشهد او من رؤية بنفسه فيصام بذلك ويعمل به ويجعل عليه ويقتدى به نقله الباجي
وغيره عن عبد الملك انصرافهم بيته نية ذلك جمعا بما ذكر من نقل ذلك الى بلدة اخرى وللنقل اربع صور المستفاضة
عن المستفاضة فيلزم من يلغه ذلك بما ذكر الصوم والقضاء والشهادة عن المستفاضة كذلك والمستفاضة
عن شهادة او شهادة عن شهادة والحكم فيه واحد ان كان الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم علم وهو
الخليفة وكذلك ان ثبت عند حاكم عام على المشهور وقال عبد الملك لا يلزم ذلك الا من تحت ولايته واختلف
في النقل بخبر الواحد عن الامام او عن الخبر المنتشر على قولين قال الباجي واذا ثبتت رؤية الهلال عند الامام و
حكم بذلك وامر بالصيام ونقل البلاد ذلك العدل او نقله اهل البلد عن بلد اخر فقال احمد بن ميسر الامام كمن رآه يلزمه
الصوم لانه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة **قال الشيخ** ابو محمد وقول ابن ميسر صواب
كما ينقل الرجل الى اهله والبنت البكر كذلك فليس من باب الشهادة نقوله انتهى وقال عياض عن ابي العباس انه لا
تثبت بذلك ومنشأ الخلاف في النقل الى الاجابة واما النقل بخبر الواحد عن اهل الاهلال من ثبت في فصيل انقا فلكا نعزو
الى ابي محمد **فرع** من اخبره الامام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات **فرع**
قال ابن رشد من اخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه في المقدمات وقال الباجي ان احد عدلين ادعى انه توقف بكونه
لا على الشهادة عند القاضي **فرع** قال الشهاب القرافي عن بعضهم لو حكم الامام بالصوم بشاهد واحد لم يلزمه
لو نفيه وفيه نظر لانه ينقض الا حكم ولو كان الامام يرى الحكم فيما يتضمن الهلال لم يتبع لانعقاد السلف على الغاء
به **فرع** يثبت الهلال برؤية عن بعير في المصر الصغير كان الغيم او لا وفي المصر الكبير في الغيم وان كان في
الصحو والبعد ابلا برؤية من جمع غفير يقبل الشهرة وهو للمدونة وللمجالس عمرو دها وهو معنون لا التشهد
ان يقول الكلم لموضع واحد دون شهرته واما الجملة قال الباجي وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول
شهرتهما اذا عد الثلاثين ثلاثين يوما ونظر والليلة احدى وثلاثين والسماء مصحية فلم ير فقال ابن بلد في المجموعة
فهما شاهدا سوء قال اللخمي وغيره يريد انه تبين كذبهما لان الهلال لا يخفى مع كمال العدة ويجب ان يقضي السادس
يوم يعيدا اذا كانت الشهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الثلاثين ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذي القعدة
وكذلك بعض الحجة اذا انتصر بهلال ذي الحجة قاله ابن عبد السلام **فرع** اذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان
فعليه انه لا يثبت به فلا ذا انفرد برؤية هلال شوال على اخر جهل تفيد شهادة العدلين و يجمل النصاب او لا في ذلك
اربعة اقوال الخمس وثانيها الثالث ادراك الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الاول للعدل وادراكه بعد نصحته و
عشرين يوما الرابع عكسه ان كانت رؤية الثاني في غيم وان كانت في صحو بطلت فالقول الاول خرجه ابن رشد
على القول بانه الشهر تبين انه المتلف الحكم والثاني ليحيى بن عمر والثالث نقله ابن رشد عن بعض والرابع للخمي

واعلم انه ان بين الرؤية تتبين ثلاثين يوما ما بين الشاهدين الاول وصح الثاني اذ لا ابدا ان يرى ليلة احدى
وثلاثين وفي ان اتفقا على يوم العيد لم يتعرض الثاني لكون رمضان كاملا او ناقصا وان كان بين الرؤيتين تسعة و
عشرون يوما فالشاهد الثاني مصرح للحق وان قال انه لا تمكن رؤيته على غيبة وعشرين يوما ومن اتفقا على
اليوم الاول من رمضان ولم يتعرض الاول لكون الشهر ناقصا او كاملا فعلى القول بالتلفيق يلفقان وبغير الماء
تلفيق وهو العيد في المسألة الاولى واليوم الاول من رمضان في الثانية فيعمل في المسألة الاولى ويقضي اليوم الاول
في الثانية وعلى عدم التلفيق فلا يفطر الرجل في احدهما ولا يقضي ما ذكر لرؤية الاخرى والخلاف في ذلك جار على الخلاف
فيما اذا اتفقا الشاهدان على ما يوجب الحكم واختلف فيما شهدا به والمشهور ان شهادتهما لا تجوز فائدة في
المعتمدات **التوضيح** والظاهر انما لا تخرج على الخلاف في تلفيق الشهادة بل هذا اولى بالقول النفي
والتلفيق عليه في المسألة الاولى يوم العيد وفي الثانية عمل اليوم الاول من رمضان واما ما شهدا به مختلف اذ
شهد الاول على هلال رمضان والثاني على هلال شوال والله تعالى اعلم **فرع** ويجب على راء الهلال ان يعلم
ولو كان عدلا او مرجو العدالة لرجاء انضمام اخر يتم الشهادة وهل يجب على غيرهما فقولان لعبد الملك
وعبد الوهاب ومن راء الهلال عدلا كان او غير عدل يجب عليه الامساك وان افطر منتهكا وجب عليه القضاء
والكفارة اتفاقا وان افطر متأولا لجواز الفطر له فقضاء في الكفارة قولان المشهور وجوبها فان صلح لهذا
الراءي وحده ثلاثين يوما ثم لم يرى احد الهلال والسماء مصحية فقال عبد الملك هذا محال وابن الماجشون يدل
على انه غلط وقال بعض الشيوخ ينبغي ان يحمل في ذلك على اعتقاده الاول ويكتم امره واما من انفرد برؤية هلال
شوال فان كان له عذر يبيح الفطر كالسفر والمرض ونحوه افطر وان لم يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولا خفية
وان امن الفطر عليه على الاصح القولين ولا ينبغي له ان يعرض للشارع حال بيته وكذلك ورد هلال
ذي الحجة وحده يجب عليه ان يقف وحده دون الناس ويجزيه ذلك فان ظهر على من يا كل وقال رايت الهلال
فان كان مأمونا لم يعاقب ونعوم اليه الا يعود وان كان غير مأمون عوقب الا ان يكون اخبر بذلك قبل فلاله الشيخ
فرع اذا راء الهلال بعد الزوال فالاتفاق انه للقابلة وان راء قبله فالاصح انه للقابلة ايضا وقيل
للماضية واما الاسير الذي لا يميز بين رمضان وغيره ان تم شعبان ثلاثين يوما ويوم شهر اشتبهت عليه الاهلة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له ويعمل بتمام الشهر الذي انت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص
عياض وبمعنى عليكم استتر عليكم ومنه قولهم غمة الشيء اذا استترته ويكون من تغطية الغيم اياه ولبس
والغيم وقال ابن رشد يمنع تعليق الشهر بالعدد وقبل الغيم او قبل الشهادة بالرؤية والبيت من هو يا با رابغ الا شر
لقيل عنهم **فرع** واذا كان الغيم وكثر الهلال فصبحت تلك الليلة ذي يوم الشك فيستحب الامساك
حتى يستبرأ الامر بالخبر من المسافرين وغيرهم فان ثبتت الرؤية نهارا وجب الامساك ولو كان افطر قبل ووجب
القضاء لعدم النية الجازمة وان افطر بعد الثبوت فلا زيادة وان هذا اليوم لما لم يجزه بجواز فطره فلا كفارة عليه
وان نية وان اكل المشهور وجوب الكفارة بناء على انما الانتهاك حرمة الشهر ومن حصل والنية لا تستقر بهذا كلام كلما اول
بناء على انها لا تنتهك وافساد صيام رمضان وهذا الصوم باطل من يجاب يوم الشك نذرا الخ نذر ان يصوم يوما فيوافقه
لا انه يجزيه وحيث انه يوم الشك فانه لا يلزم لانه نذر معصية ويجاب فضاء عن رمضان العارض او يعادة كان
تكون عادته صيام الخميس فيوافقه ويجاب تطوعا على المشهور والمنصوص الشرع فيه ما احتياطا
وان على عليه ولو صامه احتياطا لم يجزه وعليه العمل **فرع** اذا احتملت الحائض او بلغ الصبي

او اباه

او الجنون او حضر المسافر نهارا اجاز للاولاد من منع الفطر على الفطر وهذا قيل ان كان من ابيح له الفطر
لعذر مع العلم به ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في اثنائه فانه يجوز له التمادي على الفطر ويندب له الامساك
حتى لم يجب عليه الامساك بقية اليوم لكونهم افطروا بالعذر مع العلم برمضان فلو اذن حصل العلم به وجب الامساك
واذا لم يجب الامساك عن زال عذره فيجوز للمسافر اذا قدم وعبد اشرا انه طهرت في يوم قدومه ان يطاها والخلاف
اذا كانت زوجته كافرة طاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع وفي الاستحباب امساك بقية اليوم من اسلم
ووجوبه قولان واختلف فيمن ادركته ضرورة جاز له الاكل لشدة العطش او امر به ثم كلف الجوع على انه يستديم
الفطر بقية يومه اختيارا ولو بالجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب ليس له بعد ضرورته فانه قال ان اكل بعد ذلك
عاقلا وقتا ولا او متعمدا فالكفارة عليه لانه تشبه بالمرتضى **اللخمي** والاول احسن وقال ابن رشد الصحيح
انه يكفر الا ان يكون متأولا وقال عبد الملك اريد ابدا الجماع كفر وان اراد الاكل فلا وفي نوازل البرزلي العنوري عن ابن
ان الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وان ادى الى الفطر والاكره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة
ماله وقد نهي عن اضاعة المال النفسي وانما يجوز الفطر للحصاد بعد ان تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز له ان يصبح مفطرا
اذ من الجائز ان يصح من الحصاد واعلم ان ذلك اليوم فيكون محرما وقيل ان يفطر في يوم الحصاد قبل مجيء
فصل شيخنا الامام العلامة ابو زيد عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله في تقييد ما نصه ينبغي تقييد
مسالة رب الزرع بجوازه بما لو كان المستحق له لم يتوب عنه فيه ذلك لم يكن محتاجا او متمول الاجارة على ذلك اما
ان لا يكون له مال فينبغي جري على ذرعه او يكون ولا كره لا يجري فينبغي ذلك مما نقدر في مسألة الحامل والمرضع
واما ان وجد فينبغي جرى وينبغي في ذلك ولا بد اخل بنفسه فيما يجوز ان الفطر لعدم الضرورة فيتقيد
بوجود المحرر وحده عن اضاعة المال النفسي وانظر هذا التقييد مع ما علم وجواز السفر اختيارا وان ادى الى الفطر
والتيمم ونقل مسالة الحصاد ما افتى به الامام ابن عرفة ان المرءة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان في رمضان دون
غيره والله اعلم **فرع** الاسير ونحوه من لم تمكنه رؤية الهلال ولا التحقيق تقدير الشهور ثلاثين ثلاثين
ثم وان التبست عليه الشهور فان غلب على ظنه شهر اصامه وان لم يغلب على ظنه شيء الى اخر عمله انه يجوع
جميع الشهور الثلاثة انه يتحرى الشهر او يصوم ما يغلب فان لم المتيقن عليه العين فهل يقضي الا رابع فظن
او يتحرى بعده قولان ومن ندر صوم يوم بعينه فشبهه هل يصوم جميع ايام الجمعة او يتحرى يوما يصومه قولان فان
تحرا وصام شهرا ثم انجلى له الامر فلا يخلو امر اربعة اوجه اما ان يعلم انه صام قبله كما لو تبين انه صام شعبان
فلا يجزيه العام الاول اتفاقا واختلفا هل يجزيه شعبان عن العام الثانية قضاء عن رمضان من السنة الاول
وشعبان الثالثة قضاء عن رمضان من السنة الثانية في ذلك قولان قال في البيان والصحيح عدم الاجزاء **ابن**
راشد والمشهور على الشاذ ونقيض بشهر العلي الاجزاء اتفاقا واما ان يعلم انه صام بعده كما لو تبين انه صام
شوال فانه يجزيه قال في البيان بلا خلاف وفيه في التوضيح في حكاية الاتفاق واما ان يعلم انه صادفه
فيجزيه قال في البيان ثم يجزي على قول ابن القاسم ويجزيه على مذهب اشهب وسحنون وبقول ابن القاسم في هذا
الفصل بحث صاحب التوضيح في الاتفاق على عدم الاجزاء فيما قبله لانه اذا قال ابن القاسم بعدم الاجزاء فيما
اذا صادفه فاحرى ان يقول به اذا صام ما بعده واما ان بقي على شكه فلا يجزيه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على
مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله في البيان واذا قلنا بالاجزاء اذا وافق شهرا بعده فلا يفتقر عن صوم رمضان
على المشهور فان وافق شوالا لم يعتد بيوم الفطر ثم ان كان كل منهما او ناقصا قضى يوما وان اوافقه هو بعد العيد وان
كان رمضان ناقصا وشوال كاملا فلا شيء عليه وان كان في الحكس قضى يومين وكذا ان صادف الحجة لم يعتد بيوم النحر والايام
الثلاثة حتى تغير ان لا يقضي

وفرض الصيام نية بليله · وترك وطء شربه وأكله
والقيء مع إيصال شيء للمعده · من أذن أو عين أو أنف ورده
وقت طلوع فجره إلى الغروب · والعقل في أوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع · صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع

يعني أن الناظم رحمه الله ذكر في الأبيات الأربعة فرائض الصوم وشروطه وسوابقه فأخبر أن فرائض الصوم [illegible]
واجبا كان أو غير واجب خمسة [illegible] الأول النية في الليل [illegible] قبل الليل ويقوم مقام الكل
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولا يشترط
مقارنة النية للفجر للمشقة قال ابن الحاجب [illegible] المقارنة [illegible] أبو محمد على أنه يجزئ
أن تكون مقارنة للفجر وفي البيان يجزئ إيقاعها [illegible] مع الفجر والأول [illegible] وكلوا
واشربوا الآية انتهى وقال ابن يونس قوله تعالى حتى يتبين [illegible]
[illegible] لا يجوز أن [illegible] جزء من النهار انتهى [illegible]
[illegible] المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل [illegible]
الإمساك [illegible] النية [illegible] والقصد [illegible] على المقصود [illegible]
والمشهور [illegible] في اشتراط النية المبيتة وقال ابن حبيب [illegible] **الثاني**
ترك الوطء [illegible] وإخراج المني والمذي من طلوع الفجر إلى الغروب [illegible] وقت طلوع
الخ [illegible] المسائل الأربع [illegible] لا خلاف أن الجماع [illegible] والاستمناء [illegible] الصوم
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] **ابن** الحاجب وشرطه
الإمساك في جميع زمانه عن إيصال [illegible] الحقنة [illegible] وشرطه الإمساك عن إخراج
[illegible] والمذي والإنعاظ [illegible] **التوضيح** المشهور في المذي وجوب القضاء وقال ابن الحاجب
[illegible] المذي [illegible] أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء [illegible]
فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول [illegible] القضاء بالإنعاظ رواه ابن القاسم عن مالك **ابن** عبد السلام وهو
الأظهر [illegible] رواه ابن وهب [illegible] قال ابن الحاجب بإخراج المني والقيء [illegible] الاحتلام وا
[illegible] **الثالث** ترك الأكل والشرب من طلوع
الفجر إلى الغروب **ابن** الحاجب وشرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيصال [illegible] إلى الحلق والمعدة [illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible] الاحتراز
عنه [illegible] إلى الحلق [illegible] الحقنة [illegible]
المشهور فيه [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] والإحليل والحقنة [illegible] المشهور
[illegible] **التوضيح** [illegible]
يقول الناظم [illegible] **الرابع** ترك إخراج القيء من الفجر إلى الغروب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب والتوضيح [illegible]
[illegible] إخراج القيء [illegible] أبو داود والترمذي والنسائي [illegible] حديث أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] **ابن** يونس [illegible]

الغروب [illegible] بخلاف الذي استقر عن
[illegible] استقاء [illegible] **الباجي** الظاهر من قول مالك
وأصحابه أنه لا كفارة عليه [illegible] ولا يكفر **الخامس** ترك إيصال شيء
إلى المعدة [illegible] أو غير [illegible] من طلوع الفجر إلى الغروب ولم يكتف عن ترك الإيصال
إلى المعدة [illegible] الحقنة [illegible] **فالخامس** أن الإيصال إلى الحلق يبطل الصوم [illegible]
إلى المعدة وأن الإيصال إلى المعدة يبطل الصوم [illegible] الحقنة إذا كانت بمائع
في الدبر [illegible] الإحليل [illegible] البول فلا قضاء عليه وفي
المدونة كره مالك الحقنة للصائم [illegible] فليقض ولا يكفر وسئل مالك عن الفتائل
تجعل للحقنة فقال أرى ذلك خفيفا ولا شيء عليه [illegible] فلا شيء عليه
[illegible] والحقنة انتهى [illegible] التوضيح مع ابن الحاجب [illegible] ترك الوطء [illegible]
[illegible] المعنى للصوم إلا
الإمساك [illegible] والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث
[illegible] ابن الحاجب **فرع** اختلف [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] والكفارة [illegible] وهو قول
ابن الماجشون أو لا شيء عليه [illegible] في الجواهر عن
بعض المتأخرين [illegible] **فرع** قال في الذخيرة [illegible]
[illegible] **قال**
الشيخ أبو الحسن الصغير [illegible] الرأس [illegible] **قال** في تهذيب الطالب
[illegible]
[illegible] قال أبو محمد [illegible]
وفي بعض شروح المدونة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] **ابن** عبد السلام
[illegible] **قال** في التوضيح [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] قال صاحب الطراز [illegible]
أبو القاسم [illegible] **فرع** [illegible] أهل العلم
للقضاء ولا كفارة [illegible] الجوف [illegible] الطعام والشراب
[illegible] **فرع** قال **ابن** الحاجب والمشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الشيخ أبو محمد [illegible] بوجوب القضاء
[illegible] **قال** اللخمي واختلف [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

أنه كالمضمضة [illegible] إن أبطل الصوم [illegible] فلا شيء عليه [illegible]

في السفر ونحوه ويكفر في الجميع والعمد **قليل** ولا ينبغي ان يختلف اذا احتلم او الارض فلا قال ابن الحاجب فيمن
لعلة انه **فرع** والمخصصة لوضوء اعطشه فابرد فان عليه ان حلقه فالقضاء وان نعمر فالقضاء وا
الكفارة والنسوان الحادح كذا الكتاب خلافا للشافعي في اجازته له قبل الزوال فعله والمشهور الظهر لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم وانما يجوز بما لا يتحلل منه
شيء قال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب لما فيه الذي للحسن ان يخرج ما يجتمع منه **التاج** والذي تقتضيه
قواعد اللغة انه يكره ذكر في الجلاب والعلامة في الجبيه والنقرة في ... منه ان حلقه فلا يختضه في حمرة ان
لقضاء والكفارة وفي ... الغضا فيه وهذا لا يختص بالجواز انه هو اسند وعين هل منه حكم على
ابن لبابة وغيره انه ان اسند فلا يجوز اذ في رمضان ... الزنة القضاء والكفارة وان اسند اليه ليلا فاصبح فيه
بعليه القضاء فقط وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج ما حاصله ان الاستياك باصول الجوز لا يجوز للرجال ومن
استاك به في ليل او نهار فعليه القضاء **قال** الشيخ ابن غازي ومن الغريب ما كتب لي به الشيخ ابو عبد الله
القوري ان شيخه ابا محمد عبد الله العبدوسي ابتلي وتبحح ... المصمودي شيخ ما صح على فيه بعض
له ان السواك بالجوز ليلا انتهى **فرع قال ابن** يونس قال ابن حبيب العين والانف اذا ادخل
حب لمن جعل ان حلقه منه شيء فيل وصوله فلا شيء عليه فان رجع بعد وصوله مغلوبا او غير مغلوب ويقوله
من قيل اختلف في ذلك عن مالك زاد في التوضيح عن اللخمي والصواب ان يفطر بالرجوع ان ... فيه وعلى ...
حد فاذا ... فعليه القضاء وان ... **التوضيح** ويقتضي
كلام ان العرم ... **فرع** وانظر لو ملس ... او ... ثم
رد ... **ابن** حبيب هو ... البلغم عليه
لقضاء والكفارة ... وفي ... وان ...
... **ابن** ... وقال ...
... **فرع** وانما البلغم
... اللخمي ... ابن ...
غير مختلف فيه وان كان ... واختلف اذا ... فقال ابن حبيب ... ولا
شيء عليه وقال **ابن** يونس قال **ابن** حبيب وان ابتلع نخامة ... ولا ... لعدله
فلا شيء عليه وغيره ... النخامة ... **القباب**
... عليه ... لتعذر عليه
قوله والعقل الخ اخبر ان العقل اول الصوم في عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام يريد وفي صحته
كما صرح به ابن رشد واراد ان ... وعدم ... الصيام وعدم صحته عليه في ...
العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ... في جميع النهار ... في بعض ...
بيان ذلك ان شاء الله والله اعلم ان الناظم ... والعقل شروط على
العوائد ... الاسلام والعقل والبلوغ والصحة
والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ... الاسلام ...
على ... والمسالة ... اخ وانما
هذا العقل ... عليه وجوب القضاء ... فتحصيل الناظر بعد هذا

في قوله ولا يباح ... والعقل ... والحمرة ... والصحة والاقامة شرط
... الوجوب فيكون قضاء المرتد ... بالاداء فيكون القضاء بامر الاول واما السقط
النقاء من دم الحيض والنفاس فيعم ... لكن وجوده ... شرط مع ... من النصاح
ولا اشتراط البلوغ لانه ... بالصوم غير البالغ ... على المشهور ... السنة وهو ...
... الصلاة ... ولا اشتراط
العقل ... الناظم ... ان العقل ... بالجنون او الاغماء ... كان الجنون فقال ... في
المدونة ... وهو ... ولا ... الصلاة كالحيض ... ابن
الحاجب ... او بعضها ...
... اقوال المشهور القضاء والثالث ... قلت
السنين وجب القضاء وان كثرت ... وعلى المشهور ... قول الناظم ولا ...
... **ابن** حبيب ... جميع
النهار ... قول الناظم ... والاغماء ...
النهار ... عند طلوع
الفجر ... المشهور القضاء ... المدونة ... ابن حبيب ...
... المدونة ...
... عند ... على المشهور ...
اذا ... جميع النهار ... او ... لم ...
اذا ... قول الناظم ...
... **قوله** والحيض منع الخ ... على ... والشروط ...
على ... الحيض ... الصوم ... واجبا او غير واجب ...
... الموصوف ...
... الحيض ... معنى ...
واعلم ان ... قبل الفجر ... الصوم ...
... قبل الفجر ... الحيض ...
... ابن القاسم ... قبل الفجر ... الحيض ...
... ابن شعبان ... ابن مسلمة ...
... قبل الفجر ... **التوضيح** ... لا ...
قال ابن رشد ... الصلاة ... لا يجب عليها ...
... الصلاة ... القضاء ... الصوم ...
... القضاء ... عليه قضاء الصوم دون الصلاة ... لا يجب عليه ان ...
... **وكره اللمس وفكر سلمت دأبا من المذي والا حرمت**
... الصائم ... خروج المذي ... ان ...
... العرف ... والقبلة والمباشرة

والملاعبة والتعرض بين التفسير والمباشرة ان المس باليد والمباشرة بالجسد **التوضيح** الحكم يختلف في مبادئ الجماع على ثلاثة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم يحرم وفي كراهة ذلك فالمشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت في الاستثارة على نحو ما رتب المؤلف في ابن الحاجب المباح اقل منه البكر ثم الفكر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت عليه وان شك في السلامة فقولان الظاهر منها التحريم احتياطا للعبادة ونبه بقوله لم يحرم الا ان الاولى تركه هذا هو **اللخمي** وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت انتهى ولا راجح هذه الصورة زاد اللخمي قوله فانظر قوله مع داب من السلامة كان داب حاجتها او ما عليه وعادته ان يسلم وهو خروج المذي وهذه الصورة الاولى في التوضيح المشار اليه بقوله فان كان يعلم من نفسه الخ وشمل قوله والا حرم في الصورتين الاخيرتين وهما اذا علم عدم السلامة واذا شك فيها ومن جملة الشك فيها ما نقل عن اللخمي اذا كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى فلذا لم يجعلها اربعة والله اعلم هذا حكم الاقدام على الفعل ابتداء وقد علمت ونقل ابن الحاجب ان عدتها خمسة وبعد الوقوع فيه فان لم ينشأ عنه الانقضاض وهو امرين فالمجموع خمس عشرة صورة وضرب خمسة عدد الممنوعات في ثلاثة عدد ما ينشأ عنها وهي اما ان لا ينشأ او ينشأ مذي او مني ثم في استدامة او ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشأ الانعاظ او مذي فالكفارة وفي القضاء نجد بين الاستدامة وعدمها خلاف وان نشأ مني فالقضاء والكفارة في بعض الصور والقضاء فقط في بعضها وسقوطهما معا في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح

• وَكُرِهَ ذَوْقُ قِدْرٍ وَهَذَرْ • غَالِبُ فَيْءٍ أَوْ ذُبَابٍ مُغْتَفَرْ •
• غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ • يَابِسٍ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ •

اخبر ان اهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر والملح او نحوا القدر كالخبز والعسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولا تلاوة للقرآن والذكر ونحوها ان قال في الذوق في الفطر ... وهو كثير نه لغير منفعة وهو سلم عوده ما لم ... ووقع عليه اي المكره على لفظ ربيعة ثم اخبر ان القيء الخارج من الجوف غلبة والذباب الداخل في كرها يغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وان غبار الصنعة كغبار الحصة والدقيق للطحانة وكذا غبار الطريق والدسيسة كنا ليلا يفعل الذي لا يتحلل والاصباح بالجنابة بحيث لا يغتسل الا بعد طلوع الفجر كالقيء والذباب في عدم ... الاعتبار وانما كراهة ذوق الفطر فيجوز في المدونة **التتائي** وبعد ان نبه على ذلك فحجة فيه فما لم قال ابن حبيب ولا شيء عليه وان دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله ملك **البرزلي** في عزل المرأة الكتان الممض جاز ان يعلقه تحلاف الرمث فيقوع لمن كان ضعيفا ولا يجد واما كراهة كثرة الكلام فيمن منع في الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح وكل منهي عنه واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان اكد لان المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان او في مكة اعظم اثما منها في غيرهما فلذا ذكر هنا الكلام للصائم كثرة الكلام المباح لئلا يؤدي الذريعة الى الوقوع في المحرم وقال بعض الفضلاء بيتين

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة •	تلهيك فيه عن الصنيع فنونه •
واعلم بانك لا تفوز بقبوله •	حتى تكون تصومه وتصونه •
اذا لم يكن في السمع مني تصاون •	وفي بصري غض وفي منطقي صمت •
فحظي اذا من صومي الجوع والظما •	وان قلت اني صمت يوما فما صمت •

واما غبار الطريق في ابن الحاجب والقيء والذباب كالعدم وفي التلقين لا يفسد الصوم ذرع القيء ...

ولا حجامة ولا ركوب جائز لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته ان مسلكه كالغيبة والنعوف وغير نفعه بعض الكلام في العري عند قول الشيخ من الصيام بنية الابتداء واما الخلاف في غبار الصانع والطريق في الوجيزة الاظهر في غبار الدقيق لصانعه لغيره وهو قول ابن الماجشون **الحطاب** وان دخل في حلقه غبار الدقيق او غبار الطريق فلا شيء عليه **قال** الشيخ ابو محمد في جميع ذلك لا شيء عليه في غبار الكيل النفع ولا بد للقبة سرى هذا **الحطاب** وغبار الجبس للجباس دون غبار الدقيق لانه يقضي واما الاعتبار الآن نشيد ذلك ليلا يفعل الذي لا يتحلل فقال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لا يتحلل وما طال حلقه وكل ما مضمض ان اعلب كان عليه القضاء وان تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة واما الاصباح بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب واهله ثم يغتسل ويصوم وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم ثم بلغه الحديث الصحيح فقال لا علم لي وانما اخبرنيه مخبر فالمذهب ولم يختلف العلماء في صيام الجنب انه يجزيه وهو كره على غير وضوء قال وان الابرار حنبلي يصيح حرمه

• وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ • يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَى تَتَابُعَهْ •

اخبر ان ما يجب تتابعه والصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وبشهر كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة في اوله لجميع الايام بعد وجوب التتابع بل ان لذلك الوجوب من مرض او سفر او حيض فلا بد من تجديد بعد فيه بلا نية لوجوب التتابع ونفي وجوب التتابع بجيء مع وجود التتابع غير الواجب كما في صوم المسافر اذا صام في سفره ولم يفطر والمريض اذا كان يتكلف الصوم فلا بد لهما من تجديد النية كل ليلة وان لم يفطر حتى يزول المرض والسفر لانتفاء وجوب التتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول ملك في العتبية ومحل الاكتفاء بالنية الاولى ان لم يختلج تجديدها وتصح ومع عدم التتابع وانقطاعه كالحيض كالمسافر والمريض اذا افطر ثم اراد الصوم فلا بد لهم من تجديد بعد انقطاع ان كان الصوم مما يجب فيه التتابع الى اخر الصيام كالحيض والسفر والمرض وان كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلا بد لهما من التجديد بعد كل ليلة حتى ينقطع السبب الذي ينفي وجوب التتابع وبعد المرض والسفر تجديد في العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض اذا لم يفطر واما باعتبار السفر فلا لانه اذا لم يفطر لا ينقطع تتابعه وانما الصوم واوله كما يا ذلك انه لا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وانظر اذا افطر في صيام الكفارة ثم لم يفطر في سفر او مرض فلعل الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على ما اطلق في العتبية وهو كذا نقل المد في البيان وكلام ابن الحاجب كما يا ... انه لعوله في العتبية فان ذلك لا يجزيه الصيام في السفر الا ان يبيته في صيام رمضان انتهى وجود ذلك بتصيام رمضان ويفطر رمضان لا تجب فيه تجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله وباب الا جارة انظره ذلك وعلم من قوله لما يجب تتابعه ان الصوم الذي لا يجب كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لا بد من تجديدها كل ليلة وهو كذلك **ابن** الحاجب والمشهور انه كفارة اليمين والتلين ومضان لجميع **التوضيح** قال في البيان وذكر ابن عبد البر عن ملك وجوب النية في كل ليلة وهو شرود في المذهب **قال** في التوضيح وروى في المشهور ان الشهر كله عبادة واحدة وفي الشاذ ان ايام الشهر عبادات متعددة بدليل ان افساد يوم لا يوجب افساد ما مضى قال وسا ذكر من الاكتفاء بنية واحدة انما هو في الحاضر واما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمريض يجري المسافر وهو نص سند قولان تاويل في المسافر في الاكتفاء بنية واحدة ثم **قال** ابن الحاجب انه تقدم عنه وكذلك الكفارات

الخ يجب تتابعه مثل رمضان في جميعه نقرره واستدلاله ثم قال وان انقطع التتابع بأمر ما المشهور تجديد بلا ريب
ومقابله لا يلزم تجديدها لانسحاب النية الاولى على ما بعد انقطاع التتابع وعلى هذا الخلاف فلا يلزم ههنا تجديد النية ومن عرف
فيلزمه تجديدها بعد التوضيح واعلم ان هذا الخلاف انما هو اذا كان الخلل بعذر يبيح الفطر على المشهور واما من دخل
عليه رمضان وهو حائض او بلا عذر به ففي الافطار بعض ما قد بينت الاعلى انه عند الملا ان التجديد لا يحتاج
الى نية وانه اذا افطر متعمدا لغير عذر فلا يلزمه التجديد انقافا او يجري فيه الخلاف وعبارة ابن بشير وسواء
في رمضان او ظهار او غيره فيفتقر الى اعادة التبييت ابتداء المذهب قولان انتهى **فرع قال الاجر**
بير يونس قال في المختصر وكتبه ابن حبيب في شأنه يسرد الصيام او شأنه صوم يوم بعينه فيجزئه بغير تبييت كل يوم الا ايام
الحيض او مرض او عذر فيستأنف صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليلة لجواز فطره ويوم خرجنا
بعدهم قول الناظم بلا انقطاع يجب اذ معلوم ان ما يجب فيه التتابع لا يبيت تجديدها فيه كل ليلة انتهى

وَنُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ ۝ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

اخبر رحمه الله انه يستحب ... قال في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور بفتح السين اسم لما
يتسحر به وبالضم اسم للفعل ومعنى هذا بالفتح والاول فيهما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وفي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفي تأخير السحور التقوية على الصوم وفي الصحيح تسحروا
فان في السحور بركة وقول الناظم رفعه صفة لفطر والضمير عليه للفطر ومعموله البارز للصوم وكذا جملة تبعه صفة لسحور
والضمير للصوم ومعموله البارز للسحور اي يندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم ويندب تأخير سحور
موصوف بكونه تبعه الصوم والله اعلم **تنبيه** ما ذكر الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور
انما هو مع تحقق الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر واما مع الشك فلا يفطر ومن اراد ان يتسحر مثلا اذا غشيته الظلمة ولا
يفطر واحتج بقوله الفجر **ابن** حبيب انما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا فاما لغير ذلك فلا
قال الحطاب فلا وقال اشهب يستحب تأخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر انتهى **فرع** من المدونة ومن
ملا كل شك في الفجر ابن بلا كلام **ابن** عرفة في الاكل قبله كره كله قبل او بعد مباح والا ففي المدونة يقضي **عياض**
حمل بعضهم على انه نوى ولا يقضي على الاستحباب وقال ابن عمر انه بالقضاء واجب عليه ابن يونس لانه الصوم في رمضان
فلا يجزئ من صومه الا بيقين ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر وفي المدونة ومن اكل في رمضان
في شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضاء **ابن** يونس اذا ابن نافع من تعمد الفطر **ابن** الحاجب
فلو طلع الفجر وهو آكل او شارب فالحق ولا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء على القول بوجوب امساك
جزء من الليل وفيه قولان فلو طلع وهو مجامع نزع ولا كفارة على المشهور وفي القضاء قولان فلو رأيناه في الغد
حرم الاكل اتفاقا فلو اكل فالحكم يفسر في القضاء **المدونة** ومن ظن ان الشمس غربت فاكل في رمضان ثم طلعت فليقض
الشهاب ... هذا بعض البيان ولو كان على الشك لكفر كما ذكر ابو عبيدة في مختصره ابن يكفر
على بلاد لانه ابتغى الفطر والخلاف المشهور بخروج ابن حبيب العفو ببعض النهار فلا يتبين انه اكل بعد الغروب فيفتقر عن الجوع
انه لا قضاء عليه وقد يخرج على

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ ۝ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
لِأَكْلٍ اوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي ۝ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ ۝ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

من افطر الفرض قضاه اخبر ان من افطر الفرض من الصوم بريد سواء كان ذلك الفرض رمضان او غيره كالنذر المضمون
الذي لم يعين له زمان بانه يجب عليه قضاؤه وعموم الفرض يشمل رمضان ولا اشكال في وجوب القضاء بعمل وافطر

أي إذا طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا كفارة وفي القضاء قولان

افطر فيه كيف ما كان عمدا او سهوا او غلطا في التقدير كان يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او يعتقد
في الحساب اول الشهر او اخره او جهرا او سرا وكان فطره العمد واجبا كجمع المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك
لو والحائض او مباحا كالمفطر في السفر او منسوبا كالمجاهد يقوى لنفسه اذا قرب العدو او حراما ولا اشكال
او جهلا او كان غلبة كصب الطعام او الشراب في حلقه نائما او مجامعة امرأة نائمة او مكرهة وسواء كان الفطر
بالجماع او باخراج المني او المذي او بوضع البخور او مضمضة نهارا او باكل او شرب بان كان ذلك من الفم او من الانف
او من الاذن للحلق او المعدة من منفذ واسع او ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها ويشمل غير رمضان الصوم
المنذور ان كان هذا المنذور مضمونا لم يعين له زمانا كان يقول لله علي صوم يوم فلا يصح يوم ما صام فيه يوم ما
ندر ثم افطر فيه فلا انه يجب عليه قضاؤه اتفاقا على ان وجه كان الفطر كما تقدم في فطر رمضان وان كان يجب النذر
كقوله علي صوم يوم كذا فافطر فيه ذلك اليوم فان افطر لمرض او حيض او نسيانا فلا انه لا يقضي على المشهور
لان الملتزم انما هو صوم ذلك الزمن وقد فات ولابن القاسم يقضي في النسيان لانه كالمفرط فيه دون ما عداه وقال **ابن** عرفة
انه المشهور ولابن الماجشون الفرق بين الاول بان الثاني يقصر فيه فضلا كعرفة وما تشربه فلا يقضيه لان المقصود
... وبين غيره فيقضيه وان افطر في النذر المعين بغير عذر كالسفر لوجب عليه القضاء اتفاقا فعلم ان
من هرب وكذا ان افطر متعمدا لغير عذر كما يأتي في المدونة والله اعلم واذا علمت هذا فاعلم ان الناظم وجوب
القضاء على من افطر في الصيام الفرض اجمالا بالنسبة لصوم النذر المعين الزبالي على المشهور لكنه ان عني
كثرة صور القضاء فالمطلق ولا بد من تقييده بغير النذر المعين ومعه رمضان والنذر وغير المعين ولا النذر المعين
اذا افطر فيه بغير عذر وذلك ان المنذور المعين اذا افطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه وكذا ان افطر فيه لنسيان
على ما شهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه ايضا والله اعلم **ابن** الحاجب ويجب قضاء
رمضان والواجب بالفطر عمدا او واجبا او مباحا او حراما او نسيانا او غلطا في التقدير فيجب على الحائض او
المسافر ونحوهما وفي الواجب المعين بعذر كمرض او نسيان ثلاثها يقضي في النسيان ورابعها يقضي الا ان يكون
للنذر فضيلة والمشهور لا يقضي **ابن** عرفة يجب قضاء رمضان وما وجب الصوم المضمون بفطره بانه وجه
كان ولو مكرها وفي المدونة قال ابن القاسم من نذر صوم يوم بعينه فمرضه كله لم يقضه وان افطره متعمدا
قضاه عند ابن سلمة وقاله مالك وان نذرت صوم يوم الخميس والاثنين فلا تقضي مالحاضت فيه او مرضت فلا قضاء
عليها قال وان سافر فيه فلا ادري ما هو **قال** ابن القاسم وكأني رأيته يستحب له القضاء فيه **ابن** عرفة
المشهور ان من افطر نسيانا في صوم نذر بعينه انه يقضي انتهى **قال عياض** ان الفطر في الصوم الواجب يو
جب القضاء الا ان كان الصوم متعينا وافطر فيه لمرض او حيض ولا اشكال او نسيانا على ما شهره ابن
الحاجب والشيخ خليل دون ما شهره ابن عرفة من وجوب القضاء **قوله** وليزد كفارة الى اخره معناه
انه يزاد على وجوب القضاء للفطر وجوب الكفارة وبالثاني بتقييد هذا بان التقييد بعدها الابيات للكون كما
على من عمد وقصد في رمضان ابن مع كونه مختارا الاكل او شرب بفم او باخراج مني بجماع او بقبلة او مباشرة
بل ولو بفكر او برفض ما بني الصوم عليه وهو النية حالة كون عمده خاليا عن التأويل القريب بريد وعن الجهل
ولعله اكل في النسخ غير منون للاضافة في الشطر الرابع مخرج بوصف العمد الفطر نسيانا فلا كفارة فيه كمن
اكل او شرب او جامع على المشهور **ابن** الحاجب يعتمد ما تجب فيه الكفارة ذكر انتهاك حرمة
رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والاكراه قبل الا في الجماع ان فيه الكفارة وخرج بقيد
رمضان غير الفطر عمدا في غيره فلا كفارة **ابن** الحاجب ولا تجب الكفارة في غير رمضان **التوضيح** وهذا

بعد الشهر ومال ابن حبيب إذا نوى صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة كرمضان وخرج اللخمي القضاء بلا
خلاف من عمر لشيء مما ذكر بقلا أو غلبة فلا كفارة عليه أيضا لسواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع على المشهور
قال ابن الحاجب وقيل إلا في الإكراه على الجماع أي فعليه الكفارة في التبييتات واختلف في الرجل المكره على
الوطء بغير أن يجب بمثل الرأي فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك والمشهور أنه لا كفارة عليه ولا
خلاف أن عليه القضاء واختلف في حد الإكراه على وجوبه عليه انتهى واختلف في المكره بغيره على أن يجامع
هل تجب الكفارة على ما على الإكراه أو لا **التوضيح** والأقرب السقوط لأنه متسبب والمكره مباشر
انتهى فتأمل في التبييتات على المكره بالفتح وفي التوضيح على المكره بالكسر ونقل ابن الحاجب عليهما **التو
ضيح** ومن أكره نشحطا وصب في حلقه ماء ففي المدونة لا كفارة على الفاعل وأوجبها عليه ابن حبيب ثم قال ونقل
ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة فعليه الكفارة واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى
ينزل لا يفعل لنفسها وابن شعبان يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء **قال** الشيخ ابن محمد وجربين
يكفر عنها وهو مذهب ابن أبي زيد أن لا تنهد كمن أرجل حلف بإيمان وخرج اللخمي كفر الآكل والشارب ناسيا
ما يجعل الأكل وإذا أوانه أو غيرا أو العدة بغيته فلا كفارة به شيء وذلك أيضا على المشهور خلافا
في مصعب **ابن** الحاجب وتجب الكفارة بإيصال الحلق في الفم حاصة ثم قال فلا كفارة فيما يصل من أذن أو أنف
أو حقنة أو غيرها وقول ابن مصعب في الأنف والأذن يعيد الشهر وخرج التنقيد من إلحاق بأقوله أو الملح لا
خارجه غيره ومن أخرجه كالاحتياج به كفارة بلا قضاء وكذا انتهى وكذا هو قول اللخمي ولو ميكوحتى
الكفارة في استراح الذكر بعد وقع ابن الحاجب في إمساك انتهاء فطا إلا أن يلتذ **التوضيح** أي فإن النوع
أول الفكر والنظر غير المستدام فعليه القضاء فلا كفارة إلا أن يكثر ذلك فيستدام القضاء أيضا
للمشقة وهذا أنزل عيد المدونة وقال **ابن** القاسم أن نظر نظرة واحدة متعمدا فأنزل يكفر ومثل هو خلاف
للمدونة أو جاء ويحمل على ما إذا لم يتعمد النظر **ابن** الحاجب في الاستدامة فضلا وكبيرا إلا أن يكون
تجالس حالة بها للتكفير فولا انظر التوضيح وأما وجوب الكفارة بمن نوى الفطر **فقال** في المدونة قال
مالك من أصبح ينوي الفطر في رمضان ثم لم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو ما أكثر النهار فعليه القضاء
والكفارة **قلت** لابن القاسم فإن نوى الفطر في رمضان بعد ما أصبح صائما كله إلا أنه لم يأكل ولم
يشرب قال لا أدري هل أوجبه هل عليه مع القضاء الكفارة أم لا وأحب إلي أن يكفر مع القضاء ومن أصبح ينوي
الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وتمادى ولم يأكل ثم صومه لم يجزئه صوم ذلك
اليوم ويلزمه عند مالك عليه القضاء والكفارة وهو رأيي وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه
انتهى وقد اشتمل كلام المدونة هذا على ثلاث مسائل **الأولى** أصبح بنية الإفطار واستمر عليها **الثا
نية** بيت الصيام وأصبح عليه ثم نوى الفطر نهارا **الثالثة** أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل طلوع
الشمس والمسائل الثلاث يشملها قول الشيخ أو لم ينو بعد ما بيت ودخل في قبول الثلاث وبل النوع بيب الفطر
عمدا إنها كالأولى ويل يعيد وقيل تجب الكفارة في الوجهين وخرج بعضهم من نعمد الفطر بتلاوة بل قريب فلا كفا
رة عليه **ابن** عرفة تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له أي وغيرها فيلا أصلا **التو
ضيح** فإن أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإن كان
تأوله بعيدا أي لم يستند إلى سبب موجود فحكم أنه متشنعا الكفارة ومثل ابن الحاجب للقريب بأربع
مسائل وللبعيد بثلاث مسائل وكلها في المدونة **الأولى** من الأربع من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا
معتفرا

فتعتقد أنه لا يجب عليه التمادي أما لا إمساك مع علمه أن الفطر له فعليه الكفارة **الثانية** من انقطع
حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت أن لا صوم لها فأفطرت قال أشهب في المجموعة وكذلك
من أصبح جنبا فظن أن صومه فاسد فأفطر فلا كفارة عليه المسألة **الثالثة** من قدم من سفره ليلا فظن أنه لا يعقد
الصوم في صبيحة تلك الليلة ونوى أن من شرط انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر المسألة **الرابعة**
الراعي يخرج ليرعى ما لا يشبه ما لا يبيح الفطر أن مثل ذلك سفر يبيح الفطر والحوار الذي يسكن يكون المسافة ما دونها
هلال شوال لنصف النهار فأفطر ناسيا منه فلا كفارة لذلك ويليه أي إلى المسائل البعيدة الأخيرة وهي في الهيئة
من الغريب ونحوه فيحكم في الخبر بقوله ذلك الصوم لا يجزيه فأكل عمدا فلا كفارة عليه وأما مثل النار ويل البعيد
بالثاني ويشبه السرية إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض في تخييص
بآخر النهار الغشيان ونحو من حمى الثالثة فيصبح يوم حملها مفطرا ثم تحمو ذلك اليوم الثالثة فمن رأى
هلال رمضان فأصبح مفطرا لكونه لم يقبل شهادته فإن أرضه ينظر لا يتبعض في حق المتكلمين لحوار بن القاسم
بمسائل البيان وبالقريب من احتجم فظن أن الحجامة تفطر الصائم وقال أصبغ هو تأول لا يضره والزم ابن حبيب
فيه وفي المغتاب يعوزه الكفارة انتهى وزد فيه اشتراط الكفارة المسألة من الجهل احترازا من المعتمد عمدا
جهلا فإنه لا كفارة عليه خلاف اللخمي ومعروف المذهب أن حكم الجاهل في التأويل قريب فلا جامع هو بشك
استطاع لعينه في الصوم من منع الغسل الفور قال وعلة المذهب أن الانتهاك من جاء مستفتيا صرو ولا كفارة
ومن يخبر عليه صرو فيما يشبه ولزمه فيما لا يشبه انتهى ولابد في ذكر **فروع الأول**
قال ابن الحاجب ولا يجب قضاء رمضان على الفور لتعلقه بأحدها من رمضان تاليا من غير عذر فالفدية أيضا
ذا ملد من مرض أو سفر من عذر أخبر القضاء ففي الفدية قولان **التوضيح** ومراده بتأخير القضاء إذا لم يكن له
مطول إلا قدر ما عليه لمرض أو سفر فيتبين القولان ويشكل على أنه يطل بقدر ما عليه لا بلا **قال**
في التبييتات واختلف في صفة المفرط الذي تلزمه الفدية على مذهب الكتاب فمذهب أكثر الشيوخ من البيانه
وأمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فيتقي عليه مرض أو سفر أو بعضه فلا تلزمه إلا فيما
سافر فيه أو مرضه ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقيلا وذهب بعض المتأولين إلى ذلك في شوال
بعد رمضان الذي أفطره إن تمكن فيه قضاء عليه منه وهو صحيح ثم فرط في أيامه حتى دخل عليه رمضان داخل
وجبت عليه الفدية ولو كان في نيته القضاء الآن على الصوم وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب انتهى وهذا
القول الثالث كالصريح في كونه قضاء رمضان واجبا على الفور وبه صرح ابن عرفة فإنه يجب كون القضاء على الفور
أو التراخي لبقاء فوري قبل إنه يشترط السلامة أو مطلقا نقلا ثم أقوال في حكاية ابن الحاجب الاتفاق
نظر ثم قال ابن الحاجب ويتمادى في المرض أو السفر فلا إطعام **الثاني قال بعض** إذا أمكنه القضاء
فلم يقض حتى مات فالمذهب أنه لا إطعام عليه في ذلك **الثالث قال** في التوضيح المستحب تعجيل
القضاء فإنه أشهب واختلف في المراد بالعجلة الصيام لما انشوه من المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره
أن يصوم فيه تطوعا وهو قوله في العتبية أو المستحب أن يصوم فيه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو مخير
ثلاثة أقوال حكاها في البيان أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء **الرابع**
قال الربيع يفسر كيفية ذلك في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لكل مسكين عن كل يوم وكذا الرمادات
بلا وصيه **ابن عرفة** المشهور أن قدر هذه الكفارة مد نبوي وعلقه في المدونة فلا يسلط الإجزاء
أن يقطع أن يراد أن تجزئ لمسكين واحد لأكثر من مد لمسكين **الخامس** في وقت وجوب الفدية قولان أحدهما

٢٢١

اربع

عند مالك بالقضاء والكفارة وبعده وهو مذهب الكتب [illegible] ابن حبيب والمستحب
فيه لكل يوم مد [illegible] مسكينا ومن قدم الاطعام على القضاء او اخره او فرقه او جمعه اجزاه والقول الثالث لا
[illegible] عند تعذر القضاء [illegible] رمضان يوم من شعبان [illegible] عنه [illegible] المجموعة ومن عجل كفارة
التفريط قبل دخول رمضان الثاني [illegible] عشر [illegible] لم يجزه ما كفر قبل وجوبه فان كان عليه عشرون
يوما فلما بقي له نصف شعبان [illegible] عشرين يوما [illegible] العشرة [illegible] اشهب [illegible]
بصوم قبل [illegible] ابن [illegible] الله وهو [illegible] قبل وجوبه وقيل [illegible]
وجوبه انتهى [illegible] القضاء [illegible] الوجوه [illegible] القضاء [illegible]
الزمان على [illegible] **السادس** قال ابن بشير [illegible] رمضان [illegible] فلا خلاف انه لا يجب عليه
الاطعام [illegible] جميع [illegible] القضاء [illegible] فلا يجب عليه الا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في الاجزاء وان كان هذا
الثالث [illegible] يجب عليه صيام جميعه [illegible] المذهب [illegible] **السابع** في
قضاء رمضان [illegible] الثلاثة [illegible] لا يجب عليه صومه [illegible]
ولا يقضي فيه رمضان [illegible] ابن الحاجب [illegible] صومه [illegible] للقضاء
بخلاف العيدين **التوضيح** مراده [illegible] الصوم [illegible] التخيير الذي يقتضي
[illegible] رمضان [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] صومه [illegible] رمضان [illegible] بخلاف العيدين
[illegible] ابن الحاجب [illegible] القضاء [illegible] رمضان
[illegible] المدونة [illegible] قضاء [illegible] بكسر الحاء وفتحها
الثامن من كان عليه يوم من رمضان [illegible] فقال ابن القاسم يجب عليه
[illegible] ابن شبلون [illegible] عليه القضاء وقال اشهب [illegible] **التاسع**
قال اللخمي [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] جميعا والكفارة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه
[illegible] المدونة [illegible] **العاشر**
[illegible] المدونة [illegible] ابن [illegible] الجواز
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] عليه **قوله** ويباح لمرض او سفر قضاء [illegible] مباح [illegible] ويجوز
للمكلف [illegible] الصيام [illegible] الصلاة [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الشديد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب
[illegible] الشديد [illegible]
وقال [illegible] الصوم [illegible] والصلاة [illegible]

دس

وحيز الله ليبين انتهى [illegible] **المواق** [illegible] وقال اللخمي [illegible] المرضع [illegible] واجب
وان [illegible] بالاجزاء [illegible] **ابن** بشير يحرم الصوم مع المرض
اذا ادى الى التلف والاذى الشديد **فرع** قال اللخمي صوم الحامل [illegible] واجب وان خيفا منه
حدوث علة عليها او على ولدها منع وان كان الصوم يجهدها [illegible] عليها ولا [illegible]
كان ذلك [illegible] الصوم والفطر [illegible] المدونة انها ان [illegible] الوجوه التي يكون لها ان
تفطر [illegible] القضاء [illegible] **المواق** [illegible]
لمن [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** قال اللخمي المرضع اذا كان
الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] الاطعام عليها [illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] الرضاع عليه [illegible]
[illegible] **فرع** ابن الحاجب [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] التوضيح [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الرسالة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الاطعام عليه واجب **ابن** حبيب
[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
عليه [illegible] الشيخ [illegible] القضاء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible] قضاء رمضان [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الصلاة
[illegible] المختصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاشتراط هو انما مقصودة في معين واحدة للاشكال بثبات الابتداء من خارج لا والنفي **الشرط** الثاني الشروع
في السفر قبل طلوع الفجر فلا يفطر قبل الشروع ولا بعد الشروع ان كان شروعه بعد طلوع الفجر **الرابع** من سافر
قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر قبل انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر ومن المدونة فان نوى الصيام
صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه وان افطر قبل خروجه وجبت عليه
الكفارة قاله في المختصر وان افطر بعد ان سافر فعليه القضاء فلا كفارة قاله في المدونة **الشرط** الثالث الا ينوي
الصوم في سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر قاله في المدونة قال مالك وان اصبح في السفر صائما
في رمضان ثم افطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لانه كان في سعة ان يفطر او يصوم فلما صام لم يكن له ان يخرج منه
الا لعذر قاله مالك وان اصبح في الحضر صائما ثم سافر فيه فافطر او صام في السفر ثم افطر فعليه
من غير عذر فلا قضاء عليه والا فعليه القضاء **وعمدا في النفل دون ضرورة وليقض لا في الغير**
فلا خلاف في حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في العمد
بالشروط المتقدمة ثم تكلم هنا على حكم من افطر في صيام التطوع ناسيا او متعمدا فلا جزاء بعد الفطر في النفل
من الصوم من غير ضرورة محرم ومن ابتدائه في الفطر في التطوع ابتداء او ابتلى بالوقوع والنزول بانه
يجب عليه القضاء والوجوب ان شاء ... ولا يجزئ قوله في ضرورة الفطر في التطوع اذا كان ناسيا
او عمدا لضرورة الصائم ليس يجرح وهو كذلك ولا قضاء عليه ... عليه بقوله لا
لغير ... يجوز ... والعمد لضرورة قال **ابن** الحاجب ويجب القضاء في النفل بالعمد
الحرام خاصة فاخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمدا للضرورة فلا قضاء فيهما ... فصل
من ... في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها وان قطعها عمدا لغير ضرورة لزمه اعادته
ومنها الصوم **قال** في التوضيح والواضحة قال **ابن** حبيب لا ينبغي للصائم ان يفطر لعزيمة او غيرها الا انه
سئل عن ذلك ابن عمر ... بالحنث ... ولقد قال في ... الصائم في غير
رمضان يحلف عليه رجل ... بعتق ... ان يفطر عنده قال لا يفطر ... على نفسه الا ان يعلم ان حلف عليه
بالطلاق او بالعتق ... حنث ولم يفطر الا ان يكون لذلك وجه ... بالله لا حنثه ولم
يفطر وكلف الحالف ... الصائم ... الا ان يفطر وان ... الاكل الزوال
فلما احب ان يحنثه وان لم يحلف عليه ... الصوم ...
وقال ... نعم ولقد ... قال ... والعرف اجز ... جاء عن
اهل العلم ... فافطر فعلوا ذلك ... **ابن** غلاب وحرمته ... الوالد ...
على نفسه ... والله ... جل وعز ... اعم
التوضيح ... الشيخ خليل ... وفي ... الابو
... الاغياء والاشتقاء ... فلا بد من ... من المعنى
انه يحرم على المتطوع ... العذر ... وعنده ...
يلزمه بالطلاق والثلاث ... الوجه ... انه الى ... الفطر ... كما صح
بالغا ... الوجه في ... الرواية ... يكون يحنثه ... الثلاث
بل ... الشيخ خليل ... وعلى جواز الفطر ... بالطلاق الثلاث فلا بد من القضاء
ابط والله اعلم **ابن** رشد في الحديث ... على جواز الفطر ان اصبح صائما متطوعا ... ابن عباس

وكلا

ما قاله ... في غير رمضان ... بيعزم عليه ان يفطر عنده ... ان حلف عليه ... والوالد والوالدة

وكلام ابن عمر لا يجيزه ... والعزم ... **فرع** من لزمه قضاء ايام رمضان
او النفل ... عمدا ... القضاء متعمدا ... يجب عليه قضاء يومين لانه افسد هذا
وللاله لما دخل في القضاء وجب عليه اتمامه او انما يجب عليه قضاء اليوم الاول لانه الواجب في الاصل والقضاء
ليس بمقصود لذاته قولان **ابن** الحاجب في الحج المشهور الا قضاء في قضاء رمضان انتهى خليل **ابن** راشد
... والمشهور ... المشهور في الحج القضاء **التوضيح** اختلف اذا افسد قضاء الحج هل يجب
عليه ان ... قضاءين ... للحج الاول والثانية قضاء عن القضاء ... وبه قال ابن القاسم
... ولا يجب عليه الا قضاء الاول لان الثاني ... والقضاء ... وهو قول ابن وهب وعبد
الملك ... عبد الحق واللخمي وعبد ... **ابن** ... خلاف انه اذا افسد قضاء الصلاة انه ليس
عليه الا صلاة واحدة انتهى واما ان افطر ناسيا في قضاء صوم رمضان فانما عليه قضاء اليوم الاصلي وفيه ... في
المدونة والله اعلم ... ناسيا في قضاء التطوع ... اليوم الاول ... ولا قضاء عليه لان التطوع
لا يبطله بالفطر نسيانا ... **فرع** من اصبح صائما ثم افطر ... يجوز له الفطر ... فبل
... ذلك ... الصوم ... واجبا ... والواجب ... او لا والعلم الله
... الوجوه الثلاث ... عمدا او نسيانا ... الصوم واجبا ... والنذر المعين فلا
يجوز الفطر فيه ... عمدا او ... نسيانا ... ابن الحاجب في باب الكفارة لما
تكلم على الصيام ... انواع ... وكذا يحرم الفطر فيه ... او لا متعمدا ... والله
اعلم ... ابن الحاجب ... الكفارة ... رمضان اذا افطر فيه ناسيا ... الفطر الاول
... فانه يحرم الفطر ... الصوم واجبا ... كقضاء رمضان
... ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ... ابن الحاجب ... المذكور
وقيل ... ولو افطر ناسيا متعمدا ... او ... ثانيا كقضاء رمضان
... رمضان والنذر المعين وصوم التطوع انتهى **و** حاصله ان من افطر ولا ناسيا ... اول يوم ...
الكفارة ... رمضان ... ناسيا ... رمضان او النذر المعين او في صوم التطوع ... عليه
الفطر ناسيا ... قضاء رمضان متعمدا ... جواز ... والله اعلم ...
... النذر ... ناسيا او متعمدا ... كقضاء رمضان ابتداء وان كان
الصوم ... افطر ... عليه الفطر ... الا ... الفطر ... الكفارة
... ولا متعمدا ... لان الصوم ... حرمة الزمان ... رمضان ...
عليه ... قال **ابن** الحاجب ... ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة
... عليه الاكل ناسيا ... **فرع** من ... الفطر ... كان
... الصيام ... في المدونة ولا قضاء عليه وان كانت ... الفجر ...
... الصيام ... ولا قضاء عليه **و** كذلك ... الصيام ...
... واجب عليه الامساك ...
وعليه ... قضاء رمضان ... الفجر ... عليه الامساك ذلك اليوم ... قضاء رمضان
ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ... والله اعلم **و** ... بعد المستلبس ...
... وقضاء ... الفطر ... والعلم عليه ...

أو بنية ولا قضاء يلزم • واشار للانص لهم وذو نص • جواز فطره اذا انتصر الاعذر

كيوم ناسيه للنظائر • لا يبح الفطر وكره جلا • حتى بعد ما كتبت هذه وقفت على نص المسألة

في المدونة اول كتاب الصيام ولفظها ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه او اكل ناسيا لصومه فلا كفارة في فطار رمضان وما احب الرواية يفطر بقية يومه ذلك [illegible] وقضاء واحب الرواية بنية ويقضيه انتهى باختصار بغير محل الحاجة [illegible] فرد بالله الحمد ثم اثبت الابيات الاربع بيت في بيان كون المسألة منصوصة في المدونة وقولنا

ثم وجدت النص في التهذيب • مثل النص في التهذيب • والقضاء المذكور في المدونة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا اشكال انه يقضيه سواء افطر بقية يومه او امسك كما في المدونة فلا رحم الله

• وكفرن بصوم شهرين ولا • او عتق مملوك بالاسلام حلا •

• وفضلوا اطعام ستين فقير • مدا لمسكين من العيش الكثير •

اي من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة فانه يكفر باحد ثلاثة اشياء اما بصوم شهرين متتابعين ليس منقطعا [illegible] او ما يعتق مملوك كامل [illegible] وانه في الاسلام واما بالاطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الموضع [illegible] بين الثلاثة الاوجه اي فعل اجزاه [illegible] على التخيير [illegible] والمشهور [illegible] التوضيح في قول ابن الحاجب والمشهور [illegible] الاطعام ستين مسكينا [illegible] العتق والصيام [illegible] الاطعام [illegible] التخيير [illegible] ابن الحاجب [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره **التوضيح** [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن حبيب [illegible] رمضان [illegible] الثلاثة [illegible] **قال** ابن عرفة [illegible] المسلمين [illegible] **المواق** [illegible] ابن رشد [illegible] ثلاثة ايام [illegible] **التوضيح** [illegible] الحديث [illegible] الاسلام [illegible] الكفارة [illegible] الجميع [illegible] ابن عرفة [illegible] **اللخمي** والعتق [illegible]

ابن

ابن الحاجب [illegible] الكفارة [illegible] **قلت** والاحالة على كفارة الظهار [illegible] النكاح [illegible] العبادات والاحكام [illegible] ابن الحاجب [illegible] قال ابن الحاجب وهو الصيام شهران متتابعان بالاهلة [illegible] الثلاثة [illegible] الكفارة [illegible] التتابع [illegible] التتابع بفطر السفر [illegible] المرض والحيض [illegible] التتابع [illegible] التتابع [illegible] ابن [illegible] **ابن** الحاجب وهو المشهور [illegible] اللخمي وصاحب [illegible] المدونة [illegible] الصوم [illegible] التتابع [illegible] رمضان [illegible] **قلت** [illegible] التتابع [illegible] ابن الحاجب [illegible] المدونة [illegible] **عياض** [illegible] المدونة [illegible] **قلت** [illegible] المدونة [illegible] **التوضيح** [illegible] المدونة [illegible] ابن يونس [illegible] **ابن** القصار [illegible] المدونة [illegible] **ابن** يونس [illegible] **ابن** حبيب [illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible]

التتابع وفي المدونة ومن صام شعبان ورمضان ينوي به الظهار ويريد ان يقضي رمضان في ايام اخر لم يجزه لرمضان ولا
لظهاره هذا بعض ما يتعلق بالصوم واما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب ويجزئ في كفارة الظهار عتق ويجزئ فيه الصوم
والابرص رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة للكفارة خالية عن شوائب العتق والعوض من مملوكة ملكا تاما فلو اعتق
جنينا عتق ولم يجزه ان الجنين لا يسمى حين العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ويجزئ عتق الرضيع ومن
عقل الصلاة والصيام اولى ولو اعتق كتابيا كبيرا او عقل دينه لم يجزه بالاتفاق وان كان صغيرا لم يعقله ففي اجزائه قولان لابن
القاسم واشهب مع ابن وهب ولو عتق مجوسيا اجزاه نص عليه في المدونة ولا عتق نصيبه من رقبة ثم لم يجزه التكميل فلم
يعتق عليه رقبة ولو اشترى من يعتق عليه كاحد ابويه او ابنه او احد من ولده او اخوته لم يجزه لانه يعتق بسبب الملك
لا بملكية الرقبة محررة للتكفير وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه او ملكه لا يجزيه الشرط جملة لانه يعتق بمعنى
اراد انه نذر عتقه قبل ان يشتريه فلا يجزئه عن الكفارة لانه يعتق عليه بالتعليق لا بالتكفير وكذا لو اشترى عبدا بشرط
ان يعتقه لم يجزه ايضا لان عتقه لم يرد بالشرط والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين كالاقطع والاعمى
والابكم والمجنون والعاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزئ الثلاثة ما يجزئ ولا يمنع كمال الكسب كالهرم والاذن
والصمم والعور والمرض الخفيف المرجو والبرص الخفيف والعرج اليسير والجذام وقطع الاصبع فقولان لابن القاسم واعتبار
الشين او الكسب ولا يجزئ عتق المعيب وانما ولا اذا كان ما انقطع عضوه اذا لم يكن هو مقصودا وسعروم عجيم
او غيره ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى اجل ولا مستولدة لوجود شائبة العتق ولا يجزئ عتق العبد على دينار
مثلا اذا كان في الذمة ربه دية العبد لانه عتق لم يخل عن شائبة العوض ولو اعتقه على ان يكون حر وجد بدين العبد لا يجزئه قال في
المدونة ولو اشترى عبدا جزاء ما عتق عنه غيره فيعتق بمن فيه ثلاثة اقوال ثالثها ان اذن له اجزاه وان اعتق نصف عبد
ثم كمل عليه او اعتق النصف الباقي عن تلك الكفارة واعتق نصفه والنصف الباقي لم يملكه او لغيره فكمل عليه في الاجزاء قولان
التوضيح والاقرب في البعض عدم الاجزاء ولان الصحيح للكفارة يوجب عدم التتميم للباقي حال ملكه لا عن تلك وحده
او يعتق الانسان عبده المغصوب منه عن كفارته وان لم يقدر على تخليصه لان ملكه باق عليه فلو اخرج رقبته من الحرمة
وكذا يجزئ عتق المرهون والجاني وفي بعض هذا ما يتعلق بالعتق واما الاطعام فقال ابن الحاجب ايضا وعدد ستين مسكينا
احرارا مسلمين من الكفارات كغيرها فلو اطعم مائة وعشرين نصفا نصفا كمل لستين منهم وان لم يستانف ثم قال والجنس
كزكاة الفطر ولا تجزئ قيمته في كفارة **فرع** قال ابن الحاجب في كفارة الظهار ولو جعل صاعا وكل كفارة لم تجزه
التوضيح كما لو صام ثلاثين يوما واطعم ثلاثين مسكينا او اعتق نصف عبد لانه لم يعتق وصام ثلاثين يوما
فرع من المدونة ان كفارة امرأته في نهار رمضان يوطئها فعليه القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة
قال مالك وان وطئها في ايام رمضان ايام ما فعليه لكل يوم كفارة وان وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة
لانه انما افسد يوما واحدا ولو وطئ وعنده امرأته اول النهار ثم حاضت في اخره فلا بد من القضاء والكفارة ونقل
الشيخ ابو محمد رواية انه ان وطئها وعنه لا يطرحها كالاكراه الكفارة **ابن** يونس الا ان تكلمه هي في ذلك وسالته
فتلزمها الكفارة **التوضيح** وينبغي ان يجري السؤال اذا اقربت وقال فيه وهل هي واجبة عليه في الدلالة
لانه انسب وهو بين ان في النيابة المشهور الثالثة ما لا يلزم التكفير فلو كانت امة لم يجز له التكفير بالعتق اذ لا ولاء له
ولا يكفر عنه بالبر ويلزم الزوجة الحرة بالصوم لانه لا يقبل النيابة **واختلف** كما قال ابن يونس انه يكفر عن نفسه
بالاطعام وعن الزوجة بالعتق او الاطعام وعن الامة بالاطعام فقط واذا لزم الزوج ان يكفر عن زوجته فكان معسرا كفرت
هي عن نفسها الا اذا كبرت في الصيام فلا يرجع عليها بشيء **فرع** ويكفر العبد والامة بالصيام الا ان يضر ذلك بالسيد
فيتفق فيها عليهما الا ان ياذن في الصيام ولو اكره العبد زوجته فقال ابن شعبان هي جناية ان شاء السيد
اسلمه

اسلمه او افتكه بالاقل القيمتين من الرقبة والاطعام ولبس لزوجته ان تاخذ منه ويكفر بالصيام اذ لا شيء له ويجب بالاسلام
في الرقبة التي يكفر بها رقبة العبد المجوسي وهو خلاف ما ذكر في التهذيب **قلت** ووجه كون اكراهها
على الجماع جناية انه تعدى وان يلزمه التكفير عن زوجته فكان يحصل الزوجة انه كفر عنه الزوج عبد له مال الا فلا يبدي
لسيده عبدا ومنع الزوجة من التكفير فكان لذلك جناية على الزوجة ولكنه سيده اسلمه لها وافتكه بما
ذكر والمسلم لها انفسخ نكاحها لكونها ملكته والله اعلم **فرع** قال في النكت اذا وطئ الرجل زوجته
في رمضان وجب عليه ان يكفر عنها فلم يكفر عنها لم يكفر به وكفرت المراة بالاطعام رجعت على الزوج بالاقل
من مكيلة الطعام او الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام او قيمة العتق ان لو ذلك اعتقته اما ان كفرت عن نفسها
بصوم ولم ترجع بشيء **فصل واعلم** ان عادة المؤلفين من الفقهاء ان يذكروا الاعتكاف
عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لعله لانه التزم عقد الاختصار **و**قد رايت ان اختم هذا
الكتاب بالابواب ومسائله على دليل كلام ابن الحاجب بالعبارة او بالمعنى ممزوجا بالدليل منه وكلام التوضيح او بعضه
بالفصول قال **ابن** الحاجب الاعتكاف قربة اي مستحب اذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه
ابن رشد الاعتكاف من نوافل الخير **وحكمته** مشروعيته التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات
في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي **مالك** لم يبلغني ان احدا من
السلف اعتكف غير ابي بكر بن عبد الرحمن وانما تركوه لشدته وفي المجموعة ترك الصحابة الاعتكاف مع انه
صلى الله عليه وسلم لم يتركه حتى مات حتى اخبرته عائشة انه كان ذا الحال نهى عنه ويفعله ويقبل لما لا يتواصل
قال ابن عرفة كما هو لحكم والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما
فوقه بالنية فيصح من المراة والصبي والرقيق واذا نذر الرقيق او عبد في الاعتكاف بغير اذن سيده فلسيده قطعه عليه
وان اذن له فليس له منعه منه واذا نذر العبد اعتكافا بغير اذن سيده فمنعه السيد منه ثم عتق وشق عتقه
قضاه ولا يمنع السيد المكاتب عنه كما يسقط عنه ديون الادمي ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير والرده والسكر
المنفي يبطلان الاعتكاف ويجب استينافه في السكر ويجب القضاء في غير المكتسب كالجنون والاغماء وفي ابطاله
بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالغزو وشرب الخمر ليلا قولان بخلاف الصغائر فانها لا تبطله لا ان دام ثم ذكر مبطلة للصوم
كالنظر للاجنبية فان ابن القاسم فرق بين النظر حتى امذى فيبطل اعتكافه والاعتكاف لا يكون الا في المساجد
لقوله سبحانه وانتم عاكفون في المساجد وغير المسجد وصاحبه سواء بخلاف السطح على الاشهر وبخلاف بيت قناديله
ولا يصح فيها الا فيما ياتي الا في موضع تصح فيه الجمعة ولو اعتكف ايام لا تاتي عليه فيه الجمعة اعتكف في مسجد شاء
وكذا لو كانت لا تجب عليه الجمعة فيها ولا تلزمه الجمعة كالعبد ونحوه ولا يعتكف الا في موضع تصح فيه الجمعة
ان كانت في ذلك المسجد لان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجورة ليست مسجدا
فلا تصح فيها الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف ايضا كذا نقلت فيه عن شيخنا الامام العالم ابو العباس احمد القباب رحمة
الله عليه ورحمته وان كانت الايام تاتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور انه لا يعتكف الا في مسجد الجمعة وقيل
ان يكره الاعتكاف في غيره ومن المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الانسان
لبول او غائط ويستحب ان يكون في غير منزله ويخرج لمعيشته ان احتاج وان نعم ويخرج لعيادة ابويه اذا مرضا
ويبطل اعتكافه ولا يخرج لجنازتهما ويخرج لموت احدهما الا ان علم خروجه بجنازة الاخر ولا يخرج لعيادة المريض
ولا للحكم متولدا والمشهور صلاة الجنازة ويخرج لغسل الجمعة او لجنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا
تجفيفه وكذا لا يستحب له ان يعتني بها او يكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف بلا ولا ياخذ من شعره

ولا يخرج وان جمع والغداء ثم له السحر والصوم شرط وليس من شرطه كونه للاعتكاف لاعتكافه صلى الله عليه
وسلم في رمضان ولو نذر اعتكافا فيصح بعضه صوم ولا يجزيه في رمضان او هو كغيره قولان تنبيها على ان الصوم ركن ثالثا
الاعتكاف لا ذو تجيع اجزائه او شرط فمن نذر الاعتكاف غير ناوي الصوم لزومه على المذهب كما يجب ابتداء على الصلاة
المشترطة بطهارة تطهيرها واذا طرا على المعتكف ما يمنع الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على
المكث فيه ليقف خروجه خلاف مذهب المدونة انه يخرج اما لو طرا عليه ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معا
كالحيض فانه يخرج اتفاقا واذا خرج ثم حرمة الاعتكاف عليه على الدم في المرض وعلى الدم في الحيض فاذا رجع
المريض او طهرت الحائض رجعا الى المسجد فان اخرا بطل اعتكافهما الا اذا زال عذرهما ليلة العيد
او يومه فلا يلزمهما الى المكث في منزلهما اراه بمضي يوم العيد ولا يرجعا للمسجد وكذا الكل جاز له الخروج لعذر
معين لذا اذا اخر الرجوع بعد زوال عذره يبطل اعتكافه ويبطل بالجماع وبمقدماته من القبلة والمباشرة
وان في غيرها ليلا او نهارا عمدا او نسيانا ولو ... الحيض ... ولا بأس ان يعقد النكاح في مجلسه
لنفسه او لغيره وبالطيب ولا يسقط ... خصال ... لا يختبر ... لا احدث له ضرورة مذهب القضاء
على المريض فلا فضالم يفعله ذكره ... وخرج لتعين جهاد او ... على الام ... اخر البناء بعد زوال عذره
... ومن اعتكف ليلة ... والكل عشرة ... فولان ... الاعتكاف ليلته ...
... والمشهور ... قبل الغروب ... نسبة تلك الليلة ... البحر ...
... اذا دخل ... والمشهور الاعتكاف ... ذلك لزمه ...
... المشهور في ... ان اعتكافه بمسجد غير مسجد
موضعه ... بمسجد موضعه ... الاعتكاف بالمساجد الثلاثة فيلزمه اتيانه ... بمحرم
... من السواحل او بموضع ... في البيانه بمكة والمدينة لزمه ... التوضيح ... مكة والمدينة
وايلياء واذا ... المعتكف ... جاز الخروج ... لصلاة الجمعة ... الخروج للمصلى
وعلى المشهور قولان وارجى ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر واختلف في ذلك صلى الله
عليه وسلم ... في العشر الاواخر من رمضان التاسعة والسابعة والخامسة فقيل ظاهره ... ليلة
ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين واربع وعشرين وليلة ست وعشرين ... ابن عمران المشهور كامل
... اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ثلاث وعشرين ... باعتبار ... وكانه اعتبر الحق والمعنى
المشكوك فيه **التوضيح** وقد اختلف في ليلة القدر على ثلاثة اقوال احدها انها ليلة بعينها لا تنتقل
... غير معروفة ... ذلك ... الاشكال ... والزاهدون ... هذا
... على اربعة اقوال احدها ... والثاني انها في شهر رمضان والثالث انها في العشر الوسط والعشر
الاواخر والرابع انها في العشر الاواخر والقول الثاني انها في ليلة بعينها لا تنتقل ... واختلف القائلون
بهذا على اربعة اقوال احدها انها ليلة احدى وعشرين والقول الثاني انها ليلة ثلاث وعشرين والثالث انها ليلة سبع
وعشرين والرابع انها ليلة ثلاث وعشرين او ليلة سبع وعشرين والقول الثالث انها ليست في ليلة بعينها
وانها تنتقل في الاعوام وليست مختصة بالعشر الاواخر والغالب ان تكون في العشر الوسط والعشر الاواخر
والغالب ان تكون في العشر الاواخر وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم ... وبه
قال ... المتعددات

كتاب الحج

تعرض الناظم ... الحج بفتح الحاء ... هو احد اركان الاسلام الخمس ... والحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار الى الحاج ... قصد

مع

مليلة خمس وعشرين ... منصوص ان المراد التسع ... او سبع او خمس ولنا ... وثلاث وعشرين وليلة ... الخ

محرم للبيت وفي الشرع قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص
بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر النحر والسعي بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته
باحرام في الحج والاصل في وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقوله تعالى واتموا الحج الآية وقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته ان الله فرض عليكم الحج فحجوا والاجماع على وجوبه
فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن اقر به وتركه فالله حسيبه ولا نتعرض له لتوقفه على الاستطاعة عند ... بعده
ذلك لا ... وفي الحج عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور الذي لا معصية فيه وقيل المقبول

• الحج فرض مرة في العمر • اركانه ان تركت لم تجبر •
• الاحرام والسعي وقوف عرفة • ليلة الاضحى والطواف ردفه •

اخبر ان الحج فرض واجب على المستطيع مرة في العمر وان له اركانا اذا تركت كلها او ترك واحد منها لم يجبر
ذلك المتروك لا بالدم ولا بغيره اذ لا يجبر بالدم الا الواجبات غير الاركان حسبما ياتي وان تلك الاركان هي الاحرام والسعي
اي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الاضحى والطواف الذي يردفه ويتبعه وهو طواف الافاضة وبه يحل
الاحرام ... البيت ... التكبير ... بالمسنونة ... المنقولة اليه ... لا يتركها
... على الاعتداد ... الطواف ... ليلة الاضحى ...
لو فوت ... وسياق ... قوله ... عرفة ...
... على الوجوب ... فوله ... طواف القدوم
طواف الوداع ... وهو ... طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب لا شيء على تاركه
اما فرضية الحج فلا خلاف فيه ... مرة في العمر ... العبادات التي تتكرر فيها التكرار
زيادة على ... المشقة والحرج ... العبادات ... بالزمان المتكرر
فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان ... مرة واحدة والله اعلم وفي كون
وجوبه على الفور او على التراخي ... على الفور ... ابو الحسن ... العراقيين
او بعدا ... ببلوغ ... على الفور ... الاستطاعة
... وهو المشهور ... القصار **قال** الامام ابو عبد الله محمد بن محمد
الحطاب ... بعد العمرة ... الاستحباب ... كل خمس سنين ... ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه
خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم ... وابن حبان ... وقال ابن فرحون ... العلماء ... على الله
الاستحباب ... الكعبة ... بالحج والعمرة ... على الكفاية
لمرجح ... بقصد الكفاية ... ومن شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والا
الاستطاعة فلا يجب على مجنون ولا صبي ولا عبد ... ولا يجب ... الحج ... ولا يجزئ
ولو تكلف غير المستطيع ... الاسلام ... الصبي ... العبد بعد احرامه
... بعد ... الاسلام ... على المشهور ... الاستطاعة ... وفي
... الاحرام ... ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي

امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع الامن على اداء الصلاة في اوقاتها الشرعية لمعاجة السبيل وعدم الاخلال
بشيء من فرائضها ومع الامن على النفس والمال من لص او كاسر والا لم يجب الحج الا ان يكون المكاس يسيرا لا يجحف
لا يجحف بالشخص ولا ينكث بلا عذر ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة تفيئا
تنفعه ولو بالسؤال اذا كان عيشه في بلده وكانت العادة اعطاؤه والا لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه
الحج ويكره له الخروج ومن قدر على المشي ووجد من يواجر نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك وجب الحج ومن عجز عن المشي
اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء او كراء ومن لم يكن له صنعة يعملها في الطريق وتقيمه اعتبر في حقه وجود
الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه انتهى وقال الشيخ خليل في مناسكه ويتيسر من شروط الاستطاعة
وجود ما يبيعه ان يبيع من عروض ما يباع على المفلس ومن الكتب الى العلم في الاستطاعة على ما يوصله بغلة الا خلاف
الضياع او بيع ضيعته ونقل ابن العلا عن بعض البغداديين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط
ان يبقى له بعد ما استطاع به شيء على المشهور وقيل لا بد ان يبقى له ضيعة وضياع ولده ويجب الحج على من
لم يجد طريقا الا البحر الا ان يغلب العطب عليه او يعلم من نفسه اذا ركبه تعطيل الصلاة بميد او ضيق بحيث لا يمكن
ونقل ابن الحاجب مسئلة عن ابن شعبان يسقط الحج عن اهل الاندلس والمدونة كلام عن الاداء المنشر من المكره
البعير وركوب البحر ما اختلف في الراحلة لاهل تونس وهذا هو المذهب عدم السقوط ويكره فان عجز عن الاداء الا
الحج اليسيرة التي تختص بها ملازمة وليس من شروط الاستطاعة في حق المرأة وجود زوج او محرم على المشهور
بل تكفي الرفقة المأمونة من النساء فقط او من الرجال ولا تعتبر وعليه عمل وان اختلف
الاشياخ هل لا بد من الرفقة من مجموع الرجال والنساء او يكتفي باحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه افضل على
المعروف لانه صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى الشكر والمختار افضل والمحمل من خدر عليه لمن لا يفتتن صلى الله
عليه وسلم والراحة الدابة انتهى واما كون الاركان الاربعة لا تنجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه واهل
وبعد كونها لا تنجبر بالدم فهي على ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا ينجبر بسبب تركه شيء وهو
الاحرام اما بتركه بالكلية او تركه ما لا يتحقق به الا بالنية والتلبية على قول ابن الحاجب عنه ان لا يكون الا بالحج
البر ومن فعله في ذمته وقسم يفوت الحج بفواته ويتدارك التحلل بافعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف
بعرفة بالليلة وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو صار الى اقصى المشرق او المغرب رجع
لمكة ليفعله وهو طواف الافاضة بالنية والسعي على المشهور فان الحطاب في مناسكه والمذهب في المعنى
رواية عن مالك لا يرجع اليه ويجزئه الدم وهذه الاركان اعداد في الافعال المطلوبة في الحج وقد قسمها اهل المناسك
الى ثلاثة اقسام اركان وواجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الاربعة كما تقدم وزيد عليها على خلاف الوقوف
بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور في الوقوف بالمشعر
انه سنة لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق
انها واجبة تجبر بالدم كما يأتي للناظم في الواجبات المنجبرة بالدم **الحطاب** قسم بعض المتأخرين
ان المنهي يعد من الاشياء المختلف فيها الى ركنية ليخرج من الخلاف ولا شيء في الواجب المنتفر والنحر غير القسم
الثالث واجبات غير اركان منجبرة بالدم وسيأتي ترتيبها للناظم عن جملة منها القسم الثالث منها سنن ومستحبات
لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر صلاة وخصوصية لبس رداء ونعلين وغير هذه العيشة
التي تعرض للتسنن واما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الاحرام ومن السنن ما لم يجب عليه وتعليمه
بقلبه والشعار ما يشترع والقصر الركعة عقب الاحرام بالانجر وتقبيل الحجر الاسود ان عبر ذلك ما بذكره في جهة

الحج وان لم ينشأ ان الناظم لم يعبر في الفصل على هيئته كما الفصل الاول وبين واما ذكر بعضه اثناء صفة الحج ولكن بعضهم قد
ذكر التقسيم فيكون ان يدعو ان يعد ما لم يذكره في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وقد عد الحطاب جملة منها وهذا القسم
نحو الثلاثة والسنن فراجعه ان شئت وسياق الكلام في الافعال المطلوب تركها في الحج والعمرة وانها ايضا على
ثلاثة اقسام عند تعرض الناظم لمحرمات الاحرام بعد الفراغ من صفة الحج ان شاء الله

والواجب غير الأركان بدم * قد جبر منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما * وركعتا الطواف إن تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا * مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة * لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق * يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية * والحلق مع رمي الجمار توفية

اخبر ان الافعال الواجبة التي ليست باركان يجبر ترك كل منها بالدم وهو الهدي بعيرا او بقرة او شاة وان منها فعليه
الهدي ثم عد منها اثني عشر فعلا فذكر ان منها طواف القدوم ووصله بالسعي اي بين الصفا والمروة فقال
التوضيح في شرح الواجبات المنجبرة بالدم وكذلك طواف القدوم وترك السعي بعده لغير المراهق
واما المراهق فلا خلاف في عدم وجوبهما عليه وسقوط الدم عنه وترك بعضهم كذا هو مع ذلك وبه سقوط
الهدي عن الناسي ابن بطال طواف القدوم او السعي فقال ابن القاسم وغيره انتهى والمراهق هو الذي ضاق عليه
مطاف الطواف القدوم وسعي بعده يخاف فوت الوقوف بعرفة وترك وصل الطواف بالسعي المستفاد من قوله
الناظم ووصله بالسعي ضاق وترك السعي راسا ونص عليه كثير ابن عرفة بين ما بين الصلاة والطواف اذا كان
مذهب ابن القاسم سقوط الدم على الناسي والمراهق ويفسر كلام الناظم بغيرهما ومثله المتيقن في الطواف او
السعي وغيره في مناسك الحطاب والنجاة **اي** الحاجب ومناسك الشيخ خليل انما هو المتيقن في الطواف
التوضيح فلو ركب بعجز فلا يجوز **البلاجي** ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عموم العذر بالكلية بل
يكفي المرض الذي يشق عليه المشي فان ركب قادرا ففيها تنفر اعواد الاجزاء لغير الواجب في تشريعه وعدمه للاكثر
المواز به والمشهور مذهب المدونة انه يعيد اذا كان قريبا فان بعد فعليه هدي وعليه فيجب عموم قول الناظم
مشي فيهما اذا ركب قادرا ومنها ركعتا الطواف الواجب وان وصفه بالوجوب احترازا من ركعتي الطواف
غير طواف القدوم وطواف الافاضة كما صرح به ابن الحاجب **التوضيح** اي ويجب الدم بترك
ركعتي طواف القدوم والدماء فان ذا ابعد من مكة جبرا للتفرقة انتهى وعلى ما ذكر من انه يسميه ومن كونه ...
التوضيح متصلا بالنزول عنه انظر كيف او جميع الدم في ركعتي طواف ولم يوجبه ابن القاسم في
ترك الاعادة في القدوم ونسيه بل لو فعله في الحقيقة يتبع له انتهى ويوجبه كما هو تتبع ابن القاسم ومنها النزول
بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر **التوضيح** والفقه هو انه ليشرع في النزول انه قد الى تغيير بل لا بد وحط
الرحال ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال بعد يوم النحر لرمي الجمار وسواء الليالي **التوضيح** التي بعد عرفة واما
الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها صرح به في المدونة انتهى ويجب الدم بسبب ترك المبيت رابعة او ليلة واحدة
او جل ليلة ومنها الاحرام من الميقات في جاوزه حلالا وهو قاصد حجا او عمرة فعند انتهائه الى الحرم يجب الدم
فعليه الدم ولا يرجع اليه ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه وان رجع الى الميقات قبل ان يحرم فلا دم عليه فان
رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا او عامدا قاله ابو الحسن الصغير وان رجع بعد بعد فيجب ابن الحاجب وزيد

شد من عليه الدم وظاهر المدونة انه لا دم عليه وان خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه
دم قاله في المدونة ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وتجرد الرجل دون المرأة كما
سيأتي الكلام عليه ان شاء الله في ممنوعات الاحرام بعد كمال صفة الحج وعده [illegible] هذه المسألة في الافعال المحظورة
الممنوعة المنجبرة بالدم فان الحج افعال مطلوبة وهي على ثلاثة اقسام كما تقدم وله افعال ممنوعة وهي على قسمين
محظورة وغير محظورة لكنها منجبرة بالدم [illegible] المخيط من غير ضرورة وذكر المسألة هنا بالنظر الى التجرد
لانه في معرض تعداد الواجبات والتجرد واجب وذكره في المحظورات بالنظر الى اللبس لانه محرم والكل صحيح والله اعلم
ومنها التلبية [illegible] بالكلية او تركها اول الاحرام حتى طال او تركها بعد الاحرام ثم تركها في بقيته على
ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم [illegible] وما اذا تركها حتى رجع
الى بلده او طال فعليه الدم ومشهورها في الجمار فيجب الدم في تركه راسا او في ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث او في ترك
حصاة من جمرة [illegible] من الافعال الواجبة وهو كذلك والله اعلم ولما
[illegible] الاحرام من الميقات وعدة هذه الافعال المنجبرة بالدم [illegible] الميقات المكاني [illegible]
منه وان اراد الحج [illegible] والمراد هنا [illegible] الحليفة ميقات اهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذي الحليفة فيجوز
له مجاوزته الى [illegible] الجحفة والافضل له ان يحرم من ذي الحليفة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجحفة **عياض** [illegible]
[illegible]
[illegible] **عياض** [illegible] **عياض**
واصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع من الجبل الكبير بينه وبين مكة اربعون ميلا وان ذات عرق ميقات اهل العراق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الحطاب**
في بعض المواقيت الخمسة في بيتين فقال

عرق العراق يلملم اليمني   وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها   ولاهل نجد قرن فاستبن

انتهى والبيتان من العروض [illegible] الكامل [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيهات الاول** [illegible]

وكذا عبر عنه بعضهم اعني بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنة وبعضهم بالسنة المؤكدة قال **ابن** عبد السلام
[illegible]
[illegible] **الحطاب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجبات المنجبرة بالدم [illegible] على ثلاثة اقسام [illegible]
[illegible] **الاول** الاحرام [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] **و**الثاني [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] **و**الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**الرابع [illegible]
[illegible] **و**الخامس [illegible]
[illegible] **و**السادس [illegible]
[illegible] **و**السابع **و**الثامن **و**التاسع [illegible]
العاشر [illegible]
[illegible] **و**الحادي عشر [illegible]
[illegible] **و**الثاني عشر [illegible]
[illegible] **و**الثالث عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**الرابع عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقسم**
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] **و**الثاني [illegible]
[illegible] ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل [illegible] **و**الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**الرابع [illegible] **و**الخامس [illegible]
[illegible] **و**السادس [illegible]
[illegible] **و**السابع [illegible] **و**الثامن [illegible]
التاسع [illegible]
[illegible] **و**العاشر [illegible]
[illegible] **و**الحادي عشر [illegible] **و**الثاني عشر [illegible]
[illegible] **و**الثالث عشر [illegible]
[illegible] **وقسم** [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] الاحرام من الميقات [illegible]
[illegible] **و**الثالث [illegible]
[illegible] **و**الرابع [illegible] **و**الخامس [illegible]
[illegible] **و**السادس [illegible]

والسابع ترك المبيت بمنى ليلة عرفة بل ما نقله اللخمي عن ابن القاسم وابن عبد الحكم في سقوط الدم خلافا. والثامن
ما حكي ابن الحاج عن ابن القاسم من خروج ايام الرمي والتاسع ترك الابل اخته من خروج ايام الرمي. والعاشر تقديم النحر على
الرمي على ما قال ابن الحاجب ونزع [illegible] نسخ الشيخ وقال عياض ثلاث [illegible] ذلك انها قاله. والحادي عشر تقديم
الحلق على النحر على ما نقل الباجي عن ابن الماجشون وابن نافع اللخمي والمازري عنهما ان في ذلك الفدية. والثاني عشر ترك
الرمل في الطواف. والثالث عشر ترك الخبب في السعي. والرابع عشر تقديم الظهر والعصر يوم عرفة. والخامس
عشر مخالفة النية في الاحرام. والسادس عشر وهو تعرية بعد الزوال بعد سبع [illegible] خروج قبل الفجر
ثم رجع يوم النحر الذي عند هذا الاخير عند القابل ففعل [illegible] هذه الاقسام على [illegible]
ضد المسألة الحطاب وليست في [illegible] او اسقاط او وجوب اداء الا في الوقت [illegible]
تشبيه من هذا القسم الثالث لان المشهور فيه سقوط الدم [illegible] تنصيصه على وجوب الدم في ترك طواف
القدوم والسعي بعده [illegible] وعلى وجوبه في ترك الاحرام من الميقات [illegible] لما [illegible] دخول مكة
نسكه وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن لم يجر عليه على المشهور في تبليغ وجوب الدم في الفرع الاول
والثالث في غير التاسع [illegible] الثالث [illegible] والله اعلم وذكر من القسم
الاول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع والسادس على الترتيب المتقدم ومن القسم
الثالث ايضا فروع ايضا وهي الفرع الثالث والسادس والسابع و [illegible] السادس والسابع [illegible]
كلام الناظم فروعا واحدا والحادي عشر بالمجموع سبعة وتمم قوله ووطء بالسعي الفرع الثالث عشر من القسم
الاول والرابع من القسم الثاني لما شمل قوله مبيت ليالي ثلاث بمنى الفرع الخامس من القسم الاول الفرع الثاني
عشر من القسم الثالث والقسمين ايضا كما تقدم ذلك كله في كلام الناظم فمجموع ما يؤخذ من كلام الناظم من الفروع
السبعة والعشرين التي يجب فيه الدم اتفاقا او على المشهور خمسة عشر ولم يذكر الحطاب عن الشيخ خليل هنا
التجرد من المخيط وانما ذكره مع الافعال المطلوبة فذكرها المصنف بالدم وهذا انسب وسيأتي الكلام عليها ان
شاء الله

الثالث

اعلم ان الاحرام بالعمرة والحج معا له زمان ومكان [illegible] التوضيح والكلام
الميقات على المكان اغلظ هو الحقيقة الشرعية لانه في الحديث وقت لاهل المدينة والاعتبار الزمنية تغليبا لحكم
بالوقت ثم استعمل [illegible] التوقيت [illegible] بالوقت [illegible] ولوازم التوقيت [illegible]
[illegible] وقت [illegible] بهذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد بذلك تعليق الاحرام برقت
الوصول [illegible] الا لمن يشترط ارادة الحج او العمرة [illegible] هذه الاماكن للاحرام بشرط ارادة الحج او العمرة لانه
لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة الا وهو محرم [illegible] بالوجوب [illegible] اهل المدينة
وهي صيغة [illegible] بعض الروايات [illegible] للميقات الزماني للاحرام في الحج [illegible]
[illegible] شوال [illegible] النحر [illegible] والفراغ عند كلام الناظم على صحة الاحرام ان شاء
الله والاحرام بالعمرة جميع السنة الا من كان محرما بحج او [illegible] وتمم ايام التشريق لمن [illegible]
قبل الزوال من اليوم الرابع ايام النحر لم ينعقد وان احرم بها بعد الزوال [illegible] واكمل ورمى الجمار انعقد احرامه
بها مع الكراهة الا انه لا يفعل شيئا من افعالها الا بعد الغروب [illegible] وسعى قبل الغروب [illegible] وان خرج الى الحل
فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس [illegible] الحرم بسبب العمرة [illegible] لم ينعقد احرامه بها
[illegible] الاول [illegible] اتمام قبل الحلاق [illegible] احرامه [illegible] الزمان
كاليوم ونحوه على ما نقل [illegible] عن ابن عطاء الله [illegible] كلام [illegible] وجوب الدم ولو كان [illegible] واما الميقات المكاني

بالناس فيه قبلها [illegible] بمكة والثالثة الموطن الى الميقات [illegible] سواء كان من اهلها او [illegible]
ويستحب ان يكون احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان له الوقت [illegible] ان يخرج الى ميقاته ان امكنه ذلك واما الاحرام
بالعمرة او بالحج قارنا فلا بد فيه والخروج الى طرف الحل واي جهة والافضل الجعرانة ثم التنعيم [illegible]
على [illegible] [illegible] ويستحب ايضا لمن كان له ميقات ان يخرج اليه لكلا يحج ان امكنه ولو احرم به في الحرم
انعقد احرامه ولكن لا يحج بها الا بعد الخروج [illegible] وسعى قبل الخروج اعاد [illegible] ولو هدى خرج واعاد [illegible]
ولزمه دم على الصحيح ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني لان المكاني باعتبار مكة وانما تعرض للمكاني بالنسبة للافاقي
[illegible] الى مكة [illegible] المواقيت الخمسة [illegible] ميقات [illegible] منزله بين مكة والميقات فميقاته
[illegible] مسكنه وان كان مسكنه قريبا والميقات [illegible] ان يرجع الى الميقات ويحرم منه [illegible] وراء الميقات
[illegible] منزله [illegible] والميقات [illegible] ولم يكن في طريقه ميقات احرم اذا حاذى الميقات [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] منزله بين ميقاتين [illegible] منزله [illegible] او [illegible] انه [illegible] او انه بعد
ميقات [illegible] رجع الى الحج [illegible] مصر [illegible] واذا حاذى الجحفة
[illegible] منزله [illegible] حاذى ميقاتا احرم منه [illegible] قبل اشهر الحج انعقد على الاشهر
[illegible] او [illegible] المواقيت [illegible] [illegible] والمار بالمواقيت ان
اراد دخول مكة [illegible] الحرم سواء اراد نسكا او تجارة او غير ذلك [illegible]
لقتال [illegible] والحطاب [illegible] من مكة [illegible] لموضع قريب [illegible]
[illegible] العبد [illegible] البالغ [illegible] والعبد وغير البالغ [illegible] من الخطابين واهل [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] دخول [illegible] بغير احرام [illegible] الاحرام [illegible] الميقات غير محرم [illegible]
[illegible] عليه ان كان غير مريد للنسك وانما يريد دخوله لتجارة او [illegible] ولو احرم بعد ذلك [illegible] او
غير [illegible] وان اراد دخولها للنسك وانما يريد [illegible] جاوز الميقات بغير احرام [illegible] العود اليه [illegible]
[illegible] مكة [illegible] ولم [illegible] الميقات واحرم منه
فلا دم عليه وان لم يعد واحرم بعد مجاوزة الميقات [illegible] ولا يسقط برجوعه بعد الاحرام
[illegible] الميقات غير محرم [illegible] دخول مكة [illegible] ان [illegible]
[illegible] غير مستطيع [illegible] وان كان [illegible] مستطيعا [illegible] وجوب الدم عليه [illegible]
بناء على كون الحج واجبا على الفور او على التراخي والله تعالى اعلم. وان [illegible] اشعارا بكليته [illegible]
[illegible]. ان [illegible] واغتسل. [illegible] بالشروع [illegible] [illegible]
[illegible] كثير. [illegible] الخلاف [illegible]. [illegible]. [illegible]
[illegible] النعل [illegible]. [illegible]

لما قدم

[illegible] الحج وان [illegible] لا تجبر بالدم والواجبات غير اركان تجبر به شرع الان في بيان صفة الحج
[illegible] على الاحكام [illegible] ترتيب افعال الحج [illegible] واحفظه [illegible]
[illegible] الاحرام اذا وصل الى الميقات [illegible] عليه مجاوزته وهو غير محرم [illegible] عن ابن الحاجب
ان الاحرام اول الميقات افضل [illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible] الشيخ عبد
الله [illegible] الناس [illegible] عليه ابن [illegible] مكة و
[illegible] الناظم [illegible] الجحفة [illegible] الاحرام قبل الميقات بالاحرام

سنة مكروه قاله الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فاذا وصله واراد الاحرام فانه يتنظف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
والاظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا او نفساء صغيرا او كبيرا هذا الغسل للاحرام واجزاء وكذلك الحائض ان طهرت
جنب ثم تغتسل للحيض والاحرام وينبغي له ... والاغتسالات الثلاثة في الحج يتبين فيها الا اسرار اليد
مع الماء واما صفة الغسل اشار بقوله كواجب يعني على حكم الموضع ما هو كغسل واجب وبراي في هذا الغسل الا تتصل كغسل
الجنابة قال في المدونة وان اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة اجزاه وان اغتسل غدوة ثم اقام الى العشاء ثم راح
الى الحليفة فاحرم منها لم يجزه الغسل وان اغتسل غدوة ثم اخر الى الظهر كرهته والى اشتراط وصله بالاحرام
اشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل ولا يضر على ذلك ولا يضره اذا اغتفر ما يتعلق به النوم فلا ... التيمم من عدم الماء
فائدة هذا الاغتسال غسل الاحرام هو اول اغتسالات الثلاث في الحج الاغتسال الثاني لدخول مكة وهو
للحائضة والنفساء بل قيل بسقوطه عن الحائض والنفساء والاغتسال الثالث لمن وقف بعرفة والاغتسال اهم هذه الثلاث في الحج
اهم الاشياء التي تفعل في الحج ثلاثة الطواف والحلق والرمي والاسراع او تفعل على ثلاثة اوجه كالاحرام والعمرة
ذلك كله بيانه ان شاء الله وقد نبه في استخفه ... منه يتبين وهلا
من لبى ... الحج فيما ذكر غسل الحرام فخطبة تشفع ... والشراع ... بالمثنى
ثم بعد الفراغ من الغسل يلبس ... والنعلين ... ثم يجعل في الشعر بعض
بعضه ولا يكثر ... ويلبس ازارا او رداء ونعلين ... والمعتبر ... ولو اشتد
... الصعر ولا يجوز ... بلده ... ويستحب البدء ...
... تعليق ... العنق ... الارض ...
... لكل ... ولا ... تعمد الغنم ولا ...
... والاشعار ... الرقبة ... والله
...
... الاحرام ... والاخلاص ...
... جواب ...
...
... الاحرام ... النية ...
... والتكبير ... والاشعار ...
...
... وانا التلبية ... اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... المختار ...
... التلبية ... وجدد التلبية ... الاحوال كالقيام والقعود
والنزول والركوب والصعود والهبوط ... الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددنها كلما تجددت
حال وان صلت ... ولا يلبي ...
ولا ترفع المراة صوتها ... التلبية ... المسجد الحرام ...
الصلاة قال الناظم وجدد ... التلبية ...
... الاحرام ...

والتلبية تنبيه الاحرام بالحج يكون على ثلاثة اوجه الافراد وهو افضلها وهو ان يحرم بالحج مفردا
الاحرام بالحج واحرمت له لله تعالى ... وهو الافضل ...
... العمرة ...
... الاحرام ... العمرة قبل الحج او بعده ...
ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف عليها الحج ...
... الركوع ... المشهور ...
...
الارداف ان يكون العمرة صحيحة ... على المشهور الوجه الثالث التمتع وهو
ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ... الاحرام ...
على صفة الاحرام الا هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة ابن عبد السلام ولا يحل ... والاركان الاربعة ...
فائدة اذا علمت ان الاحرام بالحج على ثلاثة اوجه ... فالكلام على الغسل للاحرام ...
... المتمتع الدم ...
...
... في اشهر الحج ...
...
المتمتع ...
...
...
...
...
... المتمتع ... الاحرام ...
على ذلك ابن عبد السلام وغيره ... الحطاب رحمه الله

ثم ان دنت
مكة فاغتسل بذي طوى بلا ... دلك ومن كدا الثنية ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا ... تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم ... الحجر الاسود كبر واتم
سبعة اشواط به وقد يسر ... وقبل الحجر متى تمر به
والملس اليماني ... وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا ... خلف المقام ركعتين اوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم ... والحجر الاسود بعد استلم
واخرج الى الصفا فقف مستقبلا ... عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا ... وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
اربع وقفات بكل منهما ... تقف والاشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف ... وبالصفا ومروة مع اعتراف
ويجب الطهران والستر على ... من طاف ندبها بسعي يجتلى
وعد فلب لمصلى عرفه ... وخطبة السابع تاتي للصفه

احرام ثم ان دنت ...
...
هذا ...

يكبر فيه امور عرفة ومنوال ابن الحاجب يكبر لها لا عرم انتهى **اثر حجر واحدة** في البيت اربعة اركان
الاول الذي فيه الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم والثاني الثلاثة فيه وليس للاخرين شيء فيها نهاية
بقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخرين ولا يستلمها عند الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني
ايضا انتهى ملخصا واو صل الى الحجر الاسود في الاشواط وكلما مر به او بالركن اليماني بعدها واحد منهما كذا كذا ذكره ابن ابي
اخر الشواط السابع الى تقبيل الحجر ولمس اليماني اول مرة لسنة وفيما بعد مستحب فعلا لاحاديث فيه وان
هذا الشوط اشار الناظم بقوله وكبرن الخ والاسم الاشارة الاخيرة راجع للركن اليماني اي انه لمس الركن اليماني انما هو
بالبدء الا انه كما في الحجر بل يقبل الا الحجر في الشوط الثلاثة بابعد لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما هو عليه ان لم تصل الحجر
الخ انما تتبع السنة في تسلك **فائدة** الطواف اضرب ثلاثة الحج كما مر وذلك الحج ثلاثة اطواف طواف
القدوم الذي النكلام الا الرهيب وطواف الافاضة وطواف الوداع ويريد في الاشواط الثلاثة الاول من هذا الطواف وهي
في الاربع بعدها والى ذلك اشار بقوله وارملن ثلاثا واشرا الخ والرمل اسرع المشي دون الجري فان لم يرمل في الثلاثة الاول
ومشى في نهاية لم يرمل فيما بعدها والاشواط وله ولا يرمل النساء في طواف المقدس ولا يرمل الرجل اذا احرم من المرحلة وزوجة عوالي
مل بعد وسعيه ولا يرمل في غير طواف القدوم وطواف الافاضة اذا كان سعى بعد طواف القدوم ولا في طواف الوداع
او التطوع ومن طاف محمولا يرمل له **فائدة** هذا احد المواضع الثلاثة التي يسرع فيها الحاج والثاني
بين الجبلين الاخضرين في السعي بين الصفا والمروة والثالث ببطن محسر وادي بين مزدلفة ومنى وذلك بقدر رمي حجر من
دلفة الى منى صحيحة يوم العيد لرمي جمرة العقبة فلا اسراع اشد في ثلاثة الحج ايضا كما انه ثم بعد ركعتي الطواف
بركعتين خلف المقام وعلى ذلك نبه الناظم بقوله خلف المقام ركعتين او فعلا خلف يتعلق بفعل وركعتين معمول له
ويقرأ في الركعة مع الفاتحة والكافرون وفي الثانية والاخلاص مع الثانية وان اقتصر على الفاتحة اجزأ **الحطاب**
والظاهر انه لا يدعو من نية بخصها لانه قد قيل بوجوبهما فليفعلهما ويستحبهما كذلك وتستحب هذه الصلاة وتستحب
الدعاء بما شاء من امور الدنيا والاخرة بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فيلتزمه ويعتنقه
واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما فعل ابن عمر ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
وعلى ذلك نبه بقوله وادع بما تشاء الخ ومن اهم المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضي الله عنه يستجاب
فيها الدعاء وهي الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وعند المشعر
وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث ذكر الناظم منها في هذا العمل خمسة فاذا فرغ
الطواف من ركعتيه قبل الحجر الاسود وعلى ذلك نبه الناظم بقوله والحجر الاسود الخ ثم يخرج الى الصفا وان بدا غير
ذلك والمشهور استحباب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج يقول هنا وافتح لي ابواب فضلك وهذا
مستحب لكل من خرج من مسجد الى مسجد كان فاذا وصل الى الصفا رقى عليه ويستحب ذلك للمرأة ان خلا الموضع فيقف
مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول الله اكبر ثلاث لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ويفعل ذلك ثلاث
مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى يمينه ويسار الميل المعلق بركن المسجد نحو ستة اذرع خب والخب فوق الرمل حتى يصل الى
الميلين الاخرين ثم يعود الى المسجد والدار حوا جوار دار العباس رضي الله عنه ثم يترك الخبب ويمشي حتى يبلغ
المروة فيرقى عليها ويفعل كما فعل على الصفا من الذكر والدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا وصل الى الصفا وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط

طواف هذا ان رهاء نهارا او سعى قبل او رهاء ليلا ايضا واخر النهار استحب لدان يبيت خارج مكة فاذا اصبح اغتسل ودخل
وان عند مصل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل في طريقه وحراء الثنية التي باعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة
لمن وصل على النظم للوزن جهد لبعد الثمن والمقبرة تحت ملها وان لم تكن في طريقه ما لم يود الى الزحمة وادائه الناس
ويستحب ثم كذلك واذا وصل الى الحرم قال اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى البلد الذي اشعر
ربوع تعقد عبادة طابت كان يعود لعمرة فقطع التلبية حين وكذا ان كان محرما بحج مفردا او قارنا وجاوز الحج واما الحج
باحرامها ولم يعتمر الحج فيستحب له ان يدخل لبيوت مكة ونزل الى الطواف وعلى الاول درج الناظم حيث قال اذا
وصلت لبيوت فاترك التلبية وكان بعض السلف يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك فاترك التلبية رحمتك واروم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر الخائف المشفق
من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك وعن الشافعية ان دخولها ماشيا افضل
فاذا دخل مكة ترك كل شيء وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وكل شغل واستغل
اهلك بالبيت فيدخل الا ان يخاف على رحله الضياع فيدخل ثم يقول وكذلك المعتمر يقصد على التلبية والتحية تلك المرأة
الجميلة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويقال له بعد باب السلام
والى ذلك اشار بقوله والمسجد ادخل من باب السلام ويروى البيهقي انه لم يكن في طريقه وقيل بقدم رجله اليمنى ويقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وهذا مستحب لكل داخل مسجدا في مسجد كان **قال** ابن حبيب ويستحب اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر ذلك مالك
هوفا اعتقاد وجوبه والدعاء ويستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود
وينوي طواف القدوم او طواف العمرة ان كان فيها ويقبل الحجر ان كان اول ما يطوف به فلا غير قبله بفيه وهو
مراد الناظم باستلام الحجر الاسود وسكن دال الاسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ويكبر والا لمسه بيده
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر والى ذلك اشار الناظم بقوله ان لم تصل الخ البيت فان لم تصل يده اليه
ارسله لا يقبل ثم اشار الاثر وكبر فقط ولا يشير بيده وانما يدع الدليل اشتمل اولا
فائدة قال في الحج استلام بعض ومشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره فاما تقبيل
يد الادمي فيات في كتب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل
قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية
جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين انتهى وذكر التتائي في تقبيل الحجر وفي بعض اجزاء ابن عمر
قال قد حرص رضي الله عنه على كراهة تقبيل الخبز وفي المعيار واما تقطيع الخبز بالتقبيل وجعله في الراس فغير مشروع
وقد انتهى ثم يشرع في الطواف فيطوف بالبيت على يساره سبعة اطواف واليه اشار بقوله وان سبعة اي سبعة
البيت المشتمل بطوفه والمستقبل البيت وجملة تم سير حال من ما على ان اي ابدا الطايف سبعة اطواف بالبيت
والحالة انك قد يسرته في جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله وصيغ الحال بعد امشاء حتى
يسيرا الغالب انتفاء الى التقدير ومن يسير الطريق للبيت فيما على يسارك كما هو والله تمثله للامر الظاهر من
العينية والله اعلم فاذا وصل الى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
وكبر فان لم يقدر كبر ومضى واما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا
يلمسهما وهل يكبر عندهما ام لا قال ابن الحاجب على ما في بعض نسخه بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه

بطن

بعد الذهاب للمزدلفة يسير ... والبيت ... والرمية السعي ... والحجر الاسود الخ الا
ليات الثلاث بقوله والحج ... هذا التقبيل او ... السعي ... الاصل
... والتقدير بعد ... الطواف و ركعتيه ... مستقبلا ... والحجر ... الصفا ... بالرمل على
الصفا ... وقوله ... الصفا ... والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء ... انتهاء ... ثلاثا ... اربع ... بتكبير ... ويبدأ ... بالله
... على ... عليه ... وحيث ... الصفا والمروة والاشواط ...
... اربع ... الاسود ... بقوله ...
[illegible]

اذا انخ الى الموضع الذي بدأ منه ولو طاف والبيت عن يمينه رجع ... على المعروف وتذكر في اثناء
سعيه انه ترك من طوافه شوطا او اكثر قطعه وكمل طوافه واعاد ركعتيه والكل سعيه ونظاول اعاد الكل
ان ... خارج المسجد لم يجز ... ولا يعيد الطواف على البيت ... زمزم ... السقف
... اعاد **قوله** في المدونة ...
... ولا خلاف في ... ركعتي الطواف ولا ... ركعتيهما ... وجوبه ...
... الطواف ... الوجوب ... عليه ...
... وجب عليه الدم ... واجب للسنة ... ابطا ...
... الاركان ... واجب وبعضها سنة ... تقبيل الحجر الاسود ... الطواف ...
... اعاد الركعتين ... بعد ... الدعاء ... الجلد
... على النبي صلى الله عليه وسلم ... **فصل** الشيخ ابو محمد ... الطواف ...
[illegible]
الرسالة
[illegible]

الزوال والثلاثة التي في يوم النحر بمنى وقد ترك العمل به في هذا الزمان واختلف هل يجلس في اول هذه الخطبة
ولا يجلس فيها * وثامن الشهر اخرج لمنى * بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسل قرب الزوال واحضرا * الخطبتين واجمعا واقصرا * ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا
على وضوء ثم كن مواظبا * على الدعا مهللا مبتهلا * مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف * وانفر لمزدلفة وتنصرف * في المازمين العلمين نكب
واقصر بها واجمع عشا لمغرب * واحطط وبت بها واحي ليلتك * وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للاسفار * واسرع في بطن وادي النار * وسر كما تكون للعقبة
فارم لديها بحجار سبعة * من اسفل تساق من مزدلفة * كالفول وانحر هديا ان بعرفة
اوقفته واحلق وسر للبيت فطف * وصل مثل ذاك النعت * وارجع فصل الظهر في منى وبت
اثر زوال غده ارم لا تفت * ثلاث جمرات بسبع حصيات * لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا اثر الاولين اخرا * عقبة وكل رمي كبرا * وافعل كذاك ثالث اليوم وزد
ان شئت رابعا وتم ما قصد **[illegible]** اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية ويستحب
من الامام ان يخطب الناس بعد صلاة الظهر من اليوم السابع ... ويعلمهم ... بذلك فاذا زالت الشمس منه طاف
الناس بسبعا ثم خرجوا الى منى ... صلاة الظهر ... والمختار
النزول ... وصلوا الى منى ... وصلوا بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية منها للسنة الا اهل
منى ... يوم التروية يوم جمعة ... الامام ... خطبة ...
خروج وقت الظهر في الطريق ... صلاها ... قال ...
ان يقصر ... الناس ... الليلة ... من الصلاة ... الزوال ...
والخروج ... والسنة الا يخرج الناس ... يوم عرفة حتى تطلع
الشمس وهذه السنة ... الناس فينبغي المحافظة على احيائها فاذا
وصل الى عرفة ... وهو السنة ... والناس ... يوم الوقوف فينبغي
المحافظة على احياء هذه السنة ... بعرفة ... فاذا قرب الزوال
فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليخرج الى المسجد ... خطبتين ...
... الا ان يكون ... عرفة ... خطبتين ... الاحرام ...
ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون الى اليوم الثالث من يوم
النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا كل صلاة باذان واقامة ... صلاة الامام جمع
... عرفة ... فاذا كان يوم عرفة يوم الجمعة ...
الخاطب والصلاة ... جمعة **التوضيح** ... الرشيد ... ابو يوسف
... ابو يوسف ... الجمعة ... صلى الله عليه وسلم ... الجمعة في
حجة الوداع ... ابو يوسف ... خطبتين ... بالحجة
فيها بالقراءة ... في الجمعة ... ابو يوسف ... الشيخ ... صلى الله
... وانما ...

الامصار

... الامصار ... بعرفة بالتكبير والدعاء وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرها
... واغتسال الحج ... الامام ... وقف في عرفة ... وحيث يقف الامام افضل
والموقف ... الصلاة ... الا ان يكون ... صلى الله عليه الصلاة
السلام ... راكبا ... والجلوس ... مستقبل القبلة
افضل **قال** ابن شعبان ... لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
... مستقبل القبلة بالخشوع
والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والد
عاء لنفسه ولوالديه ... الى ان ... غروب الشمس ... الوقوف ... عرفة في جزء
من ليلة النحر ... حتى ... الغروب ... الوقوف ... عرفة قبل الغروب
ثم ... يوم النحر ... الحج ... ويجب عليه القضاء ... والهدي
والى الوقوف بعرفة ... ووقته ... الجبل ... فاذا غربت الشمس وتحقق غروب
دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بالسكينة والوقار فاذا وجد فرجة حرك دابته ...
كثير ... وهو ... المزاحمة ...
... الشمس ... ان يخرج ...
... ولا ... ان ... المزاحمة ...
... الى المزدلفة ...
... المزدلفة ... المغرب والعشاء جميعا ... العشاء ...
ان ... الامام ... المزدلفة ... اهل ...
يقصرون ... اهل مكة ... يقصرون ... منى وعرفة ومزدلفة ... عرفة
بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ... اهل مزدلفة ... ويقصرون بعرفة ومنى ... اهل منى ...
في عرفة ومزدلفة ... الصلاة ... **قال بعض** ... الرحل ... قبل الصلاة و
... عشاء ... المغرب ... العشاء
... والنزول بمزدلفة واجبا ... الى ... الليلة ... الدم ...
في النزول ... الرحل ... **قال** ... النزول ... الرحل
... المبيت ... احياء هذه الليلة وصلاته بها الصبح ... ثم اذا صلى الصبح
يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة ... على الله تعالى ... على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويدعو ... المزدلفة ...
... قبل صلاة الصبح ... سبع حصيات لجمرة العقبة ... المزدلفة ...
... حصى ... الاسفار ... محسر
وهو ... ثلاثة ... الحج فاذا
وصل الى منى ... جمرة العقبة ... الناس ...
فاذا ... سبع حصيات
... يكبر مع كل حصاة ... جمرة العقبة يوم النحر

حصل له التحلل الاول ثم يرجع الى منى [illegible] و يحج بهديه الى موقفه وان لم يقف به يوم عرفة نحره بمكة بعد ان
يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر راسه وهو الافضل او يقصر ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة في ثوبي ا
حرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى
بعده لم يعد السعي وبهذا يتم التحلل الثاني ويسمى التحلل الاكبر وسياتي بيان ما يحل له مما كان حراما عليه بالتحلل
الاول والثاني بعد هذا وفي طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر والتغليس اي التبكير بالرحلة والنزول بالمزدلفة
والوقوف بالمشعر للدعاء والاسراع ببطن محسر ورمي جمرة العقبة ولقطها من المزدلفة ونحر الهدي والحلق وطواف
الافاضة وصلاة ركعتين بعده كما تقدم اشار الناظم بقوله وغلس الرحلة البعث منه وقبلوا وانحرا ثم عرفة
مزدلفة وهو بكسر اللام [illegible] والنزول [illegible] مزدلفة للنزول ومحسر [illegible] بينهما و
[illegible] الازد [illegible] والرمل والعلم [illegible] الناس بينها الى المزدلفة فلذلك ابراهيم العليه
ومعنى [illegible] الانصراف الى المزدلفة وغيرها [illegible] المذكور من جمرة معمول [illegible] والدعاء وحين
المزدلفة والبادر [illegible] بالنوم [illegible] العلم [illegible] عينة وعنها سعصر مسنون
معمول الجمع [illegible] الرحل [illegible] انه لا يكبح الا عند التعبير [illegible] الرحل وجريه للمزدلفة ايضا ونيتها زع فيه
[illegible] ومعنى غلس [illegible] الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى وسر كما تكون
[illegible] كانتي [illegible] نشره للاحجار وبعضهم [illegible] فوله او [illegible] نعرفه انه ان
لم يقف به بعرفة فلا ينحر [illegible] بمكة كما تقدم [illegible] المحل ذلك النحت والحج للطواف وصلاة الركعتين
بعده [illegible] الحجر او [illegible] البيت [illegible] طواف القدوم [illegible] الركعتين في الحلاق بالتكبير في
والاحلال [illegible] فاذا فرغ من طواف الافاضة [illegible] ان كان لم يسع كما تقدم ورجع الى منى بلا تاخير
[illegible] بها [illegible] الظهر بمنى [illegible] الافضل ان يصلي الظهر بمنى [illegible] ويقيم بها [illegible] والبيت
بمنى [illegible] ثلاث ليال [illegible] ليلة [illegible] ويشترط في المبيت ان يكون [illegible] جمرة العقبة
[illegible] دونها [illegible] المبيت بمنى [illegible] عن البعلات [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] اليوم الثالث [illegible] اليوم الثالث ولا دم عليهم [illegible] المبيت [illegible]
[illegible] بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني [illegible] الزوال [illegible] قبل صلاة الظهر [illegible]
وعشرين حصاة [illegible] بالجمرة الاولى وهي [illegible] مسجد منى [illegible] مسجد الخيف [illegible]
هو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو [illegible]
في دعائه قدر اسراع [illegible] ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف [illegible] يتقدم
امامها ذات الشمال [illegible] على يمينه ويدعو قدر اسراع [illegible] ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات ولا يقف عندها [illegible] ولا [illegible] الذي [illegible]
للرمي [illegible] فرجزة اجمار الثلاث [illegible] الحج كما تقدم ولا [illegible]
في اليوم الثالث والثالث والرابع [illegible] ثم يرجع الى منى [illegible] الظهر وبقية الصلوات [illegible]
[illegible] الصلاة جميع الحاج بمنى [illegible] ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم
الرابع والتكبير [illegible] الله اكبر ثلاثا ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد [illegible]
[illegible] بمنى [illegible] في اليوم [illegible] ثلاثة [illegible] مسجد منى [illegible] بالناس [illegible]
ثم يخطب خطبة [illegible] الخطبة التي في اليوم السابع [illegible] بقية اعمال الحج [illegible] التعجيل والتاخير

بالمحصب

بالمحصب وهذه الخطبة [illegible] فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي
يوم [illegible] ويشترط في [illegible] التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز
جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم
وقدم [illegible] الخروج الحاج بعد الافاضة الى منى [illegible] الظهر بعدها من الصلوات الى تمام ثلاثة ايام
بعد يوم النحر [illegible] ورمي الجمار الثلاث اثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة
[illegible] الاولى [illegible] مع كل حصاة [illegible] جمرة العقبة اشار الناظم بقوله وارجع فصل الظهر
الخ فقوله وارجع [illegible] الى منى وقوله [illegible] بمنى [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] ومعنى [illegible] العاد [illegible]
اذا [illegible] اثر الزوال ولا يخرج الرمي عن [illegible] المذكور [illegible] الرمي [illegible]
قوله اثر الاولى [illegible] انه لا يقف اثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى اخر عقبة [illegible] الرمي الجمرة التي تلي
مسجد منى ثم الوسطى واخر [illegible] جمرة العقبة [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] من الزوال الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف اثر الاولتين
والتكبير مع كل حصاة [illegible] زاد [illegible] الزيادة [illegible] وهذا
هو التعجيل [illegible] من منى قبل الغروب وان لم يتعجل [illegible] رمى الرابع [illegible] المذكورة
في [illegible] فصل [illegible] الحج فاذا رمى في اليوم
الرابع [illegible] الظهر [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء و
[illegible] على القول [illegible] مكة [illegible] من الصلوات [illegible] الا الحج فليصله
[illegible] فاذا [illegible] العشاء
[illegible] مكة [illegible] من الطواف [illegible] ماء زمزم والوضوء به والتزام الصلاة
في الجماعة [illegible] احرم بالحج [illegible] الى الجعرانة او التنعيم [illegible] بعمرة [illegible]
[illegible] ويسعى [illegible] عمرته فاذا [illegible] الخروج من مكة [illegible] الطواف بالبيت
وليس طواف الوداع [illegible] لم يحج [illegible] وان [illegible]
او [illegible] فلا [illegible] يوم [illegible] وان [illegible] قبل طواف [illegible]
[illegible] قبل طواف الافاضة [illegible] الوداع [illegible] الزمان [illegible]
كان [illegible] طواف الوداع [illegible] فاذا [illegible]
كما هو [illegible] ذلك [illegible] المالكية [illegible] من الشافعية والحنفية
والشيخ العارف [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible] علي
الرسالة [illegible] صفة الحج والعمرة [illegible] باختصار وتقريب

احرم [illegible] عمرة [illegible] ثم
[illegible] السبعة [illegible] ثم ارجع [illegible]
وكمل [illegible] التقوى والاستقامة
[illegible] انتهى وجمع هي المزدلفة وهو بفتح الجيم [illegible]

تتمة وقد اشتملت الابيات مع اختصارها على الاشارة الى اعمال الحج والعمرة وما لابد منه والله اعلم
وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الايام الثلاث ان يكون بحجر لا بغيره ولا بمعدن وان يكون رميا فلا يجزئ
وضع الحصاة على الجمرة وان يكون الرمي على الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء والعلامة بل ذلك البناء وما تحته
وسط الجمرة مع مجتمع الحصى والجمرة فجميع موضع الحصاة رمي بالبناء وانما في اي موضع منها اجزأت وان
نعت في البناء رميا لا اجزاء خلافا للناظر [illegible] وان تكون الحصاة مثل حصى الخذف بل استحب
فلا ان تكون اكبر من الحصا الخذف فالا لانه ابن اللزمة بل الصغيرة جدا لا تجزئ والكبيرة لا تجزئ مع الكراهة
ويشترط في الرمي غير يوم النحر الترتيب بين الجمار فلا يجزئ رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة
الاولى ولا يجزئ رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين الجمار الثلاث وبين حصا كل جمرة فتستحب
ووقت اداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب وافضله من طلوع الشمس الى الزوال
ووقت الاداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال الى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب الشمس الى
غروب الشمس من اليوم الرابع فلا يوم الرابع ليس له وقت قضاء ويجب بالدم عند الوقت القضاء على المشهور
كما تقدم انتهى من مناسك الامام الحطاب والابيات اعتمدت فيه كتب الحج ورمما نقلت بعض الصيد بلفظ من منسك
الشيخ خليل [illegible] ثم [illegible] • وشرع الاحرام صيد البر • فقتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا كلب عقور • وحية مع الغراب اذ يجور • ومنع المحيط بالعضو ولو
بنسج او عقد كخاتم عكرا • والستر لوجه او الراس بما • يعد ساترا ولا كطين انتما •
تمنع الانثى لبس قفاز كذا • ستر لوجه لا لستر اخذا • ومنع الطيب ودهنا وضرر
قمل والقا وسخ ظفر شعر • ويفتدي بفعل بعض ما ذكر • من المحيط الى هنا وان عذر •
ومنع النسا وافسد الجماع • الى الافاضة يبقى الامتناع • كالصيد بالفعل فقد منعا •
بالجمرة الاولى يحل ويسقط • وجاز الاستظلال بالمرتفع • لا في المحامل وشقدف فع •
تقريم قبل من الناظم في الواجبات غير الابيات السنة ان الحج اعمال مطلوبة واعمال محظورة
فمطلوبة عنه وان الاعمال المطلوبة على ثلاثة اقسام الاول واجبات اركان لا تجبر بالدم الثاني واجبة
غير اركان تجبر بالدم وتركها فعليه الدم والثالث سنن ومستحبات لا يجب على تاركها
شيء واما الاعمال المحظورة فعلى ثلاثة اقسام ايضا الاول محظور مفسد للحج والعمرة بفوته وابعد
الجماع الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم او بالفدية ومعناه يعني من فعله فعليه الدم والبنا المنافي
بقوله ومنع المخيط الى قوله وينتهي البيت محرم لا يجب بفعله شيء ولم يذكر الناظم للعلماء عنه بذكر
التقسيم الاول ببعض من كلامه الا ما اعرابه لا يجب بفعله شيء وبعني المحظور فيه الكراهة وذلك كشيء
المروءة من ارتكاب التجبر وركوب البحر ان لم يخص بمكان والاحرام بالحج وبالقران قبل اشهر الحج والا
حرام قبل الميقات المكاني والاحرام بغير صلاة او بغير غسل من غير عذر والالحاح في التلبية ورفع الصوت
بها جدا والصلاة على المصلى او غير ذلك انظر منا سك الحطاب والحطاب في الغلاء الشيع والسراديب في ا
وحاصل الابيات ان الاحرام باحد لتعبير الاول وبين التحريم في هذا الثلاث الكراهة
النسكين الحج او العمرة يمنع المحرم من ستة اشياء الاول التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم ولو كان
في الحل وعلى من في الحرم ولو كان حلالا ولا المتنوع في الخمس الباقية فانه تحرم على المحرم او في الحرام
ولا تحرم على الحلال في الحرام وعلى هذا فنص الناظم لا اشترك الجميع فيه فيحرم في الاحرام او بالكون
في الحرام

في الحرام قتل الحيوان البري ما كولا كان او لا وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولا
لجزئه ولبيضه ونصب شرك له او حبالة ويجب الجزاء فيه ان مات لما ان برئ ناقصا فلا جزاء عليه ويستثنى
وذلك ما صاده الحلال في الحل وادخله في الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ
يقتله الحلال في الحرام ولا يقتله المحرم ويستثنى من ذلك ايضا الغراب والحدأة والفار والعقرب والحية
والحرمين يستوي فيها المحرم والحلال في الحل والحرم وان لم يبتدئ بالاذى وصغيرها ككبيرها والكلب العقور والمراد
به السباع العادية كالاسد والنمر والذئب ونحو ذلك البرغث ولا يقتل صغارها فان قتل فلا جزاء فيه
واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكمه في غير الاحرام لا شيء فيه فتقتله كما صرح به بعضهم ولا يقتل سباع
الطير الا ان يبتدئ بالاذى فلا جزاء فيه ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للطلاق غير الوبلاء ولا البق ولا الذر
ولا النمل ولا البعوض ولا البرغوث فان فعل فليطعم شيئا من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ وذات الصيد
معرضا للتلف فلا يجب فيه والمراد بالاصطياد الاصطياد ونحوه ومنع الاحرام البيض فيه ومنع الا
حرام بريد وكذلك الكون في الحرام وغيرها احتوى ماله يمنع ذلك ايضا كما تقدم وهو الصيد المصدر بمعنى الا
صطياد على حذف مضاف اي منع الاحرام اصطياد صيد البر والمراد به الحيوان وهو على حذف مضاف
اي قتل صيد البر يريد والتعرض له ايضا لو جرح او رمى او فزع او غير ذلك والجميع حرام لكن انما يجب
الجزاء في القتل اما التعرض او يعجل في الدماء اذ لا يصير منها عند الموت ولذا علق الناظم المنع على التعرض
الذي هو اعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله اعلم الا ان في المستثنيات يجوز القتل
حالا وحينا وغير الطير يجوز قتله ان ابتدأ او لم يبتدئ بالاذى وسباع الطير لا يجوز قتلها الا اذا ابتدأ
بالاذى والخوف **الثاني** اللباس وهو يختلف باختلاف الرجل والمرأة فالرجل يحرم عليه
ستر محل احرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن
او بعضه اذ لبس بلا عقد ولا تخيط كحرف على احرامه وجسده ورأسه فيحرم عليه ستر كله بما يعد ساترا
كعمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس المخيط كما ذكر وذلك
القميص والسراويل والبرنس والقباء والخفين الا لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
الكعبين وبيعهما في معنى المخيط شد الازرار وعقد الازار والنسج والتعبير والتخليل والملصق
بعضه على بعض وذراع الجورب والخاتم ولو ان يستر بدنه بما لبس على غير الصفة كالازار والرداء
والملحفة ونحو ذلك والمرأة انما يحرم عليها ستر محل احرامها منها وهو وجهها وكفيها
فيحرم عليها ستر وجهها بما يعد ساترا او لثام او برقع ولبس يديه بقفازين ولها ان تسدل ما
شعرها وسلبا ابدا او هذا الستر الناظم بقوله ومنع المخيط الابيات الثلاث فدل على منع عمل الاحرام
والمخيط بالكاف المحيطة اسم فاعل من احاط بالشيء اذا دار به والتعبير بالمحيط احسن من التعبير بالمخيطة
اي منه بالخياطة بالمعجمة لشموله لما اذا كان احاط بنفسه او بالنسج او العقد او اللصق
او غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف اي لبس المحيط في الحضر واذا حرم لبس المحيط بعضو
فلبس المحيط بجميع البدن احرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطفا على المحيط وحرم لبس المحيط
وستر الوجه والراس انما هو على الرجال دون النساء ولكن انما تمنع الانثى لبس قفاز ونحوه فيحل على صفة
الكف فقط ونحوه فيغطي الكف الشعث وتمنع ايضا ستر وجهها الا اذا سدلت وجهها وكفيها كما
من الا السترة وجهها عن المنظور اليها فيلا بأس ولذا قال لا لستر بما فعل اعوض ما اشبه ما حرم عليه

من لا تلزمه الفدية بشرط حصول الانتفاع من حر او برد وطول كاليوم وتجب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة
او لغير عذر وانما الفرق ان عليه الاثم ان فعل ذلك من غير ضرورة ولا اثم ان فعله لضرورة وقد نبه ابن الحاجب على وجوب الفدية
في ذلك وسائر ما ذكر بعده بقوله ويجتنب بعض البيت **الثالث** الطيب والمراد شم الطيب ومسه وشبه
الطيب ولذة الطيب على ضربين ما يظهر ريحه وما يخفى ومنع الاحرام استعمال المؤنث وهو ما يظهر ريحه ويعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران

قال الشيخ خليل

في هذا الباب واما المذكر كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عند بعض الاكثر انما استفدنا الفدية
فيما في المدونة في الرخصة الصغيرة خلاف الكبيرة انتهى وعلى هذا يشكل ما نقل ان النشر نبه شيخنا الامام العلامة
ابو الحسن علي ... جزاه الله خيرا ... الامام ابي عبد الله محمد القصار رحمه الله

• افرا المؤنث كمسك وعنبر والورد والحنا من المذكر •

في اعتبار الورد فلا نفرد لا بان عند ما الورد فلا شك انهم نصوا على وجوب الفدية فيه ونكر على الواذ لك
بقاء اثره في البدن والثوب فيصير عليه من مؤنث الطيب ولا انقطاع وجوبها في مؤنثه **قال**
الجواهر ويعني استعمال الطيب الحال والطيب بالبدن وبالثوب فان علق الريح دون العين كجلوسه في حانوت
عطار او بيت مجمر بالطيب فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك انتهى وتجب الفدية بان ستعمله
له وان لم يعلق به او علق وكراهة الفدية وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب
وكذا لو جعل الطيب في طعام الا ان يطبخ فلا فدية حينئذ وان صبغ الفم ويحرم على الرجل والمراة لبس الثوب
بالمزعفر والمورس والعصفر المصبغ وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رائحته
بعد الاحرام وان كان مكروها والفقه الرجل والمحلى عليه وازالة مكانه وان تراخى وجبت الفدية
حيث لا تجب الفدية على المحرم لان الفدية تجب على اللامس ولا فدية فيما اصابه من خلوق الكعبة وهو
غير منزع بيسير واما الكثير فلا ينزعه والافتدى والمحرم ان كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية والا فلا بد
منه والمراة كالرجل في ذلك كله وبوضوح وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله ويقتضي البيت **الرابع**
الدهن في استعمال الدهن على المحرم دهن اللحية ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك وان لم
يكن فيه طيب او كان الدهن لضرورة الا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق فعليه فلا فدية و
يجوز اكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطيرها في الاذن والوجوب الفدية في ذلك اختلاف ذكر
وضرب الفرق والقمل ونتف ظفر وشعر معقول وضرب عنقه على دهنه وهو على حرف مخالف ابن ومنع الاحرام رفع فرار
فلو وذلك حادي بنفسه وطرحه والقمل عطفه على ضرر وظفر عطف على ونتف تجوز الحلاق للوزن وتقد
من مخالف ابن وقلم ظفر وشعر عطفه على ظفر كذلك ابن وازالة شعر وجرح من الاظفار ولو ظفرا واحدا
وازالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية ان قلم ظفرا من غير كسر
او ظفرا واحدا الا اماطة الاذى كان يقلمه لمداواة جرح تحته او ازال الشعر كثيرا كالعانة
وموضع المحاجم والشارب والابط والانف او قتل قملا كثيرا وان انكسر ظفره فقلم المنكسر سواء فقطع
ما انكسر فقط فلا فدية قال التونسي وكذا لو انكسر ظفران او ثلاثة وان قلم ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى
ولا لكسر اطعم حفنة وهو ما يملأ يده واحدة وكذا يطعم في شعرة او شعرات اقل من الثلاث ولا شيء عليه فيما
تساقط من شعر راسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان تبردا او بركوبه عليه فلا وضوء ولا غسل والحل
مثل الحاجة او لغيره من نعمة اذا ادخل يده تحت ابطه بين عضدا وسقط او ركابه والسرج ولو اغتسل وقتل

محلا

محلا كثيرا من راسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح القمل كقتله فحلا طرح البرغوث
فلا شيء عليه **و** قوله ويجتنب البيت نصفه ثم فعل شيئا من هذه المحرمات لا ربع وان لو اجب عليه الفدية
واما قتل الصيد فعليه الجزاء كما تقدم ولذا مال ابن الحاجب لهذا ولا فرق في وجوب الفدية فيما تجب فيه بين ان يفعل
ذلك لعذر او اختيارا ولذا قال وان عذر الا ان المختار والاثم دون المضطر لذلك فلا اثم عليه كما تقدم الخامس
النساء والبيه اشار بقوله ومنع النساء ويعني التمتع على حرف مخالف ابن ومنع الاحرام في الاستمتاع بالمراة
بوطء او مقدماته وعقد نكاح ثم ان كان في حج في الوطء وسواء كان في قبل او دبر من ادمي او غيره انزل او لم
ينزل ناسيا او متعمدا عالما او جاهلا او مكرها بفعله او مفعولا به هذا في الحج والعمرة ولذا قال او فسد الحج والجماع و
فهم منه ان في حج يفسد الجماع وتعمد مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك فهو يعني ممنوع بل ويجب كان
والافساد انما هو بخروج المني دون غيره وانه يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله او وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبله بعد يوم النحر فيفسد لكنه
تجب الهدي وتجب العمرة وان وقع قبل كعتي الطواف ويجب قضاء الحج ويجب اتمامه في العام المقبل حتى
يكمله والقضاء على الفور في العام المقبل سواء كان ما افسده تطوعا او واجبا وتجب الهدي وتجزئ تجز
القضاء وان قدمه اجزا ويفسد العمرة بالجماع ايضا ان وقع قبل تمام السعي فان كان ولو قبل الحلق فيكمل لكن
يجب بذلك الهدي والانزال اذا كان بقبلة او جس او رطوبة او نظر او تفكر من المراة على وجه
او دخل في ريبه او استمناء باليد او باشرها نظرا او فكرا او حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم
واما اللواتي من غير استدامة نظر او فكر او جس لكن يجب الهدي واما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم القبلة
لشهوة بشهوة والمعانقة والقبلة والجس والغمزة وكلما فيه نوع والاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها
لا يفعل الا باللذة كالقبلة فعليه الهدي على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه
مذي فعليه الهدي والا فلا شيء وانما عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج ويفسخ النكاح كان
الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد ولا تحل ابدا
نعم يفعل ولا يكون المحرم مستعيرا في النكاح لغيره ولا تحرم عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك واعلم ان المنع من هذه
الاشياء المتقدمة يستمر الى التحلل او حتى يتم التحلل الاكبر وعلى ما عليه ثم اعلم ان الحج على تحللين اصغر واكبر
فالاول رمي جمرة العقبة او خروج وقت ادائها ويحل به كل شيء الا النساء فيحرم النساء والجماع او يعقد
نكاح او عقد نكاح والصيد فلا يحل الا بجمرة العقبة بل ما زال كان حراما عليه الى التحلل الاكبر وهو طواف
الافاضة وان لم يفعل الا بعد رجوعه الا طواف الافاضة البيت اعني من الامتناع المذكور فيه وهو في النساء
وكذلك الصيد الى طواف الافاضة وهذا هو التحلل الاكبر بقي وكذا يكره الطيب حينئذ لكن لا على الاكثر
الفدية ان تطيب فلا فدية واما باقي الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل بالرمي جمرة
الاولى يوم العيد وهو جمرة العقبة بعد او خرج وقت ادائها كما تقدم وهذا هو التحلل الاصغر والقيد
انظر قوله ثم بلغ البيت وانما يكون طواف الافاضة تحللا اكبر لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل
التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء ان حلق والا بقي هو ممنوع من الجماع فان جامع
فعليه الهدي ومقتضى المنع في الجمرة السعي الا انه ان وطئ قبل الحلاق فعليه الهدي ويكره ان يفعل شيئا
من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه ثم ذكر الناظم مسئلة كالمستثنى من
منع المحرم من تغطية راسه فقال **وجاز** الاستظلال بالبيت **وحاصله** ان المحرم يجوز له ان يستظل

ذا لم يرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والحجارة والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا
يجوز له الاستظلال تحته بل يمنع وجوب الفدية عليه والمحمل به قولان مشهوران وفهم من قوله لا في
في المحمل من جهة انه في الرواية عن العتبية ان الممنوع الاستظلال في المحمل وهو فيه اما لو استظل به وهو
ليس فيه بل الى جانبه لنزول كان المحمل سائرا او نازلا لا يمنع وذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم ان
جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر على ما لو كان تحته الى جنبه وهو كذلك ايضا وفي داخل
البيت بعد ان يرمي وعلى بعض جهة تكميل المبيت والعلماء الداخلة عليه على طفة **ابن** الحاجب ويجوز
الاستظلال بالبناء والاخبية ولا بد فيها ما يثبت في الاستظلال بشيء على المحمل ونحوه بل
عواد والاستظلال بثوب على عصا قولان **التوضيح** فالمشهور ان اجعلوا للمحرم ان
يرحل تحت الخباء والبيت تحت الشجرة واختلفوا في الاستظلال على دابته وعلى المحمل فمنعه مالك وا
حمد وقال ابن عمر اضح لمن احرمت له وبعضهم يرجعه عنه قال مالك ان استظل في محمله افتدى وجاز ذلك ابو
حنيفة والشافعي وغيرهما **قال** ملك ولا يعجبني ان يستظل يوم عرفة بشيء اه وذكر المصنف في
ابن الحاجب في الاستظلال على المحمل بشيء والحكم فيه قولين بالفدية سواء كان سائرا او نازلا وكذلك ذكره
غيره واحتج بقوله ونحو فيه ما لو استظل به وهو الى جنبه فانه جائز اتفق ونحوه في مناسك الشيخ
خليل في الحطاب **تنبيهات الاول** المحرم في كلام الناظم ان محرمات الحج لستة على
خمسة الاول منها تخيير او لها بالجزاء والاربعة بعده تلبسه بالفدية ويأتي قريب تفسير هما ان شاء
الله والسادس وهو فرج النساء ان كان بالجماع فالفساد محرم وان كان بغيره فانه منجبر بالهدي على التفصيل
المتقدم وان كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئا بعد بنائه لا فدية وان البيع لا الاصطياد وفيه والمحرم منه
المحل ايضا ما تقدم في قوله والواجبات الخ ان الحاج لنزوله ما يطلب فعله ما يتعين من كرار والعدا ما يطلب
تركه مما ليس بعضه بثلاثة انواع منه ومنه جزاء الصيد وفدية بالفدية ما وجب للتبعل او المتعدل
طيب او دهن او ازالة وسخ او ظفر او شعر او قتل قمل وهو ثلاثة انواع **الاول** لستة نسك بيان بالعلا
العزيز النسك الذبائح واحدها نسيكة **المشارق** والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال ويقال
او صدقة او نسك والنسك كل ما يتقرب الى الله تعالى والنسك العبادة انتهى **النوع الثاني** الصوم
ستة مساكين مدان لكل مسكين عن النبي صلى الله عليه وسلم **النوع الثالث** صيام ثلاثة ايام
يفعل احد الثلاثة احب غيبا كان او فقيرا ولا يختص بزمان ولا مكان الا ان يريد بالنوع الاول من هذه الثلاثة
الهدي فيسمى هديا ويجري عليه حكم الهدي الا انه لا يقلد كما قاله **ابن** عرفة بل هي الادمي على التخيير في صوم
ثلاثة ايام بها وبغير مهدية حيث شاء واطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي او ينسك بشاة فيها
ويرجعه اذا حيث شاء **ابن** الحاجب ان ذبح الابل او بقرا وان شاء ينسك بعيرا او بقرة بيلدة يبكر الاله وقد يكون
جعله هديا وبقي نحوه ثم لا يشعره ويخرجه الا ان يقلده عنبرا وبلكة ثم او خطم واهل فيها وكذلك الاطعام
والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا ونسلها نسكا ولم يسمها هديا الا بين هذا تحت
اجواز نهي ويستحب فيه كل جبير الابل ولا بعده من جياة الفدية بان يلبس وتطيب وحلق وطر واراد الوضع
وتقل الفوقلة لكن دل بكيد واحد او تعدد في فعله فدية واحدة وتتعدد الفدية وتتوارد على الثلاثة عن
الاول اذا اجاز لا بحاجة او كانت بينه بعدم التجميع ومن ثبت التكرار وسواء لبس مثله الخوف من برد
الحرو خلع ولبس ان اعاد المبس ومحل البينة وحين لبسه العذر ان حين نزع عنه وامداد ليس

ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فعليه فدية واحدة متصل
في العرق والا تعددت بتعدده في اعصر ومنزع في المرونة بان فيه نزعة واحدة واما جزاء الصيد فهو ما وجب لقتل
الصيد وهو على التخيير ايضا **وهو** ذكر ان حكم القاتل على تخيير على بين ثلاثة بين ان يخرج مثل الصيد من النعم
ثم مثل الصيد او ما يساويه من النعم او اكثر مثل ونقارب وبين اخراج قيمته طعاما في الموضع الذي قتله
ان كان له قيمة فيه والا فبقربه فيتصدق به على المساكين لكل مسكين مد بمد النبي ذلك صيام اياما او
بين نقوم بعد ذلك الجبنة صياما بان يصوم على كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا فيخير بين ثلاثة اشياء
وان لم يكن للصيد مثل والا تعاب فيخير بين شيئين فقط بين اخراج قيمة الصيد طعاما وبين تقويم
القيمة بالصيام فيصوم يوما لكل مد كما ذكرنا من ليعقل الحكم ولا يخرج الاخراج بغير حكم الا حكم حكمه والحكم
ويلاده فيه علم واحد ثلث بغيره يكونه في النم يخرجها علي عشرة ايام وفي التخيير والمبعض عشر دية الام
ولو تحرك بعد ان يستقر ومات جيد التكبير بان يرثيه الدم مع تحرك ان جاز تنبع موت الفرخ في البيضة قبل
كسرها بيرانها ونحوها بلا شيء عليه واذا التقى المثل فيه تحكم الهدي الا في جواز الاكل كالايلاء
وان اختنا والا لوهم المنع في محل الاصابة بان لم يكن فيه مساكين فيقربه بان اخرج على او قوم بجزء
الا ان يتقاوا السعر فيما قبل وبيلا وان اختار الصوم صام حيث شاء واما الهدي فهو ما وجب لنقص
في حج او عمرة بترك واجب من الواجبات المخيرة المتقدمة **قال العقباني** وهو له اثنان واجب
والمتفق عليه والمختلف فيه ويتأتى ان يلزم ايضا الهدي الواجب في مقومات الحجاج مع الهدي وفي
القبلة وفي الانزال من غير ادامة فكر ونحوه في الوطء قبل الحلال وفي الوطء بعد طواف الافاضة
وقبل جمرة العقبة اذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة اذا
وطئ قبل الحلال وجزاء الصيد اذا كان من النعم والفدية اذا جعل النسك هديا ونحو ذلك على
القول المعتبرة الهدي الواجب على ما ذكر محرر ومن ذكر الابلاء واما على المشهور فلا بد من هو عمر
فيتم جملة الخصال الموجبة للهدي عشرة وخمس خصلة فيتوضع ما ذكر ابن عرفة عن الطرطوشي ان
الهدي يجب في الحج في نحو اربعين خصلة ويستعمل عشرا منه عليه حيث قال قلت ان اراد بالنوع لم
تجاوز الثلاثين وان اراد بالشخص فيعز ان للاعب الامر لا مثلا بلوغ الالف في حلال الصيد الذي
الحطاب بل الخصال التي يجب بها الدم على المشهور تجاوز الثلاثين وتنازع في الا يجرى انتهى
المشارق الهدي والهدي بالتثقيل والتخفيف ما يهدى الى بيت الله من بدنة واختلف الفقهاء
على ما ينطلق هذا الاسم فمذهبنا انه الاعلى ما يسوق من الحل الى الحرم ومالم يسق والحل فليس
بهدي وقال الفقهاء يسمى الهدي لما هو يتقرب به ويهدي الى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره فيما
لا يختص انها اهدى عدم الاشتراط الحل بهامش هذه الهدي يختص بمحل الحاجة منه وفي الغريب
للعزيز الهدي ما يهدى الى بيت الحرام واحدته هدية وهدية وهدية القني ويستحب في الهدي
الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك او لم يجد ما يشتري به الهدي ولا من يسلفه صام عشرة ايام فلو
وكان الهدي وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات
صام ثلاثة ايام قبل عرفة ولصحة اذا رجع من منى وفي ابن الحاجب صام ثلاثة ايام في الحج وصبر يحرم
بالحج الى يوم النحر فان اخرها الى ما بعد ايام التشريق ونحو ما يجري فيها وصام سبعة ايام اذا رجع من
منى الى ملكة او غيرها وقيل اذا رجع الى اهله فان اخرها صام متى شاء والنقل يعني في كل ما ضعها

ليس بلازم على المشهور انتهى ولو وجب عليه هدي بدنة وعجز عنه صام عن كل واحد ثلاثة ايام قبل عرفة
وسبعة اذا رجع لكن لا يجوز الثلاثة حتى يحرم بالحج فان صام قبل الاحرام بالحج لم يجزه فاذا اراد ان يصوم بعد
ليوم الرابع من يوم النحر او قبله وصام الثلاثة فان لم يفعل ذلك فانه يصوم ايام التشريق لكن المنهي عنه
عن الوقوف حتى فات الوقوف ابو داود ... ورمي الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر واخر الثلاثة ولو صام اصام ا
لعشرة جميعا ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم يجزه ويستحب فيه التتابع ويشترط في الهدي سواء
كان واجبا او تطوعا السن والسلامة من العيب ما يشترط في الاضحية ويشترط في سلامته من
العيوب وقت التقليد والاشعار والتجبير ولو لم يسلم الا وقت تعيينه وحكم بعدم ايلانه ... عليه
عيب اجزا واجبا كان او تطوعا فائدة في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل
في توضيحه خلافا لما في المختصر تخصيص الاجزاء بالتطوع ولو عيب وهو يعيب ثم سلم لم يجزه
فائدة يلخص من هذا التنبيه ان الدم في الحج على ثلاثة اوجه كما تقدم **الاول** الهدي
وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة اما بسبب نقص ما يجب فعله او بسبب فعل ما يجب تركه او ما
تركه من له او ما فعل غير اعتبار **الثاني** جزاء الصيد الواجب على قاتله **الثالث** الفدية
وهو ما وجب في اللبس والتطيب والدهن وازالة الوسخ وقلم الظفر ونحو ذلك مما اللازم احرم فلتفا في الحج
والهدي ايضا ... على احد انواع الفدية واحد نوع الجزاء **التنبيه** الثالث حمل
بحرم المعرض للحيوان البري في الحرم ... ولذلك يحرم بقطع ما ينبت بنفسه والانجار وغيرها الا
الاذخر والسنا للحاجة اليه **ابن** الحاجب ونحوه اختلاف للمعالج للكلاء دوابه للارعي
التوضيح الاختلاف القطع واما ما ينبت فيجوز قطعه **ابن** يونس ولا ينبغي لاحد من
بحرم شيئا ليسير او كثير من حرم مكة والمدينة بل يجب بليستغفر الله ولا جزاء وفيها
ولا بأس بقطع ما ينتفع به في الحرم الساعي من انه شجر مثل النخل والرمان والبقل كلها والبقل كله
والكرات والخس والسلق وشبهه والغنا **اللخمي** وان اصطاد حرم المدينة حرم ولا صاد فيه
المدونة لا جزاء فيه والاصطياد فيه لجزاء ولا بد كرا **ابن** الحاجب والعربية محققة بمكة في تحريم الصيد
والشجر والجزاء على المشهور **التوضيح** والدليل ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ابن حزار الاربع **ابن** حبيب و
غيره انما ذكر في الصيد واما في قطع الشجر فبريد في بريد وعبارة الباجي بريد في كل شجر حولها
واللابتان الحرتان احديها حيث ينزل الحاج والاخرى تقابلها تشرف على المدينة قال ابن نافع وحريدان
احدهما بادي المحارة اهية العقبة والجورف **ابن** الحاجب **قال** بلغه وبلغنا ان عمر رضي الله عنه حده
بعالم الحرم اي لكن بعد الكشف وحد الحرم الى المدينة نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم ومن العراق
ثنية المقطع ومن عرفة تسعة ومن طريق اليمن سبعة الى اضاه ومن جدة الى منتهى عشرة الحديبية
ويجري الحرم بان يسير الحال اذا جرى نحوه ويقال ... **التنبيه الثالث** اعلم ان
ما في الحج الثلاثة والهدي المنطوع به والمنذور باعتبار جواز الاكل منها منهما اي في جملة من
هدا ما يجوز بلوغ محله ... الموضع الذي يجب فيه نحرها ان سلمت الوان بلغتم وهو منى
او وقف به بعرفة والا بمكة واما قبل بلوغ محلها اذا عطبت وهلكت بنحوها او نحره قبله ومنه زند لك
على اربعة اقسام نذكرها مرتبة ثم الهدي المنذور فشملن مضمون في الذمة وغير معين وكل منها

الا ان يسميه للمساكين بلفظ او بقصد لهم بنيته فعلا او لا يسميه لهم بلفظ ولا بقصد لهم بنية فلا
لهدي التطوع وراد وعلى اربعة اوجه ودماء الحج ثلاثة وهو في المقرر المجموع غالبة وترجع باعتبار
جواز الاكل منها جملة منها وسنعم الاربعة اقسام **القسم الاول** يجوز الاكل منه قبل بلوغ المحل
وبعده وهو كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة والهدي المنذور المضمون اذا لم يسميه للمساكين ولا
نواه لهم فيجوز له الاكل منه قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لانه غير معين
بقصد على المشهور الهدي وقد قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر **القسم الثاني** لا يأكل
منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الاول وهو نذر المساكين المعين اذا سماه للمساكين بلفظه او
نواه لهم كقوله لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه البقرة او هذه الشاة للمساكين فهذا لا يأكل
كل منه قبل المحل لانه غير مضمون ولا بعد المحل لانه قد عينه كله ومن المساكين **القسم الثالث**
لا يأكل منه قبل بلوغ المحل اذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة اشياء جزاء الصيد
وفدية الاذى الا اذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون اذا جعله لهم بلفظ او بنية وانما كان هذه
الثلاثة قبل اذا عطب لانه يجب عليه بدلها لكونها مضمونة في الذمة ولم يأكل منها بعد
لان كله بعد ومن المساكين فنذر المساكين ظاهر واما فدية الاذى وجزاء الصيد فلان الجزاء
مقابلة الطعام وهو للمساكين وكذلك بدله **القسم الرابع** ما يأكل منه بعد المحل
لا قبله وهو هدي التطوع والهدي المنذور المعين اذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ او بنية وانما
لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لانه غير مضمون وجاز الاكل منه بعد المحل لانه غير معين وقد نظم
هذه الاقسام على هذا الترتيب الشيخ ابن غازي في اخر نظائر الرسالة فقال

كل بعد نحر والذي ضمنتها • ان لم تكن سميت او قصدتها • ودع معينا اذا جعلتها
وقبل كل جزاء صيد بعلتها • ونذر فدية الاذى ان شئت • وما ضمنت قصرا وعرضا
وبعد كل تطوعا وما عينته • ان لم تكن سميت او اضمرته • **فائدة** الكل يعطى الهدي من
هدي لا يجوز له الاكل منه وجب عليه بدله هديا كاملا الا نذر المساكين المعين فيه قولان مشهوران
احدهما انه كغيره والثاني انما يجب عليه قدر ما اكل فقط والله اعلم

وليته التجوز فاقطعها بحاجم وفي التنعيم تزيد الحرملا
وان سعيت اعتمر او قصر تحل منها وانفواه كثيرا
ثلاثا في مكة وارعها الحرمة جهاد في البيت وزد مع الحرمة
وللازم الصق فان عزمت قدر الخروج طف كما علمت

اخبر رحمه الله ان العمرة سنة اي مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور وان الاحرام بها
يستحب ان يكون في التنعيم اي لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان
يخرج باخته عائشة رضي الله عنها اليه وتقدم غير بعيد من الناظم بيان مواقيت الحج المكانية
بيان معالم العمرة الزمانية والمكانية وان صفة الاحرام بها في المستحب الغسل والتنظيف وبيان
يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي التلبية والهواري والرمل والرجوع
بعد والسعي كالحج سواء سواء ولذا قال فاقطعها كما في حج وان اتفق على حد بعد ان حتى اذا فرغ من
السعي وطول وقصر بعد حل منها والرجل الذي لا يملك يقوله وان سعيت الخ باء في قوله او قصر التخيير

وليس المطلوب له افضل من ان يطوف به وان الطواف انه يستحب للافاقي ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة
لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة مكة المشرفة مجاورة البيت المعظم ا
لكاين به يتجنب الرفث والفسوق والعصيان ويكثر من الطاعات والحرمة لله تعالى [illegible] الواسعة واجتنا
بمواظبته وملازمة الصلاة في الجماعة وعمارة اوقاته بالذكر [illegible] فيه [illegible] العقلاء
اكرم ان يغفران المعصية تعظم في الزمان والمكان [illegible] الاثم والادب عليه وان الطاعة تعظم [illegible] ايضا
[illegible] وانه ان عزم على الخروج من مكة يستحب له ان يطوف طواف الوداع [illegible]
تقوم والاشتغال بتقبيل الحجر وحمل البيت على [illegible] ذكر في صفة الطواف واعلم ان الافعال
المطلوبة في الحجة ثلاثة اقسام اركان لا تجبر وواجبات تجبر بالدم وسنن لا شيء في تركها [illegible]
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي واما الحلاق [illegible] بالدم اذا تركه [illegible]
[illegible] الدم وواجبات الحج [illegible] بالدم [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] والمستحبات [illegible]
والاكل [illegible] بالجماع [illegible]
الواحد على المشهور واجازة [illegible] وعلى المشهور [illegible]
الحجة ان يعتمر في المحرم [illegible] قبل [illegible] الاحرام [illegible] يستحب
[illegible] وكثرة [illegible] بالطواف [illegible] ذكر هنا [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ثم [illegible] وكان عمر رضي الله عنه
اذا [illegible] يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر مصركم
[illegible] الا ان الغالب [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] وقد حكي عن بعض [illegible] انه جاور بمكة اربعين سنة [illegible]
الحرم [illegible] وقال الشيخ ابو عبد الله [illegible] الشيخ الجليل ابو
عبد الله [illegible] المدينة المشرفة [illegible]
ان يقضي فيه حاجة [illegible] المدينة المشرفة [illegible]
المواضع [illegible] فيه [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible] وارع الحرمة [illegible] الحرمة

و ان [illegible] المصطفى بادية ‧ وبنية [illegible] ‧ [illegible] عليه [illegible] ‧
ثم ان عزمت الترحيل ‧ واقم [illegible] ‧ [illegible] ‧
وسل شفاعة [illegible] ‧ [illegible] الارض [illegible] ‧
وادخل [illegible] ‧ الى [illegible] ‧

اذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج [illegible] زيارة قبره صلى الله عليه وسلم [illegible]
وما يتعلق بها [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] والمقصود [illegible]
زيارته صلى الله عليه وسلم [illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] صلى [illegible]

ان قدر او في الروضة او غيرها من المواضع ثم يتقدم الى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله [illegible]
[illegible] بكثرة الكلام [illegible] والسكينة [illegible] الله وارفع [illegible] صلى الله
عليه وسلم اذ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم **فصل**
[illegible] عليك ايها النبي [illegible] ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى
[illegible] كما صليت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك [illegible]
بارك على ابراهيم [illegible] في العالمين انك حميد مجيد [illegible] الرسالة [illegible] الامانة وعبدت
[illegible] صلى الله عليه افضل الصلاة وا
[illegible] ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابا حفص الفاروق رضي الله عنه [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] الوقوف بالقبر [illegible] المسجد او خرج [illegible]
للغرباء [illegible] **فرع** [illegible] المدينة [illegible]
بالقبر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] بالقبر الشريف [illegible] افضل الصلاة [illegible]
والغاء [illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] البقيع والقبور المشهورة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مسجد المدينة [illegible]
في الصلاة [illegible] ولم اخرج الى البقيع [illegible]
على الله عليه وسلم [illegible] الى البقيع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **اللهم** [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلائق [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] محمد رسول الله [illegible]
[illegible] والجود [illegible]
[illegible] انت [illegible]
[illegible]
على [illegible]
عليه وسلم [illegible] الرجوع [illegible] والمراد هنا الحج والزيارة **والاطر** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] تنشط.

لو لم تردني بلا ما ارجوه
من فيض جودك [illegible]

الشغفة ويستحضر الهيبة والاولى ان يكون اول النهار عشرا وينزل فان اول دخل عشر وامالا ستغيل باشغل
بالهوية بين خل جعلا السرور على اهدر به وفي بدا وربه من الحشم ونحوهم بظاهرو ذلك سنة ملاحظة لكن
ذلك مقيد لمالا دار يجف في ذلك كلفة وبعقد في المسئلة حتى ارتضا الشيخ ابن خليل رضي الله عنه ستانه
وهكذا قد رايت ان اختم هذا الكتاب اعني كتاب الحج بكلام عجيب الاحبور الذي من نور الله قلبه وفتح بصيرته
تذكره الشيخ خليل في الفصل الرابع من الباب الاول من فتح السكر في اسرار ما اشتملت عليه حجة الحج والدلل
فوائد والاسرار **قال** رضي الله عنه ونفعنا به اعلم نور الله قلبي وقلبك وتلامحك في ابن المصطفى
في وحيدا ان الحج مشتمل على احكام عجيبة وفيه من تعرض له من المصطفين فلو وله ان الله تعالى شرفا عبا
ده بان استدعاهم لمحل كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول في محل فاقام البيت
الحرام مقام بيت الملك في الملك اذا اشرف على احد دعاه لحضرته ومكنه تقبيل يده وامره بلا
للياذ به وحرقرب عنه ان يعطي حوائجه كذلك الله تعالى استدعا عباده للبيت الحرام وامرهم بل
للياذ به وانزل الحجر الاسود منزلة يد الملك فامرهم بتقبيله وامرهم بطلب حوائجهم واذا كان
اللائق بملوك الوفد فضاء الحوائج في هذه الدار فكيف بملك الملوك الغني بحق سؤال وشرع الغسل
عند الاحرام لان من استدعاه الملك ينبغي ان يكون على اكمل الحالات من تطهير قلبه ومن سائر الاشكال
من تنبيه لليمين باذا امر بتطهير انفا ذمة في الباطن اولى وشرع خلع الثياب اشعارا بالانتها الموت
لينخلع عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لان نزع ثيابه كمن نزع ثياب الميت عند الغسل ولبس
ثياب الاحرام كلبس الاكفان وتشبيها بنبيه موسى عليه السلام فانه لما قرب الى المناجات قيل
له اخلع نعليك انك بالواد المقدس والخارج قادم على الارض المباركة المقدسة وفضل الحمل تعظيما
من الله الحنادة لينبغيه لتعظيم الحرم فلا يوضع خلفا يتيابيه ثم امره بالاحرام لانه لما دعي واثني
عجب قيل له قدم التلبية لتظهر بالتلبية له بفعل البيت اجابة بعد اجابة وامره الا يفعل ذلك الا
بعد الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكانه قيل له انهى عن عونك البشرية وتهيا للقدوم
على الله تعالى وقد امر الله تعالى موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام اربعين يوما لكن لما في هذه
ابها العبد **الشعب** الضعف ما علم ما يا امره ثلاثا والتقي منك بالصلاة ثم حضورك عبدا
ترك ما انت عنده حعل بيتا تبرو فدبيك وكذلك التلبية انشادا ان تعظم هذه العبادة وان العبد تجعل له
بها الشرف فانه اذا اعظم الرمان والمكان **شرفا** وحرمة بسبب القرب ومما لا يفعل كلها كان العبد اول
وامر بعبيده بترك الرفاهية والنعال البنت اشارة الى ترك حظوظ النفس وان العبد اذا لاح مولبه لا
يلتفت الا خلفا دليلا ولا يشتغل بغير الله وينهى العبد عن قتل الصيد اشارة الى انه دخل الحرم وبدهو
الامن ولا يطمع العبد حيث يزيد تامير مولبه له وشرع الغسل لدخول مكة اشارة الى تطهير القلب مما عدا
الخشية من حال احرامه الى وقت الدخول في محل الملك وانه لا ينبغي ان يدخل الا بعد تخفيفه من جميع الا
كدار وشرع طواف القدوم اشارة الى تعجيل الحرامة لان الضيف ينبغي ان يقدم اليه ما تيسر ثم
تفعيل ما يليق به وكان سبعة اشواط لان ابواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا من ابواب جهنم
بعد الطواف زيادة في القرب والشاذ لان اقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد وامره بعد ذلك بالسعي
بين الصفا والمروة بالهيبة اشارة الى ان العبد اذا اطلع مولاه او خدمته لا غنية الى محل الصفا وصفاء
القلوب ثم امره بالنزول والسير الى المروة اشارة الى ان العبد ينبغي له ان يترضى مديه كلا عنده

بين صفاء

بين صفاء القلوب بخلوة مع مولاه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانبة **و** امره ان
يفعل ذلك سبعا اما للمبالغة في الابعاد عن جهنم **و** اما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط
بكنهها الارباب **جعل** الايام سبعا **و** الافاليم سبعا **و** الاملاك سبعا **و** تصور الانفاس
سبعا **و** امره ان يسجد على سبع **و** السموات سبعا **و** الارضين سبعا **و** جعل رزق الانسان سبعا
الى غير ذلك **ثم** امره بالخروج الى منى ثم بالسير الى عرفات لانه محل المعرفة والمناجات تشبيها بنبيه
موسى عليه السلام وتشبيها على شرف هذه الامة بان شرع لها ما شرع لانبيائه مثله وخصها
بالاشياء **و** امره بالدعاء لانه ينور القلب **و** يوجب انكساره وتذلله **و** اباح الجمع والقصر رفقا بهم
و اشعارا بارادته **و** المناجات معهم وسمع اصواتهم **ثم** امرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف
ليكون ابلغ في التضرع **ثم** ان وقوعه في هذا اليوم تشبيه بوقوفهم في المحشر **الا** **ترى** ان بركة بعضهم على
بعض يعفا كبركة الانبياء والرسل على المؤمنين يوم المحشر **و** **قد** **روي** ان من طلب مغفرة غفر له وحتى
لطعم لهذا شرع الجماعة وحضور الاتيان اليها لعل ان تصادف لا مغفور له فيغفر لك **و** شرع الجمعة
احتياطا لبعض اهل البلد كلهم لاحتمال ان يكون في تلك الجماعة مغفور له **و** شرع الجمعتين لتعدد الامة
لانه يجتمع في العيد اكثر من الجمعة **ثم** احتاط فشرع الموقف الاعظم **ثم** امرهم بالنفر الى منى اشارة الى نيل
المنى واشعارا بانقضاء حوائجهم **ثم** اباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم **ثم** امرهم بالوقوف
بالمشعر الحرام مبالغة في اكرامهم لما ان الملك اذا بالغ في اكرام شخص ادخله بستانه ومقامه **و**
امرهم بالمبيت **ثم** الجمرة العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد عن النار اذ الجمار ماخوذة
من الجمر والطرد للشيطان **اذ** **سبب** ذلك على ما قيل تعرضه لاسماعيل عليه السلام لما ذهب مع ابيه
للذبح وقال له ان اباك يريد ان يذبحك فامره ابراهيم عليه السلام ان يرميه بسبع حصيات فكانه
جل وعلا يقول يا عبادي قد تشبهتم بخليلي حرمي وانقطعتم لنا فانتم داخلتكم في زمرة اوليائي
فابتدروا الجمرة بالحصا وابعدوا من عصا فتلك الجمار وكذلك ذنوبكم **قال** **تعالى** وقودها الناس والحجارة وانتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الجمرة **ثم** انقلبوا الى منى والحرم
وكلوا واشربوا فقد بلغتم المنى واستحققتم الغفران وشرع لهم الهدايا اشعارا باكرام فداهم
بانهم كذلك يفعل بالكبير **و** **كانت** النسمة البطن على زيادة الكبد تشبيها باهل الجنة في
نعمها ولما يبصرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض ثم نهاهم عن الصيام ثلاثة ايام لان
الضيافة كذلك **ثم** شرع ذلك لا لا اقاليم كلها فمنعهم من صيام ايام التشريق وزيادة في الاكرام
للحجاج لكونه ادخل بسائر الناس ضيافته ولم يطلب التشريع فطر ثلاثة ايام متوالية الا في منى
و لهذا قال بعضهم انه لا ينبغي ان يمكث الانسان اربعة ايام متوالية من غير صوم **ثم** امرهم
بحلق وسنح لئزول ما به الشعر من الدرن والعرق وفيه اشارة الى نبذ الماء لان الشعر
يقي الدماغ من البرد كما ان المال يقي لما يتمارسه البعض **و** **لذلك** فان المغفور من الشعر
راسه فقد ذهب وجوده بما ماله **ثم** امرهم بلباس المخيط والطيب ما منعوا منه من النساء والطيب
بعد طواف الافاضة اشارة الى ان ام العجب التعب في الدنيا والنصب بالعبادة ان يدخلوا

مستطيلين ما هو عليه من الشهوات متلذذا بين الطيب والزوجة ثم أمروا بالرجوع إلى منى ليرموا
الجمرات ويكبروا في سائر الأوقات من العقبة الإبعاد عن النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك إشارة إلى
التخلي عن الدنيا إلا [illegible] ووقوفهم عند الجمرات تشبيها بوقوفهم عند الموقف الذي في المحشر والسؤال
عن كل موقف ولنعلم يا أخي أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإذا أخطأ
العبد بسبب من أسباب المغفرة لا يخطيه بسبب آخر ونسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويعفو
[illegible] وأن يفيدنا ما علينا [illegible] بنا من عوثات البشرية فإنه القادر
على ذلك انتهى

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

قفز هذا النظم بمسائل من مبادئ علم التصوف وجاء بها وعد به صدر النظم في قوله وفي طريقة الجنيد
السالك ويقولوا لا يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره مخالفة الأمر والمبادئ جمع مبدأ وهو في اصطلاح
أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا يخلوا توقف المقصود عليه إما أن يكون باعتبار
معرفته أو باعتبار الشروع فيه أو باعتبار البحث في مسائله فإن توقف باعتبار معرفته فإن كان
من جهة المعنى فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع وإن كان من جهة اللفظ فهو الاسم
وإن توقف عليه باعتبار الشروع فيه فإن كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهو الثمرة وفي
معناها معرفة الفضيلة وكذا معرفة فضل واضعه فإن ذلك مما يبعث على الشروع فيه وإن
كان باعتبار الأخذ في الشروع فهو الحكم وإن توقف باعتبار البحث في مسائله فيسمى ذلك
بالاستمداد عند الأصوليين وبالمبادئ عند المنطقيين ولا شك أن ما ذكره الناظم
في هذا الكتاب من مسائل التصوف والتوبة والتقوى وغض البصر عن المحارم وما ذكر بعده
يتوقف عليه غيره مما هو أدق منه مما هو المقصود بالذات قال الإمام السهروردي
واعلم أن عامة من علماء هذه الطائفة المخبرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات
لا تصلح إلا بتصحيح البدايات كما أن الأبنية لا تقام إلا على الأساس وتصحيح البدايات بموافقة
الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف ورعاية
الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المؤنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل
سبب يفتن القلب على هذا الأصل في هذا الشأن ثلاثة نفر رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصا
إلى الحب مع صحة الحياء فهذا هو الذي يسمى المريد ورجل مختطف من أودية التفرقة إلى وادي
الجمع وهو الذي يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات
يجمعها رتب ثلاث الرتبة الأولى أخذا لما صاحب السير الرتبة الثانية دخوله في الغربة
الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد في طريق الفناء انتهى ثم
قال واعلم أن الأقسام العشرة التي ذكرتها صدر هذا الكتاب هي قسم البدايات وهي
عشرة أبواب الباب الأول اليقظة قال تعالى قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله
والقومة لله تعالى هي اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو أول ما يستنير

يبذل

قلب

قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبيه الثاني التوبة قال تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون
فأسقط اسم الظلم على التائب الثالث المحاسبة قال تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وإنما يسلك
طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة الرابع الإنابة قال تعالى وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا
له من قبل والإنابة الرجوع الخامس التفكر قال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
ولعلهم يتفكرون والتفكر تلمس البصيرة لاستدراك البغية السادس التذكر قال تعالى وما يتذكر
إلا من ينيب والتذكر فوق التفكر فإن التفكر طلب والتذكر وجود السابع الاعتصام قال تعالى
واعتصموا بالله هو مولاكم والاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته مراقبا لأمره والاعتصام
به هو الترقي عن كل موهوم والتخلص من كل تردد الثامن الفرار قال تعالى ففروا إلى الله والفرار
هو الهرب مما لم يكن إلى من لم يزل التاسع الرياضة قال تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم
وجلة والرياضة تمرين النفس على قبول الصدق العاشر السماع قال تعالى ولو علم الله فيهم
خيرا لأسمعهم ونكتة السماع حقيقة الانتباه انتهى باختصار فقف عليه في محله إن شئت
وفي تسمية التصوف تصوفا أقوال قال الشيخ زروق في قواعده وقد
كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف وأمس ذلك بالحقيقة خمسة أولها من الصوفة لأنه مع الله
كالصوفة المطروحة لاستسلامه لله الثاني أنه من صوفة القفا للينها فالصوفي هين لين
الثالث أنه من الصفة إذ جملته اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة الرابع أنه من الصفا
وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله تخالف الناس في الصوفي واختلفوا وظنوه
مشتقا من الصوف ولست أنحل هذا الاسم غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي الخامس أنه منقول
من الصفة إذ صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه والله أعلم انتهى وقيل يسمى
بذلك لأنه يصفي القلوب وهو كما قال أبو حامد الغزالي رضي الله عنه تجريد القلب
لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح وفي شرح نظم الحلي ابن زكري
للشيخ شيخنا سيدي أبي العباس أحمد المنجور عند قوله علم به تصفية البواطن من كدرات النفس
في المواطن ما نصه التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أي عيوبها
وصفاتها المذمومة كالغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء
والغضب والأنفة والطمع والبخل وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء وهذا لأن علم التصوف
يطلع على العيب والعلاج وكيفيته فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتنزه عن أخلاقها
المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى يتوصل بذلك إلى تخلية القلب عن غير الله وتحليته بذكر الله
سبحانه انتهى ثم قال في شرح قوله به وصول العبد للإخلاص روح العبادة بالاختصاص الإ
خلاص إفراد الله بالطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شيء آخر من تصنع لمخلوق
واكتساب محمدة عند الناس ومحبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب به إلى الله تعالى
ولا إشكال أن العبد إنما يصل إلى هذا بالاطلاع على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية العلاج

حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد الصور النفسي وأشار بقوله روح العبادة إلى اختصاص
إلى بسبب اختصاص العلم بالله سبحانه إلى قول الشيخ ابن عطاء الله الأعمال صور قائمة
وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها قال سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد
الإخلاص لكل عبد هو روح أعماله فبوجوده تكون حياتها وصلاحيتها للتقرب بها
ويكون فيها أهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة
الاعتبار وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصورا بلا معان ثم قال في شرح قوله وذاك
واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرفة يعني أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف
وذلك لأن الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم
ما يتخلص به من ذلك قال أبو حامد الغزالي رضي الله عنه وكيف لا يجب
عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها
وعن بقية ما سنذكره من مقدمات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتها وتتبع هذه الثلاث
المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة
علاجها فإن من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج ممكن وهو مقابلة الشيء بضده وكيف
يمكن دون معرفة السبب والمسبب فأكثر ما ذكرناه في ربع المهلكات من فروض الأعيان
وقد تركها الناس كافة اشتغالا بما لا يعني وأشار بقوله يكون تحصيله بالمعرفة
إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته يكون بالشيخ العارف للمريد عيوب نفسه
وخبايا حظوظها قال الإمام أبو عبد الله بن عباد ولا بد للمريد في هذا الطريق
من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديبه بنفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه إليه
وليلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير تأويل ولا تردد وقد
قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو علي الثقفي رضي الله
عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة
من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله
ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات انتهى وقد استفيد من
هذا الكلام ثلاث مسائل الأولى أن التصوف يوصل العبد إلى الإخلاص الذي هو روح العبا
دة الثانية أن معرفته فرض عين على كل مكلف الثالثة أن تحصيل هذا العلم لا بد له من
الشيخ ولفظ مبادي في ترجمة الناظم جمع مبدأ اسم فاعل وهدي بمعنى بيان وإرشاد وهو
معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعل المراد المعرفة وعبر
بالتعرف للتسجيع والحاصل أنه وصف المسائل المذكورة في هذا الكتاب بأنها مبادي بكونها
يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادي وبكونها ترشد للمعرفة فمقصد المتعا
طفين في الترجمة شيء واحد والله أعلم وهو من مسائل الكتاب لأن المبادي غير المواد كما قد يعطيه
العطف والله تعالى أعلم ٭ وتوبة من كل ذنب يجترم ٭ تجب فورا مطلقا وهي الندم ٭

بشرط

بشرط الإقلاع ونفي الإصرار ٭ وليتلاف ممكنا ذا استغفار ٭
أخبر أن التوبة تجب أي وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أي كبيرا كان أو صغيرا كان حقا
لله تعالى أو لآدمي أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة
إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب ومعناها يذنب لأن الجرم هو الذنب
قال في الصحاح الجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم وأجرم واجترم بمعنى واحد
انتهى ووجوب التوبة على الفور لا على التراخي فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير
والظاهر أن الإطلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فورا في جميعها
ويحتمل رجوع الإطلاق للذنب فيكون لتأكيد العموم والاستفادة من لفظ كل كما تقدم وأن التوبة هي
الندم أي على المعصية من حيث أنها معصية وأن الشرب قلت لقبحهما شرعا والندم على شرب الخمر
لإضراره بالبدن ليس بتوبة وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الأول الإقلاع عن الذنب
في الحال بحيث يتركه ويجتنبه فورا وإلا فهذا إنما يشترط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من
معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط الشرط الثاني أن ينوي أن لا يعود
إلى ذلك أبدا وهو النية وهذا الشرط لا بد منه في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفي حق من
تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوي أن لا يعود إلى ذلك أبدا وعبر عن هذا الشرط بنفي
الإصرار إذ هو كما في الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه على أن الواو في كلام الرسالة
بمعنى أو فإذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الإقلاع ونية أن لا يعود أبدا أو لفظ الثاني هو المراد
هنا وعلى هذا فنفي الإصرار أعم من الإقلاع فلو اكتفى بنفي الإصرار عن الإقلاع لكفى والله أعلم ولا
يستغني عن الإقلاع من غير نية أصلا إذ لا يسمى توبة من القبيح لأنها روح العمل الشرط الثالث
تلافي ما يمكن تلافيه وتداركه من الحقوق التي نشأ عنها الذنب فيتداركه بتمكين نفسه من
المقذوف أو وارثه ليستوفيه وإلى ذلك أشار بقوله وليتلاف ممكنا وقيل لا يشترط ذلك
بل يجب عليه فإن لم يفعله فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تلزمه التوبة منه قلت
ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل إلى شرط الإقلاع وذلك ظاهر فإن من وجب عليه حق
يمكنه تلافيه فإن لم يفعل لم يقلع إذ ما من وقت إلا وهو فيه عاص بترك التلافي فإن لم يمكن
تدارك الحق كما إذا لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط أيضا في توبة معصية
لا ينشأ عنها حق لآدمي وقوله ذا استغفار حال من التائب والتلافي والاستغفار شرط كمال لا
شرط صحة والتوبة لغة الرجوع وشرعا الرجوع من الأفعال المذمومة شرعا إلى
الأفعال المحمودة شرعا وقيل الرجوع من أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الإيمان
ومن المعصية إلى الطاعة ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة
وقيل نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل الندم عن المعاصي [الماضي] والعزم على الترك في المستقبل
والإقلاع في الحال مجرد المطلق ويتحلل من الإصرار ويسلم نفسه من القصاص إن أمكن ذلك وهذا
هو الذي ذكر الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة أي معظمه الندم على حد

قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات اي معظم اركان الحج عرفات وهذه العبارات متقاربة المعنى قال
الامام الشيخ عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة التوبة نعمة من الله على العبد وابوا
بها مفتوحة مالم يعاين ملائكة الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان اي حضرت اسبابه ومقدماته ومالم تطلع الشمس من مغربها
قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل والتو
بة مما خصت به هذه الامة لانه كان من قبلنا اذا اذنب في نهاره يجده مكتوبا على باب داره وكفا
رته اقتل نفسك او افعل كذا والتوبة ماخوذة من التوب لانه يستر العورة كما تستر التو
بة الذنوب وليس بينهما فرق انتهى وانظر قوله ماخوذة من التوب فان التوب بالمثلثة
والتوبة بالمثناة فمادتهما متغايرة والله تعالى اعلم وفي شرح جمع الجوامع
للعراقي قال الواسطي كانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم فلذلك كانت توبتهم افناء النفوس وتوبة هذه الامة اشد وهي افناء
النفوس عن مرادها مع رسوم الهياكل وشبهه بعضهم بان اراد كسر قارورة لاكن
ذلك يسير على من يسره الله عليه انتهى ثم قال الجزولي واما حكمها فهي فرض عين نقل
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايه المومنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم
وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم توبوا
فاني اتوب في كل يوم سبعين مرة وفي بعضها مائة وقال التائب من الذنب كمن لا ذنب
له والاجماع على انها واجبة وتجب على كل مكلف مسلما كان او كافرا حرا او عبدا
ذكرا او انثى مريضا او صحيحا مقيما او مسافرا الشيخ ولا خلاف انها واجبة على الفور
ولا قائل بانها على التراخي فمن اخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تاخيرها لانها معصية
ثانية ثم قال وهي على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه تنبيهات
الاول ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان او صغيرا اما الكبائر
فتجب التوبة منها اتفاقا وفي الصغائر ثلاثة اقوال الاول انها تفتقر الى التوبة قاله القاضي
عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو
ظاهر النظم قال ابو بكر بن الطيب وهو المشهور الثاني انها لا تفتقر الى التوبة
بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهو
قوله في الرسالة وتغفر الصغائر باجتناب الكبائر الثالث انها ان كانت متولدة
بالكبيرة كالقبلة لمن اراد الزنى ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وان كانت معينة منه
مستقلة بنفسها افتقرت الى التوبة ومحل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعي
او ظني فيه لجميع الفقهاء والمحدثين والاصوليين الثاني الكبيرة والصغيرة نسبية
واضافية والا فكل ذنب هو كبير بالنظر الى مخالفة ذي الجلال والاكرام قال ابو العباس

كلما

كلما يعصى الله تعالى به فهو كبير وتسمية بعض الذنوب صغائر انما هو لتكفيرها باجتناب غيرها
مما هو اكبر منها فكلها كبائر وبعضها اكبر من بعض ولهذا لم يات في الشرع لفظ يعم جميعها في عدد معين
وانما ذلك لئلا ييأس الناس من اجتناب المنهيات على حذر لئلا يوقعهما وما ورد في الحديث
من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي الى الاحاديث
السبعين اقرب وروي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع وقد اختلف في الكبيرة على ستة اقوال
فقيل هي ما توعد عليه بالخصوص في الكتاب او السنة كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية وقيل هي ما فيه حد كالزنى والسرقة لاية الزانية والزاني والسارق والسارقة
الاية قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل وقيل هي ما نص الكتاب على تحريمها كقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الاية او وجب في جنسه حد وقيل انها خفيت ليكون الناس من اجتناب
المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراي
ني والشيخ الامام والد صاحب جمع الجوامع هي كل ذنب ونفى
الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بذلك وشدة عقابه وقيل وهو المختار وفاقا لامام الحرمين انها كل
جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم عدد صاحب جمع الجوامع منها
نحو الستة والثلاثين ورايت ان اذكرها منظومة ليسهل حفظها قال الامام جلال الدين
السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في المسئلة ترجمتها مما نصه

وفي الكبيرة اضطراب اذ يحد • فقيل ما توعد وقيل حد • وقيل ما في جنسه حد وما
كتابنا بنصه قد حرما • وقيل لا حد لها قد اخفيت • وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول امام الحرمين • جريمة تؤذن بغير مبالاة • بقلة اكتراث من اتاه
بالدين والرقة فخذ فواه • كالقتل والزنى وشرب الخمر • ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر • وياس رحمة وامن المكر • والغصب والسرقة والشهادة
بالزور والرشوة والقيادة • منع الزكوة دياثة فرار • خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين • فاجرة كذب على النبي يبين • وسب صحبة وضرب المسلم
سعاية عقوق قطع الرحم • حرابة تقديمه الصلاة او • تاخيرها ومال ايتام رووا
واكل خنزير وميت والربا • والغل او صغيرة قد واظبا • وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق

العيد في شرح العمدة سلك بعض المتاخرين طريقا فقال اذا اردت ان تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من
الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليها فهي من الكبائر ومن ذلك مثل القاء المصحف
في القاذورات وتلطيخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليه الشارع انتهى وقد
كنت نظمت في هذا المعنى الذي هذا ابياتا لتكمل الفائدة بضمها لنظم السيوطي المذكور انفا
وهي قوله • ولتعرف الدين عن بعض نظر • لدى اقل ما نصا عن ما ذكر • من المفاسد مع الكل
نصا • عن غيرها من فعل مما نصا • فان نصا وساوا ودري الاخر • فهي كبيرة وفيما يذكر

ثم قال تقي الدين بعد كلامه ولا بد مع هذا من امر بين لهذا ان المعصية لا تؤخذ مجردة عما يقترن
ان السابق الى الذهن ان مفسدة الخمر المسكر و
بها من امر آخر بعد يقع الغلط فيه الا ترى ان القطرة الواحدة كبيرة لكل متعاطي
تنشو بين العقلاء فان اخذ هذا بمجرده لزم منه ان لا يكون شرب القطرة لانه لا تقترن بها مفسدة التجرد
المفسدة المذكورة مع انها كبيرة وان خلت عن المفسدة المذكورة الثاني انه اذا سلكنا
على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصير بها كبيرة
هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الصغائر اذا اقترن بها بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر او زائدة
عليها فامساك امراة محصنة لمن يزني بها او مسلما معصوما لمن يقتله كبيرة اعظم
مفسدة من اكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو دل على عورة من عورات
المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم كان ذلك اعظم من الفرار من الز
حف المنصوص على كونه منها وكذلك تفعل على القول بان ما رتب عليه لعن او وعيد فهو
كبيرة فتعتبر المفاسد بالنسبة لما رتب عليه شيء من ذلك فما ساوى اقلها فهو
كبيرة وما نقص عنه فليس بكبيرة انتهى ولا بد من ذكر فروع الاول اذا اوقعت التوبة بشرو
طها فهل تقبل قطعا او ظنا فمذهب القاضي انه لا يقطع بها ومذهب الشيخ
ابو الحسن الاشعري القطع بها والخلاف انما هو في توبة المومن العاصي واما توبة
الكافر من كفره وهو اسلامه فقد اجمع الائمة على انها مقبولة قطعا لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي القطع بقبول توبته فتح لباب الايمان وسوق اليه
وفي عدم القطع بقبول توبة المومن وبقائه بين الرجاء والخوف سد لباب العصيان ومنع
منه الثاني اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب اولا فمذهب المعتزلة
الى ان ذلك لا يصح ولا خلاف بين اهل السنة في صحتها وهي طاعة من الطاعات ويطلب بالتوبة
فيما بقي وعلى هذا اذا اسلم الكافر فيصح اسلامه وان كان يزني ويسرق وحكمه حكم المومن
العاصي واما التوبة من كل الذنوب وهي التوبة النصوح الثالث اذا تذكر المذنب ذنبه
هل يجب عليه تجديد الندم اولا قولان للقاضي وامام الحرمين فاولا يكفيه ان لا يبتهج ولا يفرح الرابع
من تاب ثم عاود فهل تكون عودته نقضا ام لا قولان للقاضي مع ابن العربي وامام الحرمين فان لا
توبته الاولى صحيحة وهذه معصية اخرى واختاره المتاخرون الخامس هل توبة
الكافر نفس اسلامه ام لا بد من الندم على الكفر واجبه الامام وقال غيره يكفيه ايمانه لان كفره ممحو
بايمانه واقلاعه عنه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
السادس الذي يتاب منه ان كان حقا لله تعالى فيكفي فيه الندم والاقلاع ويتعين قضاء الفوائت
كالصلاة والصيام وشبه ذلك وان كان حقا لادمي وجب عليه رده ان كان مالا وليتحلل منه
ان كان عرضا فان لم يجده ولا وجد احدا من ورثته فانه يستغفر الله ويتصدق عليه وان
كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للاولياء ان امكن ذلك فان لم يفعل مع الامكان فمذهب
الجمهور صحتها وهذه معصية اخرى يجب عليه ان يتوب منها وقيل لا تصح وهو مرجوح

احامل

• وحاصل التقوى اجتناب وامتثال • في ظاهر وباطن بذا تنال •
• فجاءت الاقسام حقا اربعة • وهي للسالك سبل المنفعة •

اخبر ان حاصل التقوى ومدارها المامور بها في غير ما اية هو اجتناب اي للمنهيات في الظاهر والباطن وامتثال اي للمامورات في الظاهر ايضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك واذا كان كذلك فالاقسام فيها اربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان والاجتناب والامتثال في الباطن وهذان قسمان اخران في ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وان التقوى للسالك طريق الى المنفعة اي الاخروية وسبيل نحو السير ويكون الباء تتبيعا عرض جمع سبيل وهو الطريق واعلم ان التقوى في عرف الشرع هي وقاية الانسان نفسه عما يضره في الاخرة قال البيضاوي والمتقي اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ولها ثلاث مراتب الاولى التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى الثانية التجنب عن كل ما فيه اثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته انتهى وفي تفسير ابن جزي درجات التقوى خمس ان يتقي العبد الكفر وذلك مقام الاسلام وان يتقي المعاصي والمحرمات وهو مقام التوبة وان يتقي الشبهات وهو مقام الورع وان يتقي المباحات وهو مقام الزهد وان يتقي حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة قال البواعث على التقوى عشرة خوف العقاب الدنيوي والاخروي ورجاء الثواب الدنيوي والاخروي فهذه اربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه بطاعته والعلم لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول القائل

• تعصي الاله وانت تظهر حبه • هذا لعمري في القياس بديع •
• لو كان حبك صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع •
فقالت وقد سالت عن حال عاشقها • لله صفه ولا تنقص ولا تزد •
• فقلت لو كان رهن الموت من ظما • وقلت قف عن ورود الماء لم يرد •

والثاني الى الله وهو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وبهذا الثاني اعلم فقال الشيخ العارف سيدي ابو عبد الله ابن عباد رضي الله عنه ونفعنا به بنو ادم في اول نشاتهم ومبدا خلقتهم وخروجهم من بطون امهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ثم ان الله تعالى لما اختص بعضهم بخصوص عنايته واختار منهم من اختاره لولايته ومنحه الا العلم الذي يتضمنه قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة التي يحصل بها النسبة ويوجب لهم الزلفة والقربة المشار اليها بقوله تعالى لعلكم تشكرون وعلمهم على قصبر من ادب

قال الله عز وجل
ومريد يرى أن تثبت مجذوب يرى سالكا وكلاهما مراد ومجذوب على التحقيق
الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب فالمريدون السالكون الى الله تعالى في حال سلو
كهم محجوبون عن ربهم برؤية الاغيار في الآثار والأكوان الظاهرة لهم موجودة لديهم والحق تعالى
غيب عنهم وهم يستدلون بها عليه وحال ترقيهم في المراد والمجذوبون واجهتهم
الحق بوجهه الاكرام وتقرب اليهم فعرفوه به فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الاغيار
عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها حال تدليهم وهذا حال الغريب فقد بعد ما بينهما وذلك
ان المستدل به على غيره عرف الحق الذي هو الوجود الواجب لاهله وهو المختص بوصف القدم
واثبت الامر الذي استدل به الى الآثار الغريبة من وجود اصلها الذي استدل به الى المؤثر المتحقق وجوده
والمستدل به على غيره عليه على عكس ما ذكرنا لانه استدل بالمجهول عن المعلوم وجـ
لمعدوم على الموجود وبالامر الخفي على الظاهر الجلي وذلك لوجود الحجاب ووقوفه مع
الاسباب وعدم اختصاصه بالوصول والاقتراب والانقطاع حتى تستدل عليه بالاشياء
الحاضرة ومتى بعدت حتى تكون الآثار الغريبة هي التي توصل اليه او فقد حتى تكون
الآثار الموجودة هي التي تدل عليه

عجبت لمن الغى عليك شهادة ... وانت الذي اشهرته كل مشهد

يغض عيناه عن المحارم • ويكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب • لسانه احرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام • يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد • في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الامور حتى يعلما • ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء • وحسد وعجب وكل داء

قال الامام سيدي عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة الدين شطران
امتثال الاوامر واجتناب النواهي واجتناب النواهي اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال
الاوامر يفعله كل احد واجتناب النواهي لا يفعله الا الصديقون وهذا كله لا يتوصل اليه الا با
لعلم قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولاجل ان ترك
النواهي اشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو جئتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس عن هواها روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله
الجنة وحفها بالمكاره وخلق النار وحفها بالشهوات وخلق النار سبعة ابواب وخلق
لابن آدم سبعة جوارح فمتى اطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلقت عنه باب
من تلك الابواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول منه
باب من تلك الابواب والجوارح السبعة هي البصر والسمع واللسان واليد والرجل والبطن
والفرج وسميت جوارح لانها كواسب تكسب الخير والشر واصل صلاح هذه الجوارح وفسادها

من القلب لان القلب كالسلطان والجوارح كالاجناد لا تفعل الا ما امرها به القلب وقد قال صلى الله
عليه وسلم في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهي
القلب قالها ثلاثا فينبغي للانسان ان يجعل على جوارحه حاجبا يمنعها عن كل شيء بان يمتثل
الامر ويجتنب النهي حتى تجري افعاله واقواله كلها على لسان الشرع قال الله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقد نبه ابن جزي على هذا في اول الكتاب حيث قال
اعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وهي الجوارح باجتناب المنهيات وحفظ حدوده على
شرايعه بامتثال المامورات فمن رعى ودائعه وحفظ شرايعه فقد فاز قال صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الشيخ والجوارح نعمة من الله تعالى على العبد
وامانة لديه ومن اشد الكفر وغاية الخسران استعانة العبد بنعمة الله على معصية
الله وخيانته لما امنه الله تعالى عليه انتهى وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الابيات على اربع
مسائل الاولى حفظ الجوارح السبعة عن كل ما لا يليق بها الثانية ترك الامور المشتبهات
بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة الوقف على الامور التي لا يعلم حكم الله فيها
ولا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب من امراضه كالرياء والعجب
والحسد وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ في الموضعين ويترك ويتقي ويوقف بالجزم لعطفه
لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا روحها لقلنا انها على حذف الامر لاكنها اذا حذفت بقي عملها
وهو الجزم والنقص السنن وغض البصر عن المحارم فرض عين وقد دل عليه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
فقرن الامر بغض البصر مع الامر بحفظ الفرج وهو في الخبر الوجوب اجماعا واتى بمن الدالة على
التبعيض ليخرج جواز النظر الى الزوجة ونحوها اذ لو قال يغضوا ابصارهم للزم غض البصر مطلقا حتى لا
يرى الانسان ما بين يديه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واما الا
جماع على تحريم النظر الى المحارم وهو النمط والامرد من الصبيان على جهة الالتذاذ والى ما يحرم مالكه
ان ينظر فيه له من الكتب والامتعة ونحوها والى الملاهي الملعبة على احد القولين والقول الاخر
بالكراهة فقط ومن المحرم ايضا النظر في عورات الناس وعيوبهم والنظر الى الاجنبية المسلم يعني
الاحتقار والازدراء والمشهور في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ومعفو عنها وفي الثانية الحرج وانظر
على اهما مما غير بصدده من نظر الغير او بها من عمل القلب وهو الظاهر اذ لا يحتاج الا التعبير في الرسالة
وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ومعفو عنها وفي الثانية الحرج وكذا في الاولى بتعمد وقد
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة
فان الاولى لك والثانية عليك قيل معناه لا تتبع نظرة عينيك نظرة قلبك وقيل معناه
لا تتبع النظرة الاولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التي وقعت عمدا وقال علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه العيون مصايد الشيطان وقال بعض الحكماء من ارسل طرفه استدعى
حتفه وجاء في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين انها النظرة الثانية وما تخفي الصدور قيل

الاولى فرع من تابع التفكر اختيارا فهو كمتعمد النظر ومن دفعه من قلبه ما استطاع
ولم يندفع لم يكلف به مما ليس في مقدوره وما لا تسبب له فيه فلا شيء عليه فيه فرع
يجوز النظر الى المرأة المتجالة وهي الكبيرة التي لا ارب للرجال فيها منفقة من التجمل وهي الطعون
انها تلتذ ولا تحتجب لانقطاع ارب الناس من النكاح وانظر هل يعد الكل احد او انما ابيح النظر
اليها لمن لا يشتهي ان يتعلق بها قلبه كالشاب واما الشيخ فلا يجوز له النظر اليها اذ
قد يتشوق اليها وفي عمدة عن ابن حبيب لكل ساقطة لاقطة ويدل على الثاني انهم
اباحوا النظر الى الوخش ولم يبيحوه الى العلي وما ذلك الا للتشوق وعدمه فرع
يجوز النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها اذا باعت او اشترت او تزوجت فيجوز لك
للشهود النظر اليها ليتحققوا صفاتها ويكتبونها اعني صفات الوجه والسن والقد
وهذا اذا كانوا لا يعرفونها واما ان عرفوها فلا ينظروا اليها ويكتبوا باسمها كلا معا وكذلك
ان اخبرهم بها مخبر يحصل لهم العلم بذلك وقال ابن شعبان ينبغي لمن يشهد لشابة او عليها
الا من يبلغ ستين سنة من الشهود ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة
او جائفة او غيرهما ونبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحي اذا كان الداء في الوجه
والبدين او الرجلين وما في الفرج فلا يجوز واختلف اذا كان في سائر الجسد فقيل يقطع عليه الثوب
وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه الا النساء وانظر الرافق وقد ذكر الشيخ ابو يعزى
نفعنا الله ببركاته انه كان يرقي النساء فانكر ذلك عليه بعض العلماء فلما وصلوا اليه قال لهم جئتم
لكذا وكذا البيس انكم تقولون يجوز للطبيب ان ينظر الى موضع الداء افلا جعلتموني كالطبيب الكلام فا
نقطعوا فرع يجوز للخاطب ان ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها وبغير اذا
خاطبها لنفسه وكان يظن الاجابة والا لم يجوز له ذلك فرع اختلف في عبد المرأة هل يجوز
له النظر اليها او يمنع ثالث الاقوال يجوز ان كان وغدا اي قبيح المنظر ولا يجوز ان كان غير وغد وا
ختلف في عبد زوجها وعبد الاجنبي هل يدخلان عليها ويريان شعورها او لا قولان المشهور المنع
فرع اختلف فيمن اراد شراء امة هل يجوز له ان ينظر منها الا الاطراف ولا خلاف انه يجوز له
ان ينظر منها كما انه لا خلاف انه لا يجوز له النظر الى الفرج وفي النظر الى جسدها قولان الجواز والمنع
فرع يجوز لكل من الزوجين النظر الى فرج الاخر ولمسه بلسانه وكذا السيد مع امته
وقيل يكره ذلك لانه يورث الضعف البصر قاله بعض الاطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان فرع
اختلف هل يجوز للرجل ان يرى شعر ام زوجته او لا على قولين وكذا اختلف في العم والخال هل ينظر المرأة
خارجا عنهم فكرهه الشافعي وعكرمة لكونهما ينعتانها لابنائهما واجازه بعضهم وهذا بعضها
يتعلق بالبصر واما السمع فيجب عليه ان يكف سماعه عن كل ما لا يحل سماعه كالغيبة
والنميمة والزور والكذب ونحوها وعلى ذلك نبه بقوله كف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور
كذب ويأتي تفسيرها في فصل عد آفات اللسان ان شاء الله قال في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد
سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولي ويشمل الغناء والملاهي الملهية والغيبة وسماع كلام امرأة

لا تحل

لا تحل لك وسماع المطلعين للفحص وغيرها والباطل الكثير ومفهومه انه اذا لم يتعمد فلا اثم عليه ولاكن
ذلك اذا استمع والغناء واعرض عنه كالنظرة الاولى واما اذا استمعه فتمادى على سماعه فهو
اثم والاصل في ذلك قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقوله صلى الله عليه وسلم المستمع
شريك للقائل قال الشاعر وسمعك صن عن سماع القبيح ، كصون اللسان عن النطق به ،
شريك لقائله فانتبه قال ونقل الحديث بعد ان ذكر ما قال مالك في موطا يحيى بن يحيى
قال له اوصني قال له اوصيك بثلاث الاولى اجمع لك فيها علم العلماء وهو اذا سئلت عن شيء لا
تدري فقل لا ادري والثانية اجمع لك فيها طب الاطباء وهو ان ترفع يدك من الطعام وانت
تشتهيه والثالثة اجمع لك فيها حكمة الحكماء وهو اذا كنت في قوم فكن اصمتهم فان اصابوا اصبت
معهم وان اخطأوا سلمت منهم مع انه قال في الحديث المستمع شريك القائل يحمل ما قال مالك على
ما اذا كان لا يقدر على تغييره ولا يمكن ان يقوم منه قال ابن شعبان وكذلك الامرد من
الصبيان لا يحل سماع كلامه اذا كان فيه لذة منه اللذة قال ابو حامد ولا يحل مخاطبته
الا لما ينفع لانه يلتذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولي عند قوله ولا سماع شيء من الملاهي
هي والغناء والملاهي آلة الغناء كالمزمار والعود والدف وما اشبه ذلك والغناء مد وهو كلام
موزون طيب معلوم المعنى يحرك القلب وتحرم استماع الملاهي والغناء على الرجال
والنساء واذا حرم سماع الملاهي على الانفراد والغناء على الانفراد فاحرى اذا اجتمعا وظاهره
سواء اتخذه لكل حرفة او اكثر التردد اليه ام لا اما اذا اتخذه حرفة او اكثر التردد اليه فلا
خلاف في المذهب انه حرام وان ذلك جرحة في شهادته وامامته واختلف فيمن ليس ذلك حرفة
له وانما حضره مرة فقيل حرام وقيل مباح الشيخ ومذهب مالك ان سماع آلة اللهو كلها حرام
الا في الدف في النكاح والكبر على خلاف وكذلك الكم استعمالها وبيعها وشراؤها لا يجوز وفيه
يجوز الاستماع اليه وقال ابو حامد الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز
سماعها ولا يحرم الا ما ورد في الشرع تحريمه وذلك الاوتار والمزامير والعود وقرن المعتاد
للشرب فيمتنع لتعلقه بشرب الخمر لانه يكون ذلك مبالغة في الانقطاع واما الغناء فمذهب ما
لك منعه سواء كان بآلة او بغير آلة وروي عن الشافعي اجازته اذا كان بغير آلة
قال فان كان يحرك ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا وان كان يحرك محبة المخلوق
لغلبة الشهوة وتمكنه من الشبيبة فالسماع في حقه حرام ومن لم يتصف باحد الوصفين
المتقدمين فاكثر مستترا ما يتعوده من حاله فهو مكروه عند اهل العقل والدين لانه لهو
ولعب واختلف عنهم في التواجد فقيل لا يجوز وان رخص فيه فالاحب الاصغاء وترك التشدق
والحركة وخصوصا الشباب بين يدي المشايخ والمبتدي بين يدي المنتهي وقد نقل بعضهم
الجواز رجاء للعفو والرحمة وتهييج ما هو كامن في الباطن كون الشارع الحكيم ولا نطق
ذلك لجميع الحق بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصا الابل فانها كلما طالت عليها
البيدا ومن سمعت الحدا امدت اعناقها وطوت المراحل قال وقيل ان الطبع كانت تنفع

على داود عليه السلام لاستماع صوته وقال ابو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما
ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه الشيخ وللسماع عندهم شروط منها البكاء والامكان والاخوان
وطول الاشتياق وان لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد اتفقوا بعون
تنبيها ان ما على الشيخ اللبيب اشد من الشباب قال ومن البركة الكبرى ما انتشر في كثير من
بدعة من ينسب العبادة والتقدم في الزهد وينسب نفسه للتصوف الى التصوف والفقر
من الاضطراب وانواع الرقص الا يكر باليد والراس والضرب على الصدر والوقوع على الخط
ضرب حتى يرد ذلك الى الضحك والتنزه والاستهزاء واما اللسان فاشار اليه
بقوله لسانه احرى بترك ما جلب فلسانه احرى جملة اسمية والمبتدا على حذف مضاف
بدل عليه بكف وبذلك الضاد يتعلق بترك وبني جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم
ابد كف لسانه بترك ما جلب ونذكر له وانبيا به في كف السماع من الغيبة والنميمة والزور
والكذب ونحوها من الشاق احرى ابن في الوجوب من كف السماع عن ذلك والاحروية ظاهرة
قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والعبث
والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ الجزولي اللسان نعمة من الله تعالى
على العبد وهو اشر الجوارح السبعة روي انه ما من صباح الا والجوارح تتشكوا به وتقول
ناشدتك الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وخطره عظيم فلا يسلم
منه الا بالصمت وفي ذلك مرجعه صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال من صمت نجا وقال
الصمت حكمة وقليل فاعله وقال من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة وقال
ابن مسعود والله الذي لا اله الا هو ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وروي
عنه انه قال اللسان سبع ان اطلقته اكل وفي حقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على غير ما هو
عليه والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب فيه قال مالك من حدث بكل ما سمع
فهو كاذب فينبغي ان لا يحدث الانسان الا بما علمه قطعا او سمعه ونقل اليه نقلا متواترا
ثم اركان الكذب سهوا فلا اثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وان كان عمدا فهو محرم بالاجماع في الجملة وان كان تعرض له احكام الشريعة الخمسة
باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع
واما الكتاب فقوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق من اذا حدث
كذب واذا وعد خالف واذا اؤتمن خان ومعناه منافق في العمل لا في الاعتقاد وقال
ايضا اياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله من الصديقين

الى غير

الى غير ذلك مما ورد والاجماع على ان الكذب محرم فمن اباحه استتيب فان اباح ما هو حرام
منه فانه يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وحكمه في الجملة التحريم ثم قد يكون واجبا مثل ان يكذب
لانقاذ نفس او مال كما اذا هرب الانسان من ظالم اراد قتله فيستخلف عنه فيقول لم جاز يمينا
وهو على الشمال فالكذب في هذا واجب يوجر عليه فان صدق اثم وعليه ان يحلف اذا طلب منه
اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق وان حلف والالغاز ان يكون في يمينه طلاق الدابة من وثاق
فيه او الحجر من الاعلى الى الاسفل واختلف اذا حلف ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق ام لا على
قولين ... كالمكروه اولا ويكون حراما وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مسلم
او على جهة المزاح لا للانبساط وكلاهما حرام والاول اشد من الثاني والتوبة من الاول
تستحل من الظالم والنية لا يعود ومن الثاني الندم والنية لا يعود ويكون مستحبا وهو
الكذب على الكفار بان يقول لهم ان المسلمين تهيئوا للقتال بكثرة العدد والعدة وتأمر عليهم
... ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة وقد يكون مباحا وهو الكذب لاجل
صلاح بين المسلمين اذا وقعت بينهم شحناء وقيل في هذا انه مندوب قال ابن عرفة عن الضيف
من غير جد حرام وفسره فيما اخبرهم انه اطعمه الحرام والثاني كذب من غير منفعة وا
نظر هل يجوز التعريض بدل الكذب كما روي عن الشعبي انه اذا اتاه من يكره روايته يقول لجاريته
قولي له اطلبه في المسجد وروي عن الشعبي انه اذا اتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعلي اصبعك
في وسط دائرة وقولي له ليس هو ههنا فاباح هذا وكره التصريح قال ابو حامد
وتباح المعاريض تطييبا كقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الجنة عجوز وقوله في عين زوجك
بياض لا بهذه الكلمة او نعت خلاف المراد فيباح في مزاح النساء والصبيان لتطييب قلوبهم
في المزاح ومن يمتنع من اكل الطعام فلا ينبغي ان يكذب ويقول لا اشتهي شيئا اذا كان
يشتهي بل يعدل الى المعاريض وقد قال صلى الله عليه وسلم لامراة قالت عن شيء لا تشتهيه لا تجمعي كذبا
وجوعا والزور الظاهر هو الاخبار بالشيء على غير ما هو عليه الا انه جاء في الشهادة مشتق
من زور الصدر وهو اعوجاجه لانحرافه عن الحق ... الكلام الذي هو تحسينه وقال الزناتي
هو من زور اذا مال عن الصواب والدليل على تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى والذين لا يشهدون
الزور وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور او قول الزور واجتمعت الامة على تحريمه والفحشاء ماخوذ من
فحش الشيء وتحيا فحشا اذا ظهر قبحه واشتهر قولا كان او فعلا والمراد هنا
القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره الفاحش البذيء ومن الناس
لا يكني عن الالفاظ المستفحشة فيذكرها فيها كما يستحب ان يذكر بحضرة اهل الفضل
والصلاح ومن يجب توقيره كالاباء والاخوة كذكر الغائط والجماع بالفاظ العامة السفهاء
السفهاء والسفلة من الناس والغيبة هو ان تقول في اخيك ما لو سمعه لكرهه

ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه او بدنه او ماله او ولده او في فعله او في دينه او دنياه
حتى في ثوبه وردائه وفي دابته وكل ما يتعلق به حتى قولك واسع الكم او طويل الذيل سواء
كان تصريحا او تعريضا او بالاشارة او الرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه قيل
وجه التشبيه بينهما ان الميت لا ينتصر لنفسه وكذلك المغتاب لا ينتصر لنفسه واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنى وفي رواية اشر من ثلاثين
زنية في الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحرق حسناته فليغتب
ونصها لا فليغتب الناس وقال عليه الصلاة والسلام الغيبة تاكل الحسنات
الحسنات كما تاكل النار الحطب الرقيق وقال اتدرون من المفلس فقالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع فقال انما المفلس من امتي الذي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام
وزكاة وقد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فاذا نفدت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه
ثم طرح في النار خرجه مسلم عن ابي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم من اغتيب عنده اخوه
بحضرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وان لم ينصره اذله الله في الدنيا والآخرة وقال
ابن المبارك لو كنت مغتابا احدا لاغتبت ابوي فانهما احق بحسناتي وروي
عن الحسن انه بلغه ان رجلا اغتابه فاهدى له طبقا من رطب وقيل له في ذلك فقال بلغني انه
اهدى الي حسناته وهي احب ما عنده واهديت له انا احب ما عندي وقال مالك رضي الله
عنه ادركت اناسا بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فاحدث الناس لهم
عيوبا وادركت اناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم
ثم قال واشد الغيبة غيبة القراء لانها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق وكلها حرام
لان يقول اصلح الله فلانا انه ساءني ما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما ليس
في قلبه كان مراده ان يسمع الناس فيحمده والا لدعا له سرا وكتم معصيته او يقول الحمد لله الذي لم
يبتلنا بالدخول على السلاطين لطلب الدنيا ويعرض بغيره قال الشيخ ومن الغيبة ان يقول
الحسد اني فعلت كذا لان ذلك تكرهه قبيلته فلو قال كان فلان يفعل كذا وكذا ففي كونه غيبة
قولان والمستمع للغيبة شريك للمغتاب فيها فيجب على من سمعها ان يقوم من ذلك الموضع
الذي سمعها فيه ان امكنه ذلك وان لم يمكنه فليدافع عن ذلك بقول غليظ مظهر في وجهه
ذلك فان انتهوا فبها والا يخضع في قلبه وكذبهم لانه قد يساق فان قال الشيخ رحمه الله غيبة
الناس ومقصوده اظهار الورع فلا يخرجه ذلك من الغيبة قال بعض العلماء
الغيبة فاكهة القراء ومزبلة المتقين ومراتع النساء وتباح الغيبة في مواضع
عند السلطان لدفع ظلم الظالم والشكاية به فيذكر للسلطان امره وما فعل له اما عند غيره
مما لا قدرة له على الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه

معه

معه قدرة على ذلك ايضا وعند الفتوى كقول هند رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي وعند التحذير من مصاهرة او شركة
او مجاورة وعند التعريف به فيذكر بعاهته او حرفته وقد خلا ذلك في اسم من عرف باسم
فيه عيب يعرف به كالاعرج والاعمش والطويل اذا قصد صفته لا غيبته والعدول الى
اسمه اذا امكن اولى وعند ذكر بدعة المبتدع سواء كانت بدعته ظاهرة يدعو اليها او خفية
يلقيها لمن يطمع به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه قال عليه الصلاة
والسلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه قال ابو حامد
والصحيح ان ذكر الفاسق بمعصية يختص بها ويجاهر بها واما ذكره بما لا يجوز من غير عذر ان ثبتت باختصار
وبعضه بالمعنى وقد نظم بعض المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة بيتا جوابا
له شيخنا الامام العلامة الحاج الامام سيدي ابو العباس احمد بن محمد بن القاضي
رحمه الله ببيتين واهترين قبله ونصها هذا ان ... لا اغتياب الناس في ست
عظيم الوصف من اورد المناكر تحب غيبة الا من جاهر ببيت جاء من بعض لا
كان من تظلم واستغث واستفت حذر ... ويعرف بوصف فسق اسماعيل
ثم قال الامام الجزولي ودواء الغيبة بالتفكر في الوعيد الوارد فيها وتبديد حسناته
لغيره وبالتفكر في عيوب نفسه فيشتغل بذلك عن عيوب الناس قال صلى الله عليه وسلم
طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس ويحصل ايضا والنميمة نقل القول
الانسان الى غيره عن غيره بما يكره المنقول اليه سماعه او المنقول عنه اخذ به سواء
كان ذلك بالكلام او بالكتابة او بغيرهما وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وقال ويل لكل همزة لمزة وهو
الذي يعيب الناس ويغتابهم ويقع وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم
القيامة المشاءون بالنميمة والقاطعون بين الاخوان وقال لا يدخل الجنة قتات وا
لقتات النمام والاجماع على تحريمها لانها تؤدي الى التقاطع والتدابر المنهي
عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا
عباد الله اخوانا ومن نقل اليه ما يكره فيجب عليه خمسة اشياء الا يصدقه والناقل
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وان ينهاه عن ذلك لانه من باب
النهي عن المنكر وان يبغضه في الله تعالى لان الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض
في الله من الايمان ولا يفحص عن حقيقة ما قاله لقوله تعالى ولا تجسسوا وبعد التجسس وان
لا يغتاب بذلك المنقول عنه لان في ذلك نميمة قال الشيخ فكيف يحب الانسان ويعتقد انه ناصح
له كما هو في زماننا من ينقل اليه ما يكره ويجب عليه خمس مسائل كما تقدم وروي عن بعض الصالحين
انه دخل عليه رجل فقال له ان فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له يا هذا اطلت غيبتك عني
والزمتني ثلاثة اشياء تشوش قلبي واشتغلت خاطري في طرد ... فارغا والبغض الى اخي

بعد ان كنت عني مامونا الشيخ النفيسة
بعد ان كان حبيبي واحد خلفتني النعمة فيك بعد ان كنت عني
اشر من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة وذكر الذي جمع انواع سائر الباطل ككثرة المزاح
لانه يؤدي الى ذهاب الوقار والهيبة قيل قديما قال بعض الحكماء لا تمازح الشريف
فيحقد ولا الدني فيتجاسر عليك ومن الباطل تزكية الانسان نفسه وذم الطعام
بل ان اعجبه اكله والا تركه واللعنة فلا يجوز لعن انسان معين وان كان كافرا واما
لعن الجنس فيجوز كخبر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده وقد ذكر الامام ابو حامد الغزالي رضي الله
عنه من انواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة الاول الكلام فيما لا يعني وهو ما لا
يعود به على اللسان منفعة لا في دنياه ولا في اخرته وليس ان العاقل لا ينبغي له
او يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده او درهم لمعيشته وقال بعض الحكماء
من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه والثانية فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة
فيه في تكراره والاتيان بالالفاظ المستغنى عنها وذكر النبي غير محل التعظيم كقولهم
النبي اخذ هذا الكلب او الحمار وفضول الكلام لا ينحصر بل المهم محصور في قوله تعالى لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الاية والثالثة الخوض في الباطل مثل حكايات
احوال النساء ومجالس الخمر ومقامات الفساق وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك
والرابع المراء والجدال في الدين والخامسة الخصومة واللدد والسا
دسة التفصح في الكلام بتكلف السجع ونحوه والسابعة السب
والفحش والثامنة اللعن لانسان او حيوان او جماد والتاسعة
الغناء والشعر والعاشرة كثرة المزاح والافراط منه والحادية عشر الا
ستهزاء والسخرية ويكون بالقول والافعال والاشارات والثانية عشر افشاء السر
وهو منهي عنه لما فيه من التهاون والثالثة عشر الوعد الكاذب اذ هو من علامات
النفاق والرابعة عشر الكذب واليمين والخامسة عشر الغيبة
والسادسة عشر النميمة والسابعة عشر كلام ذي اللسانين الذي ياتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه والثامنة عشر المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء
ومدح الظالم ولما يدخل على الممدوح من الكبر والعجب والرضى عن النفس ونحو ذلك والتا
سعة عشر الغفلة عن دقائق الخطاء في الكلام لاسيما ما يتعلق بالله وصفاته مثاله ما
روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم ما شاء الله وشئت ولكن
ليقل ما شاء الله ثم شئت وذلك لان العطف بالواو يوهم التشريك وقال عليه الصلاة و
السلام لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم وقال صلى الله
عليه وسلم من قال انا بريء من الاسلام فان كان صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا فلن يرجع الى الاسلام
سالما والعشرون سؤال العوام عن ما لا يعنيهم من علم العقائد كسؤالهم

عن الحروف هل هي قديمة او حادثة ونحو ذلك انتهى باختصار وبعضه بالمعنى وقد كنت
حالة قراءتي بهذا المجلس الرسالة لبعض في هذه الابيات ابياتا للتحفظ وهي هذه
ولكلام من الآفات يا مستهتر عشرة خذ عدها عن عالم وجل
ما ليس يعنيك والفضول فاجتنبن والخوض بالباطل والمراء مع جدل
خصومة وتفصح الكلام وزد شغل ذوي الجهل سبا والغنا شعر كما عمل
مزح وسخرية وعد كذب كذا افشاء سر مع الكذاب ذي الحيل
نميمة غيبة مدح بذي لسانين ومن له فاعلم وجهان كالجمل
والسعي في خطإ الكلام وزد تشغل ذوي الجهل بالتوحيد والعلل
من غير ما كلفوا خوضا به وبغا فقد تم ما رمت بالتفصيل والجمل
ويستعان على السلامة من هذه الاشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ففي الحديث من
صمت نجا وفيه الصمت حكمة وقليل فاعله وفي السلامة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت
وقال بعض الحكماء في الصمت تسعة الاف خير وقد جمع ذلك في سبع كلمات
في كل كلمة الف خير وهي حصن من غير حائط زينة من غير حلي راحة الكرام الكاتبين هيبة من غير
سلطان ستر للعيوب عبادة من غير عناء استغناء عن الاعتذار استغفار للراحة وقد كنت
نظمت ذلك في بيتين وهما قولنا وفي الصمت حصن ثم زينة راحة كذا هيبة ستر عبادة
واستغناء وفي كلها الف من الخير فاعلمن فتبلغ تسعا من الوف ولا عناء والشرف
بقولنا ولا عناء الى ان الصمت الجامع لهذا الخير كله لا مشقة فيه ولا كلفة وزينة وعبادة
بالرفع وحذف التنوين للوزن وحذف العطف في بعض المعاطف للوزن ايضا قال
الشيخ الجزولي وبالجملة فآفات اللسان كثيرة فينبغي للانسان ان لا يتكلم بكلام
حتى يتدبر فيه فان كان خيرا قاله وان كان شرا سكت عنه لان اللسان ترجمان القلب وجميع
ما يتكلم به الانسان على اربعة اقسام قسم ليس فيه الا المضرة وقسم فيه مضرة ومنفعة فمقدار
كالاول لان مضرته ذهبت منفعته وصار حراما وقسم ليس فيه مضرة ولا منفعة ولا ينبغي
الاكثار منه لئلا يذهب العمر بالباطل وقسم ليس فيه الا المنفعة فهذا هو المطلوب يخرج من
هذا ان ثلاثة ارباع الكلام لا خير فيها وليس له في كلامه الا الربع انتهى ولبعضهم في اداب الطالب
ولو يكون القول في القياس من فضة بيضاء عند الناس
اذا لكان الصمت من الذهب فافهم هداك الله اداب الطلب
واما حفظ البطن من الحرام المستلزم لاكل الحلال المشار اليه بقول الناظم يحفظ بطنه من
الحرام فواجب ايضا بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقال تعالى يا
ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قال ابن عباس وقد امر الله المؤمنين
بما امر به الرسل وقدم تعالى اكل الحلال على صالح الاعمال تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوهل

الايه

اليه الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض الحكماء من اكل الحلال اطاع الله
احب ام كره ومن اكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقوله ان لله ملكا على بيت المقدس
ينادي كل يوم ألا من اكل الحرام لم يقبل منه صرف ولا عدل قال ابو حامد الصرف
النافلة والعدل الفريضة وقال من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة
على لسانه وفي رواية اخرى زهده الله في الدنيا وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي
ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه وقال كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به
وقال اول ما يفقد من هذه الامة درهم حلال واخ صالح وقال عمر كنا ندع اربعين
بابا من الحلال مخافة الوقوع في الشبهات من الحرام وانما الورع في الحلال واما الحرام فتركه
واجب وقيل من انفق الحرام في طاعة الله كمن طهر ثوبه بالبول وفي التوراة
من لم يبال من اين مطعمه لم يبال الله من اي باب من ابواب النار ادخله والاجماع على ان طلب
الحلال فرض عين على كل مكلف واختلف في الحلال هل هو موجود او لا فقيل انه موجود وانما قل
طالبه وقيل هو ضالة مفقودة للحديث الآتي ولا يعرف الحلال من الحرام الا بالعلم الشيخ
وينبغي للانسان الا يكثر من طلب المال مخافة ان يكتسب بعضه من الحرام ويجب على المكلف ترك
الحرام جملة من غير تفصيل واكل الحلال المجمع عليه فان لم يجده فكما قال القاسم بن محمد لو كانت
الدنيا كلها حراما لما كان لنا بد من العيش فمن لم يكن له كسب طيب فاراد شراء قوته فله
فليتلطف في شراء الطيب جهده فان بذل جهده واستفرغ طاقته نفع ان شاء الله على ما اتسكى
اليه نفسه فان تعذرت عليه معرفة اهله فشراء الخبز اولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق
اولى من شراء الزرع وشراء الزرع اولى من شراء الزرع الغريب واختلف هل يجب عليه السؤال المجلوب
وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن اصلها فان لم يجد من يسأل فلينظر
حلية البائع يفحص عن ذلك جهده قال بعض العلماء اصول الحلال عشرة صيد
البر وصيد البحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم على وجهه وميراث عن طيب
وماء الغدر وما انبتت الارض غير المتملكة وهدية من اخ صالح والسؤال عند الحاجة انتهى
من الجزولي مختصرا ملتقطا من مواضع وقد لخصت في ذلك

يا صاح ان الحلال الحر • عشر اصول هي صيد البر •
ومورث حل وماء الغدر • ثم هدية الصحاب فادر •
من حله لا للتشكر • ومنحة بالنصح لا بالمكر •
والتجر بالصدق وصيد البحر • ثم السؤال عند شدة الفقر •
ونبت ارض لم تكن للغير • والفيء يقسم بغير جور •
وانعد النقلابي بالمصر • فزاده موافقا للعشر •
لنعم نظيم الجزولي الحبر • جزاه ربنا بكل خير •

ثم قال

ثم قال الامام الجزولي واما عدد الوجوه التي يكتسب منها المال الحرام وفيما ان نقول
اعلم ان اخذ اموال الغير حلها على وجه غير امل برضى اربابها او بغير رضاهم فالذي بغير رضا
هم عشرة اوجه يعدها ثم قال والذي برضاهم ستة عشر وجها يحذرها فانظره وزاد بعضهم
الغدر والخلابة انتهى وقد كنت حاولت قديما في هذا العمل من الرسالة لطفت في ذلك ابياتا
لتتم الفائدة بضمها لابيات اصول الحلال المتفرقة وهي هذه

واخذ مال الغير اما بالرضى • منه به او لا فذا عشر اضا •
غصب تعد بالحرابة شرى • سريقة وخلسة بلا امترا •
ثم اقتطاع ودلالة علم • بكره ربه جباية وسم •
ثم خديعة وغش والتي • مع الرضى وستة عشر اجتلي •
وهو الربا ثم القمار الرشا • وثمن الجاه وكلها لا تختشا •
حلوان كاهن ومهر البغي • وثمن القرد وسنور بغي • وكلب
عليهما واجر حجام كذا • ما ياخذ القاضي وشاعر فخذا •
وثمن الصور وآلة اللعب • ذا نائحة كذا الواصف قد طلب •
ثم بدا خلابة زيد الغدر • خلابة والكل يرمي بشرر •
اذ كلها اصل الحرام • والخلف في اجرة الحجام •
دعك لما في شرح الجزولي • والعلم بالفروع والاصول •
عاملنا الاله باللطف الخفي • بفضله ولم يزل بنا حفي •

والاقتطاع اي بالبينة الكاذبة والدلالة اي اخذ مال الغير بلا مستند الا علمه لصحبة او
نحوها او علم طيبا بنفس صاحب المال بذلك فهو حلال وان علم ان نفسه لا تطيب به او جهل فهو
حرام وكذا ما يؤخذ على وجه الحياء، ووصف الكلب بجملة لا تنشا لا تحتيه ان المراد به الذي لا
يجوز اتخاذه وقيل ثمنه حرام مطلقا وسنور بالخفض عطف على القرد ومعنى بغي اي طلبهما
بالبيع تكميلا للبيت وآلة وذا نائحة بالخفض عطف على الصور مدخول الثمن وآلة اللعب
الملاهي كالعود ونحوه والثمن بالنسبة الى الصور وآلة اللهو حقيقة وبالنسبة للنائحة
المراد به الاجرة والذي اعطي لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كان يعطى على انه
عالم فاذا به جاهل وقد اشرت بقولي يرمي بشرر الى التبري عن هذه الاشياء والعز عنها
وحفي بالحاء اي مكرم خبر زال ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويدخل في حفظ البطن
من الحرام ما حرم اكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والموقوذة
والمنخنقة وما ذكر معها في الآية اذا انفذت مقاتلها او لم تنفذ وايس من حياتها على
خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها والحشيشة
كذلك واما الافيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه الا القدر الذي يؤثر في العقل ويجوز
استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر تداويا ونحوه وقد اختلف في تداوي بشيء من ذلك فمنهم

ممن قرب عصره باستعمال دخان العشبة المسماة على السنة متعاطيها بطابة فمنهم من تشدد المنع فيه الا لكن ومنهم من اجازه لمن احتاج له لمرض ونحوه ولم يقطع بشيء فيها تنبيه لا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فكما لا يحل لك ان تاكل الا طيبا فحلالا وكذا لا يحل لك ان تلبس الا طيبا ولا تسكن الا طيبا ولا تركب الا طيبا ويجب عليك ان تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا كما في الرسالة واما ترك المشتبهات فمطلوب ايضا وزاد الناظم قوله باهتمام اي بقصد ونية ليفيد الوجه الاكمل ان الثواب انما يحصل للمتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما او مشتبها بنية الامتثال اثيب على تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والاصل في ترك الشبهات ما اخرجه اهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال الامام ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين للنووي والحلال ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اصح القولين والحرام ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم قال والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسره احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف فيه وفسره آخرون باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل بالحلال او بالمنع جازما بالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاما نفيسا في بيان المشتبه تركته لطوله فراجعه ان شئت وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وحاصل ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة والثاني اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى والثالث ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج انتهى وفي جواز الاقدام عليها قولان قال الجزولي وقد اختلفوا في المتشابه فقيل مباح لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقيل حرام لقوله تعالى احل لكم الطيبات ومن العلماء من توقف فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فمعناه انه يخشى الوقوع في الحرام لان من اكثر تعاطيها ربما ادى

الحرام

الحرام فعفو ان لم يتعمد ذلك ومعنى من ارتكب مشتبها فعل حراما الاخذ بالاولى تركه ليبرا الدين والعرض كما قال صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في شرح قوله وحاصل التقوى اجتناب وامتثال عن ابن جزي ان ترك المشتبهات هو مقام الورع وهو الدرجة الثالثة من درجات التقوى وحديث النعمان هذا احد الاحاديث الاربع التي عليها مدار الاسلام والثاني قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما بيد الناس يحبك الناس والثالث قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والرابع قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد نظم بعضهم فيها

عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

واما حفظ الفرج من الزنى وحفظ اليد من البطش بها للممنوع فيريده وحفظ الرجلين من السعي بهما للممنوع فيريده المشار اليه بقوله يحفظ فرجه ويتقي الشهيد في البطش والسعي لممنوع يريد فواجب ايضا ومعنى يتقي يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل الحاضر ضرورة وهو الله تعالى وفي البطش يتعلق بيتقي والبطش التناول والاخذ الشديد والسعي عطف على البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريد صفة لممنوع قال في الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الجزولي قوله من مال او جسد او دم ذكر ثلاثة اشياء فلا يحل اخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد الا ان مباشرة الفرج اشد من مباشرة الجسد وهذا في المراة غير الزوجة واما الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده الا ان يقصد بذلك اللذة فيمنع وكذا يجب ان يكف يده عن ان يكتب بظلم احد او بقتله ولا يجوز اعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم اذا مدحه او قال فيه ما ليس فيه وكما لا يحل لك ان تسعى بقدميك فيما لا يحل لك كمشي جماعة غير ذا او قد انه اذا كان ينتصر بذلك فكذلك لا يحل لك ان تسعى بقدميك فيما لا يحل لك من زنى او غصب وغيره ومن التقي التصريم السعي في ابواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغني لاجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه قال ابو عمر هذا الغني الشاكر فما بالك بغيره لا سيما وفيه معنى الاعانة لهم على ظلمهم واما الفواكه المستجبر ومنافعهم فجائز وكذلك المداراة على نفسه والدفع عنها قال الشيخ ويؤخذ من الآية فوائد الاولى تحريم المتعة وهو النكاح بغير الامة من ظن لم يستمتع بها ثم يردها وتنتقل من

فالجواز هنا من الحلال. الثانية تحرم الاستمتاع باليد وفي جوازه ومنعه وكراهته ثلا
ثة اقوال الثالثة ما يفعله النساء والنساء من المساحقة وهي جناية اشد منها
بغيرها او يعاقب من يفعل ذلك منهن لان هذه الثلاثة خارجة عن التدريج وملك اليمين الذي لاجل
الوطء الابهل الرابعة تحريم وطء البهيمة لان المراد بملك اليمين الاناث الادميات
فلا يجوز وطء البهيمة وكا يفهم ما ينسخ عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين واما
كونه يوقف الامور ان يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهل حكمها حتى يعلم او يغلب على ظنه
ما حكم الله في تلك الامور بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك وبالسؤال لاهل العلم
لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وحينئذ يفعل او يترك فواجب ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليس بعزام من باب ترك
المشتبهات المتقدم لان المشتبهات ما اختلف فيه العلماء او ما تجاذبته الحلية والتحريم
بلنا ركعا لذلك مشعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسئلة فيما لا يشعر
له بالحكم اصلا والتوقف عنه حتى يعلم حكمه واجب فقها لا ورعا والله اعلم قال
الامام شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين حكى الغزالي
في احياء علوم الدين والشافعي في رسالة الاجماع على ان المكلف لا يجوز له ان يقدم على فعل حتى يعلم
حكم الله تعالى فيه فمن باع وجب عليه ان يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن اجر وجب عليه
ان يتعلم ما شرعه الله تعالى في الاجارة ومن قارض وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في القراض ومن
صلى وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الاعمال والاقوال
فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد اطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله
تعالى معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد اطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية
ثم قال اذا تقرر هذا وانه لابد من تقدم العلم فيما يريد الانسان او يشرع فيه فمثله قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز
الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال الشافعي رضي الله عنه العلم
قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي انت فيها وفرض الكفاية
ما عدا ذلك انتهى ببعض اختصار قال الشيخ زروق في قواعده
ما معناه ان وجوب تعلم كل احد علم حاله انما هو بوجه اجمالي يتبرأ به من الجهل فيما حكمه بقدر
وسعه وما وراء ذلك انما هو من فروض الكفاية اذ لا يلزم تتبع المسائل الا عند النازلة والله
اعلم واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد
والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا و
الخوض فيما لا يعنيه والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء

والاستهزاء

والاستهزاء بالفقراء والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهات والتزيين
للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لا يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه والتيهاء الخلق
النحمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا قال
الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها واسبابها وعلاجها
فرض عين وقال غيره ان الانسان قلما يسلم من هذه الامراض المحرمات كلها ما
ولا يلزمه ان يتعلم دواءها فاما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة
من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بايراء نعم خصال الخير قال
الشيخ الجزولي وهو حرام موجب لمقت الله تعالى وتحريمه في الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فيذمه
ير بهم ذلك وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الى غير ذلك واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه ذرة من الرياء وقال الرياء الشرك الاصغر و
قال يقال لاهله يوم القيامة اذهبوا الى ما كنتم تعملون له فليس لكم عندي جزاء وقال
الرياء فيكم اخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء فشق ذلك عليهم فقال
لهم الا اخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو ان تقولوا اللهم اني اعوذ بك
ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم وقال معاذ حدثنا احديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى حتى ظننا انه لا يسكت فسكت
ثم قال قال يا معاذ قلت لبيك بابي وامي انت يا رسول الله فقال اني احدثك
بحديث ان حفظته نفعك وان لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيامة يا معاذ
ان الله تعالى جعل مصاعد اعمال بني آدم السموات السبع وجعل على كل مصعد ملكا لا
يصعد بشيء من الاعمال الا عليه فتصعد الحفظة بعمل صالح فيه يظنون لانهم لا يعلمون الغيب يعلمون
فاذا انتهت الى السماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه
صاحبه انا صاحب الغيبة امرني ربي ان لا ادع عمل من يغتاب الناس يجاوزني الى غيري فاذا
صعدوا بعمل يسلم صاحبه من الغيبة ووصلوا الى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها ردوا
هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب النميمة امرني ربي ان لا ادع عمل صاحب النميمة
يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل يسلم صاحبه من الغيبة والنميمة فوصلوا الى السماء
الثالثة يقول الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب الكبر امرني
ربي ان لا ادع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل يسلم صاحبه من
الغيبة والنميمة والكبر فوصلوا الى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا
العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب العجب امرني ربي ان لا ادع عمل صاحبه يجاوزني الى غيري فا
ذا صعدوا بعمل يسلم صاحبه مما تقدم ووصلوا الى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها
ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب الحسد امرني ربي ان لا ادع عمل صاحبه

يجاوزني إلى غيري، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم
الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا صاحب الرحمة أمرني ربي أن لا أدع
عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى
السماء السابعة وله دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة آلاف ملك
قال لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الرياء أمرني ربي
أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وخرقوا وقطعوا
الحجب ووصلوا بين يدي الله تعالى قال لهم أنتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه و
إنه لم يردني بهذا العمل وأراد به غيري فعليه لعنتي فتقول الملائكة عليه
لعنتك ولعنتنا فتلعنه السماوات السبع ومن فيهن وقال صلى الله عليه وسلم إذا راءى العبد
بعمله يقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدي كيف يستهزئ بي ولا يستحيي مني وقال
جماعة إن الرياء حرام وعلامات الرياء ثلاثة الكسل والتقليل من العمل في الوحدة
وفي النشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثني عليه والنقص منه إذا ذم
وأما معالجته وتطهير القلب منه فيكون بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء
حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار
إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السماوات والأرض على أن ينفعوه بشيء لم يقدره الله لم يقدروا
على ذلك وكذلك عكسه فإذا اعتقد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء ولو دخل على الإنسان
الرياء في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأثم وقيل إن عالجه وزال فلا إثم عليه وإن تركه ولم
يدفعه أثم انتهى وقد روي عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة فلما كان ذات يوم
عاقه عائق عن الصف الأول فصلى في الصف الأخير فأصابه من ذلك خجل فأعاد كل ما صلى في الصف الأول لعلمه أنه وقع على ما جرى لبعض العلماء
أدخله في ذلك الرياء انتهى وقد يدخل على الإنسان الرياء في بيته وهو وحده مثل أن ينظر
في كتبه فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أخوف على أمتي الشرك أما إنهم لا يعبدون صنما ولا وثنا
ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم يراءون بأعمالهم انتهى باختصار وأما الحسد
فقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه اعلم أنه لا حسد إلا على
نعمة فإذا أنعم الله على غيرك أو أخيك بنعمة فلك فيها حالتان إحداهما أن تكره تلك
النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فالحسد كراهة النعمة وحب زوالها
عن المنعم عليه الحالة الثانية لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها
ولكن تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حسدا كما يسمى
الحسد غبطة ولا حجر في الأسامي بعد فهم المعاني وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط
والمنافق يحسد فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة
وإفساد ذات البين وإيذاء الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فإنك لا تحب

زوالها

زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ولو أمنت فساده لم يغمك تنعمه
ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد وأسبابه وثمراته لا تقاطعوا ولا
تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا وقال زكرياء
صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض
بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال صلى الله عليه وسلم أخوف ما أخاف على أمتي
أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا قال بعض السلف أول خطيئة كانت هي الحسد
حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية وأما الغبطة والمنافسة فليست
بحرام بل هي إما واجبة أو مندوب إليها أو مباحة ثم قال وأما بيان الدواء الذي ينفي به
مرض الحسد عن القلب فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب إلا
بالعلم والعمل والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقا أن الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم
تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة أما كونه ضررا عليك في الدين فهو
أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي
أقامه في ملكه بخفي حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جناية على حدقة التوحيد
وقذى في عين الإيمان وناهيك بها جناية على الدين ثم قال وأما كونه ضررا عليك في الدنيا
فهو أنك تتألم بحسدك وتتعذب به ولا تزال في كد وغم إذ أعداؤك لا يخليهم الله تعالى
عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم
فتبقى مغموما محزونا كما تشتهيه لأعدائك فقد كنت تريد المحنة لعدوك فتنجزت نقدا
في الحال نقدا لنفسك ولا تزول النعمة عن المحسود بحسدك وأما كونه لا ضرر فيه على
المحسود في دينه ودنياه فواضح لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك بل ما قدره الله من إقبال
أو نعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولا حيلة في دفعه بل كل شيء عنده بمقدار ولكل
أجل كتاب ولذلك شكا نبي من الأنبياء عليهم السلام من امرأة ظالمة مستولية على الخلق
فأوحى الله تعالى إليه فر من قدامها حتى تنقضي أيامها أي ما قدرناه في الأزل فلا سبيل إلى
تغييره فاصبر حتى تنقضي المدة التي سبق القضاء بدوام إقبالها فيها ومهما لم تزل
النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا يكون عليه إثم في الآخرة انتهى ولبعضهم
في الحسد:

ألا قل لمن ظل لي حاسدا • أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه • لأنك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني • وسد عليك وجوه الطلب

وقال آخر:

عداتي لهم فضل علي ومنة • فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا
هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها • وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

وقال آخر • لا مات اعداؤك بل خلدوا • حتى يروا منك الذي يكمد •
• لا زلت محسودا على نعمة • فانما الكامل من يحسد •
واما العجب فقال في الاحياء ايضا اعلم ان العجب انما يكون بوصف كمال لا محالة والعالم في
كمال نفسه في علم وعمل ومال وغيره حالتان احداهما ان يكون خائفا على زواله
مشفقا على تكدره او سلبه من اصله فهذا ليس بمعجب وله حالة ثانية وهي ان
لا يكون خائفا من زواله ولكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى لا من حيث اضافته
الى نفسه وهذا ايضا ليس بمعجب وله حالة ثالثة هي العجب وهو ان يكون غير
خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا منه اليه ويكون فرحه من حيث انه كمال ونعمة و
رفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث انه صفة و
منسوب اليه بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى بانه منه ومتى غلب على قلبه انه
نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه فاذا العجب هو
استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
ذكر ذلك في معرض الانكار وقال تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم
الله من حيث لم يحتسبوا فرد على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال
صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وقال ايضا اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك وقال ابن مسعود رضي
الله عنه الهلاك في اثنين العجب والقنوط وقال مطرف لان ابيت نائما واصبح
نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح متعجبا وقال صلى الله عليه وسلم ان
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب فجعل العجب اكبر من الذنوب وقيل
لعائشة رضي الله عنها متى يكون الرجل مسيئا فقالت اذا ظن انه محسن
وفي آفات العجب كثيرة لانه يدعو الى الكبر اذ العجب احد اسبابه فيتولد من ذلك
العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تخفى هذا مع العباد واما مع الله
تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب والاهمال بنسيانها وما يتذكره منها
يستصغره ولا يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن انها تغفر له واما العبادة
والاعمال فانه يستعظمها ويمن على الله تعالى بفعلها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتو
فيق اليها والتمكن منها ثم اذا اعجب منها عمي عن آفاتها ومن لم يتفقد آفات
الاعمال كان اكثر سعيه ضائعا فان الاعمال الظاهرة اذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب
قلما تنفع وانما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وبربه خ بغير
تعالى ويامن مكر الله تعالى وعذابه ويظن انه عند الله تعالى بمكان وان له عنده حقا باعماله.
انتهى

الترهين نعمة من نعمه وعطية من عطاياه وعلة العجب الجهل المحض وعلاجه المعرفة المضادة
للجهل فقط اذ لا معنى لعجب القوي بقوته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب
الغني بغناه لان كل ذلك من فضل الله والعبد انما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والمحل ايضا عمل
من وجوده وفضله انتهى باختصار والفرق بينه وبين الكبر الذي هو خلق في النفس وهو الاستر
واح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ان الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به
والعجب لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور ان يكون معجبا ولا
يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفة الكمال
فعند ذلك يكون متكبرا وقد اردت استقصاء حقائق امراض القلب واسبابها
وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليك بالربع الثالث من كتاب احياء علوم
الدين للغزالي فانه ربع المهلكات فانك تجد من ذلك ما يشفي العليل ويبرد الغليل

• واعلم بان اصل الآفات • حب الرياسة وطرح الآخرة •
• راس الخطايا هو حب العاجلة • ليس الدوا الا في الاضطرار له •

اخبر ان اصل هذه الآفات اي آفات القلوب وهي امراضها التي يطلب من الانسان
تطهير القلب منها من الكبر والحسد وغيرهما كما تقدم انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي
قيل فيه انه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآخرة واستدل
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة وعن الدنيا عبر بالعاجلة
قال الله تعالى من كان يريد العاجلة الآية ولما ذكر ان اصل الآفات هو حب
الدنيا دل بالحرف المتقدم ان شدة الدواء لتلك الآفات والمخلص منها هو
في الالتجاء والاضطرار اليه سبحانه وتعالى في التغلب على النفس وحملها على ما يسوقها
الى الطاعة ونهيها عن الهوى وتنزل الى المعصية لان ذلك طبعها قال الله تعالى ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
وقد سماه صلى الله عليه وسلم جهاد النفس بالجهاد الاكبر لان مشقة
جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو في وقت دون وقت ولان جهاد النفس متصل
بالانسان وجهاد العدو منفصل عنه ولان جهاد النفس لا يحصل الا بامتثال جميع المأمورات
بخلاف جهاد العدو واجمع العلماء والحكماء ان لا طريق لسعادة الآخرة الا بنهي
النفس عن الهوى وترك الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن بين
خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضله ونفس
تنازعه وذكر ان راهبا نصرانيا كان يتعبد في صومعته فلا ياتيه ذو عاهة الا يبرا
بيده عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فاتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة
فقال بمخالفتي هوى النفس فقال له ذلك الرجل اعرضت لا اله الا الله عليها فقال لا ولا
اعرضها فقال دعني الى غد فاني اعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصالح فلما اتاه

من الغد قال له النصراني ما الذي يمنعك ان اقول لا اله الا الله ثم قال لي عرضتها على نفسي
البارحة فنفرت منها غاية النفور فعلمت ان فيها رضى الله وليكن من دعائنا اللهم
ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا ص من الجزولي وقد ورد في ذم الدنيا والجاه احاد
يث فعليك بالاحياء ان اردت الوقوف على ذلك

يصحب شيخا عارف المسالك • يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله اذا رءاه • ويوصل العبد الى مولاه
يحاسب النفس على الانفاس • ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ الفرض ورأس المال • والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه • والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين • ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبه • زهد توكل رضى محبه
يصدق شاهده في المعامله • يرضى بما قدره الاله له
يصير عند ذاك عارفا به • حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الاله واصطفاه • لحضرة القدس واجتباه

اما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك بمعنى الطريق الموصلة
الى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله اذا رءاه ويوصله الى مولاه فقال
الشيخ الامام العارف الولي سيدي ابو عبد الله بن عباد
اثناء ترجمة كقول السيد العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق سير
السائرين ما نصه ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ
من تاديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد
اليه في كل ما يشير به اليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا
من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا
جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ
او امام او مؤدب ناصح ومن لم يأخذ ادبه من امر له ونهاه يريه عيوب اعماله ورعو
نات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقد قال الشيخ ابو
مدين رضي الله عنه من لم يأخذ الادب من المتأدبين افسد من يتبعه قال المؤلف
رحمه الله في لطائف المنن انما يكون الاقتداء بولي دلك الله عليه واطلعك على ما اودعه من
الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فالقيت اليه القياد
فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك وكمائنها ويدلك على الجمع على الله
ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل الى الله يوقفك على اساءة نفسك
باحسان الله اليك الاقبال عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على مر الساعات بين يديه قال

فان قلت

فان قلت فاين من هذا وجه الغرق للشيخ على الغريب من عتقاء مغرب قد علمت انه لا يعوزك
وجدان الاكسير وانما يعوزك وجود الصدق في طلبه جد صدقا تجد
مرشدا وتجد ذلك في ايتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه امن يجيب المضطر
اذا دعاه وقال سبحانه فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فلو اضطررت
الى من يوصلك اضطرار الظمآن الى الماء والخائف الى الامن لوجدت ذلك اقرب اليك من وجود طلبك
ولو اضطررت الى الله اضطرار الام لولدها اذا فقدته لوجدت الحق منك
قريبا ولك مجيبا ولوجدت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك
انتهى وفي كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على ان الشيخ من منح الله ونعمه ايضا للعبد
المريد اذا صدق في ارادته وبذل في مناصحة مولاه جهد استطاعته لا على ما يتوهمه من لا علم
بحزه وعفرته الكبر فيقفه الله لا يستعمل الادب معه لما انتهى من علو رتبته ورفيع درجته
قال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك با
لتقدم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك باخلاقه وادبك باطراقه وانار باطنك باشراقه
الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه قال في لطائف المنن وليس
شيخك من سمعت منه انما شيخك من اخذت عنه وليس شيخك من واجهتك
عبارته انما شيخك الذي سرت فيك اشارته وليس شيخك من دعاك الى الباب
انما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله انما
شيخك الذي نهض بك حاله شيخك هو الذي اخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى
شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيها انوار ربك فنهض بك الى الله
فنهضت اليه وسار بك حتى وصلت اليه ولا زال محاذيا لك حتى القاك بين يديه فزج بك في
نور الحضرة وقال ها انت وربك انتهى وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة
مذكورة في كتب ائمة الصوفية رضي الله عنهم ومن ابلغ ذلك واوجزه ما ذكره الامام
ابو القاسم القشيري قال رضي الله عنه فشرط المريد الا
يتنفس بنفس الا باذن شيخه ومن خالف شيخه في نفس سرا وجهرا فيبصر غبه
من غير ما يجنيه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يستنشؤونه منع اشد مما يكابرونه بالجهر
والاكثر ان هذا يلتحق بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فان صدر منه
شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والافصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة فيعد
به لشيخه الى ما فيه كفارة جرمه ويلتزم في غرامه فيما يحكم به عليه فاذا رجع المريد الى
شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمته قال المريد بين يدي اهل الشيوخ
فيجب عرض عليهم ان ينفقوا من قوة احوالهم ما يكون جبرانا لتقصيرهم انتهى وقال
الشيخ العارف محيي الدين ابو العباس احمد البوني
رحمه الله واياك ان تعتقد فعلا يخطر لك الا ان تلقيه للشيخ طاعة كان او معصية على اي نوع برز لك

ولو اختلف عليك العمر في الساعة اختلف اليه مما عند الخاطر لبعض الدواء الذي تزعجه به
او يحل عنك بعضه فكان ولقد رايت تلميذا من اصحاب شيخنا الامام تاج العارفين ابي محمد
عبد العزيز بن ابي بكر القرشي المهدوي رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفي يده با
قلاتا فقال يا سيدي اني وجدت هذه الباقلات فما اصنع بها فقال له اتركها حتى تفطر
عليها فقلت يا سيدي وهل الباقلات يعلم بها فقال نعم ولو لم يقل العبد لحظة من خطراته
لم يفلح ابدا فانه لجهة بعدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه الالتفاتات رجعت عن
جميع ما الفته من الدنية وعادت الى الرتبة وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاها
بالعبودية والافتقار وتركت اعمالها وصفت احوالها وهذه هي حقيقتها التي خلقت لاجلها
ومزيتها التي شرفت من قبلها وانما ابعث سوى هذه لمرض اطابعها من الركون الى هذا العالم الا
دنى وما نحسن بالشهوات التي تزول وتفنى حتى امتنع عليها ما خلقت لاجله من موجب
سعادتها وغاية شرفها واما ذاتها فيما تعالجت بانا جزناه عادت الى الصحة والطبيعة
الاصل والفت العبودية والرضى بها وصارت بذلك صالحة مطمئنة لان يقال لها يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ثم قال وعلامات
وصول المريد الى هذا المقام المحمود ان تستوي عنده الاحوال ولا يتاثر باطنه بما يواجهه من
قبيح الافعال والاقوال لاستغراق قلبه في مطالعة حضرة الكمال قال ابو عثمان
الحيري لا يكمل الرجل حتى يستوي قلبه في اربعة اشياء في المنع والعطاء والعز والذل
قال ابو محمد بن خفيف رضي الله عنه قدم علينا بعض اصحابنا فاعتل
وكان به علة البطن فكنت اخدمه واخذ منه الطست طول الليل فغفلت مرة فقال لي نمت
لعنك الله فقيل له كيف وجدت نفسك عند قوله لعنك الله قال كقوله رحمك الله وحكي تعدى
عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ما سررت قط في الاسلام الا مرات معدودات كنت
في مركب يوما وكان فيه رجل يحكي الحكايات المضحكات فيضحك منه الناس وكان يقول رايت وقتا
في معركة الترك علجا ففعلت به كذا وكان ياخذ بلحيتي ويمد يده على حلقي هكذا وكذا
الناس يضحكون منه ولم يكن في ذلك المركب عنده احد اصغر مني ولا احقر فسررت بذلك ويوما
اخر كنت جالسا فجاء انسان وصفعني من غير سبب ويوما اخر كنت جالسا فجاء انسان
وبال علي وكان في وقت حاتم الاصم رضي الله عنه رجل يسيء القول فيه وفي اصحابه ويع
جمعهم كل يوم بالقبيح فوقع عليه جزء من السقف في بعض الايام في حال مواجهة القوم بالسب
والشتم فمات فقال الحمد لله فقيل له خلاف ما تامرنا به فقال ما حمدت الله على اماتته لو انه
بل حمدت الله اذ لم اسر بنكبته فهذا واشباهه معلوم من احوالهم ضرورة وابلغ من هذا كله
محبة الموت وكراهة البقاء في الدنيا تشوقا الى لقاء المولى قال بعضهم حقيقة
زوال النفوس من القلب حب لقاء الله تعالى في كل نفس من غير اختيار حالة يكون المرء عليها فاذا زوال
وجد المريد هذه العلامات في نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل الى حضرة قدسه وكان كما

قال

قال الشاعر ⁘ لك الأمر طوعا والأنام عبيد ⁘ فعش كل يوم في زمانك عيد ⁘
وقال السيد ابو العباس بن العريف رضي الله عنه في هذا المعنى

بدا لك سر طال عنك اكتتامه ⁘ ولاح صباح كنت انت ظلامه
فانت حجاب القلب عن سر غيبه ⁘ ولولاك لم يطبع عليه اختتامه
فان غبت عنه حل فيه وطنبت ⁘ على موكب الكشف المصون خيامه
وجاء حديث لا يمل سماعه ⁘ شهي الينا نثره ونظامه
اذا سمعته النفس طاب نعيمها ⁘ وزال عن القلب المعنى غرامه

وانشدوا في معناه ايضا

فقولي لامالي الا ابعدي ⁘ فقد انجز الاحباب لي موعدي
وقد كنت قبل اليوم مستانسا ⁘ منك بحبل متعب مسعد
وان نسيم الوصل من نحوهم ⁘ هب فليس عندي طارف
وحيث لا التفت الى اعلامهم ⁘ فليس لي فقر الى مرشد

وان لم يجد في نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومجاهدته ولا يغتر بما يتراءا
له من حسن حالته فانه لم يصل بعد ولم يحصل له من هوى نفسه قصد وليس طريق القوم التعدي
بقطع جميع المراعاة عنها وردها الى الاجتزاء بالحشيش والنخالة والمبالغة في ا
لتقشف والتقلل مع قطع النظر عن احوال القلب وصفته وقصوده وارادته وترك
الالتفات الى ما يجري منها وما يتم فذلك كله غلو وبدعة وقد غلط في هذا طوائف من الناس
عملوا عليه في رياضتهم ومجاهداتهم ولم يقصدوا بذلك اخلاص العبودية لربهم فاداهم
ذلك الى اختلال عقولهم واختلال قوى ابدانهم ولم يحصلوا من امرهم على طائل وذلك لجهلهم
بالسنة وما كان عليه سلف هذه الامة انتهى كلام الشيخ ابن عباد رضي الله عنه
واما محاسبة النفس على الانفاس فقد قال الامام الغزالي في الاحياء الكلام
في ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك اثناء الربع الثالث من الكتاب
المذكور فعليك به ان اردت استقصاء المسئلة ولنذكر نبذة
يسيرة من ذلك قال رحمه الله قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيئا وقال ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه وقال يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم الاية فعرف اهل البصائر من جملة العباد ان الله تعالى
لهم بالمرصاد وانهم سيناقشون في الحساب وتحققوا انه لا ينجيهم من ذلك الا لزوم المحا
سبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس في الانفاس والحركات ومحاسبتها في الخطرات واللحظات
فمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوا
به ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت في عرصات القيامة وقفاته ولما انكشف
لهم ذلك علموا انه لا ينجيهم منه الا طاعة الله تعالى وقد امرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى يا ايها

الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فرابطوا النفس اولا بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة
ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة فكانت لهم في المرابطة ست مقامات ولابد
من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الاعمال فيها واصلها المحاسبة ولا
كن كل حساب فبعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاقبة ومعاتبة ولنذكر
شرح هذه المقامات اعلم ان مطلب المعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة راس المال
ثم الربح وكما ان التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال اليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل
هو التاجر في طريق الاخرة وراس ماله العمر وانما مطلبه وربحه تزكية النفس لان به فلاحها
في اعمال الصالحات والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة اذ يستعملها ويستسخرها فيما
يزكيها كما يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله وكما ان الشريك يصير خصما منازعا
يجاذبه في الربح فيحتاج الى ان يشارطه اولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه ثالثا ويعاتبه
او يعاقبه رابعا فكذلك العقل يحتاج الى مشارطة النفس اولا فيوظف عليها الوظائف و
يشترط عليها الشروط ويرشدها الى طريق الفلاح ويجزم عليها الامر بسلوك تلك الطريق
ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو اهملها لم ير منها الا الخيانة وتضييع راس المال كالعبد
الخائن اذا خلا له الجو وانفرد بالمال ثم بعد الفراغ فينبغي ان يحاسبها ويطالبها
بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحها الفردوس الاعلى فتدقيق الحساب في هذا
مع النفس اهم كثيرا من تدقيقه في ارباح الدنيا الحقيرة الفانية فحتم على كل
مؤمن الا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها فان كل
نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها فاذا اصبح وفرغ من فريضة الصبح فينبغي
له ان يفرغ قلبه ساعة للمشارطة للنفس ويقول لها ما لي بضاعة الا العمر فان فني فني راس
المال ووقع الاياس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد الذي امهلني الله فيه فاياك
اياك ان تضيعه ثم يأتي لها وصية اخرى في اعضائه السبعة العين والاذن واللسان والبطن
والفرج واليد والرجل فقد اوصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى الا المرا
قبة لها عند الخوض في الاعمال فانها ان تركت طغت وفسدت وكما ان العبد يكون له وقت اول
النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي ان يكون له في اخر النهار
ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في
الدنيا مع الشركاء في اخر كل سنة او شهر او يوم حرصا على الدنيا الفانية ومعنى
المحاسبة مع النفس ان ينظر في راس المال وفي الربح والخسران لتتبين له الزيادة من النقصان
فان كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكره وان كان ثم خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه
في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه
المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعاملة نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها
على الفرائض فاذا اداها على وجهها شكر الله تعالى عليها ورغبها في مثلها وان فوتها من اصلها

طالبه

لها ليقضيها بالقضاء وان اداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقوبتها
لها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تتأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها فاذا
اكل لقمة شبهة لشهوة نفس فينبغي ان يعاقب البطن بالجوع واذا نظر الى محرم فينبغي ان
يعاقب العين بمنع النظر وكذلك فينبغي ان يعاقب كل طرف من الاطراف بمنعه عن شهوته هكذا
كانت عادة سالكي الاخرة وان رءاها تتوانى بحكم الكسل عن شيء من الفضائل والاوراد فلا
فينبغي ان يؤدبها بتثقيل الاوراد عليها ويلزمها فنونا من الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما
فرط ويقبل على نفسه فيقرعها ويذكرها جهلها وحماقتها ويقول لها ما اعظم جهلك تدعين الحكمة
والذكاء والفطنة وانت اشد الناس غباوة وحمقا اما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار
وانك صائرة الى احدهما لا محالة على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو وانت
مطلوبة بهذا الخطب الجسيم فارءاك ترين الموت بعيدا ويراه الله قريبا اما تعلمين ان كل ما هو
ات قريب ويحك جرأتك على معصية الله ان كانت لاعتقادك ان الله تعالى لا يراك فما اعظم
كفرك وان كانت مع علمك باطلاعه عليك فما اشد وقاحتك ويحك وما اقل حياءك
ويحك لو واجهك عبد من عبيدك بل اخ من اخوانك مما تكرهينه كيف كان غضبك
عليه ومقتك له فباي جسارة تتعرضين لمقت الله تعالى وغضبه انظر تمام كلامه نفعنا الله
به واما وزنه الخالص الذي يحظ على بال الانسان من فعل او ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها
وهو الميزان بلغة الروم وفي البخاري وهو اقوم الموازين قال وذكر
البخاري عن مجاهد انه العدل بالرومية انتهى والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم
عن الشيخ الجزولي ما معناه انه ينبغي للانسان ان يجعل في قلبه الذي هو امير الجسد
حاجبا يشاوره فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا الحظ على بال الانسان فعل او ترك
رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وفيه ايضا بوصف
بالاستقامة وانما يزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه ثم له ثلاثة احوال احدها
ان يعلم انه مامور به شرعا اما على طريق الوجوب او الاستحباب فيبادر الى فعله فانه من الرحمان
ثم يحتمل ان يكون الهاما من الله ويكون ويحتمل ان يكون من القاء الملك في الروع والفرق بين
القاء الملك فقد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الخواطر الالهية فانه لا
يعارضها شيء بل تنقاد لها النفس وكذلك الشيطان طوعا وكرها واما فيبادر الى فعله كما
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري انه ان توقف برد الامر وهبت
ريح التكاسل فان خشيها مع كونه مامورا به ان يقع على صفة منهي بعجب او رياء فلا
يكون ذلك مما نعا لك من المبادرة اليه وفيه ثم قال الشيخ زروق اعلموا
فقت العجب مستخرجا منه وذلك لان تطهير القلب من نزغات الشيطان بالكلية
متعذر ولو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الا تشتغال بشيء من العبادات وكذلك يوجب
البطالة وهو اقصى غرض الشيطان وفيه ثم ايضا كان احتياج استغفار ربنا

الى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار الحالة الثانية ان يعلم ويجد ذلك منهيا عنه شرعا
ولا تعلق به فان ذلك الخاطر من الشيطان او من النفس والفرق بينهما ان خاطر النفس لا ترجع عنه
وخاطر الشيطان قد ينتقل الى غيره ان صمم الانسان على عدم فعله لان قصده الاغراء لا امر
قضية معينة فاذا فعلت ذلك المنهي فاستغفر الله منه ولا تياس من الرحمة قال
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية الحالة الثالثة ان تشك هل ذلك
الامر الذي خطر لك مامور به او منهي عنه فان كان مقابل النهي الاباحة فينبغي الامساك عنه
ولا يجب لانه من باب الشبهة وتركها ورع لا وجوب وان كان مقابله الوجوب فيجب الفعل
قياسا على الشك في عدد ركعة الصلاة وهذه الحالة الثالثة راجعة الى ترك المشبهة
وقد تقدم في الكلام على قوله فيترك ما شبه بالحرام وحديث النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم
مغفوران واما المحافظة على الفرائض وتسمى راس مال المسلم لانتظاره الربح الاخروي
من فضلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لانها زائدة على راس المال ربح فيها لاتيان بفعلها على اكمل وجوهها
لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن الله تعالى وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احـ
ببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها وان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه والمراد قرب المسافة
لانه تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وانما قربه بالاجابة لدعائه والعطاء لمسائله
كما صرح به اخر الحديث فقرب العبد بالطاعة والكف عن المخالفة وبعده بعصيانه
ومتابعة هواه ومن هذا المعنى بالنسبة للفرض حديث الاعرابي الذي سال
النبي صلى الله عليه وسلم عما افترض الله عليه فذكر له قواعد الاسلام فقال
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فشهد له صلى الله عليه وسلم بالفلاح ان صدق وبعود دخول
الجنة وما يقرب منه تعالى ويكون سببا بفضل الله وجوده لدخول الجنة جدير بالمحافظة
عليه فضلا عن مطلوب الاتيان به واما الاكثار من الذكر فمطلوب قال
في الرسالة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب
الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لان الانسان اذا اكثر
من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى ايمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان
الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد قال وفي ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته
وفائدته وعقوبة من اعرض عنه فاما حكمه وفضله فقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال
فاذكروني اذكركم وقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها الى اخر ذلك من الاية
واما كيفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما
صفته فقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا

وفي ذكر

وفي ذكر الاباء يكون بالتعظيم وكذلك ذكر الله تعالى واما فائدته فقال تعالى ان
الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال الا بذكر الله تطمئن
القلوب واما عقوبة من اعرض عنه فقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
وقال ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين الاية ومعنى يعش يغفل ومعنى الاية
ان من اعرض عن ذكر الله يسلط الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر
ثم قال الامام الجزولي ايضا وما قال معاذ رضي الله عنه انما اراد
به الذكر بالقلب وهو احضار الانسان قلبه والخشوع والخوف وتصور اطلاع ربه عليه في سره
وعلانيته وعلى جميع احواله ومتصرفاته لانه لا تخفى عليه خافية ولا يستتر عنه مستور فلذا
لكان الذكر بالقلب افضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان افضل قاله ابو عبيدة بن
عبد الله وقيل ان كان ممن يقتدى به وكان بمحضر الناس فذكره بالقلب افضل وارتضى هذا
القول الكبير وانتفى والقول الاول ان الذكر بالقلب افضل هو الذي يوخذ من قول الناظم ويكثر
الذكر بصفو لبه والله اعلم وهو من اضافة الصفة الى الموصوف ويعني الاذكار التي ابتدا فيه طريقة
واما ان كانت للمصاحبة فلا وقد جلب الامام الجزولي في فضل الذكر احاديث
كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الذكر وافضل الذكر الخفي وقال
في الصحيحين من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
قال ويوخذ من هذا الحديث ان الملائكة افضل وفي شرح البخاري لابن بطال قال ابو موسى
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت ان غيره لا
فان اردت تتبع ما ورد في ذلك فعليك بشرح الجزولي في المحل المذكور والصفو بالواو واللب
القلب والمعنى انه يطلب من الذاكر ان يصفي قلبه من التعلق بغير الله تعالى ورجاء احد سواه
مع استحضار الخوف والخشوع واطلاع ربه عليه في السر والعلانية كما تقدم عن الجزولي واما
كون الاستعانة على جميع الاشياء بالله تعالى لا بغيره فظاهر ان غيره لا يملك ضرا ولا نفعا

اذا كان عون الله للمرء خادما ... تهيا له من كل صعب مراده
اذا لم يكن عون من الله للفتى ... فاكثر ما يجني عليه اجتهاده

واما مجاهدة النفس وهو جهاد الاكبر فقد تقدم بعض ما فيه عند قوله واعلم بان الطريق القوم
البيت وراجع اخر الكلام الذي نقلناه عن قوله يجاهد النفس على الانفاس حيث قال وان
تتوانى بحكم الكسل الخ واما التحلي بمقامات اليقين التي في
جملتها الخوف والرجا فقال الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء في بيان حقيقة الرجاء
والخوف ما نصه بيانه ان كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب ينقسم الى موجود في الحال والى موجود
فيما مضى والى منتظر في الاستقبال فاذا خطر ببالك موجود فيسمى وجدا وذوقا
وادراكا ولذا سمي وجدا لانها حالة تجدها من نفسك وان كان قد خطر ببالك وجود شيء في
الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه الم

طنك

(في الهامش:) اصل في محل من الناس وان الذكر باللسان افضل ليقتدى به وان كان ممن لا يقتدى به وكان بمحضر

١٧٨

في القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا حصل من انتظاره وتعلق القلب به واخطار وجوده
بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظا
ر ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لابد ان يكون له سبب فان كان انتظاره لا
جل حصول اكثر اسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وان كان ذلك انتظارا مع انخرام اسبا
به واضطرابها فاسم الغرور والحمق عليه اصدق من اسم الرجاء وان لم تكن الاسباب معلومة
الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التمني اصدق على انتظاره لانه انتظار من غير سبب وعلى
كل حال ولا يطلق اسم الرجاء والخوف الا على ما يتردد فيه اما ما يقطع به فلا وقد علم ارباب
القلوب ان الدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى
تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر الانهار وسياقة الماء اليها والقلب المستتر بالدنيا المستهتر
المستغرق كالارض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد احد
الا ما زرع ولا ينمو زرع الا من بذر الايمان وقلما ينفع الايمان مع خبث القلب وسوء
اخلاقه كما لا ينمو بذر في ارض سبخة فينبغي ان يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب
الزرع فكل من طلب ارضا طيبة والقى فيها طيبا غير عفن ولا مسوس ثم امده بما يحتاج اليه وهو
سياقة الماء في اوقاته ثم طهره ونقاه من الشوك والحشيش ومما يمنع نبات البذر او يفسده
ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة الى ان يتم الزرع ويبلغ
غايته سمي رجاء وان بث البذر في ارض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب اليها الماء ولم يشتغل انتظاره
بتعهد البذر اصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا وغرورا لا رجاء وان بث
البذر في ارض طيبة ولا ماء لها واخذ ينتظر مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار ولا تمتنع
ايضا سمي انتظاره تمنيا لا رجاء فاذا اسم الرجاء انما يصدق على انتظار محبوب
تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق الا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو
فضل الله تعالى بتثبيته عليه الى الموت وحسن الخاتمة المفضية الى المغفرة كان انتظاره رجاء حقيقيا
محمودا في نفسه باعثا له على المواظبة والقيام بمقتضى الايمان في اتمام اسباب المغفرة الى الموت
وان انقطع عن بذر الايمان تعاهده بماء الطاعات او ترك القلب مشحونا برذائل الاخلاق وا
نهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور قال صلى الله عليه وسلم
الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلو
ة واتبعوا الشهوات وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا
الادنى ويقولون سيغفر لنا ثم قال واعلم ان العمل على الرجاء اعلى منه على الخوف لان اقرب
العباد الى الله تعالى احبهم له والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين يخدم احدهما خوفا
من عقابه والاخر رجاء لثوابه ولذلك ورد في الرجاء وحسن الظن غرائب لا سيما في وقت الموت
قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله فحرم اصل الياس وفي اخبار يعقوب
عليه السلام ان الله تعالى اوحى اليه اتدري لم فرقت بينك وبين يوسف لقولك اخاف

ان ياكله

ان ياكله الذيب وانتم عنه غافلون لم خفت الذيب عليه ولم ترجني ولم نظرت الى غفلة اخوته ولم
تنظر الى حفظي له وقال صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
تعالى وقال عليه السلام مخبرا عن الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ودخل
صلى الله عليه وسلم على رجل وهو في النزع فقال كيف تجدك فقال اجدني اخاف ذنوبي وارجو رحمة
ربي فقال ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف ثم قال
واعلم ان الخوف عبارة عن تالم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال وقد ظهر
هذا في بيان حقيقة الرجاء ومن انس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهدا لجمال الحق
على الدوام ولم يبق له التفات الى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله اعلى من الخوف و
الرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج الى رعوناتها والى هذا اشار الواسطي
حيث قال الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى وقال ايضا اذا ظهر الحق على السرائر لا يبقى فيها فضلة
لرجاء ولا خوف ثم قال اعلم ان فضيلة الشيء بقدر غنائه في الافضاء الى سعادة لقاء الله
سبحانه اذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد الا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما
اعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر اعانته وقد ظهر انه لا وصول الى السعادة
لقاء الله تعالى في الاخرة الا بتحصيل محبته والانس به في الدنيا ولا تحصل المحبة الا بالمعرفة ولا تحصل
المعرفة الا بدوام الفكر ولا يحصل الانس الا بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر المواظبة على
الذكر والفكر الا بانقطاع حب الدنيا من القلب ولا ينقطع ذلك الا بترك لذات الدنيا وشه
واتها ولا يمكن ترك المشتهيات الا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشيء
كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق
من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصي ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف
درجات الخوف وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجا
هدة وهي الاعمال الفاضلة المحمودة التي تقرب بها الى الله تعالى قال تعالى هدى ورحمة
للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فوصفهم
بالعلم لخشيتهم وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ووصى الله الاولين
والاخرين بالتقوى فقال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله وقال وخافون ان كنتم مومنين فامر بالخوف واوجبه وشرطه في الايمان
فلذلك لا يتصور ان ينفك مومن عن خوف وان ضعف ويكون ضعف خوفه بسبب ضعف معرفته خوفه
وايمانه وقال صلى الله عليه وسلم في فضيلة التقوى اذا جمع الله الاولين والاخرين
لميقات يوم معلوم نادى بصوت يسمع اقصاهم كما يسمع ادناهم فيقول يا ايها الناس
اني قد انصت لكم منذ خلقتكم الى يومكم هذا فانصتوا لي اليوم انما هي اعمالكم ترد
عليكم ايها الناس اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم
قلت ان اكرمكم عند الله اتقاكم وابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان وفلان اغنى من فلان

فاليوم

فاليوم اضع نسبكم وارفع نسبي اين المتقون فينصب للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم الى منازلهم
فيدخلون الجنة بغير حساب وقال عليه السلام راس الحكمة مخافة الله عز وجل انتهى
المقصود منه وقال في الشكر فيه مانصه اعلم ان الشكر من جملة مقامات السالكين وهو ايضا
ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الاصل وهو يورث الحال والحال يورث العمل فاما العلم
فمعرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بانعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود
المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان ولابد من مجموع ذلك
ليحصل بمجموعه الاحاطة بحقيقة الشكر فان كل ما قيل في حقيقة الشكر قاصر عن الاحاطة
بكمال معانيه فالاصل الاول العلم وهو علم بثلاثة امور بعين النعمة وبوجه كونها نعمة
في حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التي بها يتم الانعام ويصدر الانعام منه عليه فانه لا
بد من نعمة ومنعم عليه تصل النعمة من المنعم بقصد وارادة فهذه في غير الله تعالى فاما
في حق الله فلا يتم الا بان يعرف ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون
من جهته ثم قال الاصل الثاني الحال المستمدة من اصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم
مع هيئة الخضوع والتواضع وهذا ايضا في نفسه شكر على تجرده كما ان المعرفة شكر ولكن انما يكون
شكرا اذا كان جامعا شروطه وشرطه ان يكون فرحك بالمنعم لا بالنعمة ولا بالانعام ثم
الاصل الثالث العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان
وبالجوارح اما بالقلب فقصد الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار
الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى
في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصيته حتى ان شكر العينين ان يستر كل عيب
يراه لمسلم وشكر الاذنين ان يستر كل عيب يسمعه فيه فيدخل في جملة شكر نعمة هذه الاعضاء
والشكر باللسان لاظهار الرضى عن الله تعالى وهو مامور به انتهى واما الصبر فقال فيه ايضا
فانه عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة
الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة
ولم يصبر على دفعها التحق باتباع الشياطين فاذا ترك الافعال المشتهيات عمل يثمره حال
يسمى الصبر وهو ثبات باعث الدين الذي هو في مقابلة باعث الشهوة ثبات باعث الدين
حال يثمرها المعرفة بعداوة الشهوة ومضادتها لاسباب السعادة في الدنيا والاخرة فاذا
قوي يقينه بكون الشهوة عدوا قاطعا لطريق الله تعالى قوي ثبات باعث الدين فاذا قوي
ثباته تمت الافعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم قوة الشهوة الا بقوة باعث الدين
المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والايمان بقبح مغبة الشهوات وسوء عاقبتها
وكونه قاطعا لطريق الله تعالى واما التوبة فقد تقدم في الكلام عليها اول
هذا الكتاب اعني كتاب التصوف حيث تعرض لها الناظم واما الزهد فقال فيه
ايضا في كتاب الفقر والزهد اعلم ان الفقر عبارة عن فقد ما يحتاج اليه اما فقد ما لا حاجة اليه فلا

الشيطان

يسمى

بفقدا

١٨

يسمى فقرا وان كان المحتاج اليه موجودا مقدورا عليه لم يكن المحتاج فقيرا واذا فهمت هذا لم
تشك في ان كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لانه محتاج الى دوام الوجود في ثاني الحال ودوام وجوده
مستفاد من فضل الله تعالى وجوده ثم قال فهذا الفقر مطلقا ولكنا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق
بل بيان الفقر من المال على الخصوص والا ففقر العبد بالاضافة الى اصناف حاجاته لا تنحصر لان حاجاته لا
حصر لها ومن جملة حاجاته ما يتوصل اليه بالمال وهو الذي اريد الان بيانه فقط فنقول كل فاقد للمال
فانا نسميه فقيرا بالاضافة الى المال الذي فقده اذا كان ذلك المفقود مما هو محتاج اليه في حقه
قد ثم يتصور ان تكون له خمسة احوال عند الفقد ونحن نميزها ونخص كل حال باسم ليتوصل بالتمييز
الى ذكر احكامها الحالة الاولى وهي العليا ان يكون بحيث لو اتاه المال لكرهه وتاذى به وهرب من
اخذه مبغضا له ومحترزا من شره وشغله وهذه الحالة هي الزهد واسم صاحبها زاهدا ثم
قال في بيان حقيقة الزهد اعلم ان الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم
هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات اما الحال فنعني به ما يسمى زاهدا وهو عبارة
عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو خير منه وكل من عدل عن شيء الى غيره بمعاوضة وبيع وغيره
فانما عدل عنه لرغبته عنه وعدل الى غيره لرغبته فيه فحاله بالاضافة الى المعدول عنه يسمى
زهدا وبالاضافة الى المعدول اليه يسمى رغبة وحبا فاذا استدعى حال الزهد مرغوبا عنه
ومرغوبا فيه هو خير من المرغوب عنه ثم قال واما العلم الذي هو المثمر لهذه الحالة فهو
العلم بكون المتروك حقيرا بالاضافة الى الماخوذ كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع
فيرغب فيه ثم قال فيتحقق بهذا العلم لا يتصور ان تزول تمام الرغبة عن المبيع وكذلك من عرف
ان ما عند الله باق وان الاخرة خير وابقى اي لذاتها خير من انفسها وافوى كما يفوق الجوهر خير من الثلج
مثلا وهو ابقى كما يكون الجوهر ابقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجواهر
واللآلي فهذا مثال الدنيا والاخرة فالدنيا كالثلج الموضوع في الشمس لا يزال في الذوبان حتى ينقرض
والاخرة كالجواهر التي لا فناء لها فبقدر قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والاخرة تقوى
الرغبة في البيع والمعاملة حتى ان من قوي يقينه باع نفسه وماله قال الله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واما العمل الصادر من حال الزهد فهو ترك واخذ لانه
بيع ومعاملة واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فكما ان العمل الصادر من عقد البيع هو ترك
المبيع واخراجه من اليد واخذ العوض فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهي
قد الدنيا باسرها مع اسبابها ومقدماتها وعلائقها فيخرج من القلب حبها ويدخل حب الطاعات
ويخرج من اليد والعين ما اخرجه من القلب ويوظف على اليد والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات
والافكار فمن سلم المبيع ولم ياخذ الثمن فالاجر يشترط الجانبين في الاخذ والترك فليستبشر الذي
باع به واما التوكل فقال فيه انه مشتق من الوكالة يقال وكل امره الى فلان اي فوضه
ك اليه واعتمد عليه ويسمى الموكل اليه وكيلا ويسمى المفوض اليه متكلا عليه ومتوكلا
عليه مهما اطمانت اليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا

وتصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم قال فاذا عرفت التوكل ففتش
التوكل على الله تعالى عليه فان ثبت في نفسك بكشف او اعتقاد جازم انه لا فاعل الا الله تعالى كما سبق
واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام العطف والعناية والرحمة
بجملة العباد والآحاد وانه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء علمه علم ولا وراء منتهى
عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت الى غيره
بوجه ولا الى نفسك وحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة
من نفسك فسببه احد امرين اما ضعف اليقين باحدى هذه الخصال واما ضعف القلب ومرضه
باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الاوهام الغالبة عليه واما الرضى فقال فيه اعلم
ان الرضى ثمرة من ثمار المحبة وهو من اعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الاكثرين وقد انكر
المنكرون تصور الرضى بما يخالف الهوى فقالوا ان امكن الرضى بكل شيء لانه فعل الله تعالى فينبغي
ان يرضى بالكفر والمعاصي وانخدع به قوم فرأوا الرضى بالفجور والفسوق وترك الاعتراض والانكار
من باب التسليم لقضاء الله تعالى ولو انكشفت هذه الاسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ثم
قال اعلم ان من قال ليس فيما يخالف الهوى وانواع البلاء الا الصبر فاما الرضى فلا يتصور فانما
اتي من ناحية انكار المحبة فاما اذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم فيه فلا يخفى
ان الحب يورث الرضى بافعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين الوجه الاول ان يبطل الاحساس
بالالم حتى يجري عليه المؤلم ولا يحس به وتصيبه جراحات ولا يدرك الما ومثاله الرجل
المحارب فانه في حال غضبه او خوفه قد تصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى اذا راى الدم استدل
به على الجراحة بل الذي يكون في شغل قد تصيبه شوكة في قدمه ولا يحس بها لشغل
قلبه والوجه الثاني هو ان يحس بالالم ويدركه ويكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا له اعني
بعقله وان كان كارها له بطبعه كالذي يلتمس من الفصاد الفصد والحجامة فانه يدرك الالم الا
انه راض به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد منة بفعله فهذا حال الراضي بما يجري عليه من الالم
وكذلك كل من يسافر في طلب الربح يدرك مشقة السفر ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة
السفر وجعله راضيا بها ومهما اصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين بان ثوابه الذي ادخر
له فوق ما فاته رضي به ورغب فيه واحبه وشكر الله تعالى عليه هذا اذا كان يلاحظ الثواب والا
حسان في مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى اخر وراءه فيكون مراد حبيبه ورضاه محبوبا عنده و
مطلوبا وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق واما الحب فقال فيه اول ما ينبغي ولاكن
ان يتحقق انه لا يتصور محبته الا بعد معرفة وادراك اذ لا يحب الانسان من لا يعرفه ولذلك لم
يتصور ان يتصف بالحب جماد بل هو من خاصية الحي المدرك وكل ما في ادراكه لذة وراحة فهو
محبوب عند المدرك وكل ما في ادراكه الم فهو مبغض عند المدرك وما يخلو عن استعقاب
الم ولذة فلا يوصف بكونه محبوبا ولا مكروها فاذا كان لذيذ محبوب عند الملتذ به ومعنى

كونه

كونه محبوبا ان في الطبع ميلا اليه ومعنى كونه مبغضا ان في الطبع نفرة عنه فالحب عبارة عن ميل
الطبع الى الشيء الملذ فان تاكد ذلك الميل وقوي سمي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع من
المؤلم المتعب فاذا قوي سمي مقتا ثم قال وكل لذيذ محبوب وكل حسن جميل فلا يخلو ادراكه
عن لذة ولا احد ينكر كون الجمال محبوبا بالطبع فان ثبت ان الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا
عند من انكشف له جماله وجلاله كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال
ثم قال والمستحق للمحبة هو الله وحده وان من احب غير الله لا من حيث نسبته الى الله تعالى
فذلك لجهله وقصوره في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود لانه عين حب الله تعالى
وكذلك حب العلماء والاتقياء لان محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب ومحب المحبوب
محبوب وكل ذلك راجع الى حب الاصل ولا يجاوزه الى غيره فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر الا
الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه انتهى باختصار ومن اراد بسط ذلك وبيانه وحججه وضرب
مثله في الشاهد فعليه بالاحياء قوله بصدق تشاهده في المعاملة البيت يجوز عطف
يحدى العاطف على يتملى وتشاهد العبد اي حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة
معاملة العبد ربه تعالى والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه
والرقيب عليه لا الرياء والسمعة ولهذا المعنى عبر بالتشاهد والله اعلم وقد تقدم بعض الكلام
على ذلك في شرح قوله يطهر القلب من الريا وتقدم قريبا الكلام على الرضى بالقضا من محبوب او مكروه
وان من استولى على قلبه محبة الله تعالى رضي بكل ما يصدر منه له اذ الحب يورث الرضى بافعال المحبوب
قوله يصير عند ذاك البيت معناه ان من اتصف بالاوصاف المذكورة يصير عارفا بربه تعالى حر الخلو
قلبه عن محبة غيره اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير لقول
الامام ابن عطاء الله رضي الله عنه ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون
لغيره عبدا وقال قبل هذا انت حر مما انت عنه ايس وعبد لما انت
له طامع انتهى واذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لاعراضه عنه
عبدا لله لاقباله عليه يكون ممن احبه الله تعالى واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى
اصطفى واجتبى اختار وحب لغة في احب

ذا العقد نظما لا يفي بغايته * وفي الذي ذكرته كفاية
ابياته اربعة عشر تصل * مع ثلاثمائة عد الرسل
سميته بالمرشد المعين * على الضروري من علوم الدين
فاسال النفع به على الدوام * من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم * صلى وسلم على الهادي الكريم

اخبر ان هذا العقد الذي ذكر من النظم بمعنى ان ما اشتمل عليه النظم من المسائل السهل
بينة لا يفي لك بغاية ما يطلب المكلف بل هو اكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدي الى التطويل
المورث للملل والتردد وانما فيه ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه ثم اخبر ان عدة ابيات

النظم اربعة عشر مع ثلاث مائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من اربعة
عشر لغة وبها قرا ابو جعفر والحسن قوله تعالى احد عشر كوكبا ثم اخبر انه سماه بالمرشد الى اخره والمرشد
على الاعيان وسماه ضروريا اما لان التكلف به ضرورة تدعوا الى تعلمه واما لكونه لما كان
واجبا على الاحد ولا مندوحة عن تعلمه اشتمل ان يكون كالعلم المدرك ضرورة بلا تامل والثالث
اعلم وفي الخير بما بدا به الله تعالى ان يعامل به من قولهم كما تدين تدان اي كما تعامل تعامل والاولى
هو الغالب من صنيع المؤلفين في تسمية الكتاب في اوله ثم طلب من الله تعالى النفع لهذا النظم
على الدوام والاستمرار متوسلا في ذلك بجاه اي بقدر سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم
فايده عدة الانبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا مائة الف واربعة وعشرون الفا
الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية خمسة عشر وقيل اربعة عشر فقال سعد الدين
في شرح العقايد وروي انهم مائتا الف واربعة وعشرون الفا والاولى ان يقتصر على عدد في التسمية
فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذلك العدد ان
يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم ان ذكر عدد اقل من عددهم قال القاضي ابو
الفضل عياض رحمه الله تعالى في الاشراق ما معناه انه يستخرج عدد المرسلين من اسم نبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبيانه ان حروفه خمسة عشر ثلاث ميمات وحاء بالف وهمزة
ودال وكل ميم تسعون اربعون لكل ميم وعشرة للياء فاضرب تسعين عدد نقط لفظ كل ميم
في ثلاثة عدد الميمات بمائتين وسبعين وفي لفظ عدد الدال خمسة وثلاثون وفي لفظ حاء بالهمزة
عشرة المجتمع ثلاثمائة وخمسة عشر وهو قول واربعة عشر اسقط الهمزة من الحاء وهو قول
ثلاثة عشر فالواحد الزايد على عدد الرسل زيادة انه صلى الله عليه وسلم على سائر الرسل
بالمقام المحمود الذي تظهر فيه مرتبته ويكون من ابر الخلق اجمع سواه من درجته في لوائه
صلى الله عليه وسلم وهذا العدد ايضا هو عدد اصحاب بدر التمام اللهم انا نتوسل اليك
بجاه احب الخلق اليك واعظمهم قدرا عندك سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
وبجاه جميع الانبياء والرسل وبعلى بجاه جميع الاولياء والصديقين والشهداء والصالحين
لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا عيبا الا سترته ولا دينا الا اديته ولا
عدوا الا كفيته ولا مريضا الا شفيته ولا حاجة لك فيها رضى ولنا فيها صلاح الا قضيتها
يا ارحم الراحمين يا رب العالمين واغفر اللهم لنا ولابائنا ولامهاتنا واولادنا واشياخنا
واحبتنا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات بمنك وجودك يا رب العا
لمين وكان الفراغ من هذا الشرح المسمى بالدر الثمين في شرح المرشد المعين مع فترات
عنه كانت تعرض اثناء تاليفه خامس ربيع الثاني من عام اربعة واربعين والف
قال مؤلفه رحمه الله لما فرغت من هذا الشرح المبارك واكملته اوقفت عليه السيد
الاجل العلم العلامة الدراكة الفهامة عالم عصره وسيد اهل وقته الورع الزاهد العارف

العابد

العابد سيدي ابا العباس احمد بن علي السوسي البوسعيدي ابقى الله بركاته وعظم حرمته ونفعنا
به وبامثاله وطلبت منه حفظه الله النظر فيه والتامل وان يشير علي بما عسى ان يظهر له فيه فبقي
عنده اياما ثم جئته فوجدته قد كتب لي بخط يده ورقة ونصها الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومو
لانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما يقول كاتبه عفى الله له نظرت هذا المجلد المسمى بالدر
الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى لما تضمن من العلم الكثير بما فيه من المحاسن وجمع النظاير ونظم قلائد
الفوايد والنقول المنسوبة المحررة في الفوايد الكثيرة المسايل المشحونة بالوسايل جعل
الله نية صاحبه خالصة لوجهه الكريم وجعل فيه خدمة لمقام الوهية العظيم فما اعسى
ان اقول فيه غير اني محتاج الى الكثير مما فيه لاجل ما احتوى عليه من المسايل الدينية والفروع الكثيرة
الفقهية ولاني لا اصل الى تلك الدواوين ولا رايت الكثير منها فلله دره فلوادركه شيخنا
صاحب الاصل لسر به لانه كان رحمه الله معتنيا به واني لاظنه انه اشار الى ذلك في بعض ابيا
ته واني لارجو ان يضاعف الله عليه برضوانه ويبهجه بانواع مقام ضريحه واكوانه تنشاوبه و
تشارحه لما انه من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ولم ار فيه مما
اراه الشارح حفظه الله شيئا حتى يتكلم معه واما هي نقول ايمته وهو في ذلك موكول لامانته
كما قال الشيخ زروق العلماء موكولون الى امانتهم في نقلهم مبحوث معهم في فهمهم
انتهى قلت ولم يبد لي راي في الدين ولا اجتهاد لمستنبط من اهوله سوى التبيين
والصناعة فيه وتدوين ما رسموه والغريب على انه ليس فيما سطروه والعمل بما قالوه والاهتداء
بهم فيما اولوه رحمة الله عليهم ورضوانه والتبشير على المولف حفظه الله الخير له العاجل
نية ياتي بما يطرب من احوال المعاد التي تبرز فيه فايدة هذا العرايض وتنقش على القايمين بها
بطنها وتشتعها الوفية الامر من زلازل اهواله والعوارض لان الشيء اذا تقررت فايدته وتبين
حصول الضرورة اليه داع لتزاحم الطلبة عليه كما شوهد في هذه الدار وان لا يخفى
على كثير من المولعين لان الرسوم تبحث الا لا تذكر باهواله واشتد الحلم في مقدار حبس
العصفة من الناس يعرفونه على قدر الشفاعة كل واحد بما جاء في الرسول الذي ارسل اليه
وعلى بعض البشرى في الدنيا من الاحتياج الى الماكول والمشروب وان الله تعالى جعلهم يرونهم
في هذه الدار من الاسباب والحرف ووسايل الطعام والشراب على اطالعود وجعل في الدار الاخرة
قبل دخول الجنة معاطشة عمود الرسل الاسباب لمطعومهم ومشروبهم وليس هناك سبب سوى ما
قدموا فيجد اكثر الناس ممن يظن بالمعرفة لا يطول لهم ان الناس يا كلون بعد البعث ولا يحتاجون
في معتقدهم وامات ذلك البعث والحساب فقد ركب عليه من دخول الجنة وان الشفاعة تناله لا محالة
فهذا هو الغرور ويكون ذلك من مختصر كلام في جمع ورقة لان خير الكلام ما قل ودل وقد ورد ان الله
قدر مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بمقدار خمسين الف سنة وهذا الخبير لم ار والله
اعلم بصحته او فساده فاذا تقرر هذا فيلزم العالم ان يبلغ عن نبيه اعظم مهماته التي ارسل به ومع
ذلك كلم فيه شيئا او اتبعه ان يدرج هذا الامر في تاليفه او يجعل له فصلا مستقلا وخاتمة

وهو منشأ سبب الختام في كون هذا العبد او المولف من اول قرايتي بهذا العلم وحمل نفسي على مقتضى ما
علمه من الاوامر والنواهي ليكون ذلك داعية الى الانتفاع به ظاهرا وباطنا وهذا فسد احوال
الشريعة الا تساهل العلماء بانفسهم وطباع العامة على موافقة لها بعدالة علمهم وامر العلماء
الموفقين لخافوا وزاد الامراء بانتشار المناكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا وصدق
القائل في قوله . وهل افسد الدين الا الملوك . واحبار سوء ورهبانها
وزاد كل واحد ممن ذكر بالطمانينة على ما عليه يخشى التكثير عليهم الدنيا والشهوات امراضه
وسلب العقول نهم الماكول والمشروب فلو انصفوا لاستدلوا بالشاهد على الغائب واخذوا الحزم
لانهم اخذوا في هذه الدار الابدان ولمرة والبشرية طبيعتها الاحتياج لا ينتفي بالموت بل يزداد
شدة الاحتياج للطعام والشراب في عرصات يوم القيامة حتى ياكل اهل الجنة من زيادة الكبد ويشرب
بوا من الحوض فحينئذ ياكلون ويشربون تلذذا وتمتعا بل وردت النصوص ان الله تعالى تكفل بالرزق
في الدنيا ولم يرد في شيء تكليفه في تلك العرصات وقد خطب الحجاج يوما فقال الحسن كلمة
حكمة صدرت من فاسق وليس معهم ما بلغته الرسل من التوسع في الجنة بل كل من دخلها يرى
نفسه ملكا من الملوك مما افاض الله عليه من النعيم المقيم بل نفع الاعلم امد الغمار
بالعرصات الكبار ولذلك لا تجد سورة من سور القران وان كانت من اقصر السور كالكوثر
والعصر الا وهي تعلن انذار العباد بالموت او حالة مثل الموت من احوال القيامة اما تصريحا
او ما يدل لذلك فتم الخوف من هذه العاقبة اهم المهمات ايضا وان كان على اكمل حالة
في الدين بل يخشى ولعله من فوق من ان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يخرج عن هذا
الا من زكاه الرسول وقد قال صلى الله عليه وسلم والمخلصون على خطر عظيم فتعم
وكذا ينبغي الا يبالغ المورخ في الثناء بما يختم الله بعلمه من اعمال القلوب كالزهد والولاية
الا ان يكون من اهل الاذن فان الزهد هو خلو القلب عن الميل الى الدنيا فقد يكون الانسان تاركا
للدنيا ولم يتعلق بيده شيء منها لعدم القسمة الازلية له منها ولا كن قلبه مفتون بها
فيظن الغير زاهدا وقد تكون بيده عامرة وقلبه فارغ من حبها فيرى انه امين في التصرف
فيظن انه زاهد فيمتنع تعرف وتطل الرغبة فيه فتتشهد عليه وربما تضرر بذلك في قبره اذا عرض
عليه ما قيل فيه ولم يكن من اهله ويناقش عليه كما في البخاري حديث اخت ابن رواحة حين
تبكيه في مرض اشرف منه فيقال له انت كذلك فلما مات لم تبكه وكذلك لفظ الولاية وهو
اشد من الاول لانه يوذن بحسن الخاتمة لقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ثم وصفهم فقال الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وهو حسن
الخاتمة تبشره الملائكة بذلك وكيف يطلع المورخ الى ذلك معرفة وقد قال صلى الله عليه
وسلم لابن مظعون لا ادري ما يفعل بي وانا رسول الله واني لارجو له الجنة وقد ابانه في اليقين
او كيف ما قال صلى الله عليه وسلم وقال الغزالي من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا سوء
الخاتمة قيل وهي دعوى الولاية والكرامة افتراء انتهى وانا لا ادري هل هذا مختص بالدعي

فه
هنا ولابد

لنفسه

لنفسه او يشمل من ادعاها لغيره محبة وليس هو ممن يشهد بمعاصر اهل الاخرة فتامله والله اعلم
قال الشيخ زروق واما في علماء الباطن فالتجاسر عليها كقولهم فلان في مرتبة كذا وفلان بلغ
الكمال وترجمة مشايخهم ونعت قدرهم بالقطبانية والغوثانية لم يصلح ان يكون قدرا في
المراحض انتهى ويختم المورخ على الاوصاف الظاهرة الصادقة كاتقان العلوم والفهم الثاقب
والادراك والذكاء والحفظ وقوة العقل والفراسة والاصابة وعدم الخطا والفصاحة والنجابة
في التدريس والفصاحة واستحضار الجواب والنقل الغرايب والانصاف وعدم الميل للهوى
وافادة الطلبة والحرص على ذلك ويعتبر هذا كله والنفيسة ما يوصف به اما بالممارسة او
بالنقل الصحيح وقد علمت انهم نصوا على ان التزكية بعد ما يثبت في معي والسلام انتهى
نص الورقة المذكورة وقد تضمن كلامه بعد الاشارة الى مسئلتين الاولى الحض
على ذكر شيء من احوال المعاد واهوال يوم القيامة التي هي اهم الاشياء عند كل عاقل موفق
وانه ينبغي لكل من الف كتابا ان يختمه بشيء من ذلك ولا يغفله قلت ولا اظن انهم اغفلوه الا
انهم راوه فنا مستقلا يطول الكلام فيه فافردوه له بالتاليف بالخصوص الثانية الاشارة
الى ما وقع لنا في هذا التعريف بشيخنا ناظم القصيدة المشروحة من تحليته وتحلية اشياخه مما
جرت به عادة اكثر المورخين من الوصف بالعلم والزهد والصلاح ونحو ذلك وانه ينبغي للانسان
عند ذلك التحلية بالاوصاف الظاهرة كاتقان العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون ما
اختص الله بعلمه من اعمال القلوب كالزهد والولاية وقد تبعنا في ذلك غيرنا مما لا يحصى
كثرة ولا عن الصواب ما قال رضي الله عنه ونفعنا به وبامثاله ولم ازل منذ حلقت على ما
ذكر اجول بفكري في ذلك واريد مطالعة بعض كتب القوم فيه وجمع طرف منه باختصار
فبينما انا كذلك وقفت للشيخ المذكور على تاليف له من جملته نظم بديع القصيدة المسماة
البعيدة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك فرامني ما كنت اريد تكلف جمعه وترتيبه
واردت ان اختم بها هذا الشرح المبارك امتثالا لامره وتبركا بها لكلمه والحق بينهم فاقول نفعنا
الله به فصل في الخاتمة ختم الله لنا ولكم بالسعادة
اعلم ان كل ما في نبينا ولم يذكر من احوال المعاد طرفا فقد اخل واضاع ما يجب في حق المصطفى
صلى الله عليه وسلم والقران المشحون بذكر اهوالها ولا تكاد تجد فيه سورة الا وقد افصحت
بذلك اولا وما انها الا بعض ما يخصه في اصغر السور الكوثر والاخلاص والعصر فالكوثر الخير الذي اعطاه
الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاخلاص تمحض للتوحيد الذي من لم يات به حرم عليه الجمـور
وملزوماته بجاجات الكوثر وما بعث الله الرسل الا لانذار من ابقيه واعلام الخلق من لازله و
عواصمه يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه يوم يقوم الحساب يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم يوم يقوم الاشهاد يوم يعض الظا
لم على يديه يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم
شيء فيا ذا الجاه وعدو هو حمله في الاخرة جينا بك لعيوا مختلطين متلبسين وملتجئين

لا يملك احد الموت فديه ويوم نحشرهم كان لم يلبثوا الا ساعة من النهار يتعارفون بينهم يقول امثلهم
طريقة ان لبثتم الا يوما كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم في كل يوم مقداره خمسين الف سنة وترى الارض بارزة وحشرناهم فلم نغادر
منهم احدا وعرضوا على ربك صفا واكانه مشفقا رحمة من طول انتظارها وكربتها حاسبين يوم يدعوكم
فتستجيبون بحمده وتظنون ان لبثتم الا قليلا وما شرعت التكاليف الا للتزود اليه و
لينتفع به فيه حتى تعجل عرصاته وأما من دخل الجنة وخلص الصعاب فلا يرى فيها الا الملك
الكبير ويخلو الله لكلهم فيها الرضوان يذكر المومن بافضل من كتابه الذي انزل له لا ريب فيه ولا
مراء ولا نزال ان بهذا الامر يخفى على كثير من المصغين لانكل ما منعوا انما هو لاجلهم واجل ما
عدله وأستعد للزاد اليه التقلل من الدنيا والزهد فيها متاعها لقول المصطفى صلى
الله عليه وسلم المكثرون هم المقلون يوم القيامة والزهد خلو القلب عن التعلق بها
وليس بالزاهد العديم المفتقر بها واختلفوا في الفقير الصابر والغني الشاكر فقال المدراه
بالغني هو الغني بالله ولا عليه في تعميرها اي لا ولكن ذلك الفقير ليس هو العديم ايضا
وانما ذلك في مقام القلب ونظره لسيده وبيانه ان الغني في هذا الباب قلبه فارغ من همومها
في الوجود والعدم مع الوجدان لا يمكنه يضعف عن التصرف بالله في العدم لا يتمنى التصرف
في ملك الغير والفقير يخشى الا فتنتان بوجدانها ويضيق صدره لما تعلق بها من التكاليف في التبع
بها ويريد السلامة منها وأما الصوفية قال الشيخ زروق لا تجد
فقيرا صابرا الا غنيا شاكرا ولا غنيا شاكرا الا فقيرا صابرا والله اعلم واما من تعلق قلبه بالدنيا
في الوجود والعدم او يبكي على فقدان ما ضاع له منها ولا يريد الا الازدياد منها على اي وجه
كان من حلال او حرام او متشابه فاولئك الذين ينصب عليهم الاهوال صبا يوم يجيء ربك والملك
صفا صفا والا ولون في واردات ظل العرش بفضل الله بمنه امين وأفضل ما يستعد به ايضا
الصلاة واقامتها والمحافظة عليها بشروطها وما زال صلى الله عليه وسلم عند احتضاره
يوصي بالصلاة وعن ابي ياسر بن زياد قال صلى الله عليه وسلم لا بد من قيام ولو حلب شاة وقد رئي
الجنيد في المنام فقيل له كيف وجدت عند الله فقال وجدت بركة ركيعات كنا نقوم بها في الليل وسيل
عن الاشارات والعلامات والتركات تتلقى منه في مقامات التصوف فقال هيهات ذهب كل
ذلك ووقع مثل هذا لعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك قيل ايضا اذ رئي في المنام من لا
فتعلماته في المسائل فقال لم ينولنا الا صلوات الليل واذا كان هؤلاء هكذا مع ان ما هم فيه
مطلوب فاين ما فيه غيرهم من الفضول ممن يرى من نفسه مزية او ترك له وفيما روي ان انسانا
عامل نبينا صلى الله عليه وسلم في شيء فاراد صلى الله عليه وسلم مكافاته فقال له سل حاجتك فقال
الجنة يا رسول الله فقال له اوتطلب ما جرت به العادة او كيف ما قال لا اطلب الا
الجنة فقال صلى الله عليه وسلم اعني على نفسك بقيام الليل وكيف ما كانت الفاظ هذا الحديث
ومن ذلك بغض اهل الفساد ومباينتهم قال الله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر

اعني صلى الله عليه وسلم قال لا

يوادون

يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في
قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم
ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون فتامل ما في هذه الاية الكريمة
وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بما ذكر ولظاهرها غير متوقفة كبيرة
الطاقة ولا صوم سوى طاعة التكليف الذي لا ينجي على اذوقها والله اعلم بما ينزل ووجدت
بخط تجسير الوافي لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه
قلبي انتهى لان الحب والبغض في هذا الباب يحتاجان الى تحرر عظيم الا من الهوى وجنوده
حتى لا يبغض محبا او يحب مبغضا والا هلك وهذا الباب كثير الاشتباه عسير التخلص الا من
سلمه الله ويحذر فيها لا يلبسه اهل الدنيا ثيابا واما غيرهم فلا خدمة ولا اطعام وفي شرح الرسا
لة للزياتي عنه عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل لفاجر علي نعمة فيرزقه مني محبة وقد
قال عيسى ابن مريم عليه السلام تحببوا الى الله ببغض
اهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضى الله بسخطهم انتهى ونعم
وان كان من تعلم العلم لله او حفظ القرآن لوجه الله وهو بصير انه ذا فاولئك جلساء
الرحمن وعن محمد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه
الاخرة لا يتعلمه الا للدنيا وقد يتعلمه للدنيا حرم الله عليه ان يجد عرف الجنة وفي
التعليق في فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن فليسأل الله به فانه
سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون به الناس وعن الحسن قراء القرآن ثلاثة اصناف
صنف اتخذوه بضاعة ياكلون به وصنف اقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا
به على بلادهم واستدروا به الولاة كثر هذا الضرب من حملة القرآن لا كثرهم الله وصنف
عمدوا الى دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فذكروا به في محاريبهم وحنوا به في برانسهم
واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن فاولئك الذين يسقي بهم الغيث وينصرهم على الاعداء
والله لهذا الضرب في حملة القرآن اعز من الكبريت الاحمر وعن زاذان قال من قرأ القرآن ليأكل به
الناس لقي الله عز وجل ووجهه عظم ليس عليه لحم وفي مسند ابي
الصامت قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قدم عليه مهاجر دفعه الى احد منا يعلمه القرآن
فدفع الي رجلا فكنت اقريه القرآن فاهدى الي قوسا فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال جمرة تعلقها بين كتفيك تقلدتها وعن ابي انه كان يقرئ رجلا من اهل اليمن سورة فرد اليه
قوسا عنده فقال له يعنيها فقال له بل هي لك هدية فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اردت ان يقلدك قوسا من نار وفي رواية لو تعلقت بها لتعلقت قوسا من نار
وعن ابي ايضا قال كنت اختلف الى رجل مكفوف اقريه القرآن فكان يدعو الي بطعام فما
كله فوجدت منه في نفسي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان ذلك
الطعام طعامه وطعام اهله الذي ياكلون فكل وان كان طعاما يتحفك به فلا تاكل فانه

تنبيه قراء القرآن ثلاثة

نحو مما أنبئك فلما فرغ قال يا جارية هلمي بطعام أفرغ فقلت له هذا الطعام أهلك ولعامك
الذي يأكلون قال لا ولا أكون أجود به فقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني عنه انتهى
وحكاها هنا في الصحيح أن رجوع الحزن عليه أجر كتاب الله في قضية الرفاق فيما جاء في هوا
الذي معكم بسهم وهكذا والله أعلم باختلاف الأحوال والأزمان من النسخ على تسليم صحته ما في الغافقي
وفيه أيضا عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر رجلا يمسك عليه المصحف وقال لا ترد علي
ياء ولا تاء ولا حرفا ولا حرفين إلا أن يكون آية تامة فإنه سيكون قوما يقرؤون ولا يسقطون
منه حرفا اللهم لا تجعلني منهم وعن فضالة بن عبيد الأنصاري مثله قال لرجل خذ هذا
المصحف وأمسك علي ولا ترد علي الفا ولا واوا فإنه سيكون قوم يقرؤون القرآن لا يسقطون
منه الفا ولا واوا ثم رفع فضالة يديه فقال اللهم لا تجعلني معهم وفي رواية لا تأخذ علي
حرفا إلا آية كاملة الغافقي فانظر ما معنى تحذير الحديث من الأخير من علل الكمال عند الناس
من اليوم خلافها فتفاهم أما قوله لا ترد علي حرفا ولا حرفين فإن القرآن عن
الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن كما في الصحيح في سورة الفرقان من
قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام اقرأ يا عمر وقال في كل من ذلك كذلك أنزل وكل ما حواه
مصحف الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر لأن كلا واحد منهم ثبت عنده ما لم يثبت عند الآخر في
ذلك سبب جمع عثمان القرآن على حرف واحد وحمل الناس عليه وأما الآية الكا
ملة فلا تتحقق المصاحف على إسقاطها كذلك قال لا ترد علي إلا آية كاملة ونحو قوله
اللهم لا تجعلني منهم على إشكال فيه وفي الصحاح للجوهري وفي حديث حذيفة أن من أقرأ الناس
من القرآن منافقا لا يدع منه واوا ولا ألفا يلفته بلسانه كما تلفت البقرة الخلا بلسانها والى
هذا الحديث أشار الشيخ سيدنا عبد الله المطري في البحثية السنية حيث قال

اما الذين يقرؤون القرآن ... فإنهم على سبيل الشيطان
ترك الصلاة عندهم مشهور ... وان نحو يهوتها الجمهور
ما عندهم بالاحتفال معروف ... إلا الذي اتى بالعلم المحذوف
قد ضيعوا أصول علم الدين ... كضيعة الفجر وفرض المسنون

فكل متصدر للطلب من تبعته أيا كانت مما ينبغي عليه أساسات الدين ليأخذ بها ومن ترى يفقه فيه
عليه التلف ولكن يتوجه حتى يتعلو ويستخير الله تعالى ويتشاور بشرط أهليته لهما وكل طالب علم
أو قراءة لا يتنظر بإقامة الفرائض فذلك دليل على عدم القصد لوجه الله تعالى بل خدمة العلم
هي خدمة الله تعالى فإذا لم يحافظ أوامره فإنما يخدم هواه ولذلك إذا رأيته يتأخر عن أول
الصلاة اشتغالا بكتابتها فاعلم أنه من ترك أول صلاة الجماعة اختيارا لا يحصل له أجر صلاة الجماعة وما
روي من قول مالك لابن وهب ما الذي قمت عنه بأولى مما قمت إليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة
الجماعة وأما إن كان للوقت والحالة أن الاتساع حاصل وكانت الجماعة الأخرى فلا إشكال فلا
بد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت وكذلك الذي يبادر اللوح والكتب بأثر السلام

ولا سيما

ولا سيما له في فضل الصفات وفي تنبيه الغافل روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا يبادر
التنفل بعد السلام فقام إليه وضرب به الأرض ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم لا يفصلون بين فرضهم
ونفلهم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أصاب بك الصواب يا ابن الخطاب فتأمل في هذه
البغية فتفهم في النافلة المجانسة للصلاة فإن غيرها من اللوح والكتب بل قال الحي ابن منبه أمين
سلم وابتدئ اشتغالك الكلام الذي نحن فيه سائر الدهور وقصوا أن أقل ما يكفي من ذلك كقراءة
آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا ثم كل طالب محب يجوب يكون له ورد
من الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ليستعين بذلك على تصحيح
نية وطلب العلم أفضل الأعمال لا كثر بنية صالحة وكذلك رغائب الموضات لا سيما تعتني أهل المغرب
بأنه مروي أنها ترتفع مع عمل النهار ومما يجب التنبيه عليه ما سمعنا به الآن عن قراء القرآن
بالألحان العجمية وتحسين قراءته بنغماتهم ويحسبون أنهم على شيء وإنما تزيين قراءته بألحان العرب
الذي أنزل بلحائهم وكذلك أن طبع الموسيقى العجمي لا يتم إلا بمد ما لا يمد وقصر ما لا يقصر وعلى
خلاف اللحن العربي وفي ذلك ورد الأثر فيما روي اقرؤوا القرآن بألحان العرب وهذا المبتدع ول
قد يمتنع لعارض قال الشيخ أبو العباس القباب في شرح قواعد عياض رحمه الله عند قول
القاضي حسن الصوت ما نصه سئل العتبية عن النفر يكونون في المسجد فيقولون
لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكره ذلك وقال إنما هذا يشبه الغناء قيل
له أفرأيت قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ذكرنا ربنا فقال أن من الأحاديث
أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس وكره
القراءة بالألحان وقال هذا يشبه الغناء ولا أحب أن يعمل ذلك وقال إنما اتخذوها يأكلون
بها ويشربون ويكسبون عليها انتهى قال القاضي أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك
للنفر يقولون لحسن الصوت اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال لا إذا قالوا
ذلك استدعاء لرقة قلوبهم لسماع قراءته الحسنة فقد روى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن أي ما استمع
لشيء بحسن الصوت بالقرآن لطلب الرقة قلبه لذلك وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعري قال ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت
فلم يكن عمر ليقصد التلذذ بحسن صوته وإنما استدعى لرقة قلبه بسماع قراءته القرآن
وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه وقوله أن من الأحاديث أحاديث سمعتها
وأنا أتقيها إنما اتقاه أن يكون التحدث بما روي عن عمر ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان
ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن
صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال بادروا بالموت أشياء ذكر أحدها نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم
ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها فالتحذير إنما وقع لإيثارهم تقديم حسن الصوت على الكثير

الفقه فلو كان رجلين مستويين في الفضل والفقه احدهما احسن صوتا بالقراءة لكان مكروها ان يؤم الا احسن صوتا بالقراءة لانها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري تعظيما لها ونبهه الله تعالى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داوود فحاصل ما جلبت اليه هذه الرواية وما قاله القاضي انما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الامامة فتكون له فضيلة زائدة وهي ان قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغنا الذي ينزه كتاب الله عز وجل ان يجعل لذلك واخفها يجوز اذ طلب به رقة القلب والخشوع واما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن فلا يجوز ذلك وهذا يفعل في بلادنا في تراويح رمضان يقدمون ذوي الاصوات الحسان لحسن اصواتهم على من هو اولى بالامامة منهم لا لشيء غير الصوت الحسن وهذا الذي جاء في الحديث التحذير عنه وربما قدموا من لا يحسن لذلك وضوءا ولا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعقد والجموع على السماع صوته وان برغ خرجوا من المسجد لا ارب لهم في الصلاة وانما غرضهم لسماع صوته واكثرهم جلوسا لا يصلون ولا نحن نرا بها عزة لكو ولا منكرا لذلك بل تزخرف له المساجد ويكثرون فيها النيران وربما جلب بعضهم للمسجد بعض الماكل ياكلها في المسجد لتتم له لذاته بسماع الصوت واكل الطيبات وقد ينتهي الحال ببعضهم ان يجلس بعد القاري من لا غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعا وشرح جميع ما يقع في ذلك من اهل العصر مما ينزه كتابنا عنه في ليالي شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه شانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناد يا باغي الخير هلم ويا طالب الشر امسك فينبغي لاهل الشر في المسجد الذي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ولذا ينبغي للقارئ ان يجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة لا لرقة ولا غيره فقد يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها وذلك كله استخفاف لحرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وتعظيم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من اعانه على شيء من ذلك بفعل او قول وهو مرتبك بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص انتهى كلام الامام القباب رحمه الله اشار الى ما يقع في الغرب وبين وغيره في ليالي رمضان وخصوصا ليلة سبعة وعشرين ولا مستبعدات بكلام قوم هذا الداهية ولا نكير لها على مرور الاعصار والدهور لا روايته سنة سبع وسبعين وسبعمائة ولم يكن عليه اذ ذاك سوى تولي امام التراويح من لا يصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يصبوا ويميلوا للهوى والاغاني لا لاستماع القراءة فيميل بهم الطبع الى ما فطموا عليه من الفساد لعدم الرياضة لطريق الرشاد وقد تفاقم الخطب بعده في وقتنا هذا لو راه او سمع به لطال عليه التغيير وذلك انه لا تبقى كهلة ولا شابة الا واخذت اهبتها من ملابس وشحمها من حليها وحليتها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين واهل العلم يرون ذلك وربما استغفر بعضهم وقال لا قدرة له ولا يبقى في البلد كهل ولا شاب الا وحضر لذلك الجمع ويبيتون ليلتهم كذلك وجميع من الناس يصلون وفريق فيما شاء من الصياح وفريق لتمتع في النظر ويرون ذلك كله تبركا بالليلة المباركة وما هي الا كما قال الحريري بعام

هياط

هياط ومياط فهي ليلة هياط ومياط فنسال الله ان يسبل علينا ما اوسع حلمه وكثف الغرار في هذا قريب العهد لعدم الحكم وانقضاء العلماء حتى رايت في هذا المسجد تبرا مما وقع له من ذلك وقنه واننا والمستغفرة من المومنين مبرءون مما تبرا منه وزيادة ما زيد من ذلك جوفتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل فمن يستخص شيئا مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يبرى بقراءته وجه الله ونعوذ به شرحا قال فيه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه وان قيل الاستماع لغلب الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رقة وحالة انتقل فيها باطنه لحالة اخرى فيها وجد اجيب فالجواب ان الوجد الالهي وشيطاني فالالهي يوثر الاحوال الحسنة الشرعية فيسرع الى التوبة ويندم على ما سلف من سوء الفعل وتبديد من حالة المعصية للتوبة ويطمع عليه في حبه للاخرة والاقبال على اسبابها من حينه لانه تلى عليه كتاب نسيره ولا ينفعه الا العمل بمقتضاه فهذا في العام المقارب للخير واما من سلوك الصلاح فانه تنخرق له الاستار لسماعه وتتلقى سره هبات اسرار التوحيد على وسع الامتنان ومعالم العرفان واما الوجد الشيطاني فحرقة الهوى تنفخ في احشائه ينصرف بها الى محبة الصور المحرمة ومتعاطفها والانضمام بها والتحدث معها وهكذا اهل الباب والمجن ففيه نفسه فمن وجد من نفسه الحالة الاولى ينحب في حقه الاستماع بشروطه ومن وجد الحالة الثانية حرم عليه الاستماع وان كان بشروطه ومن كان بينهما بحيث لا يتضرر ولا ينتفع وقتا مطلوبا به يجوز الاستماع بشروطه ومن هو الا ان يكون هذا السماع بمحل بحضرة الاحداث وسماع النساء والمسجد واوقات الصلوات لانه لهو مباح فحجور من لم يتضرر به والمساجد تنزه عن اللهو وان لابد ان دام عليه بمطلق سماع الصوت الحسن لا ينكر عليه الا ان يعرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق وذكرنا هذا المجتنب الموفق منه ما حقه ان يجتنب بان اللهو اسراف في العمر وكان الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل ينكر جميعه وكان الفقهاء في زمانه بسا في افريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك وكان يسميهم القوالين المعبرين وكان يقول سبحان الله ما للقرآن اذا تلاه المعبر يخشع واذا تلاه غيره لم يخشع فقال العزيز الحكيم انا انزلناه لكم او كيف ما قال فجاء الرجل يستمع الشيخ فقرا حديثا عليه الشيخ فبكى وبعد صوته وكان يرى ذلك من كرامات واعلم ان اضر الاسباب الخارقة للمروءة الانهماك في طلب الرزق والاجراط فيه حتى لا يشعر بنفسه في اي باب هو وما ياتيك من ذلك فقد فرغ منه قبل بروزك الى هذا الوجود وان ينشح وان يضع ما يوتى في طلبه من تلك الابواب اكتسابه بالدين واكله بذات التقوى ليس من المتقين ويستبطى يوم تبلى السرائر ولا ناصر لهم في المنتصرين ونسال الله بستره يوم اسبال ستره على المذنبين امين قال الغزالي واحذر ان تعطي بالدين وذلك ان يعطيك لظنه انك ورع تقي فتاكل بالدين لانه شرط حله الا يكون في باطنك ما لو اطلع عليه المعطي لا متنع من العطاء فلا فرق بين مال يؤخذ بالتصوف والتفقر وهو ليس متصف به باطنا وبين مال يعطي لظنه انه علوي ليعطى وهو كاذب وكل ذلك حرام

عنه اولى البصائر وارباب الفقه بالحمل بناء على الظاهر انتهى وكذلك على هذا من تصدر في الامامة و
الشهادة وهو يعلم الجرحة في نفسه او تصدر للفتيا او القضاء وهو لم يتفقههما بشيء ايضا هم على هذا
القياس والله اعلم قلت يكتب الكاتب هذا على تربيته بل لتقدم حجة الله وما منا الا له مقام معلوم
عفى في التستر به عن الناس اللهم يسر علينا احسن المخارج واعلم ان الناس يجوعون يوم
القيامة جوعا شديدا فجمع في اكل وغيره اكل وربما استغرب ذلك وسمعه فيورك من الا
ادلة صريحة على وقوعه لمن كان اهلا لذلك في الجمع علوم الفاخرة للسيد عبد الرحمن الثعا
لبي رحمه الله اخرج ابو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يحشر الناس يوم القيامة
اجوع ما كانوا قط واعرى ما كانوا قط فمن اطعم لله اطعمه ومن سقى لله سقاه ومن كسا لله كساه وانصب ما كانوا قط
ومن عمل لله كفاه وذكر القرطبي انه يحشر الناس عراة غرلا اعطش ما كانوا واجوع قط فلا
يسقى ذلك اليوم الا من سقى لله ولا يطعم الا من اطعم لله ولا يكسى الا من كسا لله ولا يكفى الا من اتكل على
الله وفي غ اوفى غ من كتاب الله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
ويطعمون الطعام على حبه الى قوله فوقيهم الله شر ذلك اليوم اي من ازالة الجوع والعطش
والعري الى غير ذلك من اهوال يوم القيامة وافزعها ثم قال ابو سيدي عبد الرحمن في قوله تعالى يوم
تبدل الارض غير الارض والسموات وعن ابن مسعود تبدل الارض نارا والجنة من ورائها ترى اكوابها
وكواعبها وعن علي تبدل الارض فضة والسموات ذهبا وعن جعفر ابن محمد تبدل الارض خبزة
تاكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرا وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وعن سعيد بن
جبير ومحمد بن كعب تبدل الارض خبزة بيضاء فياكل المومن من تحت قدميه وما ذكراه من هذا المعنى
مروي في الصحيح قال ابن عطية وروي في تبدل اخبار واخبرنا منها في الصحيح تبدل
الارض يعني الارض بارض عفراء بيضاء كانها قرصة نقي وفي الصحيح ان الله يبدلها خبزة ياكل
المومن منها من تحت قدميه ثم روى ابن عطية عن ابيه ان التبديل في الارض لكل فريق بما يقتضيه
حاله فالمومن يكون على خبز ياكل منه بحسب حاجته وفريق يكونون على فضة ان صح السند بمعناه
وفريق الكفرة يكونون على نار ونحو هذا مما كله واقع تحت قدرة الله عز وجل قال الغزالي في الدرة
الفاخرة والناس على انواع في العطش فالملوك كالذر كما جاء عن المتكبرين وليس المراد كيفية
انظ الذر في الخلقة وانما المعنى تحت الاقدام حتى يساروا كالذر في هذا الشبع والمطامع وقوم يشربون
ماء باردا عذبا زلالا لان الصبيان يطوفون على ابائهم بكوس من انهار الجنة وقوم من على
راسهم ظل يمنعهم من الحر وهي الصدقة الطيبة ونقل القرطبي عن ابي بكر بن برجان في ارشا
ده ولا يبعد عنده رحمه الله ان يكون الناس كلهم في صعيد واحد وموقف سواء واحدهم يشرب
تم والآخر لا يشرب واحدهم يسعى نوره بين يديه والاخر في الظلمة واحدهم في الشمس والاخر
مستظل بظل العرش مع قرب المكان والمجاورة لانهم كانوا كذلك في الدنيا يمشي المومن بنور
ايمانه بين الناس والكافر في ظلام كفره والمومن في وقاية الله وكفايته والكافر والعاصي في
خذلانه وغوايته وفي المومن الشيء يكرع في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويروى بورد

اليقين

اليقين يمشي في سبيل الهداية بحسن الاقتداء والمبتدع عطشان سالك في مسالك الضلا
لة والبدع وهو لا يروى كذلك في الوجود الاعمى لا يجد نور بصر البصير ولا ينفعه قال الشيخ
الثعالبي رحمه الله فاعمل في ايام قصار لايام طوال تربح ربحا لا منتهى لسروره واستحقر عمرك
بل عمر الدنيا وهو سبعة الاف سنة مثلا لتتخلص من يوم مقداره خمسين الف سنة فلو لم تحل
لك الخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وخوف النار لكان ربحك كثيرا ونعيمك كبيرا ثم قال
صاحب العاقبة واعلم انه كلما طال قيامك في طاعة الله عز وجل وتعبك له قصر قيامك في ذلك
اليوم وقل تعبك فيه وكلما طال تصرفك في طاعة الله عز وجل واقبالك والابادي في حاجة مسلم
يقل عنتك في ذلك اليوم ويقل نصيبك وبقدر ما تبذل وكما تدين تدان وقال الغزالي من طال
انتظاره في الدنيا للموت لمباشرة مقاسات الصبر على الشهوات فانه يقصر انتظاره في ذلك
اليوم وفي قوت الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة
على كثيب من مسك لا يهمهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ ما بين الناس رجل قرا القرءان
ابتغاء وجه الله وام القوم وهم به راضون ورجل اذن في مسجد ودعا الله عز وجل
ابتغاء وجهه ورجل ابتلي بالرق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الاخرة قال القشيري
في التحبير قيل ان رجلا له ثواب سبعين نبيئا وله خصم بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى
خصمه وقيل يوخذ بدانق فضة سبع مائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم وقيل لا يكون اشد على
اهل القيامة من ان يرى الانسان من يعرفه مخافة ان يدعي عليه شيئا وان انو مدح ربهم
وروى ذوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة
وهو لا يعرفه ويقول ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول له كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر
ولا تنهاني وفي قوت الحديث الواحد الذي رحل جابر بن عبد الله من اجله الى
عبد الله بن انيس مسيرة شهر يقول قول عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد او قال الناس يشكل همام واو ما بيده الى الشام عراة غرلا بهما قال
ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي
لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا
وكيف وانما ناتي الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات انتهى بعض ما يحصل به التذكر
لمن يتذكر من كلام الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله والمقصود به ان بعض
الناس ربما استغرب احتياج الناس الى الاكل والشرب في عرصات القيامة وانه لا وجود هنالك
لما يوكل او يشرب اما من استغربه لاجل ما يرى من رمة العظام وكون الحياة الفانية لا على
طبيعة البشرية الى هذا الاحتياج فانه يخشى على نفسه ما هو اشد من ذلك الشك في تمام
الاعادة وما ذكره الغزالي في خبر انه لا اكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالمعلوم منه
وانما عموم الاكل والشرب عنده فيجب حمله على ان ذلك غير معتاد للمالا بونيا اسريعا كما
هو المعتاد في الدنيا ولا فقد الغزالي لا ينفي علمه ما تقدم من النصوص وما ياتي

ايضا ابن حجر في شرح حديث الصحيح بل تقدم عنه خلاف ذلك كما نقل عنه لسبيل نجم الرضى
اذ قال انها وقوم يشربون من بارد الى اخره وقد ينبغي ان ينبه العوام لذلك ليتمرنوا
الهبة زادهم لا وهم ان الاكول لم يشكوا فيه وعليه طاروا انسارع بعضه الحياة الاولى ولعل
ذلك لم يكن رداعية لهم الى الاستعداد للميوة الاخروية مع ان الله تعالى تكفل به في الدنيا ولم
يتكفل به في الاخرة يحكى ان الحجاج خطب يوما فقال ان الله تكفل لنا بالدنيا وكلفنا الى
طلب الاخرة وليته تكفل لنا بالاخرة وكلفنا الى طلب الاخرة فقال الحسن سبحان الله
كلمة حق صدرت من فاسق فقال كلمة حق ومصداقها قوله صلى الله عليه وسلم الحكمة
ضالة المومن فاين ما وجدها فهو احق بها اخرج تكون الارض يوم القيامة
اعني ارض الدنيا خبزة يتكفاها الجبار بيده يميلها بكفات الاناء اذا قلبته فقوله كما يكفى نعا
احدكم خبزته في السفر قال الخطابي يعني خبزة الملة التي يصنعها المسافر فانها لا تدحى
كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي نزلا لاهل الجنة بضم الزاي وقد تسكن
ما يقدم للضيف ويطلق على الرزق وعلى الفضل وعلى العجل للضيف قبل الطعام وهو اللايق هنا قال
الداودي المراد انه ياكل منها من يصير الى الجنة من اهل المحشر لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلوا
الجنة وظاهر الخبر يخالفه وكانه بنى على ما اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض
خبزة بيضاء ياكل المومن من تحت قدميه وعن محمد بن كعب او محمد بن سيرين نحوه وللبيهقي
عن عكرمة بسند ضعيف تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من
الحساب وعن ابي جعفر الباقر نحوه ثم ذكر ابن حجر استشكال بعضهم انقلاب الارض الى جرع
طبع الماكول والمشروب واجاب عن ذلك فانظره ومرادنا من هذا اثبات افتقار الخلق الى
الماكول والمشروب واثبات وجود ما يوكل وما يشرب لمن كان اهلا لذلك وان ذلك من باب المجاز
بل على الحقيقة والى ذلك اشار ابن حجر بقوله والاولى الحمل على الحقيقة ما امكن وقدرة الله تعالى
صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ قال ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع
في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم
ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلا لاهل الجنة الذين يصيرون الى الجنة اعم
من كونه يقع قبل الدخول او بعده والله اعلم وقال في احاديث باب الحشر اخرج احمد والنسا
ئي والبيهقي من حديث ابي ذر حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون على ثلاثة افواج
فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم
الحديث انتهى ما قصدنا نقله ملتقطا من فتح الباري لابن حجر رحمه الله ولفظ صدر الحديث
المشروح من صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكون الارض يوم القيامة خبزة يتكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل بيده
الجنة الحديث واعلم ان الفاظ التبديل في الروايات تكررت باختلاف ففي
بعضها خبزة وفي بعضها كالخبزة وفي بعضها فضة وفي بعضها كالفضة وفي بعضها الارض

عفرا

عفرا وفي بعضها نارا والاختلاف مع جمعها يقتضي ان كل واحد من المكلفين يرى منها ما يناسب
سبب دينه واستقامته بما جاءت به الرسل ايام حياته عليها في دار الدنيا من الكمال
في دينه والتقصير فيه وعوايد الله في الاخرة هو نظير عوايده في الدنيا فلا يطمع احد ان
يحشر هنالك الا على ما ناسب حاله في الطاعة والعصيان قال ابن حجر ويمكن الجمع بان كلا
يقع لارض الدنيا لا لارض الموقف غيرها ويؤيده ما في صحيح الحديث قبله لان ارض الدنيا تصير
خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم انها تعد لاكل المومنين منها في زمان الموقف حتى يقضى نزلا
لاهل الجنة قال القسطلاني في تفسيره تبدل للمومنين خبزا والكافرين
نارا القاضي ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه تغيير جرم الارض بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة
منها على تشكلها وهيئتها في القدر والاتساع فاذا شوهد هذا فقد قال الله تعالى عظم
ضق هذه الارض واستدارتها ولا يستبعد ايضا في قدرته فلو فرضنا وعلى صورتها تشكلا من
طعام او فضة او نار لا ان الكل بالنسبة الى اختراعه تعالى شيء واحد فالقادر على ما يشاء
لا يستطاع صعبه بفعل ما يشاء والذي يظهر ان ارض المحشر غير هذه الارض التي نحن الان
عليها بل هي ارض الساهرة قال الغزالي هي التي يتسع الخلايق عليها يساقون من
هذه الى تلك وهنا ذكر في خبرته ان الطعام والشراب في الموقف لا يكون ولكن تقدم من الجواب
ما تقدم وذكر ان تلك الارض خارجة عن تلك الغمس ويعبر الارض البيضاء التي من وراء جبل قاف
ونقل عنه في العلوم الفاخرة قوله يبقى الناس عن قبورهم بعد انبعاثهم يمطر قبل الف
سنة حتى تقوم نار من المغرب والمحشر فيها تسوق وقد ضيقا للخلق بان كل واحد تحته
ويقول له فم الى المحشر من كان له عمل صالح تشخص له يحمله ويجعل لكل واحد منهم نور شعاع على
قدر ايمانه ومن لا ايمان له لا نور له وسرعة وصولهم على قدر اعمالهم في كلام اكثر من هذا و
يريد ايضا ان يكون ارض المحشر غير هذه ولا متبدلة بغير جوهرها او ما وجد في الصحيح من شيء
هذه الامكنة كما في الاذان لا يبلغ من صوت المودن وكذلك تشهد ايضا فيها ولا ياتي
المكان الا على هيئته لقيام الحجة البالغة فالله اعلم ولا يقع في بقاع الارض التي نحن عليها
الا وذكر الله عليها او عصي وكذلك ينتقل الامر عنها الى الارض التي لم يعص الله عليها قط
وفي الصحيح من غصب شبرا من الارض طوقه الى سبع ارضين يحمله حتى يقضى بين الناس في
يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقد عمت المغصوبات وتكررت على البقاع ولا يكتفى
من الاول على الاخر بل كل واحد يقطع له ما عرف ذاته مما اغتصبه فعلى هذا فهذه
الارض من جملة من يحشر ويحضر الموقف والله تعالى اعلم وفي التنزيل وحملت الارض
والجبال فدكتا دكة واحدة ابو حجي عن الربيع وجوه الكبار ولم يذكروا فيما نستشهد لمن يحشى
على الفضة اذا بدلت الارض فضة والسماء فضة ولعل هذا المنقول بهم الذي قطع على
نغطيهم وجمعهم اعمره فيمشي على انه تلك على الفضة ويومئذ لا يكون الا تتقاطع فيها
بها ولا احد شيء منها اذ لو كانت الجنة كلها فضة لما كان لها فضل بل فيها غيرها

ترابها المسك وحصباؤها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وفواكه مما يشتهون و
آنيتها وآنيتها من الذهب والفضة وغير ذلك مما يتنعم به في دار الخلود لا حرمنا الله
والوالدين والاحبة من الوصول الى دار القرار رب استجب انك انت العزيز الغفار ونسأل
الله السلامة والعافية ولكم من هول الدنيا والاخرة وسبب هذه الخاتمة ما رايت من
بعض الناس من قلة اكتراثهم بجوع يوم الموقف وما ترى منهم الا من يشتكي دهم الرزق في هذه
الحياة العاجلة فاذا قيل وهل فرغتا مما يحتاج اليه من هذا في مواقف القيامة يقول
ولعل الناس ياكلون هنالك انه لا يحتاج الى الاكل اذ ذاك ومنهم من يحيل ان كان له على الله هنالك
اقوى منه لما في هذه واني لا اريد بذكر كل مولع فصلا من هذا الباب يجعله ذخيرة له فيما الف
شيء من حاله انه لم يكن غافلا عن امره بل وان كل مجلس اجتمعوا ان يتذاكروا به ويجعله كل
واحد من معلقات احوالهم لعل الله يرحمهم بذلك ويقيل عثارهم اذ بذلك يتاكد الايمان
بالغيب الذي جاءت انباء الرسل عليهم الصلاة والسلام به فان موقف القيامة من الوجود
كما قال تعالى يوم عظيم وهو النبأ الاكبر الذي بلغته الرسل الى الخلق عليهم الصلاة والسلام
فقد ورد ان الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف
سنة ونزل الغزاة واخبرت السنة ان مقدار مقامهم بعد اخراجهم من قبورهم
الى ان يصير كل واحد منهم الى دار به بعاقبته من الجنة والنار مقدار خمسين الف سنة
وكان اول ابتداء دار خلقهم النور الحق من ابداع تشكله الكريم المقدس
ثم دار التكليف دهورا وقرونا متنقلين احوالا ومنهم من امرنه و
ومنهم من هذه عنه الاركان اخر منزلة انتقالا تتم من حكم الحكم
ومن مستقر الى اخر واخذهم يوم الحشر اذ فتق الامر وهم
في غفلة وهم لا يومنون حين ينادون ويلزم كل واحد بكا
ثم لا انتقال ولا حالة تعقبها ابد العلون ولا
لمثله تغتر يا ايها العقال لمثل هذا اما
فليعمل العاملون والله المستعان
حسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
وصلى الله
على من لا
نبي
بعده

اللهم صل على الحبيب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما الى اخينا الفقيه الاجل سيدي علي بن عبد الرحمن اصلحك الله ورعاك وا
عانك على الدين والدنيا وسلام الله عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فقد ورد علينا كتابك
ومسطورك وتاملناه ففهمناه وانك تريد الجواب عن مسئلة الابيات الثلاثة المنسوبة
لشيخ الطريقة وامام الصوفية ومحيي الحقيقة الشيخ ابي القاسم الجنيد نفعنا الله ببركاته امين
ورضي عنه ما نصه

توضأ بماء الغيب ان كنت ذا سر ... والا تيمم بالصعيد او بالصخر
وقدم اماما كنت انت امامه ... وصل صلاة الفجر في اول العصر
فهذي صلاة العارفين بربهم ... فان كنت منهم فانضح البر بالبحر

١٨٩

فاعلم ايها الاخ ان كلام الاولياء العارفين وهم العلماء العاملون الذي ليس بمنقول عن من
تقدم وانما تكلموا به من انفسهم فيكون منطويا على اسرار مصونة وجواهر مكنونة لا يكشفها
الا هم ولا تتبين حقائقها الا لمن تبعهم ومثل هذا يسئل عنه الاولياء العارفون واما انا فبمعزل
عن هذا لكثرة جهلي ومخالفتي وكثرة زللي وعمى بصيرتي ونقصان عقلي لكن لما اتاني كتابك
استحييت ان اهمله ولم اجد لان الكتاب يتود عن صاحبه واجبتك على قدر ما منحني الله تعالى
من فضله وجوده وكرمه فلله الحمد وله الشكر على قدر ما فهمنا من كلام الشيخ المتقدم ذكره رضي الله عنه
فاعلم ايها الاخ بان الطهارة طهارتان حسية ومعنوية فالطهارة الحسية كبرى وصغرى كما
هي معلومة والطهارة المعنوية طهارتان ظاهرة وباطنة فالظاهرة طهارة الجوارح الظاهرة
من المعاصي والباطنة طهارة القلب من الادناس والاغيار ومن مخالفة الجبار وان يمتثل الانسان بجميع
جوارحه امر ربه الواحد القهار فجمع صاحب النظم المصنف رحمه الله تعالى في هذه الابيات الثلاثة
الطهارة المعنوية كلها وعلوم الصوفية والحقيقة والشريعة بقوله توضأ بماء الغيب ان كنت ذا سر
اي تطهر للدخول في الحضرة العلية الالهية اي تطهر من المعاصي بالتوبة والتجرد من الاغيار والندم على
ما فات من عمرك وكثرة الاستغفار والنية وصحة اليقين كما لا تدخل في الصلاة الا بالطهارة الحسية فكذلك اذا
اردت ان تدخل في حضرة الله تعالى والتقرب اليه فتطهر وتوضأ بماء الغيب اي اليقين الذي لا شك ولا شرك معه
والنية والصدق والاخلاص ودليل ان الغيب هو اليقين والله اعلم هو قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين فبين المتقين بقوله تعالى الذين يومنون بالغيب الى قوله وبالاخرة هم يوقنون وقوله تعالى يومنون
بالغيب اي يومنون بقلوبهم ويوقنون بالاخرة لان الاخرة غيب ولا يومن بالاخرة الا الموقنون فلذلك قال
الشيخ توضأ بماء الغيب الذي هو اليقين وبشر الله تعالى الذين يومنون بالغيب بقوله تعالى وبالاخرة هم يوقنون
بقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون فهذه مرتبة اعلى لمن يشهد بالهدى والفلاح وقوله

الربانية

ماء

ان كنت ذا اسرار صاحب سر والسر هو لا اله الا الله لانها شرط في جميع العبادات فاذا انتفى الشرط
انتفى المشروط وقول لا اله الا الله هي سر الاسرار واصل جميع اعمال الاخيار فانا لو وجدنا احدا يعمل الاعمال
الصالحات من صلاة وصيام وقراءة واتيان بوجوه العبادة كلها واستكبر عن قول لا اله الا الله ونطق بها
ولم يعتقد معناها بانا نقر بها خاصة ولا ينفعه عمل من الاعمال كلها وان هذه الكلمة الطيبة المبا
ركة فهي اصل الاسرار الربانية والمواهب الالاهية وبها يستحق المومن رضاء رب العالمين ووجه المنا
سبة بينهما وبين هذا الوضوء المذكور حتى جعلها شرطا في صحة ذلك لان الكفر نجس لقوله تعالى يا ايها ا
فصل
لذين امنوا انما المشركون نجس الاية وقول لا اله الا الله مرة واحدة يطهر ذلك النجس من حينه ويطهر نفس
قولها واعتقادها وليا الله لقوله تعالى والله ولي المومنين فهذا مراد الناظم بقوله ان كنت ذا اسرار والله تعالى
اعلم لان هذه الكلمة قد تضمنت جميع الاسرار الربانية واتفقوا على ذكرها مفتاح الولاية الكبرى فاي سر
اعظم من هذا السر انتهى وقوله رضي الله عنه والا فتيمم بالصعيد او بالضحى اذا عدم لك ماء
الغيب وهو اليقين وكنت من اصحاب السر المذكور فتيمم بالصعيد او بالضحى لانك لا تدخل حضرة الله تعالى
الا بالطهارة المعنوية كما لا تدخل للصلاة الا بالوضوء او بالتيمم ان عدم الماء كما هو مقرر ومراده بالصعيد
هنا مخالطة الاولياء العارفين والعلماء العاملين اهل اليقين لان الطباع تسرق الطباع فتقتدي باهل اليقين
وتهتدي بهم حتى تصير من اهل اليقين وكذلك تتبع اهل الطريق على ان الشيخ لا بد منه قال ابو
القاسم الجنيد من لا شيخ له فالشيطان شيخه ومخالطة الاخيار ومحبتهم من اعمال الخير لقولهم ان لم
تكن منهم فعليك بحبهم لانك تحبك فيهم تصل اليهم ولقوله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشر
معهم وقال بعضهم من فاتته درجة اهل الولاية فعليه بصحبة اهلها لان محبتهم ولاية ولان من صحب
اهل الخير وان كان جنبا فلا بد ان يتطهر بمخالطتهم فهذا مراد الناظم بالتيمم بالصعيد والمراد بالجنابة هنا
المعنوية وهي الغفلة عن طاعة الله والانهماك في معاصي الله والاصرار عليهما فيجب على العبد ان يتطهر
من غفلته وسوء عمله بتوبة ورجوع الى الله تعالى ووقوفه عند امره ونهيه واتباع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كان عارفا بذلك وكثرة اليقين والتصديق والنية والاخلاص وان كان جاهلا بذلك وغلبه
الامر فعليه بمخالطة الاخيار العارفين واهل اليقين نسأل الله ان يوفقنا واياكم انتهى وقوله رضي الله عنه
او بالضحى لانك اذا لم تجد ماء الغيب الذي يرفع الحدث الاكبر وهي الغفلة فعليك بالتيمم بالتراب وهي مخالطة
الاولياء العارفين والعلماء العاملين لان التراب ينبت فيه كل نبات فكذلك الاولياء العارفون والعلماء العاملون
لان كلامهم حكمة تنبت في القلوب شيء منها والانتفاع بهم حاصل نفعنا الله بهم فاذا لم تطلع عليهم لكونهم
عن ابصار الناس لا ابصارهم الا ذو بصر فعليك بمجالسة العلماء علماء السوء والمتشبهين والمدعين
لانك ربما تسمع كلمة تنتفع بها من تلك فيهم وصدقك لاسرار عنقد في جنانه منه ومراد الناظم
بالضحى الحجر لكونه فيه نبات في غالب الاحوال وربما ينبت في بعض الاحجار لكثرة الامطار ولكثرة هبوب الماء
عليه فكذلك علماء السوء والمتشبهين لا ينتفع بهم في غالب الاحوال لكن اذا دام على مجالستهم ربما ينتفع
بقولهم ولان من تشبه بقوم كان منهم ولذلك امر بالانصات للقراء والخطيب وقراء اهل التصوف لانه ربما
يسمع كلمة فينتفع بها فـــال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في صدر شرحه على المبا حث

الاصلية

الاصلية قال تنشا حجر الحق والباطل فيغلب الباطل فيقتله فخاف ابو طالب به فجر فيه مجاهد اهله ففي
منهم الباطل وجمعوا زمام الحق وجعلوه في المحابر وكتبوه في الكتب فمراد الحق في زماننا هذا لا يوجد الا في
الكتب فهذا مراد الناظم بالضحى لكونهم تسمع منهم ما كان موافقا وتترك مخالفهم كما قيل اجني
الثمار وخلي العواد للنار ولذلك قيل ربما كلمة ينتفع بها سامعها وحرم منها قائلها والله
الموفق للصواب وقوله رضي الله عنه وقدم اماما كنت انت امامه والامام هو المتبوع والموموم
هو التابع والمراد به هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على الانسان ان يتبعه ويقدمه ويتخذه اماما
باتباع الكتاب والسنة قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم فهو اماما باتباعه لهم وقوله كنت انت امامه لان الانسان لما
كان مرتكبا للمعاصي والكبائر قبل التوبة في حق المومن العاصي او حال الكافر لمن كان كافرا قبل ان يسلم
وهو بعد من التوبة والاسلام ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم تتبعه حتى عمت الافاق كلها بحمد الله تعالى
فعلى هذا المتبوع هو الكافر حيث تبع من الحق والمتبوع اماما والماموم هو التابع له وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم طول حياته بالمعجزات والبراهين والحجة والامر والنهي والنذر والمواعظ والقتال
وهو فار منه وهو يتبعهم حرصا على هدايتهم حتى هداهم الله للاسلام فامروا باتباعه فحين كانوا
متبوعين كانوا ايمة له لكون المتبوع كله اماما لتابعه ولان امرهم الشرع العزيز بان يتبعوا النبي صلى
الله عليه وسلم فصار امامهم باتباعهم له ولذلك عصاة المومنين لم يزالوا هاربين من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعة الله والعلماء يتبعونهم بالمواعظ من الكتب
والسنة وان يامروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ولم يزالوا الله يخالطهم وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ان يستيقظوا من نوم الغفلة وتركوا الهواء وبادروا الى التوبة بالرجوع
الى الله على قدم صدق فيقولون نفوسهم من ذل التبعية فيكونون تابعين للكتاب والسنة والعلماء
فكانوا قبل التوبة متبوعين والمتبوع اماما لمن تبعه كما تقدم والان حين تابوا امروا باتباع الكتاب والسنة
والعلماء والاولياء الذين كانوا تابعين لهم فصاروا ماموين لمن كان هو ماموما بهم باتباع الحق فهذا
مراد الناظم بقوله وقدم اماما كنت انت امامه والله تعالى اعلم وقوله وصل صلاة الفجر اول العمر
مراده والله اعلم بالفجر الطاعة في حالة الشباب لان اول الحياة الى اخر العمر بما كان حال كل مسلم مجهول
لا يعلم احد بموته في يوم او ساعة والناس مختلفون فمنهم من يموت صغيرا ومنهم من يموت كبيرا ومنهم
من يموت شابا ومنهم من يموت شيخا فصار كل انسان صغيرا كان او كبيرا في عمره يومه ابدا اخر عمره لكون عمره
مجهولا فخطبه الشرع بان يبادر الى التوبة والرجوع الى الله تعالى ان يموت قبل ان يعرف العمر وهو اخر عمره و
يصلي صلاة الفجر في حالة شبابه بان يطيع الله تعالى ويتوب في اول عمره اي اول عمره لان صلاة الفجر في كلام
الناظم الطاعة والتوبة والندم والرجوع الى الله تعالى في حالة الشباب ويعني بالعصر اخر العمر لان عصر
النهار هو اخره وكذلك عصر العمر هو اخره وكل ساعة من الساعات على الانسان فهي اخر عمره لا يدري
هل يعيش ام لا فهذا مراده رضي الله عنه والله اعلم لان الانسان اذا اصبح فلا يحدث نفسه بالمساء
واذا امسى فلا يحدث نفسه بالصباح وقوله فهذا صلاة العارفين رضي الله عنهم مهما تكررت

وتبغضوا من الغفلة رجعوا الى الله تعالى وتابوا اليه توبة نصوحا خوفا من ان يدركهم الموت قبل التوبة
وندموا على ما فات من عمرهم فهذه حالة لكبار الاولياء والصالحين لم يكونوا موفقين في حال شبابهم
بل كانوا عصاة مذنبين فلما كانوا في اخر عمرهم تداركهم الله بعفوه ومغفرته ثم فكان اول عمرهم
وصالح عمرهم فتنابوا في ذلك الوقت ورجعوا الى الله تعالى وفتح الله عليهم وبلغهم حضرة قدسه في الحين
بفضله واحسانه كالفضيل ابن عياض وابرهيم بن ادهم رضي الله عنهم واكابرهم بل جلهم نفعنا الله
ببركاتهم فكان الوقت الذي نفعكم وافيه هو صالح عمرهم واول صالح عمرهم وان لم يكونوا في حالة الشباب
لان الانسان يجب عليه المبادرة الى التوبة مهما تفكروا وتبغضوا سواء كان في حالة الشباب او في حالة الكهو
لة او الشيوخية ومنهم نفعنا الله ببركاتهم من كان موفقا في حال الصغر والشباب كمعروف الكر
خي والشيخ الجيلاني والشيخ مولاي عبد السلام وامثالهم بفيلوب نفعنا الله ببركاتهم والله الموفق
للصواب وقوله فان كنتا منهم فانضح البر بالبحر يعني بالنضح هو الرش فانك تقول نضحت
الشيء اذا رششته بالماء والمراد بالبر الشريعة والمراد بالبحر الحقيقة اي كن ملتبسا با
لشريعة ملازما للحقيقة والشريعة وهي ان تعبده وهي امره ونهيه والحقيقة وهي ان تشاهده
وهي قضاه وقدره فيجب عليك ان تقف مع الشريعة في حال الامر والنهي ولا تخرج عن الحقيقة في حالة
القضاء والقدر وداوم على ذلك الى حين الممات لعسير الشريعة امر بلزوم العبودية والحقيقة
مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة غير مقبولة وكل حقيقة غير مؤيدة با
لشريعة فغير محمودة فهذا مراد الناظم بقوله فانضح البر بالبحر اي انضح الشريعة بالحقيقة اي اجمع
بينهما قال الشيخ الشربيشي وللشيخ داية اذا لم تكن لديه فما هو الا بال الهواييم
اذا لم يكن علم لديه بظاهر ولا باطن فاضرب به لجج اليم فعلم الشريعة هو علم الظاهر
وعلم الذي قال الشيخ علم لديه بظاهر وعلم الحقيقة هو علم الباطن الذي قال الشيخ ولا باطن لان
علم الشريعة محصور في خمسة اقسام قال المطرق وعلى ما قال ابن السبكي ستة خلاف لمن
قال وعلم الحقيقة مواهب لا تحصى وهذا ما حضر لاخيكم في هذا الجواب واما هذه الابيات فقد احتوت كثيرا من
العلوم ولو جعلت عليه المجلدات والدواوين والاسفار ما احتوت على حدها لكونه كلام منور جميل
صدر من شيخ كامل جليل فكيف تعاجز مثلي بيومه وكيف ناقص بضاعة مثلي بتسوف
فنسأل الله تعالى ان يمن علينا بفتح بصيرتنا وان يتجاوز عن سياتنا بجاه سيدنا محمد المصطفى
وءاله وصحبه اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما في اول شعبان المبارك عام ثلاث
وثلاثين ومائة والف وكتب عبد الله تعالى واقل عبيده احمد بن محمد الشريف الحموسي
لطف الله به امين واخر دعوينا ان الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

يا سطوة الله حلي عند من ربطوا ؛ وشتتي شمل اقوام بنا اختلطوا
الله اكبر سيف الله قاطعهم ؛ وكلما قد علوا في ظلمهم هبطوا

وقل ما شئت في عزمهم او في نعلهم في ظلمهم في خرمهم في ذممهم اهم خاصية هذه الابيات
تقرا على الظالم ليلة السبت الاخيرة من الشهر بعد ما تنام الاعين في نصف الليل الف مرة
بعد ان تصلي ركعتين الاولى بالفاتحة مرة وسورة الزلزلة اربعين مرة والثانية بالفاتحة مرة
وسورة الفيل اربعين مرة فان الله ينتقم منه وفي رواية اخرى تقول استغفر الله
مائة مرة وتقول اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما مائة مرة
وتقرا الابيات الف مرة دبر كل صلاة في ايام ويكون ابتداؤك يوم السبت الاخير من الشهر
وانت تشير باصبعك لناحية المطلوب وفي رواية اخرى تقرا الابيات خمسمائة مرة
عند الصباح وعند المساء في ايام والابتداء يوم السبت الاخير من الشهر او يوم الثلاثاء
الاخير من الشهر او يوم الاربعاء الاخير من الشهر وفي رواية اخرى تقراها مائة مرة عند
الصباح وكذلك عند المساء تداوم ذلك حتى يستجاب لك والله هو الفاعل المختار وفي
رواية اخرى يقراها مائة مرة وواحدة بعد صلاة العشاء وهو يشير الى ناحية الظالم واعلم
ايها الطالب ان قوله يشير لناحية المطلوب فانه يشير اما بموسى او جنوى من الحديد حتى
يتم العدد والله هو المستعان وفي رواية من قرا الابيات المذكورة على الظالم مائة مرة
اخذه الله اخذا وبيلا كما ذكره في مختصر كتاب الفوائد والصلات والعوائد وهو كتاب
فيه طائلة وفائدة واذا كانت القراءة بعد سيف النصر في الثلث الاخير من الليل فانه اسرع
واسرع والسلام قاله سيدي احمد بن ابراهيم السباعي الاستاذ كان الله لنا جميعا
واخبرني الاخ مولاي يحيى بن صالح السوسي انه ظلمه ابن الامير وكان يتلوا الابيات المذكورة
بعد صلاة العصر مائة مرة فما بلغ السبعة الايام حتى انتقم الله منه واعلم ايها الاخ ان
هذه الابيات ذكرها الفاضل عياض في شرح الشفا وقال من خاف شيئا او خاف من ظالم
فليجلس حتى يصلي العشاء الاخيرة فليقرا هذه الابيات فان الله يكفيه ما اهمه بفضل
الله وقوته وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم يا سطوة الله الخ الابيات لا تنسى انتهى
ومما ذكره في بعض الاجبة انه من قرا سورة الزلزلة بعد العشاء الاخيرة او في غير
العجلة الى انتهائه وهو يشير في سكينة كما ذكرنا في الابيات فان الله تعالى بفضله ينتقم
له من الظالم المعمول له انتهى